صيانة الكتاب

حراسة الكتاب المعاصر من الأخطاء والتغريب

تأليف

ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

راجعه وقرظه

زهير بن مصطفى الشاويش

مركز ابن تيمية للنشر والتوزيع

ح ذياب سعد آل حمدان الغامدي ، ١٤٣٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغامدي، ذياب سعد آل حمدان

صيانة الكتاب: حراسة الكتاب المعاصر من الخطأ والتغريب./

ذياب سعد آل حمدان الغامدي - الطائف ١٤٣٢ هـ.

٨٨٨ص ، ١٧ x ٢٤ سم

ردمك ٦-٨٨٢٥-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١- نشر الكتب ٢- الكتب ٣- الطباعة أ- العنوان

ديوي ٠٧٠،٥٧٣ ١٤٣٢/١٠٦٩٩

رقم الإيداع: ١٤٣٢/١٠٦٩٩

ردمك: ٦-٨٨٢٥-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

الطَّبْعَةُ الأولى ١٤٣٣هـ

المالِكُ والمُدير العَام

مُتعب بن سَعد السُّلمي



المملكة العربية السعودية - الرياض - حي السويدي

شارع عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب

بجوار جامع شيخ الإسلام ابن تيمية

س-ت: ١٠١٠٣٠٣٦٤٩ - ترخيص إعلامي: ٤٣٨٥٤

رقم العضوية: ٣٤٧٧٠٦ - ص.ب: ٣٨١٦٣٣

الرياض: ١١٣٤٥ - هاتف جوال: ٠٥٠٣٩١٥٠٠٠

markz.ibn.taaemeeh@googlemail.com

تَقْدِيْمٌ: زُهَيْر الشَّاوِيْش
مُؤسِّسِ المَكْتَبِ الإِسْلامِي، في دِمَشْقَ وبَيْرُوْتَ وعَمَّانَ

إنَّ الحَمْدَ لله على فَضْلِهِ، وهُوَ الَّـذِي عَلَّـمَ بـالقَلَمِ، وعَلَّـمَ الإِنْسَـانَ مَـا لم يَعْلَمْ، وفَضَّلَ المُجَاهِدِيْنَ بالحُجَّـةِ البَالِغَـةِ، وسَـاوَاهُم مَـعَ إخْـوَانِهِم المُبَـارِزِيْنَ بالسَّيْفِ والسِّنَانِ، وجَعَلَ جِهَادَ الجَمِيْعِ مَقْبُولًا، إتِّبَاعًا لسَيِّدِنَا الرَّسُوْلِ الكَـرِيْمِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الله، وجَمِيْعِ صَحْبِهِ وآلِهِ. وبَعْدُ،

فَقَدْ وَصَلَنِي هَذَا الكِتَابُ: «صِيَانَةُ الكِتَابِ»، وأقُـوْلُ: القَـيِّمُ، مِـنْ أخِـي العَالِمِ الجَلِيْلِ الشَّيْخِ: **ذِيَابِ بنِ سَعْدِ آل حَمْدَانَ الغَامِديِّ**.

الَّذِي لم يُقَدِّرِ اللهُ لي الاجْتِمَاعَ بِهِ، ولكِنَّنِي قَـرأتُ مِـنْ كُتُبِـهِ عَـدَدًا وَافِـرًا، واسْتَفَدْتُ مِنْ ذَلِكَ الكَثِيْرَ، في مُخْتَلَفِ الفُنُوْنِ والعُلُوْمِ، وبِمَا فِيْهَا مِنْ مَعْلُوْمَاتٍ.

وعَرَفْتُ أنَّهُ -أطَالَ اللهُ عُمُرَهُ- أصْغَرُ مِنْ أوْلادِي، بَـلْ وأكَـادُ أنْ أقُـوْلَ: أحْفَادِي سِنًّا، وذَلِكَ فَضْلُ الله سُبْحَانَهُ يُؤتِيْهِ مَنْ يَشَاءُ، وأنَا -بفَضْلِ الله- شَـاءَ أنْ أسْتَفِيْدَ، مِنْ كُلِّ مَا كَتَبَ وألَّفَ ونَشَرَ، فبَارَكَ اللهُ بِهِ، وزَادَهُ مِنْ فَضْلِهِ.

ورَأيْتُ في كِتَابِهِ الجَمِيْلِ، مَا يَعِظُ بِـهِ إخْوَانَـهُ وأصْـحَابَهُ (ومَشَـايِخَهُ) مِـنْ المُؤلِّفِيْنَ، وقَدْ تَمَكَّنَ مِنَ الإطِّلاعِ على الكَثِيْرِ مِنَ المُؤلَّفَاتِ المُتَعَـدِّدَةِ، الَّتِـي وَجَـدَ فِيْهَا هَفَوَاتٍ، بَلْ وأُغْلُوْطَاتٍ كَثِيْرَاتٍ!!

غَيْرَ أنَّهُ سَكَتَ عَنْ كُلِّ ذَلِكَ، واكْتَفَى بِمَا كَانَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وسَلَّمَ، يَقُوْلُ عِنْدَمَا يَجِدُ مَا يُعَابُ؛ مُكْتَفِيًا بِمِثْلِ قَوْلِهِ، فِدَاهُ أبي وأمِّي: «مَا بَالُ أقْوَامٍ يَفْعَلُوْنَ كَذَا وكَذَا»[1].

لِذَا نَجِدُهُ بِهَذِهِ السُّنَّةِ الحَمِيْدَةِ، قَدْ بَيَّنَ مَا وَصَلَتْ إلَيْهِ يَدُهُ، أو كُتُبُهُ، مِمَّا كَتَبَ غَيْرُهُ، مِنَ الزُّمَلاءِ، وأكَادُ أقُوْلُ المَشَايخَ والمُؤلِّفِيْنَ!! مُكْتَفِيًا بالتَّلْمِيْحِ بَدَلًا مِنَ التَّصْرِيْحِ، وبالإشَارَةِ الكَافِيَةِ عَنِ العِبَارَةِ الوَاضِحَةِ، مُعْتَمِدًا على فَهْمِ كُلِّ مُخْطِئٍ بأنَّهُ يَفْهَمُ أيْنَ «مَرْبَطُ الفَرَسِ»[2]، فيُصَحِّحُ مَا وَقَعَ فِيْهِ، في طَبْعَةٍ ثَانِيَةٍ -إنْ وَفَّقَهُ اللهُ لطَبْعِ مَا نَشَرَ مَرَّةً ثَانِيَةً- ولَوْ تُرِكَ للقَارِئ الكَرِيْمِ التَّنْبِيْهُ فِيْمَا يَقْرَأ، لوَقَفَ عِنْدَ كَلِمَةٍ قَالَهَا القَاضِي الفَاضِلُ أبو عَليٍّ عَبْدُ الرَّحِيْمِ بنُ الحَسَنِ اللَّخْمِيُّ الشَّامِيُّ البَيْسَانيُّ رَحِمَهُ اللهُ المُتوفَّى سَنَةَ (٥٩٦هـ)، وأرْسَلَهَا إلى العِمَادِ الأصْبَهانيِّ، يَعْتَذِرُ فِيْهَا إلَيْهِ مِنْ كَلامٍ اسْتَدْرَكَهُ عَلَيْهِ[3]: «إنِّي رَأيْتُ: أنَّهُ لا يَكْتُبُ إنْسَانٌ كِتَابًا في يَوْمِهِ، إلَّا قَالَ في غَدِهِ: لَوْ غُيِّرَ هَذَا لكَانَ أحْسَنَ، ولَوْ زِيْدَ كَذَا لكَانَ يُسْتَحْسَنُ، ولَوْ قُدِّمَ هَذَا لكَانَ أفْضَلَ، أو تُرِكَ هَذَا لكَانَ أجْمَلَ، وهَذَا مِنْ أعْظَمِ

---

(١) الرَّاوي: عَائِشَةُ، المُحدِّثُ: العِرَاقي، المَصْدَرُ: تَخْرِيْجُ الإحْيَاءِ، الصَّفْحَةُ أو الرَّقْمُ: (٣/ ١٧٩).

خُلاصَةُ حُكْمِ المُحدِّثِ: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ.

(٢) مَثَلٌ يُسْتَعْمَلُ في الدِّلالَةِ على الخَطأ.

(٣) وبَعَثَ بِهَا في الصَّفْحَةِ (٣٦) مِنْ هَذَا الكِتَابِ، وسَبَقَ أكْثَرَ مِنْ خَمْسِيْنَ سَنَةً، مَنْسُوْبَةً إلى العِمَادِ مَنْ طَبَعُوا: «مُعْجَمَ الأدَبَاءِ» وغَيْرَهُ مِنَ الكُتُبِ الكَبِيْرَةِ في مِصْرَ.

العِبَرِ، وهُوَ دَلِيْلٌ على اسْتِيْلاءِ النَّقْصِ على جُمْلَةِ البَشَرِ».

ووَجَدْتُ أنَّ كِتَابَ المُؤلِّفِ: كِتَابًا كَبِيْرًا، وإِنْ كَانَ قَدْ سَمَّاهُ أخِي المُؤلِّفُ حَفِظَهُ اللهُ: «رِسَالَةً فِي أكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ»، وجَعَلَهُ نَصِيْحَةً، تُسَاقُ لإخْوَانِهِ الَّذِيْنَ سَمَّاهُم: مُؤَلِّفِيْنَ؟؟

وهَذَا مِنَ المَجَازِ عِنْدَ قَوْمٍ مِنْ أمْثَالِي، حَيْثُ مَا كُنَّا نُسَمِّي هَذَا مِنَ المَجَازِ مَقْبُولًا، مُتَمَسِّكِيْنَ بالنَّصِّ الشَّرعِي، الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُنَا الصَّالحُ، الرَّافِضِيْنَ للمَجَازِ على الأخَصِّ بالقُرْآنِ الكَرِيْمِ، رُغْمَ تَمَسُّكِ مَنْ شَاءَ بِهِ، وحَتَّى بَعْضًا مِنْ عُلَمَائِنَا الأقْدَمِيْنَ.

والكِتَابُ هَذَا الَّذِي سَمَّاهُ مَؤَلِّفُهُ: رِسَالَةً، كَمَا تَقَدَّمَ مَعَ أنَّهُ كِتَابٌ كَبِيْرٌ، وسَمَّاهُ: «صِيَانَةَ الكِتَابِ»، فقَدَ وَجَدْتُ فِيْهِ: أنَّهُ مُصَارَحَةٌ بَيْنَ حَمَلَةِ الأقْلامِ، ونَظُنُّهَا مُنَاظَرَةً، بَيْنَ أيْدِي الكِرَامِ، فَما أرَدْتُ بِهَا غَالِبًا أو مَغْلُوْبًا، ولا قَصَدْتُ مِنْهَا كَاتِبًا (ولَيْتَهُ فَعَلَ!) أو مَكْتُوْبًا...».

كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الصَّفْحَةِ الأوْلى مِنْ كِتَابِهِ، مَعَ أنَّهُ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: «فَهَذِهِ نَظَرَاتٌ عِلمِيَّةٌ، ونَقَدَاتٌ كِتَابِيَّةٌ قَدْ سُقْتُهَا بقَلَمِ النَّصِيْحَةِ... واللهُ مِنْ وَرَاءِ القَصْدِ».

وقُلْتُ بَعْدَهَا: لَقَدْ جِئْتَ بالكَثِيْرِ الكَثِيْرِ، ونَصَحْتَ بِمَا عِنْدَكَ، وهُوَ كِتَابٌ مَاتِعٌ كُلُّهُ، ولا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ قَوْلُ اللهِ جَلَّ شَأنُهُ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[الإسراء: ٨٥].

بَلْ يُمْكِنْ أنْ يَنْطَبِقْ عَلَيْهِ، قَوْلُهُ سُبْحانَهُ وتَعَالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

واسْتِشْهَادُهُ لذَلِكَ بِـمَا صَـحَّحَهُ الشَّـيْخُ الألْبَـانيُّ بحَـدِيْثِ: «مَنْهُوْمَـانِ لا يَشْبَعَانِ: مَنْهُوْمٌ في العِلْمِ لا يَشْبَعُ مِنْهُ، ومَنْهُوْمٌ في الدُّنْيَا لا يَشْبَعُ مِنْهَا»[1].

ورَحِمَ اللهُ الإمَامَ الشَّافِعِيَّ، حَيْثُ قَالَ شِعْرًا:

كلّما أدّبَني الدّهْـــرُ أراني نَقْصَ عَقْلِي ... وإذا ما ازدَدْت عِـلْـماً زادني علْماً بِجَهْلي

غَيْرَ أنَّ المُؤلِّفَ حَفِظَهُ اللهُ رَجَعَ إلى انْتِقَادِ -إخْوَانِهِ ومُشَـايِخِهِ-، ومَـالَ إلى أنَّ بَقَايَا مِنْ حَمَلَةِ الأقْدَامِ (لاحِظْ أنَّهُ جَعَلَهُم بَقَايَا، ولَوْ نَظَرَ إلى شَيءٍ ممَّا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ كِتَابَاتٍ؟ لجَعَلَهُم الكَثْرَةَ الغَالِبَةَ الفَاشِيَةَ) وأكْثَرُهُم بِهَذَا مُحِقِّيْنَ -أخِـي- لَـوْ حَرَصْتَ بذَلِكَ، وكُنْتَ وَاضِحًا ومُبَيِّنًا الَّذِيْنَ قَصَـدْتَهُم، ولم تُسَـمِّهِم مِـنْ حَمَلَـةِ الأقْلامِ، كَسَرَ اللهُ أقْلامَهُم!، وأرَحْتَ الأمَّةَ مِـنْ قِـرَاءَةِ كِتَابَـاتِهِم، مُحَافِظًـا عـلى الكِتَابِ الإسْلامي -وأرْجُو أنْ لا أكُوْنَ أنَا مِنْهُم-!

ثُمَّ قَالَ: «حَيْثُ جاءَتْ مِنْ بَابِ النَّصِيْحَةِ، وآهَاتِ القَرِيْحَةِ لا تَلوِي على

---

(١) الرَّاوي: أَنَسُ بنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ، ورَوَاهُ في «مِشْـكَاةِ المَصَـابِيْحِ» -طَبْـعُ المَكْتَـبِ الإسْلامي- الصَّفْحَةُ والرقم (٢٦٠)، وفي «صَحِيْحِ الجَامِعِ الصَّغِيْرِ» برَقْمِ (٦٦٢٤).
خُلاصَةُ حُكْمِ المُحَدِّثِ: صَحِيْحٌ.
وهَذَا الَّذِي مَالَ إلى نُصْحِهِ، مُتَّبِعاً الحَاكِمَ أبا عَبْدِ الله، والإمَامَ الذَّهبي وغَيْرَهُما.

أحَدٍ مِنَ الجَاهِلِيْنَ... واللهُ الهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ».

ثُمَّ اسْتَمَرَ ورَجَعَ، وقَالَ مُتَفَضِّلًا: «ومِنْ هُنَا كَانَ على النَّاظِرِ في هَذِهِ الرِّسَالَةِ (أو الكِتَابِ) أنَّ يَعْذُرَ مُؤلِّفَها، ويَغُضَّ الطَّرْفَ... إلخ.

غَيْرَ أنَّهُ رَجَعَ إلى مَقُوْلَةٍ سَابِقَةٍ، عِنْدَ أبي تمَّامٍ الطَّائي:

يَقُوْلُ مَنْ تَقْرَعُ أسْماعَهُ   كَمْ تَركَ الأوَّلُ للآخِرِ

وذَكَرَ أنَّ كِتَابَهُ (هُنَا سَمَّاهُ كِتَابًا، لا رِسَالَةً، والحَمْدُ لله) كَانَ أوْرَاقاً مُسَوَّدَةً... إلخ».

وفي الحَاشِيَةِ قَالَ لا فُضَّ فُوْهُ: «قَدْ كَانَتْ فِكْرَةُ هَذَا الكِتَابِ مُنْذُ عَشْرِ سِنِيْنَ أو تَزِيْدُ؛ حَيْثُ كُنْتُ أكْتُبُ ما يجُوْدُ بِهِ الخَاطِرُ، ويَقَعُ عَلَيْهِ النَّاظِرُ؛ حتَّى إذَا اكْتَمَلَتِ الفِكْرَةُ، وسْتبقَتِ الإعَانَةُ مِنَ اللهِ تَعَالى قُمْتُ بالشُّرُوْعِ في تَبْيِضِ مُسَوَّدَاتِهِ وتحْرِيْرِ أفْكَارِهِ... إلخ، وتَرْتَصِفَ المَبَاني، ويَظْهَرَ وَجْهُ الكِتَابِ على جَلِيَّاتِهِ الزَّاهِرَةِ، وصَفَحَاتِهِ الزَّاخِرَةِ، أو كَما قَالَ ـ فَإنِّي أدْعُو اللهَ تَعَالى أنْ يُقَيِّضَ لَهُ (لكِتَابِهِ) لمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَدًا، وأكْثَرُ مِنِّي عِلْمًا... واللهُ هُوَ المَوَفِّقُ والمُعِيْنُ».

ثُمَّ قَسَّمَ الكِتَابَ إلى مَا لا يَقِل عَنْ (٣٥ فَصْلًا)، وضَمَّ كُلَّ ذَلِكَ بقَوْلِهِ: «ومِنْ قَبْلِ كُلِّ ذَلِكَ؛ فَإنِّي أسْألُ إخْوَاني: حُمَاةَ الشَّرِيْعَةِ، أنْ يَمُدُّوني بالنَّصِيْحَةِ».

ثُمَّ وَجَدْتُ في الكِتَابِ، مَعْلُوْمَاتٍ قِيِّمَةً -واللهِ- لا يَسْتَغْنى عَنْهَا مُؤلِّفٌ

يَحْتَرِمُ نَفْسَهُ -وأَنَا مِنْهُم إنْ شَاءَ اللهُ-!

بَلْ عَلَيْهِ: أنْ يَكْتُبَهُ إلى مَا لَفَتَ إلَيْهِ أخِي المُؤلِّفُ الشَّيْخُ: «ذِيَابُ بنُ سَعْد آلُ حَمْدَانَ الغَامديُّ» نَظَرَهُ مُسْتَدِلًّا فِيْهِ مَا وَقَفَ عِنْدَهُ، مَعَ أنَّ إعَادَةَ النَّظَرِ في كُلِّ مُؤلَّفٍ، ولَوْ ألْفَ مَرَّةٍ، أفْضَلَ مِنْ تَرَدُّدِ القَارئ بِهْ مَرَّةً وَاحِدَةً.

* * *

وجَدتُ في الكِتَابِ مَا لَفَتَ نَظَري، واسْتَفَدْتُ مِنْهُ، وهُوَ التَّنَبُّهُ إلى سَرِقَةِ الكُتُبِ، مِنَ الَّذِيْنَ لا خَلاقَ لهُم، ولكِنْ أنَا لَنْ اسْتَعْمِلَهُ، مَعَ مَا أصَابَني مِنِ اعْتِدَاءاتٍ كَثِيْرةٍ، سَوَاءٌ مِنْ سَرِقَةِ طَبَعَاتِ كُتُبي كُلِّهَا أحْيَانًا، وأحْيَانًا سَرِقَةُ الأُصُوْلِ، ولَنْ أذْكُرَ في مُقَدِّمَتي هَذِهِ أسْمَاءَ الَّذِيْنَ فَعَلُوا ذَلِكَ - اتِّبَاعًا مِنِّي مِثْلَمَا عَمِلَ أخِي المُؤلِّفُ الشَّيْخُ: ذيَابُ حَفِظَهُ اللهُ.

لذَلِكَ جَزَاهُ اللهُ الخَيْرَ، على غِلافِ كِتَابِهِ:

«أَنَا سَمَحْتُ لمَنْ أرَادَ طَبْعَهُ وتَوْزِيْعَهُ مجَّانًا»

وفي الكِتَابِ مَقْرُوءاتٌ دَلَّتْ على عِلْمِ المُؤلِّفِ، وأنَّهُ: «مَوْسُوعي النَّظْرَةِ»، حَيْثُ اطَّلَعَ على مجْمُوْعَةٍ مِنَ العُلُوْمِ، لا يَكَادُ يُحْصِيْهَا، إلَّا مَنْ كَانَ مِثْلَهُ، سَدَّدَ اللهُ خُطَاهُ.

ومِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ عَنْ فَهَارِسَ لا يَعْرِفُهَا إلَّا مَنْ بَاشَرَهَا واطَّلَعَ عَلَيْهَا، كَمَا في الصَّفَحَاتِ (٧١) عِنْدَمَا ذَكَرَ الصَّدِيْقَ الأسْتَاذَ مُحَمَّدَ رَشَادَ رَفِيْقَ سَالم الحِمْصِي الأصْلَ القَاطِنَ في مِصْرَ، تَغَمَّدَهُ اللهُ برَحْمَتِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ صَاحِبَنَا وصَدِيْقَنَا العَلَّامَةَ الدِّكْتُوْرَ عَبْدَ الله بنَ تُرْكِي الَّذِي فَهْرَسَ كِتَابَ: «المُغْني».

ولم يَذْكُرْ أَنَّهُ قَدْ فَهْرَسَ «الكَافي» لابنِ قُدَامَةَ -لأَنَّهُ صَدَرَ حَدِيْثًا- مَعَ أَنَّني طَبَعْتُهُ لأوَّلِ مَرَّةٍ في أَرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ، ولكِنَّ الدِّكْتُورَ جَعَلَهُ بِسَبْعَةِ مُجَلَّدَاتٍ.

وذَكَرَ فَهَارِسَ كُتُبِ شَيْخِ الإسْلامِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، و«الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ» الَّتِي طَبَعْتُهَا للمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، لِحِسَابِ دَارِ الإفْتَاءِ السُّعُوْدِيَّةِ في عَهْدِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيْم رَحِمَهُ الله.

وغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ المُؤَلَّفَاتِ الَّتِي فُهْرِسَت في «المَكْتَبِ الإسْلامي» الَّذِي يُعْتَبَرُ مِنْ أوْسَعِ دُوْرِ النَّشْرِ في بِلادِ الشَّامِ، اهْتِمَامًا في فِهْرِسِ الكُتُبِ، وقَدْ تَبِعَني عَدَدٌ مِنَ المَكْتَبَاتِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِيْنَ.

وإلى الله نَرْجُو أَنْ يَسْتَفِيْدَ (إخْوَانُهُ) بِمَا كَتَبَ المُؤَلِّفُ، وبِما نَشَرَ وسَامَحَ بالنَّشْرِ.

وإِنِّي أُقَدِّمُ لأخِي الشَّيْخِ: ذِيَابِ الشُّكْرَ على مَا قَدَّمَ في مَوْسُوْعَتِهِ هَذِهِ، وعلى كُتُبِهِ السَّابِقَةِ الَّتِي اسْتَفَدْتُ مِنْهَا، وأَمْلي بِأَنْ أَعِيْشَ وأُشَاهِدَ لَهُ المُؤَلَّفَاتِ الكَثِيْرَةَ النَّافِعَةَ والمُفِيْدَةَ.

ثُمَّ في الصَّفْحَةِ الأَخِيْرَةِ ذَكَرَ أَسْمَاءَ مُؤَلَّفَاتِهِ بَارَكَ اللهُ بِهِ، وزَادَهَا انْتِشَارًا، ولَوْ أَرَدْتُ أَنْ أَذْكُرَ مُؤَلَّفَاتِهِ، ومَا نَشَرَ مِنْ تَحْقِيْقَاتٍ، لأحْتَاجَ إلى كِتَابٍ أَوْسَعَ مِنْ كِتَابِهِ.

وأَرْجُو اللهَ أَنْ أَتَمَكَّنَ مِنَ الحُصُوْلِ على جَمِيْعِ مُؤَلَّفَاتِهِ:

أوَّلاً: لأطَّلِعَ عَلَيْهَا، وأسْتَفِيْدَ مِنْهَا.

وثَانياً: لتَدْخُلَ مَكْتَبَتي، الَّتِي سَتكُونُ -إنْ شَاءَ اللهُ- وَقْفًا تُوْضَعُ تَحْتَ يَدِ الدَّارِسِيْنَ، ومَطْبُوْعَاتُهَا تَفُوْقُ الحَصْرَ، وأمَّا مَخْطُوطَاتُهَا فَقَدْ تَجَاوَزَتْ الأحَدَ عَشَرَ ألْفَ مَخْطُوْطٍ.

وثالثاً: أنْ يَدْخُلَ اسْمُ أخِي ذِيَابِ الغَامديِّ في فَهَارِسِهَا.

واللهَ أسْأَلُ: أنْ يُوَفِّقَ أخِي (الَّذِي هُوَ بعُمُرِ أوْلادِي) للخَيْرِ، ويَكْتُبَ لَهُ النَّجَاحَ والسَّدَادَ.

وآخِرُ دَعْوَانَا أنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالِمِيْنَ.

زُهَيْرُ بْنُ مُصْطَفَى الشَّاوِيْش

(١/ ١/ ١٤٣٣هـ)

صيانة الكتاب

حراسة الكتاب المعاصر من الأخطاء والتغريب

تأليف

ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لله الَّذِي عَلَّمَ بالقَلَمِ، عَلَّمَ الإنْسَانَ مَا لم يَعْلَمْ، وفَضَّلَ مَنْ جَاهَدَ بالحُجَّةِ والقَلَمِ، على كُلِّ مَنْ بَارزَ بالسِّنَانِ والسَّهَمِ.

وجَعَلَ جِهَادَهُم أكْبَرَ وأعْظَمَ، ووَرَّثَهُم عِلمَ الأنْبِيَاءِ الأكْرَمَ، ووَرَّثَ غَيْرَهُم المَالَ والدِّرْهَمَ، فأنَارَ بِهِم دَيَاجِيْرَ الظُّلَمِ، ليَكُوْنُوا حُجَّتَهُ بَيْنَ الأمَمِ، فمَنْ اتَّبَعَهُم نَجَا وسَلِمَ، ومَنْ خَالَفَهُم هَلَكَ وحُرِمَ.

والصَّلاةُ والسَّلامُ على سَيِّدِ ولَدِ آدَمَ، النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الخَاتَمِ، خَيْرِ مَنْ جَاهَدَ وعَلَّمَ، وصُرِفَ عَنِ الكِتَابَةِ وعُصِمَ، ليَكُوْنَ آيَةً للنَّاسِ وأتَمَّ، وعلى آلهِ الطَّاهِرِيْنَ ذَوِي الهِمَمِ، وأصْحَابِهِ المُجَاهِدِيْنَ أهْلِ القِمَمِ، ومَنْ تَبِعَهُم بإحْسَانٍ إلى الخَيْرِ والقِيَمِ.

أمَّا بَعْدُ: فَهَذِهِ نَظَرَاتٌ عِلمِيَّةٌ، ونَقَدَاتٌ كِتَابِيَّةٌ قَدْ سُقْتُهَا بقَلَمِ النَّصِيْحَةِ، ونَظَمْتُهَا بنُكَاتٍ مَلِيْحَةٍ، فَجَاءَتْ على غَيْرِ مِيْعَادٍ، ومِنْ غَيْرِ سَابِقِ إعْدَادٍ؛ بَل جَادَ بِها الخَاطِرُ المَكْدُوْدُ، وفَاضَ بِها القَلَمُ المَغْمُوْدُ، فَكَانَتْ آدَابًا قَبْلَ أنْ تَكُوْنَ كِتَابًا، وطَرَائِفَ قَبْلَ أنْ تَكُوْنَ وَصَائِفَ، واللهُ مِنْ وَرَاءِ القَصْدِ!

ومَا كَانَتْ هَذِهِ النَّقَدَاتُ إلَّا بَصَائِرُ مَنْهَجِيَّةٌ، وصِيَانَةٌ كِتَابِيَّةٌ رَقَمْتُهَا مُطَارَحَةً بَيْنَ حَمَلَةِ الأقْلامِ، ونَظَمْتُهَا مُنَاظَرَةً بَيْنَ أيْدِي الكِرَامِ، فَما أرَدْتُ بِها غَالِبًا أو مَغْلُوْبًا، ولا قَصَدْتُ مِنْهَا كَاتِبًا أو مَكْتُوْبًا، اللَّهُمَ إلَّا جَرْجَرَةَ قَلَمٍ، ورَفْرَفَةَ

عَلَمٍ، ومِنْ وَرَائِهَا تَجْلِيَةٌ لوَجْهِ الكِتَابِ، وتَسْلِيَةٌ لإخواني الكُتَّابِ، وأمَّا مَنْ خَرَجَ عَنْ سَمْتِهِم، أو سَاءَ صَبَاحُهُ بأرْضِهِم، فَلَيْسَ هَذَا مَحِلَّهُ؛ ولِيَدْرُجْ مُوَلِّيًا، أو لِيَقِفْ نَاظِرًا لا مُنَاظِرًا، وصَامِتًا لا مَاقِتًا!

* * *

ومِنْ خَالِصِ الذِّكْرَى والاعْتِرَافِ بنِعَمِ الله الَّتِي لا تُعَدُّ ولا تُحْصَى؛ أنَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ خَصَّنِي بوَافِرِ النِّعَمِ، ومَدَّني بلَبُوْسِ الإعَانَةِ، فَكَانَ مِنْ جِيْدِ حُرُوْفِهَا، ومَنْفُوْسِ طُرُوْفِهَا أنْ حَبَّبَ إليَّ القِرَاءةَ والمُطَالَعَةَ في كُتُبِ أهْلِ الإسْلامِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا، وأنْ هَدَاني إلى مَجَالِسِ أهْلِ العِلْمِ نَاهِلًا وسَائِلًا؛ فَلَهُ الحَمْدُ والشُّكْرُ أوَّلًا وآخِرًا[1].

---

(١) فَائِدَةٌ: هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ «الآخِر»، و«الآخَر» مِنْ أوْجُهٍ:

الأوَّلُ: أنَّ «الآخِر» بالكسْرِ، ومَعْنَاهُ: خِلافُ الأوَّلِ، كقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ﴾ (الحديد: ٣)، أمَّا «الآخَر» بالفَتْحِ، فمَعْنَاهُ: المُغَايِرُ، كقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ (التوبة: ١٠٢).

الثَّاني: أنَّ «الآخِر» مُؤنَّثُهُ: الآخِرَةُ، كقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ ٱلْأُولَىٰ﴾ (الضحى: ٤)، والجَمْعُ مِنْهُ: الأوَاخِر، أمَّا «الآخَر»، فمُؤنَّثُهُ: الأُخْرَى، كقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَلِيَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ﴾ (طه: ١٨).

لِذَا لم تكُنْ هَذِهِ التَّصْحِيحَاتُ والآدَابُ المَبْثُوْثَـةُ رَهِيْنَـةَ كِتَـابٍ أو حَبِيْسَـةَ بَابٍ، كَما أنَّها لم تكُنْ بِفَضْلِ عِلمٍ مِنِّي، أو كَبِيْرِ فَهْمٍ عِنْدِي، بَل كَانَتْ بَعْدَ تَوْفِيْـقِ الله: حَصِيْلَةَ قِرَاءَاتٍ طَوِيْلَةٍ، ونَظَرَاتٍ مَدِيْدَةٍ زَادَتْ على خَمسٍ وعِشْـرِيْنَ سَـنَةً مُخْصِبَةً؛ عِشْتُ فِيْهَا مُحِبًّا، بَل عَاشِقًا للكُتُبِ واقْتِنَائِهَا، وإنِّي مَعَ هَذِهِ المَحبَّةِ وتلك الرَّغْبَةِ مَا ازْدَدْتُ فِيْهَا إلَّا نَهَمًا لها وهُيَامًا بِهَا.

ومِنْ عَجِيْبٍ أيْضًا؛ أنَّنِي مَا ازْدَدْتُ مِنْهَا إلَّا جَهْلًا بنَفْسِي، واعْتِرَافًـا بقِلَّـةِ عِلمِي في بُحُوْرِ العِلمِ الزَّاخِرَةِ، كَما قَالَ تَعَالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء: ٨٥)، وقَوْلُهُ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ (يوسف: ٧٦)، وقَدْ قَالَ ﷺ: «**مَنْهُوْمَانِ لا يَشْبَعَانِ: مَنْهُوْمٌ في العِلْمِ لا يَشْبَعُ مِنْهُ، ومَنْهُوْمٌ في الدُّنْيَا لا يَشْبَعُ مِنْهَا**» أخْرَجَهُ الحَاكِمُ وغَـيْرُهُ، ولَـهُ طُـرُقٌ تقَوِّيْـهِ، وقَـدْ صَـحَّحَهُ الحَـاكِمُ ووَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، ومَالَ إلى تَصْحِيْحِهِ الألبَانيُّ.

□ وقَدْ قِيْلَ:

كُلَّما أدَّبَني الدَّهْرُ أرَاني نَقْصَ عَقْلي

الثَّالِثُ: أنَّ «الآخِر» مَصْرُوْفٌ مُنَوَّنٌ، أمَّا «الآخَر» فمَمْنُوْعٌ مِنَ الصَّرْفِ لا يُنَـوَّنُ؛ لأنَّـهُ على زِنَـةِ «أفْعَـل»، كقَوْلِـهِ تَعَـالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ﴾ (الـذاريات: ٥١). انْظُرْ: «مُعْجَمَ أخْطَاءِ الكُتَّابِ» لصَلاحِ الدِّيْنِ زَعْـبَلاوي رَحِمَـهُ اللهُ، وهُـوَ كِتَـابٌ نَـافِعٌ مَاتِعٌ، لا يَسْتَغني عَنْهُ طَالِبُ العِلْمِ.

وإِذَا مَا ازْدَدْتُ عِلْمًا زَادَني عِلْمًا بجَهْلي

***

وعَلَيْهِ؛ فَهَذِهِ مَلحُوْظَاتٌ أَرَدْتُ بِها تَصْحِيْحًا للكُتَّابِ، وتَقْوِيْمًا لحَمَلَةِ الأَقْلامِ، مِنْ أَهْلِ التَّأْلِيْفِ والتَّصْنِيْفِ مِنْ أَبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ، وصِيَانَةً لمَكَانَةِ وهَيبَةِ الكِتَابِ (الإسْلامِيِّ!) في تَارِيْخِهِ المَجِيْدِ مِنْ عَادِيَةِ الحَيْفِ والتَّطْفِيْفِ، ومِنْ وَضَرِ التَّقْلِيْدِ والمُحَاكَاةِ لمُغَالَبَاتِ كُتُبِ أَهْلِ التَّغْرِيْبِ المُقَلِّدِيْنَ، ودفَائِنِ أَقْلامِ المُسْتَشْرِقِيْنَ الحَاقِدِيْنَ، كَما هُوَ ظَاهِرٌ في مُصَنَّفَاتِهِم، وسَائِرٌ في عَنَاوِيْنِ مُؤلَّفَاتِهِم، وكَذَا حِمَايَةً لمَزْبُوْرِ الكِتَابِ مِنْ مِسَارِبِ التَّبَعِيَّةِ في بَعْضِ تَرَاتِيْبِ الجَامِعَاتِ السَّائِرَةِ في بِلادِ المُسْلِمِيْنَ.

فَكَانَ مِنْ بَيَاتِ الأَقْوَالِ غَيْرِ المَرْضِيَّةِ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَدْعِيَاءِ التَّأْلِيْفِ والتَّحْقِيْقِ قَدْ مَالَتْ بِهِم رِيَاحُ التَّقْلِيْدِ، وأَسَرَتْهُم مَظَاهِرُ الكُتُبِ الغَرْبِيَّةِ، فَعِنْدَهَا سَلَكُوا بُنَيَّاتِ الطَّرِيْقِ، وحَادُوا بالكِتَابِ عَنْ جَادَّةِ مَسْطُوْرَاتِ الكُتُبِ الإسْلامِيَّةِ في تَارِيْخِهَا ومكَانَتِها وهَيْبَتِهَا وقَدَاسَتِهَا؛ وقَدْ قَالَ الله تَعَالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾الآيَةَ (الحج:٣٢). فليَكُنِ الحَذَرُ منَّا بقَدَرِ الخَطَرِ، والله المُوَفِّقُ وعَلَيْهِ التُّكْلانُ!

***

□ وهَذِهِ ثَانِيَةٌ؛ أَنَّ بَقَايَا مِنْ حَمَلَةِ الأَقْلامِ لم يَسْلَمُوا مِنْ شِعَابِ التَّقْلِيْدِ ومَضَايِقِ الانْهِزَامِ؛ حَيْثُ دَرَجُوا وخَرَجُوا بالكِتَابِ مِنَ الأَصَالَةِ الإسْلامِيَّةِ إلى

الضَّحَالَةِ الغَرْبِيَّةِ، ورَضُوْا بكَتَائِبِ أقْلامِهِم أنْ تَرْكُضَ في أوْحَالِ مِيَاهٍ آسِنَةٍ لا طَيِّبَةً فتُرْجَى ولا جَمِيْلَةً فتُهْوَى، بَل سَبِيْلُهَا الهَوَاهِيُّ والأبَاطِيْلُ، ومَا سَنَرْقُمُهُ هُنَا سَيُبْدِي لَكَ الأمُوْرَ على جِلَّتِهَا إنْ شَاءَ اللهُ.

□ قَالَ الأعْشَى:

أَلَا مَنْ مُبْلِغُ الفِتْيَا ... نِ أنَّا في هَوَاهِيِّ
وإمْسَاءٍ وإصْبَاحٍ ... وأمْرٍ غَيْرِ مَقْضِيِّ

كَمَا أنَّ هَذِهِ التَّصْحِيْحَاتِ هُنَا لم تَخْرُجْ مِنْ كِنَانَةِ التَّصْوِيْبَاتِ بعَيْنِ الحُكْمِ والإحْكَامِ، بَل أتَتْ للنَّظَرِ فِيْهَا والاحْتِكَامِ، وقَلْبِهَا بَيْنَ الرَّاجِحِ والمَرْجُوْحِ، وإدَارَتِهَا بَيْنَ الرَّدِّ والقَبُوْلِ، ومِنْ هَنَا كَانَ على قَارِئِهَا أنْ يَنْظُرَ إلَيْهَا مُسْتَأنِسًا مُتَسَلِّيًا، لا مُسْتَوْحِشًا مُغَاضِبًا!

وبَدْءَةَ ذِي بَدْءٍ؛ فَإنَّني لم أتَغَيَّ هَذِهِ الغَايَةَ النَبِيْلَةَ، ولم أتَعَنَّى حُمَالَةَ هَذِهِ التَّصْحِيْحَاتِ إلَّا لسَابِقِ عِلْمِي بَأنَّ أعْلامَ العِلْمِ لم تَزَلْ بَيْنَ النَّاسِ مَنْشُوْرَةً، ومَوَاصِيْلَ أرْحَامِهِ في الخَافِقَيْنِ مَعْمُوْرَةً، لا يُكَدِّرُهَا حَمَاقَةُ جَاهِلٍ، ولا يُغَبِّرُهَا حَسَادَةُ عَاذِلٍ، بَل لم تَزَلْ هَذِهِ الطَّرِيْقُ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مَسْلُوْكَةً، وجَادَّةً مَطْرُوْقَةً في أفْنَانٍ بَدِيْعَةٍ وألْوَانٍ عَدِيْدَةٍ؛ آخِذَةٌ بحُجَزِ الأقْلامِ إلى الصَّوْبِ والسَّدَادِ، والبَرَاحِ والاقْتِصَادِ، فالحَمْدُ لله على إحْسَانِهِ، والفَضْلُ لَهُ على امْتِنَانِهِ!

* * *

لأَجْلِ ذَا؛ فَقَدْ أَدَرْتُ قَلَمِي، وبَثَثْتُ نُصْحِي هُنَا؛ صِيَانَةً للكِتَابِ، وإعَانَـةً للكُتَّابِ تَأَسِّيًا بمَـدَارِجِ أئِمَّـةِ السَّـلَفِ في النُّصْـحِ والتَّصْـحِيْحِ، غَـيْرَ أنَّ هَـذِهِ النَّصَائِحَ والوَصَايَا الكِتَابِيَّةَ لم تَأتِ على وَجْهِ التَّأصِيلِ والتَّدْلِيْلِ؛ بَل كَانَـتْ مِـنْ مَآتِي النَّصِيْحَةِ، ومَبَاغِي الحِفَاظِ على مَوْرُوْث الأمَّـةِ في كِتَابِهـا المَسْـطُوْرِ؛ حَيْـثُ نَظَمَهَا القَلَمُ ارْتِجَالًا، وعَرَضَهَا الفِكْرُ إرْسَالًا، ومَهْما يَكُنْ فَهِي طَلِيْعَةٌ لِـمَنْ يَـأتَمُّ بِها في تَصْحِيْحِ الكِتَابِ الإسْلامِيِّ؛ حَيْثُ جَاءَتْ مِنْ بَابَـاتِ النَّصِـيْحَةِ وآهَـاتِ القَرِيْحَةِ لا تَلوِي على أحَدٍ مِنَ الجَاهِلِيْنَ؛ بَل هِيَ وَقْفٌ على أهْلِ العِلْمِ العَـارِفِيْنَ مِنْ أهْلِ التَّصْنِيْف والتَّألِيْفِ، لا مَفْضُوْضَةً على جَمِيْعِ مَنْ على جَدَدِ الأرْضِ! (مَا اسْتَوَى مِنَ الأرْضِ)، واللهُ الهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ.

ومِنْ هُنَا كَانَ على النَّاظِرِ في هَذِهِ الرِّسَالَةِ أنَّ يَعْذُرَ مُؤلِّفَهَا، ويَغُضَّ الطَّرْفَ عَنْ بَعْضِ تَكَلُّفِهَا؛ لأنَّني كَتَبْتُهَا مِنْ طَرَفِ الذَّاكِرَةِ وسَوَانِحِ الخَاطِرِ، ولم أتَكَلَّفْ التَّوسُّعَ في بَحْثِهَا، أو الطُّوْلَ في بَثِّها، اللَّهُمَّ إنِّي أرَدْتُها تَـذْكِرَةً لأرْبَـابِ التَّـألِيْفِ وتَبْصِرَةً لرُوَّامِ التَّصْنِيْفِ، وإلَّا هَذَا؛ لخَرَجَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ عَنْ مَقْصَـدِهَا الَّـذِي أُرِيْدُ إلى كَرَارِيْسَ كَثِيْرَةٍ، ورُبَّما مُجَلَّدَةٍ كَبِيْرَةٍ، وعَسَى فِيْما ذَكَرْتُهُ في هَـذِهِ العُجَالَـةِ تَمْهِيْدٌ لَمَنْ هُوَ أفْضَلُ مِنِّي مِمَّنْ سَيُكْمِلُ بِدَايَتَهَا، أو يَخْتُمُ نِهَايَتَهَا، فالعِلْمُ أوَّلُهُ فِكْرَةٌ وآخِرُهُ بَحْرٌ لا سَاحِلَ لَهُ، وكَمْ تَرَكَ الأوَّلُ للآخِرِ!

□ ومِنْ خَبَرِ هَذِهِ المَقُوْلَةِ: «كَمْ تَرَكَ الأوَّلُ للآخِرِ»، هُوَ مَا أنْشَدَهُ أبـو تمَّـامٍ الطَّائي، في مَدْحِ أبي سَعِيْدٍ:

لا زِلتَ مِنْ شُكْرِيَ في حُلّةٍ   لابِسُهَا ذُو سَلَبٍ فَاخِرِ
يَقُوْلُ مَنْ تَقْرَعُ أسْمَاعَهُ   كَمْ تَرَكَ الأوَّلُ للآخِرِ

***

ثُمَّ اعْلَمْ؛ أنَّ غالِبَ كِتَابي هَذَا كَانَ أوْرَاقًا مُسَوَّدَةً، وطُرُوْسًا مُبَدَّدَةً، انْتَهَبْتُهَا مِنْ أيْدِي الضَّيَاعِ، واخْتَطَفْتُهَا مِنْ زَوَايَا البِقَاعِ؛ فَلَمَّا جَاءَ الوَعْدُ المَكْتُوْبُ اسْتَخْرَجْتُهَا للتَّبْيِيْضِ، مَعَ زِيَادَةٍ وتَهْذِيْبٍ، كَالرَّوْضِ الأرِيْضِ[1]، واللهُ هُوَ المُعِيْنُ.

ومَعَ هَذِهِ الأطَايِبِ العِلمِيَّةِ الَّتِي تَرَجَّيْتُهَا تَوْفِيْقًا مِنَ اللهِ تَعَالى في بَصَائِرِ هَذَا الكِتَابِ مِنْ تَصْحِيْحٍ وتَصْوِيْبٍ وتَقْوِيْمٍ وتَشْذِيْبٍ؛ إلَّا إنَّهُ قَاصِرُ الفَائِدَةِ نَاظِرُ العَائِدَةِ، قَدْ تَوَقَّفَتْ كَمالاتُ مَفَادَاتِهِ على تَتِمَّةِ سِلسِلَةٍ عِلمِيَّةٍ قَدْ نُظِمَتْ عُقُوْدُهَا مِنْ خِلالِ بِدايةٍ ونِهَايَةٍ، على نَحْوِ مَا هُنَا.

فبِدَايَتُهَا: «صِيَانَةُ الكِتَابِ»، ونِهَايَتُهَا: «صِنَاعَةُ الكِتَابِ»، فعَسَى نِهَايَتُهَا تَأتِي قَرِيْبًا بتَوْفِيْقٍ مِنَ اللهِ تَعَالى؛ كَي تَلتَئِمَ المَعَانِي وتَرْتَصِفَ المَبَانِي، ويَظْهَرَ وَجْهُ الكِتَابِ على جَلِيَّاتِهِ الزَّاهِرَةِ، وصَفَحَاتِهِ الزَّاخِرَةِ.

---

(١) لَقَدْ كَانَتْ فِكْرَةُ هَذَا الكِتَابِ مُنْذُ عَشرِ سِنِيْنَ أو تَزِيْدُ؛ حَيْثُ كُنْتُ أكْتُبُ ما يَجُوْدُ بِهِ الخَاطِرُ، ويَقَعُ عَلَيْهِ النَّاظِرُ؛ حتَّى إذَا اكْتَمَلَتِ الفِكْرَةُ، واسْتبَقَتِ الإعَانَةُ مِنَ اللهِ تَعَالى قُمْتُ بالشُّرُوْعِ في تَبيِيْضِ مُسَوَّدَاتِهِ وتَحْرِيْرِ أفْكَارِهِ، فالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالمِيْنَ!

فالكِتَابَانِ هُمَا مِنَ الأَهَمِّيَّةِ بمَكَانٍ، بَل إخَالهُما وُصْلَةً لا يَنْفَكَّانِ عَنْ صِنَاعَةِ الكِتَابِ والكُتَّابِ، فاللهَ أَسْأَلُ الإعَانَةَ والتَّوْفِيْـقَ والسَّـدَادَ عـلى تَطْهِـيْرِ ومُبَـادَأَةِ كِتَابِ «صِنَاعَةِ الكِتَابِ» إنْ شَاءَ اللهُ.

فَإنْ تَأَخَّرَتْ عَنْهُ يَدِي القَصِيْرَةُ، أو ضَاقَتْ بِهِ أَوْقَاتي الأَسِيْرَةُ، فَإنِّي أَدْعُـو اللهَ تَعَالى أَنْ يُقَيِّضَ لَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَدًا، وأَكْثَرُ مِنِّي عِلـمًا، وذَلِـكَ فَضْـلُ اللهِ يُؤْتِيْهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَاءِ.

لِذَا؛ فَإنَّني لم أَزَلْ رَافِعًا صَوْتي للمَهَرَةِ مِنْ طُلَّابِ العِلْـمِ الأَكْفَـاءِ النُّجَبَـاءِ بَأَنْ يَمُدُّوا لكِتَابِ «صِنَاعَةِ الكِتَابِ» وَقْتًا مِنْ نَفَائِسِ أَوْقَاتِهِم، وأَنْ يُضَـمِّرُوا لَـهُ أَقْلامًا قَدْ رَاضَتْ في التَّأْلِيْفِ والتَّصْنِيْفِ، وإلَّا فَلْيُمْسِكْ كُلُّ غُمْرٍ بَـادِئِ الـرَّأْيِ عَمَّا لا يُحْسِنُ، واللهُ هُوَ المُوَفِّقُ والمُعِيْنُ!

* * *

□ أَمَّا هُنَا؛ فَقَدْ أَجْرَيْتُ قَلَمِي في بَيَـانِ بَعْـضِ التَّصْـوِيْبَاتِ العِلْمِيَّـةِ عِنْـدَ بَعْضِ أَصْحَابِ الكُتُبِ وحَمَلَةِ الأَقْلامِ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَـا، تَحْـتَ عُنْـوَانِ: «صِـيَانَةِ الكِتَابِ»، كَي يَخْلُوَ لَنَا وَجْهُ الكِتَابِ المَكْنُوْنِ، وتَصْـفُوَ لَنَـا دَوَاةُ القَلَـمِ والنُّـوْنِ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ، وخَاتِمَةٍ، كَما يَلي:

□ البَابُ الأَوَّلُ: وفِيْهِ ثَمانِيَةُ فُصُوْلٍ.

الفَصْلُ الأَوَّلُ: فَضْلُ الكِتَابَةِ والكُتُبِ.

الفَصْلُ الثَّاني: مَنْهَجُ الصِّيَانَةِ ومَوَارِدُهَا.

***

ومِنْ قَبْلُ؛ فَإنِّي أسْألُ إخْوَاني حُمَاةَ الشَّرِيْعَةِ مِنْ أرْبَابِ الخَطِّ والتَّألِيْفِ، وعُشَّاقِ الكِتَابِ والتَّصْنِيْفِ أنْ يَمُدُّوني بالنَّصِيْحَةِ لا الفَضِيْحَةِ، وأنْ يُعِيْنُوني على التَّصْحِيْحِ لا التَّجْرِيْحِ، ومَنْ وَجَدَ مِنِّي هَفْوَةً، أو حَفِظَ عَنِّي كَبْوَةً، فالمأمُوْلُ مِنْهُ أنْ يَسْحَبَ عَلَيْهَا ذَيْلَ السَّتْرِ، وأنْ يَكْسُوَهَا بجِلبَابِ النُّصْحِ، فَإنَّ الصَّفْحَ

عَنْ عَثَرَاتِ الضِّعَافِ مِنْ شَيَمِ الأفَاضِلِ، ومِنْ مَنَائِحِ عِلْيَـةِ الأمَاثِـلِ، كَـمَا أنَّنـي مُعْتَرِفٌ بالعَجْزِ عَنِ الوُلُوْجِ في هَذَا المَضِيْقِ، والسِّبَاحَةِ في تَيَّارِهِ العَمِيْقِ، ولكنَّني مُسْتَمِدٌّ مِنَ اللهِ التَّوْفِيْقَ، وطَالِبٌ مِنْهُ الهِدَايَةَ إلى سَوَاءِ الطَّرِيْقِ... فَإنْ عَلِمْـتَ يَـا أخِي مَا أقُوْلُ، وإلَّا كَما قِيْلَ:

إلَيْكَ عَنِّي إلَيْكَ عَنِّي ... فَلَسْتُ مِنْكَ ولَسْتَ مِنِّي

والحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِيْنَ

والصَّلاةُ والسَّلامُ على عَبْدِهِ ورَسُوْلِهِ الأمِيْنِ

وكَتَبَهُ

ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

في اليَوْمِ الأوَّلِ مِنْ شَهْرِ اللهِ المُحَرَّمِ لعَامِ ألفٍ وأرْبَعْمِائَةٍ وثَلاثَةٍ وثَلاثِيْنَ مِنَ الهِجْرَةِ النَّبوِيَّةِ على صَاحِبِهَا أفْضَلُ الصَّلاةِ، وأتَمُّ السَّلامِ

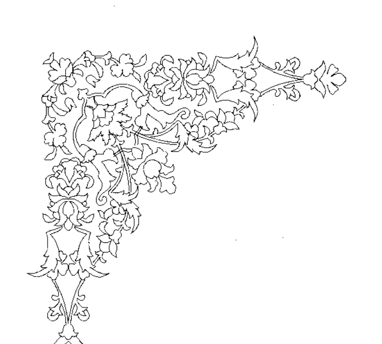
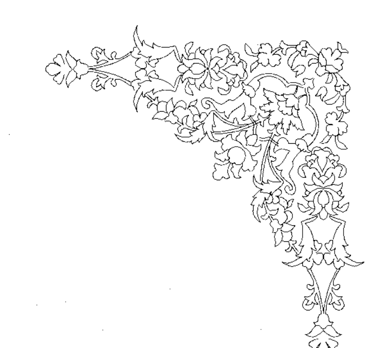
(١/ ١/ ١٤٣٣هـ)

الطَّائِفُ المأنُوْسُ

thiab1000@hotmail.com

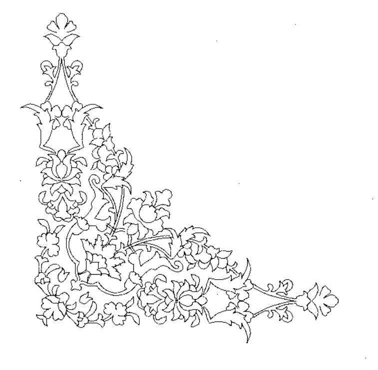
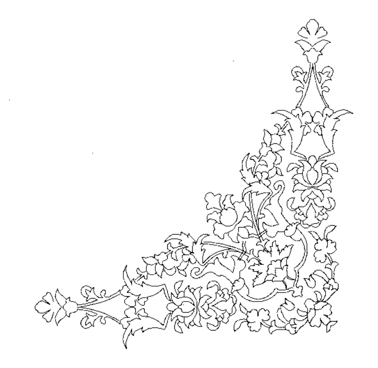
❑❑❑



البَابُ الأوَّلُ

- ☐ الفَصْلُ الأوَّلُ: فَضْلُ الكِتَابَةِ والكُتُبِ.
- ☐ الفَصْلُ الثَّاني: مَنْهَجُ الصِّيَانَةِ ومَوَارِدُهَا.
- ☐ الفَصْلُ الثَّالِثُ: الاعْتِبَارُ بكُتُبِ السَّلَفِ.
- ☐ الفَصْلُ الرَّابِعُ: الاعْتِذَارُ مِنْ كُتُبِ الخَلَفِ.
- ☐ الفَصْلُ الخَامِسُ: مَنْهَجُ تَصْوِيْبَاتِ الصِّيَانَةِ.
- ☐ الفَصْلُ السَّادِسُ: مَشْرُوعِيَّةُ الكِتَابَةِ والتَّأْلِيْفِ.
- ☐ الفَصْلُ السَّابِعُ: شُرُوْطُ التَّأْلِيْفِ.
- ☐ الفَصْلُ الثَّامِنُ: أغْرَاضُ التَّأْلِيْفِ.



الفَصْلُ الأَوَّلُ
فَضْلُ الكِتَابَةِ والكُتُبِ

قَـالَ الله تَعَـالَى: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ۝٤ ﴾ (الرحمن: ١ ـ ٤).

وقَـالَ تَعَـالَى: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥ ﴾ (العلق: ١ـ٥).

وقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «اكْتُبُـوا لأبي شَـاهٍ» مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ، وقَـالَ ﷺ: «إذَا مَـاتَ الإنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أوْ عِلمٍ يُنْتَفَـعُ بِـهِ، أوْ ولَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ومَنْ أرَادَ زِيَادَةَ تَدْلِيْلٍ على فَضْلِ الكِتَابَةِ والكُتُبِ وتَقْيِيْدِهَا، فعَلَيْهِ بكِتَابِ «تَقْيِيْدِ العِلْمِ» للحَافِظِ الخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وغَيْرِهِ مِنْ أهْلِ العِلْمِ.

* * *

قُلْتُ: لاشَكَّ أنَّ الكِتَابَ عُنْوَانُ كُلِّ أمَّةٍ، ودِيْوَانُ كُلِّ تَارِيْخٍ، وحَافِظُ كُـلِّ مَوْرُوْثٍ، ووِعَاءُ كُلِّ عَمَلٍ، وظَرْفُ كُلِّ لَحْظَةٍ.

فالكِتَابُ مِثَالٌ وأمْثَالٌ، وعِبْرَةٌ وأحْكَامٌ، بَل هُوَ في الحَقِيْقَةِ: عُنْـوَانُ الأُمَـمِ وعِزِّهَا، وتَارِيْخُ حَضَارَتِهَا ومَجْدِهَا، وخِزَانَةُ عُلُوْمِهَـا وثَقَافَتِهَـا، وحَـافِظُ دِيْنِهَـا وأخْلاقِهَا، ووَارِثُ حُكَّامِهَـا وأعْلامِهَـا، ومَسْـرَدُ رِجَالِهَـا ونِسَـائِهَا، ووُصْـلَةُ

مَاضِيْهَا بحَاضِرِهَا... لأَجْلِ هَذَا فَقَدْ أخذَ الكِتَابُ مِنَ الأمَمِ (أَجْمَعَ) مَأخذًا عَظِيْمًا، ومحلًّا كَبِيْرًا، ووَضْعًا مَسْمُوْقًا لا يَقْبَلُ المُسَاوَمَةَ ولا المُقَايَضَةَ، والخَرَاجُ بالضَّمانِ!

ومِنْ هُنَا؛ فَقَدْ تَسَابَقَ على مَرِّ العُصُوْرِ وطُوْلِ الدُّهُوْرِ: السَّلاطِيْنُ العُقَلاءُ، والمُلُوْكُ الفُضَلاءُ في حِفْظِ مَوْرُوْثِهم الدِّيْنِي والدُّنْيَوِيِّ، فعِنْدَهَا قامُوا يَتَنَافَسُوْنَ بكُلِّ سَبِيْلٍ على صِيَانَةِ الكِتَابِ، وتَشْجِيْعِ الكُتَّابِ، ووَضْعِ الجَوَائِزِ الثَّمِيْنَةِ والحَوَافِزِ النَّفْسِيَةِ لأهْلِ التَّأْلِيْفِ والتَّصْنِيْفِ.

وعَلَيْهِ قَرَّبُوا أهْلَ العِلْمِ والفَضْلِ مِنْ مجَالِسِهِم، وأحْيَوْا لَيَالِيَهُم بمُحَادَثَةِ أهْلِ العِلْمِ والأدَبِ والتَّارِيْخِ... وهَكَذَا كَانَتْ سِيَرُ أهْلِ السِّيَاسَةِ والسُّلطَانِ دُوَلًا بَعْدَ دُوَلٍ!

ومَنْ قَرَأَ شَيْئًا هُنَا أو هُنَاكَ ممَّا قَدْ كُتِبَ وصُنِّفَ، سَيَجِدُ أنَّ طَائِفَةً مِنْ أهْلِ العِلْمِ والأدَبِ كَانُوا يُؤْثِرُوْنَ بغَالِيَةِ كُتُبِهِم وحُرِّ أقْلامِهِم ونَفِيْسِ أوْقَاتِهِم للسَّلاطِيْنِ والمُلُوْكِ والوُزَرَاءِ؛ لَعَلَّ وعَسَى أنْ يَنَالُوا ثَمنًا بَخْسًا أو جَاهًا نَحِسًا، وأيًّا كَانَ الأمْرُ فَهَذِهِ مَدْرَجَةٌ سَارَ عَلَيْهَا بَعْضُ المُنْتَسِبِيْنَ إلى القَلَمِ والأوْرَاقِ، الأمْرُ الَّذِي يُوْحِي أنَّ ثَمَّةَ[1] علاقَةً حَمِيْمَةً بَيْنَ أهْلِ الحُكْمِ والأحْكَامِ (الحُكَّامِ والعُلَماءِ)، بِغَضِّ الطَّرْفِ عَنْ وَقْعِهَا أو نَفْعِهَا!

---

(١) هُنَاكَ فَرْقٌ ظَاهِرٌ بَيْنَ: «ثَمَّةَ، وثُمَّتَ»، كَما يَلي:

ومِنْ مُدَاوَلَةِ الأَيَّامِ بَيْنَ النَّاسِ أنَّ اللهَ تَعَالى لم يُبْقِ العِلمَ بَيْنَ النَّاسِ جَذعًا في فُتُوَّتِهِ مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ، بَل كَتَبَ على نَفْسِهِ تَعَالى أنْ يَقِلَّ العِلمُ، ويُقْبَضَ أهْلُهُ، ويَظْهَرَ الجَهْلُ ويَكْثُرَ أهْلُهُ، وكَذَا فَالأَيَّامُ دُوَلٌ ومُدَاوَلَةٌ، فمُسْتَقِلٌّ مِنَ العِلمِ ومُسْتَكْثِرٌ، ومُحِبٌّ للعُلَماءِ ومُبْغِضٌ!

ومَهْمَا يَكُنْ مِنْ قَلقَلَةِ عِلمٍ هُنَا أو مَهْجَرَةِ تَعْظِيْمٍ هُنَاكَ؛ إلَّا إنَّ الطَّائِفَةَ المَنْصُوْرَةَ لم تَزَل في ثَبَاتٍ وبَقَاءٍ، وصُوَى العِلمِ عِنْدَهُم في تَثَبُّتٍ ونَقَاءٍ، واللهُ يُؤَيِّدُ بنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ.

ومَا أجْمَلَ مَا قَالَهُ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ بَكْرٌ أبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ «الرَّقَابَةِ على التُّرَاثِ» (٢٧٧): «لَقَدْ فَضَّلَ اللهُ المُسْلِمِيْنَ على الكَافِرِيْنَ بنِعَمٍ عَظِيْمَةٍ، وآلاءٍ جَسِيْمَةٍ، مِنْ أجَلِّهَا «نِعْمَةُ التُّرَاثِ» في شَتَّى العُلُوْمِ والمَعَارِفِ الإسْلامِيَّةِ، مِمَّا خَطَّتْهُ أقْلامُ المُسْلِمِيْنَ، وانْفَتَقَتْ عَنْهُ المَفَاهِيْمُ في نُصُوْصِ الوَحْيَيْنِ الشَّرِيْفَيْنِ، ومَا تَفرَّعَ عَنْهُما، ومَا دَلَّا عَلَيْهِ مِنْ عُلُوْمٍ شَتَّى، ومَعَارِفَ جُلَّى، بقِيَ مِنْهَا على الرُّغْمِ مِنْ عَادِيَاتِ الأيَّامِ نَحْوُ: « ٣.٠٠٠.٠٠٠ » ثَلاثَةُ مَلايِيْنَ «مَخْطُوْطٍ»، في

أوَّلًا: فَأمَّا «ثَمَّةَ»، فَهِي مِثْلُ: «ثَمَّ»، اسْمٌ يُشَارُ بِهِ إلى المَكَانِ البَعِيْدِ، والتَّاءُ زِيْدَتْ فِيْهِ لتَأنِيْثِ اللَّفْظِ فقَط.

ثَانِيًا: أمَّا «ثُمَّتَ»، بفَتْحِ التَّاءِ وسُكُوْنِهَا لُغَتَانِ، فَهِي مِثْلُ: «ثُمَّ» العَاطِفَةِ، والتَّاءُ زِيْدَتْ فِيْهَا لتَأنِيْثِ اللَّفْظِ فقَط.

نَحْوِ: «٢.٠٠٠» أَلْفَيْ مَكْتَبَةٍ مِنْ مَكْتَبَاتِ العَالَمِ.

ويُوْجَدُ مَجْمُوْعَةٌ كَبِيْرَةٌ مِنْ فَهَارِسِ هَذِهِ المَكْتَبَاتِ في المَكَاتِبِ العَامَّةِ بالجَامِعَاتِ، والمَجَامِعِ العِلْمِيَّةِ.

هَذَا العَدَدُ التَّقْرِيْبِيُّ للتُّرَاثِ الإسْلامِيِّ، المَحْفُوْظِ في «خَزَائِنِ العَالَمِ»: تَمَيَّزَ بِهِ المُسْلِمُوْنَ مَعَ تَطَاوُلِ القُرُوْنِ على أُمَمِ الأَرْضِ كَافَّةً.

فَهُوَ في تَمَيُّزِهِ:

يُكَوِّنُ في حَيَاةِ مَنْ أَلَّفَهُ، وانْفَتَقَتْ عَنْهُ قَرِيْحَتُهُ:

دِيْنًا يَتَقَرَّبُ بِهِ إلى الله تَعَالى.

وعِلْمًا يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ شَاءَ الله مِنْ عِبَادِهِ: «فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»، و«رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ».

وحَمْلًا للدَّعْوَةِ إلى الله تَعَالى.

وبَلاغًا إلى قَوْمٍ آخَرِيْنَ.

ولم يَحْصُلْ لهُم هَذَا التَّمَيُّزُ إلَّا بَعْدَ جُهْدٍ جَاهِدٍ مِنَ الطَّلَبِ والتَّحْصِيْلِ وسِعَةِ مَعَارِفِهِم وعُلُوْمِهِم، وتَعَدُّدِهَا، مَحْفُوْفَةً بسَدَادِ كَلامِهِم، وسَلامَةِ مَنْهَجِهِم «رَحْمَةُ الله عَلَيْهِم أَجْمَعِيْنَ».

ويُكَوِّنُ هَذَا «التُّرَاثُ» في حَيَاةِ المُسْلِمِيْنَ: أَمَانَةً تَحْتَ أَيْدِيْهِم هُم مُسْتَحْفَظُوْنَ عَلَيْهَا، ولعُلَمَائِهِم العَامِلِيْنَ حَقَّ القَوَامَةِ عَلَيْهَا بحَمْلِهَا وتَبْلِيْغِهَا مَنْ بَعْدِهِم؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَحْمِلُ هَذَا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُوْلُهُ؛ يَنْفُوْنَ عَنْهُ

تَحْرِيْفَ الغَالِيْنَ، وانْتِحَالَ المُبْطِلِيْنَ، وتَأوِيْلَ الجَاهِلِيْنَ».

وإذَا كَانَ مَا رُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما مَرْفُوْعًا: «اتَّقُوا اللهَ في الضَّعِيْفَيْنِ: المَمْلُوْكِ والمَرْأةِ» رَوَاهُ ابنُ عَسَاكِرَ بسَنَدٍ ضَعِيْفٍ: تُفِيْدُهُ نُصُوْصُ الشَّرِيْعَةِ الأُخْرَى، وكُلِّيَّاتُها الجَامِعَةُ، فَإنَّ رِعَايَةَ حُرْمَةِ التُّرَاثِ تُدَاخِلُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الضَّرُوْرِيَّاتِ الخَمْسِ، الَّتِي بُنِيَتْ عَلَيْهَا المِلَّةُ، ودَعَتْ إلى حِفْظِهَا:

فأوْلى الضَّرُوْرِيَّاتِ: المُحَافَظَةُ على الدِّيْنِ، وهَذَا التُّرَاثُ مِنْ لُبَابِ الدِّيَانَةِ.

والثَّانِيَةُ: المُحَافَظَةُ على النَّفْسِ، وهَذَا التُّرَاثُ نَتَاجُ عُقُوْلِ المُسْلِمِيْنَ ونَسْلُ قُلُوْبِهِم:

مَا نَسْلُ قَلبي كَنَسْلِ صُلبِي   مَنْ قَاس رُدَّ لَهُ قِيَاسُه

والثَّالِثَةُ: المُحَافَظَةُ على العَقْلِ، وهَذَا التُّرَاثُ: غِذَاءُ عُقُولها.

والرَّابِعَةُ: المُحَافَظَةُ على العِرْضِ، وهَذَا التُّرَاثُ: عِرْضُ الأمَّةِ.

والخَامِسَةُ: المُحَافَظَةُ على المَالِ، وهَذَا التُّرَاثُ كَنْزٌ لَهَا.

ومَا حَقُّ التَّألِيْفِ عَنِ الذِّهْنِ ببَعِيْدٍ.

فحَقِيْقٌ أنْ يَكُوْنَ أهْلُ الإسْلامِ لهذَا التُّرَاثِ، كالجَسَدِ الوَاحِدِ، إذَا نِيْلَ مِنْ كِتَابٍ وَاحِدٍ، هَرَعُوا لكَفِّ العُدْوَانِ، وصَدِّ المُعْتَدِيْنَ» انْتَهى.

* * *

وعَوْدًا على بَدْءٍ؛ فَلَوْ أنَّ أمَّةً أُصِيبَتْ بغَفْلَةٍ عَنْ تَارِيخِ كِتَابِهَا، أو اسْتَطَافَتْ بغَفْوَةٍ عَنْ كُتَّابِهَا، أو لم تُحَافِظْ عَلَيْهَا، لأصْبحَتْ أثَرًا بَعْدَ عَيْنٍ، وخَبَرًا بِلا

تَدْوِيْنٍ، وهَل تَارِيْخُ البَشَرِيَّةِ الَّذِي نَعْرِفُ إلَّا مَا سُطِّرَ في الصُّحُفِ، ودُوِّنَ في الدَّوَاوِيْنِ!

ومِنْ هُنَا كَانَ حَقًّا على أمَّةِ الإسْلامِ، وحُمَاةِ الشَّرِيْعَةِ، ومَنْ أعْطَاهُ الله بَسْطَةَ يَدٍ على المُسْلِمِيْنَ: أنْ يُعْطُوا الكِتَابَ حَقَّهُ ومُسْتَحَقَّهُ مِنَ الاهْتِمامِ والتَّعْظِيْمِ والاحْتِرَامِ، وأنْ يَسْعَوْا حَثِيْثًا في مُنَاصَرَةِ أهْلِ العِلْمِ، وتَهيِئَةِ سُبُلِ التَّأليْفِ والتَّصْنِيْفِ، وأنْ يَقُوْمُوا مَثْنَى وفُرَادَى على حِرَاسَةِ الكِتَابِ وصِيَانَتِهِ مِنْ كُلِّ شَائِبَةٍ وغَائِلَةٍ، وأنْ يُصَفُّوْهُ مِنَ الكَدَرِ والقَتَرِ، وأنْ يُنَقُّوْهُ مِنَ الخَطَأ والشَّطَطِ، وأنْ يَسْعَوْا في تَعْزِيْزِهِ ونَشْرِهِ بكُلِّ مَا يَمْلِكُوْنَ ويَسْتَطِيْعُوْنَ.

لأنَّ الكِتَابَ في حَقِيْقَتِهِ هُوَ مَوْرُوْثُ الأمَّةِ وعِزُّهَا، ومَسْطُوْرُ تَارِيخِهَا ومَجْدُهَا، وأحَدُ أسْبَابِ حِفْظِ دِيْنِهَا ودُنْيَاهَا، فَكَانَ تَعْظِيْمُهُ والحَالَةُ هَذِهِ مِنْ تَعْظِيْمِ شَعَائِرِ الله تَعَالى، كَما قَالَ الله تَعَالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ الآيَةَ (الحج: ٣٢)، وقَالَ الله تَعَالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ﴾ (الحج: ٣٠).

وعَلَيْهِ؛ فَإنَّ حَيَاةَ الكِتَابِ حَيَاةُ القُلُوْبِ، وإحْيَاءَهُ إحْيَاءٌ للنُّفُوْسِ؛ حَيْثُ بَاتَ عِنْدَ عُقَلاءِ بَنِي آدَمَ: أنَّ الكِتَابَ وِعَاءُ العِلمِ والإيْمانِ، وجَمالُ العَقْلِ وزِيْنَةُ الإنْسَانِ، ومَا فَضُلَ الإنْسَانُ على الحَيَوَانِ إلَّا بالعِلمِ الَّذِي هُوَ حَيَاةُ القُلُوْبِ، فعِنْدَئِذٍ فَمَنْ أحْيَى الكِتَابَ فكَأنَّما أحْيَا النَّاسَ جَمِيْعًا، كَما قَالَ تَعَالى: ﴿ وَمَنْ

أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة: ٣٢).

***

ولَيْسَ المقَامُ هُنا محَلًّا لبيَانِ فَضْلِ الكِتَابِ، وذِكْرِ محَاسِنِهِ وفَوَائِدِهِ، بَل هَذِهِ شَذَرَاتٌ تُنْبِئُكَ بِما هُنَالِكَ مِنْ شَمائِلِ الكِتَابِ وفَضَائِلِهِ الَّتِي لا تُحْصَى ولا تُعَدُّ، ومَنْ أرَادَهَا طَرِيَّةً فَليَنْظُرْهَا في مَظَانِّهَا، وإنْ شِئْتَ فَانْظُرْ مجَامِيْعَ كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ والإيْمانِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا.

وإلَّا أبَيْتَ التِّطْوَالَ وتَأَبَّيْتَ القِلالَ؛ فَدُوْنَكَ بَعْضَهَا على طَرَفِ الذِّكْرَى، فمِنْهَا:

«جَامِعُ بَيَانِ العِلْمِ وفَضْلِه» لابنِ عَبْدِ البرِّ، و«الجَامِعُ لآدَابِ الرَّاوي»، و«الفَقِيْهُ والمُتَفَقِّهُ»، و«تَقْيِيْدُ العِلْمِ»، و«الرِّحْلَةُ في طَلَبِ الحَدِيْثِ» أرْبعَتُهَا للخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ، و«أخْلاقُ العُلَماءِ» للآجُرِّي، و«الحَيَوَانُ» للجَاحِظِ، و«تَذْكِرَةُ السَّامِعِ والمُتكَلِّمِ» لابنِ جَمَاعَةَ، و«تَعْلِيْمُ المُتَعَلِّمِ طَرِيْقَ التَّعَلُّمِ» للزَّرْنُوْجِيِّ، و«أدَبُ الطَّلَبِ» للشَّوكَانِيِّ.

و«نَمُوذَجٌ مِنَ الأعمالِ الخَيْرِيَّةِ» لمحَمَّد مُنِير عَبْدُه آغا الدِّمشْقِيِّ، و«قُطُوْفٌ أدَبيَّةٌ حوْلَ تَحْقِيْقِ الكُتُبِ» لعَبْدِ السَّلامِ هَارُوْنَ.

و«حِلْيَةُ طَالِبِ العِلْمِ» لبكرٍ أبو زَيْدٍ، و«صَفَحَاتٌ مِنْ صَبْرِ العُلَماءِ» لأبي غُدَّةَ، و«عُشَّاقُ الكُتُبِ» لعَبْدِ الرَّحمنِ الفَرْحَانِ، و«المُشَوِّقُ إلى القِرَاءَةِ» لعَلي العُمْرَان، و«المَنْهَجُ العِلْميُّ» لرَاقِمِه.

وكَثِيْرٌ مِمَّا كَتبَهُ أحمد شَاكِر ومحمُوْد شَاكِر وعَبْدُ السَّلامِ هَارُوْنُ، ومحْمُوْدُ الطَّنَاحِيُّ، وغَيْرُهم كَثِيْرٌ، وسَيأتي بَعْض تَذْكِيرِهَا إنْ شَاءَ اللهُ.

***

قَالَ أبو الطَّيِّبِ المُتنبِّي:

أعَزُّ مَكَانٍ في الدُّنَى سَرْجُ سَابِحٍ وخَيْرُ جَلِيْسٍ في الزَّمَانِ كِتَابُ

وفي شَرْحِهِ قَالَ البَرْقُونيُّ (١/ ٣١٩): «إنَّ سَرْجَ الفَرَسِ، هُوَ أعَزُّ مَكَانٍ؛ لأنَّهُ يُمْتَطَى لطَلَبِ المَعَالي، أو مُحَارَبَةِ الأعْدَاءِ؛ لدَفْعِ شَرِّهِم، أو للهَرَبِ مِنَ الضَّيْمِ، واحْتِمَالِ الذُّلِّ، وإنَّ الكِتَابَ هُوَ خَيْرُ جَلِيْسٍ؛ لأنَّهُ مَأمُوْنُ الجَانِبِ؛ فَلا أذىً ولا شَرٌّ، ولا يَحْتَاجُ في مُجَالَسَتِهِ إلى مَؤُوْنَةٍ؛ فَضْلًا أنَّهُ يُفَادُ مِنْ آدَابِهِ، وكُلِّ مَا يَحْتَوِيْهِ».

ومِمَّا يُسْتَطْرَفُ ذِكْرُهُ هُنَا، مِنْ وَصْفِ الكِتَابَةِ والكُتُبِ؛ هُوَ مَا قَالَهُ الجَاحِظُ (خَطِيْبُ المُعْتَزِلَةِ!) المُتَوَفَّى سَنَةَ (٢٥٥) في كِتَابِهِ العُبَابِ العُجَابِ «الحَيَوانِ» (١/ ٤٧): «ولَوْلا الكُتُبُ المُدَوَّنَةُ والأخْبَارُ المُخَلَّدَةُ، والحِكَمُ المَخْطُوْطَةُ الَّتِي تُحَصِّنُ الحِسَابَ وغَيْرَ الحِسَابِ، لبَطَلَ أكْثَرُ العِلْمِ، ولَغَلَبَ سُلْطَانُ النِّسْيَانِ سُلْطَانَ الذِّكْرِ، ولَمَا كَانَ للنَّاسِ مَفْزَعٌ إلى مَوْضِعِ اسْتِذْكَارٍ، ولَوْ تَمَّ ذَلِكَ لحُرِمْنَا أكْثَرَ النَّفْعِ؛ إذْ كُنَّا قَدْ عَلِمْنا أنَّ مِقْدَارَ حِفْظِ النَّاسِ لعَوَاجِلِ حَاجَاتِهِم وأوَائِلِهَا، لا يَبْلُغُ مِنَ ذَلِكَ مَبْلَغًا مَذْكُوْرًا، ولا يُغْنِي فِيْهِ غَنَاءً مَحْمُوْدًا، ولَوْ كُلِّفَ عَامَّةُ مَنْ يَطْلُبُ العِلْمَ ويَصْطَنِعُ الكُتُبَ، ألَّا يَزَالُ حَافِظًا لفِهْرِسَتِ كُتُبِهِ لأعْجَزَهُ ذَلِكَ،

ولَكُلِّفَ شَطَطًا، ولَشَغَلَهُ ذَلِكَ عَنْ كَثِيْرٍ مِمَّا هُوَ أوْلى بِهِ.

وفَهْمُكَ لمعَاني كَلامِ النَّاسِ، يَنْقَطِعُ قَبْلَ انْقِطَاعِ فَهْمِ عَيْنِ الصَّوْتِ مُجَرَّدًا، وأبْعَدُ فَهْمِكَ لصَوْتِ صَاحِبِكَ، ومُعَامِلِكَ والمُعَاوِنِ لَكَ ما كَانَ صِيَاحًا صِرْفًا، وصَوْتًا مُصْمَتًا ونِدَاءً خَالِصًا، ولا يَكُوْنُ ذَلِكَ إلَّا وهُوَ بَعِيْدٌ مِنَ المُفَاهَمَةِ، وعُطْلٌ مِنَ الدَّلالَةِ، فَجُعِلَ اللَّفْظُ لأقْرَبِ الحَاجَاتِ، والصَّوْتَ لأنفَسَ مِنْ ذَلِكَ قَلِيْلًا، والكِتَابُ للنَّازِحِ مِنَ الحَاجَاتِ، فَأمَّا الإشَارَةُ فأقْرَبُ المَفْهُومِ مِنْهَا: رَفْعُ الحَوَاجِبِ، وكَسْرُ الأجْفَانِ، وليُّ الشِّفَاهِ، وتَحْرِيْكُ الأعْنَاقِ، وقَبْضُ جِلْدَةِ الوَجْهِ؛ وأبْعَدُهَا أنْ تُلْوَى بثَوْبٍ على مَقْطَعِ جَبَلٍ، تُجَاهَ عَيْنِ النَّاظِرِ، ثُمَّ يَنْقَطِعُ عَمَلُهَا ويُدْرَسُ أثَرُهَا، ويَمُوْتُ ذِكْرُهَا، ويَصِيْرُ بَعْدُ كُلُّ شَيءٍ فَضَلٌ عَنِ انْتِهَاءِ مَدَى الصَّوْتِ ومُنْتَهَى الطَّرْفِ، إلى الحَاجَةِ وإلى التَّفَاهُمِ بالخُطُوْطِ والكُتُبِ، فَأيُّ نَفْعٍ أعْظَمُ، وأيُّ مِرْفَقٍ أعْوَنُ مِنَ الخَطِّ، والحَالُ فِيْهِ كَمَا ذَكَرْنَا! ولَيْسَ للعَقْدِ حَظُّ الإشَارَةِ في بُعْدِ الغَايَةِ.

***

□ **فَضْلُ القَلَمِ.**

فلِذَلِكَ وَضَعَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ القَلَمَ في المَكَانِ الرَّفِيْعِ، ونَوَّهَ بذِكْرِهِ في المَنْصِبِ الشَّرِيْفِ؛ حِيْنَ قَالَ: ﴿ نٓ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾ (القلم: ١)، فأقسَمَ بالقَلَمِ كَمَا أقْسَمَ بِمَا يُخَطُّ بالقَلَمِ؛ إذْ كَانَ اللِّسَانُ لا يُتَعَاطَى شَأوُهُ، ولا يُشَقُّ غُبَارُهُ، ولا

يُجْرَى في حَلبَتِهِ، ولا يُتكَلَّفُ بُعْدَ غايتِهِ، لكِنْ لَمَّا أنْ كَانَتْ حَاجَاتُ النَّاسِ بالحَضْرَةِ أكْثَرَ مِنْ حَاجَاتِهم في سَائِرِ الأمَاكِنِ، وكَانَتِ الحَاجَةُ إلى بَيَانِ اللِّسَانِ حَاجَةً دَائِمَةً وَاكِدَةً، ورَاهِنَةً ثَابِتَةً، وكَانَتِ الحَاجَةُ إلى بَيَانِ القَلَمِ أمْرًا يَكُوْنُ في الغَيْبَةِ وعِنْدَ النَّائِبَةِ، إلَّا مَا خُصَّتْ بِهِ الدَّوَاوِيْنُ؛ فَإنَّ لِسَانَ القَلَمِ هُنَاكَ أبسَطُ، وأثَرَهُ أعَمُّ، فلِذَلِكَ قَدَّمُوا اللِّسَانَ على القَلَمِ».

وقَالَ (١/ ٥٠): «والكِتَابُ هُوَ الَّذِي يُؤدِّي إلى النَّاسِ كُتُبَ الدِّيْنِ، وحِسَابَ الدَّوَاوِيْنِ مَعَ خِفَّةِ نَقْلِهِ، وصِغَرِ حَجْمِهِ؛ صَامِتٌ مَا أسْكَتَّهُ، وبَلِيْغٌ مَا اسْتَنْطَقْتَهُ، ومَنْ لَكَ بمُسَامِرٍ لا يَبْتَدِيْكَ في حَالِ شُغْلِكَ، ويَدْعُوْكَ في أوْقَاتِ نَشَاطِكَ، ولا يُحْوِجُكَ إلى التَّجَمُّلِ لَهُ والتَّذَمُّمِ مِنْهُ، ومَنْ لَكَ بزَائِرٍ إنْ شِئْتَ جَعَلَ زِيَارَتَهُ غِبًّا، ووُرُوْدَهُ خِمْسًا، وإنْ شِئْتَ لَزِمَك لُزُوْمَ ظِلِّكَ، وكَانَ مِنْكَ مَكَانَ بَعْضِكَ.

والقَلَمُ مُكْتَفٍ بنَفْسِهِ، لا يَحْتَاجُ إلى مَا عِنْدَ غَيْرِهِ؛ ولا بُدَّ لبَيَانِ اللِّسَانِ مِنْ أُمُوْرٍ: مِنْهَا إشَارَةُ اليَدِ، ولَوْلا الإشَارَةُ لَمَا فَهِمُوا عَنْكَ خَاصَّ الخَاصِّ إذَا كَانَ أخَصُّ الخَاصِّ قَدْ يَدْخُلُ في بَابِ العَامِّ، إلَّا إنَّهُ أدْنَى طَبَقَاتِهِ؛ ولَيْسَ يَكْتَفِي خَاصُّ الخَاصِّ باللَّفْظِ عَمَّا أدَّاهُ، كَمَا اكْتَفَى عَامُّ العَامِّ، والطَّبَقَاتُ الَّتِي بَيْنَهُ وبَيْنَ أخَصِّ الخَاصِّ.

* * *

□ **فَضْلُ الكِتَابِ:**

والكِتَابُ هُوَ الجَلِيْسَ الَّـذِي لا يُطْرِيْـكَ، والصَّـدِيْقُ الَّـذِي لا يُغْرِيْـكَ، والرَّفِيْـقُ الَّـذِي لا يَملُّـكَ، والمُسْـتَمِيْحُ الَّـذِي لا يَسْـتَرِيْثُكَ، والجَـارُ الَّـذِي لا يَسْتَبْطِيْكَ، والصَّاحِبُ الَّذِي لا يُرِيْدَ اسْتِخْرَاجَ مَا عِنْـدَكَ بـالمَلَقِ، ولا يُعَامِلُـكَ بالمَكْرِ، ولا يَخْدَعُكَ بالنِّفَاقِ، ولا يَحْتَالُ لَكَ بالكَذِبِ.

والكِتَابُ هُوَ الَّذِي إنْ نَظَرْتَ فِيْهِ أطَالَ إمْتَاعَكَ، وشَحَذَ طِبَاعَكَ، وبَسَطَ لِسَانَكَ، وجَـوَّدَ بَنَانَـكَ، وفَخَّـمَ ألْفَاظَـكَ، وبَجَّـحَ نَفْسَـكَ، وعَمَّـرَ صَـدْرَكَ، ومَنَحَكَ تَعْظِيْمَ العَوَامِّ وصَدَاقَةَ المُلُوْكِ، وعَرَفْتَ بِهِ فِي شَهْرٍ، مَـا لا تَعْرِفُـهُ مِـنْ أفْوَاهِ الرِّجَالِ فِي دَهْرٍ، مَعَ السَّلامَةِ مِنَ الغُرْمِ، ومِنْ كَدِّ الطَّلَبِ، ومِـنَ الوُقُـوْفِ ببَابِ المُكْتَسِبِ بالتَّعْلِيْمِ، ومِنَ الجُلُوْسِ بَيْنَ يَدَيْ مَـنْ أنْـتَ أفْضَـلُ مِنْـهُ خُلُقًـا، وأكْرَمُ مِنْهُ عِرْقًا، ومَعَ السَّلامَةِ مِنْ مُجَالَسَةِ البُغَضَاءِ ومُقَارَنَةِ الأغْبِيَاءِ.

والكِتَابُ هُوَ الَّذِي يُطِيْعُكَ باللَّيْلِ كطَاعَتِهِ بالنَّهَـارِ، ويُطِيْعُـكَ فِي السَّـفَرِ كطَاعَتِهِ فِي الحَضَرِ، ولا يَعْتَلُّ بنَوْمٍ، ولا يَعْتَرِيْهِ كَلالُ السَّهَرِ، وهُوَ المُعَلِّـمُ الَّـذِي إنِ افْتَقَرْتَ إلَيْهِ لم يُخْفِرْكَ، وإنْ قَطَعْتَ عَنْـهُ المَـادَّةَ لم يَقْطَـعْ عَنْـكَ الفَائِـدَةَ، وإنْ عُزِلْتَ لم يَدَعْ طَاعَتَكَ، وإنْ هَبَّتْ رِيْحُ أعَادِيْكَ لم يَنْقَلِبْ عَلَيْكَ، ومَتَى كُنْتَ مِنْهُ مُتَعَلِّقًا بسَبَبٍ أو مُعْتَصِمًا بأدْنَى حَبْلٍ، كَانَ لَكَ فِيْهِ غِنًى مِنْ غَـيْرِهِ، ولم تَضْـطَرَّكَ مَعَهُ وَحْشَةُ الوَحْدَةِ إلى جَلِيْسِ السُّوْءِ، ولَوْ لم يَكُنْ مِنْ فَضْلِهِ عَلَيْـكَ، وإحْسَـانِهِ إلَيْكَ، إلَّا مَنْعُهُ لَكَ مِنَ الجُلُوْسِ على بَابِكَ، والنَّظَرِ إلى المَارَّةِ بِكَ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ

مِنَ التَّعَرُّضِ للحُقُوْقِ الَّتِي تَلْزَمُ، ومِنْ فُضُوْلِ النَّظَرِ، ومِنْ عَادَةِ الخَوْضِ فِيْمَا لا يَعْنِيْكَ، ومِنْ مُلابَسَةِ صِغَارِ النَّاسِ، وحُضُوْرِ أَلْفَاظِهِمُ السَّاقِطَةِ، ومَعَانِيْهِمُ الفَاسِدَةِ، وأَخْلاقِهِمُ الرَّدِيَّةِ، وجَهَالاتِهِمُ المَذْمُوْمَةِ، لكَانَ في ذَلِكَ السَّلامَةُ، ثُمَّ الغَنِيْمَةُ، وإِحْرَازُ الأَصْلِ، مَعَ اسْتِفَادَةِ الفَرْعِ، ولَوْ لم يَكُنْ في ذَلِكَ إِلَّا إِنَّهُ يَشْغَلُكَ عَنْ سُخْفِ المُنَى، وعَنِ اعْتِيَادِ الرَّاحَةِ، وعَنِ اللَّعِبِ، وكُلِّ مَا أَشْبَهَ اللَّعِبَ، لَقَدْ كَانَ على صَاحِبِهِ أَسْبَغَ النِّعْمَةَ وأَعْظَمَ المِنَّةَ.

وقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ أَفْضَلَ مَا يَقْطَعُ بِهِ الفُرَّاغُ نَهَارَهُم، وأَصْحَابُ الفُكَاهَاتِ سَاعَاتِ لَيْلِهِم، الكِتَابُ، وهُوَ الشَّيءُ الَّذِي لا يُرَى لهُم فِيْهِ مَعَ النَّيْلِ أَثَرٌ في ازْدِيَادِ تَجْرِبَةٍ، ولا عَقْلٍ ولا مُرُوْءَةٍ، ولا في صَوْنِ عِرْضٍ، ولا في إِصْلاحِ دِيْنٍ، ولا في تَثْمِيْرِ مَالٍ، ولا في رَبِّ صَنِيْعَةٍ، ولا في ابْتِدَاءِ إِنْعَامٍ.

***

□ أَقْوَالٌ لبَعْضِ العُلَمَاءِ في فَضْلِ الكِتَابِ

وقَالَ أبو عُبَيْدَةَ، قَالَ المُهَلَّبُ لبَنِيْهِ في وَصِيَّتِهِ: يَا بَنِيَّ لا تَقُوْمُوا في الأَسْوَاقِ إِلَّا على زَرَّادٍ أو وَرَّاقٍ.

وحَدَّثَنِي صَدِيْقٌ لي قَالَ: قَرَأْتُ على شَيْخٍ شَامِيٍّ كِتَابًا فِيْهِ مِنْ مَآثِرِ غَطَفَانَ، فَقَالَ: ذَهَبَتِ المَكَارِمُ إِلَّا مِنَ الكُتُبِ.

وسَمِعْتُ الحَسَنَ اللُّؤْلُؤِيَّ يَقُوْلُ: غَبَرْتُ أَرْبَعِيْنَ عَامًا مَا قِلْتُ ولا بِتُّ ولا اتَّكَأْتُ إِلَّا والكِتَابُ مَوْضُوعٌ على صَدْرِي.

(أيْ: مَكَثْتُ مُلازِمًا للكِتَابِ في كُلِّ وَقْتٍ أرْبَعِيْنَ عَامًا، إلَّا وَقْتَ نَوْمِ الظَّهِيْرَةِ، ونَوْمِ اللَّيْلِ فإنَّه فَوْقَ صَدْرِي)!

وقَالَ ابنُ الجَهْمِ: إذَا غَشِيَنِي النُّعَاسُ في غَيْرِ وَقْتِ نَوْمٍ ـ وبِئْسَ الشَّيءُ النَّوْمُ الفَاضِلُ عَنِ الحَاجَةِ ـ قَالَ: فَإذَا اعْتَرَاني ذَلِكَ تَنَاوَلْتُ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ الحِكَمِ، فَأَجِدُ اهْتِزَازِي للفَوَائِدِ والأرْيَحِيَّةِ الَّتِي تَعْتَرِيْنِي عِنْدَ الظَّفَرِ ببَعْضِ الحَاجَةِ، والَّذِي يَغْشَى قَلْبِي مِنْ سُرُوْرِ الاسْتِبَانَةِ وعِزِّ التَّبْيِيْنِ أشَدُّ إيْقَاظًا مِنْ نَهِيْقِ الحَمِيْرِ وهَدَّةِ الهَدْمِ.

وقَالَ ابنُ الجَهْمِ: إذَا اسْتَحْسَنْتُ الكِتَابَ واسْتَجَدْتُهُ، ورَجَوْتُ مِنْهُ الفَائِدَةَ ورَأيْتُ ذَلِكَ فِيْهِ ـ فَلَوْ تَرَاني وأنَا سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ أنْظُرُ كَمْ بَقِي مِنْ وَرَقِهِ مَخَافَةَ اسْتِنْفَادِهِ، وانْقِطَاعِ المَادَّةِ مِنْ قَلْبِهِ، وإن كَانَ المُصْحَفُ عَظِيْمَ الحَجْمِ كَثِيْرَ الوَرَقِ، كَثِيْرَ العَدَدِ ـ فَقَدْ تَمَّ عَيْشِي وكَمُلَ سُرُوْرِي.

وذَكَرَ العُتْبيُّ كِتَابًا لبَعْضِ القُدَمَاءِ، فَقَالَ: لَوْلا طُوْلُهُ وكَثْرَةُ وَرَقِهِ لنَسَخْتُهُ، فَقَالَ ابنُ الجَهْمِ: لكِنِّي مَا رَغَّبَنِي فِيْهِ إلَّا الَّذِي زَهَّدَكَ فِيْهِ؛ ومَا قَرَأتُ قَطُّ كِتَابًا كَبِيْرًا فَأخْلاني مِنْ فَائِدَةٍ، ومَا أُحْصِي كَمْ قَرَأتُ مِنْ صِغَارِ الكُتُبِ فَخَرَجْتُ مِنْهَا كَمَا دَخَلْتُ.

وقَالَ العُتْبيُّ ذَاتَ يَوْمٍ لابنِ الجَهْمِ: ألَا تَتَعَجَّبُ مِنْ فُلانٍ نَظَرَ في كِتَابِ الإقْلِيْدِس مَعَ جَارِيَةِ سَلْمَويَه في يَوْمٍ وَاحِدٍ، وسَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَدْ فَرَغَتِ الجَارِيَةُ

مِنَ الكِتَابِ وهُوَ بَعْدُ لم يُحْكِمْ مَقَالَةً وَاحِدَةً، على أَنَّهُ حُرٌّ مُخَيَّرٌ، وتِلْكَ أَمَةٌ مَقْصُوْرَةٌ، وهُوَ أَحْرَصُ على قشرَاءَةِ الكِتَابِ مِنْ سَلْمَوَيهِ على تَعْلِيْمِ جَارِيَةٍ!

قَالَ ابنُ الجَهْمِ: قَدْ كُنتُ أَظُنُّ أَنَّهُ لم يَفْهَمْ مِنْهُ شَكْلًا وَاحِدًا، وأُرَاكَ تَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ فَرَغَ مِنْ مَقَالَةٍ!!

قَالَ العُتْبيُّ: وكَيْفَ ظَنَنْتَ بِهِ هَذَا الظَّنَّ، وهُوَ رَجُلٌ ذُو لِسَانٍ وأَدَبٍ؟ قَالَ: لأَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ لابْنِهِ: كَمْ أَنْفَقْتَ على كِتَابِ كَذَا؟ قَالَ: أَنْفَقْتُ عَلَيْهِ كَذَا، قَالَ: إِنَّمَا رَغَّبَنِي في العِلْمِ أَنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِقُ عَلَيْهِ قَلِيْلًا وأَكْتَسِبُ كَثِيْرًا، فَأَمَّا إِذَا صِرْتُ أُنْفِقُ الكَثِيْرَ، ولَيْسَ في يَدِي إِلَّا المَوَاعِيْدُ، فَإِنِّي لا أُرِيْدُ العِلْمَ بِشَيءٍ!

* * *

□ السَّمَاعُ والكِتَابَةُ:

فالإِنْسَانُ لا يَعْلَمُ؛ حَتَّى يَكْثُرَ سَمَاعُهُ، ولا بُدَّ مِنْ أَنْ تَكُوْنَ كُتُبُهُ أَكْثَرَ مِنْ سَمَاعِهِ؛ ولا يَعْلَمُ، ولا يَجْمَعُ العِلْمَ، ولا يُخْتَلَفُ إِلَيْهِ؛ حَتَّى يَكُوْنَ الإِنْفَاقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، أَلَذَّ عِنْدَهُ مِنَ الإِنْفَاقِ مِنْ مَالِ عَدُوِّهِ، ومَنْ لم تَكُنْ نَفَقَتُهُ الَّتِي تَخْرُجُ في الكُتُبِ، أَلَذَّ عِنْدَهُ مِنْ إِنْفَاقِ عُشَّاقِ القِيَانِ، والمُسْتَهْتَرِيْنَ بالبُنْيَانِ، لم يَبْلُغْ في العِلْمِ مَبْلَغًا رَضِيًّا، ولَيْسَ يَنتفِعُ بإِنْفَاقِهِ؛ حَتَّى يُؤْثِرَ اتِّخَاذَ الكُتُبِ إِيْثَارَ الأَعْرَابي فَرَسَهُ باللَّبَنِ على عِيَالِهِ، وحَتَّى يُؤَمِّلَ في العِلْمِ مَا يؤَمِّلُ الأَعْرَابي في فَرَسِهِ،

وحِرْصِ الزَّنَادِقَةِ على تَحْسِيْنِ كُتُبِهِم.

***

□ حِرْصُ الزَّنَادِقَةِ على تَحْسِيْنِ كُتُبِهِم:

وقَالَ إبْرَاهِيْمُ بنُ السِّنْدِيُّ مَرَّةً: وَدِدْتُ أَنَّ الزَّنَادِقَةَ لم يَكُوْنُوا حُرَصَاءَ على المُغَالاةِ بالوَرَقِ النَّقِيِّ الأَبْيَضِ، وعلى تَخَيُّرِ الحِبْرِ الأسْوَدِ المُشْرِقِ البَرَّاقِ، وعلى اسْتِجَادَةِ الخَطِّ والإرْغَابِ لَمَنْ يَخُطُّ، فَإنِّي لم أرَ كَوَرَقِ كُتُبِهِم وَرَقًا، ولا كالخُطُوْطِ الَّتِي فِيْهَا خطًّا، وإذَا غَرِمْتُ مَالًا عَظِيمًا ـ مَعَ حُبِّي للمَالِ وبُغْضِ الغُرْمِ ـ كَانَ سَخَاءُ النَّفْسِ بالإنْفَاقِ على الكُتُبِ، دَلِيلًا على تَعْظِيْمِ العِلْمِ، وتَعْظِيمُ العِلْمِ دَلِيْلٌ على شَرَفِ النَّفْسِ، وعلى السَّلامَةِ مِنْ سُكْرِ الآفَاتِ!

قُلْتُ لإبْرَاهِيْمَ: إنَّ إنْفَاقَ الزَّنَادِقَةِ على تَحْصِيْلِ الكُتُبِ، كإنْفَاقِ النَّصَارَى على البِيَعِ، ولَوْ كَانَتْ كُتُبُ الزَّنَادِقَةِ كُتُبَ حِكَمٍ، وكُتُبَ فَلْسَفَةٍ، وكُتُبَ مَقَايِيْسَ وسُنَنٍ وتَبَيُّنٍ وتَبْيِيْنٍ، أو لَوْ كَانَتْ كُتُبُهُم كُتُبًا تُعَرِّفُ النَّاسَ أبْوَابَ الصِّنَاعَاتِ، أو سُبُلَ التَّكَسُّبِ والتِّجَارَاتِ، أو كُتُبَ ارْتِفَاقَاتٍ ورِيَاضَاتٍ، أو بَعْضَ مَا يَتَعَاطَاهُ النَّاسُ مِنَ الفِطَنِ والآدَابِ ـ وإنْ كَانَ ذَلِكَ لا يُقَرِّبُ مِنْ غِنًى ولا يُبْعِدُ مِنْ مَأثَمٍ ـ لكَانُوا مِمَّنْ قَدْ يَجُوْزُ أنْ يُظَنَّ بِهِم تَعْظِيْمُ البَيَانِ، والرَّغْبَةُ في التَّبَيُّنِ، ولكِنَّهُم ذَهَبُوا فِيْهَا مَذْهَبَ الدِّيَانَةِ، وعلى طَرِيْقِ تَعْظِيْمِ المِلَّةِ، فَإنَّمَا إنْفَاقُهُم في ذَلِكَ، كإنْفَاقِ المَجُوْسِ على بَيْتِ النَّارِ، وكإنْفَاقِ النَّصَارَى على صُلْبَانِ الذَّهَبِ، أو كإنْفَاقِ الهِنْدِ على سَدَنَةِ البِدَدَةِ، ولَوْ كَانُوا أرَادُوا العِلْمَ لكَانَ العِلْمُ لَهُم

مُعْرِضًا، وكُتُبُ الحِكْمَةُ لهُم مَبْذُوْلَةً، والطُّرُقُ إلَيْهَا سَهْلةً مَعْرُوْفَةً، فَمَا بَالُهُم لا يَصْنَعُوْنَ ذَلِكَ إلَّا بكُتُبِ دِيَانَاتِهِم، كَمَا يُزَخْرِفُ النَّصَارَى بُيُوْتَ عِبَادَاتِهِم، ولَوْ كَانَ هَذَا المَعْنَى مُسْتَحْسَنًا عِنْدَ المُسْلِمِيْنَ، أو كَانُوا يَرَوْنَ أنَّ ذَلِكَ دَاعِيَةٌ إلى العِبَادَةِ، وبَاعِثَةٌ على الخُشُوْعِ، لبَلَغُوا في ذَلِكَ بعَفْوِهِم، مَا لا تَبْلُغُهُ النَّصَارَى بغَايَةِ الجَهْدِ...

***

□ صِفَةُ كُتُبِ الزَّنَادِقَةِ:

والَّذِي يَدُلُّ على مَا قُلْنَا، أنَّهُ لَيْسَ في كُتُبِهِم مَثَلٌ سَائِرٌ، ولا خَبَرٌ طَرِيْفٌ، ولا صِنْعَةُ أدَبٍ، ولا حِكْمَةٌ غَرِيْبَةٌ، ولا فَلْسَفَةٌ، ولا مَسْألَةٌ كَلامِيَّةٌ، ولا تَعْرِيْفُ صِنَاعَةٍ، ولا اسْتِخْرَاجُ آلَةٍ، ولا تَعْلِيْمُ فِلاحَةٍ، ولا تَدْبِيْرُ حَرْبٍ، ولا مُقَارَعَةٌ عَنْ دِيْنٍ، ولا مُنَاضَلَةٌ عَنْ نِحْلَةٍ، وجُلُّ مَا فِيْهَا ذِكْرُ النُّوْرِ والظُّلْمَةِ، وتَنَاكُحُ الشَّيَاطِيْنِ، وتَسَافُدُ العَفَارِيْتِ، وذِكْرُ الصَّنْدِيْدِ، والتَّهْوِيْلُ بعَمُوْدِ السَّنْخِ، والإخْبَارُ عَنْ شَقْلُون، وعَنِ الهَامَّةِ والهُمَامَةِ، وكُلُّهُ هَذْرٌ وعِيٌّ وخُرَافَةٌ، وسُخْرِيَةٌ وتَكْذُّبٌ، لا تَرَى فِيْهِ مَوْعِظَةً حَسَنَةً، ولا حَدِيْثًا مُونِقًا، ولا تَدْبِيْرَ مَعَاشٍ، ولا سِيَاسَةَ عَامَّةٍ، ولا تَرْتِيْبَ خَاصَّةٍ، فأيُّ كِتَابٍ أجْهَلُ، وأيُّ تَدْبِيْرٍ أفْسَدُ مِنْ كِتَابٍ يُوْجِبُ على النَّاسِ الإطَاعَةَ، والبُخُوْعَ بالدِّيَانَةِ، لا على جِهَةِ الاسْتِبْصَارِ والمَحَبَّةِ، ولَيْسَ فِيْهِ صَلاحُ مَعَاشٍ ولا تَصْحِيْحُ دِيْنٍ، والنَّاسُ لا يُحِبُّوْنَ إلَّا دِيْنًا أو دُنْيَا:

فَأَمَّا الدُّنْيَا: فإقَامَةُ سُوْقِهَا، وإحْضَارُ نَفْعِهَا.

وأمَّا الدِّيْنُ: فَأقَلُّ مَـا يُطْمَـعُ في اسْـتِجَابَةِ العَامَّـةِ، واسْـتِمَالَةِ الخَاصَّـةِ، أنْ يُصَوَّرَ في صُوْرَةٍ مُغَلِّطَةٍ، ويُمَوَّهَ تَمْوِيْهَ الدِّيْنَارِ البَهْرَجِ، والدِّرْهَمِ الزَّائِفِ الَّذِي لا يَغْلَطُ فِيْهِ الكَثِيْرُ، ويَعْرِفُ حَقِيْقَتَـهُ القَلِيْـلُ، فَلَـيْسَ إنْفَـاقُهُم عَلَيْهَـا مِـنْ حَيْـثُ ظَنَنْتَ، وكُلُّ دِيْنٍ يَكُوْنُ أظْهَرَ اخْتِلافًا وأكْثَرَ فَسَادًا، يَحْتَاجُ مِنَ التَّرْقِيْعِ والتَّمْوِيْهِ، ومِنَ الاحْتِشَادِ لَهُ والتَّغْلِيْظِ فِيْهِ إلى أكْثَرَ، وقَدْ عَلِمْنَا أنَّ النَّصْرَانِيَّةَ أشَـدُّ انْتِشَـارًا مِنَ اليَهُوْدِيَّةِ تَعبُّدًا، فَعَلى حَسَبِ ذَلِكَ يَكُوْنُ تَزَيُّدُهُم في تَوْكِيْـدِهِ، واحْتِفَـالُهُم في إظْهَارِ تَعْلِيْمِهِ» انْتَهَى كَلامُهُ، وقَدْ نَقَلْتُهُ على طُوْلِهِ لأنَّهُ مِنْ بَـدَائِعِ مَـا قِيْـلَ عَـنِ الكِتَابِ والقَلَمِ، ولا تَجِدُهُ في غَيْرِهِ.

ومِنْ مُسْتَطْرَفِ مَا قِيْلَ في الكِتَابِ أيْضًا، مَا ذَكَرَهُ عَلاءُ الـدِّيْنِ الغَـزْوليُّ في كِتَابِهِ «مَطَالِعِ البُدُوْرِ» (٢/ ١٧٥): «هُـوَ (الكِتَـابُ) النَّـدِيْمُ الكَـرِيْمُ، والخِـدْنُ الأمِيْنُ، البَرِيءُ مِنَ الذُّنُوْبِ، السَّلِيْمُ مِنَ العُيُوْبِ، الَّـذِي إذَا أدْنَيْتَـهُ لم يُبَاعِـدْكَ، وإذَا أقْصَيْتَهُ لم يُعَاوِدْكَ، وإنْ وَاصَلْتَهُ حَمِدْتَهُ، وإنْ هَاجَرْتَهُ أمِنْتَـهُ، وإنِ اسْـتَنْطَقْتَهُ أسْمَعَكَ، وإنِ اسْتَكْفَيْتَهُ أقْنَعَكَ، وإنِ اسْتَكْفَفْتَهُ كَفَّ، وإنِ اسْتَثْقَلْتَهُ خَـفَّ، وإنْ دَعَوْتَهُ لَبَّاكَ، وإنِ اسْتَعْفَيْتَهُ أعْفَـاكَ، لا يَعْصِـي لَـكَ أمْـرًا، ولا يُحَمِّلُـكَ إصْرًا، عِرْضُكَ مَعَهُ وَافِرٌ، وهُوَ لسِرِّكَ غَيْرُ نَـاشِرٍ، أنِيْـقُ المَنْظَـرِ، طَيِّـبُ المَخْبَرِ، جَمِيْـلُ المَشَاهِدِ، كَثِيْرُ المَحَامِدِ، يَمْلأُ العُيُوْنَ قُرَّةً، والنُّفُـوْسَ مَسَـرَّةً، يُضْـحِكُ الحَـزِيْنَ اللَّهِفَ، ويُلْهِي الغَضْبَانَ الأسِفَ، ويَشْرَحُ الصُّدُوْرَ، يَطْرُدُ الهُمُـوْمَ والأحْـزَانَ،

ويَنْفِي بَوَاعِثَ الأَشْجَانِ، مُجَاوَرَتُهُ أَحْسَنُ مُجَاوَرَةٍ، ومُسَامَرَتُهُ أَحْلَى مُسَامَرَةٍ، ومُجَالَسَتُهُ أَنْفَعُ مُجَالَسَةٍ، ومُؤَانَسَتُهُ أَمْتَعُ مُؤَانَسَةٍ، فِيْهِ مَدْعَاةٌ إلى الطَّرَبِ، ومَسْلاةٌ مِنَ الوَصَبِ، وتَعِلَّةٌ لِذِي الغَرَامِ، وتَلْهِيَةٌ لَقَلْبِ المُسْتَهَامِ، وأُنسٌ للمِسْتَوْحِشِ، وريٌّ للمُتَعَطِّشِ، وعِمَارَةٌ للمَجَالِسِ، وحِلْيَةٌ للمُؤانِسِ، تُلْقِي القُلُوْبُ مَحبَّتَهَا عَلَيْهِ، وتَمِيْلُ النُّفُوْسُ بِكُلِّيَتِهَا إلَيْهِ، لَيْسَ بِيْنَهُ وبَيْنَ حبَّاتِ القُلُوْبِ حِجَابٌ، ولا يُغْلَقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ سُوَيْدَاوَاتِهَا بَابٌ» انْتَهَى.

***

وقَدْ أَوْرَدَ الخَطِيْبُ البَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ «تَقْيِيْدِ العِلْمِ» بَابًا بَدِيْعًا عَنْ فَضْلِ الكُتُبِ ومَا قِيْلَ فِيْهَا، وقَدْ أَجَادَ فِيْهِ وأَفَادَ مِمَّا لا يَسَعُ طَالِبَ العِلْمِ جَهْلُهُ، ومِمَّا قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في هَذَا الكِتَابِ (٢٩٩): «ومَعَ مَا في الكُتُبِ مِنَ المَنَافِعِ العَمِيْمَةِ، والمَفَاخِرِ العَظِيْمَةِ، فَهِيَ أَكْرَمُ مَالٍ، وأَنْفَسُ جَمَالٍ، والكِتَابُ آمَنُ جَلِيْسٍ، وأَسَرُّ أَنِيْسٍ، وأَسْلَمُ نَدِيْمٍ، وأَفْصَحُ كَلِيْمٍ».

ومِنْ أَحْسَنِ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ في مُفَاضَلَةِ الكِتَابِ المَطْبُوْعِ على المَخْطُوْطِ، مَا حَبَّرَهُ وأَنْشَأَهُ بَيَانُ الأَدِيْبِ أَحمَدَ الهَاشِميِّ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ البَدِيْعِ «المُفْرَدِ العَلَمِ» (٢٥١)؛ حَيْثُ قَالَ: «ولَقَدْ أَصْبَحَ الكِتَابُ المَطْبُوعُ، يُبَاهِي بِحُسْنِ مَنْظَرِهِ اللُّؤْلُؤَ النَّظِيمَ، والعِقْدَ النَّضِيدَ، ومعَ ظُهُورِهِ في مَظَاهِرَ عدِيدةٍ حَازَتْ كُلُّهَا مِنَ الرِّفْعَةِ أَعْلَاهَا، ومنَ المَكَانَةِ أَسْمَاهَا.

تَرَى الكِتَابَ المَطْبُوعَ، فتَمِيْلُ إلَيْهِ نَفْسُكَ، ويتَمَتَّعُ بِهِ نَظَرُكَ لِحُسْنِ تنسيقِهِ،

وتَرْتيبِهِ، ورَوْنَقِهِ، وجَمالِهِ.

فَإذَا قَرأتَ فِيْهِ، قَرَأتَ بنَفْسٍ مُرْتَاحَةٍ، وبَالٍ مُطْمَئِنٍّ، وعَيْنٍ قَرِيرَةٍ، ومَيْلٍ طَبْعِيٍّ، وشَوْقٍ غَرِيْزِيٍّ.

وإذا نَظَرْتَ إلى المُؤَلَّفِ المكْتُوبِ باليَدِ، رَأيْتَ غَالِبًا مَا تَشْمَئِزُّ مِنْهُ النَّفْسُ، ولا يَقبَلُهُ الطَّبْعُ، ولو حَوَى بَيْنَ دَفَّتَيْهِ حِكْمَةَ الحُكَماء، وبَلاغَةَ البُلَغَاءِ، وفَصَاحَةَ الفُصَحَاءِ، وزِيَادَةً على ذَلِكَ مَا يَقَعُ فِيْهِ مِنَ التَّصْحِيْفِ، والتَّحْرِيْفِ، والتَّغْيِيْرِ، والتَّبْدِيْلِ، ممَّا يَضِيْقُ لَهُ صَدْرُ الحَلِيْمِ، ويَأنَفُهُ الذَّوْقُ السَّلِيْمُ.

فَما أجَلَّ خِدْمَةَ المطَابعِ! ومَا أكْمَلَ فَائِدَتَها! فَهِي مِنْ نِعَمِ الله العُظمى، ومِنَنِهِ الكُبْرَى، فَلَهُ الحَمْدُ والشُّكْرُ على آلائِهِ الَّتِي لا تُعَدُّ ولا تُحْصَى» انْتَهَى.

* * *

□ **تَذْيِيْلٌ:**

ومَا جَاءَ ذِكْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الإخْبَارِ مِنْ فَشْوِ القَلَمِ وظُهُوْرِهِ، ومَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ خَطَرِ كَثْرَةِ الكِتَابَةِ، وأنَّهَا مِنْ أشْرَاطِ السَّاعَةِ، هُوَ مَا سَنُبَيِّنُهُ هُنَا إنْ شَاءَ اللهُ.

وهُوَ مَا أخْرَجَهُ أحْمَدُ والحَاكِمُ وغَيْرُهُم بسَنَدٍ حَسَنٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ: تَسْلِيمَ الخَاصَّةِ، وفُشُوَّ التِّجَارَةِ؛ حَتَّى تُعِينَ المَرْأةُ زَوْجَها على التِّجَارَةِ، وقَطْعَ الأرْحَامِ، وشَهَادَةَ الزُّورِ، وكِتْمَانَ شَهَادَةِ الحَقِّ، وظُهُورَ القَلَمِ**».

وقَـدْ أوْرَدَهُ البُخَـارِيُّ في «الأدَبِ المُفْـرَدِ»، والقُرْطُبِـيُّ في «التَّـذْكِرَةِ» (٣/ ١٢٣٨) بلَفْظٍ آخَرَ، وصَحَّحَهُ الألْبَانيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

قَالَ القُرْطُبيُّ: عَنِ ابنِ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ... عَنِ ابنِ مَسْعُوْدٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**إنَّ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ: التَّسْلِيْمَ على الخَاصَّةِ، وفَشْوَ التِّجَارَةِ؛ حَتَّى تُعِيْنَ المَرْأةُ زَوْجَها على التِّجَارَةِ، وقَطْعَ الأرْحَامِ، وفَشْوَ القَلَمِ، وظُهُوْرَ شَهَادَةِ الزُّوْرِ، وكِتْمانَ شَهَادَةِ الحَقِّ**».

قَالَ أبو عُمَرَ ابنِ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيْدِ» (١٧/ ٢٩٧): «أمَّا قَوْلُهُ: «**وفَشْوَ القَلَمِ**»، فَإنَّهُ أرَادَ ظُهُوْرَ الكِتَابَةِ، وكَثْرَةَ الكُتَّابِ».

ورَوَاهُ أحمَدُ رَحِمَهُ اللهُ في مُسْنَدِهِ بِلَفْظِ: «**وظُهُورَ القَلَمِ**».

قَالَ القُرطُبيُّ أيْضًا: «أخْرَجَهُ أبو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ بلَفْظِهِ ومَعْنَاهُ، إلَّا إنَّهُ قَالَ: «**حَتَّى تُعِيْنَ المَرْأةُ**» بَدَلَ «تَعِيْب»، ولم يَذْكُرْ «وقَطْعَ الأرْحَامِ»، ذَكَرَهُ أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الحَقِّ.

وخَرَّجَ أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ فَضَالَةَ عَنِ الحَسَنِ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بنُ تَغْلَبَةَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «**إنَّ مِنْ أشْرَاطِ السَّاعَةِ أنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهم الشَّعَرُ، وإنَّ مِنْ أشْرَاطِ السَّاعَةِ أنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَانَ وُجُوْهَهُم المِجَانُ المُطْرَقَةُ، وإنَّ مِنْ أشْرَاطِ السَّاعَةِ أنْ تَكْثُرَ التِّجَارَةُ ويَظْهَرَ القَلَمُ**» انْتَهَى كَلامُهُ رَحِمَهُ اللهُ.

قُلْتُ: لا شَكَّ أنَّ فَشْوَ القَلَمِ وظُهُوْرَ الكِتَابَةِ وكَثْرَةَ الكُتَّابِ، ولاسِيَّما في

الأَزْمِنَةِ الأَخِيْرَةِ: مُشَاهَدٌ ظَاهِرٌ، الأَمْرُ الَّذِي يَدُلُّ دِلالَةً على صِدْقِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وقُرْبِ السَّاعَةِ لظُهُوْرِ أَشْرَاطِهَا، ولاسِيَّما الصُّغْرَى مِنْهَا، ولَنَا في تحقُّقِ فَشْوِ القَلَمِ والكِتَابَةِ الآنَ عِبْرَةٌ لَمِنْ أَلْقَى السَّمْعَ وهُوَ شَهِيْدٌ!

وآيَةُ ذَلِكَ؛ أنَّ مَآخِذَ ظُهُوْرِ الكِتَابَةِ بَيْنَ النَّاسِ (هَذِهِ الأَيَّام) أَكْثَرَ مِنْ أنْ تُحْصَرَ وأشْهَرَ مِنْ أنْ تُنْكَرَ؛ حَتَّى كَادَ أنْ يُصْبِحَ كُلُّ مُنْتَسِبٍ للعِلْمِ، ولَوْ كَانَ صَغِيْرًا: مُؤَلِّفًا وكَاتِبًا، ولَوْ مِنْ خِلالِ كِتَابٍ صَغِيْرٍ لا تَتَجَاوَزُ صَفَحَاتُهُ عَشْرَ وَرَقَاتٍ، أو مِنْ خِلالِ (مَطْوِيَّةٍ!) لا تَتَجَاوَزُ في طُولِهَا وعَرْضِهَا كَفَّ اليَدِ الوَاحِدَةِ، ورُبَّما أَلَّفَ وصَنَّفَ لُكَعُ بنُ لُكَعٍ، ممَّنْ لم يَشُمْ أَنْفُهُ العِلْمَ، ولم تُصَافِحْ أُذُنَيْهِ مجَالِسَ أهْلِ العِلْمِ.

ومِنْ وَرَائِهِم جَحَافِلُ أُخْرَى لا قِبَلَ لَنَا بِهِم، وهُم مجَاهِيْلُ (الإنْتَرْنِتْ) الَّذِيْنَ يَكْتُبُوْنَ ولا يَمَلُّوْنَ، ويَنْتَقِدُوْنَ ولا يَتوَرَّعُوْنَ، ويَتَخَفَّوْنَ ولا يَظْهَرُوْنَ؛ قَدِ انْتَظَمَتْ أسْمَاؤُهُم تَحْتَ قَوَائِمِ الكُنَى، والأَسْمَاءِ المُسْتَعَارَةِ، فكَثِيْرٌ مِنْهُم مَا بَيْنَ كَاتِبٍ مُتَهَوِّرٍ، وبَيْنَ نَاقِدٍ مُتَنَمِّرٍ!

ومِنْ بَيْنِهِم؛ آخَرُوْنَ كَثِيْرُوْنَ لا نُنْكِرُ لهُم صِدْقَ لهَجْتِهِم وتَحْرِيْرَ مَقَالاتِهِم، وقُوَّةَ اسْتِدْلالاتِهِم فِيْمَا يَكْتُبُوْنَ، لكِنَّنَا وإيَّاهُم لا نَشُكُّ أنَّ الشَّبَكَةَ العَنْكَبُوتِيَّةَ غَدَتْ مُنْذُ أنْ ظَهَرَتْ: سُوْقًا لهَيْشَاتِ الكَتَبَةِ والمُتَعَالِمِيْنَ، واللهُ يَعْلَمُ الصَّادِقَ مِنَ الكَاذِبِ، والعَالمَ مِنَ المتُعَالمِ!

وعَوْدًا على بَدْءٍ؛ فَلا شَكَّ أنَّ ظُهُوْرَ الكِتَابَةِ هَذِهِ الأَزْمِنَةِ أَضْحَى أَمْرًا

وَاسِعًا وظَاهِرَةً مُنْتَشِرَةً عَمَّا كَانَ في الزَّمَنِ الأوَّلِ، وكُلُّنَا يَعْلَمُ تِيْكَ الحَادِثَةَ الَّتِي تَدُلُّ على قِلَّةِ الكِتَابَةِ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وذَلِكَ يَوْمَ كَانَتْ مُفَادَاةُ بَعْضِ أُسَارَى بَدْرٍ مِنَ المُشْرِكِيْنَ هِيَ تَعْلِيْمَهُم صِبْيَانَ المَدِيْنَةِ الكِتَابَةَ، هَذَا في العَهْدِ الأوَّلِ!

وكَذَا؛ كُنَّا قَرِيْبًا نَسْمَعُ مِنَ الآبَاءِ والأجْدَادِ: أنَّ الرِّسَالَةَ تَأتي إلى أهْلِ القَرْيَةِ مِنْ قُرَى الحِجَازِ، ولا يَجِدُوْنَ مَنْ يَقْرَأهَا، بَلْ تَبْقَى حَبِيْسَةَ الوِكَاءِ؛ حَتَّى يَأتِيَهُم مَنْ يَحِلُّ وِكَاءَهَا ثُمَّ يَقْرَأها، ورُبَّمَا سَافَرُوا بِهَا إلى قَارِئ آخَرَ في نَوَاحِي القُرَى القَرِيْبَةِ مِنْهُم، كُلَّ[1] ذَلِكَ لِقِلَّةِ الكُتَّابِ والقُرَّاءِ على حَدٍّ سَوَاءٍ!

---

(١) فَائِدَةٌ: لَقَدِ انْتَقَدَ الأسْتَاذُ عَبْدُ السَّلامِ هَارُوْنَ رَحِمَهُ اللهُ بَعْضًا مِنْ تَحْقِيقَاتِ الأسْتَاذِ عَبْدِ الوَهَّابِ عَزَّامٍ لكِتَابِ «كَلِيْلَةَ ودِمْنَةَ»، ومِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «فَأعَادَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَارًا ـ كُلُّ ذَلِكَ لا يَلْتَفِتُ إلى قَوْلها»، فَقَالَ عَبْدُ السَّلامِ: ولا وَجْهَ للرَّفْعِ، والوَجْهُ: «كُلَّ ذَلِكَ» بالنَّصْبِ على الظَّرْفِيَّةِ الزَّمَانِيَّةِ، ولا يَصِحُّ أنْ تَكُوْنَ: «كُلُّ» مُبْتَدأ، وذَلِكَ لأنَّ الضَّمِيْرَ العَائِدَ عَلَيْهَا مَحْذُوْفٌ تَقْدِيْرُهُ «فِيْهِ»، والبَصْرِيُّوْنَ يَمْنَعُوْنَ حَذْفَ الضَّمِيْرِ العَائِدِ على لَفْظِ «كُلّ» إذَا كَانَ مُبْتَدَأ.

وتَعَقَّبَهُ عَزَّامٌ بقَوْلِهِ: ولَيْسَتِ الظَّرفِيَّةُ هُنَا حَتْمًا، بَلْ يَجُوْزُ أنْ يَكُوْنَ المَعْنَى: «كُلُّ ذَلِكَ القَوْلُ لا يُلْتَفَتُ إلَيْهِ»، فالإشَارَةُ للقَوْلِ لا للزَّمَانِ، وقَدْ وَضَعَ الكَاتِبُ الاسْمَ الظَّاهِرَ مَوْضِعَ الضَّمِيْرِ، فَقَالَ: «إلى قَوْلها» بَدَلَ «إلَيْهِ»، والجُمْلَةُ على الوَجْهَيْنِ لَيْسَتْ مِنَ الأسَالِيْبِ العَرَبِيَّةِ المُخْتَارَةِ. انْتَهى، انْظُرْ كِتَابَ «قُطُوْفٍ أدَبِيَّةٍ» لعَبْدِ السَّلامِ (٢٢٥) و(٢٥٢).

أمَّا يَوْمُنَا هَذَا؛ فَقَدْ تغيَّرَ الأمْرُ تغيُّرًا ظَاهِرًا؛ حَتَّى إنَّكَ قَدْ لا تَجِدُ بَيْتًا مِنْ بُيُوْتَاتِ الحِجَازِ أو غَيْرِهَا إلَّا وفِيْهِ كَاتِبٌ وكِتَابٌ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ التَّعْلِيْمَ اليَوْمَ أصْبَحَ أمْرًا لا يَسْتَغْنِي عَنْهُ أحَدٌ مِنْ أبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ، ولا يُسَاوِمُ عَلَيْهِ أحَدٌ مِنَ العُقَلاءِ؛ فمِنْ هُنَا جَرَى القَلَمُ وظَهَرَتِ الكِتَابَةُ بَيْنَ عُمُوْمِ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، والصِّغَارِ والكِبَارِ، فللهِ الحَمْدُ!

ثُمَّ أمَّا بَعْدُ؛ فَإنَّ ظُهُوْرُ الكِتَابَةِ اليَوْمَ لم يَقْتَصِرْ على آلَةِ القَلَمِ، بَلْ تَعَدَّى هَذَا وتَجَاوَزَهُ إلى مَا هُوَ أبْعَدُ وأوْسَعُ؛ حَيْثُ تَنَوَّعَتِ الكِتَابَةُ، وأخَذَتْ ذَاتَ اليَمِيْنِ وذَاتِ الشِّمَالِ مَا بَيْنَ آلاتِ الطِّبَاعَةِ، والحَاسُوْبَاتِ (الكُمْبيُوْتَرْ)، وأخِيْرًا[1] الشَّبَكَةِ العَنْكَبُوْتِيَّةِ (الإنْتَرْنِتْ) إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فُنُوْنِ وطَرَائِقِ الكِتَابَةِ

قُلْتُ: أمَّا قَوْلُهُ: الوَجْهَانِ لَيسَتْ مِنَ الأسَالِيْبِ العَرَبِيَّةِ المُخْتَارَةِ، لا وَجْهَ لَهُ، بَلِ المُخْتَارُ مَا ذَكَرَهُ الأسْتَاذُ عَبْدُ السَّلامِ هَارُوْن، لأنَّ «كُلَّ» جَاءَتْ هُنَا، وفي كَثِيْرٍ مِنَ الاسْتِخْدَامَاتِ الكِتَابِيَّةِ على أنَّها ظَرْفِيَّةٌ زَمَانِيَّةٌ، كَمَا هُوَ المَعْنَى الظَّاهِرُ، ولا عِبْرَةَ بالمَعْنَى الَّذِي يَجُوْزُ فِيْهِ الوَجْهُ الآخَرُ، وفَرْقٌ بَيْنَ المَعْنَى الظَّاهِرِ والجَائِزِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

(١) فَائِدَةٌ: هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ «أخِيْرًا»، و«مُؤخَّرًا» مِنْ أوْجُهٍ:

الأوَّلُ: أنَّ «أخِيْرًا» مَعْنَاهَا: حُدُوْثُ الشَّيءِ في الوَقْتِ القَرِيْبِ، لِذَا قُلْ: جَاءَ نَبِيُّنا أخِيْرًا، لا مُؤخَّرا، وقُلْ: طَبَعْتُ كِتَابي أخِيْرًا، لا مُؤخَّرًا.

الثَّاني: أنَّ «مُؤخَّرًا» مَعْنَاهَا: خِلافُ المُقَدَّمِ، فَإذَا قُلْتُ: «جَاءَ نَبِيُّنَا مُؤخَّرًا»، كَانَ مَعْنَاهُ: أنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ أنْ يَأتِي في وَقْتٍ ومَوْعِدٍ فتَأخَّرَ عَنْهُ. انْظُرْ «مُعْجَمَ أخْطَاءِ الكُتَّابِ».

العَصْرِيَّةِ الَّتِي تَلَقَّفَتْهَا أيادِي الصِّناعَاتِ الحَدِيْثَةِ (التَّكْنُولُوجِيَا)، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ بِما سَيكُوْنُ!

* * *

ومِنَ التَّأوِيْلاتِ البَعِيْدَةِ؛ أنَّ بَعْضَ المُنْتَسِبِيْنَ إلى العِلْمِ ذَهَبَ في تَفْسِيْرِ حَدِيْثِ النَّبيِّ ﷺ: «**فَشْوُ القَلَمِ**»: إلى أنَّهُ مَحْمُوْلٌ على ظُهُوْرِ قَلَمِ الحِبْرِ، الَّذِي هُوَ آلَةُ الكِتَابَةِ، وانْتِشَارِهِ بَيْنَ النَّاسِ؛ حَتَّى أصْبَحَ عِنْدَ الوَاحِدِ مِنْهُم اثْنَانِ أو ثَلاثَةٌ!

وهُوَ مَا ذَكَرَهُ أحمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الصِّدِّيْقِ الغُمَارِيُّ الحَسَنِيُّ في كِتَابِهِ «مُطَابَقَةِ الاخْتِرَاعَاتِ العَصْرِيَّةِ لَمَا أخْبَرَ بِهِ سَيِّدُ البَرِيَّةِ»، مَا نَصُّهُ: «وقَدْ حَمَلَهُ النَّاسُ قَدِيْمًا على ظُهُوْرِ الكِتَابَةِ والكِتَابِ، ولِذَلِكَ خَرَّجَهُ ابنُ قُتَيْبَةَ في «عُيُوْنِ الأخْبَارِ»، في بَابِ الكِتَابِ والكِتَابَةِ، ولَيْسَ كَمَا فَهِمُوا، فَإنَّ الكِتَابَةَ فَشَتْ في القَرْنِ الثَّانِي في عَصْرِ بَنِي العَبَّاسِ مُنْذُ أزْيَدَ مِنْ ألْفِ سَنَةٍ، والمُرَادُ أشْرَاطُ السَّاعَةِ القَرِيْبَةِ مِنْ ظُهُوْرِهَا، وما ذَاكَ إلَّا في عَصْرِنَا هَذَا الَّذِي ظَهَرَ فِيْهِ كُلُّ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أشْرَاطِهَا الصُّغْرَى، فَتَعَيَّنَ غَيْرُ مَا قَالُوْهُ، وهُوَ عِنْدَنَا يَدُلُّ على أمْرَيْنِ:

أوَّلُهُمَا: ظُهُوْرُ قَلَمِ الحِبْرِ المَعْرُوْفِ بِمِصْرَ، بقَلَمِ «الأبْنُوْس»، فَإنَّهُ ظَهَرَ في وَقْتِنَا هَذَا ظُهُوْرًا فَاشِيًا؛ حَتَّى لا يَكَادُ أحَدٌ لَيْسَ مَعَهُ مِنْهُ اثْنَانِ أو ثَلاثَةٌ في جَيْبِهِ؛ بحَيْثُ يُوْجَدُ مِنْهُ في العَالمِ المِلْيَارَاتِ، وكَانَ ظُهُوْرُهُ في الوَقْتِ الَّذِي كَثُرَ فِيْهِ المَالُ وفَشَتْ التِّجَارَةُ فَشْوًا لم يُعْهَدْ لَهُ نَظِيْرٌ، فِيْما سَلَفَ مِنَ الأزْمَانِ، يَدُلُّ ذِكْرُهُ مَعَهُما على أنَّهُ المُرَادُ.

ثَانِيْهِمَا: إنْ حُمِلَ الحَدِيْثُ على المَجَازِ، فَهُوَ إشَارَةٌ إلى المَدَارِسِ الَّتِي انْتَشَرَتْ في العَالَمِ، وانْتَشَرَ بِهَا تَعْلِيْمُ الكِتَابَةِ بالقَلَمِ انْتِشَارًا لم يَكُنْ مَعْهُوْدًا مِنْ قَبْلُ؛ لكِنْ مَعَ هَذَا كَوْنُهُ مَجَازًا مُخَالِفٌ للَفْظِ الحَدِيْثِ أيْضًا، لأنَّهُ فِيْهِ ظُهُوْرُ القَلَمِ لا انْتِشَارِهِ، فَإذَا تَمسَّكْنَا بلَفْظِ الظُهُوْر، وحَقِيْقَةِ القَلَمِ؛ كَانَ الحَدِيْثُ في ظُهُوْرِ القَلَمِ الأبْنُوس قَطْعًا» انْتَهَى كَلامُهُ.

□ قُلْتُ: ومَا ذَهَبَ إلَيْهِ الغُمَارِيُّ مِنْ تَأوِيْلٍ للحَدِيْثِ، لا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الحَدِيْثِ، ولَيْس هُوَ مِنَ الدِّلالاتِ القَوِيْمَةِ؛ حَيْثُ نَرَاهُ جَنَحَ إلى مَعْنىً غَيْرِ ظَاهِرٍ، بَلْ قَدِ اسْتَقَرَّ فَهْمُهُ على مَعْنىً خَفِيٍّ، هُوَ مِنْ لازَمِ المَعْنَى لا غَيْرَ!

ومِثْلُ هَذِهِ الدِّلالَةِ لا تَسْتَقِيْمُ وتَفْسِيْرَاتِ الشَّرِيْعَةِ، لِذَا كَانَ الأوْلى بِهِ أنْ يَحْمِلَ الحَدِيْثَ على ظَاهِرِهِ أوَّلًا، كَمَا ذَهَبَ إلَيْهِ عَامَّةُ أهْلِ العِلْمِ سَلَفًا وخَلَفًا، ثُمَّتَ بَعْدَئِذٍ لا ضَيْرَ أنْ يَذْكُرَ لازِمَ الحَدِيْثِ تِبَاعًا، لا أنْ يَقِفَ عِنْدَ اللَّازِمِ ويُسْقِطَ دِلالَةَ الظَّاهِرِ!

وقَدْ مَرَّ مَعَنَا كَلامُ ابنِ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ في مَعْنَى الحَدِيْثِ: «أمَّا قَوْلُهُ: «**وفَشْوُ القَلَمِ**»، فَإنَّهُ أرَادَ ظُهُوْرَ الكِتَابَةِ، وكَثْرَةَ الكُتَّابِ»، وبِهَذَا التَّفْسِيْرِ ذَهَبَ عَامَّةُ أهْلِ العِلْمِ: كابنِ قُتَيْبَةَ، والقُرْطُبِيِّ، وغَيْرِهِم، ولا سَبِيْلَ لطَالِبِ العِلْمِ أنْ يَتَخَطَّى تَفْسِيْرَ الأئِمَّةِ المُتَقَدِّمِيْنَ إلى تَأوِيْلاتِ المُعَاصِرِيْنَ؛ ولاسِيَّمَا إذَا كَانَتْ مُخَالِفَةً لتَفْسِيْرَاتِ السَّلَفِ، أو كَانَ فِيْهَا إسْقَاطٌ لكَلامِهِم!

وإنَّا وكُلُّ مُسْلِمٍ؛ لا نَخْتَلِفُ على تَقْدِيْمِ ظَاهِرِ النَّصِّ أوَّلًا، وبَعْدَئِذٍ لا

تَثْرِيْبَ على مَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ باللَّازِمِ أو بالتَّضْمِيْنِ، سَوَاءٌ اتَّفَقْنَا أو اخْتَلَفْنَا، مَا كَانَ الاسْتِنْبَاطُ في دَائِرَةِ العِلْمِ الشَّرعِيِّ الَّذِي تَحْتَمِلُهُ الأدِلَّةُ الشَّـرْعِيَّةُ، ووَظَّفَهُ أَهْلُ العِلْمِ المُعْتَبَرِيْنَ المَشْهُوْدِ لَهُم بالعِلْمِ والتَّقْوَى، ولي في كَشْفِ أخْطَأ هَذِهِ التَّأوِيْلاتِ العَصْرِيَّةِ كِتَابٌ بعِنْوَانِ: «تَهَافُتِ الإعْجَازِ العِلْمِيِّ»، أَسْأَلُ اللهَ تَعَالى إتْمَامَهُ، واللهُ وَلِيُّ الصَّالِحِيْنَ.



الفَصْلُ الثَّاني
مَنْهجُ الصِّيَانَةِ ومَوارِدُها

إنَّني لم أشَأ عِنْدَ تَصْنِيْفِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ أنْ أُطِيْلَ الذَّيْلَ في بَحْثِهَا، أو أتوَسَّعَ في بَسْطِ مَبَاحِثِهَا، لأنِّي أرَدْتُ مِنْهَا الاخْتِصَارَ غَيْرَ المُخِلِّ، وقَصَدْتُ مِنْهَا الدِّلالَةَ بإيجَازٍ مَا اسْتَطَعْتُ إلى ذَلِكَ سَبِيْلًا.

يُوَضِّحُهُ؛ أنَّ هَذِهِ التَّصْوِيْبَاتِ لم تكُنْ في حَقِيْقَتِهَا إلَّا حُبَاسَاتُ ذِهْنٍ، وقَرَائِحُ فِكْرٍ، تَلَقَّحَتْ وتَحَصَّلَتْ مِنْ خِلالِ قِرَاءَاتِي السَّائِحَةِ، ومُطَالَعَاتِي العَابِرَةِ لكَثِيْرٍ مِنْ كُتُبِ أهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا، لِذَا لم أكُنْ رَاصِدًا لهَا القَيْدَ، ولا قَاصِدًا لهَا الصَّيْدَ، اللَّهُمَّ إنَّها كَانَتْ شَذَرَاتٍ وتَصْحِيْحَاتٍ جَادَ بهَا القَلَمُ، وفَاضَ بهَا الفِكْرُ، لَعَلَّ وعَسَى أنْ تَبْقَى طَلِيْعَةَ تَألِيْفٍ جَدِيْدٍ مُفِيْدٍ، ممَّا قَدْ يُجْرِيْهِ الله على قَلَمِي، ويَدَّخِرُهُ لنَفْسِي، وإلَّا يَخُصُّ بِهِ غَيْرِي، والله يُؤْتِي فَضْلَهُ مَنْ يَشَاءُ.

لأجْلِ هَذَا؛ فَإنَّنِي لم أرِدْ مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ إلَّا التَّقْرِيْبَ والتَّوْضِيْحَ بشَيءٍ مِنَ التَّلمِيْحِ، وقَصَدْتُ أيْضًا مِنْهَا العِبَارَةَ بشَيءٍ مِنَ الإشَارَةِ، ولَوْلا ذَا؛ لخَرَجَ الكِتَابُ عَنِ الاخْتِصَارِ الَّذِي قَصَدْنَاهُ إلى الطُّوْلِ البَعِيْدِ مَعَ مُدَدٍ مِنَ الوَقْتِ، الشَّيءَ الَّذِي لا نُرِيْدُ!

* * *

ومِنْ هُنَا؛ فليَعْلَمِ النَّاظِرُ أَنَّني لم أَشَأ أنْ أكْتُبَ في هَـذِهِ الرِّسَـالَةِ عَـنْ كُـلِّ مُتَعَلَّقَاتِ الكِتَابِ والكُتَّابِ: مِـنْ مِنَـاهِجِ البَحْـثِ والتَّـأليفِ، أو آدَابِ الجَمْـعِ والتَّصْنِيْفِ، أو دِرَاسَةِ النَسْخِ والتَّحْقِيْقِ، أو طَرِيْقَةِ البَحْثِ وأسَالِيْبِ الكِتَابَةِ، أو بَيَانِ صِنَاعَةِ التَّخْرِيْجِ والتَّرْجِيْحِ.

أو قَوَاعِدِ الخَطِّ والإمْلاءِ، أو ضَبْطِ الكِتَـابِ وتَنْقِيْطِـهِ، أو رَسْـمِ خِطَطِـهِ وتَخْطِيْطِهِ، أو تَجْوِيْدِ نُصُوْصِهِ وتَبْيِيْضِهِ، أو نَمْنَمَتِهِ وتَنْضِيْدِهِ.

أو أخْبَـارِ الكُتُـبِ وفُنُونِهَـا، أو أخْبَـارِ الكُتَّـابِ والـوَرَّاقِيْنَ والكُتُبِيِّـيْنَ والنُّسَّاخِ، أو غَيْرِ ذَلِكَ ممَّا هُـوَ مِـنْ أخْبَـارِ وآدَابِ الكِتَـابِ، ومَنَـاهِجِ التَّـأليْفِ والكُتَّابِ، بَل أرَدْتُ بَعْضَ الإشَارَاتِ والتَّصْوِيْبَاتِ الَّتِي تُعَزِّزُ صِـيَانَةَ الكِتَـابِ الإسْلامِيِّ مِنْ دُخُوْلاتِ التَّشْوِيْهِ المَاسِخَةِ لَهُ مِنَ الأغَالِيْطِ الخَاطِئَةِ، والتَّشَـبُّهَاتِ المَقِيْتَةِ.

وإنِّي مَعَ هَذِهِ الضُّرُوْبِ، وعَدَمِ الوُقُوْفِ مَعَ مَا ذَكَرْتُه هُنَا؛ إلَّا إنَّني لم أقْطَعَ مِنْهَا حَبَائِلَ الوَصْلِ، ولم أمْتَنِعْ عَنْ ذِكْـرِ وَصَـلاتِ مباغِيْهَـا، بَـلْ مَـدَدْتُ مِنْهَـا حَبَائِلَ مُذَكِّرَاتٍ لبَعْضِ الفَوَائِدِ العَالِقَةِ ببَعْضِ مَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًـا، ممَّـا لَـهُ عِلاقَـةٌ[1]

---

(١) فَائِدَةٌ: هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ «العَلاقَة»، و«العِلاقَة» مِنْ أوْجُهٍ:

الأوَّلُ: أنَّ «العَلاقَةَ» بفَتْحِ العَيْنِ، لما يُتَعلَّقُ بِهِ، لِذَا اسْتَخْدَمُوْهَا كَثِيرًا في الحُـبِّ والهَـوَى والصَدَاقَةِ ومَا إلى ذَلِكَ.

بصِيانَةِ الكِتَابِ، لِذَا فَإنَّ مَا جَاءَ هُنَا مِنْ أطْرَافِ مباحِثِهَا وشَذَرَاتِ فَوَائِدِهَا كَانَ مِنْ بَابَاتِ الاتِّبَاعِ لا الاسْتِقْلالِ، والله الموَفِّقُ، وهُوَ المُعِيْنُ.

وعَلَيْهِ؛ فمَنْ أرادَ أنْ يَقِفَ على بَعْضِ المُصَنَّفَاتِ الَّتِي أتَتْ على مَبَاحِثِ وآدَابِ الكِتَابِ، ومَناهِجِ التَّألِيْفِ والكُتَّابِ، فلْيَنْظُرْهَا في مَظَانِّها ومَحالِّها.

على أنِّي ـ وأنَا أُجَاذِبُ الإيْجَازَ ـ لا أسْتَطِيْعُ أنْ أبْرَحَ مَكَانِي هَذَا؛ حَتَّى أُوْصِي بقَرَاءَةِ بَعْضِ مَا تَرَكَهُ عُلَماؤنَا الأوَائِلُ مِمَّا يُعَدُّ أصْلًا في تَحْصِيْلِ العِلْمِ.

فهَاكَ أخِي المُسْلِمُ بَعْضًا مِنْ محاسِنِ مَا أُلِّفَ في هَذَا الفَنِ، وأجْوَدِ مَا حُرِّرَ في مَوْضُوْعِهِ على اخْتِصَارٍ مُوْجَزٍ:

كِتَابُ: «أدَبِ الكِتَابِ» لابنِ قُتَيْبَةَ، وأوَّلِ كِتَابِ «الحَيْوَانِ» للجَاحِظِ، و«تَحْقِيْقِ النُّصُوْصِ»، و«قُطُوْفٍ أدبِيَّةٍ»، و«التُّرَاثِ العَرَبِيِّ» كُلُّهَا لعَبْدِ السَّلامِ هَارُوْنَ، و«قَوَاعِدِ الإمْلاءِ» لأحْمَدَ بَاشَا، و«أخْطَارٍ على المَرَاجِعِ العِلْمِيَّةِ لأئِمَّةِ السَّلَفِ» لعُثْمانَ بنِ عَبْدِ القَادِرِ الصَّافِيِّ، و«نَمُوْذَجٍ مِنَ الأعْمالِ الخَيْرِيَّةِ» لمُحَمَّد مُنِيْر عَبْدُه آغَا الدِّمِشْقِيِّ، ومَا خَطَّتْهُ يَدُ المُحَدِّثِ أحْمَدَ شَاكِرٍ في «تَصْحِيْحِ الكُتُبِ وصُنْعِ الفَهَارِسِ»، وهِيَ في حَقِيْقَتِهَا مُسْتَلَّةٌ مِنْ مُقَدِّمَةِ شَرْحِهِ وتَحْقِيْقِهِ لـ «جَامِعِ

الثَّانِي: أنَّ «العِلاقَة» بكَسْرِ العَيْنِ، فَقَدْ جَاءتْ كَثِيرًا لما يُعَلَّقُ بِهِ الإنَاءُ أو السَّيْفُ أو السَّوْطُ ونَحْوُهُ.

الثَّالِثُ: أمَّا «العُلاقَة» بضَمِّ العَيْنِ، فلَحْنٌ صَرِيْحٌ.

التِّرْمِذِيِّ».

وكِتَابُ: «تَارِيْخِ الخَطِّ العَربيِّ وآدَابِهِ» لُمحَمَّد طَاهِرٍ الكُرْدِيِّ الخَطَّاطِ، وهُوَ كِتَابٌ مُهِمٌّ في بَابِهِ، ونَادِرٌ في مَوْضُوْعِهِ، ولَهُ كِتَابُ: «حُسْنِ الدَّعَابَـةِ فِـيْمَا ورَدَ في الخَطِّ وأدَوَاتِ الكِتَابَةِ»، وهُوَ بَدِيْعٌ فائِقُ العِبَارَةِ، لَيْسَ لَـهُ نَظَـيْرٌ في مَـدْحِ القَلَـمِ وأدَوَاتِ الكِتَابَةِ، فَدُوْنَكَهُ!

وكِتَابُ: «التَّعَالُمِ» و«الرَّقَابَةِ على التُّرَاثِ» كِلاهُمَا لشَـيْخِنَا بَكْـرٍ أبـو زَيْـدٍ، وغَيْرِهَا مِمَّا ذُكِرَ آنِفًا.

***

□ ومِنْ أبْرَزِ كُتُبِ عِلْمِ قَوَائِمِ الكُتُبِ والمَرَاجِعِ:

١ـ «الفِهْرِسْت» لابنِ النَّدِيْمِ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٣٨).

٢ـ «مِفْتَاحُ السَّعَادَةِ ومِصْبَاحُ دَارِ السِّيَادَةِ» لأحْمَدَ بنِ مُصْطَفَى ابنِ خَلِيْلٍ، المَعْرُوْفِ بطَاش كُبْرَى زَادَه، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٩٦٨).

وقَدْ أجْرَى المُؤلِّفُ كِتَابَهُ هَذَا، على تَقْسِيْماتٍ فِكْرِيَّـةٍ، قَائِمَـةٍ عـلى رَأيِـهِ في العُلُوْمِ العَرَبيَّةِ والإسْلامِيَّةِ ـ نَظَرِيَّةً وعَمَلِيَّةً ـ مُسْتَهْدِفًا تَصْفِيَةَ النَّفْسِ الإنْسَانِيَّةِ، وإيْصَالَهَا إلى السَّعَادَةِ عَنْ طَرِيْقِ الاطِّلاعِ على العُلُوْمِ والمَعَارِفِ.

٣ـ «كَشْفُ الظُّنُوْنِ عَنْ أسَامِي الكُتُبِ والفُنُوْنِ» لُمصْـطَفَى بـنِ عَبْـدِ الله، كَاتِب جَلَبي، المَعْرُوْفِ: بالحَاجِّ خَلِيْفَةَ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٠٦٧).

وقَدِ اعْتَادَ النَّاسُ أنْ يَقُوْلُوا: حَاجِي خَلِيْفَةَ ـ وهُوَ نُطْـقٌ خَـاصٌّ بإخْوَانِنَـا

الأَتْرَاكِ، فيَنْبَغِي أَنْ يَظَلَّ خَالِصًا لهُم!

وهَذَا الكِتَابُ أَنْفَعُ مَا صُنِّفَ في عِلْمِ قَوَائِمِ الكُتُبِ، وأَجْمَعُ مَا كُتِبَ في مَوْضُوْعِهِ بالعَرَبِيَّةِ، كَمَا يَقُوْلُ الأَسْتَاذُ الزِّرِكْلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وأَيْسَرُ مَا أُلِّفَ فِيْهِ أَيْضًا؛ وذَلِكَ لأَنَّ الحَاجَّ خَلِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ رَتَّبَهُ على حُرُوْفِ «أَلِفْ بَاءٍ»، وأَنْزَلَ الحَدِيْثَ عَنْ مَوْضُوْعَاتِ العُلُوْمِ، وأَسْمَاءِ الكُتُبِ على مَنَازِلِ هَذِهِ الحُرُوْفِ.

فعِلْمُ النَّحْوِ مَثَلًا يُذْكَرُ في حَرْفِ النُّوْنِ، مَعَ ذِكْرِ أَبْرَزِ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ فِيْهِ، والجَبْرُ والحِسَابُ يُذْكَرَانِ في الجِيْمِ والحَاءِ، وهَكَذَا.

وغَالِبًا مَا يَذْكُرُ الكِتَابَ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً في فِنِّهِ، ومَرَّةً في مَكَانِهِ مِنْ حُرُوْفِ الهِجَاءِ؛ فَكِتَابٌ مِثْلُ «النِّهَايَةِ» لابنِ الأَثِيْرِ، يَذْكُرُهُ في حَرْفِ «الغَيْنِ»، في أَثْنَاءِ حَدِيْثِهِ عَنْ عِلْمِ غَرِيْبِ الحَدِيْثِ، ثُمَّ يُوْرِدُهُ في حَرْفِ «النُّوْنِ»، وهُوَ حَقُّ مَكَانِهِ.

والمَادَّةُ العِلْمِيَّةُ في هَذَا الكِتَابِ غَزِيْرَةٌ جِدًّا، فَقَدْ ذَكَرَ نَحْوَ: (٢٠٠) عِلْمًا وفَنًّا، ونَحْوَ: (١٥٠٠٠) عِنْوَانَ كِتَابٍ، ونَحْوَ: (٩٥٠٠) مُؤَلِّفٍ.

٤ـ «أَسْمَاءُ الكُتُبِ المُتَمِّمُ لكَشْفِ الظُّنُوْنِ» لعَبْدِ اللَّطِيْفِ بنِ محمَّدِ بنِ مُصْطَفى الشَّهِيرِ برِيَاضِي زَادَه، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٠٧٨).

٥ـ «إِيْضَاحُ المَكْنُوْنِ في الذَّيْلِ على كَشْفِ الظُّنُوْنِ» لإسْمَاعِيْلَ بَاشَا بنِ محمَّد أَمِيْن البَغْدَادِيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٣٣٩).

٦ـ ولا تُعَوِّلْ على كِتَابِهِ: «هَدِيَّةِ العَارِفِيْنَ في أَسْمَاءِ المُؤَلِّفِيْنَ وآثَارِ المُصَنِّفِيْنَ»، فَهُوَ قَلِيْلُ النَّفعِ، كَثِيْرُ الأَخْطَاءِ، قَالَهُ الطَّنَاحِيُّ.

٧ـ و«اكْتِفَاءُ القَنُوْعِ بِمَا هُوَ مَطْبُوْعٌ» لإدْوَرْد فَنْدِيك.

٨ـ و«مُعْجَمُ المَطْبُوْعَاتِ العَرَبِيَّةِ والمُعَرَّبَةِ» ليُوْسُف إلْيَان سِرْكِيْس، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٣٥١).

٩ـ و«خَزَائِنُ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ في الخَافِقَيْنِ» للفِيكُونتْ فِيْلِيْب دِي طَرَّازِي، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٣٧٥)، وقَدْ أحْصَى في هَـذَا الكِتَـابِ عَـدَدَ المَكْتَبَـاتِ العَرَبِيَّـةِ في العَالَمِ، فبَلَغَتْ نَحْوَ أَلْفٍ وخُمْسُمِائَةٍ مَكْتَبَةٍ، يُقَدَّرُ مَا فِيْهَا مِنْ كُتُـبٍ عَرَبِيَّـةٍ بنَحْـوِ: (٢٦٢) مِلْيُوْنَ مُجَلَّدٍ (اثْنَيْنِ وسِتِّيْنَ ومَائَتَيْ مِلْيُوْنٍ) مَا بَيْنَ مَخْطُوْطٍ ومَطْبُوْعٍ!

وهَذَا الإحْصَاءُ إنَّمَا يَرْجِعُ إلى سَنَةِ (١٣٦٧)، وهُوَ تَارِيْخُ طَبْـعِ الكِتَـابِ، ومِنَ البَدِيهِي أنَّ هَذَا الإحْصَاءَ تَعَرَّضَ بَعْدَ هَذَا التَّارِيْخِ إلى زِيَادَةٍ كَبِيْرَةٍ تَحْتَاجُ إلى مُتَابَعَةٍ، انْظُرْ: «التُّرَاثَ العَرَبِيَّ» (١١).

١٠ـ ومِنَ وَرَاءِ ذَلِكَ كُلِّهِ يَأتِي كِتَابُ: «تَارِيْخُ الأدَبِ العَرَبِيِّ» للمُسْتَشْرِـقِ الألمَانِيِّ كَارِلْ بُرُوكْلمان، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٣٧٥)، وهُوَ كِتَابٌ نَافِعٌ جِدًّا، في الدِّلالَةِ على أمَاكِنِ وُجُوْدِ المَخْطُوْطَاتِ، ويُشْبِهُهُ ويُرْبِي عَلَيْهِ كِتَابُنَا الآتي.

١١ـ «تَارِيْخُ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ» للعَالِمِ المُسْلِمِ التُّرْكـيِّ محمَّـدِ فُـؤاد سِـزْجِيْن، وقَدْ أصْدَرَ مِنْهُ عِدَّةَ أجْزَاءٍ بالألمَانِيَّةِ، وتَقُوْمُ على تَرْجَمَتِهِ جَامِعَةُ الإمَامِ محمَّـدِ بـنِ سُعُوْدٍ الإسْلامِيَّةِ، فَإنَّهُ عِنْدَ تمَامِهِ سَيَكُوْنُ آيَةً في بَابِهِ.

ومَعَ هَذَا؛ فعَلَيْهِ اسْتِدْرَاكَاتٌ وفَوَائِتُ كَثِيْرَةٌ، مِنْ أحَاسِنِ مَـنْ تَتَبَّعَهَـا مَـا كَتَبَهُ الشَّيْخُ حِكْمَتُ بَشِيْر يَاسِيْن ومَنْ مَعَهُ، في عَشَـرَةِ مُجَلَّـدَاتٍ ممَّـا هُـوَ مُتَعَلِّـقٌ

بكُتُبِ التَّفْسِيْرِ والقِرَاءَاتِ، ولمَّا يَنْتَهِ الكِتَابُ بَعْدُ، وهُوَ مِنْ مَطْبُوْعَاتِ مجْمَعِ الفِقْهِ الإسْلاميِّ بجُدَّةَ، لِذَا فَهُوَ مِنَ الأهَمِّيَّةِ بمَكَانٍ.

ومِنْ مَفَاخِرِ الفَهَارِسِ وأكْبَرِهَا اليَوْمَ، هُوَ مَا قَامَتْ بِهِ مُؤخَّرًا مُؤسَّسَةُ آلِ البَيْتِ بالأرْدُنِ، تَحْتَ عُنْوَانِ: «الفِهْرِسِ الشَّامِلِ للتُّرَاثِ العَرَبيِّ والإسْلامِيِّ المَخْطُوْطِ» في شَتَّى الفُنُوْنِ، وقَدْ بَلَغَ حَتَّى سَاعَتِي هَذِهِ عِشْرِيْنَ مُجَلَّدًا، ولمَّا يَنْتَهِ بَعْدُ، ويُعَدُّ هَذَا مِنْ أضْخَمِ الفَهَارِسِ الآنَ وأشْمَلِهَا، وهُنَاكَ فَهَارِسُ كَثِيْرَةٌ لم أتَكَلَّفْ ذِكْرَهَا هُنَا.

فَهَذِهِ مُصَنَّفَاتُ عِلْمِ قَوَائِمِ الكُتُبِ، أو عِلْمِ المَرَاجِعِ «البِبْلِيوجُرْافِيَّةِ».

وقَدْ طُبِعَتْ هَذِهِ الكُتُبُ جَمِيْعُهَا، ولكِنَّهَا تَحْتَاجُ إلى تَحْقِيْقٍ جَدِيْدٍ، يَقُوْمُ بِهِ نَفَرٌ مِنَ العُلَمَاءِ الأثْبَاتِ الَّذِيْنَ يَجْمَعُوْنَ بَيْنَ مَعْرِفَةِ العِلْمِ ومَعْرِفَةِ الكُتُبِ!

انْظُرْ كِتَابَ: «المُوْجَزِ في مَرَاجِعِ التَّرَاجِمِ»، و«مَدْخَلِ التُّرَاثِ العَرَبيِّ» كِلاهُمَا للأسْتَاذِ مَحْمُوْدٍ الطَّنَاحِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

□ على أنَّهُ يَنْبَغِي التَّنْبِيْهُ إلى أنَّ عِنَايَةَ المُسْلِمِيْنَ بهَذَا الفَنِّ، قَدِ اتَّخَذَ شَكْلًا آخَرَ، هُوَ مَا عُرِفَ بالمَعَاجِمِ والفَهَارِسِ والمَشْيَخَاتِ والأثْبَاتِ والبَرَامِجِ.

وهُوَ لَوْنٌ مِنَ التَّألِيْفِ يَجْمَعُ بَيْنَ الشُّيُوْخِ والكُتُبِ، فَقَدْ جَرَى كَثِيْرٌ مِنَ العُلَمَاءِ على أنْ يَصْنَعَ لنَفْسِهِ مُعْجَمًا أو فِهْرِسًا أو مَشْيَخَةً أو ثَبَتًا أو بَرْنَامجًا يَذْكُرُ فِيْهِ شُيُوْخَهُ الَّذِيْنَ أخَذَ عَنْهُم العِلْمَ والكُتُبَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْهُم، مُسْنَدَةً إلى مُؤلِّفِيْهَا.

***

□ أَمَّا الفِهْرِسْت: فَهِي كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ، تَدُلُّ عِنْدَ الفُرْسِ على جُمْلَةِ العَـدَدِ لمُطْلَقِ الكُتُبِ، ثُمَّ عَرَّبَتْهَا العَرَبُ، وسَيَأتي بَيَانُهَا في «صِيَانَةِ الفَهَارِسِ ومُلْحَقَاتِهَا» إنْ شَاءَ اللهُ.

فمِـنْ كُتُـبِ الفَهَـارِسِ: «مُعْجَـمُ السِّـفْرِ» للحَـافِظِ السِّـلَفِيِّ، و«المُعْجَـمُ المُخْتَصُّ» للذَّهَبِيِّ، و«المُعْجَمُ المُفَهْرَسُ» لابنِ حَجَرٍ العَسْقَلانيِّ، و«فِهْرَسَـةُ ابـنِ خَيْرٍ الأشْبِيليِّ»، و«مَشْيَخَةُ ابنِ الجَوْزِيِّ»، و«ثَبَتُ النَّدْرُوميِّ»، و«بَرْنَامجُ ابنِ أبي الرَّبِيْعِ» وغَيْرُهُم كَثِيْرٌ.

أمَّا البَرْنَامِجُ: فَهُوَ أَيْضًا فَارِسيٌّ، وهِيَ عِنْدَهُم تَدُلُّ عـلى الوَرَقَـةِ الجَامِعَـةِ للحِسَابِ أو بمَعْنَى الزِّمَامِ الَّذِي يُرْسَمُ أو يُقَيَّدُ فِيْهِ مَتَاعُ التُّجَّارِ وسِلَعُهُم، وقَـدِ اسْتَعْمَلَهُ العَرَبُ ـ وبخَاصَّةٍ أَهْلِ المَغْرِبِ والأنْدَلُسِ بالمَعْنَيَيْنِ الأوَّلَيْنِ المَذْكُوْرَيْنِ في مَعْنَى الفِهْرِسْت.

وتَدُلُّ لَفْظَةُ البَرْنَامِجِ الآنَ على المَنْهَجِ العَامِّ الَّـذِي يَضَـعَهُ المَـرْءُ ليَتَّبِعَـهُ في أعْمَالِهِ وشُؤوْنِه.

***

□ **ومِنْ تمَامِ الفَائِدَةِ أَنْ نُشِيْرَ إلى مَنْ كَتَبُوا في فَنِّ تَحْقِيْقِ النُّصُوْصِ:**

فأَوَّلُ مَنِ ارْتَادَ الطَّرِيْقَ الأَسْتَاذُ عَبْدُ السَّلامِ هَارُون، في كِتَابِهِ «تَحْقِيقِ النُّصُوْصِ ونَشْرِهَا»، وقَدْ صَدَرَتِ الطَّبْعَةُ الأوْلى مِنْهُ عَامَ (١٣٧٤)، وهُوَ كَمَا قَالَ بحَقٍّ: «أَوَّلُ كِتَابٍ عَربيٍّ في هَذَا الفَنِّ، يُوَضِّحُ مَنَاهِجَهُ، ويُعَالِجُ مُشْكِلاتِهِ».

وكَانَ المُسْتَشْرِقُ الأَلمَانيُّ «بِرْجِسْترَاسِرْ» قَدْ أَلْقَى مُحَاضَرَاتٍ في أُصُوْلِ نَقْدِ النُّصُوْصِ ونَشْرِ الكُتُبِ على طَلَبَةِ قِسْمِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ ـ الدِّرَاساتِ العُلْيَا ـ بكُلِّيَّةِ الآدَابِ «جَامِعَةِ القَاهِرَةِ» سَنَةَ (١٣٥٠)، ولكِنَّ هَذِهِ المُحَاضَرَاتِ لم تُطْبَعْ إلَّا في عَامِ (١٣٨٩)، بدَارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ، بعِنَايَةِ الدُّكْتُوْرِ محمَّد حَمْدي البَكْرِيِّ.

ثُمَّ كَتَبَ الدُّكْتُوْرُ صَلاحُ الدِّيْنِ المُنَجدُ، في ذَلِكَ شَيْئًا نَشَرَهُ في العَدَدِ الثَّاني مِنْ مجَلَّةِ «مَعْهَدِ المَخْطُوْطَاتِ» بالقَاهِرَةِ، في المَبْحَثِ الثَّالِثِ، مِنْ كِتَابهَا مُقَدِّمَةٍ في المَنْهَجِ، عَنْ تَوْثِيْقِ المَخْطُوْطَاتِ والمَصَادِرِ، وتَحْقِيْقِ المَتْنِ، ودِرَاسَةِ النَّصِّ.

وتَكَلَّمَ الأَسْتَاذُ شَوْقي ضَيْفٍ، في الفَصْلِ الثَّالِثِ مِنْ كِتَابِهِ «البَحْثِ الأدبيِّ» على التَّوْثِيْقِ والتَّحْقِيْقِ، والجَدِيْدِ في هَذَا البَحْثِ ـ كَمَا يَقُوْلُ الأَسْتَاذُ حَمَد مَطْلُوبٌ أَنَّ المُؤَلِّفَ اسْتَفَادَ مِنْ تجَارِبِهِ في تَحْقِيْقِ الكُتُبِ، وضَرَبَ الأَمْثِلَةَ مِنْ كُتُبِهِ، وبذَلِكَ كَانَ أَكْثَرُ دِقَّةً ممَّنْ لم يُعَانُوا مَصَاعِبَ التَّحْقِيْقِ!

وأَخْرَجَ الأَسْتَاذُ نُوْري حَمُّودي القَيْسِيُّ، والأَسْتَاذُ سَامِي مَكِّيُّ العَانيُّ كِتَابَ: «مَنْهَج تَحْقِيْقِ النُّصُوْصِ ونَشْرِهَا»، واعْتَمَدَا على القَوَاعِدِ العَامَّةِ الَّتِي وَضَعَهَا السَّابِقُوْنَ، وعلى تجَارِبِهِما في هَذَا المَيْدَانِ.

وكَانَ الأسْتَاذُ مُصْطَفى جَوَاد، قَدْ ألْقَى سَنَةَ (١٣٨٥)، على طَلَبَةِ الدِّرَاسَاتِ العُلْيَا «دَائِرَةِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ» بجَامِعَةِ بَغْدَاد، مُحَاضَراتٍ في تَحْقِيْقِ النُّصُوْصِ، وقَدْ قَامَ أحَدُ طُلَّابِهِ النُّجَبَاءُ، وهُوَ الأسْتَاذُ عَبْدُ الوَهَّابِ محمَّدٌ العُدْوانيُّ بنَشْرِهَا، في مجلَّةِ «المَوَارِدِ البَغْدَادِيَّةِ» ـ العَدَدِ الأوَّلِ مِنَ المُجَلَّدِ السَّادِسِ، (١٣٩٧)، بعُنْوَانِ: «أمَالي مُصْطَفى جَوَاد في فَنِّ تَحْقِيْقِ النُّصُوْصِ».

رَاجِعْ: نَظْرَةً في تَحْقِيْقِ الكُتُبِ ـ عُلُوْمِ اللُّغَةِ والأدَبِ للدُّكْتُوْرِ أحمَد مَطْلُوْبٍ، مجلَّةَ مَعْهَدِ المَخْطُوْطَاتِ ـ المُجَلَّدَ الأوَّلَ ـ العَدَدَ الأوَّلَ الكُوَيْتَ (١٤٠٢).

ثُمَّ كَتَبَ الأسْتَاذُ عَبْدُ الهَادي الفَضْلي، كِتَابًا في هَذَا الفَنِّ، بعُنْوَانِ: «تَحْقِيْقِ التُّرَاثِ»، ومَنْ أرَادَ مَزِيْدًا، فَلْيَنْظُرْ: «مَدْخَلَ التُّرَاثِ العَربيِّ» للطَّناحيِّ (٦).

فَهَذِهِ الكُتُبُ في غَيْرِهَا مِنَ المُؤلَّفَاتِ: تُعْتَبَرُ جَامِعَةً نَافِعَةً لكُلِّ كَاتِبٍ أرِيبٍ وطَالِبٍ لبِيْبٍ، كَما أنَّ فِيْهَا غُنْيَةً وكِفَايَةً عَنْ كَثِيْرٍ ممَّا جَاءَ بَعْدَهَا، وفي كُلٍّ خَيْرٌ، وفي بَعْضِهَا مِنَ الفَوَائِدِ والنَّوَادِرِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الآخَرِ، ولَنْ يُحْرَمَ النَّاظِرُ فِيْهَا مِنْ فَائِدَةٍ، ولَنْ يَعْلُوَ بَعْضُهَا على بَعْضٍ، بَل سَبِيْلُهَا التَّوَاخِي والائْتِلافِ، كالأرْوَاحِ الَّتِي يَعْرِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا، واللهُ الهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ.

❑❑❑

الفَصْلُ الثَّالِثُ
الاعْتِبَارُ بكُتُبِ السَّلَفِ

إنَّ كُتُبَ السَّلَفِ: هِيَ اعْتِمَادي بَعْدَ الله تَعَالى فِيْمَا أقْرَأهُ وأكْتُبُهُ في «صِيَانَةِ الكِتَابِ»، وفي تَصْحِيْحِ أخْطَاءِ الكُتَّابِ في هَذِهِ الرِّسَالَةِ.

وذَلِكَ مِنْ خِلالِ قِرَاءتي لها، والوُقُوْفِ على مَنَاهِجِ أصْحَابِها في الخَطِّ والصَّفِّ والتَّنْسِيْقِ وغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تَرْتِيْبِ التَّألِيْفِ، وتَعْرِيْبِ التَّصْنِيْفِ كَمَا جَاءَتْ عِنْدَهُم.

فعِنْدَئِذٍ كَانَتْ كُتُبُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أئِمَّةِ الإسْلامِ سَلَفًا وخَلَفًا هِيَ العُمْدَةُ والمَرْجِعُ والقَانُوْنُ في وِزَانِ ومُحَاكَمَةِ كُلِّ كِتَابٍ جَاءَ بَعْدَهَا مِنْ كُتُبِ المُسْلِمِيْنَ، لاسِيَّما هَذِهِ الأيَّامَ الَّتِي طَغَتْ فِيْهَا الحَضَارَةُ الغَرْبِيَّةُ على كَثِيْرٍ مِنْ حَيَاةِ أبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ، سَوَاءٌ في السِّيَاسَةِ والتَّعْلِيْمِ، أو في التَّألِيْفِ والتَّصْنِيْفِ.

لِذَا فَقَدْ ضَرَبْنَا صَفْحًا عَنِ اعْتِبَارِ تَرَاتِيْبِ الكِتَابِ المُعَاصِرِ لاسِيَّما الَّذِي نَالَتْهُ أيْدِي التَّغْرِيْبِ، أو حَرَّفَتْهُ وَخَزَاتُ أقْلامِ المُتَعَالِمِيْنَ.

أو مَسَّهُ طَائِفٌ مِنَ مَنَاهِجِ المُسْتَشْرِقِيْنَ الغَابِرَةِ، أو غَيْرِهِم مِنَ المُسْتَغْرِبِيْنَ مِمَّنْ رَكَنَ إلَيْهِم في بَعْضِ أطَارِيْحِ الجَامِعَاتِ في رَسَائِلِهَا (الأكَادِيْمِيَّةِ)، واللهُ المُوَفِّقُ!

* * *

ومِنَ المُفَارَقَةِ الشَّاسِعَةِ بَيْنَ المِثَالِ والتَّمْثِيْلِ؛ أنَّ بَعْضًا مِنْ كُتُبِي القَدِيْمَةِ الَّتِي خَرَجَتْ مَطْبُوْعَةً لا تُعْتَبرُ مِقْيَاسًا للتَّأليْفِ، ولا أُنْمُوْذَجًا في التَّصْنِيْفِ وذَلِكَ على ضَوْءِ مَا أرَدْتُهُ مِنْ خِلالِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ!

بَل هِيَ كَغَيْرِهَا مِنَ الكُتُبِ الَّتِي أصَابَها شَيءٌ مِنَ اللَّمَمِ والقَتَرِ، وشَيءٌ مِنَ الخَطَأ والمُغَالَبَةِ، لكِنَّنِي ولله الحَمْدُ لم أزَلْ قَائِمًا على تَصْحِيْحِهَا وتَصْوِيْبِهَا لاسِيَّما في الجَدِيْدِ مِنْهَا، أو في الَّتِي أعَدْتُ تَنْضِيْدَهَا وطَبْعَهَا: فمِنْ هُنَا لم أزَلْ مُجتَهِدًا في صِيَانَتِهَا ممَّا ذَكَرْتُهُ مِنْ أخْطَاءِ الكِتَابَةِ والتَّنْسِيْقِ.

ومَا هَذَا إلَّا اعْتِرَافٌ بقُصُوْرِ البَشَرِ، ونَقْصِ عِلمِهِم، وعَجْزِ قُدْرَتِهِم، فكَمْ مِنْ كِتَابٍ قَدْ أمْسَى صَاحِبُهُ عَنْهُ مُطْمَئِنًّا رَاضِيًا، ثُمَّ أصْبَحَ عَنْهُ نَاقِدًا قَاضِيًا، ولَوْ أرَادَ كُلُّ أحَدٍ أنْ يَأخُذَ عَهْدًا على نَفْسِهِ بألَّا يُطْبَعَ لَهُ كِتَابٌ إلَّا بَعْدَ أنْ يَسْتَوِي على سُوْقِهِ، ويَنَالَ مِنْهُ تَمامَ القَبُوْلِ والرِّضَا؛ لَما طُبِعَ لَهُ كِتَابٌ، ومَا جَرَى لَهُ مِدَادٌ، لِذَا لم يَكْتُبِ الله تَعَالى العِصْمَةَ والكَمالَ إلَّا لكِتَابِهِ العَزِيْزِ، وسُنَّةِ نَبِيِّهِ الصَّحِيْحَةِ!

كَما قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾ (النساء: ٨٢).

وقَالَ القَاضِي الفَاضِلُ أبو عليٍّ عَبْدُ الرَّحِيْمِ بنِ الحَسَنِ اللَّخْميُّ الشَّاميُّ البَيْسَانيُّ الأصْلُ رَحِمَهُ اللهُ (٥٩٦)، في رِسَالَةٍ لَهُ بَعَثَ بِهَا إلى العِمادِ الأصْفَهانيِّ يَعْتَذِرُ إلَيْهِ مِنْ كَلامٍ اسْتَدْرَكَهُ عَلَيْهِ: «إنِّي رَأيْتُ أنَّهُ لا يَكْتُبُ إنْسَانٌ كِتَابًا في يَوْمِهِ؛ إلَّا قَالَ في غَدِهِ: لَوْ غُيِّرَ هَذَا لكَانَ أحْسَنَ، ولَوْ زِيْدَ كَذَا لكَانَ يُسْتَحْسَنُ،

ولَوْ قُدِّمَ هَذَا لكَانَ أفْضَلَ، ولَوْ تُرِكَ هَذَا لكَانَ أجْمَلَ، هَذَا مِنْ أعْظَمِ العِبَرِ، وهُوَ دَلِيْلٌ على اسْتِيْلاءِ النَّقصِ على جُمْلَةِ البَشَرِ»، انْظُرْ: «شَرْحَ الإحِيْاءِ» للزَّبِيْدِيِّ (١/ ٣)، و«الإعْلامَ بأعْلامِ بَيْتِ الله الحَرَامِ» لمحَمَّدِ بنِ أحمَدَ النَّهْرَوالِيِّ الحَنَفيِّ (٩٨٨).

وعلى اشْتِهَارِ هَذِهِ المَقُوْلَةِ، إلَّا إنَّ بَعْضَهُم يَنْسِبُهَا إلى العِمادِ الأصْفَهَانيِّ، إمَّا اخْتِصَارًا مِنهُم أو وَهمًا، وكِلاهُما ظَاهِرُ الخَطَأ!

* * *

فمِنْ هُنَا كَانَتْ كُتُبُ أهْلِ العِلْمِ على مَرِّ العُصُوْرِ محَلًّا للنَّقْدِ والتَّصْحِيْحِ، والمُرَاجَعَةِ والتَّصْوِيْبِ، وهَل كِتَابُ «الرِّسَالَةِ» للإمَامِ الشَّافِعيِّ رَحِمَهُ اللهُ (٢٠٤) عَنَّا ببَعِيْدٍ! حَيْثُ دَارَ عِنْدَهُ بَيْنَ المُرَاجَعَةِ والتَّصْحِيْحِ، والزِّيَادَةِ والتَّصْوِيْبِ؛ حَتَّى خَرَجَ حَيْنَهَا بِاسْمِ «الرِّسَالَةِ الجَدِيْدَةِ»؛ طَارِحَةً ورَاءَهَا «رِسَالَتَهُ القَدِيْمَةَ»!

□ فَائِدَةٌ:

مِنَ المُقَرَّرِ عِنْدَ العَامَّةِ مِنْ أهْلِ العِلْمِ بأنَّ الإمَامَ الشَّافِعيَّ رَحِمَهُ اللهُ كَانَ لَهُ مَذْهَبَانِ: مَذْهَبٌ في العِرَاقِ ومَذْهَبٌ في مِصْرَ.

فأمَّا مَذْهَبُهُ الَّذِي في العِرَاقِ: فَهُوَ مَذْهَبُهُ القَدِيْمُ الَّذِي تَلَقَّاهُ عَنْهُ تلامِيْذُهُ هُنَاكَ، وأَلَّفَ فِيْهِ كَثِيْرًا مِنْ كُتُبِهِ، لاسِيَّما كِتَابُهُ «الرِّسَالَةُ».

وأمَّا مَذْهَبُهُ الَّذِي في مِصْرَ: فَهُوَ مَذْهَبُهُ الجَدِيْدُ الَّذِي حَرَّرَهُ عِنْدَمَا انْتَقَلَ إلى مِصْرَ، مُرُوْرًا بمَكَّةَ؛ حَيْثُ الْتَقَى بعَدَدٍ مِنَ العُلَماءِ وأئمَّةِ الحَدِيْثِ، فعِنْدَهَا بَدَأ

لَهُ كَثِيرٌ مِنَ الأدِلَّةِ، الأمْرُ الَّذِي تَرَاجَعَ مِنْ خِلالها عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ بالعِرَاقِ، وهُوَ مَا أَصْبَحَ يُعْرَفُ بالمَذْهَبِ الجَدِيْدِ، وعِنْدَهَا أَعَادَ كِتَابَةَ كِتَابِهِ «الرِّسَالَةِ»، فسُمِّيَتْ وَقْتَهَا: بالرِّسَالَةِ الجَدِيْدَةِ.

ومِنْ عَجِيْبِ القَالاتِ؛ أنَّ نَفَرًا مِنْ خَمَائِلِ الطُّلَّابِ؛ ظَنُّوا بَأنَّ الإمَامَ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ غَيَّرَ مَذْهَبَهُ؛ لتَغْيِيْرِ عَوَائِدِ النَّاسِ وطَبَائِعِهِم، وأنَّهُ رَاعَى المَصَالِحَ والعَادَاتِ فَقَط، وأنَّهُ أفْتَى بفَتَاوِي تُنَاسِبُ أهْلَ مِصْرَ تَيْسِيْرًا عَلَيْهِم... إلى آخِرِ هَذَا الهُرَاءِ البَارِدِ!

ومَا عَلِمُوا أنَّ فَتَاوِي الشَّافِعِيِّ في مِصْرَ هِيَ أشَدُّ مِنْ فَتَاوِيْهِ في العِرَاقِ، وأنَّ مَذْهَبَهُ في العِرَاقِ أقْرَبُ إلى التَّيْسِيْرِ مِنْهُ في مِصْرَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ أُصُوْلِهِ! هَذَا إذَا عَلِمْنَا أيْضًا أنَّهُ بَنَى مَذْهَبَهُ الجَدِيْدَ على الاحْتِيَاطِ، ولا تُوْجَدُ مَسْألَةٌ وَاحِدَةٌ تَرَاجَعَ عَنْهَا الإمَامُ بدَعْوَى تَغْيِيْرِ الظُّرُوْفِ بَيْنَ مِصْرَ والعِرَاقِ، والبَيِّنَةُ على المُدَّعِي، وهَيْهَاتَ!

وكَمَا قَالَ تَلْمِيْذُهُ الإمَامُ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا قِيْلَ لَهُ: مَا تَرَى في كُتُبِ الشَّافِعِي الَّتِي عِنْدَ العِرَاقِيِّيْنَ، أحَبُّ إلَيْكَ أم الَّتِي عِنْدَ المِصْرِيِّيْنَ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بالكُتُبِ الَّتِي وَضَعَهَا بمِصْرَ، فَإنَّهُ وَضَعَ هَذِهِ الكُتُبَ بالعِرَاقِ، ولم يُحْكِمْهَا، ثُمَّ رَجَعَ إلى مِصْرَ فَأحْكَمَ ذَلِكَ»، انْظُرْ: «مَنَاقِبَ الإمَامِ الشَّافِعِيِّ» للحَافِظِ البَيْهَقِيِّ (١/ ٢٦٣)، فحَسْبُكَ بِمَا قَالَهُ تَلْمِيْذُهُ إمَامُ أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، ودَعْ عَنْكَ بُنَيَّاتِ الطَّرِيْقِ!

وقَدْ تَقرَّرْ عِنْدَ أئِمَّةِ المَذْهَبِ الشَّافِعيِّ: بَأَنَّهُ لا يَجُوْزُ تَقْلِيْدُ الشَّافِعيِّ في مَذْهَبِهِ القَدِيْمِ، ولَوْ كَانَ المُقَلِّدُ مِنْ أهْلِ العِرَاقِ.

ولَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أنَّ الفَقِيْهَ لا يَجُوْزُ لَهُ أنْ يُغَيِّرَ فَتْوَاهُ بتَغَيُّرِ الزَّمَانِ والمَكَانِ، بَلْ هَذَا ممكِنُ في المسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ المَبْنِيَّةِ على العُرْفِ والمَصَالحِ ورَفْعِ الحَرَجِ، أمَّا المسَائِلِ المَبْنِيَّةِ على الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيْحَةِ، فَهِي ثَابِتَةٌ وصَالحَةٌ لكُلِّ زَمَانٍ ومَكَانٍ لا تَتبَدَّلُ ولا تَتغَيَّرُ، فَتَأمَّلْ!

***

لأجْلِ هَذَا فَلا سَبِيْلَ لأحَدٍ مِنْ شُدَاةِ التَّأْخَاذِ والتَّنْقَادِ أنْ يَأخُذَ على كُتُبِنَا القَدِيْمَةِ، أو يَظُنَّ بِنا ظَنَّ السَّوْءِ: بأنَّنا وَقَعْنَا في بَعْضِ الأخْطَاءِ الكِتَابِيَّةِ الَّتِي حَذَّرْنَا مِنْهَا هُنَا، كَمَا هُوَ مَزْبُورٌ في مَعَاطِفِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ!

ومَهْمَا يَكُنْ؛ فنَحْنُ كغَيْرِنَا مِنَ البَشَرِ نُصِيْبُ ونُخْطِي، لكِنَّ الخَطَأ كُلَّهُ فيْمَنْ عَلِمَ الخَطَأَ ودَامَ عَلَيْهِ، أو عَلِمَ الحَقَّ وكَابَرَ فِيْهِ!

فقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦).

وقَوْلُهُ ﷺ: «**إنَّ اللهَ وَضَعَ عَن أمَّتِي الخَطأَ والنِّسْيَانَ ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» أخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه وابن حبان، وهو صحيح، أمَّا لفظ ابنِ مَاجَه: «**إنَّ اللهَ قَدْ تَجاوَزَ عَنْ أمَّتِي...**» الحَدِيْثَ، فَلا يَصِحُّ بالمَرَّةِ؛ لأنَّ فِيْهِ أبَا بَكْرٍ الهُذَلِيَّ، وهُوَ مَتْرُوْكُ الحَدِيْثِ!

وقَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ ابنِ آدمَ خَطَّاءٌ، وخَيْرُ الخَطَّائِيْنَ التَّوَّابُوْنَ» أخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ وغَيْرُهُ، وفِيْهِ ضَعْفٌ، لتَفَرُّدِ عَليِّ بنِ مَسْعَدَةَ بِهِ عَنْ قَتَادَةَ، وهُوَ ضَعِيْفٌ في قَتَادَةَ خاصَّةً، وقَدْ أنْكَرَ الحَدِيْثَ أيْضًا الإمَامُ أحْمَدُ، كَما ذَكَرَهُ عَنْهُ الخَلَّالُ في «عِلَلِهِ» كَما في «المُنْتَخَبِ مِنْهُ» (٩٢).

ومِنْ هُنَا فنَحْنُ عَازِمُوْنَ على تَصْحِيْحِ وتَصْوِيْبِ كُتُبِنَا ورَسَائِلِنَا ما طَالَتْ بِنَا الحَيَاةُ، وجَرَى القَلَمُ بَيْنَ الأنَامِلِ، ووَقَعَ النَّظَرُ على الصُّحُفِ والزَّوَامِلِ، إنْ شَاءَ اللهُ.

* * *

ومِنْ نَافِلَةِ العِلمِ وطَارِفِ الذِّكْرَى؛ أنَّني أجِدُ مِنَ الفَرَحِ والسُّرُوْرِ في تَصْحِيْحِ كُتُبي ومُرَاجَعَتِهَا في طَبْعَتِهَا الجَدِيْدَةِ أضْعَافَ أضْعَافَ مَا أجِدُهُ في طَبْعَتِهَا القَدِيْمَةِ، وهَلُمَّ جَرًّا ما بَيْنَ قَدِيْمٍ وجَدِيْدٍ!

ومِنْ خَافِيَاتِ الصُّدُوْرِ؛ أنَّ أحَبَّ المُؤمِنِيْنَ عِنْدِي مَنْ يَقْرَأُ كُتُبي، لا للَّذِي فِيْهَا فَقَط، بَل لكَوْنِهِ وَقَفَ مَعِي وُقُوْفَ الأطْلالِ على أثْمَنِ أوْقَاتي فِيْهَا، وشَارَكَنِي في مُعَانَاةِ ما فِيْهَا؛ حَيْثُ ذَاقَ مَعِي حُلوَهَا ومُرَّهَا، وسَلَّاني في غُرْبَتِي الَّتِي بَيْنَ سُطُوْرِهَا، فكَانَ لي خَلِيْلًا قَبْلَ أنْ يَكُوْنَ قَارِئًا مُسْتَفِيْدًا.

وهَذَا مَبْلَغُ حُبِّي للَّذِيْنَ ذَكَرْتُهُم، أمَّا أخْلَصُهُم إليَّ نَجِيًّا: فَهُوَ مَنْ إذا قَرَأ كُتُبي أو بَعْضَهَا: مَدَّني بنَصِيْحَةٍ وتَصْحِيْحٍ، أو زَوَّدَني باسْتِدْرَاكٍ وتَوْضِيْحٍ، ولاسِيَّما إذَا كَانَ أخًا لَطِيْفًا وتَقِيًّا خَفِيًّا، فَلا تَرَاهُ يَطِيْرُ بِذِكْرِ مَلحُوْظَاتِهِ، ولا

يَتكَاثَرُ بِها بَيْنَ مَحْظُوْظَاتِهِ... ومِثْلُ هَذَا الأخِ في مِثْلِ هَذَا الزَّمَانِ: قَلِيْلٌ عَزِيْزٌ، بَل هُوَ كالرَّاحِلَةِ الوَاحِدَةِ في الإبِلِ المَائَةِ، ولا إخَالُكَ لَهُ واجِدًا! واللهُ هُوَ المَرْجُو، وعَلَيْهِ التُّكْلانُ.

❑❑❑



الفَصْلُ الرَّابِعُ
الاعْتِذَارُ مِنْ كُتُبِ الخَلَفِ

لاشَكَّ أنَّ الاعْتِصَامَ بمَنْهَجِ كُتُبِ السَّلَفِ في التَّأْلِيْفِ؛ مُتَوَقِّفٌ بَدَاهَةً على ذِكْرِ مَا جَاءَ مُخَالِفًا لها كَيْ تَسْتَنِيْرَ الطَّرِيْقُ وتَتَّضِحَ الفِكْـرَةُ، ليَأخُـذَ المُسْـلِمُ مِنْهَـا طَرِيْقَ الصَّوَابِ في تَرْوِيْضِ قَلَمِهِ وتَبْيِيْضِ كِتَابِـهِ مُجَارَاةً لكُتُـبِ السَّـلَفِ تَأْلِيْفًـا وتَرْتِيْبًا، وسِمَةً وتَبْوِيْبًا؛ لِذَا كَانَ إغْفَالُ التَّمْثِيْلِ هُنَا ببَعْضِ كُتُبِ المُعَـاصِرِيْنَ لَـنْ يَخْدِمَ مَوْضُوْعَ كِتَابِنَا في صَوْنِ الكِتَابِ الَّذِي نَرِيْدُ.

□ وبمَعْنَاهُ قَال أبُو فِرَاسٍ الحَمَدانيُّ:

عَرَفْتُ الشَّرَّ لا لِلشَّرِّ ... لَـكِـنْ لِـتَـوَقِّـيْـهِ
وَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّـرَّ ... مِـنَ النَّاسِ يقعْ فِيْهِ

وهَذَا؛ يَتْرُكُ لَنَا أيْضًا مَسَاحَةً مِنَ الاعْتِذَارِ عِنْـدَ إخْوَانِنَـا الكُتَّـابِ الَّـذِيْنَ جَرَى التَّمْثِيْلُ بـبَعْضِ كُتُـبِهِم، ومَـا جَـاءَ فِيْهَـا مِـنْ مَيْـلٍ وإجْحَـافٍ في بَعْـضِ عَنَاوِيْنِهم وتَآلِيْفِهِم، الأمْرُ الَّذِي يَدْفَعُنَا ضَرُوْرَةً لذِكْرِ شَيْءٍ ممَّا عِنْدَهُم.

في حِيْنَ أنَّنَا قَدْ وَطَّنَّا أنْفُسَنَا على طَلَبِ الرِّضَا والْتِماسِهِ مَعَ كُلِّ مَنْ زَحَـفَ بقَلَمِهِ في مُنَاصَرَةِ الإسْلامِ والمُسْلِمِيْنَ، هَذَا مَا نَظُنُّهُ بكُـلِّ مُسْـلِمٍ كَاتِـبٍ للحَـقِّ، وإلَّا فَعَلَى الكُتَّابِ السَّلامُ!

ويَعْلَمُ اللهُ؛ إنَّني مَا أرَدْتُ هُنَا، أنْ أغْمِزَ أحَدًا بعَيْنِهِ أو ألْمِزَ شَخْصًا باسْمِهِ،

ولا قَصَدْتُ أنْ أُظْهِرَ نِكَايَةً بمَنْ هُنَاكَ، بَلْ الأمَانَةُ العِلْمِيَّةُ قَاضِيَةٌ عـلى الجَمِيْـعِ، والمُنَاصَحَةُ الأخَوِيَّةُ بَاقِيَةٌ بَيْنَ المُؤمِنِيْنَ، ورُبَّمَا وَقَفَتِ الأمَانَةُ وحُبِسَتِ النَّصِـيْحَةُ على ذِكْرِ شَيءٍ مِنْ أخْطَاءِ بَعْضِ المُسْلِمِيْنَ، وهَلْ الجَـرْحُ والتَّعْـدِيْلُ عِنْـدَ سَـلَفِنَا الصَّالِحُ إلَّا مِنْ هَذَا! وهَلْ تَحْذِيْرُ المُسْلِمِيْنَ ونُصْحُهُم إلَّا مِنْ هَذَا البَابِ! لقَوْلِـهِ ﷺ: «**حَقُّ المُسْلِمِ عَلى المُسْلِمِ سِتٌّ**» قِيلَ مَا هُنَّ يَا رَسُـولَ اللهِ؟ قَـالَ: «**إذَا لَقِيتَـهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وإذَا دَعَاكَ فَأجِبْهُ، وإذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وإذَا عَطَـسَ فَحَمِـدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ، وإذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وإذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**»، وفي لَفْظٍ: «**فشَمِّتْهُ**» بالمُعْجَمَةِ.

وقَوْلِهِ ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قُلنَا لِمَنْ؟ قَالَ: «**للهِ ولِكِتَابِهِ ولِرَسُولِهِ ولأئِمَّةِ المُسْلِمِيْنَ وعَامَّتِهِمْ**» أخْرَجَهُما مُسْلِمٌ.

وعِنْدَ أحْمَدَ قَوْلُهُ ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» ثَلاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُـولَ اللهِ لِمَنْ؟ قَالَ: «**للهِ ولِكِتَابِهِ ولأئِمَّةِ المُسْلِمِيْنَ**».

فالعُذْرُ مَوْصُوْلٌ هُنَا بكُلِّ أخٍ كَتَبَ سَوْدَاءَ في بَيْضَاءَ مُنَاصَرَةً مِنْـهُ للحَـقِّ، ومُنَابَذَةً للبَاطِلِ، والإعْذَارُ حِيْنَهَا مِنَ اللهِ تَعَالى، فَهُوَ العَالِمُ بذَاتِ الصُّـدُوْرِ ومَـا تُخْفِيْهِ السُّطُوْرُ!

***

وأخِيْرًا؛ فكُلُّ مَنْ ذَكَرْتُهُم في كِتَابي هَذَا بشَيءٍ مِنَ التَّسْـمِيَةِ أو الإظْهَـارِ، لم يَكُنْ مِنْ بَسْطِ اللِّسَانِ أو سُوْءِ الجِنَانِ (عَيَاذًا باللهِ!) بَلْ مَا كَانَ إلَّا لأمْرَيْنِ:

الأوَّلُ: أخْذًا بقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ (الحشر:٢)، وقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةٗ لِّأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ (النور: ٤٤)، وقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكۡرَىٰ لِأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ (الزمر: ٢١).

فكَانَتِ العِبْرَةُ مَقْصَدًا شَرْعِيًّا، والذِّكْرَى مَطْلَبًا عَقْليًّا؛ كَي تَسْتَقِيْمَ الحُرُوْفُ على أطْرَافِهَا هُنَا في مَبَاغي التَّوْضِيْحِ ومَراجِي البَيَانِ.

والثَّاني: أنَّ مِنْ بَيَاتِ المَعْرِفَةِ أنَّ غَالِبَ التَّصْحِيْحِ، وعَامَّةَ المُنَاصَحَةِ إذَا كَانَتْ فَرَضِيَّةً عَقْلِيَّةً، أو تَمْثِيْلا نَظَرِيًّا: قَلَّ أثَرُهَا، وضَعُفَ وَقْعُهَا، لِذَا كُلَّما كَانَتِ النَّصِيْحَةُ والتَّحْذِيْرُ لَمِا هُوَ مُشَاهَدٌ وكَائِنٌ كَانَتِ النَّصِيْحَةُ أصْرَحَ، والقَرِيْحَةُ أوْقَعَ، والتَّحْذِيْرُ أبْلَغَ، فكَانَ عِنْدَهَا الخَبَرُ مُوَافِقًا للخُبْرِ، وقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «**لَيْسَ الخَبَرُ كالمُعَايَنَةِ**» أخْرَجَهُ أحَمْدُ وغَيْرُهُ، وهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ مَرْفُوْعٌ، رَوَاهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: أنَسٌ وأبو هُرَيْرَةَ وابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

***

لأجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ مَدَدْتُ بِسَاطَ العُذْرِ، وسَقَيْتُ أرْضَ القَطِيْعَةِ ببَلالهَا، خَوْفًا مِنْ جَفْوَةِ القُلُوْبِ، وإحَنِ الصُّدُوْرِ، فالعُذْر طَلَبْتُ، والنَّصِيْحَة أرَدْتُ، واللهُ مِنْ وَرَاءِ القَصْدِ.

❑❑❑

الفَصْلُ الخَامِسُ
مَنْهَجُ تَصْوِيْبَاتِ الصِّيَانَةِ

إنَّ هَذِهِ الرِّسَالَةَ ومَا حَوَتْهُ مِنْ تَصْوِيْبَاتٍ، ومَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ مَلحُوْظَاتٍ لَيْسَ بالضَّرُوْرِي اعْتِبَارُ أحْكَامِهَا، أو الأخْذُ بكُلِّ مَا فِيْهَا؛ بَل هِيَ دَائِرَةٌ بَيْنَ التَّصْحِيْحِ والتَّصْوِيْبِ، وبَيْنَ الرَّدِّ والقَبُوْلِ، إلَّا إنَّنَا مَعَ هَذَا نَرْجُو مِنْ أهْلِ العِلْمِ الصَّادِقِيْنَ، وأرْبَابِ الأقْلامِ المُجَاهِدِيْنَ، أنْ يَنْظُرُوا إلَيْهَا بعَيْنِ النَّقْدِ والتَّصْحِيْحِ، وأنْ يَعْتَبِرُوا بِمَا جَاءَ فِيْهَا أخْذًا وتَوْظِيْفًا، على النَّحْوِ الآتي:

أوَّلًا: فَما وَافَقَ الحَقَّ مِنْهَا أو قَارَبَهُ؛ أخَذُوْا بِهِ واعْتَبَرُوْهُ، لأنَّ هَذَا بَابُهُ القَبُوْلُ والاعْتِبَارُ عِنْدَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ الرَّبَّانِيِّيْنَ.

ثَانِيًا: مَا كَانَ مِنْهَا مَحَلًّا للاجْتِهَادِ والتَّرْجِيْحِ؛ فَهَذَا بَابُهُ التَّقْدِيْرُ والاحْتِرَامُ، ولِكُلٍّ وُجْهَةٌ هُوَ مَوَلِّيْهَا، ولِكُلِّ مُجْتَهِدٍ نَصِيْبٌ، لا كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيْبٌ!

ثَالِثًا: مَا كَانَ مِنْهَا مَحَلًّا للخَطَأ والغَلَطِ، فَهَذَا مَحَلُّهُ الرَّدُّ والطَّرْحُ، لكِنْ بشَرْطِ القَوْلِ بالحُسْنَى والرَّدِّ بالإحْسَانِ، والأخْذِ بسَبِيْلِ العَدْلِ والرَّحمَةِ، ولَنَا في مَنْهَجِ السَّلَفِ سُنَّةٌ في الأخْذِ والرَّدِّ.

وإنِّي هُنَا أيْضًا؛ فِيما أخْطَأتُ فِيْهِ لم أكُنْ للخَطَأ قَاصِدًا رَاغِبًا، بَل كُنْتُ مُجْتَهِدًا في الحَقِّ طَالِبًا، وحَسْبِي أنِّي بَذَلْتُ في الحَقِّ جُهْدِي مَا اسْتَطَعْتُ إلَيْهِ سَبِيْلًا، كَما قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ إِنۡ أُرِيدُ

إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾(هود: ٨٨)، وقَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ؛ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ؛ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وأَخِيْرًا؛ فَهَذِهِ بَعْضُ المُقَدِّمَاتِ المُهِمَّاتِ ذَكَرْتُهَا هُنَا تَبْصِرَةً للنَّاظِرِ، ومَعْذِرَةً للمُنَاظِرِ، فَكَانَتْ طَلَيْعَةً مُبارَكةً وشَمْسًا سَاطِعَةً لَمَا سَيأتي بَعْدَهَا إنْ شَاءَ اللهُ مِنْ تَصْوِيْبَاتٍ وتَصْحِيْحَاتٍ.



الفَصْلُ السَّادسُ
مَشْرُوعِيَّةُ الكِتَابَةِ والتَّأْلِيْفِ

أقُوْلُ: لم تَكُنِ الكِتَابَةُ في بِدَايَةِ الإسْلامِ بهَذِهِ الطَّرِيْقَةِ المَأْلُوْفَةِ، بَلْ أخَذَتْ شَكْلًا خاصًّا مَا بَيْنَ كُتُبِ مُرَاسَلَةٍ، أو صَحَائِفَ خَاصَّةٍ، مِثْلُ: صَحِيْفَةِ المُقَاطَعَةِ المَشْهُوْرَةِ الَّتِي كَتَبَتْهَا قُرَيْشٌ عِنْدَ حِصَارِهِم للنَّبِيِّ ﷺ والمُسْلِمِيْنَ في الشِّعْبِ بمَكَّةَ، وكَذَا كُتُبُ ورَسَائِلُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي بَعَثَهَا إلى المُلُوْكِ والأمَرَاءِ يَدْعُوْهُم فِيْهَا إلى الإسْلامِ، وغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الوَثَائِقِ والعُهُوْدِ الَّتِي كَتَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ اليَهُوْدِ والمُشْرِكِيْنَ، وبَعْضِ الكُتُبِ الَّتِي بَيْنَ فِيْهَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ الأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وأنْصِبَةَ السَّائِمَةِ، وأصْحَابَ الفَرَائِضِ، وأحْكَامَ الدِّيَّاتِ وغَيْرِهَا ممَّا هُوَ مَعْلُوْمٌ مَشْهُوْرٌ في السِّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

وكَذَا مَا كَتَبَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، مِثْلُ: «الصَّحِيْفَةِ الصَّادِقَةِ» الَّتِي كَتَبَهَا عَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولكِنَّهَا لم تَصِلْ إلَيْنَا بخَطِّهِ، بَلْ نَقَلَهَا الإمَامُ أحمَدُ رَحِمَهُ اللهُ في «المُسْنَدِ».

وهَكَذَا ظَلَّ أمْرُ الكِتَابَةِ مُتَنَاثِرًا مُرُوْرًا بعَصْرِ النُّبُوَّةِ وعَصْرِ الصَّحَابَةِ وانْتِهَاءً بعَصْرِ كِبَارِ التَّابِعِيْنَ؛ حَتَّى إذَا انْصَرَمَتِ المَائَةُ الأوْلى مِنَ الهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، ظَهَرَتْ طَلائِعُ التَّصْنِيْفِ المَعْهُوْدَةِ، فَكَانَ أوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الحَدِيْثَ هُوَ الإمَامُ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (١٢٤) بأمْرٍ مِنَ الخَلِيْفَةِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ رَحِمَهُ اللهُ (١٠١)،

ومِنْ حِيْنِهَا بَدَأ التَّأْلِيْفُ على الطَّرِيْقَةِ المَعْهُوْدَةِ إلى زَمَانِنَا.

* * *

□ وإنَّنَا مَعَ هَذِهِ الطَّلِيْعَةِ في تَذْكِيْرِ بِـدَايَاتِ التَّـأْلِيْفِ قَـدِيْمًا؛ إلَّا إنَّ حُكْـمَ الكِتَابَةِ لم يَكُنْ محَلَّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ مُنْذُ بِدَايَاتِهِ الأوْلى؛ حَيْثُ تَمَهَّدَ الخِلافُ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ في جَوَازِ الكِتَابَةِ إلى قَوْلَيْنِ مُعْتَبَرَيْنِ:

القَوْلُ الأوَّلُ: مَنْعُ الكِتَابَةِ وكَرَاهَتُها، سِوَى القُرْآنِ.

وإلَيْهِ ذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ، كعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ في أحَدِ قَوْلَيْهِ، وأبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ، وابنِ مَسْعُوْدٍ، وأبي مُوْسَى الأشْعَرِيِّ، وابنِ عَبَّاسٍ، وابـنِ عُمَرَ، والمُغِيْرَةِ، وغَيْرِهِم.

ومِنَ التَّابِعِيْنَ ذَهَبَ إلَيْهِ عُبَيْدُ الله بنُ مَسْعُوْدٍ، وعَبِيْدَةُ السَّلمانيُّ، والضَّحَّاكُ بنُ مُزَاحِمٍ، والأعْمَشُ، وغَيْرُهُم كَثِيْرٌ.

ولهُم فِيْمَا ذَهَبُوا إلَيْهِ أدِلَّةٌ مِنَ السُّنَّةِ والأثَرِ، فعَنْ أبي سَعِيْدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «**لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، ومَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ القُرْآنِ فَليَمْحُهُ، وحَدِّثُوا عَنِّي ولَا حَرَجَ، ومَنْ كَذَبَ عَلَيَّ**»، قَالَ هَمَّامٌ: أحْسِبُهُ قَالَ: «**مُتعَمِّدًا فَليَتَبَوَّأ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ**» أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وعَنْهُ أيْضًا: «**لا تَكْتُبُوا عَنِّي شِيْئًا إلَّا القُرْآنَ، مَنْ كَتَبَ عَنِّي شِيْئًا سِوَى القُرْآنِ فَليَمْحُهُ**» أخْرَجَهُ أحْمَدُ والدَّارِميُّ والحَاكِمُ، وقَالَ عَنْهُ: «حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ على شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ولم يُخَرِّجَاهُ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وعَنْهُ أيْضًا، قَالَ: «أنَّهُم اسْتَأذَنُوا النَّبيَّ ﷺ في أنْ يَكْتُبُوا عَنْهُ، فَلَمْ يَأذَنْ لَهُم» أخْرَجَهُ الدَّارميُّ والتِّرمِذِيُّ، وهُوَ صَحِيْحُ الإسْنَادِ.

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا نَكْتُبُ مَا نَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ عَلَيْنَا فقَالَ: «مَا هَذَا تَكْتُبُونَ»؟ فَقُلنَا: مَا نَسْمَعُ مِنْكَ، فَقَالَ: «أكِتَابٌ مَعَ كِتَابِ الله»؟ فقُلنَا: مَا نَسْمَعُ، فقَالَ: «أكِتَابٌ غَيْرُ كِتَابِ؟ أمْحِضُوا كِتَابَ الله وأخْلِصُوهُ»، قَالَ فَجَمَعْنَا مَا كَتَبْنَا في صَعِيدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ أحْرَقْنَاهُ بِالنَّارِ، قُلنَا: أي رَسُولَ الله أنَتَحدَّثُ عَنْكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ تَحَدَّثُوا عَنِّي ولا حَرَجَ، ومَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَليَتَبَوَّأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، قَالَ: فَقُلنَا يَا رَسُولَ الله: أنَتَحدَّثُ عَنْ بَنِي إسْرَائِيلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ تَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إسْرَائِيلَ ولَا حَرَجَ؛ فَإنَّكُمْ لا تَحَدَّثُوْنَ عَنْهُم بِشَيْءٍ إلَّا وقَدْ كَانَ فِيهِمْ أعْجَبَ مِنْهُ» أخْرَجَهُ أحْمَدُ، وغَيْرُهُ، وهُوَ صَحِيْحٌ.

ومِنَ الآثَارِ، قَوْلُ أبي نَضْرَةَ أنَّهُ قَالَ لأبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ: «ألَا نَكْتُبُ مَا نَسْمَعُ؟ قَالَ: أتُرِيْدُ أنْ تَجْعَلُوْهَا مَصَاحِفَ! فَإنَّ نَبِيَّكُم ﷺ كَانَ يُحَدِّثُنَا، فاحْفَظُوا مِنَّا كَمَا حَفِظْنَا» أخْرَجَهُ الخَطِيْبُ البَغْدَادِيُّ في «تَقْيِيْدِ العِلْمِ»، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِعِ فَضْلِ العِلْمِ».

وعَنْ أبي بُرْدَةَ بنِ أبي مُوْسَى قَالَ: «كُنْتُ كَتَبْتُ عَنْ أبي كِتَابًا فَدَعَا بمَرْكَنِ مَاءٍ فغَسَلَهُ فِيْهِ» أخْرَجَهُ الخَطِيْبُ البَغْدَادِيُّ في «تَقْيِيْدِ العِلْمِ»، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِعِ فَضْلِ العِلْمِ».

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «إنَّ أبَا هُرِيرَةَ لا يَكْتُبُ، ولا يُكَتِّبُ»

أَخْرَجَهُ الدَّارميُّ، وغَيْرُهُ، بسَنَدٍ حَسَنٍ، وفِيْهِ مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ الصَّنْعانيُّ، وقَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ المُعَافى بنُ عِمْرَانَ، وهُوَ ثِقَةٌ، وهُنَاكَ كَثِيْرٌ مِنَ الآثَارِ الدَّالَّةِ على مَنْعِ الكِتَابَةِ وكَرَاهَتِهَا قَدْ أعْرَضْنَا عَنْهَا اكْتِفَاءً بِمَا جَاءَ ذِكْرُهُ.

وكَانَ تَعْلِيْلُ أهْلِ القَوْلِ الأوَّلِ: أنَّ في الكِتَابَةِ خَوْفًا مِنَ الاشْتِغَالِ عَنِ القُرْآنِ، كَمَا خَافُوا مِنَ الْتِبَاسِ الحَدِيْثِ بالقُرْآنِ، وكَذَا خَوْفِ الاتِّكَالِ على الكِتَابَةِ، وتَرْكِ الحِفْظِ، وخَوْفِ صَيْرُوْرَةِ العِلْمِ إلى غَيْرِ أهْلِهِ عَنْ طَرِيْقِ الكِتَابَةِ وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّعْلِيْلاتِ الَّتِي خَافَهَا أصْحَابُ هَذَا القَوْلِ.

وقَدْ أجَابَ على كَثِيْرٍ مِنَ هَذِهِ الأدِلَّةِ والتَّعْلِيْلاتِ أصْحَابُ القَوْلِ الثَّاني بِمَا فِيْهِ مَقْنَعٌ وكِفَايَةٌ، ولَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِهَا،، ومَنْ أرَادَهَا فلْيَنْظُرْهَا في كُتُبِ «عُلُوْمِ الحَدِيْثِ» المَبْسُوْطَةِ.

* * *

القَوْلُ الثَّاني: جَوازُ الكِتَابَةِ وإبَاحَتُهَا.

وإلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُوْرُ الصَّحَابَةِ والتَّـابِعِيْنَ: كالخُلَفَـاءِ الأرْبَعَـةِ، وأبي سَـعِيْدٍ الخُدْرِيِّ، وأنَسِ بنِ مَالِكٍ، وغَيْرِهِم خَلْقٌ كَثِيْرٌ لا يُحْصَوْنَ، بَلْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ وابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُمَا اللهُ وغَيْرُهُم: الإجْمَاعَ على إبَاحَةِ الكِتَابَةِ.

قُلْتُ: ومَنْ نَظَرَ إلى تَحْقِيْقِ المَسْألَةِ؛ عَلِمَ يَقِيْنًا أنَّ القَوْلَ الثَّاني هُـوَ المُتَعَـيِّنُ، بَلْ لا يَجُوْزُ مُخَالَفَتُهُ بَعْدَ انْعِقَادِ الإجْمَاعِ مُؤخَّرًا، لأنَّ عَلَيْهِ عَمَـلَ المُسْـلِمِيْنَ جِـيْلًا بَعْدَ جِيْلٍ مُنْذُ عَصْرِ الصَّحَابَةِ، ومُرُوْرًا بزَمَنِ الزُّهْرِيِّ إلى وَقْتِنا هَذَا.

وهُم فِيْمَا ذَهَبُوا إلَيْهِ أدِلَّةٌ مِنَ القُرْآنِ، والسُّنَّةِ، والأثَرِ، والإجْمَاعِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

وعَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، أنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ أكْتُـبُ كُـلَّ شَيْءٍ أسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، أُرِيدُ حِفْظَهُ فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ عَنْ ذَلِكَ، وقَالُوا: تَكْتُـبُ ورَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ فِي الغَضَبِ والرِّضَا! فَأمْسَكْتُ حَتَّى ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ: «فَقَالَ اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنْهُ إلَّا حَـقٌّ» أخْرَجَـهُ أحْمَـدُ، وأبو دَاوُدَ، وهُوَ صَحِيْحٌ.

وعَنْ أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا كَانَ أحَدٌ أعْلَمَ بِحَدِيثِ رَسُولِ الله ﷺ مِنِّي، إلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، فَإنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ بِيَـدِهِ ويَعِيـهِ بِقَلْبِـهِ،

وكُنْتُ أعِيهِ بِقَلبِي ولَا أكْتُبُ بِيَدِي، واسْتَأذَنَ رَسُولَ الله ﷺ في الكِتَابِ عَنْهُ فَأذِنَ لَهُ» أخْرَجَهُ أحمدُ، وأصْلُهُ في البُخَارِيِّ، وهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

وعَنْهُ قَالَ: «لَمَّا فتَحَ الله على رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ في النَّاسِ فَحَمِدَ الله، وأثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إنَّ الله حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ والمُؤْمِنِينَ؛ فَإنَّهَا لا تَحِلُّ لأحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وإنَّهَا أُحِلَّتْ لي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وإنَّهَا لا تَحِلُّ لأحَدٍ بَعْدِي؛ فَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، ولا يُخْتَلى شَوْكُهَا، ولا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إلَّا لِمُنْشِدٍ، ومَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إمَّا أنْ يُفْدَى وإمَّا أنْ يُقِيدَ**» فَقَالَ العَبَّاسُ: «إلَّا الإذْخِرَ، فَإنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وبُيُوتِنَا» فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إلَّا الإذْخِرَ**»، فَقَامَ أبو شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أهْلِ اليَمَنِ، فقَالَ: اكْتُبُوا لي يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اكْتُبُوا لأبِي شَاهٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وحَدِيْثُ: «**قَيِّدُوا العِلْمَ بالكِتَابَةِ**» أخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ»، والطَّبرانِيُّ في «الكَبِيْرِ»، والدَّارِميُّ في «المُسْنَدِ»، والحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ»، وهَذَا الحَدِيْثُ لَهُ ألْفَاظٌ كَثِيْرَةٌ، وقَدْ رُوِيَ مَرْفُوْعًا ومَوْقُوْفًا على عَدَدٍ كَثِيْرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

فأمَّا رَفْعُهُ فَلا يَصِحُّ؛ حَيْثُ وَرَدَ بأسَانِيْدَ ضَعِيْفَةٍ، وأمَّا وَقْفُهُ فَصَحِيْحٌ؛ حَيْثُ صَحَّ سَنَدُهُ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وعَنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ وغَيْرِهِم، وهُنَاكَ كَثِيْرٌ مِنَ الأدِلَّةِ القَاطِعَةِ بجَوَازِ الكِتَابَةِ وإبَاحَتِهَا.

* * *

قَالَ النَّووِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (١٨/ ١٢٩): «قَالَ القَاضِي: كَانَ بَيْنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَة والتَّابِعِينَ اخْتِلافٌ كَثِيرٌ في كِتَابَةِ العِلْمِ، فَكَرِهَهَا كَثِيرُونَ مِنْهُم، وأَجَازَهَا أَكْثَرهُم، ثُمَّ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ على جَوَازِهَا، وزَالَ ذَلِكَ الخِلافُ.

وَاخْتَلَفُوا في المُرَادِ بِهَذَا الحَدِيثِ الوَارِدِ في النَّهْي، فَقِيلَ: هُوَ في حَقِّ مَنْ يَوْثُقُ بِحِفْظِهِ، ويُخَافُ اتِّكَالُهُ على الكِتَابَةِ إِذَا كَتَبَ، وتُحْمَلُ الأحَادِيثُ الوَارِدَةُ بِالإِبَاحَةِ على مَنْ لا يُوْثَقُ بِحِفْظِهِ، كَحَدِيثِ: «**اُكْتُبُوا لأبِي شَاهٍ**»، وحَدِيثِ صَحِيفَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحَدِيثِ كِتَابِ عَمْرو بْن حَزْمٍ الَّذِي فِيْهِ الفَرَائِضُ والسُّنَنُ والدِّيَّاتُ، وحَدِيثِ كِتَابِ الصَّدَقَةِ ونُصُبِ الزَّكَاةِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَسًا؛ حِيْنَ وَجَّهَهُ إلى البَحْرَيْنِ، وحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ابنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ كَانَ يَكْتُبُ ولا أَكْتُبُ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأحَادِيثِ.

وقِيْلَ: إنَّ حَدِيثَ النَّهْي مَنْسُوخٌ بِهَذِهِ الأحَادِيثِ، وكَانَ النَّهْيُ حِيْنَ خِيْفَ اخْتِلاطُهُ بِالقُرْآنِ فَلَمَّا أَمِنَ ذَلِكَ أَذِنَ في الكِتَابَةِ.

وقِيْلَ: إنَّمَا نَهَى عَنْ كِتَابَةِ الحَدِيثِ مَعَ القُرْآنِ في صَحِيفَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِئَلَّا يَخْتَلِطَ، فَيَشْتَبِهُ على القَارِئِ في صَحِيفَةٍ وَاحِدَةٍ، واللهُ أَعْلَمُ» انْتَهَى.

وقَالَ عَنْهُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «فَتْحِ البَارِي» (١/ ٢٠٨): «وَيُسْتَفَادُ.. مِنْ قِصَّة أَبِي شَاهٍ: «**اكْتُبُوا لأبي شَاهٍ**» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ فِي كِتَابَة الحَدِيثِ عَنْهُ، وهُوَ يُعَارِضُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لا تَكْتُبُوا عَنِّي**

شَيْئًا غَيْرَ القُرْآن» رَوَاهُ مُسْلِمٌ!

وَالجَمْعُ بَيْنَهما أَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بِوَقْتِ نُزُولِ القُرْآنِ خَشْيَةَ الْتِبَاسِهِ بِغَيْرِهِ، والإذْنِ في غَيْرِ ذَلِكَ، أوْ أَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بِكِتَابَةِ غَيْرِ القُرْآنِ مَعَ القُرْآنِ في شَيْءٍ وَاحِدٍ، والإذْنُ فِي تَفْرِيقِهِمَا، أوْ النَّهْي مُتَقَدِّمٌ والإذْنُ نَاسِخٌ لَهُ عِنْدَ الأمْنِ مِنِ الالْتِبَاسِ، وهُوَ أقْرَبُهَا مَعَ أنَّهُ لا يُنَافِيهَا.

وَقِيلَ النَّهْيُ خَاصٌّ بِمَنْ خُشِيَ مِنْهُ الاتِّكَالُ على الكِتَابَةِ دُوْنَ الحِفْظِ، والإذْنِ لِمَنْ أُمِنَ مِنْهُ ذَلِكَ.

قَالَ العُلَمَاءُ: كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ كِتَابَةَ الحَدِيثِ واسْتَحَبُّوا أنْ يُؤْخَذَ عَنْهُمْ حِفْظًا كَمَا أخَذُوا حِفْظًا، لَكِنْ لَمَّا قَصُرَتْ الهِمَمُ وخَشِيَ الأئِمَّةُ ضَيَاعَ العِلْمِ دَوَّنُوهُ... » انْتَهَى.

***

وقَبْلَ الانْصِرَافِ مِنْ هَذَا الفَصْلِ إلى مَا بَعْدِهِ؛ فقَدْ أحْبَبْتُ أنْ أذْكُرَ شَيْئًا مِنْ كَلامِ أهْلِ العِلْمِ الَّذِيْنَ لَهُم قَدَمُ صِدْقٍ في التَّألِيْفِ والتَّذْكِيْرِ لِمَنْ رَامَ التَّألِيْفِ والتَّدْوِيْنِ.

فَكَانَ مِنْهَا؛ هَذِهِ الشَّذَرَاتُ الَّتِي اسْتُلَّتْ مِنْ دُرَرِ ابنِ الجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ حَيْثُ سُقْتُهَا هُنَا للاعْتِبَارِ والتَّذْكِيْرِ، فدُوْنَكَهَا يا طَالِبَ العِلْمِ فَإنَّها عَزِيْزَةٌ فَرِيدَةٌ؛ حَيْثُ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ «صَيْدِ الخَاطِرِ» (٣١٦): «رَأيْتُ مِنَ الرَّأي القَوِيْمِ أنَّ نَفْعَ التَّصَانِيْفِ أكْثَرُ مِنْ نَفْعِ التَّعْلِيْمِ بالمُشَافَهَةِ؛ لأنِّي أُشَافِهُ في عُمْرِي عَدَدًا مِنَ

المُتَعَلِّمِيْنَ، وأُشَافِهُ بتَصْنِيْفِي خَلْقًا لا تُحْصَى مَا خُلِقُوا بَعْدُ، ودَلِيْلُ هَذَا أَنَّ انْتِفَاعَ النَّاسِ بتَصَانِيْفِ المُتَقَدِّمِيْنَ أَكْثَرَ مِنِ انْتِفَاعِهِم بِمَا يَسْتَفِيْدُوْنَهُ مِنْ مَشَايِخِهِم.

فَيَنْبَغِي للعَالِمِ أنْ يَتَوَفَّرَ على التَّصَانِيْفِ إنْ وُفِّقَ للتَّصْنِيْفِ المُفِيْدِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ صَنَّفَ صُنِّفَ، ولَيْسَ المَقْصُوْدُ جَمْعَ شَيءٍ كَيْفَ كَانَ، وإنَّمَا هِيَ أَسْرَارٌ يُطْلِعُ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، ويُوَفِّقُهُ لكَشْفِهَا: فيَجْمَعَ مَا فُرِّقَ، أو يُرَتِّبَ ما شُتِّتَ، أو يَشْرَحَ مَا أُهْمِلَ، هَذَا هُوَ التَّصْنِيْفُ المُفِيْدُ.

ويَنْبَغِي اغْتِنَامُ التَّصْنِيْفِ في وَسَطِ العُمُرِ؛ لأنَّ أَوَائِلَ العُمُرِ زَمَنُ الطَّلَبِ، وآخِرَهُ كِلالُ الحَوَاسِ.

ورُبَّمَا خَانَ الفَهْمُ والعَقْلُ مَنْ قَدَّرَ عُمُرَهُ؛ وإنَّمَا يَكُوْنُ التَّقْدِيْرُ على العَادَاتِ الغَالِبَةِ؛ لأَنَّهُ لا يَعْلَمُ الغَيْبَ، فَيَكُوْنَ زَمَانُ الطَّلَبِ والحِفْظِ والتَّشَاغُلِ إلى الأَرْبَعِيْنَ، ثُمَّ يَبْتَدِئ بَعْدَ الأَرْبَعِيْنَ بالتَّصَانِيْفِ والتَّعْلِيْمِ، هَذَا إذَا كَانَ قَدْ بَلَغَ مَعَ مَا يُرِيْدُ مِنَ الجَمْعِ والحِفْظِ، وأعْيَنُ على تَحْصِيْلِ المَطَالِبِ.

فَأَمَّا إذَا قَلَّتِ الآلاتُ عِنْدَهُ مِنَ الكُتُبِ، أو كَانَ في أَوَّلِ عُمُرِهِ ضَعِيْفَ الطَّلَبِ، فَلَمْ يَنَلْ مَا يُرِيْدُهُ في هَذَا الأَوَانِ، أَخَّرَ التَّصَانِيْفَ إلى تَمَامِ خَمْسِيْنَ سَنَةٍ، ثُمَّ ابْتَدَأَ بَعْدَ الخَمْسِيْنَ في التَّصْنِيْفِ والتَّعْلِيْمِ إلى رَأسِ السِّتِّيْنَ.

ثُمَّ يَزِيْدُ فِيْمَا بَعْدَ السِّتِّيْنَ في التَّعْلِيْمِ، ويُسْمِعُ الحَدِيْثَ والعِلْمَ، ويُقَلِّلُ التَّصَانِيْفَ إلَّا أنْ يَقَعَ مُهِمٌّ إلى رَأسِ السَّبْعِيْنَ.

فَإِذَا جَاوَزَ السَّبْعِيْنَ، جَعَلَ الغَالِبَ عَلَيْهِ ذِكْرَ الآخِرَةِ والتَّهَيُّؤ للرَّحِيْلِ،

فيُوَفِّرُ نَفْسَهُ على نَفْسِهِ، إلَّا مِنْ تَعْلِيْمٍ يَحْتَسِبُهُ، أو تَصْنِيْفٍ يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ؛ فَذَلِكَ أَشْرَفُ العُدَدِ للآخِرَةِ.

ولتكُنْ هِمَّتُهُ في تَنْظِيْفِ نَفْسِهِ، وتَهْذِيْبِ خِلالِهِ، والمُبَالَغَةِ في اسْتِدْرَاكِ زَلَّاتِهِ، فَإِنِ أخْتُطِفَ في خِلالِ مَا ذَكَرْنَاهُ، فـ«نِيَّةُ المُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»، وإنْ بَلَغَ إلى هَذِهِ المَنَازِلِ، فَقَدْ بَيَّنَّا مَا يَصْلُحُ لِكُلِّ مَنْزِلٍ.

وقَدْ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: مَنْ بَلَغَ سِنَّ رَسُوْلِ الله ﷺ، فلْيَتَّخِذْ لنَفْسِهِ كَفَنًا.

وقَدْ بَلَغَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ سَبْعًا وسَبْعِيْنَ سَنَةً، مِنْهُم أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، فإنْ بَلَغَهَا، فلْيَعْلَمْ أَنَّهُ على شَفِيرِ القَبْرِ، وأنَّ كُلَّ يَوْمٍ يَأتي بَعْدَهَا مُسْتَطْرَفٌ!

فإنْ تَمَّتْ لَهُ الثَّمانُوْنُ، فلْيَجْعَلْ هِمَّتَهُ كُلَّهَا مَصْرُوْفَةً إلى تَنْظِيْفِ خِلالِهِ، وتَهْيِئَةِ زَادِهِ، وليَجْعَلِ الاسْتِغْفَارَ حَلِيْفَهُ، والذِّكْرَ أَلِيْفَهُ، وليُدَقِّق في محاسَبَةِ النَّفْسِ، وفي بَذْلِ العِلْمِ، أو مُخالَطَةِ الخَلْقِ، فَإنَّ قُرْبَ الاسْتِعْرَاضِ للجَيْشِ يُوْجِبُ عَلَيْهِ الحَذَرَ مِنَ العَارِضِ.

وليُبَالِغ في إبْقَاءِ أَثَرِهِ قَبْلَ رَحِيْلِهِ، مِثْلُ بُثِّ عِلْمِهِ، وإنْفَاقِ كُتُبِهِ، وشَيءٍ مِنْ مَالِهِ.

وبَعْدُ: فمَنْ تَوَلَّاهُ الله عَزَّ وجَلَّ عَلَّمَهُ، ومَنْ أَرَادَهُ أَلهَمَهُ، نَسْأَلُ الله عَزَّ وجَلَّ أَنْ يُنْعِمَ عَلَيْنَا بأنْ يَتولَّانَا، ولا يَتولَّى عَنَّا، إنَّهُ قَرِيْبٌ مُجِيْبٌ!» انْتَهى كَلامُهُ رَحِمَهُ الله.

***

قُلْتُ: وأمَّا الحَدِيْثُ الَّذِي ذَكَرَهُ ابنُ الجَوْزِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «نِيَّةُ المُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ» فَقَدْ أخْرَجَهُ الطَّبرانيُّ في «مُعْجَمِهِ الكَبِيْرِ»، وأبو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» وغَيْرُهُما، بسَنَدٍ ضَعِيفٍ، لأنَّ فِيْهِ حَاتِمَ بنَ عَبَّادٍ الجَرَشِيَّ ويَحْيَى بنَ قَيْسٍ الكِنْديَّ، فالأوَّلُ ضَعِيْفٌ والثَّاني مَجْهُوْلٌ.

وقَدْ ضَعَّفَهُ الألْبَانيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيْفَةِ» (٢٢١٦)، و«ضَعِيْفِ الجَامِعِ» (٥٩٧٧).

ومَعَ هَذَا؛ فَلا شَكَّ أنَّ مَعْنَى الحَدِيْثِ صَحِيْحٌ، وممَّا يُقَوِّيْهِ أحَادِيْثُ كَثِيْرَةٌ مِنْهَا:

قَوْلُهُ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوْكٍ: «إنَّ بِالْمَدِينَةِ لرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا ولَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمْ المَرَض»، وفي رِوَايَةٍ: «إلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْر».

ولَفْظُ البُخَارِيِّ عَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إنَّ أَقْوَامًا خَلْفَنَا بِالمَدِينَةِ مَا سَلَكْنَا شِعْبًا، ولاَ وادِيًا إلاَّ وَهُمْ مَعَنَا، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

❑❑❑



الفَصْلُ السَّابعُ
شُـرُوْطُ الـتَّألِيْـفِ

لَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ أنَّ للعِبَادَة شَرْطَيْنِ لا نِزَاعَ فِيْهِا، وهُمَا: الإخْلاصُ والمُتَابَعَةُ.

وعلى هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِما القَبُوْلُ والثَّوَابُ؛ لِذَا فَمَنْ أخَلَّ بِهِمَا أو بَأحَدِهِمَا فعَمَلُهُ مَرْدُوْدٌ جُمْلَةً وتَفْصِيلًا، لقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ (الكهف: ١١٠).

فما مِنْ عَمَلٍ أو قَوْلٍ يَتَلَبَّسُ بِهِ الإنْسَانُ إلَّا كَانَ وراءَهُ هِمَّةٌ ونِيَّةٌ، وهَذَا مَا يُقِرُّ بِهِ كُلُّ عَاقِلٍ رَشِيْدٍ، تَحْقِيْقًا لقَوْلِهِ ﷺ: «**إنَّما الأعْمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفي لَفْظٍ: «**يَا أيُّها النَّاسُ: إنَّما الأعْمالُ بالنِّيَّاتِ**»، وفي لَفْظٍ: «**الأعْمالُ بالنِّيَّةِ**»، وفي لَفْظٍ: «**العَمَلُ بالنِّيَّةِ**»، وفي لَفْظٍ: «**ولكُلِّ امْرِئٍ**»، وفي لَفْظٍ: «**وإنَّما لامْرِئٍ**»، ولَهُ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ مُخَرَّجَةٌ في «الصَّحِيْحَيْنِ» وغَيْرِهِمَا.

لِذَا فَإنَّ عَمَلَ الكِتَابَةِ يُعْتَبَرُ مِنْ أبْلَغِ الأعْمالِ الَّتِي تَفْتَقِرُ إلى هِمَّةٍ ونِيَّةٍ، وإلى إرَادَةٍ وعَزِيْمَةٍ، ومِنْ فَوْقِهَا عِلْمٌ وفَهْمٌ، وتَحْقُّقٌ ونَظَرٌ، لِذَا كَانَ لِزَامًا على كُلِّ مَنْ أجْرَى القَلَمَ بَيْنَ أنَامِلِهِ أو خَطَّ المِدَادَ على بِيْضِ أوْرَاقِهِ، أنْ يَسْتَحْضِرَ حُسْنَ النِّيَّةِ، وصِدْقَ اللَّجأ إلى الله تَعَالى، وإلَّا كَانَ مِمَّنْ يَحْمِلُ في الدُّنْيَا أسْفَارًا، ويَكْسِبُ في الآخِرَةِ أوْزَارًا، والعَيَاذُ بالله!

ولَيْسَ هَذَا مَحَلًّا للتَّفْصِيْلِ والتَّطْوِيْلِ، فَقَدْ أضْحَى الحَدِيْثُ عَنْ إخْلاصِ النِّيَّةِ لله وحُسْنِ المُتَابَعَةِ أمْرًا مَعْلُوْمًا لكُلِّ مُصَنِّفٍ وكَاتِبٍ، غَيْرَ أنَّنا جَمِيْعًا إلى تَحْقِيْقِ هَذَا الإخْلاصِ عَمَلِيًّا أحْوَجُ إلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ والشَّرَابِ، والله هُوَ المُسْتَعَانُ وعَلَيْهِ التُّكْلانُ!

* * *

ومِنْ مُسْتَجَادِ مَا يُذْكَرُ هُنَا مِنَ التَّحْذِيْرِ مِنْ خَطَرِ التَّألِيْفِ، مَا قَالَهُ الجَاحِظُ: «لا يَزَالُ المَرْءُ في فُسْحَةٍ مِنْ عَقْلِهِ مَا لم يَقُلْ شِعْرًا، أو يُصَنِّفْ كِتَابًا»!

ومِنَ المَشْهُوْرِ عِنْدَ الأُدَبَاءِ قَوْلُهُم: مَن ألَّفَ فَقَدِ اسْتُهْدِفَ، فَإنْ أحْسَنَ فَقَدْ اسْتَشْرَفَ، وإنْ أسَاءَ فَقَدْ اسْتُقْذِفَ.

وقِيْلَ: «عَرْضُ بَنَاتِ الصُّلْبِ على الخُطَّابِ أسْهَلُ مِنْ عَرْضِ بَنَاتِ الصَّدْرِ على ذَوِي الألْبَابِ»، انْظُرْ: «مُحَاضَرَاتِ الأدَبَاءِ» للرَّاغِبِ الأصْبَهَانيِّ (١/ ٨٣).

أخِي طَالِبَ العِلْمِ؛ اعْلَمْ: أنَّ التَّصْنِيْفَ أوَّلُهُ شَهْوَةٌ وآخِرُهُ شُهْرَةٌ!

والخَلاصُ في الإخْلاصِ!

وأنَّ أوَّلَ التَّصْنِيْفِ غَالِبُهُ تَعْرِيْفٌ لا تَألِيْفٌ، وآخِرُهُ تَألِيْفٌ لا تَعْرِيْفٌ، فالعَاقِلُ مَنِ اشْتَغَلَ بتَألِيْفِهِ عَنْ تَعْرِيْفِهِ!

يُبَيِّنُهُ أنَّ غَالِبَ التَّآلِيْفِ في أوَّلِ أمْرِهَا تُعْدُّ تَعْرِيْفًا بأصْحَابِهَا وبمَكَانَتِهِم العِلْمِيَّةِ بَيْنَ طُلَّابِ العِلْمِ، ثُمَّ تَنْقَلِبُ بَعْدَئِذٍ تَألِيْفًا مَقْصُوْدًا.

واعْلَمْ أنَّ التَّصْنِيْفَ لا يَسْلَمُ مِـنْ حُظُـوْظِ الـنَّفْسِ إلَّا مَـنْ سَـلَّمَهُ اللهُ، ولاسِيَّما إذَا كَانَ فِيْهِ رَدٌّ على المُخَالِفِ!

ومَهْما يكُنْ مِنْ أمْرٍ؛ فَلا شَكَّ أنَّ القِرَاءَةَ أقْرَبُ للإخْلاصِ، وأبْعَـدُ عَـنِ الرِّيَاءِ، وأنَّ الكِتَابَةَ أقْرَبُ للرِّيَاءِ، والإخْلاصُ فِيْهَا عَزِيْزٌ، فاللَّهُمَّ رَحْمتَكَ نَرْجُـو فَلا تَكِلْنَا إلى أنْفُسِنا طَرْفَةَ عَيْنٍ، ولا أقَلَّ مِنْ ذَلِكَ!

فيَا طَالِبَ العِلْمِ خيْرٌ لَكَ أنْ تكُوْنَ قَارِئًا لا كَاتِبًا، وإلَّا أعِدَّ لكُلِّ كَلِمَةٍ تَخُطُّهَا يَدَاكَ جَوْابًا بَيْنَ يَدِي مَوْلاكَ، كَما قَالَ اللهُ تَعالى: ﴿سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ﴾ (الزخرف: ١٩)، وقَالَ تَعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (المدثر: ٣٨).

وقَالَ ﷺ «**وَكُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُهَا أو مُوبِقُهَا**» أخْرَجَـهُ مُسْلِمٌ.

وقَالَ ﷺ: «**إنَّ العَبْدَ لَيَتكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ من رِضْوَانِ الله، لا يُلْقِي لَهَـا بَـالًا، يَرْفَعُ الله بِهَا دَرَجَاتٍ، وإنَّ العَبْدَ لَيَتكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ الله، لا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا في جَهَنَّمَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ الإمَامُ المُنْذِرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «ونَاسِخُ العِلمِ النَّافِعِ: لَهُ أجْرُهُ وأجْرُ مَـنْ قَرَأهُ أو كَتَبَهُ أو عَمِلَ بِهِ مَا بَقِيَ خَطُّهُ.

ونَاسِخُ مَا فِيْهِ إثْمٌ: عَلَيْهِ وِزْرُهُ ووِزْرُ مَا عُمِلَ بِهِ مَا بَقِيَ خَطُّهُ».

وهُوَ تَصْدِيْقٌ لقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ دَعَا إلى هُدَى كَانَ لَهُ مِنَ الأجْرِ مِثْلَ أُجُـوْرِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُوْرِهِم شَيْئًا، ومَنْ دَعَا إلى ضَلالَةٍ كَـانَ عَلَيْـهِ مِـنَ**

الإِثْمِ مِثْلَ آثَامَ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِم شَيئًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ومَا أَجْمَلَ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ عليٌّ الطَّنْطَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ وَصْفِ القَلَمِ: «إِنَّ عِمَادِي هَذَا القَلَمُ، وإِنَّهُ لغُصْنٌ مِنْ أَغْصَانِ الجَنَّةِ لمَنْ كَانَ يَسْتَحِقُّهَا، وإِنَّهُ لحَطَبَةٌ مُشْتَعِلَةٌ مِنْ حَطَبِ جهَنَّم لمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ جَهَنَّمَ»! فَقَدْ صَدَقَ رَحْمَةُ الله تَعَالى عَلَيْهِ!

ومَعَ هَذَا؛ فَلا تَغْتَر يَا طَالِبَ العِلْمِ: بجَمَالِ القَلَمِ ونُعُومَتِهِ، أو بخِفَّتِهِ ورِيْشَتِهِ، فَهُوَ قَاسٍ في نُعُوْمَتِهِ، وقَاتِلٌ في خِفَّتِهِ، فَكَمْ أَبْكَى وأَضْحَكَ، وكَمْ أَخَّرَ وقَدَّمَ، فَهُوَ جَنَّتُكَ أو نَارُكَ، والعَاقِلُ مَنِ اتَّعَظَ بقلَمِ غَيْرِهِ!

فَإِذَا كَانَتْ حُرُوْفُ القُرْآنِ تُقَدَّرُ بالحَسَنَاتِ، فَإِنَّ كَلِمَاتِ الكُتُبِ رُبَّما قُدِّرَتْ بالسَّيِّئَاتِ، فمَنْ أَحْسَنَ فلِنَفْسِهِ، ومَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا، ومَا رَبُّكَ بظَلَّامٍ للعَبِيْدِ!

فَإِنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيْمَةٍ وإِلَّا فَإِنِّي لا إِخَالُكُ نَاجِيَا

□ وقَدْ قِيْلَ:

سَيَبْقَى الخَطُّ بَعْدَ المَوْتِ دَهْرًا وكَاتِبُهُ رَمِيْمٌ في التُّرَابِ

خَرَجْتُ مِنَ الحَيَاةِ بغَيْرِ ذَنْبٍ - وعُدْتُ مَعَ الذُّنُوْبِ إلى التُّرابِ

□ وقِيْلَ:

ومَا مِنْ كَاتِبٍ إِلَّا سَيَفْنَى ويُبْقِي الدَّهْرُ مَا كَتَبَتْ يَدَاهُ

فَلا تَكْتُبْ بخَطِّكَ غَيْرَ شَيءٍ - يَسُرُّكَ في القِيَامَةِ أنْ تَرَاهُ

□ وقِيْلَ:

كَتَبْتُ وقَدْ أيْقَنْتُ وَقْتَ كِتَابَتِي بأنَّ يَدِي تَفْنَى ويَبْقَى كِتَابُهَا

فَإنْ كَتَبَتْ خَيْرًا سَتُجْزَى بمِثْلِهَا - وإنْ كَتَبْتَ شَرًّا فَعَلَيْهَا حِسَابُهَا

***

لِذَا كَانَ على كُلِّ مُؤلِّفٍ أنْ يَسْتَحْضِرَ عِنْدَ كِتَابَتِهِ: الإخْلاصَ والمُتَابَعَةَ!

فمَنْ أحْسَنَ المُتَابَعَةَ في التَّألِيْفِ؛ وإلَّا فَلْيُمْسِك عَنِ القَلَمِ، ومَنْ أحْسَن الإخْلاصَ؛ وإلَّا فَلْيُكْسِر القَلَمَ، واللهُ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِيْنَ!

وحَيْثُ إنَّهُ قَدْ بَاتَ لَدَى عَامَّةِ المُسْلِمِيْنَ أنَّ تَصْنِيْفَ الكُتُبِ وتَألِيْفَ الرَّسَائِلِ مِنَ الأعْمَالِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي يُرْجَى مِنْهَا مَا يُرْجَى في غَيْرِهَا مِنَ العِبَادَاتِ الشَّرعِيَّةِ، إلَّا إنَّنا نَجِدُ عِنْدَ تَحْقِيْقِ هَذَيْنِ الشَّرطَيْنِ (الإخلاصِ والمتابعةِ) في التَّألِيْفِ إشْكَالًا وإبْهَامًا، ولاسِيَّمَا في تَحْقِيْقِ شَرْطِ المُتَابَعَةِ!

يُوَضِّحُهُ مَا يَلي: أنَّ شَرْطَ الإخْلاصِ في التَّألِيْفِ والتَّصْنِيْفِ قَدْ أصْبَحَ مرتقًى صَعْبًا لا يُحْسِنُهُ إلَّا مَنْ وَفَّقَهُ الله تَعَالى وهَدَاهُ، لكِنَّ تَحْقِيْقَ شَرْطِ المُتَابَعَةِ في التَّألِيْفِ لم يَزَل عِنْدَ بَعْضِهِم مُشْكِلًا غَيْرَ ظَاهِرٍ!

لأنَّهُ قَدْ بَاتَ عِنْدَ الجَمِيْعِ: أنَّ تَحْقِيْقَ المُتَابَعَةِ هِيَ مَا كَانَتْ مُوَافِقَةً لسُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ قَوْلًا أو فِعْلًا أو تَقْرِيْرًا أو صِفَةً، والحَالَةُ هَذِهِ فَأيْنَ مَوَاضِعُ تَحْقِيْقِ المُتَابَعَةِ في التَّألِيْفِ؟

حَيْثُ أَضْحَى مِنَ المَعْلُوْمِ مِنَ الدِّيْنِ بالضَّرُوْرَةِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُؤلِّفْ كِتَابًا في حِيَاتِهِ، وكَذَا خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُوْنَ مِنْ بَعْدِهِ لم يُصَنِّفْ أَحَدٌ مِنْهُم كِتَابًا على طَرِيْقَةِ التَّآلِيْفِ المَعْهُوْدَةِ!

فَأَيْنَ حِيْنَئِذٍ تَكُوْنُ المُتَابَعَةُ الَّتِي هِيَ أَحَدُ شَرْطَي قَبُوْلِ العَمَلِ؟

فَالجَوَابُ باخْتِصَارٍ: هُوَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ أُمَّتَهُ بالكِتَابَةِ في آخِرِ الأَمْرِ؛ حَيْثُ قَالَ ﷺ: «**اكْتُبُوا لأَبي شَاهٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وقَالَ ﷺ: «**إذَا مَاتَ الإنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلَّا مِنْ ثَلاثَةٍ: إلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وكَذَا لَمَّا اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ أَهْلِ العِلْمِ على أَنَّ مَعْنَى: «**عِلمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ**»: هُوَ كُلُّ عِلمٍ مِنْ تَعْلِيْمٍ وتَدْرِيْسٍ وتَأْلِيفٍ وتَصْنِيْفٍ، ومَا كَانَ أَيْضًا إعَانَةً في نَشْرِ العِلْمِ؛ لأنَّ للوَسَائِلِ أَحْكَامَ المَقَاصِدِ!

وكَذَا أَيْضًا لَمَّا قَامَ دَلِيْلُ الإجْمَاعِ مُؤخرًا على جَوَازِ الكِتَابَةِ ومَشْرُوْعِيَّتِهَا.

فمِنْ هُنَا شَرَعَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ في كِتَابَةِ بَعْضِ السُّنَّةِ كأَجْزَاءٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، ثُمَّ قَامَ الصَّحَابَةُ مِنْ بَعْدِ النَّبيِّ ﷺ أَيْضًا بجَمْعِ القُرْآنِ وتَدْوِيْنِهِ، ثُمَّ قَامَ بَعْضُ كِبَارِ التَّابِعِيْنَ بالجَمْعِ والتَّأْلِيْفِ على غِرَارِ التَّآلِيْفِ المَعْهُوْدَةِ والتَّصَانِيْفِ المَنْشُوْرَةِ، ثُمَّ مَا لَبِثَ التَّأْلِيْفُ أَنْ أَخَذَ في التَّمَدُّدِ والتَّكَاثُرِ مَا يَعْجَزُ على القَاصِدِ عَدُّهُ، وعلى الحَاسِبِ ضَبْطُهُ، وهَكَذَا اسْتَمَرَ دُوْلابُ التَّأْلِيْفِ، وجَرَتْ عَجَلَةُ التَّصْنِيْفِ جِيْلًا بَعْدَ جِيْلٍ، وزَمْنًا بَعْدَ زَمَنٍ إلى وقْتِنَا هَذَا، بَل إلى أَنْ يَرِثَ الله الأَرْضَ ومَنْ

عَلَيْهَا، ولَنْ يَتوَقَّفَ التَّأْلِيْفُ والتَّصْنِيْفُ مَا زَالَتِ الطَّائِفَةُ المَنْصُوْرَةُ فِي الأَرْضِ قَائِمَةً بِحُجَّةِ الله تَعَالى لا يَضُرُّهَا مَنْ خَذَلَهَا، ولا مَنْ خَالَفَهَا، ولا مَنْ قَاتَلَهَا!

ومَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا؛ فَهُوَ مِنْ مَسَالِكِ تَحْقِيْقِ أدِلَّةِ الإجْمَاعِ القَاطِعَةِ بِجَوَازِ التَّأْلِيْفِ والتَّصْنِيْفِ بعَامَّةٍ، أمَّا تَحْقِيْقُ النَّظَرِ في صِيَاغَةِ التَّأْلِيْفِ على طَرَائِقِ ومَنَاهِجِ أهْلِ التَّصْنِيْفِ والتَّأْلِيْفِ اليَوْمَ، فَقَدْ دَلَّ عَلَيْهَا عَمَلُ المُسْلِمِيْنَ مِنْ أهْلِ القُرُوْنِ الثَّلاثَةِ المُفَضَّلَةِ إلى وقْتِنَا هَذَا، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ ثَلاثَةِ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الأوَّلُ: تَحْقِيْقُ الإخْلاصِ في الكِتَابَةِ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

الشَّرْطُ الثَّاني: أنْ يَكُوْنَ الكِتَابُ ذَا فَائِدَةٍ مُتَحَقِّقَةٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ الفَائِدَةُ دِيْنِيَّةً شَرْعِيَّةً أو دُنْيَوِيَّةً طَبِيْعِيَّةً، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الاسْتِقْرَاءُ.

فالفَائِدَةُ الدِّيْنِيَّةُ؛ مَا كَانَتْ مُتَضَمِّنَةً حُكْمًا شَرْعِيًّا دَلَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ أو السُّنَّةُ أو الإجْمَاعُ أو قَوْلُ صَحَابِيٍّ أو نَحْوُهَا مِنَ الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ والوَضْعِيَّةِ المُعْتَبَرَةِ.

والفَائِدَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ؛ مَا كَانَتْ مُتَضَمِّنَةً كُلَّ مُفِيْدٍ مِنْ أُمُوْرِ الدُّنْيَا؛ سَوَاءٌ في الاكْتِشَافَاتِ أو الصِّنَاعَاتِ أو غَيْرِهَا مِنَ المَنَافِعِ العَامَّةِ.

والشَّرْطُ الثَّالِثُ: أنْ يَكُوْنَ الكِتَابُ خَالِيًا مِنَ البَاطِلِ والضَّارِ، فالبَاطِلُ مَا كَانَ مِنْ شُبْهَةٍ أو شَهْوَةٍ أو نَحْوِهَا مِمَّا هُوَ مِنْ نَوَاقِضِ أو نَوَاقِصِ الحَقِّ الَّذِي جَاءتْ بِهِ الأدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ.

والمُضِرُّ مَا كَانَ مِنْ مُفْسِدٍ أو مُنَغِّصٍ لأمْرِ الدُّنْيَا والدِّيْنِ.

فَعِنْدَئِذٍ إذَا تَحَقَّقَ في الكِتَابِ وَضْعُ الحَقِّ ورَفْعُ البَاطِلِ؛ فَقَدْ تَحَقَّقَ فِيْهِ شَرْطُ

المُتَابَعَةِ المَشْرُوْعَةِ بطَرِيْقِ الإجْمَاعِ العَمَليِّ، والله المُوَفِّقُ والهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ!

وقَدْ قَالَ الله تَعَالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ (النساء: ١١٥).

وقَالَ ﷺ: «لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي على ضَلالَةٍ» أخْرَجَهُ التِّرمذيُّ وأبو دَاوُدَ والحَاكِمُ وغَيْرُهُم، وهُوَ حَدِيْثٌ مَشْهُوْرٌ لَهُ طُرُقٌ وألفَاظٌ كَثِيرَةٌ، ولا تَخْلُو مِنْ مَقَالٍ، ومَنْ حَسَّنَهُ أو صَحَّحَهُ فَقَدْ أبْعَدَ!

وقَدْ جَاءَ مَوْقُوفًا عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، ومُرْسَلًا عَنِ الحَسَنِ البَصْريِّ، كُلُّها بَأسَانِيْدَ حِسَانٍ، ومَهْمَا قِيْلَ في سَنَدِهِ؛ فَلا شَكَّ أنَّ مَعْنَاهُ صَحِيْحٌ!

* * *

فَإذَا عُلِمَ أنَّ الإجْمَاعَ قَائِمٌ على جَوَازِ الكِتَابَةِ، وهُوَ مَا عَلَيْهِ عَمَلُ أئِمَّةِ المُسْلِمِيْنَ، كَانَ عَلَيْنَا أنْ نَحْتَرِمَ هَذَا العَمَلَ الإجمَاعي، وأنْ نَقِفَ حِيْثُما وَقَفَ القَوْمُ لا نَزِيْدُ ولا نَسْتَزِيْدُ إلَّا بقَدْرِ الضَّرُوْرَةِ المُقَدَّرَةِ!

كَمَا يَجِبُ على أهْلِ الأقْلامِ مِنَ المُصَنِّفِيْنَ والمُؤَلِّفِيْنَ أنْ يُعَظِّمُوا شَعَائِرَ الله في رَسْمِ كُتُبِهِم اتِّباعًا لسَلفِنَا الصَّالحِ حَذْوَ القُذَّةِ بالقُذَّةِ، كَما قَالَ تَعَالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ (النساء: ١١٥).

وكَمَا قَالَ ﷺ: «**أُوصِيكُمْ بِتقْوَى اللهِ والسَّمْعِ والطَّاعَـةِ وإنْ عَبْـدٌ حَبَشِـيٌّ فَإنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا وإيَّاكُمْ ومُحْـدَثَاتِ الأُمُـورِ فَإنَّهَـا ضَـلَالَةٌ فَمَنْ أدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وسُـنَّةِ الخُلَفَـاءِ الرَّاشِـدِينَ المَهْـدِيِّينَ عَضُّـوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**» أخْرَجَهُ أحمَدُ وأبُو دَاوُدَ والتِّرمِذيُّ، وهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

ومِنْ هُنَا جَاءَتِ السُّنَّةُ المُتَّبَعَةُ في رَسْمِ الكِتَابِ الإسْلاميِّ؛ مِنْ خِلالِ إتِّبَاعِ الرَّاشِدِيْنَ المَهْدِيِّيْنَ، ومَا جَرَى على بِسَاطِ آثَارِهِم في القُـرُوْنِ المُفَضَّـلَةِ، واللهُ وليُّ المُؤمِنِيْنَ.



الفَصْلُ الثَّامنُ
أغْرَاضُ التَّألِيْفِ

لقَدْ بَاتَ عِنْدَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ أنَّ التَّألِيْفِ في الإسْلامِ لم يَكُـنْ عَبَثًـا لَغِيًّـا، ولا لَعِبًا غوِيًّا، بَلْ هُوَ مَقْصَدٌ شَرْعيٌّ وقُرْبَةٌ لرَبِّ العَالمِيْنَ، لأجْلِ هَذَا فَقَدْ تَنَافَسَ أهْلُ العِلْمِ في مِضْمارِهِ، وتَسَابَقُوا في مَيْدَانِهِ مَا بَيْنَ مُسْتَقِلٍّ ومُسْتَكْثِرٍ.

فَعِنْدَهَا أضْحَى التَّـألِيْفُ عِنْـدَهُم ذَا أغْـرَاضٍ سَـامِقَةٍ ومَقَاصِـدَ سَـامِيَةٍ، وأهَدَافٍ عَالِيَةٍ مَا بَيْنَ تَوْضِـيْحٍ وتَصْـحِيْحٍ يَجْمَعُهَـا: بَيَـانُ الحـقِّ والـذَّبُّ عَنْـهُ، وكَشْفُ البَاطِلِ والرَّدُّ عَلَيْهِ!

لِذَا؛ فَإنَّكَ لا تَجِدُ كِتَابًا ولا رِسَالَةً ولا نَحْوَهَا ممَّا ألَّفَهُ أهْلُ العِلْمِ الرَّبَّـانِيِّيْنَ إلَّا مِنْ أجْلِ هَذَيْنِ الأصْلَيْنِ: بَيَانِ الحَقِّ والـذَّبِّ عَنْـهُ، وكَشْـفِ البَاطِـلِ والـرَّدِّ عَلَيْهِ!

□ فبَيَانُ الحَقِّ: هُوَ نَشْرُ كُلِّ فَائِدَةٍ شَرْعِيَّةٍ نَشْرًا صَحِيْحًا مُعْتَمِدًا على الكِتَابِ والسُّنَّةِ والإجْمَاعِ وكَلامِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ الفَائِدَةُ قَلِيْلَةً أو كَثِيْرَةً، أو كَانَتْ غَايَةً مَقْصُوْدَةً أو وَسِيْلَةً مَرْجُوَّةً ممَّا هُوَ مِنْ شَأنِ نَشْرِ الحَقِّ الشَّرْعيِّ.

وهُوَ مَا يُسَمَّى: بالتَّقْرِيْرِ.

والذَّبُّ عَنِ الحَقِّ: هُوَ التَّحْذِيْرُ مِنْ كُـلِّ مَـا يَـنْقُضُ أو يَـنْقُصُ أو يُـنْغِصُ

الفَائِدَةَ الشَّرْعِيَّةَ أو يُشَكِّكُ فِيْهَا، كَمَا أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَكُـوْنَ هَـذَا التَّحْـذِيْرُ في المَسَائِلِ العِلْمِيَّةِ أو العَمَلِيَّةِ، لأَنَّهُ مِنْ مَسَالِكِ الذَّبِ عَنِ الحَقِّ الشَّرعِيِّ.

وهُوَ مَا يُسَمَّى: بالرَّدِّ.

وقَدْ يَجْمَعُ صَاحِبُ الكِتَابِ بَيْنَ الأمْرَيْنِ: وهمَا بَيَـانُ الحَـقِّ والـذَّبُ عَنْـهُ، وهُوَ مَا يُسَمَّى: بالتَّقْرِيْرِ والرَّدِّ مَعًا.

□ وأمَّا كَشْفُ البَاطِلِ: فَهُوَ بَيَانُ مَوَاطِنِ البَاطِلِ والتَّحْذِيْرِ مِنْهُ، ومِنْ آثَارِهِ الذَّمِيْمَةِ، والتَّهْوِيْلِ مِنْ خَطَرِهِ، والتَّرْهِيْبِ مِنْ مُوَاقَعَتِـهِ شَرْعًـا وعَقْـلًا، وهَتْـكِ أسْتَارِ أنْصَارِهِ، وكَشْفِ أفْكَارِ أصْحَابِهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ الأبَاطِيْـلُ والتَّضَـالِيْلُ عِلْمِيَّةً أو عَمَلِيَّةً، دِيْنِيَّةً أو دُنْيَوِيَّةً.

وأمَّا الرَّدُّ على البَاطِلِ: فَهُوَ دَفْعُهُ بالحُجَّةِ والمَحَجَّةِ الشَّرْعِيَّةِ والعَقْلِيَّةِ، لِذَا فَإنَّهُ لَيْسَ مِنْ بُلُوْغِ النَّصِيْحَةِ بَيْنَ المُؤمِنِيْنَ أنْ يَقْتَصِرَ العَالِمُ على التَّحْذِيْرِ مِنَ المُنْكَرَاتِ والضَّلالاتِ، والتَّرْهِيْبِ مِنْهَا دُوْنَ بَيَانٍ لِرَدِّهَا والوُقُوْفِ لصَدِّهَا بالدَّلِيْلِ والتَّعْلِيْلِ الشَّرعيِّ والعَقْليِّ، مَا أمْكَنَ إلى ذَلِكَ سَبِيْلًا.

فهُوَ أحَدُ الجِهَادَيْنِ: جِهَادُ السَّيْفِ والسِّنَانِ، وجِهَادُ الحُجَّةِ والبَيَانِ.

وقَدْ يَجْمَعُ المُؤلِّفُ بَيْنَ الجِهَادَيْنِ، وقَدْ يَجْمَعُ بَيْنَ الأصْلَيْنِ كِلَيْهِما، وقَلِيْلٌ مَا هُم!

***

فمِنْ خِلالِ مَا مَضَى؛ فَقَد تَغَايَرَتْ أغْرَاضُ أهْلِ العِلْمِ، وتَنَوَّعَتْ أفْكَارُهُم فِيْمَا يَكْتُبُوْنَ وفِيْمَا يُدَوِّنُوْنَ، فعِنْدَهَا جَاءَتْ مَكْتُوبَاتِهِم مُتَنَوِّعَةَ الأغْرَاضِ، مُخْتَلِفَةَ المَسَالِكِ، الأمْرُ الَّذِي لا يَنْضَبِطُ لَهُ طَرْفٌ، ولا يَجْتَمِعُ لَهُ حَرْفٌ؛ بَلْ تَمَهَّدَتْ إلى أغْرَاضٍ كَثِيْرَةٍ لا تُحَدُّ ولا تُعَدُّ، وإنَّما الأعْمَالُ بالنِّيَّاتِ.

لِذَا جَادَتْ بَعْضُ قَرَائِحِ أهْلِ العِلْمِ في تَقْرِيْبِ أغْرَاضِ التَّألِيْفِ والتَّصْنِيْفِ، وهُم مَعَ هَذَا لم تَنْضَبِطْ لهُم قَاعِدَةٌ في حَصْرِ تِلْكُمُ الأغْرَاضِ، ولم يَسْتَقِمْ لهُم قَانُوْنٌ في عَدِّ مَسَالِكِ المُصَنِّفِيْنَ، ومَا ذَا إلَّا إنَّ تَحْقِيْقَ الأصْلَيْنَ: بَيَانِ الحَقِّ وكَشْفِ البَاطِلِ لا يُمْكِنُ حَدُّهُ أو ضَبْطُهُ، فَهُوَ مَرْتَعٌ وَاسِعٌ، ومَشْرَعٌ سَابِلٌ!

***

وهَذَا مَا قَرَّرَهُ مَجْدُ الدِّيْنِ ابنُ الأثِيْرِ رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «المُرَصَّعِ» (١٧): «فَإنَّ العُلَماءَ في سَالِفِ الدَّهْرِ وآنِفِهِ، مَا زَالُوا مُخْتَلِفِي الأغْرَاضِ فِيْمَا أَلَّفُوْهُ، مُتَبَايِنِي المَقَاصِدِ فِيْمَا صَنَّفُوْهُ مِنْ أنْوَاعِ العُلُوْمِ ـ على كَثْرَتِهَا ـ وفُنُوْنِ المَعَارِفِ ـ على سِعَتِهَا ـ، لا يَكَادُ يَحْتَوِي أغْرَاضَهُم حَدٌّ، ولا يَجْمَعُ أفْرَادَهَا عَدٌّ، لكَثْرَةِ المَطَالِبِ البَاعِثَةِ عَلَيْهَا، وسِعَةِ المَبَاغِي الدَّاعِيَةِ إلَيْهَا.

ومَا أحَدٌ حَاوَلَ تَصْنِيْفَ كِتَابٍ إلَّا وقَدْ خَصَّهُ بوَصْفٍ يَغْلُبُ على ظَنِّهِ أنَّهُ لم يُسْبَقْ إلَيْهِ، وإنَّهُ لظَنٌّ يُخْطِئ ولا يَكَادُ يُصِيْبُ، ومَعَ هَذَا، فَإنَّ دَوَاعِي التَّألِيْفِ لا تَنْقَطِعُ، والهِمَمُ فِيْهِ دَائِمًا لا تَمْتَنِعُ» انْتَهَى.

ومَا قَالَهُ ابنُ الأثِيْرِ هُنَا؛ يُؤكِّدُ لَنَا أنَّ أغْرَاض التَّألِيْفِ عِنْدَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا لا تَقِفُ عِنْدَ حَدٍّ أو عَدٍّ، ومَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُم مِنْ تِعْدَادٍ لهَا، وضَبْطٍ لأغْرَاضِهَا، فَلا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا أغْرَاضًا إجْمَالِيَّةً كُلِّيَّةً لَيْسَ إلَّا، وهَذَا الإجْمَالُ قَدْ يَضْبِطُ لَنَا المَسْألَةَ في جُمْلَتِهَا، وهَذَا مَا أرَادُوْهُ في ظَاهِرِ التَّحْقِيْقِ والنَّظَرِ، أمَّا تَحْدِيْدُ الأغْرَاضِ على وَجْهِ التَّفْصِيْلِ والتَّحْرِيْرِ فمِنَ العَصِيْبِ بمَكَانٍ!

فكَمْ تَرَكَ الأوَّلُ للآخِرِ مِنْ غَرَضٍ في التَّألِيْفِ، وابْتِكَارٍ في التَّصْنِيْفِ، وابْتِدَاعٍ في العَرْضِ، مَا يَنْتَظِمُ في مَنْظُوْمَةِ أغْرَاضِ التَّألِيْفِ، فالتَّألِيْفُ لم يُسَمَّ تَألِيْفًا إلَّا لكَوْنِهِ مَظِنَّةَ الابْتِكَارِ والأغْرَاضِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

وهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بقَوْلِهِ في «المَجْمُوْعِ» (١/ ٣٠): «ويَنْبَغِي أنْ يَكُوْنَ اعْتِنَاؤهُ مِنَ التَّصْنِيْفِ بِمَا لم يُسْبَقْ إلَيْهِ أكْثَرَ، والمُرَادُ بِهَذَا ألَّا يَكُوْنَ هُنَاكَ مُصَنَّفٌ يُغْنِي عَنْ مُصَنَّفِهِ في جَمِيْعِ أسَالِيْبِهِ، فَإنْ أغْنَى عَنْ بَعْضِهَا، فلْيُصَنِّفْ مِنْ جِنْسِهِ مَا يَزِيْدُ زِيَادَاتٍ، يَحْتَفِلُ بِهَا مَعَ ضَمِّ مَا فَاتَهُ مِنَ الأسَالِيْبِ».

وهُوَ مَا قَالَهُ صَاحِبُ «تُحْفَةِ الأحْوَذِي»؛ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الزَّرْكَشِيُّ في «المَنْثُوْرِ في القَوَاعِدِ» (١/ ٧٢): «ولا يَنْبَغِي لحَصِيْفٍ أنْ يَتَصَدَّى إلى تَصْنِيْفٍ أنْ يَعْدِلَ عَنْ غَرَضَيْنِ: إمَّا أنْ يَخْتَرِعَ مَعْنًى.

وإمَّا أنْ يَبْتَدِعَ وَضْعًا ومَبْنًى.

ومَا سِوَى هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ: فَهُوَ تَسْوِيْدُ الوَرَقِ، والتَّحلِّي بحِلْيَةِ السَّرَقِ».

* * *

ومَعَ هَذَا إلَّا إنَّ طَائِفَةً مِنْ أهْلِ العِلْمِ قَدْ رَسَمُوا شَيْئًا مِنْ أغْرَاضِ التَّأليْفِ بطَرِيْقِ الاجْتِهَادِ والنَّظَرِ، وذَلِكَ بحَسَبِ مُؤدَّاتِ الاجْتِهَادِ والاسْتِقْرَاءِ عِنْدَهُم؛ فَكَانَ مِنْ أوَّلِهم ذِكْرًا لأغْرَاضِ التَّأليْفِ مَا ذَكَرَهُ ابنُ فَارِسٍ رَحِمَهُ اللهُ (٣٩٥)؛ حَيْثُ ذَكَرَ أرْبَعَةَ أغْرَاضٍ للتَّأليْفِ، ثُمَّ تَبِعَهُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ حَيْثُ ذَكَرَ ثَمانِيَةَ أغْرَاضٍ في كِتَابِهِ «نَقْطِ العَرُوْسِ»، ثُمَّ تَابَعَهُ النَّاسُ، ووَقَفُوا عِنْدَهُ مَا بَيْنَ مُقَرِّرٍ ومُتَابعٍ وبَيْنَ مُخْتَصِرٍ ومُنَازِعٍ...!

ومَنْ أرَادَ الوُقُوْفَ على أسْمَاءِ العُلَمَاءِ الَّذِيْنَ تَابَعُوا ابنَ حَزْمٍ على هَذِهِ الأغْرَاضِ، فلْيَنْظُرْهَا في كِتَابِ: «إضَاءَةِ الرَّامُوْسِ» لُمحَمَّدٍ الطَّيِّبِ الفَاسيِّ الشَّرْقيِّ (٢/ ٢٨٨).

***

فَكَانَ مِنْ خَبَرِ أغْرَاضِ التَّأليْفِ الثَّمانِيَةِ الَّتِي لا يُؤلِّفُ عَاقِلٌ إلَّا في أحَدِهَا كَمَا قَالُوا.

هُوَ مَا قَالَهُ ابنُ خُلْدُوْن رَحِمَهُ اللهُ في «مُقَدِّمَتِهِ» (٦١٥): «ثُمَّ إنَّ النَّاسَ حَصَرُوا مَقَاصِدَ التَّأليْفِ الَّتِي يَنْبَغِي اعْتِمادُهَا وإلْغَاءُ مَا سِوَاهَا، فَعَدُّوْهَا سَبْعَةً:

أوَّلهَا: اسْتِنْبَاطُ العِلْمِ بمَوْضُوْعِهِ، وتَقْسِيْمِ أبْوَابِهِ وفُصُوْلِهِ، وتَتَبُّعِ مَسَائِلِهِ، أو اسْتِنْبَاطُ مَسَائِلِ ومَبَاحِثَ تُعْرَضُ للعَالِمِ المُحقِّقِ، ويَحْرُصُ على إيْصَالِهِ بغَيْرِهِ، لتَعُمَّ المَنْفَعَةُ بِهِ فيُوْدِعُ ذَلِكَ بالكِتَابِ في المُصْحَفِ، لعَلَّ المُتأخِّرَ يَظْهَرُ على تِلْكَ الفَائِدَةِ، كَمَا وَقَعَ في الأصُوْلِ في الفِقْهِ.

تَكَلَّمَ الشَّافِعِيُّ أَوَّلًا في الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ اللَّفْظِيَّةِ وخَصَّصَهَا، ثُمَّ جَاءَ الحَنَفِيَّةُ فَاسْتَنْبَطُوا مَسَائِلَ القِيَاسِ واسْتَوْعَبُوْهَا، وانْتَفَعَ بذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُم إلى الآنِ.

وثَانِيْهَا: أَنْ يَقِفَ على كَلامِ الأوَّلِيْنَ وتَآلِيْفِهِم فيَجِدُهَا مُسْتَغْلَقَةً على الأفْهَامِ، ويَفْتَحُ اللهُ لَهُ في فَهْمِهَا فيَحْرِصُ على إبَانَةِ ذَلِكَ لغَيْرِهِ ممَّنْ عَسَاهُ يَسْتَغْلِقُ عَلَيْهِ، لتَصِلَ الفَائِدَةُ لمُسْتَحِقِّهَا، وهَذِهِ طَرِيْقَةُ البَيَانِ لكُتُبِ المَعْقُوْلِ والمَنْقُوْلِ، وهُوَ فَصْلٌ شَرِيْفٌ.

وثَالِثُهَا: أَنْ يَعْثَرَ المُتَأَخِّرُ على غَلَطٍ أو خَطَأٍ في كَلامِ المُتَقَدِّمِيْنَ ممَّنْ اشْتُهِرَ فَضْلُهُ وبَعُدَ في الإفَادَةِ صِيْتُهُ، ويَسْتَوْثِقَ في ذَلِكَ بالبُرْهَانِ الوَاضِحِ الَّذِي لا مَدْخَلَ للشَّكِّ فِيْهِ، فيَحْرِصُ على إيْصَالِ ذَلِكَ لمَنْ بَعْدَهُ، إذْ قَدْ تَعَذَّرَ محْوُهُ ونَزْعُهُ بانْتِشَارِ التَّألِيْفِ في الآفَاقِ والأعْصَارِ، وشُهْرَةِ المُؤلِّفِ ووُثُوْقِ النَّاسِ بمَعَارِفِهِ، فيُوْدِعُ ذَلِكَ الكِتَابَ ليَقِفَ على بَيَانِ ذَلِكَ.

ورَابِعُهَا: أَنْ يَكُوْنَ الفَنُّ الوَاحِدُ قَدْ نَقَصَتْ مِنْهُ مَسَائِلُ أو فُصُوْلٌ بحَسَبِ انْقِسَامِ مَوْضُوْعِهِ فيَقْصِدُ المُطَّلِعُ على ذَلِكَ أَنْ يُتَمِّمَ مَا نَقَصَ مِنْ تِلْكَ المَسَائِلِ ليُكْمِلَ الفَنَّ بكَمَالِ مَسَائِلِهِ وفُصُوْلِهِ، ولا يَبْقَى للنَّقْصِ فِيْهِ مجَالٌ.

وخَامِسُهَا: أَنْ يَكُوْنَ مَسَائِلُ العِلْمِ قَدْ وَقَعَتْ غَيْرَ مُرَتَّبَةٍ في أبْوَابِهَا ولا مُنْتَظِمَةٍ، فيَقْصِدُ المُطَّلِعُ على ذَلِكَ أَنْ يُرَتِّبَهَا ويُهَذِّبَهَا، ويَجْعَلَ كُلَّ مَسْأَلَةٍ في بَابِهَا، كَمَا وَقَعَ في «المُدَوَّنَةِ» مِنْ رِوَايَةِ سَحْنُوْن عَنِ ابنِ القَاسِمِ، وفي «العُتْبِيَّةِ» مِنْ رِوَايَةِ العُتْبِيِّ عَنْ أصْحَابِ مَالِكٍ، فإنَّ مَسَائِلَ كَثِيْرَةً مِنْ أبْوَابِ الفِقْهِ مِنْهَا قَدْ وَقَعَتْ

في غَيْرِ بَابِهَا فهَذَّبَ ابنُ أبي زَيْدٍ «المُدَوَّنَةَ»، وبَقِيَتْ «العُتْبِيَّةُ» غَيْرَ مُهَذَّبَةٍ.

فنَجِدُ في كُلِّ بَابٍ مَسَائِلَ مِنْ غَيْرِهِ، واسْتَغْنَوْا بالمُدَوَّنَةِ ومَا فَعَلَهُ ابنُ أبي زَيْدٍ فِيْهَا، والبَرَادِعِيُّ مِنْ بَعْدِهِ.

وسَادِسُهَا: أنْ تَكُوْنَ مَسَائِلُ العِلْمِ مُفَرَّقَةً في أبْوَابِهَا مِنْ عُلُوْمٍ أخْرَى فيَتَنَبَّهَ بَعْضُ الفُضَلاءِ إلى مَوْضُوْعِ ذَلِكَ الفَنِّ وجَمْعِ مَسَائِلِهِ، فيَفْعَلُ ذَلِكَ، ويُظْهِرُ بِهِ فَنًّا يَنْظُمُهُ في جُمْلَةِ العُلُوْمِ الَّتِي يَنْتَحِلُهَا البَشَرُ بأفْكَارِهِم، كَمَا وَقَعَ في عِلْمِ البَيَانِ، فَإنَّ عَبْدَ القَاهِرِ الجُرْجَانيَّ وأبَا يُوْسُفَ السَّكَاكِيْذُ وَجَدَا مَسَائِلَهُ مُسْتَقْرِيَةً في كُتُبِ النَّحْوِ، وقَدْ جَمَعَ مِنْهَا الجَاحِظُ في كِتَابِ «البَيَانِ والتَّبْيِيْنِ» مَسَائِلَ كَثِيْرَةً، تَنَبَّهَ النَّاسُ فِيْهَا لمَوْضُوْعِ ذَلِكَ العِلْمِ وانْفِرَادِهِ عَنْ سَائِرِ العُلُوْمِ، فكُتِبَتْ في ذَلِكَ تَآلِيْفُهُم المَشْهُوْرَةُ، وصَارَتْ أُصولًا لفَنِّ البَيَانِ، ولقَّنَهَا المُتَأخِّرُوْنَ فَأرْبَوْا فِيْهَا على كُلِّ مُتَقَدِّمٍ.

وسَابِعُهَا: أنْ يَكُوْنَ الشَّيءُ مِنَ التَّآلِيْفِ الَّتِي هِيَ أُمَّهَاتٌ للفُنُوْنِ مَطْولًا مُسْهَبًا؛ فيَقْصِدُ بالتَّألِيْفِ تَلْخِيْصَ ذَلِكَ، بالاخْتِصَارِ والإيْجَازِ وحَذْفِ المُتكَرِّرِ، إنْ وَقَعَ، مَعَ الحَذَرِ مِنْ حَذْفِ الضَّرُوْرِي لِئَلَّا يُخِلَّ بمَقْصَدِ المُؤَلِّفِ الأوَّلِ.

فَهَذِهِ جِمَاعُ المَقَاصِدِ الَّتِي يَنْبَغِي اعْتِمَادُهَا بالتَّألِيْفِ ومُرَاعَاتُهَا، ومَا سِوَى ذَلِكَ ففِعْلٌ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إلَيْهِ، وخَطَأٌ عَنِ الجَادَّةِ الَّتِي يَتَعَيَّنُ سُلُوْكُهَا في نَظَرِ العُقَلاءِ.

مِثْلُ انْتِحَالِ مَا تَقَدَّمَ لغَيْرِهِ مِنَ التَّآلِيْفِ أنْ يَنْسِبَهُ إلى نَفْسِهِ ببَعْضِ تَلْبِيْسٍ،

مِنْ تَبْدِيْلِ الأَلْفَاظِ، وتَقْدِيْمِ المُتأَخِّرِ وعَكْسِهِ.

أو يَحْذِفُ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ في الفَنِّ، أو يَأتي بِمَا لا يَحْتَاجُ إلَيْهِ، أو يُبَدِّلُ الصَّوَابَ بالخَطَأ، أو يَأتي بِمَا لا فَائِدَةَ فِيْهِ، فَهَذَا شَأنُ الجَهْلِ والقُحةِ، ولِذَا قَالَ أرُسْطُو، لَمَا عَدَّدَ هَذِهِ المَقَاصِدَ، وانْتَهَى إلى آخِرِهَا فَقَالَ: ومَا سِوَى ذَلِكَ ففَضْلٌ أو شَرهٌ، يَعْنِي بذَلِكَ الجَهْلَ والقُحةَ، نَعُوْذُ باللهِ مِنَ العَمَلِ في مَا لا يَنْبَغِي للعَاقِلِ سُلُوْكُهُ، واللهُ يَهْدِي للَّتِي هِيَ أقْوَمُ» انْتَهَى كَلامُهُ رَحِمَهُ اللهُ.

وهَذَا شَمْسُ الدِّيْنِ البَابليُّ رَحِمَهُ اللهُ (١٠٧٧)، كَانَ يَنْهَى عَنِ التَّألِيْفِ إلَّا في أقْسَامٍ سَبْعَةٍ: «وهِيَ إمَّا أنْ يُؤلِّفَ في شَيءٍ لم يُسْبَقْ إلَيْهِ يَخْتَرِعُهُ، أو شَيءٍ نَاقِصٍ يُتَمِّمُهُ، أو شَيءٍ مُسْتَغْلِقٍ يَشْرَحُهُ، أو طَوِيْلٍ يَخْتَصِرُهُ على أنْ لا يُخِلَّ بشَيءٍ مِنْ مَعَانِيْهِ، أو شَيءٍ مُخْتَلِطٍ يُرَتِّبُهُ، أو شَيءٍ أخْطَأ فِيْهِ مُصَنِّفُهُ يُبَيِّنُهُ، أو شَيءٍ مُفَرَّقٍ يَجْمَعُهُ»، وكَانَ قَلِيْلَ العِنَايَةِ بالتَّألِيْفِ، ولَهُ كِتَابُ «الجِهَادِ وفَضَائِلِه» أُلجِئ إلَيْهِ، انْظُرْ «الأعْلامَ» للزِّرِكْليِّ (٦/ ٢٧٠).

وقَالَ أحْمَدُ بنُ محمَّدٍ المُقْري (١٠٤١) في كِتَابِهِ «أزْهَارِ الرِّيَاضِ في أخْبَارِ القَاضِي عِيَاض»: «رَأيْتُ بخطِّ بَعْضِ الأكَابِرِ مَا نَصّهُ: المَقْصُوْدُ بالتَّألِيْفِ سَبْعَةٌ:

١ـ شَيءٌ لم يُسْبَقْ إلَيْهِ فيُؤلَّف.

٢ـ أو شَيءٌ أُلِّفَ نَاقِصًا فيُكَمَّل.

٣ـ أو خَطأٌ فيُصَحَّح.

٤ـ أو مُشْكِلٌ فيُشْرَح.

٥ـ أو مُطَوَّلٌ فيُخْتَصَر.

٦ـ أو مُفْتَرِقٌ فيُجْمَع.

٧ـ أو مَنْثُوْرٌ فيُرَتَّب.

وذَكَرَهَا محمَّدُ بنُ الطَّيِّبِ الفَاسيُّ رَحِمَهُ اللهُ (١١٧٠) في كِتَابِهِ: «إضَاءَةِ الرَّامُوْسِ وإضَافَةِ النَّامُوْسِ على إضَافَةِ القَامُوْسِ» (٢/ ٢٨٨).

□ وقَدْ نَظَمَهَا بَعْضُهُم، بقَوْلِهِ:

أَلَا فَاعْلَمَنَّ أنَّ التَّأليْفَ سَبْعَةٌ لكُلِّ لَبِيْبٍ في النَّصِيْحَةِ خَالِص

فشَرْحٌ لإغْلاقٍ وتَصْحِيْحُ مُخْطِئٍ - وإبْدَاعُ حَبْرٍ مُقْدِمٍ غَيْرَ نَاكِص

وتَرْتِيْبُ مَنْثُوْرٍ وجَمْعُ مُفَرَّقٍ وتَقْصِيْرُ تَطْوِيْلٍ وتَتْمِيْمُ نَاقِص

□ وزَادَ أبو حَيَّانَ في أوَائِلِ «شَرْحِ التَّسْهِيْلِ»:

٨ـ أو مُبْهَمٌ فيُعَيَّن.

* * *

□ وقَدْ زِدْتُ عَلَيْهَا ثَلاثَةَ عَشَرَ غَرَضًا ـ ولله الحَمْدُ ـ فَصَارَتْ عِدَّتُهَا مَعَ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ: وَاحِدًا وعِشْرِيْنَ غَرَضًا، كَمَا يَلي:

٩ـ أو مَتْنٌ فيُشْرَح.

وفَرْقٌ ظَاهِرٌ بَيْنَ هَذَا وبَيْنَ قَوْلِهِم: مُشْكِلٌ فيُشْرَح!

فالأوَّلُ عَامٌّ بشَرْحِ جَمِيْعِ الكِتَابِ المُشْكِلِ مِنْهَا وغَيْرِهِ، شَأنُهُ شَأنُ شُرُوْحَاتِ المُتُوْنِ العِلْمِيَّةِ ممَّا يَعْرِفُهَا عَامَّةُ أهْلِ العِلْمِ.

أمَّا الثَّاني: فَخَاصٌّ بشَرْحِ المُشْكِلِ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ شَرْحِ وتَوْضِيحِ بَعْضِ العِبَارَاتِ المُشْكِلَةِ في مَتْنِ الكِتَابِ.

١٠ـ أو كَثِيْرٌ فيُنْتَقى.

وفَرْقٌ ظَاهِرٌ أيْضًا بَيْنَ هَذَا، وبَيْنَ قَوْلِهم: مُطوَّلٌ فيُخْتَصَرُ!

فالأوَّلُ خَاصٌّ ببَعْضِ مَوْضُوْعَاتِ الكِتَابِ، كمَنْ يَنْتَقِي القَوَاعِدَ الأصُوْلِيَّةَ مِنَ الكِتَابِ، أو يَنْتَقِي المَسَائِلَ العَقَدِيَّةَ مِنْهُ، وهَكَذَا.

أمَّا اخْتِصَارُ المُطَوَّلِ، فَهُوَ اخْتِصَارٌ لجَمِيْعِ مَوْضُوْعَاتِ الكِتَابِ، وهَذَا الفَنُّ ممَّا لا يَخْفَى عِنْدَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ.

١١ـ أو نَثْرٌ فيُنْظَم.

١٢ـ أو مَخْطُوْطٌ فيُحقَّق.

كُلُّ مَنْ عَرَفَ أهمِّيَّةَ تَحْقِيْقِ المَخْطُوْطَاتِ، ومَا لها مِنْ أهمِّيَّةٍ عَظِيْمَةٍ بَيْنَ الدَّارِسِيْنَ، ولاسِيَّما بَعْدَ ظُهُوْرِ المَطَابعِ؛ عَلِمَ يَقِيْنًا بأنَّ التَّحْقِيْقَ أصْبَحَ اليَوْمَ غَرَضًا مُعْتَبرًا مِنْ أغْرَاضِ التَّأْلِيْفِ لا يَقِلُّ عَنْ أهمِّيَّةِ أصْلِ الكِتَابِ المُحقَّقِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

١٣ـ أو فَنٌّ فيُلْغز.

١٤ـ أو فَنٌّ فتَضْبطُ قَوَاعِدُه.

أي: جَمْعُ القَوَاعِدِ والضَّوابِطِ الفِقْهِيَّةِ والأصُولِيَّةِ وغَيْرِهَا، ممَّا عَزَّ ضَبْطُهُ وتَنَاثَرَ تَقْعِيْدُهُ، ممَّا يَحْتَاجُهُ أهْلُ العِلْمِ في سَائِرِ عُلُوْمِهم، ولا يَسْتَغْنِي عَنْهُ مَنْ رَامَ

التَّحْقِيْقَ والتَّدْقِيْقَ مِنْ أهْلِ التَّألِيْفِ والتَّصْنِيْفِ.

يَقُوْلُ القَرَافِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «الفُرُوْقِ» (٦٢): «وهَذِهِ القَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ في الفِقْهِ، عَظِيْمَةُ النَّفْعِ، بقَدَرِ الإحَاطَةِ بها يَعْلُو قَدْرُ الفَقِيْهِ ويَشْرُفُ، ويَظْهَرُ رَوْنَقُ الفِقْهِ ويُعْرَفُ، وتَتَّضِحُ مَنَاهِجُ الفَتَاوَى وتُكْشَفُ».

وقَالَ التَّاجُ السُّبْكيُّ في مُقَدِّمَةِ «الأشْبَاهِ والنَّظَائِرِ» (١/ ١٠): «حَقٌّ على طَالِبِ التَّحْقِيْقِ، ومَنْ يَتَشَوَّفُ إلى المَقَامِ الأعْلَى في التَّصَوُّرِ والتَّصْدِيْقِ، أنْ يُحْكِمَ قَوَاعِدَ الأحْكَامِ، ليَرْجِعَ إلَيْهَا عِنْدَ الغُمُوْضِ، ويَنْهَضَ بِعِبْءِ الاجْتِهَادِ أتَمَّ نُهُوْضٍ، ثُمَّ يُؤكِّدُهَا بالاسْتِكْثَارِ مِنْ حِفْظِ الفُرُوْعِ، لتَرْسَخَ في الذِّهْنِ مُثْمِرَةً عَلَيْهِ بفَوَائِدَ غَيْرِ مَقْطُوعٍ فَضْلُهَا ولا مَمْنُوْعٍ، أمَّا اسْتِخْرَاجُ القُوَى، وبَذْلُ المَجْهُوْدِ في الاقْتِصَارِ على حِفْظِ الفُرُوْعِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ أصُوْلِهَا، ونَظْمُ الجُزْئِيَّاتِ بُدُوْنِ فَهْمِ مَآخِذِهَا، فَلا يَرْضَاهُ لنَفْسِهِ ذُو نَفْسٍ أبِيَّةٍ، ولا حَامِلُهُ مِنْ أهْلِ العِلْمِ بالكُلِّيَّةِ».

وكَذَا قَالَ الزَّرْكَشيُّ في مُقَدِّمَةِ «المَنْثُوْرِ في القَوَاعِدِ» (١/ ٧١): «إنَّ مَعْرِفَةَ الضَّوَابِطِ الَّتِي تَجْمَعُ جُمُوْعًا، والقَوَاعِدِ الَّتِي تُرَدُّ إلَيْهَا أصُوْلًا وفُرُوْعًا، هُوَ أنْفَعُ أنْوَاعِ الفِقْهِ وأكْمَلُهَا وأتَمُّهَا، وبِهِ يَرْتَقِي الفَقِيْهُ إلى الاسْتِعْدَادِ لمَرَاتِبِ الاجْتِهَادِ، وهُوَ أصُوْلُ الفِقْهِ على الحَقِيْقَةِ».

ولعَلَّ أنْفَسَ كِتَابٍ وأبْدَعَ مُصَنَّفٍ جَاءَ في فَنِّ القَوَاعِدِ والضَّوَابِطِ مَا كَتَبَهُ العَلَّامَةُ العِزُّ بنُ عَبْدِ السَّلامِ رَحِمَهُ اللهُ، (٦٦٠) في كِتَابِهِ «القَوَاعِدِ الكُبْرَى»، وكَذَا كِتَابُ: «تَقْرِيْرِ القَوَاعِدِ» لابنِ رَجَبٍ الحَنْبليِّ، المَشْهُوْرُ باسْمِ: «قَوَاعِدِ ابنِ

رَجَبٍ»، وغَيْرُهُما كَثِيْرٌ.

١٥ـ أو فَنٌّ فتُذْكَرُ فُرُوْقُه.

لا شَكَّ أنَّ عِلْمَ «الفُرُوْقِ» مِنْ أسْمَى العُلُوْمِ وأشْرَفِهَا، فَهُوَ دَقِيْـقُ المَنْـزَعِ غَائِرُ المَوْضِعِ، لا يُحْسِنُهُ مِنْ أهْلِ العِلْمِ إلَّا عِلْيَتُهُم وأشَرَافُهُم ممَّنْ عَلا كَعْبُهُ ونَبَغَ فَهْمُهُ، وبَلَغَ مِنَ العِلْمِ أوْسَعَ مَدَارِكِهِ، وكَانَ مُتَفَنِّنًا جَامِعًا، ورُبَّما أدَّاهُ اطِّلاعُهُ إلى رُتْبَةِ الاجْتِهَادِ، ولَيْسَ بشَرْطٍ.

فالتَّألِيْفُ في فَنِّ الفُـرُوْقِ عَزِيْـزُ المَطْلَـبِ عَظِيْمُ المَشْـرَبِ، لا تَطِيْقُـهُ إلَّا النُّفُوْسُ المُجَاهِدَةُ القَائِمَةُ بالعِلْمِ على الإحَاطَةِ والشُّـمُوْلِ، لأنَّـهُ يَحْتَـاجُ إلى فِقْـهِ نَفْسٍ، وذَوْقٍ سَلِيْمٍ في أفَانِيْنِ العُلُوْمِ الشَّرْعِيَّةِ، واللهُ هُوَ المُوَفِّقُ والمُعِيْنُ.

وقَدْ عَرَّفَ السِّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عِلْمَ الفُرُوْقَ في «الأشْبَاهِ والنَّظَـائِرِ» (٧١): «بأنَّهُ العِلْمُ الَّذِي يُذْكَرُ فِيْهِ الفَرْقُ بَيْنَ النَّظَائِرِ المُتَّحِدَةِ تَصْوِيْرًا ومَعْنًى، المُخْتَلِفَـةِ حُكْمًا وعِلَّةً».

لأجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ نَصَّ الأئِمَّةُ على أهمِّيَّةِ عِلْمِ الفُرُوْقِ بَيْنَ المَسَائِلِ العِلْمِيَّـةِ، وعلى فَضْلِهِ ووُعُوْرَةِ مَسْلَكِهِ؛ ولأجْلِ هَذِهِ الأهمِّيَّةِ والوُعُـوْرَةِ لم يَـتَكَلَّمْ فِيْـهِ إلَّا أفْرَادٌ مِنْ أبْنَاءِ الزَّمَانِ مِنْ أهْلِ العِلْمِ والتَّحْقِيْـقِ، ممَّـنْ سُـلِّمَ لهُـم بطُـوْلِ البَـاعِ، وبُلُوْغِ الغَايَةِ والإحَاطَةِ بالعِلْمِ.

يَقُوْلُ القَرَافيُّ رَحِمَـهُ اللهُ في «الفُـرُوْقِ» (١/ ٦٢): «ولكِنَّهَـا (أيْ الفُـرُوْق) عَظِيْمَةُ المَدَدِ، مُشْتَمِلَةٌ على أسْرَارِ الشَّرْعِ وحِكَمِهِ، لكُـلِّ قَاعِـدَةٍ مِـنَ الفُـرُوْعِ في

الشَّرِيْعَةِ مَا لا يُحْصَى، ولم يُذْكَرْ مِنْهَا شَيءٌ في أُصُوْلِ الفِقْهِ، وإنِ اتَّفَقَتِ الإشَارَةُ إلَيْهِ هُنَالِكَ على سَبِيْلِ الإجْمَالِ، فبَقِي تَفْصِيْلُهُ لم يتحَصَّلْ.

وهَذِهِ القَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ في الفِقْهِ، عَظِيْمَةُ النَّفْعِ، بقَدْرِ الإحَاطَةِ بِهَا يَعْلُو قَدْرُ الفَقِيْهِ ويَشْرُفُ، ويَظْهَرُ رَوْنَقُ الفِقْهِ ويُعْرَفُ، وتَتَّضِحُ مَنَاهِجُ الفَتَاوَى وتُكْشَفُ».

ومِنْ أنْفَسِ الكُتُبِ الَّتِي خَطَّتْ عِلْمَ الفُرُوْقِ، مَا صَاغَهُ العَلَّامَةُ القَرَافيُّ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ: «الفُرُوْقِ»، فَهُوَ مِنْ أجَلِّ الكُتُبِ وأنْفَعِهَا، وأشْرَفِهَا وأشْهَرِهَا، فَدُوْنَكَهُ!

وكَذَا كِتَابُ: «إيْضَاحِ الدَّلائِلِ في الفَرْقِ بَيْنَ المَسَائِلِ» للزَّرِيرَاني الحَنْبليِّ، وغَيْرُهُمَا.

١٦ـ أو فَنٌّ فتُذْكَرُ نَظَائِرُهُ وأشْبَاهُهُ.

وهَذَا مِنَ العُلُوْمِ الدَّقِيْقَةِ العَزِيْزَةِ، لا يُحْسِنُهُ إلَّا مُتَفَنِّنُوْنَ مُطَّلِعُوْنَ، قَدْ أفْنَوْا أعْمَارَهُم في التَّحْصِيْلِ العِلْمِيِّ والاطِّلاعِ على مَشَارِبِ فُنُوْنِ الشَّرِيْعَةِ؛ حَيْثُ قَضُوا جُلَّ أنْفَاسِهِم، وأثْمَنَ أوْقَاتِهِم في النَّظَرِ والقِرَاءَةِ في الكُتُبِ والمُدَوَّنَاتِ، ومَعَ هَذَا لم تكُنْ طُوْلُ القِرَاءَةِ مُشْرَعَةً لِمِثْلِ هَذَا الفَنِّ؛ اللَّهُمَّ إلَّا إذَا رَافَقَتْهَا مَعْرِفَةٌ دَقِيْقَةٌ بضَمِّ النَّظِيْرِ إلى نَظِيْرِه، والشَّبِيْهِ إلى شَبِيْهِهِ، وهَذَا لا يُحْسِنُهُ إلَّا أفْذَاذُ العُلَماءِ والجِلَّةُ مِنْهُم.

ومِنْ هَذِهِ المُدَوَّنَاتِ: كُتُبُ «الأشْبَاهِ والنَّظَائِرِ» لكَثِيْرٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ، سَوَاءٌ

كَانَتْ فِي فَنٍّ وَاحِدٍ، أو في أَفْنَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ، ومِنْ آخِرِهَا مَا زَبَرَهُ شَيْخُنَا بَكْرٌ أبو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ المُسْتَطَابِ: «النَّظَائِرِ».

وهُنَاكَ مُدَوَّنَاتٌ لهَذَا الفَنِّ عَزِيزَةٌ، مِثْلُ كُتُبِ: الكَشْكُوْلِ، والكُنَّاشِ، وغَيْرِهَا.

١٧ـ أو تَعْرِيْفٌ بالكُتُبِ.

ورُبَّما اسْتُمْلِحَ لَهُ اسْمٌ آخَرُ: وهُوَ «أَخْبَارُ الكُتُبِ».

وهَذَا فَنٌّ عَزِيْزٌ، وعِلْقٌ نَفِيْسٌ، قَلِيْلٌ مَنْ يَعْرِفُهُ، وأَقَلُّ مِنْهُم مَنْ يُتْقِنُهُ، فهُوَ غَرَضٌ في التَّأْلِيْفِ مُهِمٌّ، وبَابٌ في التَّأْلِيْفِ عَظِيْمٌ، يَحْتَاجُهُ كُلُّ طُلَّابِ العِلْمِ، ويَرُوْمُهُ ذُكُوْرُهُم.

ومَهْمَا تَغَايَرَتِ الأسْمَاءُ؛ فَإِنَّهَا لا تُخْرِجُ هَذَا الفَنَّ عَنْ كَوْنِهِ: تَعْرِيْفًا بالكُتُبِ، وبمَنَاهِجِ أصْحَابِهَا، ومَقَاصِدِ أبْوابِهَا، مَعَ ذِكْرِ شَيءٍ مِنَ المَلْحُوْظَاتِ العِلْمِيَّةِ عَلَيْهِ ـ إنْ وُجِدَتْ ظَاهِرًا دُوْنَ تَكَلُّفٍ عَنْهَا أو تَنْقِيْبٍ ـ وكَذَا مَعَ ذِكْرِ شَيءٍ مِنْ ضُرُوْبِ المُفَاضَلَةِ إذَا مَزَّزَهُ عَنْ غَيْرِهِ.

وغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ أَشْبَهُ مَا يَكُوْنُ: بنُبْذَةٍ مُخْتَصَرَةٍ عَنِ الكَاتِبِ والكِتَابِ، وأَشْبَهَ مَا يَكُوْنَ أيْضًا تَوْطِئَةً لِمَنْ يُرِيْدُ قِرَاءَةَ الكِتَابِ، وتَعْرِيْفًا بمضَامِيْنِهِ ومَوْضُوْعَاتِهِ.

فهُوَ فَنٌّ ذُو مَطْلَبٍ عِلْميٍّ، ومَقْصَدٍ عَظِيْمٍ، فَكَمْ قُرِّبَتْ بِهِ كُتُبٌ كِبَارٌ، وكَمْ عُرِّفَتْ بِهِ كُتُبٌ مَجْهُوْلاتٌ، وكَمْ سُهِّلَتْ بِهِ خُلاصَاتُ الكُتُبِ بأَوْجَزِ عِبَارَةٍ،

وأدَقِّ إشَارَةٍ، ولا يُنْبِئُكَ مِثْلُ خَبِيْرٍ بمَعْرِفَةِ أهمِّيَّةِ أخْبَارِ الكُتُبِ وفَضْلِهَا.

ومَعَ هَذَا؛ إلَّا إنَّ هَذَا العِلْمَ كَانَ عَزِيْزًا في الزَّمَنِ الأوَّلِ مِنَ التَّآلِيْفِ إلَّا في أخَاطِيْطَ ورَسَائِلَ قَلِيْلَةٍ يَأتي بَعْضُهَا عَرَضًا، أمَّا اليَوْمَ فَشَيءٌ يَفْرَحُ بِهِ كُلُّ طَالِبٍ للعِلْمِ.

ومِنْ تِيْلكَ المُدَوَّنَاتِ الفَرِيْدَةِ في نَحْوِ هَذَا البَابِ المُهِمِّ:

«كَشْفُ الظُّنُوْنِ» لحَاجِّ خَلِيْفَةَ، وذِيُوْلُهُ: «أسْمَاءُ الكُتُبِ المُتَمِّمِ لكَشْفِ الظُّنُوْنِ» لعَبْدِ اللَّطِيْفِ الشَّهِيْرِ برِيَاضِي زَادَه، و«إيْضَاحُ المَكْنُوْنِ في الذَّيْلِ على كَشْفِ الظُّنُوْنِ» لإسْمَاعِيْلَ بَاشَا البَغْدَادِيِّ، و«تَارِيْخُ التُّرَاثِ العَرَبيِّ» لفُؤَاد سَزْكِين، وغَيْرُهَا ممَّا ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا.

ومِنْ أفْضَلِ مَا رَأيْنَا وأكْمَلِ مَا سَمِعْنَا، تِلْكَ المُصَدَّرَاتِ للكُتُبِ المَحَقَّقَةِ، وهُوَ مَا يَكْتُبُهُ أكْثَرُ مُحَقِّقِي المَخْطُوْطَاتِ اليَوْمَ، وذَلِكَ حِيْنَما يَرْسُمُوْنَ مَنْهَجًا عَامًّا لتَحْقِيْقِ الكِتَابِ، ومِنْهُ مَا يَكْتُبُوْنَهُ مِنْ عَرْضٍ للكِتَابِ ومَا لَهُ ومَا عَلَيْهِ، وهِيَ طَرِيْقَةٌ سَدِيْدَةٌ ومَنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ لاسِيَّما إذَا كَانَتْ بتَوسُّطٍ واعْتِدَالٍ لا بإطَالَةٍ وانْبِسَاطٍ!

ولَوْ أنَّهُ قَامَ أحَدُ طُلَّابِ العِلْمِ المُتَخَصِّصِيْنَ في جَمْعِ أكْثَرِ هَذِهِ المُصَدَّرَاتِ العِلْمِيَّةِ والرُّسُوْمَاتِ المَنْهَجِيَّةِ لتِلْكُمُ الكُتُبِ المُحَقَّقَةِ؛ لخَرَجَ بمُجَلَّدَاتٍ كَبِيْرَةٍ، وفَوَائِدَ عَجِيْبَةٍ، لأنَّ فِيْهَا خَيْرًا كَثِيْرًا، وتَعْرِيْفًا وافِيًا كَافِيًا، بَلْ إخَالُ هَذَا الصَّنِيْعَ سَيَكُوْنُ طَلِيْعَةً لَمِا بَعْدَهَا مِنَ التَّألِيْفِ، لكَوْنِهَا ابْتِكَارًا جَدِيْدًا في التَّألِيْفِ على

ضَوْءِ مَا رَسَمْنَاهُ هُنَا.

وعلى غِرَارِ هَذِهِ المَنَاهِجِ العِلْمِيَّةِ المُصَدَّرَةِ في كَثِيْرٍ مِنْ كُتُبِ العِلْمِ المُحَقَّقَةِ؛ لاسِيَّما الَّتِي تَوَلَّتْهَا أَكْثَرُ الجَامِعَاتِ وتبنَّتْهَا كمَنْهَجٍ حَتْمٍ على طُلَّابِهَا، فَمِثْـلُ هَـذِهِ المُصَدَّرَاتِ المَنْهَجِيَّةِ هِيَ عِنْدِي وِزَانٌ يَنْبَغِي اللُّحُوْقُ وراءَهَا والائْتِمَامُ بِهَا لِمَنْ رَامَ التَّأْلِيْفَ في فَنِّ: أَخْبَارِ الكُتُبِ، أو التَّعْرِيْفِ بالكُتُبِ، واللهُ المُوَفِّقُ.

وهُنَاكَ كُتُبٌ لا تَقِلُّ أهمِّيَّةً عَمَّا ذَكَرْنَاهُ هُنَا لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ ذِكْرِهَا.

نَعَم؛ هُنَاكَ طَلائِعُ مِنْ بَعْضِ كُتَّابِنَا اليَوْمَ، لم تَزَلْ لهُم هِمَـمٌ عَالِيَـةٌ في طَـرْحِ مِثْلِ هَذَا الغَرَضِ العِلْمِيِّ، فكَمْ وَقَفْنَا على بَعْضِ المُشَـارَكَاتِ هُنَـا وهُنَـاكَ عـلى نَحْوَ مَا ذَكَرْتُ، ومِنْ آخِرِ مَا وَقَفْـتُ عَلَيْـهِ كِتَـابُ: «خِزَانَـةِ الكُتُـبِ»، إصْـدَارُ مُؤَسَّسَةِ الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ، وبإشراف أخي الشَّيْخِ عَلَوِيٍّ السَّقَّافِ حَفِظَهُ اللهُ.

وقَدْ قَالُوا عَنِ الكِتَابِ: «العِلْمُ بَحْرٌ لا يُعْرَفُ غَوْرُهُ.. وسَـاحِلٌ لا يُقَـاسُ حَدُّهُ.. ومَا مِنْ فَنٍّ مِنْ فُنُوْنِ العِلْمِ إلَّا وقَدْ أَشْـبَعَهُ أَهْـلُ العِلْـمِ دِرَاسَـةً وبَحْثًـا، وتَحْقِيْقًا، وتَصْنِيْفًا.. فكَثُرَتِ المُصَنَّفَاتُ، وتَعَدَّدَتِ التَّحْقِيْقَاتُ، وتَشَعَّبَتِ العُلُوْمُ والفُنُوْنُ، وأصْبَحَ مِنَ الصَّعْبِ على طَالِبِ العِلْمِ في خِضَمِّ هَذَا البَحْرِ الزَّاخِرِ مِنَ الكُتُبِ أَنْ يَعْرِفَ غَثَّهَا مِنْ سَمِيْنِهَا، وحُسْنَهَا مِنْ سَيِّئِهَا، فـرأَتْ مُؤَسَّسَـةُ الـدُّرَرِ السَّنِيَّةِ أَنْ تَعْمَدَ إلى هَذِهِ المُصَنَّفَاتِ في شَتَّى الفُنُوْنِ فتَلُمَّ شَعْثَهَا، وتَجْمَعَ مُتَفرِقَهَا، فتَسْلُكَهُ في نِظَامٍ مُتَّسِقٍ، يُسَهِّلُ عـلى طَالِـبِ العِلْـمِ مِـنْ خِلالِـهِ مَعْرِفَـةَ الكُتُـبِ والمُصَنَّفَاتِ في فُنُوْنٍ عِدَّةٍ، ويَتَعَرَّفُ على نُبْذَةٍ عَنْهَا، وعَنْ تَحْقِيْقَاتِهَا، وشُرُوْحِهَـا،

وأفْضَلِ طَبَعَاتِهَا، وأشْيَاءٍ أُخَرَ.. فجَمَعْتُهَا في كِتَابٍ وَاحِدٍ أسْمَيْتُهُ «خِزَانَة الكُتُبِ».. لتَكُوْنَ هَذِهِ الخِزَانَةُ دَلِيلًا لطَالِبِ العِلْمِ عِنْدَ شِرَائِهِ واقْتِنَائِهِ للكِتَابِ» انْتَهى.

قُلْتُ: مَعَ هَذِهِ الأهمِّيَّةِ الَّتِي ذُكِرَتْ لكِتَابِ «خِزَانَةِ الكُتُبِ»؛ فَإنَّهُ يَحْتَاجُ إلى زِيَادَةِ تَفْصِيْلٍ وتَحْرِيْرٍ، وإنْ كَانَ شَرْطُهُم في الكِتَابِ: تَعْرِيْفَةً مَوْجَزَةً بالكِتَابِ، وهُوَ كَذَلِكَ، إلَّا إنَّنا لا نَزَالُ نُنَاشِدُ أهْلَ العِلْمِ المُتَخَصِّصِيْنَ في مُطَارَحَةِ هَذَا الفَنِّ بشَيءٍ مِنَ التَّأصِيْلِ والتَّدْقِيْقِ والتَّحْرِيْرِ، كَمَا سَيأتي بَيانُهُ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالى.

***

فكَانَ مِنْ مُمَهِّدَاتِ هَذَا الفَنِّ لَمنْ أرَادَ مُطَارَحَتَهُ ورَامَ مُكَاتَبَتَهُ:

١ـ أنْ يَكُوْنَ طَالِبَ عِلْمٍ، ذَا اطِّلاعٍ واسِعٍ، وإحَاطَةٍ كَافِيَةٍ بكَثِيْرٍ مِنَ الفُنُوْنِ الإسْلامِيَّةِ.

٢ـ وأنْ يَكُوْنَ ذَا اطِّلاعٍ وَاسِعٍ أيْضًا بالكِتَابِ الَّذِي يُرِيْدُ تَقْرِيْبَهُ، فَلا يَقْتَصِرُ على الاطِّلاعِ على فَهَارِسِهِ، أو يَكْتَفِي بتَصَفُّحِ مَوَاضِيْعِهِ.

٣ـ وأنْ يَدْرُسَ الكِتَابَ دِرَاسَةً مُوْضُوْعِيَّةً، بحَيْثُ لا يَخْرُجُ عَنْ سِمَةِ الكِتَابِ،ولا يُلحِقُهُ أو يُضَمِّنُهُ بجَرِيْرَةِ كِتَابٍ آخَرَ للمُؤلِّفِ نَفْسِهِ.

٤ـ وأنْ يَكُوْنَ مُلْتَزِمًا بمُصْطَلَحَاتِ فَنِّ الكِتَابِ الَّذِي يُرِيْدُ دِرَاسَتَهُ وتَعْرِيْفَهُ، وهَكَذَا في غَيْرِهَا مِنْ رَغَائِبِ الأمَانَاتِ العِلْمِيَّةِ.

وإنْ لم يَكُنْ شَيءٌ مِنْ وُجُوْدِ أمْثَالِ هَذَا الطَّالِبِ المُتَفَرِّدِ المُتَفَنِّنِ؛ فَلَهُ أنْ

يَسْتَعِيْنَ بإخْوَانٍ لَهُ؛ شَأنُهُم شَأنُ المَشَارِيْعِ الجَامِعَةِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيْهَا لَفِيْفٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، في حِيْنِ أَنَّهُ يَنْبَغِي على أصْحَابِ هَذِهِ المَشَارِيْعِ أنْ يَذْكُرُوا اسْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم عِنْدَ دِرَاسَتِهِ للكِتَابِ الَّذِي أوْجَزَ أَخْبَارَهُ، وقَرَّبَ أفْكَارَهُ.

١٨ـ أو فَنٌّ كَبِيرٌ فيُفَهْرَسُ.

وهَذَا يَتَعَلَّقُ بالكُتُبِ الكِبَارِ الَّتِي يَعْسُرُ حَصْرُ فَوَائِدِهَا، أو يَشُقُّ مَعْرِفَةُ مَظَانِّ مَسَائِلِهَا؛ فَعِنْدَئِذٍ تُفَهْرَسُ مَسَائِلُهَا، وتُسَهَّلُ فَوَائِدُهَا، وتُقَرَّبُ أعْلامُهَا، وتُرَقَّمُ مَضَامِيْنُهَا في غَيْرِهَا مِنَ الفَهَارِسِ الآتي ذِكْرُهَا إنْ شَاءَ اللهُ.

إنَّ شَأنَ هَذِهِ الفَهَارِسِ المَرْجُوَّةِ؛ هِيَ الشَّأنُ في هَذِهِ الفَهَارِسِ العِلْمِيَّةِ اليَوْمَ الَّتِي تُلْحَقُ غَالِبًا بكَثِيْرٍ مِنَ الكُتُبِ الكَبِيْرَةِ المَبْسُوْطَةِ، ولاسِيَّما كُتُبُ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، وأذْكُرُ مِنْهَا الآنَ: «دَرْءَ التَّعَارُضِ» و«الجَوَابَ الصَّحِيْحَ» و«نَقْضَ التَّأسِيْسِ»، و«مِنْهَاجَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» وغَيْرَهَا مِنْ كُتُبِهِ الكِبَارِ الَّتِي لِحقَهَا فَهَارِسُ مَوْضُوْعِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ لا يَسْتَغْنِي عَنْهَا عَامَّةُ أهْلِ العِلْمِ، وأخَصُّ مِنْهُم طَالِبَ العِلْمِ السَّلَفِيِّ الأثَرِيِّ.

وكَانَ للشَّيْخِ محمَّد رَشَاد سَالِمٍ رَحِمَهُ اللهُ فَضْلُ السَّبْقِ في فَهَارِسِ هَذِهِ الكُتُبِ الكَبِيْرَةِ، بَلْ لا تَكَادُ تَجِدُ لَهُ تَحْقِيْقًا لكُتُبِ ابنِ تَيْمِيَّةَ؛ إلَّا وقَدْ ألحَقَهُ بفَهَارِسَ عِلْمِيَّةٍ.

وكَذَا: «المُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ؛ حَيْثُ ألحَقَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الله التُّركِيُّ بفَهَارِسَ عِلْمِيَّةٍ مَوْضُوْعِيَّةٍ، لا يَسْتَغْنِي عَنْهَا طَالِبُ عِلْمٍ.

وكَذَا ضَمِيْمَةُ فَهَارِسِهِ حَوْلَ: «المُسْنَدِ» للإمَامِ أحمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، و«جَامِعِ البَيَانِ» للطَّبريِّ، و«جَامعِ أحْكَامِ القُرْآنِ» للقُرْطُبيِّ رَحِمَهُ اللهُ، و«الدُّرِّ المَنْثُوْرِ» للسِّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، و«التَّمْهِيْدِ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ، مَعَ مُلْحَقَاتِهِ: «الاسْتِذْكَارِ والقَبَسِ»، وغَيْرِهَا كَثِيْرٌ ممَّا أشْرَفَ التُّرْكيُّ على فَهَارِسِهَا وتحْقِيْقِهَا، فَجَزَاهُ اللهُ ومَنْ مَعَهُ خَيْرًا.

وهَكَذَا مَا ألحَقَهُ الشَّيْخُ مَشْهُوْرُ بنُ حَسَنٍ ببَعْضِ تحْقِيْقَاتِهِ، ككِتَابِ: «المُوَافَقَاتِ» للشَّاطِبيِّ، و«تَقْرِيْرِ القَوَاعِدِ» لابنِ رَجَبٍ الحَنْبليِّ، و«إعْلامِ المُوَقِّعِيْنَ» لابنِ القَيِّمِ، و«المُجَالَسَةِ» للدَّيْنَوَرِيِّ، وغَيْرِهَا مِنْ إلحَاقَاتِ الفَهَارِسِ المَوْضُوْعِيَّةِ العِلْمِيَّةِ.

وهُنَاكَ طَائِفَةٌ قَائِمَةٌ بحُقُوْقِ الفَهَارِسِ لا نَعْلَمُهَا اللهُ يَعْلَمُهَا، ولا أُرِيْدُ ذِكْرَ أكْثَرِهَا خَشْيَةَ الإطَالَةِ.

ومِنْ نَفَائِسِ هَذِهِ الفَهَارِسِ مَا جَاءَ مَسْطُورًا في بَعْضِ الفَهَارِسِ العِلْمِيَّةِ لألْفَاظِ آيَاتِ القُرْآنِ، وأطْرَافِ الأحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ.

فكَانَ مِنْ أهَمِّ وأفْضَلِ فَهَارِسِ ألْفَاظِ آيَاتِ القُرْآنِ، مَا صَنَعَهُ الأسْتَاذُ محمَّد فُؤاد عَبْدَ البَاقِي رَحِمَهُ اللهُ مِنْ خِلالِ كِتَابِهِ: «المُعْجَمِ المُفَهْرَسِ لألْفَاظِ القُرْآنِ الكَرِيْمِ»، وهُنَاكَ كُتُبٌ كَثِيْرَةٌ أُخْرَى لهَا جُهُوْدٌ جَيِّدَةٌ في فِهْرَسَةِ مَوْضُوْعَاتِ القُرْآنِ الكَرِيْمِ، لا تَقِلُّ أهمِّيَّةً عَنْ كِتَابِ فُؤادِ بنِ عَبْدِ البَاقي.

أمَّا الكُتُبُ الَّتِي أسْهَبَتْ في فَهَارِسِ كُتُبِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، هُوَ مَا رَتَّبَهُ ونَظَّمَهُ

لَفِيفٌ مِنَ المُسْتَشْرِقِيْنَ، في كِتَابِهِم الكَبِيْرِ النَّافِعِ: «المُعْجَمِ المُفَهْرَسِ لألْفَاظِ الحَدِيْثِ»، وقَدْ تَعَاقَبَتْ عَلَيْهِ جَمَاعُاتُهُم لِمُدَّةِ ثَلاثٍ وخَمْسِيْنَ سَنَةً، وقَدْ نَشَرَهُ المُسْتَشْرِقُ «أ. ي. وِنْسِنكْ»، أسْتَاذُ العَرَبِيَّةِ بجَامِعَةِ لَيْدِنْ، وهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ فَهَارِسِ أحَادِيْثِ: الصَّحِيْحَيْنِ، والسُّنَنِ الأرْبَعَةِ، ومُسْنَدِ أحْمَدَ، وسُنَنِ الدَّارِمِيِّ، ومُوَطَّأ مَالِكٍ، وهُوَ غَايَةٌ في الفِهْرَسَة إلَّا إنَّهُ يَحْتَاجُ إلى بَعْضِ التَّحْرِيْرِ والتَّدْقِيْقِ في ضَبْطِ بَعْضِ الأحَادِيْثِ واسْتِدْرَاكِ فَوَائِتِهَا؛ سَوَاءٌ فَاتَهُ فِهْرَسَتُهَا، أو أُلْحِقَتْ في بَعْضِ طَبَعَاتِ كُتُبِ السُّنَّةِ الأخِيْرَةِ.

ولِمُحَمَّد فُؤَاد جُهُوْدٌ عَظِيْمَةٌ في فِهْرَسَةِ كُتُبِ السُّنَّةِ، مَا بَيْنَ عَمَلٍ فَرْدِي وبَيْنَ تَرْجَمَةٍ، فمِنْ كُتُبِ الفَهَارِسِ الَّتِي تَرْجَمَهَا مَعَ زِيَادَةِ تَصْحِيْحٍ وتَعْدِيْلٍ، مَا صَنَعَهُ مِنْ خِلالِ كِتَابِ: «مِفْتَاحِ كُنُوْزِ السُّنَّةِ» الَّذِي صَنَعَهُ «أ. ي. وِنْسِنكْ» سَابِقُ الذِّكْرِ، وقَدْ ضَمَّ هَذَا الكِتَابُ فِهْرَسَةَ أحَادِيْثِ: الكُتُبِ السِّتَّةِ، و«المُسْنَدِ»، و«المُوَطَّأ»، و«مُسْنَدِ» الطَّيَالِسِيِّ، و«سُنَنِ» الدَّارِمِيِّ، و«سِيْرَةِ ابنِ هِشَامٍ»، و«مَغَازِي الوَاقِدِي»، و«طَبَقَاتِ ابنِ سَعْدٍ»، و«المُسْنَدِ» المَنْسُوْبِ لزَيْدِ بنِ عليٍّ، وهو مَكْذُوْبٌ عَلَيْهِ.

ومَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ هَذِهِ الجُهُوْدِ الكِتَابِيَّةِ الَّتِي لهَا مُشَارَكَةٌ في فَهَارِسِ الوَحْيَيْنِ، إلَّا إنَّ كَثِيْرًا مِنْهَا لم يَسْلَمْ مِنْ بَعْضِ المَلْحُوْظَاتِ العِلْمِيَّةِ، لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ ذِكْرِهَا.

وهُنَاكَ أيْضًا كُتُبٌ كَثِيْرَةٌ غَيْرَ مَا ذُكِرَ، لهَا عِنَايَةٌ في تَرْتِيْبِ أطْرَافِ

الأحَادِيْثِ، وتَقْرِيْبِ مَوْضُوْعَاتِ ألْفَاظِهَا.

ومِنْ نَفَائسِ هَذِهِ الفَهَارِسِ أيْضًا مَا جَاءَ مُدَوَّنًا في المَعْلَمَةِ العِلْمِيَّةِ الَّتي ضَمَّنَهَا المَشْرُوْعُ الَّذِي أشْرَفَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا بَكْرٌ أبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ، في جَمْعِ آثَارِ بَعْضِ الأئِمَّةِ الأعْلامِ: كشَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، وتَلْمِيْذِهِ ابنِ القَيِّمِ، ومحمَّدٍ الأمِيْنِ الشِّنْقِيْطِيِّ، ومَا سَيأتي مِنْ آثَارِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُعَلِّمِي اليَمانِيِّ، وغَيْرِهِ مِنْ أجِلَّةِ أهْلِ العِلْمِ ممَّنْ شَمِلَهُمْ هَذَا المَشْرُوْعُ المُبَارَكُ.

حَيْثُ أُلْحِقَ بكَثِيْرٍ مِنْ كُتُبِ هَذِهِ الآثَارِ: فَهَارِسُ مَوْضُوْعِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُهِمَّةٌ، قَرَّبَتِ البَعِيْدَ، وسَهَّلَتِ العَصِيْبَ، فَجَزَى اللهُ كُلَّ مَنْ سَاهَم في هَذَا المَشْرُوْعِ خَيْرَ الجَزَاءِ، سَوَاء أكَانُوا مُشْرِفِيْنَ أم محُقِّقِيْنَ أم ممُوِّلِيْنَ، وقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (التوبة: ١٢٠).

وقَدْ قَالَ ﷺ: «**إنَّ اللهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ الثَّلاثَةَ الجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الخَيْرَ، والرَّامِيَ بِهِ، والمُمِدَّ بِهِ**» أخْرَجَهُ أحمَدُ، وأصْحَابُ السُّنَنِ الأرْبَعِ، بسَنَدٍ حَسَنٍ.

ومِنْ تِيْكَ الفَهَارِسِ العَجِيْبَةِ الغَرِيْبَةِ الَّتِي لَيْسَ لها سَابِقَةٌ عِنْدَ أئِمَّتِنَا الأقْدَمِيْنَ؛ مَا جَاءَ مُؤخَّرًا ضِمْنَ بَعْضِ أقْرَاصِ الحَاسُوْبِ، ولاسِيَّما مَا يُسَمَّى الآنَ: «المَكْتَبَةُ الشَّامِلَةُ»، ولهَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ خَبَرٌ وخَيْرٌ مَا يحَارُ عِنْدَهَا العَقْلُ البَشَرِيُّ، ومَا يَعْجَزُ عَنْهَا وَصْفُ اللِّسَانِ؛ حَيْثُ قَرَّبَتِ البَعِيْدَ وسَهَّلَتِ العَصِيْبَ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّها قَدْ ضَمَّتْ أكْثَرَ مِنْ عَشَرةِ آلافِ كِتَابٍ، ومَا زَالَتْ

في مَزِيْدٍ، فَجَزَى اللهُ مَنْ أَنْشَأَهَا، ومَنْ نَشَرَهَا، ومَنْ دَعَمَهَا خَيْرًا.

١٩ـ أو عِلمُ عَالِمٍ فيُفَهْرَسُ.

وهَذَا الضَّرْبُ مِنْ أَغْرَاضِ التَّأْلِيْفِ مُهِمٌّ بَابُهُ وقَيِّمٌ مَسْلَكُهُ، وغَايَةٌ تُشَدُّ إِلَيْهَا الرِّكَابُ، يَوْمَ يَقُوْمُ طَالِبُ العِلْمِ بجَرْدِ كُتُبِ إمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الإسْلامِ الكِبَارِ، ثُمَّ يُجَرِّدُ مَوَاضِيْعَ مَجْمُوْعِ كُتُبِهِ ويُفَهْرِسُهَا تَحْتَ عَنَاوِيْنَ عِلْمِيَّةٍ.

وقَدْ تَعَجَّبَ الأسْتَاذُ مَحْمُوْدٌ الطَّنَاحِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ إغْفَالِ بَعْضِ الجَامِعَاتِ العَرَبِيَّةِ مِنِ اعْتِمَادِ فَنِّ الفَهَارِسِ للكُتُبِ الكَبِيْرَةِ؛ حَيْثُ قَالَ في كِتَابِه «المَدْخَلِ إلى التُّرَاثِ العَرَبِيِّ» (٢٨١): «وأَمْرٌ آخَرُ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا، وهُوَ مَا سَمِعْنَاهُ مُؤَخَّرًا مِنْ أَنَّ بَعْضَ لِجَانِ التَّرْقِيَاتِ في بَعْضِ الجَامِعَاتِ العَرَبِيَّةِ، قَدْ رَفَضَتْ ـ ضِمْنَ مَا قُدِّمَ لَهَا مِنْ أَعْمَالٍ ـ فِهْرِسَةً عِلْمِيَّةً لفَنٍّ مِنْ فُنُوْنِ التُّرَاثِ، (يَقْصِدُ: فِهْرِسَ الأمْثَالِ العَرَبِيَّةِ الوَارِدَةِ في لِسَانِ العَرَبِ) مِنْ دَاخِلِ كِتَابٍ كَبِيْرٍ، مِنْ أُمَّهَاتِ الكُتُبِ، بحُجَّةِ أَنَّ الفِهْرِسَةَ عَمَلٌ آلِيٌّ مِيكَانِيْكِيٌّ، لا يُمَثِّلُ جُهْدًا عِلْمِيًّا!

وأَسْتَطِيْعُ أَنْ أَرُدَّ هَذَا القَوْلَ وأَمْحَقُهُ، لَوْلا الغَمُّ الَّذِي أَطْبَقَ على القَلْبِ مِنْ سَمَاعِ هَذَا الكَلامِ العَجِيْبِ، وقَدْ مَرَّ بِكَ في أَثْنَاءِ الحَدِيْثِ عَنْ أَعْمَالِ المُسْتَشْرِقِيْنَ، أَنَّهُم قَدْ عُنُوا بفِهْرِسَةِ كُتُبِ التُّرَاثِ، عِنَايَةً فَائِقَةً، وأَنَّ مِنْ ذَلِكَ فِهْرِسَ «أَمَالي أبي عَليٍّ القَاليِّ»، الَّذِي صَنَعَهُ المُسْتَشْرِقَانِ الكَبِيْرَانِ «بِيْفَانْ وكَرْنكُو»، فَهَلْ يَجْرُؤ أَحَدٌ على وَصْفِ

عَمَلِ المُسْتَشْرِقِيْنَ بِأَنَّهُ آليٌّ مِيْكَانِيكي؟» انْتَهى.

وعَلَيْهِ؛ فَلا شَكَّ عِنْدَنَا أنَّ عَمَلَ الفَهَارِسِ أصْبَحَ ضَرْبًا مِنَ التَّأليْفِ، والابْتِكَارِ في التَّصْنِيْفِ، وذَلِكَ بشَرْطِهِ، وهُوَ العِلْمُ والإتْقَانُ.

ونَحْنُ وإيَّاهُم؛ مَعَ ذِكْرِنَا لأهمِّيَّةِ الفَهَارِسِ إلَّا إنَّها صَعْبَةُ القِيَادِ، عَسِيْرَةُ المَنَالِ، كَمَا يَقُوْلُ الأسْتَاذُ أبُو غُدَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «هَذَا العَمَلُ (صِناعَةُ الفَهَارِسِ) فِيْهِ بَذْلُ جُهْدٍ كَبِيرٍ، وتَحَمُّلُ مَشَقَّاتٍ كَثِيْرَةٍ، فَقَدْ صَارَ نَوْعًا مِنْ أنْوَاعِ التَّأليْفِ، والإتْقَانُ فِيْهِ صَعْبٌ وعَسِرٌ، ويَحْتَاجُ إلى حَبْسِ النَّفْسِ عَلَيْهِ مُدَّةً طَوِيْلَةً، ولِذَا يَتَرَدَّدُ طَالِبُ العِلْمِ بَيْنَ الإقْدَامِ عَلَيْهِ؛ لتَقْرِيْبِهِ المَطْلُوْبَ بِيُسْرٍ وسُهُوْلَةٍ، والإحْجَامِ عَنْهُ لَمِا يَأكُلُ مِنَ الذِّهْنِ والزَّمَنِ...» انْظُرْ تَحْقِيْقَهُ لكِتَابِ: «الانْتِقَاءِ في فَضَائِلِ الثَّلاثَةِ الفُقَهَاءِ» (٣٥٢).

□ قُلْتُ: ومِنْ صُوَرِ فِهْرَسَةِ الكُتُبِ الكِبَارِ، مَا يَلِي:

مِنْهُم مَنْ يُفَهْرِسُهَا على أبْوَابِ العَقِيْدَةِ، وأبْوَابِ الفِقْهِ، وهَكَذَا في سِلْسِلَةٍ مِنَ الأبْوَابِ العِلْمِيَّةِ.

ومِنْهُم مَنْ يُفَهْرِسُهَا على الحُرُوْفِ الهِجَائِيَّةِ أو الأبْجَدِيَّةِ.

ومِنْهُم مَنْ يُفَهْرِسُهَا على طَرِيْقَةِ قَوَائِمِ المَوَاضِيْعِ العِلْمِيَّةِ: كفِهْرِسِ الآيَاتِ والأحَادِيْثِ والأشْعَارِ والأعْلامِ والبُلْدَانِ والفَوَائِدِ الأصُولِيَّةِ والعَقَدِيَّةِ والفِقْهِيَّةِ... وهَكَذَا في سِلْسِلَةٍ مُتَوَاضِعَةٍ بَيْنَ طُلَّابِ العِلْمِ اليَوْمَ، وأيًّا كَانَ التَّرْتِيْبِ، فكُلُّهَا جَادَّةٌ عَظِيْمَةٌ ووُصْلَةٌ عِلْمِيَّةٌ.

وحَسْبُكَ مِمَّا جاءَ ذِكْرُهُ هُنَا، مَا صَنَعَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحمنِ بنِ محمَّدٍ القَاسِمِ رَحِمَهُ اللهُ في فَهَارِسِهِ المُلْحَقَةِ في آخِرِ «مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ، غَيْرَ أنَّهَا كَانَتْ قَاصِرَةً على هَذِهِ المَجْمُوْعَةِ دُوْنَ سِوَاهَا مِنْ كُتُبِ شَيْخِ الإسْلامِ.

وقَدْ شَارَكَ في مِثْلِ هَذَا الصَّنِيْعِ مَا كَتَبَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ رَوَّاس قَلْعَه جِي في كِتَابِهِ المُسْتَطَابِ «مَوْسُوْعَةِ فِقْهِ ابنِ تَيْمِيَّةِ»، وهُوَ جَيِّدٌ في بَابِهِ، فَرِيْدٌ في صِنْعَتِهِ، فَقَدْ قَرَّبَ بِهِ البَعِيْدَ وسَهَّلَ بِهِ العَصِيْبَ كَمَا أنَّهُ قَدْ تَوَقَّى في طَبْعَتِهِ الأخِيْرَة مَا وَقَعَ عِنْدَهُ مِنْ هَنَّاتٍ سَابِقَةٍ، واللهُ يَغْفِرُ لَنَا ولَهُ، آمِيْنَ!

ومَعَ كَوْنِ كِتَابِهِ فَرِيْدَ التَّرْتِيْبِ محرَّرَ التَّهْذِيْبِ، إلَّا إنَّ لي بَعْضَ المَلْحُوْظَاتِ عَلَيْهِ، مِنْهَا:

أنَّهُ اقْتَصَرَ على فِقْهِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، فلَيْتَهُ ضَمَّهُ مَا يَتَعَلَّقُ بمَسَائِلِ العَقِيْدَةِ وغَيْرِهَا، وهَذَا لَيْسَ بِلازِمٍ أو عَيْبٍ.

وأنَّهُ قَدْ صَاغَ عِبَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ بالمَعْنَى والاخْتِصَارِ، فَعَسَاهُ أنْ يَقُوْمَ بِصِيَاغَةِ الكِتَابِ مَرَّةً أُخْرَى كَمَا كَتَبَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ إلَّا مَا لا بُدَّ مِنْهُ.

ولِمُحَمَّد القَلْعَه جِي أيْضًا كُتُبٌ كَثِيْرَةٌ، مِنْهَا: «مُعْجَمُ لُغَةِ الفُقَهَاءِ»، وهُوَ آيَةٌ في بَابِهِ، وغُرَّةٌ في مَوْضُوْعِهِ، فدُوْنَكَ إيَّاهُ، فَهُوَ الكَنْزُ الثَّمِيْنَ.

ومِنْ آخِرِهَا، مَا كَتَبَهُ شَيْخُنَا بَكْرُ أبو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ «التَّقْرِيْبِ لعُلُوْمِ ابنِ القَيِّمِ»؛ حَيْثُ فَهْرَسَ جَمِيْعَ كُتُبِ ابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ المَطْبُوْعَةِ مِنْهَا تَحْتَ طَرِيْقَةٍ مُبْتَكَرَةٍ جَمِيْلَةٍ، وهُوَ آيَةٌ في الجَمْعِ والفَهَارِسِ، غَيْرَ أنَّهُ الآنَ يَحْتَاجُ إلى

صِيَاغَةٍ وتَرْتِيْبٍ جَدِيْدَةٍ تَتَنَاسَقُ وأرْقَامَ الطَّبَعَاتِ الجَدِيْدَةِ، ولاسِيَّما في مَجْمُوْعَاتِهِ الَّتِي أشْرَفَ هُوَ عَلَيْهَا، تَحْتَ مُسَمَّى: «آثَارِ الإمَامِ ابنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ ومَا لَحِقَهَا مِنْ أعْمَالٍ».

وكَذَا، فَقَدْ طُبِعَ أخِيْرًا؛ «الجَامِعُ لعُلُوْمِ الإمَامِ أحْمَدَ» في اثْنَيْنَ وعِشْرِيْنَ مُجَلَّدًا، تَألِيْفُ وإشْرَافُ الأخُ خَالِدُ الرَّبَّاطُ، ومُشَارَكَةُ بَعْضِ البَاحِثِيْنَ، بدَارِ الفَلاحِ في مِصْرَ، ومِثْلُ هَذِهِ الطَّلِيْعَةِ تُعْتَبَرُ بَادِرَةً مُشَجِّعَةً لإخْوانِهِم الأفَاضِلِ أهْلِ التَّحْقِيْقِ والمَعَاجِمِ في الاقْتِدَاءِ بِهِم، وذَلِكَ بِمَا جَمَعُوْهُ مِنْ عُلُوْمِ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ، ومَا صَنَعُوْهُ مِنْ فَهَارِسَ كَاشِفَةٍ لفَوَائِدِهَا ومَسَائِلِهَا... مِمَّا هُوَ غَايَةٌ في التَّألِيْفِ والتَّصْنِيْفِ، فَجَزَاهُمُ اللهُ عَنِ المُسْلِمِيْنَ بعَامَّةٍ والحَنابِلَةِ بخَاصَّةٍ خَيْرَ الجَزَاءِ!

* * *

□ **مُنَاشَدَةٌ عِلْمِيَّةٌ:**

هَذِهِ طِلْبَةٌ مُلِحَّةٌ ومُنَاشَدَةٌ إيْمَانِيَّةٌ نُنَاشِدُ بِهَا طُلَّابَ العِلْمِ مِنْ أهْلِ الاخْتِصَاصِ، ولاسِيَّما طُلَّابُ الرَّسَائِلِ الجَامِعِيَّةِ: بَأنْ يَنْفِرُوا مَثْنَى وفُرَادَى في فِهْرَسَت جَمِيْعِ كُتُبِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ وتَلْمِيْذِهِ ابنِ القَيِّمِ، وغَيْرِهِم مِنَ الأئِمَّةِ الكِبَارِ الَّذِيْنَ يُسْتَنَارُ بعِلْمِهِم ويُسْتَأنَسُ بتَرْجِيْحَاتِهِم، على النَّحْوِ التَّالي:

أنْ تُجْمَعَ جَمِيْعُ كُتُبِ هَذَا الإمَامِ المَطْبُوْعَةِ ـ ولا يَضُرُّهَا مَا تَأخَّرَ مِنْهَا عَنْ طِبَاعَتِهِ؛ لأنَّهُ لَيْسَ في إلحَاقِ فَوَائِدِهِ بَعْدَئِذٍ مَشَقَّةٌ أو خَلَلٌ ـ ثُمَّ تُفَهْرَسَ جَمِيْعُ

مَسَائِلِهَا وفَوَائِدِهَا في مُجَلَّدٍ أو مُجَلَّدَاتٍ الأمْرُ الَّذِي سَيَحْفَظُ لطُلَّابِ العِلْمِ أوْقَاتِهم ويُسَهِّلُ عَلَيْهِم صِعَابَهَا، ويَدُلُّهُم على نَفَائِسِ مَضَامِيْنِهَا.

ولا يَنْبَغِي للوَاحِدِ مِنَ الطُّلَّابِ أنْ يَتَغيَّا هَذِهِ المَسَالِكَ بمُفْرَدِهِ، لأنَّهَا وَعِرَةُ المَسَالِكِ، مُتَشَعِّبَةُ المَوَارِدِ، لِذَا كَانَ عَلَيْهِ أنْ يَنْفَرِدَ بنَوْعٍ مِنْ فَهَارِسِ مَوْضُوْعَاتِ هَذَا الإمَامِ، مِثْل: مَسَائِلِ العَقِيْدَةِ، وآخَرُ يتَوَلَّى مَسَائِلَ الفِقْهِ، وهَكَذَا إلى نِهَايَةِ قَوَائِمِ الفَهَارِسِ المَوْضُوْعِيَّةِ.

كَمَا أنَّنِي أرْفَعُ مِثْلَ هَذِهِ المَشَارِيْعِ إلى مَجَالِسِ الجَامِعَاتِ بأنْ يَتَبَنَّوْا مِثْلَ هَذِهِ المَشَارِيْعَ في خُطَطِ بُحُوْثِهِم، وأنْ يُوْلُوْهَا اهْتِمَامًا كَبِيْرًا لأنَّهَا مِنْ نَفَائِسِ الأغْرَاضِ، وبدَائِعِ المُصَنَّفَاتِ لِمَنْ عَرَفَ حَقَّهَا ومُسْتَحَقَّهَا.

ونَحْنُ وإيَّاهُم أيْضًا مُسْتَبْشِرُوْنَ خَيْرًا؛ مِنْ خِلالِ هَذِهِ الآثَارِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي جَمَعَتْ كَثِيْرًا مِنْ كُتُبِ الأئِمَّةِ الأعْلامِ، وهُوَ مَا يَقُوْمُ بِهِ مَشْرُوْعُ الشَّيْخِ بَكْرٍ رَحِمَهُ اللهُ الآنَ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا؛ حَيْثُ قَدْ قَرَّبُوا بِهِ البَعِيْدَ، وسَهَّلُوا بِهِ الصِّعَابَ، وذَلَّلُوا بِهِ رَسْمَ فَهَارِسِ المَسَائِلِ وفَوَائِدِهَا لِمَنْ رَامَ جَمْعَهَا.

فَإنَّ جَمْعًا لكُتُبِ بَعْضِ الأعْلامِ مِثْلِ: ابنِ تَيْمِيَّةَ، وابنِ القَيِّمِ، ومحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، ومحَمَّد الأمِيْنِ الجَكَنِي الشِّنْقِيْطِيِّ، وعَبْدِ الرَّحمَنِ المُعَلِّمِي وغَيْرِهِم، لهُوَ مِنَ التَّقْرِيْبِ والتَّسْهِيْلِ القَاضِي على فِهْرَسَتِ مَوَاضِيْعِ هَذِهِ كُتُبِهِم على نَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

وهُنَاكَ بَعْضُ المُشَارَكَاتِ في مِثْلِ هَذِهِ الفَهَارِسِ، الَّتِي تَنْتَظِمُ تَحْتَ

مُدَوَّنَاتِ: «الأعْمَالِ الكَامِلَةِ»، و«الجَامِعِ لمُؤلَّفَاتِ فُلانِ بنِ فُلانٍ»، وغَيْرِهَا مِنْ حُرُوْفِ هَذِهِ الفَهَارِسِ العِلْمِيَّةِ، مِثْلُ مَا حَصَلَ مِنْ آثَارِ الأسْتَاذِ البَشِيْرِ الإبْرَاهِيْمِي، والأسْتَاذِ محمَّد الخِضر حُسَيْن، والأسْتَاذِ عليِّ الطَّنْطَاوِيِّ، رَحِمَهُمُ اللهُ تَعالى، وغَيْرِهم كَثِيْرٌ.

* * *

٢٠ـ أو عَالمٌ كَبِيْرٌ، فتُجْمَعُ رَسَائِلُهُ وفَتَاوِيْه.

لا شَكَّ أنَّ لأهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ ممَّنْ عَلا كَعْبُهُم وظَهَرَ عِلْمُهُم بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ؛ مَكَانَةً كَبِيْرَةً وشَأنًا عَظِيمًا بَيْنَ عَامَّةِ المُسْلِمِيْنَ، الأمْرُ الَّذِي دَفَعَ كَثِيْرًا مِنْ أهْلِ العِلْمِ إلى الاسْتِفَادَةِ مِنْ فَتَاوِي أهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ؛ لأنَّهَا تُعْتَبَرُ تَحْرِيْرَاتٍ وتَقْرِيْرَاتٍ وتَرْجِيْحَاتٍ قَدْ لا تُوْجَدُ في كَثِيْرٍ مِنْ كُتُبِ أهْلِ العِلْمِ.

لأجْلِ هَذَا فَقَدِ اشْتَغَلَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا في جَمْعِ فَتَاوِي[١] أهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ، فَعِنْدَهَا تَنَوَّعَتْ مَشَارِبُهُم واخْتَلَفَتْ مَنَاهِجُهُم، مَا بَيْنَ جَمْعٍ مُتَنَوِّعٍ في أكْثَرِ الفُنُوْنِ الشَّرْعِيَّةِ، وبَيْنَ اقْتِصَارٍ على فَنٍّ دُوْنَ آخَرَ، ومِنْهُم مَنْ

---

(١) الفَتَاوِي: جَمْعُ فُتْيَا، وهَذَا التَّعْبِيرُ بالفَتَاوِي والفُتْيَا، هُوَ الأفْصَحُ لغةً، والأظْهَرُ شُيُوْعًا في اللِّسَانِ العَرَبيِّ، والمَعَاجِمِ اللُّغَوِيَّةِ، ولأنَّ الأصْلَ في لامِهَا اليَاءُ، وأمَّا قَوْلُهُم: فَتَاوَى وفَتْوَى، كَمَا هُوَ جَارٍ على الألْسِنَةِ اليَوْمَ فَهُوَ خِلافُ الأصْلِ والأفْصَحِ، غَيْرَ أنَّ بَعْضَهُم أجَازَهُ للتَّخْفِيْفِ!

أجْرَى الفَتَاوِي على تَرْتِيْبِ الأبْوَابِ الفِقْهِيَّةِ أو العَقَدِيَّةِ، وهَكَـذَا في غَـيْرِ مَـنْهَجٍ مُخْتَلِفٍ أو مُؤتَلِفٍ.

فمِنْ تِيْكَ الكُتُبِ الجَامِعَةِ لبَعْضِ فَتَاوِي أهْلِ العِلْمِ مَا يَلي باخْتِصَارٍ:

«فَتَاوَى ابنِ رُشْدٍ»، و«مجْمُوْعُ فَتَاوِي شَـيْخِ الإسْـلامِ ابـنِ تَيْمِيَّـةَ» جمَعَهَـا الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ قَاسِمٍ وابْنُهُ محَمَّدٌ رَحِمَهُـما اللهُ، في سَـبْعَةٍ وثَلاثِـيْنَ مجلَّـدًا، وهُنَاكَ إلحَاقَاتٌ جَاءَتْ مُؤخَّرًا لهَذِهِ المَجْمُوْعَـةِ مَـا بَـيْنَ اسْـتِدْرَاكَاتٍ وفَوَائِـتَ وغَيْرِهَا، وقَدْ طُبِعَ أكْثَرُهَا، ومَا زَالَتْ في مَزِيْدٍ.

و«المِعْيَارُ المُعْرِبُ والجَامِعُ المُغْرِبُ عَـنْ فتَـاوَى أهْـلِ إفْرِيْقِيَّـةَ والأنْـدَلُس والمَغْرِبِ» للوَنْشَرِيْسِيِّ، و«الفَتَاوِي الهِنْدِيَّةُ».

و«الأجْوِبَةُ المَرْضِيَّةُ فِيما سُئِلَ السَّـخَاوِي عَنْـهُ مِـنَ الأحَادِيْـثِ النَّبَوِيَّـةِ»، و«الحَاوِي للفَتَاوِي في الفِقْهِ وعُلُوْمِ التَّفْسِـيْرِ والحَـدِيْثِ» للسِّـيُوطِيِّ، و«الفَـتْحُ الرَّبَّاني مِنْ فتَاوِي الإمَامِ الشَّوْكَانيِّ» جمَعَهَا محَمَّدٌ صُبْحِي حَلَّاقٌ، في اثْنَيْ عَشَـرَ مُجَلَّدًا، و«فتَاوِي العَلائي»، و«فتَـاوِي العِرَاقِـي»، و«الفتَـاوِي السَّـعْدِيَّةِ» لابـنِ سَعْدِي.

و«مَجْمُوْعُ مُؤلَّفَاتِ شَيْخِ الإسْلامِ محَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ»، و«الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ» جمَعَهَا ابنُ قَاسِـمٍ، و«فَتَـاوِي ورَسَـائِلِ الشَّـيْخِ محَمَّـدِ بـنِ إبْرَاهِيْمَ آلِ الشَّيْخِ» في أحَدَ عَشَرَ مجُلَّدٍ، ثُمَّ صُوِّرَتْ مُؤخرًا في سَبْعِ مُجَلَّدَاتٍ.

و«فتَاوِي اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ للبُحُوْثِ العِلْمِيَّةِ والإفْتَاءِ» جَمْعُ أحْمَدَ الـدُّوَيْشِ، في خَمْسَةٍ وثَلاثِيْنَ مُجلَّدًا، ومَا زَالَتْ في مَزِيْدٍ.

و«مَجْمُوعُ فَتَاوِي ومَقَالاتٍ مُتنوِّعَةٍ للعَلَّامَةِ ابنِ بَـازٍ» أشْرَفَ عـلى جَمْعِهَـا وطَبْعِهَا مُحمَّدٌ الشُّوَيْعِرُ، في ثَلاثِيْنَ مجلَّدًا، و«مَجْمُوْعُ فتَاوِي ورَسَائِلِ ابنِ عُثَيْمِيْنَ» جَمْعُ وتَرْتِيْبُ فَهْدٌ السُّلَيْمانِ.

***

٢١ـ أو عَالمٌ مُجْتَهِدٌ، فتُجْمَعُ اخْتِيَارَاتُهُ الفِقْهِيَّةُ.

لا شَكَّ أنَّ الاخْتِيَارَاتِ العِلْمِيَّةَ لأئمَّةِ الاجْتِهَادِ مِنْ أهْلِ العِلْمِ؛ لهِيَ مِنْ أنْفَعِ العُلُوْمِ وأحْسَنِهَا، بَلْ هِيَ شَذَرَاتٌ ذَهَبِيَّةٌ وفَوَائِدُ عَلِيَّةٌ يَسْتَنِيْرُ بِهَا أهْلُ العِلْمِ الكِبَارِ؛ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِم، لكَوْنِهَا دَقِيْقَةَ المَنْزَعِ، عَمِيْقَةَ المَخْرَجِ، عَزِيْزَةَ الدِّلالةِ!

فبَيْنَ فَتَاوِي أهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ وبَيْنَ اخْتِيَارَاتِهم العِلْمِيَّةِ بَوْنٌ شَاسِعٌ، لأنَّ الاخْتِيَارَاتِ العِلْمِيَّةَ لا تَخْرُجُ مِـنْ أئِمَّـةِ الاجْتِهَـادِ إلَّا بَعْـدَ الإحَاطَـةِ بمَقَاصِـدِ الشَّرِيْعَةِ وقَوَاعِدِهَا وأُصُوْلها، مَعَ غَايَـةِ الفَهْـمِ لعُمُـوْمِ أدِلَّـةِ الكِتَـابِ والسُّـنَّةِ، وأقْوَالِ الصَّحَابَةِ، ومَوَاقِعِ الإجْمَاعِ والاخْـتِلافِ، ومَعْرِفَـةِ النَّاسِـخِ والمَنْسُـوْخِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شُرُوْطِ الاجْتِهَادِ المَعْرُوْفَةِ.

وهَذِهِ المَسَالِكُ المُعْتَبَرَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا عِنْدَ أهْلِ الفُتْيَا والقَضَاءِ، بَلْ للفُتْيَا آدَابُهَا وأحْكَامُهَا، قَدْ أشْبَعَهَا أهْلُ العِلْمِ بَحْثًا وتَوْضِيْحًا لاسِيَّما في كُتُبِ أصُوْلِ الفِقْهِ.

وقَدْ نَصَّ بَعْضُهُم على عدَمِ التَّفرِيْقِ بَيْنَ شُرُوْطِ المُجْتَهِدِ والفَقِيْهِ، وذلِكَ باعْتِبَارِ مَعْنَاهُمَا العَامِّ، وعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ، ولاسِيَّما الأُصُولِيِّيْنَ مِنْهُم.

إِلَّا إِنَّني أَرَدْتُ بالمُجْتَهِدِ هُنَا غَيْرَ المُفْتِي بمَعْنَاهُمَا الخَاصِّ، وإلى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ المُحقِّقِيْنَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

وقَبْلَ الإدْلافِ إلى ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الاخْتِيَارَاتِ، كَانَ مِنَ المُنَاسِبِ ذِكْرُ بَعْضِ آدَابِ المُجْتَهِدِ الَّتِي يُسْتَضَاءُ باخْتِيَارَاتِهِ، مَعَ ذِكْرِ آدَابِ هَـذِهِ الاخْتِيَـارَاتِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

* * *

لَقَدْ ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ وغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْوَاعَ المُجْتَهِدِيْنَ، مَعَ اخْتِلافٍ بَيْنَهُم في ضَبْطِ بَعْضِهَا وتَنْوِيْعِ أَقْسَامِهَا؛ إِلَّا إِنَّهُم مُتَّفِقُوْنَ في الجُمْلَةِ على كَوْنِهَا ثَلاثَةً، فَهَاكَهَا باخْتِصَارٍ:

١ـ المُجْتَهِدُ المُطْلَقُ: وهُوَ الَّذِي تَوَفَّرَتْ فِيْهِ شُرُوْطُ الاجْتِهَادِ المُتَقَدِّمَةِ؛ فيَتَمَسَّكُ بالدَّلِيْلِ حَيْثُ كَانَ، فَهَذَا القِسْمُ مِنَ المُجْتَهِدِيْنَ هُمُ الَّذِيْنَ يَسُوْغُ لَهُم الإفْتَاءُ، ويَسُوْغُ اسْتِفْتَاؤُهُم، ويَتَأَدَّى بِهِم فَرْضُ الاجْتِهَادِ، وهُم الَّذِيْنَ قَالَ فِيْهِم عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَنْ تَخْلُوَ الأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ للهِ بحُجَّتِهِ.

وأَصْحَابُ هَذَا القِسْمِ هُم مِنْ جِنْسِ تَوْقِيْعَاتِ المُلُوْكِ!

٢ـ مُجْتَهِدُ المَذْهَبِ: وهُوَ العَالِمُ المُتَبحِّرُ بمَذْهَبِ مَنِ ائْتَمَّ بِهِ، المُتَمَكِّنُ مِنْ تَخْرِيْجِ مَا لم يَنُصَّ عَلَيْهِ إمَامُهُ على مَنْصُوْصِهِ، فَإِذَا نَزَلَتْ بِهِ مَثَلًا نَازِلَةٌ، ولم يَعْرِفْ

لإمَامِهِ فِيْهَا نَصًّا أمْكَنَهُ الاجْتِهَادُ فِيْهَا على مُقْتَضَى المَذْهَبِ، وتَخْرِيْجُهَا على أُصُوْلِهِ.

وأصْحَابُ هَذَا القِسْمِ هُمْ مِنْ جِنْسِ تَوْقِيْعَاتِ نُوَّابِ المُلُوْكِ!

٣ـ مُجْتَهِدُ الفُتْيَا والتَّرْجِيْحِ: وهُوَ أقَلُّ دَرَجَةً مِنْ سَابِقِهِ؛ لأنَّهُ اقْتَصَرَ اجْتِهَادِهِ على مَا صَحَّ عَنْ إمَامِهِ، ولم يَتَمَكَّنْ مِنْ تَخْرِيْجِ غَيْرِ المَنْصُوْصِ، وإذَا كَانَ لإمَامِهِ في مَسْألَةٍ قَوْلانِ فَأكْثَرَ؛ اجْتَهَدَ في تَرْجِيْحِ أحَدِهَا.

وأصْحَابُ هَذَا القِسْمِ هُمْ مِنْ جِنْسِ تَوْقِيْعَاتِ نُوَّابِ المُلُوْكِ! واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

***

ومِنْ نَافِلَةِ العِلْمِ؛ أنْ يَتحَقَّقَ ـ طُلَّابُ العِلْمِ أمْثَالي ـ مِنْ حَقِيْقَةِ الاخْتِيَارَاتِ العِلْمِيَّةِ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ؛ وذَلِكَ بكَوْنِهَا ذَاتَ آدَابٍ وصِفَاتٍ، فَكَانَ مِنْ أهَمِّهَا:

١ـ أنْ يَكُوْنَ الَّذِي يُرادُ جَمْعُ اخْتِيَارَاتِهِ: مِنْ أهْلِ العِلْمِ المُجْتَهِدِيْنَ، ممَّنْ جَاءَ ذِكْرُهُم في أحَدِ الأقْسَامِ المَذْكُوْرَةِ آنِفًا.

٢ـ أنْ تَكُوْنَ اخْتِيَارَاتُهُ في المَسَائِلِ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا عَنْ مَذْهَبِهِ الَّذِي يَنْتَسِبُ إلَيْهِ، أو الَّتِي خَالَفَ فِيْهَا المَشْهُوْرَ مِنَ المَذْهَبِ، هَذَا إذَا كَانَ مِنْ أصْحَابِ القِسْمَيْنِ الأخِيْرَيْنِ.

أمَّا الأوَّلُ مِنْهُم: فَهُوَ إمَامٌ بنَفْسِهِ، قَائِمٌ على اخْتِيَارَاتِهِ، فَلا يُقَاسُ بغَيْرِهِ،

كأصْحَابِ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ وغَيْرِهِم.

٣ـ أو تكُوْنُ اخْتِيارَاتُهُ في المَسَائِلِ الَّتي انْفَرَدَ بِهَا عَنْ أصحاب المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ، ولهَذَا شُرُوْطٌ وآدَابٌ لَيْسَ هَذَا محَلَّ ذِكْرِهَا.

لأجْلِ هَذَا؛ كَانَ على طَلَبَةِ العِلْمِ أن يَعِيْرُوا «عِلْمَ الاخْتِيَارَاتِ» عِنَايَةً خَاصَّةً، وأنْ يُفرِّقُوا بيْنَ فتَاوِي الأئِمَّةِ وبَيْنَ اخْتِيَارَاتِهم!

فمَنِ اخْتَارَ مِنْ أهْلِ العِلْمِ قوْلًا لإمَامِهِ الَّذي يَنْتَسِبُ إلى مَذْهَبِهِ، فَلا يُعَدُّ هَذَا اخْتِيَارًا مِنْهُ، بَلْ هَذَا مِنْهُ اتِّبَاعٌ إنْ كَانَ بدَلِيْلِهِ، ورُبَّما كَانَ تَقْلِيْدًا إذَا خَفِي عَلَيْهِ الدَّلِيْلُ أو تجَاهَلَهُ!

ومِنْ خِلالِ هَذَا التَّفرِيْقِ يَتَبيَّنُ لَنَا الخَطَأُ الدَّارِجُ في بَعْضِ عَنَاوِيْنِ أهْلِ العِلْمِ المُعَاصِرِيْنِ عِنْدَ تَرْسِيْمِ كُتُبِهِم: باخْتِيَارَاتِ فُلانٍ وفُلانٍ، دُوْنَ تَفْرِيْقٍ بَيْنَ جَمْعِ فتَاوِي هَذَا الإمَامِ وبَيْنَ اخْتِيَارَاتِه، لِذَا وَجَبَ على أهْلِ العِلْمِ، ولاسِيَّما أصْحَابُ الدِّرَاسَاتِ الجَامِعِيَّةِ أنْ يحْمِلُوا طُلَّابَهُم على هَذَا التَّفرِيْقِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

ومِنْ تِيْكَ الكُتُبِ الَّتي تَرْتَسِمُ فِيْهَا حَقِيْقَةُ مَعَاني الاخْتِيَارَاتِ، مَا يَلي باخْتِصَارٍ:

١ـ مَا كَتَبَهُ شَيْخُنَا الفَقِيْهُ علي بنُ سَعِيدٍ الحَجَّاجِ الغَامِديّ في رِسَالَتِهِ العِلْمِيَّةِ: «اخْتيَارَاتِ ابنِ قُدَامَةَ الفِقْهِيَّةِ».

٢ـ وكِتَابُ «الاخْتِيَارَاتِ العِلْمِيَّةِ» لعَلاءِ الدِّيْنِ البَعْليِّ (٨٠٣)، وهِي

عِبَارَةٌ عَنِ اخْتِيَارَاتِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ.

٣ـ وكِتَابُ «تَيْسِيْرِ الفِقْهِ الجَامعِ للاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ لشَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ» لأحْمَدَ مُوَافي.

٤ـ ومِنْ آخِرِهَا وأوْفَاهَا وأجْمَعِهَا، كِتَابُ: «اخْتِيَارَاتِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الفِقْهِيَّةِ»، في عَشْرَةِ مُجَلَّدَاتٍ، وهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ رَسَائِلَ عِلْمِيَّةٍ عَالِمِيَّةٍ تَقَدَّمَ بِهَا سِتَّةُ طُلَّابٍ جَامِعِيِّيْنَ، طَبَعَتْهُ دَارُ كُنُوْزِ إشْبِيْلِيَا.

وقَدْ نَظَرْتُ في هَذِهِ المَجْمُوْعَةِ القَيِّمَةِ؛ فَألْفَيْتُهَا وَافِيَةً مُحَرَّرَةً، فَجَزَى اللهُ القَائِمِيْنَ عَلَيْهَا خَيْرَ الجَزَاءِ.

وهُنَاكَ كُتُبٌ أُخْرَى قَدْ شَارَكَتْ في جَمْعِ اخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الفِقْهِيَّةِ، وكَذَا هُنَاكَ بَعْضُ الكُتُبِ الَّتِي جَمَعَتْ اخْتِيَارَاتِ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا؛ قَدْ تَجَاوَزْنَا ذِكْرَهَا.

وعِنْدَ هَذِهِ الأغْرَاضِ الَّتِي تَسْتَقِيْمُ ومَقَاصِدَ التَّألِيْفِ عِنْدَ الخَاصَّةِ مِنْ أهْلِ التَّألِيْفِ والتَّصْنِيْفِ، نُلْقِي بعَصَا القَلَمِ هُنَا، واللهُ هُوَ المُوَفِّقُ والمُعِيْنَ، وعَلَيْهِ القَصْدُ التُّكْلانُ!

وبِهَذَا نَأتي على نِهَايَةِ أغْرَاضِ التَّألِيْفِ، وخِلافِ أهْلِ العِلْمِ في حَدِّهَا وعَدِّهَا، مَعَ ذِكْرِ بَيَانِ الرَّاجِحِ فِيْهَا، وهُوَ أنَّهَا جَاءَتْ عِنْدَ مَنْ ذَكَرَهَا مِنْ أهْلِ العِلْمِ على وَجْهِ الإجْمَالِ، أمَّا التَّفْصِيْلُ فعَسِيْرٌ عَدُّهَا، وعَصِيْبٌ حَدُّهَا، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

***

وقَبْلَ الخُرُوْجِ مِنْ هَذَا الفَصْلِ؛ أحْبَبْتُ أنْ أذْكُرَ مَبادِئ العُلُوْمِ العَشَرةِ، وهِيَ المَبَادِئ الَّتِي قَدْ تَوَارَدَتْ كَلِمَةُ أهْلِ العِلْمِ المُتأخِّرِيْنَ على أهمِّيَّةِ مَعْرِفتِهَا، والَّتِي قَالُوا عَنْهَا: لا يَنْبَغِي لقَاصِدِ أيِّ فَنٍّ أنْ يَجْهَلَهَا؛ كُلَّ ذَلِكَ كَي يَكُوْنَ على مَعْرِفَةٍ تَامَّةٍ بتَصَوُّرِ ذَلِكَ الفَنِّ قَبْلَ الشُّرُوْعِ فِيْهِ.

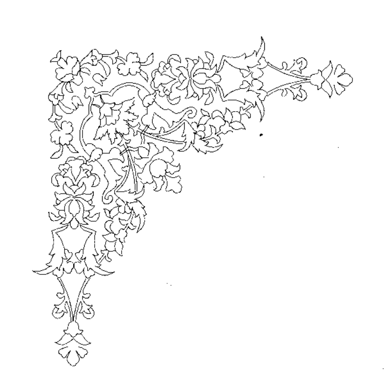
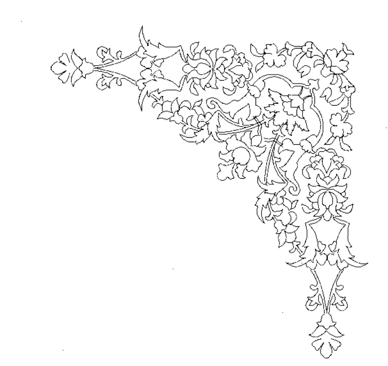
□ وقَدْ جَمَعَهَا أبو العِرْفَانِ مُحَمَّدُ بنُ عليٍّ الصَّبَّانُ رَحِمَهُ اللهُ (١٢٠٦)، نَظْمًا بقَوْلِهِ:

إنَّ مَبَادِئ كُلِّ عِلمٍ عَشَرَهْ　　الحَدُّ والمَوْضُوْعُ ثُمَّ الثَّمَرَهْ
ونِسْبَةٌ وفَضْلُهُ والوَاضِعْ　　والاسْمُ الاسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعْ
مَسَائِلٌ والبَعْضُ بالبَعْضِ اكْتَفَى　　ومَنْ دَرَى الجَمِيْعَ حَازَ الشَّرَفَا

زَادَ بَعْضُهُم: المَبْدَأُ الحادِي عَشَر، وهُوَ: شَرَفُهُ.

انْظُرْ: «التَّأصِيْلَ» لبَكْرٍ أبو زَيْدٍ (٣٧)، و«تَحْقِيْقَ مَبَادِئ العُلُوْمِ الشَّرْعِيَّةِ» (٢).



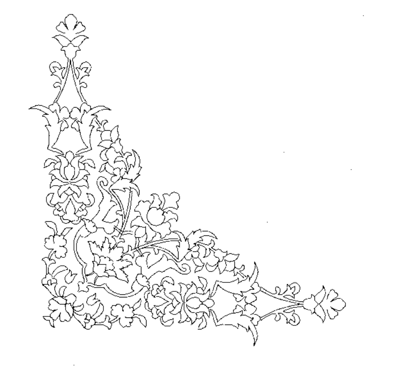
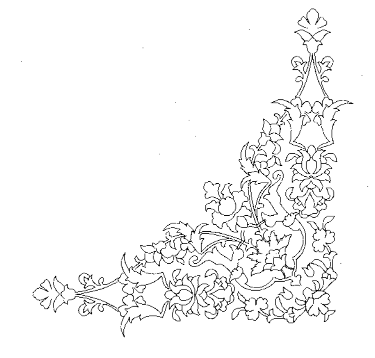
البَابُ الثَّاني

الفَصْلُ الأَوَّلُ: تَارِيْخُ الكِتَابَةِ.

الفَصْلُ الثَّاني: تَارِيْخُ الكِتَابِ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: أَسْماءُ الكِتَابِ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: تَارِيْخُ المَكْتَبَاتِ.



الفَصْلُ الأوَّلُ
تَارِيْخُ الكِتَابَةِ

لا شَكَّ أنَّ الإنْسَانَ هَمَامٌ حَارِثٌ لا تَقِفُ لَهُ حَرَكَةٌ ولا تَسْكُنُ لَهُ عَجَلَةٌ سَوَاءٌ في أفْعَالِهِ أو إرَادَاتِهِ، فَالإنْسَانُ بطَبْعِهِ حَضَارِيٌّ مُتَدَيِّنٌ مُنْذُ أنْ خَلَقَهُ اللهُ تَعَالى، الأمْرُ الَّذِي يَدْفَعُهُ إلى تَدْوِيْنِ وكِتَابَةِ: عُلُومِهِ وتَارِيْخِهِ وحَضَارَتِهِ.

لِذَا؛ فَإنَّ قِصَّةَ الكِتَابَةِ والكِتَابِ والمَكْتَبَاتِ والمَطَابعِ على مُخْتَلِفِ أشْكَالهَا ومُسَمَّيَاتِهَا: هِيَ قِصَّةُ الحَضَارَةِ الإنْسَانِيَّةِ نَفْسِهَا، إذْ بُدُوْنِ كِتَابَةٍ لا تُوْجَدُ كُتُبٌ، وبِدُوْنِ كُتُبٍ لا تُوْجَدُ مَكْتَبَاتٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ الكُتُبُ دُوِّنَتْ عَنْ طَرِيْقِ النَّسْخِ أو المَطَابعِ، فَكُلُّهَا مَنْظُوْمَةٌ مُتَكَامِلَةٌ تُجَسِّدُ لَنَا تَارِيْخَ الكُتُبِ.

وعَلَيْهِ، فَقَدْ كَانَ بَادِئَ الأمْرِ: أنْ يُسَجِّلَ هَذَا الإنْسَانُ كُلَّ مَا يُجَسِّدُ لَهُ قِيَمَهُ الدِّيْنِيَّةَ أو الحَضَارِيَّةَ أو الاجْتِمَاعِيَّةَ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ الصُّوَرِ والأشْكَالِ والخُطُوْطِ، ومِنْ خِلالِ الوَسَائِطِ البِدَائِيَّةِ الَّتِي يُحْسِنُ اسْتِخْدَامُهَا: كالحِجَارَةِ، والطِّيْنِ، وأجْزَاءِ النَّبَاتِ، وعِظَامِ الحَيَوَانَاتِ، وجُلُوْدِهَا.

***

وقَدْ تَوَافَقَتْ كَلِمَاتُ كَثِيْرٍ مِنْ أهْلِ التَّارِيْخِ والحَضَارَةِ على أنَّ الكِتَابَةَ قَدْ مَرَّتْ بمَرَاحِلَ مُخْتَلِفَةٍ، مُرُوْرًا بالكِتَابَةِ التَّصْوِيْرِيَّةِ، ثُمَّ الكِتَابَةِ الرَّمْزِيَّةِ، ثُمَّ الكِتَابَةِ الصَّوْتِيَّةِ، وانْتِهَاءً بالتَّعْبِيْرِ عَنْهَا بالحُرُوْفِ الهِجَائِيَّةِ، الَّتِي نَعْرِفُهَا الآنَ، وهَذَا

التَّمَدُّدُ التَّارِيخِيُّ يَنْجَرُّ نَفْسُهُ ضَرُوْرَةً على تَطَوُّرِ مَرَاحِلِ أدَوَاتِ تِلْكُمُ الكِتَابَةِ، فالكِتَابَةُ وأدَوَاتُهَا مُرْتَبِطَةٌ بالمادَّةِ الَّتِي اسْتُخْدِمَتْ كَوَسِيْطٍ كِتَابِيٍّ.

فَقَدِ اسْتُخْدِمَ في الكِتَابَةِ آنَذَاكَ: الإزْمِيْلُ، والوَتَدُ، ثُمَّ أقْلامٌ مُدَبَّبَةٌ مَصْنُوْعَةٌ مِنَ المَعْدِنِ للحَفْرِ بِهَا على الأحْجَارِ والألْوَاحِ الخَشَبِيَّةِ، ثُمَّ أقْلامُ البُوْصِ والغَابِ للكِتَابَةِ بِهَا على أوْرَاقِ البَرْدِي، لِذَا فَقَدْ كَانَ تَبَايُنُ أدَوَاتِ الكِتَابَةِ مُرْتَبِطًا دَائِمًا بالوَسِيْطِ الَّذِي تَتِمُّ الكِتَابَةُ عَلَيْهِ.

يَرْجِعُ تَارِيْخُ الكُتُبِ والمَكْتَبَاتِ إلى أمَدٍ بَعِيْدٍ مُرْتَبِطٍ بحَيَاةِ الإنْسَانِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا، ويُعَدُّ هَذَا التَّارِيْخُ ـ بحَقٍّ ـ مِرْآةً تَعْكِسُ تَارِيْخَ الكِتَابَةِ في الحَضَارَةِ الإنْسَانِيَّةِ، ولِذَا لَنْ نُجَافِي الحَقِيْقَةَ، إذَا قُلْنَا إنَّ تَارِيْخَ الكِتَابَةِ يُعَدُّ أقْدَمَ بكَثِيْرٍ مِنَ تَارِيْخِ الكُتُبِ بَلْهَ[1] المَكْتَبَاتِ، بَلْ هِيَ سَابِقَةٌ كُلَّ مَا مِنْ شَأنِهِ يتَعَلَّقُ بالكِتَابِ مِنْ مَكْتَبَاتٍ، أو مَطْبَعَاتٍ، أو نَحْوِهَا.

---

(١) فَائِدَةٌ: كَلِمَةُ «بَلْهَ» بفَتْحٍ فسُكُوْنٍ ففَتْحٍ، اسْمُ فِعْلٍ مَبْنِي على الفَتْحِ، يَقُوْمُ مَقَامَ الفِعْلِ في العَمَلِ، وفَاعِلُهُ ضَمِيْرٌ مُسْتَتِرٌ وُجُوْبًا، تَقْدِيْرُهُ «أنْتَ»، وتَأتي على ثَلاثَةِ أوْجُهٍ:
أحَدُهَا: بمَعْنَى: «اتْرُكْ، ودَعْ»، ومَا بَعْدها مَنْصُوْبٌ على أنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ، وهَذَا هُوَ الغَالِبُ، نَحْوُ: «هذا مَا أعَدَّهُ الله للمُؤمِنِ في الدُّنْيَا بَلهَ الآخِرَةَ».
الثَّاني: مَصْدَرٌ بمعْنَى «التَّرْك»، ومَا بَعْدَهُ مَخْفُوْضٌ على الإضَافَةِ، نَحْوُ: «لَيْسَ في الكَافِرِ خَيْرٌ بَلهَ المُنَافِقِ»، ومَعْنَاهُ: تَرْكُ المُنَافِقِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أنَّ هَذَا البَابَ ومَا تَصَرَّفَ مِنْهُ مِنْ فُصُوْلٍ قَدِ اسْتَفَدْتُ كَثِيرًا مِنْ بُحُوْثِهِ مِنْ كِتَابِ «تَارِيْخِ الكُتُبِ والمَكْتَبَاتِ» لسَيَّد حَسَبِ الله، ومحَمَّدٍ غَنْدُوْرٍ.

***

□ **أنْوَاعُ الكِتَابَةِ:**

لَقَدْ كَانَتْ المُمَارَسَاتُ الكِتَابِيَّةُ البِدَائِيَّةُ، هِيَ أوَّلَ بِدَايَةٍ لتَارِيْخِ الكِتَابَةِ في الحَضَارَةِ الإنْسَانِيَّةِ، فمِنْ حِيْنِهَا بَدَأتِ الكِتَابَةُ مَسِيْرَتَها لتَمُرَّ بمَرَاحِلَ عِدَّةٍ لتَصِلَ إلى مَا هِيَ عَلَيْهِ في عَصْرِنَا الحَدِيْثِ، والمُتَتَبِّعُ لمَسَارِ المَعْرِفَةِ المُسَجَّلَةِ يجِدُ أنَّها مَرَّتْ بالمَرَاحِلِ التَّالِيَةِ: نُقُوْشٌ وتَصَاوِيْرُ تَطَوَّرَتْ إلى رُمُوْزٍ، ثُمَّ تحَوَّلَتْ إلى حُرُوْفٍ بِدَائِيَّةٍ، نَشَأتْ عَنْهَا أبجَدِيَّاتٌ صَوْتِيَّةٌ، أدَّتْ في النِّهَايَةِ إلى الكِتَابَةِ الحَدِيْثَةِ العَصْرِيَّةِ.

لأجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ قَسَّمَ العُلَماءُ الكِتَابَةَ إلى ثَلاثَةِ أنْوَاعٍ رَئِيْسَةٍ: كِتَابَةٍ تَصْوِيْرِيَّةٍ، ورَمْزِيَّةٍ، وصَوْتِيَّةٍ.

١ـ **فأمَّا الكِتَابَةُ التَّصْوِيْرِيَّةُ:** فَهِي عِبَارَةٌ عَنْ صُوَرٍ أو رُسُوْمٍ، مِثْلُ صُوْرَةِ الإنْسَانِ والحَيْوَانِ والجَمَادَاتِ ونَحْوِهَا ممَّا هُوَ مُشَاهَدٌ ومحْسُوْسٌ لَدَى الآخَرِيْنَ.

الثَّالِثُ: اسْمٌ مُرَادِفٌ لـ «كَيْفَ»، وفَتْحُهُ للبِنَاءِ، وما بَعْدَهُ مَرْفُوْعٌ، نَحْوُ: «هَذِهِ نَارُ الدُّنْيَا بَلَه الآخِرَةُ»؟.

ويَعْنِي هَذَا المُصْطَلَحُ الكِتَابَةَ الَّتِي تَعْتَمِدُ على التَّصَاوِيْرِ، وفِيْهَا يَقُوْمُ الحَرْفُ بتَمْثِيْلِ شَيْءٍ مَفْهُوْمٍ.

ويَنْتَمِي إلى هَذِهِ الكِتَابَاتِ: التَّصْوِيْرُ والنُّقُوْشُ المُخْتَلِفَةُ، الَّتِي وُجِدَتْ على جِدْرَانِ الكُهُوْفِ والصُّخُوْرِ وجُذُوْعِ الأشْجَارِ، وبَعْضِ المَوَادِ البِدَائِيَّةِ كالعِظَامِ، الَّتِي اسْتَخْدَمَهَا الإنْسَانُ قَدِيْمًا كمَوَادٍ كِتَابيَّةٍ.

وبالرُّغْمِ مِنْ بِدَائِيَّةِ وبَسَاطَةِ هَذِهِ الوَسِيْلَةِ كأسْلُوْبٍ كِتَابيٍّ للتَّعْبِيْرِ عَنِ المَفَاهِيْمِ بالظَّوَاهِرِ الاجْتِمَاعِيَّةِ المُخْتَلِفَةِ؛ إلَّا إنَّهَا تُعَدُّ الأسَاسَ الَّذِي اسْتَنَدَ عَلَيْهِ تَطَوُّرُ الكِتَابَاتِ في العُصُوْرِ اللَّاحِقَةِ.

وعِنْدَمَا نَمَتِ المُجْتَمَعَاتِ البَشَرِيَّةِ وتَطَوَّرَتْ، وقَامَتِ الحَضَارَاتُ بكُلِّ ما يُحِيْطُ بِهَا مِنْ مُمَارَسَاتٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ أكْثَرَ تَعْقِيْدًا وتَشَابُكًا مِنْ تِلْكَ الَّتِي كَانَتْ تُمَارَسُ مِنْ قَبْلُ، أصْبَحَ ذَلِكَ الأسْلُوْبُ الكِتَابيُّ غَيْرَ صَالِحٍ للتَّعْبِيْرِ عَنْ كُلِّ هَذِهِ المَفَاهِيْمِ والمُعْطَيَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ الجَدِيْدَةِ، وغَيْرَ قَادِرٍ على أنْ يَكُوْنَ لُغَةَ اتِّصَالٍ مَكْتُوْبَةٍ نَاجِحَةٍ، وأدَّى ذَلِكَ إلى مُحَاوَلَةِ الإنْسَانِ لاسْتِنْبَاطِ أسْلُوْبٍ أكْثَرَ تَطَوُّرًا لمُقَابلَةِ احْتِيَاجَاتِهِ المَعْرِفِيَّةِ الجَدِيْدَةِ، ممَّا أوْجَدَ الظُّرُوْفَ المُنَاسِبَةَ لظُهُوْرِ المَرْحَلَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ تَطَوُّرِ الأسْلُوْبِ الكِتَابي.

***

٢ـ **الكِتَابَةُ الرَّمْزِيَّةُ**: وهِيَ تَعْنِي: فِكْرَةً أو رَمْزًا.

يَقُوْمُ الحَرْفُ أو الرَّمْزُ فِيْهَا بتَمْثِيْلِ كَلِمَةٍ كَامِلَةٍ وتَجْسِيْدِ مَفَاهِيْمِهَا، وهِيَ دَرَجَةٌ أكْثَرَ تَطَوُّرًا ورُقِيًّا لتَعْبِيْرِ الإنْسَانِ عَنْ ذَاتِهِ وبِيْئَتِهِ، فَهِي تُعَدُّ نَوْعًا مِنَ التَّجْدِيْدِ والرَّمْزِيَّةِ في التَّعْبِيْرِ عَنِ المَفَاهِيْمِ المَادِيَّةِ والمَعْنَوِيَّةِ في المُجْتَمَعِ.

وقَدْ بَدَأ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الكِتَابَةِ مَعَ قِيَامِ الحَضَارَاتِ الإنْسَانِيَّةِ الكُبْرَى؛ حَيْثُ زَادَتِ المَعَارِفُ الإنْسَانِيَّةُ وتَنَوَّعَتْ، وأصْبَحَتِ الحَاجَةُ مَاسَّةً إلى وُجُوْدِ سِجِلَّاتٍ ووَثَائِقَ مُدَوَّنَةٍ للمُسَاعَدَةِ في إدَارَةِ شُؤونِ الدَّوْلَةِ السِّيَاسِيَّةِ والمَالِيَّةِ وتَنْظِيْمِهَا، بالإضَافَةِ إلى كِتَابَةِ النُّصُوْصِ الدِّيْنِيَّةِ والتَّعَالِيْمِ العَقَائِدِيَّةِ، وصِيَاغَةِ المَفَاهِيْمِ الفِكْرِيَّةِ ومَا يُصَاحِبُهَا مِنْ مَفَاهِيْمَ، عَجِزَتِ الكِتَابَةُ التَّصْوِيْرِيَّةُ عَنْ تَجْسِيْدِهَا والتَّعْبِيْرِ عَنْهَا.

ومِنْ أهَمِّ كِتَابَاتِ الحَضَارَاتِ القَدِيْمَةِ الَّتِي تَنْتَمِي إلى هَذَا الشَّكْلِ الكِتَابي: اللُّغَةُ «الهِيْرُوغلِيْفِيَّة» الَّتِي اسْتُخْدِمَتْ في الحَضَارَةِ المِصْرِيَّةِ القَدِيْمَةِ، في العَصْرِ الفِرْعَوْنِيِّ، والكِتَابَةُ «الصِّيْنُو ـ تِبْتِيَّة» الَّتِي اسْتُخْدِمَتْ في الحَضَارَةِ الصِّيْنِيَّةِ في الشَّرْقِ الأقْصَى.

أمَّا الكِتَابَةُ السُّمَارِيَّةُ الَّتِي اسْتُخْدِمَتْ في الحَضَارَةِ السُّومرِيَّةِ، فيَعُدُّهَا العُلَمَاءُ الحَلْقَةَ الوَسِيْطَةَ مَا بَيْنَ الكِتَابَةِ الرَّمْزِيَّةِ والمَرْحَلَةِ الَّتِي تَلِيْهَا الَّتِي اسْتُخْدِمَ فِيْهَا الكِتَابَةُ الصَّوْتِيَّةُ.

***

٣ـ **الكِتَابَةُ الصَّوْتِيَّةُ**: وهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ لُغَةٍ صَوْتِيَّةٍ.

وتَعْنِي رَسْمَ الكَلِمَاتِ وِفْقًا لطَرِيْقَةِ لفْظِهَا، وتُعَدُّ الكِتَابَةُ الصَّوْتِيَّةُ، المَنْشَأَ والمُرْتكَزَ الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِ الكِتَابَةُ في العَصْرِ الحَدِيْثِ، لأجْلِ هَذَا؛ فَإنَّ الكِتَابَةَ الصَّوْتِيَّةَ لهَا عَمِيْقُ الأثَرِ في اكْتِشَافِ الأبْجَدِيَّاتِ، فعِنْدَمَا يَكُوْنُ الهَدَفُ مِنَ الكِتَابَةِ، هُوَ كِتَابَة حَرْفٍ وَاحِدٍ، لكَي يَرْمُزَ إلى مَلْفُوْظَةٍ صَوْتِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، تَكُوْنُ النَّتِيْجَةُ ظُهُوْرَ أبْجَدِيَّةٍ كَامِلَةٍ.

قُلْتُ: إنَّ كَثِيْرًا ممَّا ذُكِرَ حَوْلَ تَقْسِيْمِ الكِتَابَةِ هُنَا؛ لا يَقُوْمُ على أدِلَّةٍ عِلْمِيَّةٍ صَرِيْحَةٍ؛ بَلْ قَامَ أكْثَرُهُ على الظُّنُوْنِ والتَّكَهُّنَاتِ التَّارِيْخِيَّةِ، الَّتِي يَقُوْمُ أكْثَرُهَا على دِرَاسَةِ نَقُوْشِ الكُهُوْفِ والصُّخُوْرِ وغَيْرِهَا ممَّا هُوَ مِنَ الأدِلَّةِ الظَّنِّيَّةِ!

أمَّا حَقِيْقَةُ الأمْرِ؛ فَلا يَخْلُو مِنْ وُجُوْدِ وَسَائِطَ كِتَابِيَّةٍ صَوْتِيَّةٍ مُنْذُ أنْ خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ، ومَنِ اسْتَقْرَأ تَارِيْخَ الأنْبِيَاءِ والأمَمِ يَجِدُ أنَّ لهُم كُتبًا ورَسائِلَ كَانَتْ مُتَدَاوِلَةً بَيْنَهُم، كَمَا قَالَ تَعَالى عَنْ أبِيْنَا آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ (البقرة: ٣١)، ومَا جَاءَ ذِكْرُهُ عَنْ نَبِيِّ اللهِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلامُ: ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ (النمل: ٣٠)، وغَيْرِهَا مِنَ الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الدَّالَةِ بمَنْطُوْقِهَا أو مَفْهُوْمِهَا على وُجُوْدِ الكِتَابَةِ الصَّوْتِيَّةِ مُنْذُ أنْ وُجِدَ الإنْسَانُ.

ومَا ذَكَرَهُ أصْحَابُ التَّقْسِيمَاتِ الثَّلاثَةِ؛ فَهُوَ بحَسَبِ اجْتِهَادَاتِهِم العَقْلِيَّةِ لا النَّقْلِيَّةِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

***

□ الوَسَائِطُ الكِتَابِيَّةُ:

لَقَدْ بَاتَ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ المَعْرِفَةِ بالكِتَابَةِ وأَدَوَاتِهَا أَنَّ الحِجَارَةَ والرُّقُمَ الطِّيْنِيَّةَ والمَعَادِنَ والأَخْشَابَ، والعِظَامَ، هِيَ أَصْلَحُ أَنْوَاعِ الوَسَائِطِ الكِتَابِيَّةِ لِحِفْظِ المَعْلُوْمَاتِ؛ حَيْثُ إِنَّهَا أَكْثَرُ قُدْرَةً وتَحَمُّلًا لعَوَامِلِ الزَّمَنِ والظُّرُوْفِ المُنَاخِيَّةِ الَّتِي تَعْمَلُ على إِتْلافِ الوَسَائِطِ الكِتَابِيَّةِ بمُرُوْرِ الوَقْتِ والقِدَمِ.

ولكِنَّنَا نَجِدُ أَنَّهُ بالرُّغْمِ مِنْ تِلْكَ الخَاصِّيَّةِ المُمَيَّزَةِ لهَذِهِ الأَنْوَاعِ مِنَ الوَسَائِطِ، إِلَّا إِنَّهَا لم يُكْتَبْ لهَا البَقَاءُ، ولم تَسْتَطِعْ مُنَافَسَة الوَسَائِطِ الجَدِيْدَةِ الَّتِي ظَهَرَتْ واكْتُشِفَتْ في الحُقَبِ الزَّمَنِيَّةِ اللَّاحِقَةِ، فَقَدْ ظَهَرَتْ وَسَائِطُ أُخْرَى، وإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْهَا - بكَثِيْرٍ - فِيْمَا يَتعَلَّقُ بقُوَّةِ تَحَمُّلِهَا وعُمُرِهَا القَصِيْرِ، إِلَّا إِنَّ الإِنْسَانَ فَضَّلَ اسْتِخْدَامَهَا لمُمَيِّزَاتٍ أُخْرَى فِيْهَا، تَتَعَلَّقُ بالشَّكْلِ الخَارِجِيِّ، واللِّيُوْنَةِ والنُّعُوْمَةِ، وقَابِلِيَّتِهَا للتَّشْكِيْلِ، ومَظْهَرِهَا الجَمَالِيِّ، وسُهُوْلَةِ حَجْمِهَا ونَقْلِهَا، ويُسْرِ تَنْظِيْمِهَا وتَرْتِيْبِهَا، ومُمَيِّزَاتٍ أُخْرَى كَثِيْرَة، رَأَى الإِنْسَانُ أَنَّهَا تُسَهِّلُ مُهِمَّتَهُ في الأَعْمَالِ الكِتَابِيَّةِ الَّتِي يَقُوْمُ بِهَا.

وكَمَا ارْتَبَطَتِ الكِتَابَةُ بالوَسَائِطِ الكِتَابِيَّةِ، إِلَّا إِنَّ هَذِهِ الوَسَائِطَ قَدِ ارْتَبَطَتْ بَدَوْرِهَا ارْتِبَاطًا قَوِيًّا بالبِيْئَةِ الَّتِي تَنْتُجُ فِيْهَا المَعْلُوْمَةُ وتَسْجِيْلُهَا، لِذَا فَقَدِ ارْتَبَطَتْ هَذِهِ الوَسَائِطُ الكِتَابِيَّةُ ارْتِبَاطًا دَائِمًا بالبِيْئَةِ المُحِيْطَةِ بالمُجْتَمَعِ المُنْتِجِ للكِتَابَةِ.

فمِنْ هُنَا؛ جَاءَ دَوْرُ الإِنْسَانِ في اسْتِنْبَاطِ مَوَادٍ جَدِيْدَةٍ، نَتِيْجَةً لزِيَادَةِ مَهَارَتِهِ الحِرفِيَّةِ واليَدَوِيَّةِ، وبَدَأَ في تَصْنِيْعِ مَوَادٍ للكِتَابَةِ تَتَنَاسَبُ ومَقْدِرَاتِهِ

الجَدِيْدَةِ، ولكِنَّهُ أيْضًا لم يَذْهَبْ بَعِيْدًا عَنْ بِيْئَتِهِ.

فَفِي الحَضَارَةِ المِصْرِيَّةِ القَدِيْمَةِ، قَامَ المِصْرِيُّونَ باسْتِخْدَامِ أوْرَاقِ نَبَاتِ البَرْدِي، الَّذِي كَانَ يَنْمُو بكَثْرَةٍ على ضِفَافِ النِّيْلِ.

بَيْنَما اتَّجَهَ السُّومَرِيُّونَ والبَابِلِيُّونَ والآشُورِيُّونَ إلى اسْتِخْدَامِ أقْرَبِ الوَسَائِطِ إلَيْهِم، وهِيَ تُرْبَةُ أرْضِهِم الطِّيْنِيَّةِ الغَنِيَّةِ بالمَوَادِ المَعْدِنِيَّةِ الَّتِي تَصْلُحُ لِصِنَاعَةِ أجْوَدِ أنْوَاعِ الصِّلْصَالِ المُحْرُوْقِ، ليَخْرُجُوا إلى العَالَمِ بالرُّقُمِ الطِّيْنِيَّةِ، الَّتِي اسْتَخْدَمُوْهَا كوَسِيْطٍ رَئِيْسيٍّ للكِتَابَةِ في حَضَارَتِهِم، في حِيْنِ نَجِدُ اسْتِخْدَامَ عِظَامِ دَرْقَةِ السُّلَحْفَاةِ، وشَرَائِحِ «البَامبُو» المُقَطَّعَةِ طُوْلِيًّا، الَّتِي وُجِدَتْ بكَثْرَةٍ على ضِفَافِ أنْهَارِ «يَانْسَه كِيَانْغ»، وهُوَ «وَانغ ـ فُو» في الحَضَارَةِ الصِّيْنِيَّةِ، وعِنْدَمَا ارْتَفَعَتْ مَهَارَتُهُم الصِّنَاعِيَّةُ بدَرَجَةٍ أكْبَرَ بَدَؤوا يَكْتُبُوْنَ على الحَرِيْرِ المُصَنَّعِ، نَتِيْجَةً لوُجُوْدِ دُوْدِ القَزِّ الَّذِي أمَدَّهُم بالمَادَّةِ الأوَّلِيَّةِ لصِنَاعَةِ الحَرِيْرِ، ثُمَّ تَوَّجُوا ذَلِكَ في النِّهَايَةِ بصِنَاعَةِ الوَرَقِ الَّذِي ظَلَّ قَصْرًا عَلَيْهِم رَدْحًا مِنَ الزَّمَنِ قَبْلَ انْتِشَارِهِ في العَالَمِ.

وكَمَا ارْتَبَطَ الوَسِيْطُ الكِتَابِيُّ بالبِيْئَةِ وتَطَوُّرِ المُجْتَمَعَاتِ، فَإنَّهُ ارْتَبَطَ أيْضًا، بالاتِّصَالاتِ التِّجَارِيَّةِ، والارْتِبَاطِ الدُّوليِّ السِّلْمِيِّ والعَسْكَرِيِّ، وفي هَذِهِ الحَالَةِ نَجِدُ أنَّ اسْتِخْدَامَ وَسِيْطِ الكِتَابَةِ لم يَعُدْ مُرْتَبِطًا بالبِيْئَةِ الَّتِي أنْتَجَتْهُ، بَلْ أصْبَحَ يَتَعَدَّاهَا إلى مَنَاطِقَ جُغْرَافِيَّةٍ أخْرَى، وأصْبَحَ يُسْتَخْدَمُ في بِيْئَاتٍ أجْنَبِيَّةٍ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ النَّشْأةِ والتَّصْنِيْعِ.

* * *

وقَدِ اسْتَخْدَمَ الإنْسَانُ مَوادَ كِتابيَّةٍ كَثِيْرَةٍ، مِنْهَا الَّذِي اسْتُخْدِمَ بصُوْرَتِهِ المَوْجُوْدَةِ في الطَّبِيْعَةِ كالحِجَارَةِ والأخْشَابِ وعِظَامِ الحَيْوَانَاتِ، ومِنْهُ مَا عُوْلِجَ مُعَالجَاتٍ بِدَائيَّةً، كالرُّقُمِ الطِّيْنِيَّةِ، والبَامبُو، ولحَاءِ الأشْجَارِ، ومِنْهَا ما تَمَّ تَصْنِيْعُهُ بطُرُقٍ أكْثَرَ تَعْقِيْدًا كالبَرْدِي، والرَّقِّ، والأنْسِجَةِ الحَرِيْرِيَّةِ، والكِتَابِيَّةِ، والوَرَقِ، وقَدِ اخْتَرْنَا أرْبعَةَ أشْكَالٍ مِنْ هَذِهِ المَوَادِ، لنَقُوْمَ بدِرَاسَتِهَا بشَيءٍ مِنَ الاخْتِصَارِ، وتَوخَّيْنَا في اخْتِيَارِنَا أنْ تَكُوْنَ مِنْ أشْكَالِ المَوَادِ الكِتَابِيَّةِ الرَّئِيْسَةِ الَّتِي شَاعَ اسْتِخْدَامُهَا في أكْثَرِ مِنْ حَضَارَةٍ، واسْتَمَرَّتْ على السَّاحَةِ الحَضَارِيَّةِ حُقُبًا زَمَنِيَّةً طَوِيْلَةً، ووَصَلَ إلَيْنَا مِنْهَا في العَصْرِ الحَدِيْثِ، ما يُؤكِّدُ أهمِّيَّتَهَا ومَكَانَتَهَا في مَجَالِ الكِتَابَةِ على مَرِّ العُصُوْرِ.

١ـ الرُّقُمُ (الألْوَاحُ) الطِّيْنِيَّةُ:

يَرْجِعُ تَارِيْخُ الرُّقُمِ الطِّيْنِيَّةِ إلى عِدَّةِ آلافٍ مِنَ السِّنِيْنَ قَبْلَ المِيْلادِ كَمَا قِيْلَ، وبالرُّغْمِ مِنْ أنَّ المَصَادِرَ التَّارِيْخِيَّةَ لم تُحَدِّدْ بطَرِيْقَةٍ قَاطِعَةٍ، مَتَى بَدَأتْ صِنَاعَةُ الرُّقُمِ الطِّيْنِيَّةِ، إلَّا إنَّ عَدَدًا مِنَ المَرَاجِعِ أكَّدَتْ انْتِمائَهُ إلى حَضَارَاتِ المَشْرِقِ العَرَبِيِّ: كالعِرَاقِ وسُوْرِيَة وتُرْكِيا... ويُعْزَى إلى هَؤلاءِ القَوْمِ الاسْتِخْدَامُ الأوَّلُ للكِتَابَاتِ، أو بالأحْرَى للنَّقْشِ على الرُّقُمِ الطِّيْنِيَّةِ، وكَانَتْ طَرِيْقَتُهُم في ذَلِكَ تَتَلَخَّصُ في صِنَاعَةِ ألْوَاحٍ مِنَ الطِّيْنِ النِّيءِ، ويَبْدَؤونَ في النَّقْشِ عَلَيْهِ وهُوَ لا يَزَالُ طَرِيًّا، ويَتْرُكُوْنَهُ حَتَّى يَجِفَّ طَبِيْعِيًّا، أو يُسَارِعُوْنَ بتَجْفِيْفِهِ عَنْ طَرِيْقِ الحَرْقِ، وقَدِ اكْتُشِفَتْ عِدَّةُ آلافٍ مِنْ هَذِهِ الرُّقُمِ، ولا زَالَتْ مَحْفُوْظَةً في المَتَاحِفِ

ومَرَاكِـزِ الآثَـارِ في العَـالَمِ، وبـالرُّغْمِ مِـنَ المُحَـاوَلاتِ الجَـادَّةِ الَّتِـي قَـامَ بِهَـا المُتَخَصِّصُـوْنَ والعُلَـماءُ، إلَّا إنَّهـم لم يَسْـتَطِيْعُوا إلى الآن حَـلَّ طَلاسِـمِ الرُّمُـوْزِ المَنْقُوْشَةِ عَلَيْهَا.

وقَدِ اسْتَمَرَّ اسْتِخْدَامُ الرُّقُمِ الطِّيْنِيَّةِ كوَسِيْطٍ كِتَابيٍّ حتَّى بِضْـعَ مِئَـاتٍ مِـنَ السِّنِيْنَ قَبْلَ المِيْلادِ، ولكِنِ انْتِشَارِ وَرَقِ البَرْدِي في العَـالَمِ وانْتِقَالِـهِ مِـنَ الأَرَاضِي المِصْرِيَّةِ عَبْرَ المَوَانئِ الفِيْنِيقِيَّةِ أدَّى إلى تَقْلِيْصِ اسْتِخْدَامِ الرُّقُمِ الطِّيْنِيَّةِ، والحَدِّ مِنِ انْتِشَارِهَا في الحَضَارَاتِ اللَّاحِقَةِ كالحَضَـارَةِ اليُوْنَانِيَّـةِ والرُّوْمَانِيَّـةِ، ولِـذَا فمِـنَ المُرَجَّحِ أنَّ آخِرَ حَضَارَةٍ كَبِيْرَةٍ اسْتَخْدَمَتْ الرُّقُمَ الطِّيْنِيَّـةَ كوَسِـيْطٍ كِتَـابيٍّ كَانَـتْ الحَضَارَةُ الآشُورِيَّةُ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

٢ـ وَرَقُ البَرْدِي:

ارْتَبطَتْ نَشْأةُ وصِناعَةُ وَرَقِ البَرْدِي كوَسِـيْطٍ ومَـادَّةٍ للكِتَابَـةِ بالحَضَـارَةِ المِصْرِيَّةِ القَدِيْمَةِ في العَصْرِ الفِرْعَوْني، والبَرْدِي فَصِـيْلَةٌ مِـنَ النَّبَاتَـاتِ المَفْصَـلِيَّةِ الَّذي يَصِلُ طُوْلُهُ في بَعْضِ الأحْيَـانِ إلى عِـدَّةِ أمْتَـارٍ، وكَـانَ يَنْمُـو بكَثْـرَةٍ عـلى ضِفَافِ النِّيْلِ ومُسْتَنْقَعَاتِ دِلْتَا النِّيْلِ في مِصْرِ القَدِيْمَةِ.

وكَانَ قُدَمَاءُ المِصْرِيِّيْنَ يَقُوْمُوْنَ باسْتِخْدَامِ سَاقِ نَبَاتِ البَرْدِي، وهِيَ مُثَلَّثَـةُ الشَّكْلِ، لصِنَاعَةِ الوَرَقِ، حَيْثُ يَشُقُّوْنَ لُبَـابَ هَـذَا النَّبَـاتِ إلى شَرَائِـحَ طُوْلِيَّـةٍ رَقِيْقَةٍ، وبَعْدَ ضَغْطِهَا تُصَفُّ الوَاحِدَةُ بجَانِبِ الأُخْرَى، ويُوْضَعُ فَوْقَها طَبَقَةً مِن الشَّـرَائِحِ، بطَرِيْقَـةٍ مُتَعَامِـدَةٍ مَـعَ الأولى، ويَقُوْمُـونَ بطَـرْقِ هَـاتَيْنِ الطَّبَقَتَـيْنِ

المُتَعَامِدَتَيْنِ مِنَ الشَّرَائِحِ بِمِطْرَقَةٍ خَشَبِيَّةٍ خَاصَّةٍ إلى أنْ تَلْتَصِقَا مَعًا، وقَدْ يَعْمدُوْنَ إلى اسْتِعْمالِ صَمْغٍ خَاصٍّ لِيُسَاعِدَ على عَمَلِيَّةِ الالْتِصَاقِ، أو يَعْتَمِدُونَ على العُصَارَةِ الصَّمْغِيَّةِ الكَائِنَةِ في هَذِهِ الشَّرَائِحِ.

وأيًّا كَانَتْ وَسِيْلَةُ الالْتِصَاقِ فَإنَّ لفَائِفَ البَرْدِي الَّتِي وَصَلَتْنَا مِنْ هَذِهِ الحَضَارَةِ لا تَزَالُ مُحْتَفِظَةً بِمَتَانَتِهَا رُغْمَ مُرُوْرِ عِدَّةِ قُرُوْنٍ على نَتَاجِهَا.

ومِنَ المُرَجَّحِ أنَّهُم كَانُوا يَطْلُوْنَها بنَوْعٍ مِنَ الصَّمْغِ الشَّفَّافِ حَتَّى يُصْبِحَ سَطْحُهَا أمْلَسَ، كَي لا تَنْتَشِرَ الأحْبَارُ عَلَيْهِ، ثُمَّ تُجَفَّفُ بتَعْرِيْضِهَا لأشِعَّةِ الشَّمْسِ، ويَتِمُّ صَقْلُهَا حَتَّى يُصْبِحَ سَطْحُهَا لامِعًا بَرَّاقًا، بَعْدَهَا تُلْصَقُ هَذِهِ الشَّرَائِحُ الطُّوْلِيَّةُ بَعْضُهَا ببَعْضٍ مِنَ اليَسَارِ إلى اليَمِيْنِ في قِطَعٍ طُوْلِيَّةٍ، وقَدِ امْتَازَ وَرَقُ البَرْدِي باللِّيُوْنَةِ والنُّعُومَةِ والجَوْدَةِ... مِمَّا جَعَلَ مِنْهُ وَسِيْطًا كِتَابِيًّا مُمْتَازًا في عَصْرِهِ.

وتُعَدُّ البَرْدِيَّةُ الَّتِي سَمِّيَتْ: «ببَرْدِيَّةِ حُورَس:١» الَّتِي يَرْجِعُ تَارِيْخُهَا إلى (١١٠٠ ق. م) مِنْ أطْوَلِ البَرْدِيَّاتِ الَّتِي عُثِرَ عَلَيْهَا في أرْضِ الفَرَاعِنَةِ، إذْ بَلَغَ طُوْلُهَا حَوَالي (٤١) مِتْرًا، وهِيَ مَحْفُوْظَةٌ الآنَ بالمَتْحَفِ البرِيْطَاني بلَنْدَن.

وبالرُّغْمِ مِنْ وَصْفِ البَعْضِ للبَرْدِي، بأنَّهُ وَسِيْطٌ كِتَابِيٌّ هَشٌّ، وقَابِلٌ للتَّلَفِ، إلَّا إنَّ الآلافَ مِنْ أوْرَاقِ البَرْدِي قَدْ قَاوَمَتْ عَوَامِلَ الزَّمَنِ لعِدَّةِ آلافٍ مِنَ السِّنِيْنَ (أكْثَرَ مِنْ أرْبَعَةِ آلافِ سَنَةٍ تَقْرِيْبًا)، ووَصَلَتْنَا سَلِيْمَةً وفي حَالَةٍ جَيِّدَةٍ.

وأقْدَمُ بَرْدِيَّةٍ عُثِرَ عَلَيْهَا مِنَ الحَضَارَةِ الفِرْعُوْنِيَّةِ يَرْجِعُ تَارِيْخُهَا إلى حَوَالي

(٢٧٠٠ ق. م)، وتُشيْرُ بَعْضُ المَرَاجِعِ إلى احْتِمالِ رُجُوْعِ تَارِيْخِ هَذِهِ البَرْدِيَّةِ إلى أبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ بكَثِيْرٍ، وهِيَ تُدْعَى: «بَرْدِيَّةُ بِرْس»، وتَحْتَوِي هَذِهِ البَرْدِيَّةُ على حِكَمٍ وأمْثَالِ «بتَاح حُوتِيْب»، وهِيَ مَحْفُوْظَةٌ الآنَ في المَكْتَبَةِ الوَطَنِيَّةِ الفِرَنْسِيَّةِ ببَارِيْس.

اسْتُخْدِمَ وَرَقُ البَرْدِي كَمادَّةٍ كِتَابِيَّةٍ لَيْسَ في الحَضَارَاتِ المِصْرِيَّةِ القَدِيْمَةِ فَحَسْبُ، بَلْ امْتَدَّ اسْتِخْدَامُهُ إلى الحَضَارَاتِ الأُخْرَى المُعَاصِرَةِ لهَا، وتُشِيْرُ المَصَادِرُ أنَّ أوَّلَ اسْتِخْدَامٍ للبَرْدِي في الحَضَارَاتِ الأُخْرَى كَانَ في حَوَالي سَنَةَ (٥٠٠ ق.م)، واسْتَمَرَّ هَذَا الاسْتِخْدَامُ حَتَّى سَنَةَ (٣٠٠ ق.م)، في حِيْنِ اسْتَمَرَّ اسْتِخْدَامُهُ في مِصْرَ حَتَّى سَنَةَ (٢٨٧).

ومَهْما قِيْلَ عَنْ عُيُوبِ وَرَقِ البَرْدِي كَمادَّةٍ للكِتَابَةِ، فَهُوَ يُعَدُّ وَاحِدًا مِنْ أهَمِّ الوَسَائِطِ الكِتَابِيَّةِ في التَّارِيْخِ، ولَيْسَ أدَلُّ على ذَلِكَ، مِنِ اسْتِخْدَامِهِ في الحَضَارَةِ المُنْتِجَةِ لَهُ لأكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ آلافِ سَنَةٍ، وفي الحَضَارَاتِ الأُخْرَى لفَتْرَةٍ تُقَدَّرُ بثَمانِيَةِ قُرُوْنٍ.

٣ـ جُلُوْدُ الحَيْوَانَاتِ: الرَّقُّ.

يُعَدُّ الرَّقُّ الَّذِي يُصْنَعُ مِنَ الطَّبَقَاتِ الرَّقِيْقَةِ لجُلُوْدِ الحَيْوَانَاتِ وَاحِدًا مِنْ أهَمِّ الاكْتِشَافَاتِ في مَجَالِ الوَسَائِطِ الكِتَابِيَّةِ بَعْدَ وَرَقِ البَرْدِي، وقَدِ اسْتُخْدِمَ في العَدِيْدِ مِنَ الحَضَارَاتِ: كاليُونَانِيَّةِ والرُّومَانِيَّةِ، وكَذَا اسْتُخْدِمَ في بَعْضِ الحَضَارَاتِ القَدِيْمَةِ: كالحَضَارَةِ المِصْرِيَّةِ القَدِيْمَةِ، والحَضَارَةِ الأشُوْرِيَّةِ،

والحَضَارَةِ الفَارِسِيَّةِ.

وقَدْ كَانَ في بِدَايَتِهِ يَعْتَمِدُ على تَصْنِيْعِ جُلُوْدِ المَاشِيَةِ، وعُـرِفَ في الحَضَـارَةِ اليُونَانِيَّةِ أوَّلَ مَا عُرِفَ بمُصْطَلَحِ «دِيفْتَرِي»، وهِيَ تَعْنِي «دفْتَر» باللُّغَةِ الفَارِسِيَّةِ، وهِيَ كَلِمَةٌ مِنْ أصْلٍ عَرَبيٍّ، أخَذَهَا الفُرْسُ عَنِ العَرَبِ، على أنَّ اسْتِخْدَامَ جُلُوْدِ الحَيْوَانَاتِ كوَسِيْطٍ مَعْرُوْفٍ وشَائِعٍ للكِتَابَةِ، لم يَبْدَأ إلَّا في نِهَايَةِ القَرْنِ الثَّالِثِ قَبْلَ المِيْلادِ، وارْتَبَطَتْ نَشْأتُهُ آنَذاكَ بمَدِيْنَةِ بِرْجَامُوم «برجَامُوس».

وكَانَتْ جُلُوْدُ الضَّأنِ والمَاعِزِ والعُجُوْلِ، الأكْثَرَ شُيُوعًا في صِـنَاعَةِ الـرَّقِّ، وكَانَتْ تُنَقَّعُ بَعْدَ تَنْظِيْفِهَا مِنَ الشَّوَائِبِ، في مَاءٍ قُلَويٍّ؛ حَتَّـى تَـزُوْلَ عَنْهَـا بَقَايَـا الشَّوائِبِ الدُّهْنِيَّةِ، ثُمَّ يُعادُ تَجْفِيْفُهَا طَبِيْعِيًّا (أي: بنَشْرِهَا في الهَـوَاءِ تَحْـتَ أشِـعَّةِ الشَّمْسِ)، ثُمَّ تَبْدَأ مَرْحَلَةُ الصَّقْلِ، بأنْ تُحَكَّ الجُلُوْدُ بمَسْحُوْقِ الطَّبَاشِيْرِ النَّاعِمِ، ثُمَّ تُصْقَلُ بحَجَرِ الطِّلاءِ، حَتَّى يَصِيْرَ سَطْحُهَا مَصْقُوْلًا نَاعِمًا، وصَـالحًا للكِتَابَـةِ عَلَيْهِ مِنْ كِـلا الـوَجْهَيْنِ، وقَـدْ عُـرِفَ عَـنِ الـرَّقِّ المَتَانَـةُ، والجَـوْدَةُ، والقَابِلِيَّـةُ للتَّشْكِيْلِ، بجَانِبِ إمْكَانِيَّةِ كَشْطِهِ بسُهُوْلَةٍ، وإعَـادَةِ الكِتَابَـةِ علَيْـهِ مَـرَّةً أُخْـرَى، وهِيَ مَزْيَةٌ لم تَكُنْ مُتَوَافِرَةً في أوْرَاقِ البَرْدِي.

ونَظَرًا لعَدَمِ صَلاحِيَّةِ الرَّقِّ مِنَ النَّاحِيَةِ العِمَلِيَّةِ لأنْ يَأخُذَ شَـكْلَ اللِّفَافَـةِ، وهُوَ الشَّكْلُ المُتعَـارَفُ عَلَيْـهِ في وَرَقِ الـبَرْدِي، فَقَـدِ ابْتَـدَعَ النَّسَّـاخُوْنَ وأُمَنَـاءُ المَكْتَبَاتِ القُدَامَى شَكْلًا جَدِيْدًا يَتَنَاسَبُ وطَبِيْعَةَ الرَّقِّ، فَقَامُوا بعَمَلِ طَيَّاتٍ مِـنَ الرَّقِّ يَقُوْمُـوْنَ بحِيَاكَتِهَـا مِـنَ المُنْتَصَـفِ، فَتَأخُـذَ شَـكْلَ الصَّـفَحَاتِ المُسَطَّحَةِ

المُتَتابِعَةِ، وقَدْ يَعْمَدُوْنَ إلى حِياكَتِها وتَضْبيرِهَا مِنْ إحْدَى نِهايَاتِها فتُعْطِيْهم شَكْلَ الدَّفْتَرِ، وأوْجَدُوا بذَلِكَ أوَّلَ شَكْلٍ مِنْ أشْكَالِ الكِتَابِ المُتَعارَفِ عَلَيْهِ حَالِيًا.

ومِنَ الغَرِيْبِ في الأمْرِ، أنَّهُ بالرُّغْمِ مِنَ التَّنَافُسِ الحَادِّ بَيْنَ الوَسِيْطَيْنِ البَرْدِي والرَّقِّ، إلَّا إنَّ هُنَاكَ مِنِ اسْتَخْدَمَهُما مَعًا في نَتَاجِ شَكْلٍ جَدِيْدٍ مِنْ أشْكَالِ الأوْعِيَةِ لم يَكُنْ مَعْرُوْفًا مِنْ قَبْلُ، فَقَدَ عَمِدَ البَعْضُ، كَما تُشِيْرُ المَصَادِرُ إلى اسْتِخْدَامِ الرَّقِّ في تَجْلِيْدِ لفَائِفِ البَرْدِي، ممَّا أدَّى إلى ظُهُوْرِ شَكْلٍ جَدِيْدٍ تمَامًا، ورُبَّما يُعَدُّ ذَلِكَ أوَّلَ مُحَاوَلَةٍ لتَجْلِيْدِ الكُتُبِ في العَالمِ!

٤ـ الوَرَقُ:

اشْتُقَّ المُصْطَلَحُ الإنْجِلْيزيُّ «بِيبَرْ»، مِنْ كَلِمَةِ «البَرْدِي»، وهُوَ اللَّفْظُ الَّذي أطْلَقَهُ اليُونَانِيُّونَ على الوَرَقِ الَّذي كَانُوا يَسْتَجْلِبُوْنَهُ مِنْ مِصْرَ عَنْ طَرِيْقِ الفِيْنِيْقِيِّيْنَ، والبَرْدِي ـ كَما ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ ـ فَصِيْلَةٌ مِنَ النَّبَاتَاتِ المَفْصَلِيَّةِ، اسْتَخْدَمَها قُدَمَاءُ المِصْرِيِّيْنَ لصِناعَةِ الوَرَقِ.

ويَقْتَصِرُ ـ عَادَةً ـ إطْلاقُ مُصْطَلَحِ «الوَرَقِ» على الألْيَافِ النَّباتِيَّةِ المَسْحُوْقَةِ أو المَعْجُوْنَةِ، المُعَالجَةِ بالمَاءِ أو المَوَادِ الكِيْميائِيَّةِ؛ حَيْثُ يُعْمَلُ على تَشْكِيْلِهَا، وتَجْفِيْفِهَا بتَقْنِيَةٍ خَاصَّةٍ، لتَأخُذَ الشَّكْلَ المُسَطَّحَ، ويَنْتُجَ الوَرَقُ بتَخَانَاتٍ (سَماكَاتٍ) مُخْتَلِفَةٍ، تَتَوقَّفُ على نَوْعِ الوَرَقِ المَطْلُوْبِ تَصْنِيْعُهُ.

وقَدْ مَرَّتْ صِنَاعَةُ الوَرَقِ، مُنْذُ اكْتِشَافِهِ في الحَضَارَةِ الصِّيْنِيَّةِ، بتَطَوُّرَاتٍ كَثِيْرَةٍ، سَوَاءٌ مِنْ نَاحِيَةِ المَوَادِ الخَامِّ الَّتِي تَدْخُلُ في صُنْعِهِ، أو التَّقْنِيَاتِ المُسْتَخْدَمَةِ

في صِناعَتِه.

ويَرْجِعُ اكْتِشَافُ الوَرَقِ المُصَنَّعِ مِنَ الأَلْيَافِ النَّبَاتِيَّةِ إلى شَخْصٍ يُدْعَى «تَسَاي لُون»، وذَكَرَتْ بَعْضُ المَصَادِرِ أَنَّهُ كَانَ يَشْغُلُ مَنْصِبَ وَزِيْرِ الأَشْغَالِ العَامَّةِ، بَيْنَما ذَكَرَتْ مَصَادِرُ أُخْرَى أَنَّهُ كَانَ يَشْغُلُ مَنْصِبًا في البِلادِ الإمْبَرَاطُورِيَّةِ، في عَهْدِ الإمْبَرَاطُوْر «هُو. تِي».

وتَتَلَخَّصُ طَرِيْقَةُ «تَسَاي لُون» في صِنَاعَةِ الوَرَقِ، الَّتِي قَدَّمَهَا عَامَ (١٠٥م)، بالقِيَامِ بفَصْلِ الأَجْزَاءِ الدَّاخِلِيَّةِ لِلحَاءِ شَجَرَةِ التُّوْتِ، وطَحْنِهَا، ثُمَّ تَحْوِيْلِهَا إلى عَجِيْنٍ بَعْدَ مَزْجِهَا بالمَاءِ، ثُمَّ تَشْكِيْلِهَا على شَكْلِ فَرْخٍ، وذَلِكَ عَنْ طَرِيْقِ تَسْطِيْحِهَا على سَطْحٍ أَمْلَسٍ مِسْتَوٍ، وتَرْكِهَا حَتَّى تَجِفَّ، لنَحْصُلَ في النِّهَايَةِ على فَرْخِ وَرَقٍ، يُمْكِنُ الكِتَابَةُ عَلَيْهِ.

وفي وَقْتٍ لاحِقٍ ـ اكْتَشَفَ الصِّيْنِيُّونَ كَيْفِيَّةَ تَصْنِيْعِ الوَرَقِ مِنْ مَوَادٍ خَامٍّ أُخْرَى، مِثْل نَبَاتِ القِنَّبِ، والكَتَّانِ، والأَسْمَالِ البَالِيَةِ والشِّبَاكِ القَدِيْمَةِ بَعْدَ طَحْنِهَا وتَحْوِيْلِهَا إلى عَجِيْنَةٍ ورَقِيَّةٍ، ثُمَّ مُعَالَجَتُهَا بنَفْسِ الطَّرِيْقَةِ السَّابِقِ شَرْحُهَا.

ولم يَبْدَأ انْتِشَارُ صِنَاعَةِ الوَرَقِ خَارِجَ حَضَارَاتِ وشُعُوْبِ الشَّرْقِ الأَقْصَى، إلَّا بَعْدَ مُرُوْرِ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ قُرُوْنٍ على اكْتِشَافِهِ في الصِّيْنِ.

أَمَّا كَيْفِيَّةُ انْتِقَالِ أَسْرَارِ الوَرَقِ مِنَ الحَضَارَةِ الصِّيْنِيَّةِ إلى العَالَمِ فَيَرْجِعُ إلى عَامِ (١٣٤)، حِيْنَ وَقَعَتْ مَعْرَكَةٌ حَرْبِيَّةٌ بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ والجُيُوْشِ الصِّيْنِيَّةِ في سَمَرْقَنْد، بمَنَاطِقِ التُّرْكُسْتَان الرُّوْسِيَّةِ، كَانَ مِنْ نَتَائِجِهَا وُقُوْعُ العَدِيْدِ مِنَ

الأَسْرَى الصِّيْنِيِّيْنَ فِي الأَسْرِ، وكَانَ مِنْ بَيْـنِهِم صُـنَّاعُ وَرَقٍ مَهَـرَةٍ، وقَـدْ شَـجَّعَ المُسْلِمُوْنَ الأَسْرَى الصِّيْنِيِّيْنَ على تَصْنِيْعِ الوَرَقِ، وتَعْلِيْمِهِم أَسْرَارَ صِنَاعَتِهِ، وقَدْ كَانَ لتَوَافُرِ المَوَادِ الخَامِّ الأَوَّلِيَّةِ لصِنَاعَةِ الوَرَقِ بِسَمْرَقَنْد، مِثْـل أَلْيَـافِ وخُيُـوْطِ الكَتَّانِ، ونَبَاتِ القِنَّـبِ، ومَصَـادِرِ المِيَـاهِ، أَكْـبَرَ الأَثَـرِ في نَجَـاحِ هَـذِهِ الصِّـنَاعَةِ وتَطَوُّرِهَا في سَمْرَقَنْد.

انْتَقَلَتْ صِنَاعَةُ الوَرَقِ عَنْ طَرِيْقِ سَمْرَقَنْد إلى بَغْدَادٍ عَـامَ (١٧٩)، ومِنْهَـا إلى دِمِشْقَ ومِصْرَ، والمَغْرِبِ، وكَنَتِيْجَةٍ لاخْتِلاطِ الشُّعُوْبِ الأَوْرُوبِّيَّةِ بالحَضَـارَةِ العَرَبِيَّةِ خِلالَ الحُرُوْبِ الصَّلِيْبِيَّةِ، ووُجُوْدِ دَوْلَةِ الأَنْدَلُسِ وحَضَارَتِهَا في أَوْرُوبَّا، بَدَأَتِ المُجْتَمَعَاتُ الأَوْرُوبِّيَّةُ في التَّعَرُّفِ على هَـذِهِ الصِّـنَاعَةِ، ومِـنَ المُـرَجَّحِ أَنَّ دُخُوْلَ الوَرَقِ إلى الحَضَارَةِ الأَوْرُوبِّيَّةِ بَدَأَ مُنْذُ القَرْنِ السَّادِسِ الهِجْرِيِّ، أي بَعْـدَ مُرُوْرِ حَوَالي أَحَدَ عَشَرَ قَرْنًا مِنَ اكْتِشَافِهِ في الصِّيْنِ.

تَمَّ إنْشَـاءُ أَوَّلِ مَصْـنَعٍ للـوَرَقِ في أَوْرُوبَّـا، في مَدِيْنَـةِ «جَاتِيْفَـا» في إقْلِـيْمِ «فَالِنْسيا» بأَسْبَانِيا عَامَ (٥٤٥)، وتَوَالَـتْ بَعْـدَ ذَلِـكَ إقَامَـةُ مَصَـانِعَ للـوَرَقِ في أَوْرُوبَّا.

فَفِي عَامَ (٦٧٥)، أُقِيْمَ مَصْنَعٌ للـوَرَقِ في «فَابْرِيَـانو» بإيْطَالِيَـا، وآخَـرُ في فِرَنْسَا عَـامَ (٧٣٩) بمَدِيْنَـةِ «تَرْويـة»، وقَـامَ رَجُـلُ الصِّـنَاعَةِ الأَلَمَـانِيِّ «أَوْلَمَـان سْتُورمر» بإقَامَةِ مَصْنَعِ وَرَقٍ بمَدِيْنَةِ «نُوْرْ نبرج» بأَلمَانِيَا عَامَ (٧٩٢).

أَمَّا في إنْجِلْتِرا فَيَرْجِعُ اكْتِشَافُ أَوَّلِ مَصْنَعِ وَرَقٍ إلى «جُون تَات»، وذَلِـكَ

فِي الجَزِيْرَةِ البِرِيْطَانِيَّةِ عَامَ (٨٩٩)، وانْتَشَرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ صِنَاعَةُ الوَرَقِ فِي أَوْرُوبَّا بشَكْلٍ كَبِيْرٍ ووَاسِعٍ.

* * *

□ تَطَوُّرُ صِنَاعَةِ الوَرَقِ:

ظَلَّتْ صِنَاعَةُ الوَرَقِ لعِدَّةِ مِئَاتٍ مِنَ السِّنِيْنَ، وحَتَّى مُنْتَصَفِ القَرْنِ الثَّالِثَ عَشَرَ الهِجْرِيِّ، تَعْتَمِدُ على الأسَالِيْبِ التَّقْلِيْدِيَّةِ، وعلى تَقْنِيَاتٍ صِنَاعِيَّةٍ بَسِيْطَةٍ، لم تَتَطَوَّرْ كَثِيْرًا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ صِنَاعَةُ الوَرَقِ في العُصُوْرِ القَدِيْمَةِ، فكَانَ كُلُّ فَرْخٍ مِنَ الوَرَقِ يُصْنَعُ يَدَوِيًّا عَنْ طَرِيْقِ طَحْنِ الخِرَقِ والأسْمَالِ البَالِيَةِ، وقِطَعِ القِمَاشِ القَدِيْمِ، وتَحْوِيْلِهَا إلى عَجِيْنٍ ورَقِيٍّ سَائِلٍ، دَاخِلَ رَاقُوْدٍ ضَخْمٍ مُخَصَّصٍ لهَذَا الغَرَضِ، ثُمَّ يَقُوْمُ الصَّانِعُ بغَمْسِ غِرْبَالٍ في السَّائِلِ الوَرَقِي، ثُمَّ تَصْفِيَتِهِ مِنَ المِيَاهِ، وتَرْكِ المَادَّةِ الوَرَقِيَّةِ حَتَّى تَجِفَّ.

وكَانَتْ تِلْكَ التَّقْنِيَّةُ بَاهِظَةَ التَّكَالِيْفِ مَعَ مَا تَأْخُذُهُ مِنْ وَقْتٍ طَوِيْلٍ، فَأَفْضَلُ العُمَّالِ المَهَرَةِ، لم يَكُنْ لِيَسْتَطِيْعَ أَنْ يُنْتِجَ يَوْمِيًّا أَكْثَرَ مِنْ (٧٥٠) فَرْخًا مِنَ الوَرَقِ.

وحَدَثَ أَوَّلُ تَطْوِيْرٍ لهَذِهِ الصِّنَاعَةِ عَامَ (١١٦٣)، حِيْنَ قَامَ مُخْتَرِعٌ فِرِنْسِيٌّ بنَتَاجِ آلَةٍ تَقُوْمُ بتَقْطِيْعِ وطَحْنِ الأقْمِشَةِ والأسْمَالِ البَالِيَةِ وغَيْرِهَا مِنَ الخَامِ، وتَحْوِيْلِهَا إلى عَجِيْنَةٍ وَرَقِيَّةٍ بِطَرِيْقَةٍ آلِيَّةٍ، وأدَّى هَذَا الكَشْفُ إلى اخْتِصَارِ الزَّمَنِ الَّذِي كَانَتْ تَسْتَغْرِقُهُ هَذِهِ العَمَلِيَّةُ عِنْدَمَا كَانَتْ تُجْرَى يَدَوِيًّا، إلَّا إنَّ هَذَا التَّطَوُّرَ

لم يَكُنْ كَافِيًا، ولا مَرْضِيًّا للقَائِمِيْنَ على أمْرِ هَذِهِ الصِّنَاعَةِ.

وحَدَثَ التَّطَوُّرُ الحَقِيْقِيُّ والأكْثَرُ أهمِّيَّةً في الصِّنَاعَةِ، عِنْدَمَا قَامَ المُخْتَرِعُ الفِرَنْسيُّ «نِيْكُولا لُوِيْس رُوبِير»، عَامَ (١٢١٣)، باخْتِرَاعِ مَاكِيْنَةٍ تَقُوْمُ بصِنَاعَةِ الوَرَقِ على شَكْلِ بَكَرَاتٍ، عِوَضًا عَنِ الشَّكْلِ المُسَطَّحِ الَّذِي كَانَ يُصْنَعُ بِهِ مِنْ قَبْلُ، وعُدَّ هَذَا الاخْتِرَاعُ ـ في ذَلِكَ الوَقْت ـ تَطَوُّرًا كَبِيْرًا في صِنَاعَةِ الوَرَقِ، مُنْذُ بِدَايَةِ اكْتِشَافِهِ في الحَضَارَةِ الصِّيْنِيَّةِ؛ حَيْثُ أمْكَنَ عَنْ طَرِيْقِ هَذِهِ التَّقْنِيَةِ الجَدِيْدَةِ، مُضَاعَفَةُ الكِمِّيَّاتِ المُنْتَجَةِ مِنَ الوَرَقِ، وبِذَلِكَ زَادَ نتَاجُ المَصَانِعِ، وتَراجَعَتْ تَكْلِفَةُ النَّتَاجِ.

ثُمَّ قَامَ مُخْتَرِعُوْنَ آخَرُوْنَ مِنْ جِنْسِيَّاتٍ أوْرُوبِّيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ باخْتِرَاعِ العَدِيْدِ مِنَ المَاكِيْنَاتِ المُشَابِهَةِ في تَقْنِيَاتِهَا لتِلْكَ الَّتِي أُنْتِجَتْ مِنْ قَبْلُ، ولم تَتَغَيَّرْ بِذَلِكَ تَقْنيَاتُ صِنَاعَةِ الوَرَقِ لفَتْرَةٍ طَوِيْلَةٍ؛ حَتَّى بِدَايَة اكْتِشَافِ صِنَاعَةِ الوَرَقِ مِنْ لُبِّ الأخْشَابِ المُعَالَجِ بالمَوادِ الكِيْمِيائِيَّةِ، وقَدْ قَامَ بأُولى المُحَاوَلاتِ النَّاجِحَةِ لتَصْنِيْعِ الوَرَقِ بتَقْنِيَةِ لُبِّ الأخْشَابِ المُعَالِجِ كِيْمِيَائِيًا، المُخْتَرِعَانِ «هُوْج بِيْرجس»، و«تَشَارْلِز وَاتْ»، عَامَ (١٢٦٧).

ثُمَّ طَوَّرَ كُلٌّ مِنَ «بِنْيَامِيْن سِي تِيلْجِهمان» الأمْرِيكي الجِنْسِيَّةِ، ومَنْ بَعْدَهُ «كَارِل دَاهِل» الكِيْمائيِّ الألمَانِيِّ: هَذِهِ التَّقْنِيَةَ باسْتِخْدَام عَجِيْنَةٍ وَرَقِيَّةٍ مُصَنَّعَةٍ مِنْ لُبِّ الأشْجَارِ المُعَالَجِ كِيْميَائِيًا بحَامِضِ الكِبْرِيْتَاتِ، وقَدْ طُبِّقَتْ هَذِهِ التَّقْنِيَةُ بنَجَاحٍ عَامَ (١٣٠١)، وأثْبَتَتْ صَلاحِيَّتَهَا كَتَقْنِيَةٍ مُعْتَمَدَةٍ لصِنَاعَةِ الوَرَقِ بطَرِيْقَةٍ

أَقَلَّ تَكْلِفَةٍ، وأَكْثَرَ جَوْدَةٍ مِنْ كُلِّ التَّقْنِيَاتِ السَّـابِقَةِ، ولا تَـزَالُ أَسَاسِـيَّاتُ تِلْـكَ التَّقْنِيَةِ مُسْتَخْدَمَةً إلى الآنِ في صِنَاعَةِ الوَرَقِ في القَرْنِ الخَامِسَ عَشَرَ الهِجْرِيِّ.





الفَصْلُ الثَّاني
تَارِيْخُ الكِتَابِ

لَقَدْ مَرَّ الكِتَابُ، كوِعَاءٍ للمَعْلُوْمَاتِ، خِلالَ تَارِيْخِهِ المُوْغِلِ في القِدَمِ بالعَدِيْدِ مِنَ التَّغْيِيْرَاتِ الَّتِي طَرَتْ على شَكْلِهِ الخَارِجِي، ومُحْتَوَاه المَوْضُوعِي، فَقَدْ عُرِفَ الكِتَابُ في الحَضَارَاتِ القَدِيْمَةِ كَلُفَافَةِ بَرْدِي، أو رُقُمٍ مِنَ الطِّيْنِ، أو طَيَّةِ رَقٍّ، أو نَسِيْجٍ مِنْ حَرِيْرٍ... وبَعْدَ اكْتِشَافِ الوَرَقِ كمَادَّةٍ للكِتَابَةِ في الحَضَارَةِ الصِّيْنِيَّةِ، بَدَأَتْ تَظْهَرُ مَلامِحُ الكِتَابِ، على مَرِّ العُصُوْرِ، في صُوْرَتِهِ التَّقْلِيْدِيَّةِ المَعْرُوْفَةِ مَخْطُوْطًا إلَّا إنَّهُ انْطَلَقَ بَعْدَ اكْتِشَافِ التَّقْنِيَاتِ الحَدِيْثَةِ، وعلى رَأسِهَا الطِّبَاعَةُ، ليَكُوْنَ مَطْبُوْعًا في آلافِ النُّسَخِ بَعْدَ أنْ كَانَ مُسْتَنْسَخًا في آحَادِ النُّسَخِ.

وبَعْدَ أنْ كَانَ اقْتِنَاءُ الكِتَابِ قَاصِرًا على طَبَقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ النَّاسِ، أصْبَحَ الكِتَابُ مُتَاحًا لجَمِيْعِ فِئَاتِ المُجْتَمَعِ، فالأعْدَادُ الهَائِلَةُ الَّتِي سَاعَدَتِ الطِّبَاعَةُ على نَتَاجِهَا، شَجَّعَتْ حَرَكَةَ الإبْدَاعِ والتَّألِيْفِ والتَّرْجَمَةِ والنَّشْرِ، ممَّا أدَّى بِدَوْرِهِ إلى التَّوَسُّعِ الكَبِيْرِ في المَوْضُوْعَاتِ المُعَالجَةِ، بَحَيْثُ أصْبَحَ الكِتَابُ بمَفْهُوْمِهِ الأوْسَعِ، قُوَّةً ثَقَافِيَّةً وتجَارِيَّةً.

ومِنْ هُنَا؛ فَقَدْ تَضَارَبَتْ آرَاءُ البَاحِثِيْنَ حَوْلَ أيٍّ مِنَ الشُّعُوْبِ كَانَ لَهُ قَصَبُ السَّبْقِ في صِنَاعَةِ الكُتُبِ؛ فَهُنَاكَ فَرِيْقٌ يُرْجِعُهُ إلى قُدَمَاءِ المِصْرِيِّيْنَ، وفَرِيْقٌ آخَرُ يُرْجِعُهُ إلى الصِّيْنِيِّيْنَ، وثَالِثٌ إلى البَابِلِيِّيْنَ والآشُوْرِيِّيْنَ، ورَابِعٌ إلى

الإغرِيْقِيِّيْنَ والرُّوْمَانِ وهَكَذَا إلى خِلافٍ غَيْرِ مَنْضَبِطٍ.

ولكِنْ مِنَ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ الجَمِيْعِ أنَّ كُـلًّا مِـنْ هَـذِهِ الحَضَـارَاتِ قَـدْ أدْلَى بدَلْوِهِ في هَذِهِ الصِّنَاعَةِ، وأسْهَمَ كُلٌّ بطَرِيْقَتِهِ في التَّطْوِيْرِ، ومِنْ مُحَصَّلَةِ ذَلِكَ تَمكَّنَ مَنْ بَعْدَهُم حَتَّى يَوْمَنَا هَذَا مِنَ الحُصُوْلِ على الكُتُبِ الَّتِي هِيَ بَيْنَ أيْدِيْنَا الآنَ.

***

□ أمَّا ابْتِدَاءُ الكُتُبِ في الإسْـلامِ فيَرْجِـعُ إلى اعْتِبَـارَيْنِ: الكِتَابَـةِ العَامَّـةِ، والكِتَابَةِ الخَاصَّةِ.

وهَذَا يَسْتَدْعِي الإشَارَةَ مِنَّا إلى ذِكْـرِ أوَّلِ كِتَابَـةِ الحَـدِيْثِ النَّبَـوِيِّ، وهِـيَ باعْتِبَارَيْنِ:

الاعْتِبَـارُ الأوَّلُ: الكِتَابَـةُ العَامَّـةُ، أي: باعْتِبَـارِ جِـنْسِ الكِتَابَـةِ، وهَـذَا مُصَاحِبٌ للتَّشْرِيْعِ، قَائِمٌ بقِيَامِ السُّنَّةِ في حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بدَلالَةِ وُجُوْدِ التَّشْرِيْعِ:

أمْلاهُ ﷺ على كَاتِبِهِ بمُكَاتَبَاتِهِ إلى المُلُوْكِ والوُلاةِ، وإلى عُمَّالِهِ، ومِمَّا فِيْهَا مِنْ بَيَانِ الفَرَائِضِ والصَّدَقَاتِ.

وقَوْلُهُ ﷺ بأمْرِهِ: «**اكْتُبُوا لأبي شَاهٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وإقْرَارُهُ ﷺ مَا كَتَبَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم في تَدْوِيْنِ مَرْوِيَّاتِهِم عَنْهُ ﷺ في الصُّـحُفِ، كَمَا في «الصَّـحِيْفَةِ الصَّـادِقَةِ» وغَيْرِهَـا مِـنَ الصُّـحُفِ والنُّسَـخِ الحَدِيْثِيَّةِ، وهِيَ مَذْكُوْرَةٌ في «مَدِّ عُلُوْمِ الحَدِيْثِ».

وهَذا الاعْتِبَارُ مِمَّا لا خِلافَ فِيْهِ البَتَّةَ.

الاعْتِبَارُ الثَّاني: الكِتَابَةُ الخَاصَّةُ، وذَلِكَ باعْتِبَارِ كِتَابَتِهِ تَألِيْفًا وتَصْنِيْفًا سَوَاءٌ على المُصَنَّفَاتِ أو المَسَانِيْدِ، أو غَيْرِ ذَلِكَ.

فَهُنَا اخْتَلَفَتْ كَلِمَةُ العُلَماءِ في أوَّلِ مَنْ فَعَلَ ذَلِك، وعلى هَذَا الاعْتِبَارِ تَتَنَزَّلُ كَلِمَتُهُم.

وقَدْ حَصَلَ في هَذِهِ المَسْألَةِ ذُهُوْلٌ مِمَّنْ حَمَّلَ اخْتِلافَ العُلَمَاءِ في أوَّلِ مَنْ جَمَعَ وصَنَّفَ الحَدِيْثَ على المَسَانِيْدِ وغَيْرِهَا على اعْتِبَارِ الكِتَابَةِ المُطْلَقَةِ.

وهَذَا غَلَط بَيِّنٌ حَصَلَ مِنْ عَدَمِ الالْتِفَاتِ إلى عِبَارَاتِ العُلَماءِ المُقَيَّدَةِ، مِثْلُ قَوْلِ الحَافِظِ ابنِ حَجَرْ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى في «هَدْي السَّارِي» (٦): «اعْلَمْ عَلَّمَنِي اللهُ وإيَّاكَ: أنَّ آثَارَ النَّبِيِّ ﷺ لم تَكُنْ في عَصْرِ أصْحَابِهِ وكِبَارِ تَابِعِيْهِم مُدَوَّنَةً في الجَوَامِعِ ولا مُرَتَّبَةً».

فِكِتَابَةُ الحَدِيْثِ في عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وعَصْرِ أصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وصَدْرِ التَّابِعِيْنَ، كَانَتْ مَوْجُوْدَةً على سَبِيْلِ التَّدْوِيْنِ، لكِنْ لم تَكُنْ مُرَتَّبَةً ولا مُصَنَّفَةً على سَبِيْلِ التَّصَانِيْفِ والتَّآلِيْفِ المَعْهُوْدَةِ، كَما كَانَتْ في بَقِيَّةِ التَّابِعِيْنَ، فمَنْ بَعْدِهِم، وهَذَا هُوَ الاعْتِبَارُ الثَّاني، الَّذِي حَصَلَ الخِلافُ في أوَّلِ مَنْ كَتَبَهُ كَذَلِكَ، انْظُرْ: «التَّأصِيْلَ» لبَكْرٍ أبو زَيْدٍ (١٠١) بتَصَرُّفٍ.

***

وبَادِئَ ذِي بَدْءٍ؛ فَإنَّ الكِتَابَ يُعَدُّ المَرْحَلَةَ الوَسِيْطَةَ بَيْنَ مَرْحَلَةِ الكِتَابَةِ وتَارِيْخِ المَكْتَبَاتِ، ولِذَا فمِنَ المَعْلُوْمِ أنْ تَبْدَأ الكِتَابَةُ قَبْلَ الكِتَابِ، وأنْ يَبْدَأ

الكِتَابُ قَبْلَ المَكْتبَاتِ، فهَـذِهِ مَرَاحِـلُ زَمَنِيَّـةٌ يَفرِضُـهَا العَقْـلُ، وكَـذَا التَّـارِيْخُ الزَّمَنِيُّ.

لِذَا؛ فَقَدْ عُرِفَ الكِتَابُ ـ كشَكْلٍ خَارِجِيٍّ ـ في الحَضَارَاتِ كقِطْعَةِ خَشَبٍ، أو عِظَامِ حَيْوَانٍ، أو لُفَافَةِ بَرْدِي، أو رُقُمٍ طِيْنِيَّةٍ، أو طَيَّةِ رَقٍّ، أو نَسِيْجِ قِمَاشٍ، أو غَيْرِهِ، وبَعْدَ اكْتِشَافِ الوَرَقِ في الحَضَارَةِ الصِّيْنِيَّةِ في بِدَايَةِ التَّارِيْخِ المِيْلادِي، بَـدَأَ الكِتَابُ يَأخُذُ ـ في تِلْكَ الحَضَارَةِ ـ، وبَدَأَ التَّغْيِيْرُ في شَـكْلِ الرُّمُـوْزِ والعَلامَـاتِ والحُرُوْفِ، نَتِيْجَةً لتَغْيِيْرِ تَقْنِيَةِ النَّتَاجِ العِلْمِيِّ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا أكْثَرُهُ.

إلَّا إنَّهُ مِنَ الصُّعُوْبَةِ بمَكَانٍ تَحْدِيْدُ التَّارِيْخِ الَّذِي بَـدَأ فِيْـهِ الكِتَـابُ يَأخُـذُ الشَّكْلَ الحَدِيْثِ المُتَعَارَفِ عَلَيْهِ حَالِيًا، وهُوَ الشَّكْلُ الدَّفْتَرِي.

ونَقْصِدُ بِهِ: مَجْمُوْعَةَ الأوْرَاقِ المَطْبُوْعَةِ المُجَمعَةِ مَعًا، المَوْصُوْلَةِ مِـنْ حَافَّـةٍ وَاحِدَةٍ، والمُضَبَّرَةِ، والمُجَلَّدَةِ، مُضَافًا إلَيْهَا غِلافٌ سَمِيْكٌ لحِمَايَتِهَا وحِفْظِهَا.

وتَذْكُرُ المَرَاجِعُ أنَّ الشَّكْلَ الدَّفْتَرِي للكِتَابِ لم يَكُنْ مَعْرُوْفًا في الحَضَارَاتِ القَدِيْمَةِ، فكَانَ الكِتَابُ يَأخُذُ شَكْلَ القِطَعِ المُنْفَصِلَةِ، مِثْـلَ: الـرُّقُمِ، والخَشَـبِ، والعِظَامِ، أو شَكْلَ اللِّفَةِ والطَّيَّةِ إذَا كَانَ مَصْنُوْعًا مِنْ مَـادَّةٍ لَيِّنَـةٍ قَابِلَـةٍ للَّـفِ أو للطَّي، مِثْل: وَرَقِ البَرْدِي، والحَرِيْرِ، والرَّقِّ، أمَّا الشَّكْلُ الدَّفْتَرِي للكِتَـابِ فَلَـمْ يَكُـنْ مَعْرُوْفًـا في الحَضَـارَاتِ القَدِيْمَـةِ، إنَّـمَا يَرْجِـعُ إلى نِهَايَـةِ الحُقْبَـةِ التَّارِيْخِيَّـةِ للحَضَارَةِ اليُوْنَانِيَّةِ، وإنْ كَـانَ لم يَأخُـذْ حَظَّـهُ مِـنَ الانْتِشَـارِ إلَّا إبَّـانَ الحَضَـارَةِ الرُّومَانِيَّةِ، وتَحْدِيْدًا في القَرْنِ الأوَّلِ المِيْلادِي.

وأصْبَحَ شَائِعَ الاسْتِعْمالِ بحُلُوْلِ القَرْنِ الثَّاني المِيْلادِي، ويُعْزَى الأمْرُ في ذَلِكَ إلى اتِّبَاعِ الدِّيَانَةِ النَّصْرَانِيَّةِ، الَّذِيْنَ وَجَدُوا صُعُوْبَةً في اسْتِخْدَامِ الشَّكْلِ المَأْلُوْفِ للكِتَابِ في ذَلِكَ الوَقْتِ لكِتَابَةِ الإنْجِيْلِ والتَّعَالِيْمِ الدِّيْنِيَّةِ، ممَّا جَعَلَهُم يَسْتَنْبِطُوْنَ شَكْلًا أفْضَلَ ليَخْدُمَ أغْرَاضَهُم التَّنْصِيْرِيَّةَ، الَّتِي تَتَطَلَّبُ حَمْلَ كُتُبِهِم وأسْفَارِهِم، والتِّرْحَالَ بِهَا مِنْ مَكَانٍ لآخَرَ، بغَرَضِ التَّعْرِيْفِ والتَّرْوِيْجِ لـدِيْنِهِم المُحَرَّفِ آنَذَاكَ، وتَوَصَّلُوا إلى شَكْلِ الكِتَابِ الدَّفْتَرِي لسُهُوْلَةِ حَمْلِهِ واسْتِخْدَامِهِ والرُّجُوْعِ إلَيْهِ عِنْدَ الحَاجَةِ.

ومِنَ المُرَجَّحِ أنَّهُم اسْتَخْدَمُوا لِذَلِكَ مَادَّةَ الرَّقِّ لقَابِلِيَّتِهَا للطَّيِّ، وقُوَّةِ تحَمُّلِهَا، وطُوْلِ عُمُرِهَا الافْتِرَاضِي، وظَلَّ اسْتِخْدَامُ كِتَابِ الرَّقِ بشَكْلِهِ الدَّفْتَرِي كَوَسِيْطٍ كِتَابيٍّ؛ مُتَدَاوَلًا حَتَّى ظُهُوْرِ الوَرَقِ، وانْتِقَالِهِ مِنَ الحَضَارَةِ الصِّيْنِيَّةِ إلى مَنْطَقَةِ المَشْرِقِ العَرَبي في الحَضَارَةِ الإسْلامِيَّةِ، فَعُرِفَ الوَرَقُ في بَغْدَادٍ حَوَالي سَنَةَ (١٧٩)، وانْتَقَلَ مِنْهَا إلى مِصْرَ بَعْدَ حَوَالي المائَةِ عَامٍ في حَوَالي (٢٨٧)، وعَنْ طَرِيْقِ دَوْلَةِ الأنْدَلُسِ وَصَلَتْ صِنَاعَةُ الوَرَقِ إلى أوْرُوبَّا في نِهَايَةِ القَرْنِ الخَامِسِ الهِجْرِيِّ وبِدَايَةِ القَرْنِ السَّادِسِ، حَوَالي عَامَ (٤٩٣)، وكَانَ لاكْتِشَافِ الطِّبَاعَةِ في أوْرُوبَّا في القَرْنِ الثَّالِث عَشَر الهِجْرِي، على يَدِ «يُوْهَان غُوتَنْبرج» في ألمَانِيَا، الأثَرُ الكَبِيْرُ في تَغْيِيْرِ الأشْكَالِ والمَفَاهِيْمِ الَّتِي ارْتَبطَتْ بِنَتَاجِ الكِتَابِ، سَوَاءٌ مِنْ نَاحِيَةِ شَكْلِهِ الخَارِجي، أو مِنْ نَاحِيَةِ أنْوَاعِهِ وأعْدَادِهِ المُنْتَجَةِ.

ولم تَتَوَقَّفْ مُنْذُ ذَلِكَ الوَقْتِ التَّطَوُّرَاتُ العِلْمِيَّةُ في مجَالِ صِنَاعَةِ

الكِتَابِ... بَلْ يُعَدُّ دُخُوْلُ التَّقْنِيَاتِ الحَدِيْثَةِ في مجَـالِ صِـنَاعَةِ الكِتَـابِ ونَشْـرِهِ خِلالَ النِّصْفِ الثَّاني مِنَ القَرْنِ الرَّابع عَشَر، بمَثَابَةِ ثَوْرَةٍ حَقِيْقِيَّةٍ في مجَالِ تَـارِيْخِ الكِتَابِ مُنْذُ نَشْأتِهِ في العُصُوْرِ الأولى مِنَ التَّارِيْخِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.



الفَصْلُ الثَّالِثُ
أسْـماءُ الكِتَـابِ

لَقَدْ بَاتَ عِنْدَ الكَثِيْرِ مِنْ حَمَلَةِ الأقْلامِ والكِتَابَةِ أنَّ ثَمَّةَ أسْماءً وألْفَاظًا كَـانَ لهَا صِلَةٌ باسْمِ الكِتَابِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا، فكَـانَ مِـنْ أهَـمِّ هَـذِهِ الأسْماءِ والألْفَـاظِ مَايَلي:

١ـ الدَّفْتَرُ:

الدَّفْتَرُ بفَتْحِ الدَّالِ وكَسْرِهَا، هِيَ مَجْمُوْعَةٌ مِنَ الأوْرَاقِ المَضْـمُوْمَةِ بعْضِـهَا إلى بَعْضٍ؛ كالكُرَّاسَةِ، فيُقَالُ: دَفْتَرُ الحِسَابَاتِ، ودَفْتَرُ العَنَاوِيْنِ، وجَمْعُهَا الدَّفَاتِرُ.

والدَّفْتَرُ بهَذَا المَعْنَى أعَمُّ مِنَ الكِتَابِ بمَعْنَاهُ العُـرْفي العَـامِّ، لأنَّـهُ مَجْمُوْعَـةُ الأوْرَاقِ المَضْمُوْمَةِ سَواءٌ كَانَ فِيْهَا مَكْتُوْبٌ أو لا.

٢ـ الكُرَّاسَةُ:

الكُرَّاسَةُ في اللُّغَةِ لها مَعْنَيَانِ:

أ ـ بمَعْنَى الجُزْءِ مِنَ الكِتَابِ يُقَالُ: هَذِهِ الكُرَّاسَـةُ عَشْـرُ وَرَقَـاتٍ، وهَـذَا الكِتَابُ عِدَّةُ كَرَارِيْسَ، وقَرَأتُ كُرَّاسَةً مِنْ كِتَابِ كَذَا.

ب ـ مَجْمُوْعَةٌ مَضْمُوْمَةٌ مِنَ الوَرَقِ تُهَيَّأُ للكِتَابَةِ فِيْهَا، فهِي بمَعْنَى الدَّفْتَرِ.

والكُرَّاسَةُ بهَذَا المَعْنَى أعَمُّ مِنَ الكِتَابِ بمَعْنَاهُ العَرَبي العَامِّ.

وجَمْعُهَا: الكِرَاسُ، والكَرَارِيْسُ، والكُرَّاسَاتُ، وسُمِّيَتْ بذَلِكَ لتَكَرُّسِهَا،

أي انْضِمَامُهَا وتَجَمُّعُ بَعْضُهَا إلى بَعْضٍ.

٣ـ السِّجِلُّ:

السِّجِلُّ هُوَ الكِتَابُ الكَبِيرُ، أو هُوَ الكِتَابُ الَّذِي يُدَوَّنُ فِيْهِ مَا يُرَادُ حِفْظُهُ.

والسِّجِلُّ بهَذَا المَعْنَى أخَصُّ مِنَ الكِتَابِ بمَعْنَاهُ العُرْفي العَامِّ.

وجَمْعُ السِّجِلِّ: السِّجِلَّاتُ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يَوْمَ نَطْوِي ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِۚ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥۚ وَعْدًا عَلَيْنَآۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ (الأنبياء: ١٠٤).

٤ـ الصَّحِيْفَةُ:

الصَّحِيْفَةُ: مَا كُتِبَ فِيْهِ مِنْ وَرَقٍ ونَحْوِهِ، ومِنْهُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾ ﴾ (الأعلى: ١٨ـ١٩)، يَعْنِي الكُتُبَ المُنَزَّلَةَ عَلَيْهِمَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وعَلى نَبِيِّنَا وسَلَّمَ، فَهِي قَدْ أُصْحِفَتْ مَعَ بَعْضِهَا في مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، بمَعْنَى جُمِعَتْ، وهِيَ بهَذَا المَعْنَى أعَمُّ مِنَ الكِتَابِ بمَعْنَاهُ العُرْفي العَامِّ.

ويُرَادُ بهَا حَاليًا: إضْمَامَةٌ مِنَ الصَّفَحَاتِ تَصْدُرُ يومِيًّا، كصُحُفِنَا المَحَلِّيَّةِ وغَيْرِهَا، وهِيَ مَا يُسَمَّى بالجَرِيْدَةِ، وجَمْعُهَا: الصُّحُفُ والصَّحَائِفُ، وبهَذَا المَعْنَى الحَالي للصَّحِيْفَةِ لا عِلاقَةَ لها بالكِتَابِ.

٥ـ السِّفْرُ:

للسِّفْرِ مَعَانٍ ثَلاثَةٌ:

أ ـ يَعْنِي بِهِ الكِتَابَ مُطْلَقًا، وهُوَ بهَذَا لا يَخْتَلِفُ عَنْ مَعْنَى الكِتَابِ بمَعْنَاهُ العُرفي العَامِّ.

ب ـ يَعْنِي بِهِ الكِتَابَ الكَبِيْرَ خَاصَّةً، ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ (الجمعة: ٥)، وهَذَا المَعْنَى أخَصُّ.

وقِيْلَ للكِتَابِ سِفْرٌ؛ لأَنَّهُ يُسْفِرُ عَنِ الحَقَائِقِ، بمَعْنَى يُبَيِّنُهَا ويُوَضِّحُهَا ويَكْشِفُهَا.

ج ـ يُطْلَقُ على الجُزْءِ مِنْ أجْزَاءِ التَّوْرَاةِ، وهَذَا المَعْنَى لا يَمُتُّ للكِتَابِ بصِلَةٍ.

جَمْعُ السِّفْرِ: أسْفَارٌ.

٦ـ الرِّسَالَةُ:

تُطْلَقُ الرِّسَالَةُ ويُرَادُ بهَا ثَلاثَةُ أمُوْرٍ:

أ ـ يُرَادُ بِهَا الخِطَاب، وهُوَ مَا يُرْسَلُ ويُحْمَلُ مِنْ شَخْصٍ إلى شَخْصٍ آخَرَ لغَرَضٍ مَّا، ومِنْ هَذَا المَعْنَى رَسَائِلُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَ يُرْسِلُهَا إلى المُلُوْكِ والأمَرَاءِ؛ كَي يَدْعُوْهُم فِيْهَا إلى الإسْلامِ.

وهَذَا المَعْنَى يَخْتَلِفُ عَنِ المَعْنَى العُرْفي للكِتَابِ، وإنْ كَانَ يُطْلَقُ على هَذَا النَّوْعِ مِنَ الرَّسَائِلِ اسْمُ «كِتَابٍ» أيْضًا مِنْ بَابِ التَّوَسُّعِ.

ب ـ يُرَادُ بِهِ الكِتَاب المُشْتَمِل على مَسَائل قَلِيْلَةٍ في مَوْضُوْعٍ وَاحِدٍ، وهَـذَا يَتَّفِقُ مَعَ المَعْنَى العُرْفي للكِتَابِ إلى حَدٍّ مَّا.

ج ـ يُرَادُ بِهِ حَالِيًا في الأوْسَاطِ «الجَامِعِيَّةِ»: بَحْثٌ يُقَدِّمُهُ الطَّالِبُ الجَامِعِيُّ لنَيْلِ شَهَادَةٍ عُلْيَا «مَاجِسْتِير ـ دُكْتُورَاه»، وتُسَمَّى أيْضًا: «أُطْرُوْحَةً».

وهَذَا يَكَادُ يَتَّفِقُ مَعَ مَعْنَى الكِتَابِ في العُرْفِ العَامِّ.

٧ـ **الإضْمَامَةُ** (بكَسْرِ الهَمْزَةِ): وهِيَ بمَعْنَى الضَّمِّ والجَمْعِ، والإضْمَامَةُ مِنَ الكُتُبِ، وتُجْمَعُ على أضَامِيْمَ.

٨ـ **الطُّرُوسُ**: وَاحِدُهَا الطِّرْسُ، وهِيَ بمَعْنَى الصَّحِيْفَةِ، قَالَ ابنُ سِيْدَه: «الطِّرْسُ: الكِتَابُ الَّذِي مُحِيَ ثُمَّ كُتِبَ»، ويُقَالُ: الطِّلْسُ.

وجَمْعُهُ: أطْرَاسٌ وطُرُوْسٌ.

٩ـ **المَجَلَّةُ**: وهِيَ الصَّحِيْفَةُ فِيْهَا الحِكْمَةُ، وكُلُّ كِتَابٍ.

والفَرْقُ بَيْنَهَا وبَيْنَ الكِتَابِ: أنَّ المَجَلَّةَ كِتَابٌ يُكْتَبُ فِيْهِ الفَوَائِدُ البَلِيْغَةُ، والحِكَمُ الجَلِيْلَةُ خِلافًا للكِتَابِ فيَشْمَلُ هَذَا ودُوْنَهُ.

١٠ـ **الزَّبُوْرُ**: أي المُزَبَّرُ بمَعْنَى المَكْتُوْبُ، وقِيْلَ الزَّبُوْرُ خَاصٌّ بكِتَابِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ، وقِيْلَ: كُلُّ كِتَابٍ يَتَضَمَّنُ الزَّجْرَ، وقِيْلَ: كُلُّ كِتَابٍ ذِي حِكْمَةٍ.

قُلْتُ: يَشْمَلُ هَذَا وهَذَا، وذَلِكَ بحَسَبِ مَوْضِعِهِ ومَوْضُوْعِهِ.

قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٩٦﴾ ﴾ (الشعراء: ١٩٦)، وقَالَ تَعَالى: ﴿ وَكُلُّ شَىْءٍ فَعَلُوهُ فِى ٱلزُّبُرِ ﴿٥٢﴾ ﴾ (القمر: ٥٢).

١١ـ الرَّقِيْمُ.

وهُوَ الكِتَابُ، أو اللَّوْحُ الَّذِي يُكْتَبُ فِيْهِ، وهُـوَ أحَـدُ الأقْـوَالِ في تَفْسِـيْرِ قَوْلِـهِ تَعَـالى: ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ كَانُوا۟ مِنْ ءَايَٰتِنَا عَجَبًا ۝٩ ﴾ (الكهف: ٩)، وإلَيْهِ ذَهَبَ الضَّـحَّاكُ وقَتَـادَةُ وأهْـلُ اللُّغَـةِ، قَالَـهُ أبـو القَاسِمِ الزَّجَّاجِي.

١٢ـ القِرْطَاسُ: وهُـوَ الصَّـحِيْفَةُ مِـنْ أي شَيءٍ كَانَـتْ، وقِيْـلَ الصَّـحِيْفَةُ الثَّابِتَةُ الَّتِي يُكْتَبُ فِيْهَا.

وجَمْعُهُ: قَرَاطِيْس.

قَـالَ اللهُ تَـعَالـى: ﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ۝٧ ﴾ (الأنـعام: ٧)، وقَـالَ تَـعَالـى: ﴿ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ۖ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ﴾ (الأنـعام: ٩١).

١٣ـ اللَّوْحُ: وهُوَ كُلُّ صَحِيْفَةٍ عَرِيْضَةٍ مِنْ صَفَائح الخَشَبِ، والكَتِـفُ إذَا كُتِبَ عَلَيْهَا سُمِّيَتْ لَوْحًا.

وقِيْلَ: كُلُّ عَظْمٍ عَرِيْضٍ: لَوْحٌ.

وقَدْ جَمَعَ الزَّبِيْديُّ بَيْنَ هَذَيْنِ القَـوْلَيْنِ في «تَـاجِ العَـرُوْسِ»: «اللَّـوْحُ كُـلُّ صَحِيْفَةٍ عَرِيْضَةٍ؛ خَشَبًا أو عَظْمًا».

قَالَ اللهُ تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا۟ بِأَحْسَنِهَا ۚ سَأُو۟رِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ (الأعراف: ١٤٥)، وقال تعالى: ﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ ﴾ (البروج: ٢٢).

انْظُرْ لمَا مَضَى ذِكْرُهُ مِنَ الألْفَاظِ والمُصْطَلَحاتِ: «مُعْجَم مَقَايِيْسِ اللُّغَةِ»، و«لِسَانَ العَرَبِ»، و«تَاجَ العَرُوْسِ»، و«المُعْجَمَ الوَسِيْطَ»، و«مُعْجَمَ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ» للجَمِّي وزُمَلائِهِ، و«مَكَانَةَ الكُتُبِ» لخَالِدِ الشُّنو.



الفَصْلُ الرَّابِعُ
تَارِيْخُ المَكْتَبَاتِ

لا شَكَّ أنَّ دَوْرَ المَكْتَبَةِ هُوَ أشْهَرُ أوْعِيَةِ المَعْلُوْمَاتِ الَّتِي تَعْتَمِدُ عَلَيْهَا أكْثَرُ المَكْتَبَاتِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا في حِفْظِ المَعْلُوْمَاتِ والتُّرَاثِ.

والمَكْتَبَةُ بمَدْلُوْلِهَا الأوْسَعِ لا تَقْتَصِرُ على حِفْظِ مَا ذُكِرَ مِنْ مَخْطُوْطَاتٍ تُرَاثِيَّةٍ قَدِيْمَةٍ؛ بَلْ نَجِدُهَا هَذِهِ الأيَّامَ تَضُمُّ كَثِيْرًا مِنَ التَّسْجِيْلاتِ الصَّوْتِيَّةِ، والتَّسْجِيْلاتِ المَرْئِيَّةِ الثَّابِتَةِ والمُتَحَرِّكَةِ، والتَّسْجِيْلاتِ الإلِكْتُرونِيَّةِ الَّتِي تَخْتَزِنُ مُحْتَوَيَاتِهَا، وتَسْتَرْجِعُ وتُقْرَأ بوَاسِطَةِ الحَاسُوْبِ، على أشْرِطَةٍ أو أقْرَاصٍ أو اسْطُوَانَاتٍ.

ومِنْهَا كَذَلِكَ المَلِيْزَرَاتُ الَّتِي يُمْكِنُ بوَاسِطَةِ أشِعَّةِ اللَّيْزَرِ أنْ يَخْتَزِنَ الوَاحِدُ مِنْهَا قَدْرًا مِنَ المَعْلُوْمَاتِ يُسَاوِي عَشَرَاتِ الآلافِ مِنَ الصَّفَحَاتِ.

ومَعَ هَذِهِ الأهَمِّيَّةِ للمَكْتَبَةِ وتَارِيْخِهَا؛ إلَّا إنَّنا نَجِدُهَا لا تَسْتَقِرُّ على حَالٍ، بَلْ هِيَ مُرْتَبِطَةٌ عَبْرَ التَّارِيْخِ بالتَّغَيُّرَاتِ السِّيَاسِيَّةِ والتِّجَارِيَّةِ.

لأجْلِ هَذَا نَجِدُ كَثِيْرًا مِنَ المَكْتَبَاتِ الكُبْرَى في العَالَمِ؛ قَدْ تَمَّتْ في عُصُوْرِ الازْدِهَارِ العِلْمِي، والاسْتِقْرَارِ السِّيَاسِي، أمَّا ظَاهِرَةُ تَدْمِيْرِ المَكْتَبَاتِ وهَلاكِهَا، فَكَانَ ـ دَائِمًا ـ مُرْتَبِطًا بالاضْطِرَابَاتِ السِّيَاسِيَّةِ، والحُرُوْبِ العَسْكَرِيَّةِ، والتَّغَيُّرَاتِ التِّجَارِيَّةِ.

***

لقَدْ بَدأَتِ المُجْتَمَعَاتُ المُتحَضِّرَةُ في تَسْجِيْلِ ثَقَافَتِهَا وتُرَاثِهَا مُنْذُ القِدَمِ، كَمَا تَمَيَّزَتْ كِتَابَاتُهُم الأولى بالصِّبْغَةِ الدِّيْنِيَّةِ والسِّيَاسِيَّةِ والإدارِيَّةِ، في حِيْنِ أنَّهَا حَفِظَتْ تِلْكَ السِّجِلَّاتِ والوَثَائِقَ في أمَاكِنَ خَاصَّةٍ دَاخِلِ المَعَابِدِ والقُصُوْرِ، وهِيَ مَا أَطْلَقَ عَلَيْهَا المؤرِّخُوْنَ ـ تَجَاوُزًا ـ مُسَمَّى مَكْتَبَاتِ المَعَابِدِ والقُصُوْرِ، وهِيَ في حَقِيْقَتِهَا أَشْبَهَ بمَرَاكِزِ الأرْشِيْفِ مِنْهَا بالمَكْتَبَاتِ.

وتَدْرِيْجِيًّا بَدَأَ التَّوَسُّعُ في مَجَالِ الكِتَابَاتِ، فشَمِلَتْ مَوْضُوْعَاتٍ مُتبَايِنَةً، فعِنْدَهَا بَدَأَتْ تِلْكَ المَكْتَبَاتُ الجَدِيْدَةُ في التَّوَسُّعِ والانْتِشَارِ، وأصْبَحَتْ تُمَثِّلُ تَحَرُّكًا فَعَّالًا في النَّتَاجِ الفِكْرِي المَكْتُوْبِ، عِنْدَهَا فَقَدْ بَدَأَتْ أوَّلُ أشْكَالِ المَكْتبَاتِ الفِعْلِيَّةِ بالظُّهُوْرِ في المُجْتَمَعَاتِ، لتَحْتَضِنَ هَذِهِ النَّوْعِيَّةَ الجَدِيْدَةَ مِنَ النَّتَاجِ الفِكْرِي وتَحْتَوِيْهِ بَيْنَ جُدْرَانِهَا.

وتُمَثِّلُ حَضَارَاتُ المَشْرِقِ العَرَبي القَدِيْمِ في مَجْمُوْعِهَا ـ بحَقٍّ ـ التَّارِيْخَ التَّلِيْدَ للمَكْتَبَاتِ، لَيْسَ فَقَطْ في مَنْطَقَةِ المَشْرِقِ العَرَبي فحَسْب، بَلْ في العَالَمِ أجْمَعِ، ففِيْهَا أنْتَجَتْ أقْدَمَ النُّصُوْصِ المَكْتُوْبَةِ، وعَلَيْهَا أقِيْمَتْ أقْدَمُ المَكْتبَاتِ، وأعْرَقُهَا تَارِيخًا على الإطْلاقِ.

وقَدْ أكَّدَتْ الشَّوَاهِدُ التَّارِيْخِيَّةُ على أنَّ البِدَايَةَ الحَقِيْقِيَّةَ للمَكْتَبَاتِ في العَالَمِ القَدِيْمِ، ارْتَبَطَتْ بإحْدَى حَضَارَاتِ المَشْرِقِ العَرَبي القَدِيْمِ، وإنْ كَانَ مِنَ الصَّعْبِ عَلَيْنَا، عِنْدَمَا نُؤرِّخَ لتَارِيْخِ المَكْتَبَاتِ، أنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ تِلْكَ الحَضَارَاتِ فِيْمَا يتَعَلَّقُ بأسْبَقِيَّةِ إحْدَاهَا في مَجَالِ إنْشَاءِ المَكْتبَاتِ وإقَامَتِهَا، وخَاصَّةً في غِيَابِ

المَصَادِرِ والدِّرَاسَاتِ المُؤكَّدَةِ الَّتِي تَحْسُمُ هَذِهِ الفَرَضِيَّةَ النَّظَرِيَّةَ بصُورَةٍ قَاطِعَةٍ، الَّتِي تَقْضِي بأفْضَلِيَّةِ حَضَارَةٍ شَرْقِيَّةٍ على أخْرَى، لكَي يُعْزَى إلَيْهَا قَصَبُ السَّبْقِ في هَذَا الأمْرِ.

هذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ جُلَّ المَصَادِرِ قَدْ أكَّدَتْ ـ بصُوْرَةٍ شِبْهَ قَاطِعَةٍ ـ على أنَّ البِدَايَاتِ الأولى للمَكْتَبَاتِ تَرْجِعُ إلى إحْدَى الحَضَارَاتِ الَّتِي وُجِدَتْ في المَنْطَقَةِ، إمَّا على ضِفَافِ النِّيْلِ في مِصْرَ، أو في بِلادِ الرَّافِدَيْنِ «دِجْلَةٍ والفُرَاتِ».

وأيًّا كَانَ الأمْرُ، فالمُعْطِيَاتُ التَّارِيْخِيَّةُ عَنْ هَذِهِ الحَضَارَاتِ تَجْعَلُنَا نَجْزِمُ بأنَّ الظُّرُوْفَ السِّيَاسِيَّةَ والتِّجَارِيَّةَ في هَاتِيْكَ الحَضَارَاتِ كَانَ أكْثَرَ مِنْ مُلائِمَةٍ لنَشْأةِ المَكْتَبَاتِ وازْدِهَارِهَا، الأمْرُ الَّذِي جَعَلَهَا حَضَارَاتٍ ذَاتَ سِيَادَةً ومَنْعَةٍ، تتَمَتَّعُ بكُلِّ مَقَايِيْسِ عَصْرِهَا، مِنْ لُغَاتٍ وكِتَابَاتٍ وثَقَافَاتٍ!

* * *

□ أمَّا أشْهَرُ المَكْتَبَاتِ التَّارِيْخِيَّةِ على الإطْلاقِ، لَيْسَتْ فَقَط في الحَضَارَةِ اليُوْنَانِيَّةِ؛ بَلْ في التَّارِيْخِ الحَضَارِي بأكْمَلِهِ، فَهِي «مَكْتَبَةُ الأسْكَنْدَرِيَّةِ الكُبْرَى»، الَّتِي أُنْشِئَتْ في العَصْرِ «الهِيْلَنْسِي»، في مَدِيْنَةِ الأسْكَنْدَرِيَّةِ الشَّهِيْرَةِ «المُوْسِيون»، الَّتِي أنْشَأهَا بَطْلَيْمُوْس الأوَّلُ مَلِكُ مِصْرَ حَوَالي عَامَ (٢٨٥ق. م)، والَّتِي دُمِّرَتْ على عِدَّةِ مَرَاحِلَ، أوَّلُهَا بَدَأ في عَامِ (٤٨ ق. م)، على يَدِ جُنُوْدِ «يُوْلِيوس قَيْصَر»، في رِوَايَةِ حَرْقِ الأُسْطُوْلِ الشَّهِيْرِ، ثُمَّ تَوَالَتِ الكَوَارِثُ على هَذِهِ المَكْتَبَةِ، سَوَاءٌ بالنَّهْبِ أو الحَرْقِ أو التَّدْمِيْرِ؛ حَتَّى كَانَ عَامُ (٣٩١م)؛ حَيْثُ أُسْدِلَ

السِّتَارُ على تَارِيْخِ أعْظَمِ مَكْتبَةٍ عَرَفَهَا التَّارِيْخُ.

وتَزَامَنَ القَرْنُ السَّادِسُ المِيْلادِي مَعَ قِيَامِ الحَضَارَةِ الإسْلامِيَّةِ في القَرْنِ الهِجْرِي الأوَّلِ، وقَدْ بَدَأتْ مَسِيْرَةُ المَكْتَبَاتِ في الحَضَارَةِ الإسْلامِيَّةِ بإنْشَاءِ مَكْتَبَاتٍ تَرْتَبِطُ في مُعْظَمِهَا بقُصُوْرِ الخُلَفَاءِ والحُكَّامِ والأمَاكِنِ الدِّيْنِيَّةِ؛ حَيْثُ ضَمَّتْ الجَوَامِعُ والمَسَاجِدُ ـ الَّتِي كَانَتْ تُعَدُّ بمَثَابَةِ مُؤسَّسَاتٍ تَعْلِيْمِيَّةٍ ـ مَجْمُوْعَاتٍ مِنَ الكُتُبِ والمُقْتَنَيَاتِ والمُؤلَّفَاتِ المُتَّصِلَةُ بالعَقِيْدَةِ والتُّرَاثِ الإسْلاميِّ.

أمَّا ظُهُوْرُ المَكْتَبَاتِ الكُبْرَى في التَّارِيْخِ الإسْلامِي فَقَدْ تَأخَّرَ ظُهُوْرُهُ حَتَّى القَرْنِ الثَّاني الهِجْرِي.

وقَدْ شَهِدَ القَرْنَانِ الثَّالِثُ والرَّابِعُ الهِجْرِي حَرَكَةً مُتَطَوِّرَةً في مَجَالِ المَكْتَبَاتِ في التَّارِيْخِ الإسْلامِي؛ حَيْثُ قَامَتْ في تِلْكَ الفَتْرَةِ مَكْتَبَاتٌ كُبْرَى، «كَبَيْتِ الحِكْمَةِ» في بَغْدَادَ الَّتِي أنْشِئَتْ في عَهْدِ الخَلِيْفَةِ هَارُوْنَ الرَّشِيْدِ، في أوَاخِرِ القَرْنِ الثَّاني الهِجْرِي الَّتِي دُمِّرَتْ إبَّانَ الغَزْوِ المَغُوْلي للدُّوَلِ الإسْلامِيَّةِ، ودُخُوْلِ جَحَافِلِ التَّتَرِ بقِيَادَةِ هُوْلاكُو إلى بَغْدَادَ عَامَ (٦٥٦).

ومَكْتَبَةُ «دَارِ الحِكْمَةِ» الَّتِي أنْشَأهَا الفَاطِمِيُّوْنَ (الرَّافِضَةِ) في مِصْرَ عَلى عَهْدِ الخَلِيْفَةِ الحَاكِمِ بأمْرِ الله عَامَ (٣٩٥)، والَّتِي قَامَ بَبَيْعِ مُقْتَنَيَاتِهَا صَلاحُ الدِّيْنِ الأيُّوبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وانْتِقَالِ مُعْظَمِ مُقْتَنَيَاتِهَا إلى مَكْتَبَةِ المَدْرَسَةِ الفَاضِلِيَّةِ الَّتِي أسَّسَهَا القَاضِي الفَاضِلُ بالقَاهِرَةِ.

ومَكْتَبَةُ الأُمَوِيِّيْنَ في قُرْطُبَةَ، والَّتِي سُمِّيَتْ: «بمَكْتَبَةِ الحَكَمِ»، نِسْبَةً إلى الحَكَمِ الثَّاني، المُسْتَنْصِرِ بالله، وإنْ كَانَ مَنْ أنْشَأهَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الحَكَمِ بنِ هِشَامٍ، وانْتَهَتْ مَكْتَبَاتُ الأنْدَلُسِ بتَشَتُّتِ مُحْتَوَيَاتِهَا وتَفْرِيْقِهَا على دُوَيْلاتِ الأنْدَلُسِ في نِهَايَةِ الدَّوْلَةِ الأنْدَلُسِيَّةِ، وقُضِيَ على مَا بَقِيَ فِيْهَا بَعْدَ دُخُوْلِ الأسْبَانِ إلى الأنْدَلُسِ عَامَ (٩٠٦)، وقِيَامِهِم بتَدْمِيْرِ مَا وَجَدُوْهُ مِنْ مَكْتَبَاتٍ إسْلامِيَّةٍ قَائِمَةٍ عِنْدَ دُخُوْلِهِم.

***

فَإذَا انْتَقَلْنَا إلى العَالَمِ الجَدِيْدِ، في القَارَّةِ الأمْرِيْكِيَّةِ، فنَجِدُ «مَكْتَبَةَ الكُونجرْس» الَّتِي أنْشِئَتْ عَامَ (١٢١٥) في مَدِيْنَةِ وَاشُنْطُن الأمْرِيْكِيَّةِ، وهِيَ مِنْ أقْدَمِ المَكْتَبَاتِ الَّتِي أنْشِئَتْ على الأرْضِ الأمْرِيْكِيَّةِ.

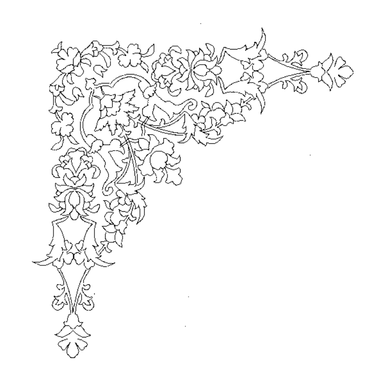
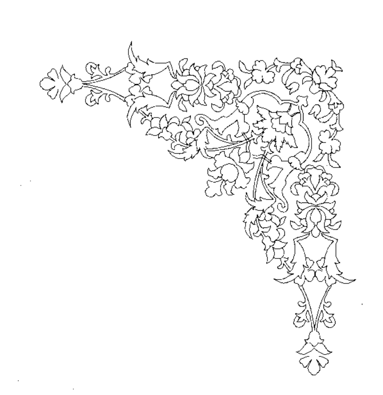
كَمَا تُعَدُّ مَكْتَبَةُ «نِيُويُوْرْك العَامَّةِ» الَّتِي أنْشِئَتْ عَامَ (١٣١٣)، مِنْ أقْدَمِ المَكْتَبَاتِ العَامَّةِ الأمْرِيْكِيَّةِ، وتُمَثِّلُ: «مَكْتَبَاتِ جَامِعَاتِ كُولُومْبِيَا»، و«هَارفَارد»، و«وُييلْ»، و«بِرْنستون»، و«شِيْكَاغُو الأمْرِيْكِيَّةِ»، والَّتِي أقِيْمَتْ في سَنَوَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ مِنَ القَرْنِ الرَّابعِ عَشَرَ الهِجْرِي، مِنْ أقْدَمِ جَامِعَاتِ أمْرِيْكا الشَّمالِيَّةِ.

وأخِيْرًا؛ كَانَ هَذَا عَرْضًا مُوْجَزًا وسَرِيْعًا لتَارِيْخِ المَكْتَبَاتِ في العَالَمِ مُنْذُ الحَضَارَاتِ القَدِيْمَةِ، وحَتَّى العَصْرِ الحَدِيْثِ، وإذَا مَا اسْتَقْرَأنَا مُعْطَيَاتِ وحَقَائِقَ هَذَا التَّارِيْخِ، فسَنَجِدُ أنَّ تَارِيْخَ المَكْتَبَاتِ بَدَأ في الحَضَارَاتِ القَدِيْمَةِ؛ حَيْثُ كَانَتْ مَجْمُوْعَاتُ المَخْطُوْطَاتِ والوَثَائِقِ المَكْتُوْبَةِ في لُفَافَاتِ البَرْدِي، أو الرُّقُمِ

الطِّيْنِيَّةِ، وطَبَقَاتِ الرَّقِّ، والمَنْسُوْجَاتِ الحَرِيْرِيَّةِ، ونِهَايَةً بالوَسِيْطِ الوَرَقِي، تُحْفَظُ في المَعَابِدِ وقُصُوْرِ الحُكَّامِ، وهَذِهِ العِلاقَةُ الوَثِيْقَةُ الوَاضِحَةُ الَّتِي رَبَطَتْ بَيْنَ القُدْرَةِ المَعْرِفِيَّةِ الَّتِي تُمَثِّلُهَا المَكْتَبَاتُ وبَيْنَ السُّلْطَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ والدِّيْنِيَّةِ الَّتِي تُمَثِّلُهَا القُصُوْرُ والمَعَابِدُ، عِلاقَةٌ ذَاتِ مَغْزَىً عَمِيْقٍ، وفي غَايَةِ الخُطُوْرَةِ والأهَمِّيَّةِ، إذْ تُشَكِّلُ قُوَّةً مُقَدَّسَةً لا يُسْتَطَاعُ مُقَاوَمَتُهَا؛ حَيْثُ أصْبَحَ تَأثِيْرُ الكِتَابِ آنَذَاكَ أكْثَرَ تَأثِيْرًا مِنَ السِّلاحِ.

هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ الكِتَابَ أدَاةٌ فَعَّالَةٌ في سِيَاسَةِ البَشَرِ والسَّيْطَرَةِ عَلَيْهِم، وهَذَا يَعْنِي أنَّ للمَكْتَبَاتِ العَظِيْمَةِ، قُوَّةً أعْتَى مِنْ جُيُوْشِ العَالَمِ، وهذَا بالفِعْلِ مَا تُمَثِّلُهُ المَكْتَبَاتُ مُنْذُ أنْ وُجِدَتْ على الأرْضِ.

❑❑❑

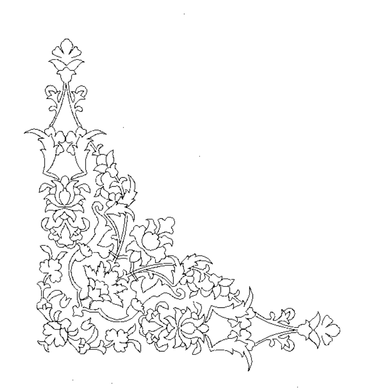
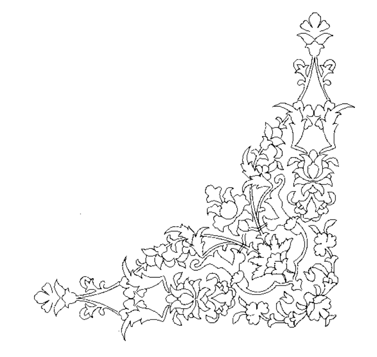



البَابُ الثَّالِثُ

□ الفَصْلُ الأَوَّلُ: حُبُّ الكُتُبِ.

□ الفَصْلُ الثَّانِي: عِلْمُ الطَّبَعَاتِ.

□ الفَصْلُ الثَّالِثُ: القِرَاءَةُ بَيْنَ الشَّرْقِ والغَرْبِ.



الفَصْلُ الأَوَّلُ
حُـبُّ الكُتُـبِ

قَالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ (١٧٩): «كَانَتْ عِنْدِي صَنَادِيْقُ مِنْ كُتُبٍ ذَهَبَتْ، لَوْ بَقِيَتْ لكَانَ أَحَبَّ إليَّ مِنْ أَهْلِي ومَالِي».

ولَمَّا بَلَغَ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ رَحِمَهُ اللهُ (١٨١) دَفَعَ إلَيْهِ أَبُوهُ خَمْسِيْنَ أَلْفَ دِرْهَمٍ يتَّجِرُ بِهَا، فطَلَبَ العِلْمَ حَتَّى أَنْفَقَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ لَقِيَهُ أَبُوهُ فَقَالَ: مَا جِئْتَ بِهِ؟ فَأَخْرَجَ إلَيْهِ الدَّفَاتِرَ، فَقَالَ: هَذِهِ تِجَارَتِي! فَدَخَلَ أَبُوهُ المَنْزِلَ، فَأَخْرَجَ لَهُ أَبُوهُ ثَلاثِيْنَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أُخْرَى، وقَالَ: هَذِهِ تَمِّمْ بِهَا تِجَارَتَكَ، فَأَنْفَقَهَا».

وكَانَ ابنُ المُبَارَكِ يُكْثِرُ الجُلُوْسَ في بَيْتِهِ، فَقِيْلَ لَهُ: أَلا تَسْتَوْحِشُ؟ فَقَالَ: «كَيْفَ أَسْتَوْحِشُ، وأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وأَصْحَابِهِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم»، انْظُرْ: «تَرْتِيْبَ المَدَارِكِ» للقَاضِي عِيَاضٍ.

قَالَ الزُّبَيْرُ بنُ بَكَّارٍ رَحِمَهُ اللهُ (٢٥٦): «قَالَتْ بِنْتُ أُخْتِي لزَوْجَتِي: خَالِي خَيْرُ رَجُلٍ لأَهْلِهِ، لا يَتَّخِذُ ضَرَّةً وسُرِّيَّةً، ولا يَشْتَرِي جَارِيَةً! قَالَتْ المَرْأَةُ: واللهِ هَذِهِ الكُتُبُ أَشَدُّ عَليَّ مِنْ ثَلاثِ ضَرَائِرَ»، انْظُرْ: «السِّيَرَ» للذَّهَبِي (١٢/ ٣١٣).

وكَانَ لعَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ الخَشَّابِ رَحِمَهُ اللهُ (٥٦٧) كُتُبٌ مُثِيْرَةٌ إلى الغَايَةِ مَا لا يَدْخُلُ تَحْتَ الحَصْرِ، ومِنْ خُطُوْطِ الفُضَلاءِ، وأَجْزَاءِ الحَدِيْثِ شَيءٌ كَثِيْرٌ... ولم يَمُتْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وأَصْحَابُ الحَدِيْثِ، إلَّا وكَانَ يَشْتَرِي كُتُبَهُ كُلَّهَا؛

فحَصَلَتْ أُصُوْلُ المَشَايخِ عِنْدَهُ، وكَانَ لا يَخْلُو كُمُّهُ مِنْ كُتُبِ العِلْمِ، وكَانَ يُـدِيْمُ القِرَاءَةَ طُوْلَ النَّهَارِ مِنْ غَيْرِ فُتُورٍ.

حَضَرَ يَوْمًا سُوْقَ الكُتُبِيِّيْنَ؛ فنُوْدِيَ على كِتَابٍ بخَمْسَمائةِ دِيْنَـارٍ، ولم يَكُـنْ عِنْدَهُ شَيءٌ فَاشْتَرَاهُ، وقَالَ: أَخِّرُوني ثَلاثَةَ أيَّامٍ، ثُمَّ مَضَى ونَادَى على دَارِهِ؛ فبَلَغَتْ خَمْسَمائة دِيْنَارٍ، فنَقَدَهُ صَاحِبهَا، وبَاعَـهُ بخَمسـمائةِ دِيْنَـارٍ، ووَفَّى ثَمَـنَ الكِتَـابِ، وبِيْعَتْ لَهُ الدَّارُ»، ذَكَرَهُ العُلَيْمِي في «المَنْهَجِ الأحْمَدِ» (٣/ ٢٦١).

أمَّا أبُو العَلاءِ العَطَّارُ الهَمَذانيُّ رَحِمَهُ اللهُ (٥٦٩): «فَقَدْ بَاعَ جَمِيْعَ ما وَرِثَـهُ، وكَانَ مِنْ أبْنَاءِ التُّجَّارِ، وأخْرَجَهُ في طَلَبِ العِلْمِ؛ حَتَّى سَافَرَ إلى بَغْدَادَ وأصْبَهَانَ مَرَّاتٍ كَثِيْرَةٍ مَاشِيًا، وكَانَ يَحْمِـلُ كُتُبَـهُ عـلى ظَهْـرِهِ»، انْظُـرْ: «السِّـيَرَ» للـذَّهَبي (٢١/ ٤٢).

فَلَمَّا تُوُفِّي رَحِمَهُ اللهُ: رُئِيَ في المَنَامِ في مَدِيْنَـةٍ، جَمِيْـعُ جُـدْرَانِهَا مِـنَ الكُتُـبِ، وحَوْلَهُ كُتُبٌ لا تُحَدُّ، وهُوَ مُشْتَغِلٌ بمُطَالَعَتِهَا، فَقِيْلَ لَهُ مَـا هَـذِهِ الكُتُـبُ؟ قَـالَ: «سَأَلْتُ اللهَ تَعَالى أنْ يُشْغِلَني بِمَا كُنْتُ أشْتَغِلُ بِـهِ في الـدُّنْيَا؛ فَأعْطَـاني! رَحِمَـهُ اللهُ تَعَالى»، انْظُرْ: «المَنْهَجَ الأحْمَدَ» (٣/ ٢٦٧).

وهَذَا الكَاسَانيُّ رَحِمَـهُ اللهُ: قَـدْ تَفَقَّـهَ عـلى مُحَمَّـدِ بـنِ أحْمَـدَ بـنِ أبي أحْمَـدَ السَّمَرْقَنْديِّ، المَنْعُوْتِ بعَلاءِ الدِّيْنِ، وزَوَّجَهُ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ الفَقِيْهَةَ العَالِمَةَ.

قِيْلَ: إنَّ سَبَبَ تَزْوِيجُهُ بابْنَةِ شَيْخِهِ؛ أنَّها كَانَتْ مِنْ حِسَانِ النِّسَاءِ، وكَانَـتْ حَفِظَتْ «التُّحْفَةَ» تَصْنِيْفَ وَالِدِهَا، وطَلَبَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ مُلُوْكِ بِلادِ الرُّوْمِ، فَـامْتَنَعَ

وَالِدُهَا، فَجَاءَ الكَاسَانيُّ، ولَزِمَ وَالِدَهَا، واشْتَغَلَ عَلَيْهِ، وبَرَعَ في عِلْمَي الأُصُوْلِ والفُرُوْعِ، وصَنَّفَ كِتَابَ «البَدَائِعِ»، وهُوَ شَرْحٌ «للتُّحْفَةِ»، وعَرَضَهُ على شَيْخِهِ، فازْدَادَ فَرَحًا بِهِ، وزوَّجَهُ ابْنَتَهُ، وجَعَلَ مَهْرَها مِنْهُ ذَلِكَ؛ فَقَالَ الفُقَهَاءُ في عَصْرِهِ: شَرَحَ تحفتَهُ وزَوَّجَهُ ابْنَتَهُ»، انْظُرْ «الجَوَاهِرَ المُضِيْئَةَ» للقُرشِيِّ (٤/ ٢٦).

وهَذَا ابنُ الجَوْزِي رَحِمَهُ اللهُ يَقُوْلُ عَنْ نَفْسِهِ في «صَيْدِ الخَاطِرِ» (٧٠٦): «وإنِّي أُخْبِرُ عَنْ حَالي: مَا أشبَعُ مِنْ مُطَالَعَةِ الكُتُبِ، وإذَا رَأيْتُ كِتَابًا لم أرَهُ، فَكَأنِّي وَقَعْتُ على كَنْزٍ.

ولَقَدْ نَظَرْتُ في ثَبَتِ الكُتُبِ المَوْقُوْفَةِ في المَدْرَسَةِ النِّظَامِيَّةِ؛ فَإذَا بِهِ يَحْتَوِي على نَحْوِ سِتَّةِ آلافِ مُجَلَّدٍ... وغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ كِتَابٍ أقْدِرُ عَلَيْهِ.

ولَوْ قُلْتُ: إنِّي طَالَعْتُ عِشْرِيْنَ ألْفَ مُجَلَّدٍ؛ كَانَ أكْثَرَ، وأنَا بعْدُ في الطَّلَبِ! فاسْتَفَدْتُ بالنَّظَرِ فِيْهَا مِنْ مُلاحَظَةِ سِيَرِ القَوْمِ، وقَدْرِ هِمَمِهِم وحِفْظِهِم وعِبَادَاتِهِم وغَرَائِبِ عُلُوْمِهِم ما لا يَعْرِفُهُ مَنْ لم يَطَّلِعْ؛ فَصِرْتُ أَسْتَزْرِي مَا النَّاسُ فِيْهِ، وأحْتَقِرُ هِمَمَ الطُّلَّابِ، ولله الحَمْدَ!».

قُلْتُ: يَقْصِدُ رَحِمَهُ اللهُ: ازْدِرَاءَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ عُلُوْمِ الدُّنْيَا ومَعَاشِهِم، واحْتِقَارَ الهِمَمِ الضَّعِيْفَةِ القَاصِرَةِ عِنْدَ بَعْضِ طُلَّابِ العِلْمِ الَّذِيْنَ ظَنُّوا بأنْفُسِهِم الغَايَةَ والإحَاطَةَ بالعُلُوْمِ!

وذَا أبو سَعْدٍ الحَسَنُ بنُ حَمْدُونَ رَحِمَهُ اللهُ (٦٠٨)، قَالَ عَنْهُ صَاحِبُ «مُعْجَمِ الأدَبَاءِ» (٣/ ٩٢): وكَانَ مِنَ المُحِبِّيْنَ للكُتُبِ واقْتِنَائِهَا، والمُبَالِغِيْنَ في

تَحْصِيْلِهَا وشِرَائِهَا، وحَصَلَ لَهُ مِنْ أُصُوْلِهَا المُتْقَنَةِ وأمَّهَاتِهَا المَعْنِيَّـةِ، مَـا لم يُحَصِّـلْ أحَدٌ للكَثِيْرِ مِنْهَا.

ثُمَّ تَقَاعَدَ بِهِ الدَّهْرُ وبَطَلَ عَـنِ العَمَـلِ؛ فرَأيْتُـهُ يُخْرِجُهَـا ويَبِيْعُهَـا وعَيْنَـاهُ تَذْرِفَانِ بالدُّمُوْعِ كالمُفَارِقِ لأهْلِهِ الأعِزَّاءِ، والمَفْجُوْعِ بأحْبَابِهِ الأوِدَّاءِ!

فقُلْتُ لَهُ: هَوِّنْ عَلَيْكَ - أدَامَ اللهُ أيَّامَكَ - فَإنَّ الدَّهْرَ ذُو دُوَلٍ، وقَدْ يُسْعِفُ الزَّمَانُ ويُسَاعِدُ، وتَرْجعُ دَوْلَةُ العِزِّ وتُعَـاوِدُ؛ فَتَسْـتَخْلِفُ مَـا هُـوَ أحْسَـنُ مِنْهَـا وأجْوَدُ.

فقَالَ: «حَسْبُكَ يَا بُنيَّ، هَـذِهِ نَتِيْجَـةُ خَمْسِـيْنَ سَـنَةً مِـنَ العُمُـرِ أنْفَقْتُهَـا في تَحْصِيْلِهَا، وهَبْ أنَّ المَالَ يَتيَسَّرُ، والأجَلَ يَتَأخَّرُ - وهَيْهَات -؛ فحِيْنَئِذٍ لا أحْصُلُ مِنْ جَمْعِهَا بَعْدَ ذَلِكَ إلَّا على الفِرَاقِ، الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ تَلاقٍ».

وهَذَا أبو المَعَالي دِرْوِيْشٌ الحَنَفيُّ رَحِمَهُ اللهُ (١٠١٤): كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بأيَّـامٍ؛ عَمَّرَ في دَاخِلِ بَيْتِهِ بمَحَلَّةِ التَّعْدِيْلِ بَيْتًا صَغِيْرًا، وكَانَ يَقُـوْلُ: هَـذَا البَيْـتُ بَيْـتُ الفَتَاوِي، ومَوْضِعِ الكُتُبِ.

ومِنَ العَجَبِ أنَّهُ نَقَلَ كُتُبَهُ إلى البَيْتِ المَذْكُوْرِ، فَكَانَ يَصُفُّهَا ويُرَتِّبُهَا ويَنْظُرُ إلَيْهَا ويُقَلِّبُهَا، وهُوَ يُنْشِدُ هَذَا البَيْتَ، وأظُنُّهُ مِنْ نَظْمِهِ ونَتَائِجِ فَهْمِهِ، وهُوَ:

أُقَلِّبُهَا حِفْظًا لهَا وصِيَانَةً فيَا لَيْتَ شِعْرِي مَنْ يُقَلِّبُها بَعْدِي

فَمَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بعِشْرِيْنَ يَوْمًا، رَحِمَـهُ اللهُ تَعَـالى»، انْظُـرْ «خُلاصَـةَ الأثَـرِ» للمُحِبِّي.

وهَـذَا أيْضًـا مَـا ذَكَـرَهُ ابـنُ مُفْلِـحٍ رَحِمَـهُ اللهُ في «الآدَابِ الشَّـرْعِيَّةِ» (١/ ٢٣٨) عَنِ ابْنِ الجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: «مَثَلُ المُحِبِّ لِلْعِلْـمِ مَثَـلُ العَاشِـقِ، فَـإنَّ العَاشِقَ يَهْتَمُّ بِمَعْشُوقِهِ، ويَهِيمُ بِهِ.

وكَذَلِكَ المُحِـبُّ لِلعِلْـمِ، فَكَـمَا أنَّ العَاشِـقَ يَبِيـعُ أملاكَـهُ، ويُنْفِقُهَـا عـلى مَعْشُوقِهِ فَيَفْتَقِرُ، كَذَلِكَ مُحِبُّ العِلْمِ فَإنَّهُ يَسْتَغْرِقُ فِي طَلَبِهِ العُمُرَ فَيَـذْهَبُ مَالُـهُ، ولَا يَتَفَرَّغُ لِلْكَسْبِ، فَإذَا احْتَاجَ دَخَـلَ في مَـدَاخِلَ صَـعْبَةٍ، فَمِـنْهُم مَـنْ يَتَعَلَّـقُ بِالسَّلَاطِينِ؛ إمَّا أنْ يَدْخُلَ في أشْغَالِهِم، أوْ يَطْلُبَ مِنْهُم، ومِنَ العُلَماءِ مَنْ يَطْلُـبُ مِنَ العَوَامِّ البُخَلَاءِ، ومِنْهُم مَنْ يَرْجِعُ عَنِ الجِدِّ في العِلْمِ إلى الكَسْبِ».

ومَا أجْمَلَ مَا قَالَهُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في «رَوْضَةِ المُحِبِّيْنَ» (١٠٨): «وأمَّـا عُشَّاقُ العِلْمِ فَأعْظَمُ شَغَفًا بِهِ وعِشْقًا لَهُ مِنْ كُلِّ عَاشِقٍ بمَعْشُوْقِهِ، وكَثِيْرٌ مِنْهُم لا يُشْغِلُهُ عَنْهُ أجْمَلُ صُوْرَةٍ مِنَ البَشَرِ.

وقِيْلَ لامْرَأةِ الزُّبيرِ بنِ بَكَّارٍ ـ أو غَيْرِهِ ـ: هَنِيْئًا لَـكِ إذْ لَيْسَـتْ لَـكِ ضَرَّةٌ، فَقَالَتْ: واللهِ لَهَذِهِ الكُتُبُ أضَرُّ عَلَيَّ مِنْ عِدَّةِ ضَرَائِرَ!

وحَدَّثَنِي أخُو شَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحَمنِ بنِ تَيْمِيَّةَ عَنْ أبِيْهِ، أنَّهُ قَالَ: كَانَ الجَدُّ إذَا دَخَلَ الخَلَاءَ يَقُوْلُ لي: اقْرَأ في هَذَا الكِتَابِ، وارْفَعْ صَوْتَكَ؛ حَتَّى أسْمَعَ.

وأعْرِفُ مَنْ أصَابَهُ مَرَضٌ مِنْ صُدَاعٍ وحُمَّى، وكَانَ الكِتَابُ عِنْـدَ رَأسِـهِ، فَـإذَا وَجَدَ إفَاقَةً؛ قَرَأ فِيْهِ، فَإذَا غُلِبَ؛ وَضَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْـهِ الطَّبِيْـبُ يَوْمًـا وهُـوَ كَـذَلِكَ، فَقَالَ: إنَّ هَذَا لا يَحِلُّ لَكَ، فَإنَّكَ تُعِيْنُ على نَفْسِكَ، وتَكُوْنُ سَبَبًا لفَوَاتِ مَطْلُوْبِكَ!

وحَدَّثني شَيْخُنَا (أي: ابنُ تَيمِيَّةَ) قَالَ: ابْتَدأ بي مَرَضٌ، فَقَالَ لي الطَّبِيْبُ: إنَّ مُطَالَعَتَكَ وكَلامَكَ في العِلْمِ يَزِيْدُ المَرَضَ. فقُلْتُ لَهُ: لا أصْبِرُ عَنْ ذَلِك، وأنَا أُحَاكِمُكَ إلى عِلْمِكَ: ألَيْسَتِ النَّفْسُ إذَا فَرِحَتْ وسُرَّتْ قَوِيَتِ الطَّبِيْعَةُ، فَدَفعَتِ المرضَ؟ فَقَالَ: بَلى! فَقُلْتُ لَهُ: فَإنَّ نَفْسِي تُسَرُّ بالعِلْمِ، فتَقْوَى بِهِ الطَّبِيْعَةُ، فَأجِدُ رَاحَةً، فَقَالَ: هَذَا خَارِجٌ عَنْ عِلاجِنَا، أو كَمَا قَالَ!».

وقَالَ أيْضًا (٢٩٧): «وكَذَلِكَ عِشْقُ العِلْمِ النَّافِعِ، وعِشْقُ أوْصَافِ الكَمَالِ مِنَ الكَرَمِ والجُوْدِ والعِفَّةِ والشَّجَاعَةِ والصَّبْرِ ومَكَارِمِ الأخْلاقِ، فَإنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ لو صُوِّرَتْ صُوَرًا؛ لكَانَتْ مِنْ أجْمَلِ الصُّوَرِ وأبْهَاهَا، ولَوْ صُوِّرَ العِلْمُ صُوْرَةً لَكَانَتْ أجْمَلَ مِنْ صُوْرَةِ الشَّمْسِ والقَمَرِ، ولكِنَّ عِشْقَ هَذِهِ الصِّفَاتِ إنَّما يُنَاسِبُ الأنْفُسَ الشَّرِيْفَةَ الزَّكِيَّةَ، كَما أنَّ مَحَبَّةَ الله ورَسُوْلِهِ وكَلامَهُ ودِيْنَهُ إنَّما تُنَاسِبُ الأرْوَاحَ العُلْوِيَّةَ السَّمَائِيَّةَ الزَّكِيَّةَ، لا الأرْوَاحَ الأرْضِيَّةَ الدَّنِيَّةِ، فإذَا أرَدْتَ أنْ تعْرِفَ قِيْمَةَ العَبْدِ وقَدْرِهِ فانْظُرْ إلى مَحْبُوْبِهِ ومُرَادِهِ، واعْلَمْ أنَّ العِشْقَ المَحْمُوْدَ لا يُعْرَضُ فِيْهِ شَيءٌ مِنَ الآفَاتِ المَذْكُوْرَةِ» انْتَهى.

***

□ قَالَ بَعْضُهُم:

حَبِيْبِي مِنَ الدُّنْيَا الكِتَابُ فَلَيْسَ لي ... إلى غَيْرِهِ مَا بي إلَيْهِ مِنَ الفَقْرِ
كَأنَّ لُصُوْقَ الرُّوْحِ بالرُّوْحِ مَانِحٌ ... دُنُواً بِلا بُعْدٍ ووَصْلاً بِلا هَجْرِ
فكُرْسِيُّهُ حِجْرِي إذَا كُنْتُ قَاعِدًا ... وإنِ أضْطَجِعَ أفْرُشْهُ مُسْتَلْقِيًا صَدْرِي

□ ويَقُوْلُ الآخَرُ:

خَلِيْلِـي كِتَابي لا يُعَافُ وُصَالِيَـا وإنْ قَـلَّ لي مَـالٌ ووَلَّى جَمَالِيَا

كِتَابي عَشِيْقِي حِيْنَ لم يَبْقَ مُعْشِقٌ - أُغَازِلُهُ لَوْ كَانَ يَـدْرِي غَزَالِيَا

كِتَابي جَـلِيْسي لا أخَـافُ مِـلالَهُ مُحَدِّثُ صِدْقٍ لا يُخَافُ مِلالِيَا

كِتَابي دَلِيْلٌ لـي على خَيْرِ غَـايَـةٍ فـمِنْ ثُمَّ إدْلالـي ومِنْهُ دَلالِيَا

وهُنَاكَ كُتُبٌ كَثِيْرَةٌ تكَلَّمَ أصْحَابُها عَنْ أخْبَارِ مُحِبِّـي الكُتُـبِ، فَمِـنْ ذَلِـكَ «جَامِعُ فَضْلِ العِلْمِ وأهْلِهِ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ، و«تَقْيِيْـدُ العِلْـمِ» للخَطِيْـبِ، وكَـذَا كِتَابُ «عُشَّاقِ الكُتُبِ» لعَبْدِ الرَّحمَنِ الفَرْحَانِ، وغَيْرِهِم كَثِيْرٌ.

□□□



الفَصْلُ الثَّاني
عِلْمُ الطَّبَعَاتِ

لا شَكَّ أنَّ العِلْمَ بطِبَاعَةِ الكُتُبِ وتَحْقِيْقِهَا، ومَعْرِفَةَ جَوْدَتِهَا مِنْ رَدَاءَتِهَا: هُوَ عِلْمٌ عَزِيْزٌ، وفِقْهٌ غَزِيْرٌ، وفَنٌّ نَفِيْسٌ، لا يُحْسِنُهُ بَلْ لا يَتَذَوَّقُهُ إلَّا الفَوقَةُ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ مِمَّنْ لهُم شَغَفٌ مَوْصُوْلٌ بالعِلْمِ، وصُبَابَةٌ بالكِتَابِ، ولا إخَالهُم إلَّا أصْحَابَ نُفُوْسٍ زَكِيَّةٍ، وأفْئِدَةٍ رَقْرَاقَةٍ... وعلى هَذَا تَسَابقَتْ قَرَائِحُ كَثِيْرٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا في مِضْمَارِ التَّمْيِيْزِ بَيْنَ جِيَادِ النُّسَخِ وبَيْنَ مَغْلُوْقِهَا، فعِنْدَهَا دَارَتْ بَيْنَهُم إحْسَاسَاتٌ مُرْهَفَةٌ في مَعْرِفَةِ وتَحَسُّسِ أجْوَدِ النُّسَخِ، وأفْضَلِ الخُطُوْطِ، مِمَّا كَانَ مَحلًّا للتَّنَافُسِ عِنْدَهُم، ومِضْمَارًا للتَّسَابُقِ في شِرَاءِ مَحَاسِنِ النُّسَخِ، وهَذَا التَّدَافُعُ والتَّدَلُّفُ كَانَ في زَمَنِهِم الأوَّلِ، يَوْمَ كَانَتِ النُّسَخُ هِيَ رَأسَ مَالِ المُؤلِّفِ والنَّاسِخِ!

أمَّا اليَوْمَ؛ ولاسِيَّما عِنْدَ ظُهُوْرِ المَطْبَعَاتِ وقِيَامِ سُوْقِ النَّشْرِ والتَّوْزِيْعِ، فَقَدْ تَغَيَّرَتِ النَّظْرَةُ القَدِيْمَةُ لَدَى أكْثَرِ طُلَّابِ العِلْمِ تُجَاهَ النُّسَخِ والمَخْطُوْطَاتِ، واسْتُبْدِلَتْ لَدَيْهِم مَقَايِيْسُ الكِتَابِ المَطْبُوْعِ؛ بحَيْثُ قَامَ عِنْدَهُم مِيْزَانٌ جَدِيْدٌ يُمَيِّزُوْنَ بِهِ طِبَاعَاتِ الكُتُبِ الجَدِيْدَةِ مِنْ حُيْثُ الجَيِّدِ والرَّدِيءِ، فَكَانَ مِنْ أمْرِهِم مَا نُشَاهِدُهُ هَذِهِ الأيَّامَ مِنْ مَعَارِفَ جَدِيْدَةٍ بعِلْمِ طِبَاعَةِ الكُتُبِ وتَحْقِيْقِهَا، وبفَنِّ المَطْبُوْعَاتِ ونَشْرِهَا.

وإنَّا وإيَّاهُم مَعَ هَذِهِ النَّهْضَةِ العِلْمِيَّـةِ، والنَّظْـرَةِ المُعَـاصِرَةِ؛ إلَّا إنَّ عَجلَـةَ دُوْرِ الطِّبَاعَةِ الَّتِي أغْرَقَتِ المَكْتَبَـاتِ، لم تَـزَلْ في تَسَـارُعٍ مَـعَ الوَقْـتِ، وتَنَـافُسٍ مَحْمُوْمٍ بَيْنَهَا البَيْنَ، مَا دَفَعَ بكَثِيْرٍ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ إلى الوُقُوْفِ أمَامَ هَذِهِ النَّهْضَـةِ الطِّبَاعِيَّةِ للكِتَابِ وُقُوْفَ المَذْهُوْلِ المَدْهُوْشِ مَا يَحَارُ عِنْـدَهُ التَّمْيِيْـزُ بَـيْنَ مَقْبُوْلِهَـا ومَرْدُوْدِهَا، وهُوَ كَذَلِكَ؛ فكَانَ مِنْ خَبَرِهِم مَا يَلي باخْتِصَارٍ:

كَانَ لظُهُوْرِ المَطَابعِ مُؤخَّرًا الأثَرُ الكَبِيْرُ في تَسْوِيْقِ الكِتَابِ، ممَّا جَعَلَ كَثِيْرًا مِنَ المَكْتَبَاتِ ودُوْرِ الطِّبَاعَةِ تُسَابِقُ الزَّمَانَ وتَتَجَاوَزُ المَكَانَ في طَبْعِ ونَشْرِ الكِتَابِ الإسْلامِي، وهَذَا في حَدِّ ذَاتِهِ مُؤشِّرُ خَيْرٍ، ودَلِيْلُ خَيْرٍ، وإرَادَةُ خَيْرٍ، إلَّا إنَّ هَـذِهِ المُسَارَعَةَ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنْ دُوْرِ الطِّبَاعَةِ والنَّشْرِ وهَذَا الاسْتِشْـرَافُ مِـنْهُم، لم يَكُـنْ بِدَافِعِ الخَيْرِ المَحْضِ، بَلْ أخَذَتِ الدَّرَاهِمُ والدَّنَانِيْرُ مِنْ قُلُوْبِ بَعْضِـهِم مَوْطِنًـا، وزَاحَمَتْ أغْرَاضُ الدُّنْيَا السَّبِيْلَ إلى تَجْرِيْدِ إخْلاصِهِم!

يُبَيِّنُهُ؛ أنَّ كَثِيْرًا مِنْ تِلْكُمُ المَكْتَبَاتِ لَمَّا اسْتَشْرَفَتْ لطِبَاعَةِ الكُتُبِ، وتَسَابَقَتْ في نَشْرِهَا وتَسْوِيْقِهَا، وتَسَـوَّرَتْ مِحْـرَابَ الاخْـتِلاسِ، ومَـدَّتْ للكِتَـابِ أيْـدِي الزَّخَارِفِ والتَّزْيِيْنِ، قَامَتْ حِيْنَهَا بكُلِّ مُخَادَعَةٍ بَرَّاقَةٍ تُغْشِـي الأبْصَـارَ، وذَلِـكَ عِنْدَمَا قَامَتْ تِلْكُمُ المَطَابعُ بِكِسَاءِ مَطْبُوْعَاتِهَا بأثْوَابِ الجَمَالِ والبَهَاءِ مَا بَيْنَ تَجْلِيْدٍ فَاخِرٍ، ووَرَقٍ ممَيَّزٍ، وأخْطَاطٍ فَائِقَةٍ ما يَقْطَعُ على طَالِـبِ العِلْـمِ طَرِيْـقَ التَّمْيِيْـزِ، ويَسُدُّ عَلَيْهِ بَابَ التَّفْتِيْشِ!

وهَكَذَا؛ حَتَّى إذَا اسْتَوَتْ على سُوْقِهَا ونَفَقَتْ بَيْنَ رُوَّادِهَا؛ قَامَـتْ بكِتَابَـةِ

أسْماءِ بَعْضِ المُحقِّقِيْنَ المَشْهُوْرِيْنَ على أغْلِفَةِ الكُتُبِ المُحقَّقَةِ زِيَادَةً مِنْهُم في التَّرْوِيْجِ والتَّلْبِيْسِ مَا يَعْلَمُهُ الجَمِيْعُ، ولَيْسَ المَقَامُ هُنَا تَحْقِيْقَ حَقِيْقَةِ أولَئِكَ المُحقِّقِيْنَ المَشْهُوْرِيْنَ، ولَيْسَ المَقَامُ هُنَا محلًّا لَبيَانِ حَقِيْقَةِ تِلْكُمُ الدُّوْرِ الطِّبَاعِيَّةِ والمَكْتبَاتِ التِّجَارِيَّةِ!

لأجْلِ هَذَا؛ فَقَدِ اسْتَوْجَبَ على طَالِبِ العِلْمِ هَذِهِ الأيَّامَ أنْ يَتبَصَّرَ مَوَاقِعَ شِرَاءِ الكُتُبِ المُحقَّقَةِ، وأنْ يَنْهَضَ بنَفْسِهِ بأنْ يَكُوْنَ خِرِّيْتًا عَارِفًا بفَنِّ الطِّبَاعَاتِ التِّجَارِيَّةِ، والتَّحْقِيْقَاتِ العِلْمِيَّةِ كَي يَصْفُوَ لَهُ عِلْمُهُ، ويَسْلَمَ لَهُ مَالُهُ، فَإنْ ضَاقَ بِهِ الوَقْتُ وسَارَ بِهِ الزَّمَنُ فعَلَيْهِ والحَالَةُ هَذِهِ أنْ يَسْأَلَ العَارِفِيْنَ مِنْ أهْلِ العِلْمِ عَنْ أفْضَلِ الطَّبَعَاتِ وأجْوَدِ التَّحْقِيْقَاتِ، كَمَا قَالَ تَعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣).

وقَالَ ﷺ: «**دَوَاءُ العِيِّ السُّؤالُ**» أخْرَجَهُ أحْمَدُ وغَيْرُهُ، وفِيْهِ ضَعْفٌ، لأنَّ الأوْزَاعيَّ لم يَسْمَعْهُ مِنْ عَطَاءٍ، قَالَهُ الرَّازِيَّان، والدَّارَقُطنيُّ، والبَيْهَقيُّ، والحَاكِمُ، والبُوصِيرِيُّ، وغَيْرُهُم، وقَدْ جَاءَ صَرِيحًا في بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أنَّ الأوْزَاعيَّ، قَالَ: «بَلَغَنِي عَنْ عَطَاءٍ».

وقَالَ الرَّازِيَّانُ بَأنَّ الوَاسِطَةَ بَيْنَ الأوْزَاعي وعَطَاءٍ: هُوَ إسْمَاعِيْلُ بنُ مُسْلِمٍ، وهُوَ ضَعِيْفٌ على أقَلِّ تَقْدِيْرٍ.

وقَالَ أيْضًا ﷺ: «**إنَّمَا العِلْمُ بالتَّعلُّمِ**»، وقَدْ عَلَّقَهُ البُخَارِي في «صَحِيْحِهِ»، بِصِيْغَةِ الجَزْمِ في «كِتَابِ العِلْمِ مِنْ صَحِيْحِهِ»:

وفِيْهِ أيْضًا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّيْنِ، وإنَّما العِلْمُ بالتَّعَلُّمِ**»

فَعَلَّقَ الحَافِظُ في «الفَتْحِ» (١/ ١٦١) قَائِلًا: «قَوْلُهُ: «**وإنَّما العِلْمُ بالتَّعَلُّمِ**»، وهُوَ حَدِيْثٌ مَرْفُوْعٌ، أوْرَدَهُ ابنُ أبي عَاصِمٍ والطَّبَرانيُّ مِنْ حَدِيْثِ مُعَاوِيَةَ بلَفْظِ: «**يا أيُّها النَّاسُ تَعَلَّمُوا، إنَّما العِلْمُ بالتَّعَلُّمِ، والفِقْهُ بالتَّفَقُّهِ، ومَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّيْنِ**»، إسْنَادُهُ حَسَنٌ، إلَّا إنَّ فِيْهِ مُبْهَمًا، اعْتُضِدَ بمَجِيْئِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ» انْتَهى.

وقَدْ صُحِّحَتِ الفَقْرَةُ الأولى مِنْهُ: «**إنَّما العِلْمُ بالتَّعَلُّمِ**» عَنْ ابنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أخْرَجَهُ أحْمَدُ في «الزُّهْدِ»، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ»، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِعِ فَضْلِ العِلْمِ»: عَنِ ابنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «إنَّ الرَّجُلَ لا يُوْلَدُ عَالمًا، إنَّما العِلْمُ بالتَّعَلُّمِ».

وأخْرَجَهُ أبو خَيْثَمَةَ في «كِتَابِ العِلْمِ» (١١٥) عَنْ وَكِيْعٍ بِهِ، وهَذَا إسْنَادٌ صَحِيْحٌ.

وأخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ، ومِنْ طَرِيْقِهِ ابنُ عَبْدِ البَرِّ، قَالَ: ثَنَا أبو دَاوُدَ، وهُوَ الحَفْرِيُّ، والبَيْهَقِيُّ في «المَدْخَلِ» عَنْ يَعْلى بنِ عُبَيْدٍ قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ الثَّورِيُّ عَنْ عَلِيِّ بنِ الأقْمَرِ، عَنْ أبي الأحْوَصِ، عَنِ ابنِ مَسْعُوْدٍ.

ومِنْ سَلْوَةِ التَّذْكِيْرِ؛ ما قَالَهُ شَيْخُنَا بَكْرٌ أبو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ: «إذَا وُفِّقْتَ للعِلْمِ، عَرَفْتَ مَا الَّذي يَصْلُحُ، ومَا الَّذي لا يَصْلُحُ» نَقَلَهَا أحَدُ طَلَبَةِ العِلْمِ عَنْهُ

مِنْ خِلالِ مُقَابَلَةٍ مَعَ الشَّيْخِ.

وأقُوْلُ: بالمِرَاس يَلْقَحُ الرَّأس!

* * *

ومِنْ نِعَمِ الله عَليَّ؛ أنْ حَبَّبَ إليَّ زِيَـارَةَ المَكْتبَـاتِ، ومُطَالَعَـةَ الكُتُـبِ مُنْـذُ سِنِي الطَّلَـبِ، الأمْـرُ الَّـذِي زَادَني مَعْرِفَـةً بجَدِيْـدِ الكُتُـبِ وقَـدِيْمِهَا، وبجَيِّـدِ الطَّبَعَاتِ ورَدِيْئِهَا، وألهَمَنِي مَعْرِفَةً سَدِيْدَةً بالمُحَقِّقِيْنَ المُـدَقِّقِيْنَ، وبَـيْنَ الأدْعِيَـاءِ المُرَقِّعِيْنَ؛ حَتَّى إنِّي لأعْرِفُ عَنِ كَثِيْرٍ مِنَ الكِتَابِ أكْثَرَ مِنْ طَبْعَةٍ وأكْثَرَ مِنْ مُحَقِّقٍ، ورُبَّما عَرَفْتُ الفَوارِقَ بَيْنَهَا، فللهِ الحَمْدُ على إنْعَامِ فِضَالِهِ، وتَمامِ فَضْلِهِ.

ومِنْ مَوَافِقِ الخَيْرِ، أنَّ اللهَ تَعَالى قَدْ خَصَّنِي أيَّامَ الطَّلَبِ بنَفَـرٍ مِـنْ طُـلَّابِ العِلْمِ ممَّنْ لهُم شَغَفٌ بحُبِّ الكِتَابِ ومَعْرِفَةِ حَقِّـهِ ومُحَقِّقِـهِ، وتَمْحِـيْصِ طِبَاعَاتِـهِ ومَوْضُوْعَاتِهِ، فعِنْدَهَا أطْلَقْتِ الأفْئِدَةُ بَيْنَنَا مِضْمارَ التَّنَافُسِ مَا بَيْنَ رِوَايَةٍ بالكِتَابِ وطَبْعَتِهِ، ودِرَايَةٍ بالكَاتِبِ وأهْلِيَّتِهِ، وهَكَذَا لم تَزَلْ هَذِهِ النِّعْمَةُ في قَلْبِي حَيَّةً بَاقِيَةً، فالحَمْدُ لله أوَّلًا وآخِرًا.

ومَعَ هَذِهِ التَّبَارِيْحِ السَّامِيَةِ، إلَّا إنَّ بَقِيَّةَ حُزْنٍ لم تَزَلْ تَعْتَصِرُنـي بَـيْنَ الحِـيْنِ والآخَرِ، وهُوَ مَا يَعْتَرِيْنِي مِنْ شُفُوْفِ الذِّكْرَى حِيْنَما أتَذَكَّرُ أنَّ طَائِفَةً كَبِـيْرَةً مِـنْ فُضَلاءِ أهْلِ العِلْمِ ممَّنْ تَشَـابَهَتْ قُلُوْبُنَـا في حُـبِّ العِلْـمِ: بَـأنهَّم غَـيْرُ مُكْتَرِثِـيْنَ بانْصِرَافِهِم أو تجاهُلِهِم عَنْ «عِلْمِ الطَّبَعَاتِ»، و«فَنِّ التَّحْقِيْقَاتِ»، بَلْ لا يُبَـالُوْنَ باسْمِ المُحَقِّقِ، ولا بَرَسْمِ التَّحْقِيْقِ، بَلْ إنَّ كَثِيْرًا مِنْهُم لا يُعِيْرُ هَذَا الفَـنَّ اهْتِمامًـا،

ورُبَّما رَكِبَتْهُ سَآمَةٌ عِنْدَ الحَدِيْثِ عَنْ مُقَارَنَاتِ الطَّبَعَاتِ ومُفَارَقَاتِ التَّحْقِيْقَاتِ!

وإنَّا وإيَّاهُم لعَلى عِلْمٍ بعِنَايَةِ السَّلَف في انْتِقَائِهِم للنُّسَخِ وعِنَايَتِهِم بعَرْضِهَا وسَمَاعِهَا، الأمْرُ الَّذي يَدْفَعُنَا ضَرُوْرَةً إلى العِنَايَةِ والاهْتِمَامِ بعِلْمِ الطَّبَعَاتِ والتَّحْقِيْقَاتِ، فَإذَا كَانَ السَّلَفُ قَدْ حَازُوا السَّبْقَ في الاعْتِنَاءِ بالنُّسَخِ سَمَاعًا وخَطًّا، كَانَ عَلَيْنَا أنْ نَقْتَفِي آثَارَهُم ولَوْ بشَيءٍ مِنَ الاعْتِنَاءِ بمَعْرِفَةِ الطَّبَعَاتِ الجَدِيْدَةِ، والتَّحْقِيْقَاتِ المُفِيْدَةِ، وإلَّا وَقَعْنَا في حَيْصَ بَيْصَ!

وإنَّا مَعَ ذِكْرِ أهَمِّيَّةِ تَمييزِ الطَّبَعَاتِ هَذِهِ الأيَّامَ إلَّا إنَّه لم تَزَلْ طَائِفَةٌ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ لا يَسْتَأخِرُوْنَ مِنْ شِرَاءِ كُلِّ مَا يَجِدُوْنَهُ مَطْبُوْعًا؛ حُبًّا للعِلْمِ ونَهَمًا في الشِّرَاءِ، وكَمْ أخٍ وطَالِبِ عِلْمٍ نَهْنَهْتُهُ كَي يَرْعَوِي عَنْ مَدِّ يَدِ الشِّرَاءِ لكَثِيْرٍ ممَّا تَقْذِفُهُ المَطَابِعُ هَذِهِ الأيَّامَ، ودَعَوْتُهُ أنْ يُمَيِّزَ مَقْبُوْلَهَا مِنْ مَرْدُوْدِهَا، ولَوْ بطَرَفِ السُّؤالِ عِنْدَ العَارِفِيْنَ بجَيِّدِ الطَّبَعَاتِ مِنْ سَقِيْمِهَا، ولكِنْ هَيْهَات!

والَّذي أخْشَاهُ؛ أنْ يَصْدُقَ فِيْهِم قَوْلُ الله تَعَالى: ﴿ يَعۡرِفُونَ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ﴾ (النحل: ٨٣).

□ وقَدْ تَذَكَّرْتُ فِيْهِم قَوْلَ بَعْضِهِم:

لَقَدْ أسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ حَيًّا ولكِنْ لا حَيَاةَ لَمنْ تُنَادِي

ولَوْ نَارًا نَفَخْتَ بِهَا أضَاءَتْ - ولكِنْ أنْتَ تَنْفُخُ في رَمَادِي

ولا يُنَبِّئُكَ بِهَذَا؛ إلَّا مَنْ جَرَّبَ تَجْرُبَتِي، وخَاضَ بَعْضَ مُعَانَاتي في «عَالَمِ الطَّبَعَاتِ»، لِذَا كَانَ مِنْ مُنَادَاةِ النَّصِيْحَةِ الإيمانِيَّةِ اليَوْمَ؛ أنْ يَنْفِرَ طَائِفَةٌ مِنْ

طُلَّابِ العِلْمِ الأَكْفَاءِ إلى حُمَالَةِ الأَمَانَةِ العِلْمِيَّةِ في كِتَابَةِ تَقْرِيْرَاتٍ ومَلْحُوْظَاتٍ عَنْ كُلِّ مَا تَدْفَعُهُ المَكْتَبَاتُ اليَوْمَ، مِنْ طَبَعَاتٍ جَدِيْدَةٍ، وتَحْقِيْقَاتٍ عَدِيْدَةٍ، كَي تَسْتَبِيْنَ خَافِيَاتُ الطَّبَعَاتِ، ويَتَمَيَّزَ أَدْعِيَاءُ التَّحْقِيْقَاتِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُكَاشَفَاتُ هَذِهِ المَلْحُوْظَاتِ عَنْ طَرِيْقِ كُتُبٍ، أو مَقَالاتٍ أو رَسَائِلَ أو مَجَلَّاتٍ عِلْمِيَّةٍ، أو عَنْ طَرِيْقِ بَعْضِ المَوَاقِعِ الإسْلامِيَّةِ عَبْرَ الشَّبَكَةِ العَنْكَبُوتِيَّةِ «الإِنْتَرْنِت»، أو غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ طُرُقِ التَّوَاصُلِ بَيْنَ طُلَّابِ العِلْمِ، لأنَّ هَذَا العَمَلَ يُعَدُّ أَمْرًا مُهِمًّا، وعَمَلًا مَشْكُوْرًا يَحْتَاجُهُ كُلُّ طَالِبٍ للعِلْمِ، وبِهِ تَبْرَأُ الذِّمَمُ في زَمَنٍ فَشَا فِيْهِ القَلَمُ، ونَطَقَ فِيْهِ الرُّوَيْبِضَةُ، واللهُ بَصِيْرٌ بالعِبَادِ!

* * *

يَقُوْلُ الأُسْتَاذُ مَحْمُوْدٌ الطَّنَاحِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «المَدْخَلِ إلى التُّرَاثِ العَرَبي» (٨): «ومَا أَشْبَهَ العِنَايَةَ بفَرْقِ مَا بَيْنَ الطَّبَعَاتِ وبالعِنَايَةِ بفَرْقِ مَا بَيْنَ نُسَخِ الكِتَابِ المَخْطُوْطِ، فَقَدْ جَرَى القُدَمَاءُ والأَثْبَاتُ مِنَ المُحَقِّقِيْنَ المُعَاصِرِيْنِ على اعْتِبَارِ مَنَازِلِ نُسَخِ الكِتَابِ المَخْطُوْطِ فَقَدَّمُوا نُسْخَةَ المُؤَلِّفِ الَّتِي كَتَبَهَا بيَدِهِ، على سَائِرِ النُّسَخِ، ثُمَّ تَلِيْهَا النُّسْخَةُ الَّتِي أَمْلاهَا على تَلامِيْذِهِ، أو أَجَازَهَا، أو اطَّلَعَ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَأتِي في مَرْتَبَةٍ بَعْدَ ذَلِكَ النُّسْخَةُ المَنْقُوْلَةُ عَنْ وَاحِدَةٍ مِنَ تِلْكَ النُّسَخِ، أو تِلْكَ الَّتِي كَتَبَهَا أَحَدُ العُلَماءِ، أو قُرِئَتْ عَلَيْهِ، أو ثَبَتَ عَلَيْهَا خَطُّهُ بالقِرَاءَةِ أو التَّمْلِيْكِ، فَإذَا عَدِمْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ كَانَ المِعْيَارُ هُوَ قِدَمُ تَارِيْخِ النَّسْخِ، مَعَ الاطْمِئْنَانِ إلى الصِّحَّةِ والسَّلامَةِ.

وعَوْدًا على بَدْءٍ؛ فَإِنَّ طَلَبَةَ العِلْمِ مُطَالَبُوْنَ بمَعْرِفَةِ فَرْقِ مَا بَيْنَ الطَّبَعَاتِ؛ حَتَّى تَقُوْمَ دِرَاسَاتُهُم على أَسَاسٍ صَحِيْحٍ مَتِيْنٍ، وحَتَّى تَمْضِيَ إلى مَا يُرَادُ لَهَا مِنْ كَمَالٍ ونَفْعٍ، ولكِنَّ طَلَبَةَ العِلْمِ في هَذِهِ الأَيَّامِ يَجْهَلُوْنَ مَعْرِفَةَ تَارِيْخِ نَشْرِ التُّرَاثِ جَهْلًا يُوْشِكُ أَنْ يَكُوْنَ تَامًّا؛ لأَنَّ الجَامِعَاتِ العَرَبِيَّةَ لا تَكَادُ تُعْنَى بتَأْصِيْلِ هَذَا الجَانِبِ عِنْدَ الطُّلَّابِ.

ولَيْتَ الأَمْرَ قَدْ وَقَفَ عِنْدَ حَدِّ جَهَالَةِ الطَّلَبَةِ بفَرْقِ مَا بَيْنَ الطَّبَعَاتِ، بَلْ إِنَّهُ قَدْ تَعَدَّاهُ إلى مَا هُوَ أَكْثَرُ فَظَاعَةً وأَشَدَّ نُكْرًا، وهُوَ مَا تَرَاهُ مِنْ تِلْكَ المُذَكِّرَاتِ والمُخْتَصَرَاتِ الَّتِي يُمْلِيْهَا أَسَاتِذَةُ الجَامِعَاتِ على طَلَبَتِهِم، أو يَطْبَعُوْنَهَا ويَضَعُوْنَهَا بَيْنَ أَيْدِيْهِم، ويَكُوْنُ ذَلِكَ هُوَ سَبِيْلَهُم الوَحِيْدَ لتَحْصِيْلِ العِلْمِ والمَعْرِفَةِ، وبذَلِكَ حِيْلَ بَيْنَ طَلَبَةِ العِلْمِ وبَيْنَ الكِتَابِ القَدِيْمِ بمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وضُرِبَ بَيْنَهُم وبَيْنَ جُهُوْدِ الأَقْدَمِيْنَ بِسُوْرٍ لَهُ بَابٌ، ظَاهِرُهُ الرَّحْمَةُ بِهِم والتَّيْسِيْرُ عَلَيْهِم، وبَاطِنُهُ التَّضْيِيْقُ عَلَيْهِم وتَفْرِيْغُ عُقُوْلِهِم، ولم يَبْقَ للطَّلَبَةِ مِنْ مَعْرِفَةٍ بالكُتُبِ ومُدَارَسَتِهَا إِلَّا بَابُ الدِّرَاسَاتِ العُلْيَا، وهُوَ بَابٌ ضَيِّقٌ كَمَا عَرَفْتَ».

وقَالَ أَيْضًا في «المُوْجَزِ في مَرَاجِعِ التَّرَاجِمِ» (٢٢): «وَاجِبٌ على طَالِبِ العِلْمِ أَنْ يَعْرِفَ فَرْقَ مَا بَيْنَ الطَّبَعَاتِ، فَإِنَّ كَثِيْرًا مِنْ كُتُبِ التُّرَاثِ قَدْ طُبِعَ مَرَّتَيْنِ أو أَكْثَرَ، وتَتَفَاوَتُ هَذِهِ الطَّبَعَاتُ فِيْمَا بَيْنَهَا؛ كَمَالًا ونَقْصًا، وصِحَّةً وسَقْمًا، ولا بُدَّ أَنْ يَكُوْنَ رُجُوْعُ الطَّالِبِ إلى الطَّبْعَةِ المُسْتَوْفِيَةِ لشَرَائِطِ الصِّحَّةِ والقَبُوْلِ، وهَذِهِ الشَّرَائِطُ ظَاهِرَةٌ لائِحَةٌ لِمَنْ يَتَأَمَّلُهَا، وتَتَمَثَّلُ في التَّقْدِيْمِ للكِتَابِ، وبَيَانِ وَزْنِهِ

العِلْمِي، وفِهْرِسَتِهِ فِهْرِسَةً فَنِّيَّةً، تَكْشِفُ عَنْ كُنُوْزِهِ وخَبَايَاهُ، والعِنَايَةِ بضَبْطِهِ الضَّبْطَ الصَّحِيْحَ، والتَعْلِيْقِ عَلَيْهِ بِمَا يُضِيئُهُ، ويَرْبِطُهُ بِمَا قَبْلَهُ وبِمَا بَعْدَهُ، في غَيْرِ سَرَفٍ ولا شَطَطٍ، ثُمَّ في الإخْرَاجِ الطِّبَاعي، المُتَمَثِّلِ في جَوْدَةِ الوَرَقِ، ونَصَاعَةِ الحَرْفِ الطِّبَاعِي.

وقَدْ حَظِي تُرَاثُنَا ـ ولله الحَمْدُ والمِنَّةُ ـ مُنْذُ ظُهُوْرِ المَطْبَعَةِ في القَرْنِ العَاشِرِ الهِجْرِي، إلى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا، بعُلَماء كِبَارٍ، في الشَّرْقِ والغَرْبِ، تَوفَّرُوا على إخْرَاجِهِ الإخْرَاجَ العِلْمِي الصَّحِيْحَ، وطَابِعِيْنَ مَهَرَةٍ، أظْهَرُوْهُ في حُلَلٍ زَاهِيَةٍ، لكِنَّهُ ظَهَرَ إلى جَانِبِ هَؤلاءِ، نَاشِرُوْنَ مُتَسَاهِلُوْنَ، وطَابِعُوْنَ مُتَعَجِّلُوْنَ، أرَادُوا ثَرَاءَ المَالَ مِنْ أيْسَرِ سَبِيْلٍ، فاعْرِفْ أيُّها الطَّالِبُ وأنْكِرْ، وأقْبِلْ وأعْرِضْ، على مَا وَصَفْتُ لَكَ، تَسْتَقِم دِرَاسَتُكَ، وتَمْضِ إلى مَا تُرِيْدُ لها مِنْ كَمالٍ وإتْقَانٍ».

وقَالَ أيْضًا (٣٩): «فَإنَّ مِنَ الظَّوَاهِرِ الجَدِيْرَةِ بالتَّأمُّلِ، في هَذِهِ الأيَّامِ، تِلْكُمُ العِنَايَةَ البَالِغَةَ بالتُّرَاثِ: نَشْرًا لمَا لم يُنْشَرْ، وتَصْوِيْرًا لمَا نُشِرَ، ويُقْبِلُ القُرَّاءُ على شِرَاءِ كُتُبِ التُّرَاثِ إقْبالًا زَائِدًا، ولم يَسْتَطِعِ الكِتَابُ الحَدِيْثُ ـ مَعَ مَا أُحِيْطَ بِهِ مِنْ مَظَاهِرِ الإعْلانِ والإعْلامِ ـ أنْ يُزَاحِمَ الكِتَابَ التُّرَاثِي، بالرُّغْمِ أيْضًا مِمَّا يَتَعَرَّضُ لَهُ مِنْ تَجْرِيْحٍ وتَوْهِيْنٍ.

ولكِنْ هَذِهِ العِنَايَةُ بنَشْرِ التُّرَاثِ، والإقْبَالُ على شِرَائِهِ، لم يُوَاكِبْهَا قِرَاءَةٌ لَهُ، وانْتِفَاعٌ بِهِ، فكَثُرَتِ الكُتُبُ وقَلَّتِ القِرَاءَةُ.

ومَهْما يَكُنْ مِنْ أمرٍ، فَإنَّ هَذِهِ الظَّاهِرَةَ دَالَّةٌ بِوُضُوحٍ، على أنَّ للتُّرَاثِ بَرِيْقًا

أَخَّاذًا، ولم يَبْقَ إلَّا إنْ نُعَمِّقَ في أَبْنَائِنَا الإحْسَاسَ النَّبِيْلَ بِهِ، وأنْ نَأْخُذَ بأَيْدِيْهِم إلى آفَاقِهِ الرَّحْبَةِ، وأَيَادِهِ المُتطَاوِلَةِ.

ثُمَّ إنَّهُ وَاجِبٌ أيْضًا على أَبْنَائِنَا أنْ يُقْبِلُوا على قِرَاءَةِ هَذَا المَوْرُوْثِ العَظِـيْمِ، وأنْ يَصْبِرُوا على مُعَانَاةِ الكُتُبِ، والنَّفَاذِ إلى أسْرَارِهَا، وسَـوْفَ يَجِـدُوْنَ مُتْعَـةً لا تُشْبِهُهَا مُتْعَةٌ؛ حَتَّى يَقُوْلُوا في ثِقَةٍ واطْمِئْنَانٍ:

أَفَبَعْدَ كِنْدَةَ تَمْدَحَنَّ قَبِيْلًا؟» انْتَهَى كَلامُهُ رَحِمَهُ اللهُ.



الفَصْلُ الثَّالِثُ
القِرَاءَةُ بَيْنَ الشَّرْقِ والغرْبِ

كَانَ مِنْ مَعِيْنِ المَعْرِفَةِ وتَبْصِيْرِ الانْتِبَاهِ مِمَّا يَنْبَغِي الوُقُوْفُ عَلَيْهِ قَبْلَ الشُّرُوْعِ في رُسُوْمِ كِتَابِ «الصِّيَانَةِ» أنْ نَذْكُرَ حَقِيْقَةً مُهِمَّةً أحْسِبُهَا قَدْ غَابَتْ عِنْدَ بَعْضِ طُلَّابِ العِلم هَذِهِ الأيَّامَ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِم، ومَا ذَاكَ إلَّا لكَوْنِهَا غَائِرَةَ السَّبَبِ، غَارِقَةَ المَقْصَدِ، ألَا وهِي:

حَقِيْقَةُ القِرَاءَةِ عِنْدَ الغَرْبِ، وإنْ شِئْتَ فَسَمِّهَا: تِجَارَةَ الكَلِمَةِ، أو الكِذْبَةَ الصَّلعَاءَ!

فَهِيَ مُتَشَعِّبَةُ الأطْرَافِ مُتَدَاخِلَةُ الأفْكَارِ؛ لِذَا نَاسَبَ أنْ تُرْقَمَ بوَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ المُسَمَّيَاتِ، وهِيَ كَذَلِكَ.

قُلْتُ: لا شَكَّ أنَّ كَثِيْرًا مِنَ المُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأيَّامِ قَدْ تَأثَّرَ بِالغَرْبِ تَأثُّرا ظَاهِرًا بِدَافِعِ الانْبِهَارِ لِمَا يَقْذِفُهُ رِجَالُ الغَرْبِ صَباحَ مَسَاءَ مِنَ النِّتَاجِ المَادِّيِّ، مِمَّا كَانَ سَببًا كَبِيْرًا في فَتْحِ بَابِ التَّشَبُّهِ والتَّقْلِيْدِ عِنْدَ طَائِفَةٍ لَيْسَتْ بِالقَلِيْلَةِ مِنَ المُسْلِمِيْنَ... في حِيْنِ أنَّ هَذَا الأمرَ لَم يَكُنْ سِرًّا مَكْنُوْنًا أوْ شَيْئًا مَخْبُوْءً؛ بَلْ قَدْ ألَّفَ في هَذَا المَوْضُوْعِ كَثِيْرٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ تَحْتَ مُعَنْوناتِ: «الغَزْوِ الفِكْرِيِّ»، الَّذِي لَم تَبْرَحْ مُخَلَّفَاتُهُ العَالِقَةُ وآثَارُهُ السَّيِّئَةُ بَاقِيَةً في أكْثَرِ الحَيَاةِ الإسْلامِيَّةِ، ولاسِيَّما في البِلَادِ الَّتِي مَسَّتْهَا يَدُ الدَّمَارِ والتَّخْرِيْبِ تَحْتَ مُسَمَّى: الاسْتِعْمَارِ؛ كَذِبًا وزُوْرًا!

ومِنْ هُنَا؛ كَانَ سَهْمُ التَّشَبُّهِ بمَوْرُوثَاتِ مُخَلَّفَاتِ الغَرْبِ قَدْ أخَذَ حَظَّهُ مِنَ الوَخْزِ والمُطَاعَنَةِ في أقْلَامِ بَعْضِ كُتَّابِ المُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأيَّامَ سَوَاءٌ في عَنَاوِينِ كُتُبِهِم، أو كَلِمَاتِهِم، أو عِبَارَاتِهِم، أو مُصْطَلَحَاتِهِم، أو صِيَاغَةِ تَآلِيْفِهِم، أو عَرْضِ مَوْضُوْعَاتِهِم، أو غَيْرِهِ مِمَّا هُوَ مِنْ شَأنِ الكِتَاب والكِتَابَةِ.

بَلْ وَصَلَ التَّغْرِيْبُ أيْضًا بِبَعْضِ كُتَّابِ المُسْلِمِيْنَ إلى حَدِّ التَّبَعِيَّةِ الشَّوْهَاءِ؛ حَيْثُ ارْتَاضَتْ نُفُوْسُهُم في تَقْلِيْدِ كُتُبِ الغَرْبِ الدَّخِيْلَةِ على بِلادِ المُسْلِمِيْنَ؛ بَل ذَهَبَ الانْهِزَامُ (التَّقْلِيْدُ) بِهِم إلى مُحَاكَاةِ كُتُبِهِم؛ حَتَّى في هَيْئَةِ أحْجَامِ الكُتُبِ، وفي رُسُوْمِ ألوَانِهَا، وفي نَوْعِ أوْرَاقِهَا، بَل حَتَّى في خُطُوْطِهَا... إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّشَبُّهَاتِ المَقُوتَةِ الَّتِي سَيَأتِي لِبَعْضِهَا ذِكْرٌ وحَدِيْثٌ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالى.

***

فَمَنِ اتَّسَعَ فَهْمُهُ لِمَا ذَكَرْتُهُ هُنَا مِنْ وُجُوْدِ تَشَبُّهٍ ظَاهِرٍ عِنْدَ بَعْضِ كُتَّابِ المُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأيَّامَ؛ فَلْيَلِجِ الآنَ إلى الحَقِيقَةِ الثَّانِيَةِ: وهِيَ تِجَارَةُ الكَلِمَةِ، أو الكِذْبَةُ الصَّلعَاءُ!

إنَّ القِرَاءَةَ عِنْدَ الغَرْبِ قَدْ أخَذَتْ بُعْدًا فِكرِيًّا عِنْدَ ثُلَّةٍ مِنَ أبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ إلى حَدِّ الإعْجَابِ والتَّقْدِيْرِ؛ حَتَّى أصْبَحَتْ عِنْدَ بَعْضِهِم مِنْ حَسَنَاتِ المُثَقَّفِ الغَرْبِيِّ في بِلَادِ أوْرُوبَّا!

لِذَا فَإنَّ تِجَارَةَ الكَلِمَةِ عِنْدَ الغَرْبِ قَدْ تَوَارَتْ بِالحِجَابِ عِنْدَ بَعْضِ كُتَّابِ

المُسْلِمِيْنَ؛ حَتَّى أخَذَتْ مِنَ الخَفَاءِ مَا هُوَ أخْفَى مِنْ دَبِيْبِ الغَزْوِ الفِكْرِيِّ على بِلَادِ المُسْلِمِيْنَ، وهَذَا حِيْنَمَا ذَهَبَ بَعْضُ كُتَّابِ ودُعَاةِ المُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأيَّامَ إلى الجَهْرِ بِالسُّوْءِ مِنْ خِلَالِ صُرَاخِهِم بِهَذِهِ المَقُولَةِ: إنَّ الغَرْبَ يَقْرَؤُوْنَ، ونَحْنُ لا نَقْرَأُ!

وزَادَ بَعْضُهُم: العَرَبُ لا يَقْرَؤونَ، وإذَا قَرَؤوا لا يَفْهَمُوْنَ!

فَإنَّ هَذِهِ الأكْذُوبَةَ الصَّلعَاءَ الَّتِي تَحَلَّقَتْ فَوْقَ رُؤُوْسِ مُثَقَّفِي الغَرْبِ وتَعَلَّقَتْ بِحُبِّهِم لِلقِرَاءَةِ، هُوَ مَا سَأُبَيِّنُهُ هُنَا على وَجْهِ الإيْقَاظِ، كَمَا يَلِي:

اعْلَم يَرْعَاكَ الله، أنَّ عَامَّةَ الغَرْبِ مِنَ المُفَكِّرِيْنَ مِنْهُم والمُثَقَّفِيْنَ: هُم أحْرَصُ النَّاسِ وأشَدُّهُم على حَيَاةٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۚ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ مِنَ ٱلْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ (البقرة: ٩٦)؛ لِذَا فَهُم يَسْبَحُوْنَ في فَلَكِ الدُّنْيَا وأُخِيَّةِ الدِّرْهَمِ والدِّيْنَارِ فِيْمَا يَكْتُبُوْنَ ويُؤَلِّفُوْنَ، وفِيْمَا يَقْرَؤُوْنَ ويَسْمَعُوْنَ... فَهُم في غَفْلَةٍ سَاهُوْنَ، وعَنْ أمُوْرِ دِيْنِهِم لاهُوْنَ؛ فُضْلًا عَنْ دِيْنِ الحَقِّ: وهُوَ الإسْلَامُ!

ومَا هَذَا؛ إلَّا لِعِلمِهِم بأنَّ الدِّيْنَ الَّذِي يَعْتَقِدُوْنَ: هُوَ رَهِيْنُ التَّحْرِيفَاتِ الضَّالَّةِ والتَّأوِيْلَاتِ الفَاسِدَةِ، بَل أمسَى عَصًا في أيْدِي الجَلَّادِيْنَ مِنَ القَسَاوِسَةِ والرُّهْبَانِ، ومَعَ هَذَا وذَاكَ كَانَ الرَّجُلُ النَّصْرانِيُّ مِنْهُم إذَا أرَادَ أنْ يَتَذَكَّرَ أطْلَالَ النَّصْرَانِيَّةِ ويَسْتَشْعِرَ حَقِيْقَةَ انْتِمَائِهِ إلَيْهَا: قَامَ بِزِيَارَةِ الكَنِيْسَةِ في آخِرِ السَّنَةِ أو في

بَعْضِ مَوَاسِمِهَا؛ كَي يَحْظَى بِمُبَارَكَةِ البَابَوَاتِ والقَسَاوِسَةِ والرُّهْبَانِ، كُلَّ ذَلِكَ لِيَبْقَى حَبْلُ الانْتِمَاءِ مِنْهُ ممدُوْدًا، ولَوْ على أَنْقَاضِ الخُرَافَةِ وأَبْوَابِ التَّحْرِيْفِ!

ومِنْ هُنَا؛ لَمَّا انْسَلَخَ الغَرْبُ مِنْ دِيْنِهِمُ البَاطِلِ المُحَرَّفِ، وكَفَرُوْا بِدَيْنِ الحَقِّ الإسْلَامِ، واتَّخَذُوا حُبَّ الشَّهَوَاتِ دِيْنًا جَدِيْدًا، وحُبَّ الدُّنْيَا شِرْعَةً ومِنْهَاجًا... فَمِنْ هُنَا جَاءَ الإشْكَالُ والتَّنَاقُضُ عِنْدَهُم يَرْفُلُ في ثَوْبِهِ الجَدِيْدِ تَحْتَ حُبِّ القِرَاءَةِ وطَلَبِ القِرَاءَةِ في الحِلِّ والتِّرْحَالِ، وفي الذَّهَابِ والإيَابِ، وعِنْدَ النَّوْمِ والقِيَامِ، وعِنْدَ الرُّكُوبِ والانْتِعَالِ؛ لِذَا أَصْبَحَتِ القِرَاءَةُ عِنْدَهُم مِنْ ضَرُوْرَاتِ الحَيَاةِ الَّتِي يَعِيْشُوْنَ، فَمِنْ هُنَا انْطَلَقَتْ أَفْوَاهُهُم وعَلَتْ أَصْوَاتُهُم: القِرَاءَةَ القِرَاءَةَ، أو القِرَاءَةَ لِلقِرَاءَةِ!

***

□ لَكِنَّ السُّؤَالَ هُنَا؛ أَيُّ القِرَاءَةِ هَذِهِ الَّتِي يَقْرَؤُوْنَ؟ ومَا القِرَاءَةُ الَّتِي يُرِيْدُوْنَ؟

إنَّ الجَوَابَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ هُوَ قَاصِمَةُ الظَّهْرِ لِكَثِيْرٍ مِنَ المُسْلِمِيْنَ الَّذِيْنَ لم يَبْرَحُوْا يَبْسُطُونَ أَلسِنَتَهُم بِالقَوْلِ مِرَارًا: بأَنَّ الغَرْبَ يَقْرَؤُوْنَ، ونَحْنُ ـ المُسْلِمِيْنَ ـ لا نَقْرَأ!

ونَحْنُ وإيَّاهُم عِنْدَ التَّحْقِيْقِ وحَصْحَصَةِ الأمرِ؛ نَجِدُ أَنَّ غَالِبَ القَوْمِ (الغَرْبَ) لا يَقْرَؤُوْنَ مِنَ الكُتُبِ إلَّا كِتَابَيْنِ لا ثَالِثَ لَهُمَا: الكُتُبَ الدُّنْيَوِيَّةَ، والكُتُبَ الثَّقَافِيَّةَ (العَقْلِيَّةَ)، وما سِوَاهُمَا فَنَزْرٌ أو تَبَعٌ.

□ فأمَّا الكُتُبُ الَّتِي تَتَحدَّثُ عَنْ دُنْيَاهُم بِعَامَّةٍ؛ فَهِي الكُتُبُ الَّتِي تَـدُوْرُ عِنْدَهُم حَوْلَ فَلَكِ تَزْيِيْنِ الحَيَاةِ وتَحْصِيْلِ الدَّرَاهِمِ: كَكُتُبِ التَّسْـوِيْقِ، والحَـوَافِزِ التِّجَارِيَّةِ، وأسْوَاقِ الأسْهُمِ، والدِّعَايَاتِ الشَّـهْوَانِيَّةِ، وعَـالِمِ السَّـيَّارَاتِ، وعَـالِمِ الطَّائِرَاتِ، وعَالِمِ السُّفُنِ، وعَالِمِ البِنَاءِ والعِمَارَةِ، وغَيْرِهَا مِنْ مَلَذَّاتِ الشَّـهَوَاتِ، وزَخَارِفِ الحَيَاةِ.

وكَذَا أيْضًا مَنَاقِعُ أفْكَارِهِم ومَفَاوِزُ ثَقَافَاتِهِم لا تَبْرَحُ تَحُوْمُ حَوْلَ: كُتُـبِ عَالِمِ الطِّبِّ، وعَالِمِ الصِّحَّةِ، وعَالِمِ الجَمَالِ، وعَالِمِ المَرْأةِ، وعَالِمِ الطِّفْلِ.

وَكَذَا عَالِمِ الفَنِّ، وعَالِمِ الكُرَةِ، وعَالِمِ الغِنَاءِ والمُوْسِيْقَى، وعَالِمِ التَّمْثِيْلِيَّاتِ والمَسْرَحِيَّاتِ، وعَالِمِ السِّيْنَمَا، وعَالِمِ السِّـيَاحَةِ والسَّـفْرِيَاتِ، وغَيْرِهَـا مِـنْ عَـوَالِمِ شَهَوَاتِ الدُّنْيَا وزِيْنَتِهَا!

وأصْحَابُ هَذِهِ القِرَاءَةِ: هُم أكْثَـرُ الغَـرْبِ سَـوَادًا وأسْـوَأهُم أخْلاقًـا، وأضْعَفُهُم ثَقَافَةً!

***

ونَحْنُ مَعَ هَذَا لا نُنْكِـرُ مَـا كَسِـبَتْهُ أيْـدِيْهِم مِـنْ عِـمَارَةِ الأرْضِ وإتْقَـانِ صِنَاعَتِهَا، الأمْرُ الَّذِي لا يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ اثْنَانِ، إلَّا إنَّنا مَعَ هَـذِهِ الإشَـادَةِ لا نُسَـلِّمُ لِكُلِّ مَا بَنَوْهُ وصَنَعُوْهُ مِنْ ظَاهِرِ الحَيَاةِ الدُّنْيَا، لأمُوْرٍ:

الأمْرُ الأوَّلُ: أنَّ العِلْمَ نَوْعَانِ: عِلْمُ دِيْنٍ، وعِلْمُ دُنْيَا.

فالأوَّلُ مِنْهُما عِلْمُ غَايَةٍ، وفِيْهِ خَيْرَا الدُّنْيَا والآخِرَةِ.

والثَّاني عِلْمُ وَسِيْلَةٍ، وفِيْهِ صَلاحُ الدُّنيَا والمَعَاشِ، لِـذَا فَمَـنْ قَـدَّمَ عِلْـمَ الدُّنْيَا على عِلْمِ الآخِرَةِ فقَدْ خَسِرَ الدُّنيَا والآخِـرَةَ كَـمَا هُـوَ ظَـاهِرُ عِلْـمِ الكُفَّـارِ اليَوْمَ، ومَنْ قَدَّمَ عِلْمَ الآخِرَةِ فَقَدْ حَازَ خَيْرَيْ الدُّنْيَا والآخِرَةِ، ولم يَخْسَـرْ وَاحِـدًا مِنْهُمَا، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ لا تَعَارُضَ بَيْنَ عُلُوْمِ الشَّرِيْعَةِ الإسْلامِيَّةِ وعُلُوْمِ الـدُّنْيَا لا مِنْ قَرِيْبٍ ولا مِنْ بَعِيْدٍ، ومَنْ ظَنَّ أنَّ بَيْنَهَـا تَعَارُضًـا أو تَزَاحُمًـا ولَـوْ في شَيءٍ يَسِيْرٍ فَقَدِ افْتَرَى على الشَّرِيْعَةِ وكَذَبَ على عُلُوْمِ الدُّنْيَا، ولا يَقُوْلُ ذَلِكَ إلَّا رَجَلٌ مُكَابِرٌ عَنِيْدٌ، أو جَاهِلٌ بَلِيْدٌ!

وعَلَيْهِ؛ فكُلُّ عُلُوْمِ الدُّنْيَا لا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا نَافِعَـةً أو ضَـارَّةً، فَـمَا كَـانَ مِنْهَا ضَارٌّ فمَرْدُوْدٌ، ومَا كَانَ مِنْهَا نَافِعٌ فمَقْبُوْلٌ قَبُوْلَ وَسِيْلَةٍ لا غَايَةٍ، بمَعْنَى أنَّها عُلُوْمٌ مُعِيْنَةٌ على إقَامَةِ دِيْنِ الإسْلامِ، وعلى تَطْبِيْقِ أحْكَامِهِ، ولا يَشُكُّ في هَذَا إلَّا جَاهِلٌ قَدْ أعْمَاهُ ضَلالُهُ، أو جَاحِدٌ قَدْ أصَمَّهُ هَوَاهُ.

ومِنْ خِلالِ ذَلِكَ يَتبَيَّنُ لكُلِّ عَاقِلٍ مُنْصِفٍ مُتَجَرِّدٍ مُسْلِمًا كَانَ أو كَـافِرًا: بَأنَّ الدُّنْيَا دَارُ مَمَرٍّ؛ لكَوْنِهَا فَانِيَةً زَائِلَةً، والآخِرَةَ دَارُ مَقَرٍّ؛ لكَوْنِهَا بَاقِيَةً أبَدِيَّةً، ومِنْ هُنَا يَتَّضِحُ لَنَا الآتي.

الأمْرُ الثَّاني: أنَّ أهْلَ الكُفْرِ اليَوْمَ ومَا هُمْ فِيْهِ مِن إتْقَـانٍ لأمُـوْرِ دُنْيَـاهُم وعِمَارَةِ الأرْضِ والنُّهُوْضِ بصِـنَاعَاتِهَا؛ قَـدْ نَسَـوْا أو تَنَاسَـوْا أمْـرَيْنِ مُهِمَّـيْنِ لا مَنَاصَ للعُقَلاءِ مِنْهُمَا، ولا سَعَادَةَ بدُوْنِهِمَا، وهُمَا:

مَعْرِفَةُ الإسْلامِ الَّذِي هُوَ خَيْرُ الأدْيَانِ، ومَعْرِفَةُ حَقِيْقَةِ الإنْسَانِ.

فالأوَّلُ مِنْهُما: وهُوَ مَعْرِفَةُ دِيْنِ الإسْلامِ، وذَلِكَ بالاسْتِسْلامِ لله بالانْقِيَادِ والطَّاعَةِ في جَمِيْعِ أحْكَامِ الإسْلامِ وشَرَائِعِهِ، وهَذِهِ المَعْرِفَةُ هِيَ أصْلُ العُلُوْمِ والمَعَارِفِ الدِّيْنِيَّةِ والدُّنْيَوِيَّةِ، ولا نَجَاةَ في الآخِرَةِ إلَّا بمَعْرِفَةِ الإسْلامِ، ولا سَعَادَةَ في الدُّنْيَا إلَّا بِهِ.

والثَّاني مِنْهُما: وهُوَ مَعْرِفَةُ حَقِيْقَةِ الإنْسَانِ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ مَعْرِفَةِ نَشَأتِهِ الأوْلى، ونِهَايَتِهِ الأُخْرَوِيَّةِ، ومِنْ خِلالِ الحِكْمَةِ مِنْ وُجُوْدِهِ وخَلْقِهِ، ومِنْ خِلالِ إيْمَانِهِ وكُفْرِهِ، إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَوْ انْحَرَفَ عَنْ مَعْرِفَةِ شَيءٍ مِمَّا ذُكِرَ، لأصْبَحَ عِنْدَهَا أضَلَّ مِنَ الأنْعَامِ.

نَعَم؛ إنَّ الغَرْبَ الكَافِرَ قَدْ أحْسَنُوا أيُّما إحْسَانٍ يَوْمَ كَفَرُوا بدِيْنِهِم المُحَرَّفِ، وتَمَرَّدُوا على أحْكَامِهِ المُزَوَّرَةِ على أيْدِي رِجَالِهِ مِنَ القَسَاوِسَةِ والرُّهْبَانِ، لعِلْمِهِم بَأنَّ دِيْنًا يَصُوْغُهُ البَشَرُ وتَضَعُ أحْكَامُهُ عُقُوْلٌ قَاصِرَةٌ، وقُلُوْبٌ وَاجِفَةٌ، لا يَصْلُحُ أنْ يَكُوْنَ دِيْنًا، ولا أنْ يَكُوْنَ شَرِيْعَةً؛ يَوْمَ عَلِمُوا بأنَّهُ دِيْنٌ لرُبَّما تَعَارَضَ كَثِيْرًا مَعَ عُلُوْمِهِم الدُّنْيَوِيَّةِ وتَجَارِبِهِم الصِّنَاعِيَّةِ، وحَضَارَاتِهِم الإنْسَانِيَّةِ... فدِيْنٌ مِثْلُ هَذَا لا يَسْتَحِقُّ إلَّا التَّمَرُّدَ والانْسِلاخَ مِنْ مَنْهَجِهِ وأحْكَامِهِ!

فَقَدْ أحْسَنَ رِجَالُ الغَرْبِ فِيْمَا فَعَلُوْهُ مِنْ مُخَالَفَةٍ للدِّيْنِ المَزْعُوْمِ المُحَرَّفِ، الَّذِي كَسِبَتْهُ أيْدِي رِجَالُهُ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا، إلَّا إنَّهم مَعَ هَذَا العُزُوْفِ والخُرُوْجِ مِنْ دِيْنِهِم المُحَرَّفِ لم يُوَفَّقُوا إلى البَحْثِ عَنْ دِيْنِ الحَقِّ الَّذِي هُوَ الإسْلامُ، بَلْ تَنَكَّرُوا

لجَمِيْعِ الأدْيَانِ وظَنّوا بَأنَّ كُلَّ دِيْنٍ مَوْجُودٍ الآنَ لا يَقِلُّ هَشَاشَةً ومُخَالَفَةً وتَنَاقُضًا عَنْ دِيْنِهِم الَّذِي اعْتَقَدُوْهُ سَوَاءٌ كَانَ دِيْنَ النَّصْرَانِيَّةِ أو اليَهُوْدِيَّةِ، أو كَانَ الإسْلامَ (عِيَاذًا بالله).

***

ولَعَلَّ قَائِلًا يَقُوْلُ: إنَّ كُفْرَ أهْلِ الغَرْبِ بالإسْلامِ، وعَدَمَ الاسْتِسْلامِ لَهُ لم يَكُنْ عَائِقًا لهُم عَنْ عِمَارَةِ الأرْضِ والتَّقَدُّمِ في الحَضَارَةِ والصِّنَاعَةِ الشَّيءَ الَّذِي لا يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ عَاقِلٌ، فَهَذَا لا يُقَلِّلُ مِنْ حَضَارَتِهِم ولا يُهَوِّنُ مِنِ إنْجَازَاتِهِم الصِّنَاعِيَّةِ!

قُلْتُ: إنَّ هَذِهِ الشُّبْهَةَ هِيَ الَّتِي أضَلَّتْ أهْلَهَا، وأعْمَتْ عُقُوْلَهُم، وضَرَبَتْ قُلُوْبَهُم بَعْضَهَا ببَعْضٍ، فعِنْدَهَا انْصَرَفُوا عَنْ مَعْرِفَةِ السَّعَادَةِ الحَقِيْقِيَّةِ الأبَدِيَّةِ، والحَضَارَةِ الإنْسَانِيَّةِ المُكَرَّمَةِ، كَمَا سَيَأتِي بيانُهُ إنْ شَاءَ اللهُ.

فكَانَ الجَوَابُ: أنَّ الغَرْبَ لَمَّا كَفَرُوا بالله وبرَسُوْلِهِ ﷺ، بَعْدَ أنْ كَفَرُوا بدِيْنِهِم المُحَرَّفِ الَّذِي صَنَعَتْهُ أيْدِي رِجَالِ الدِّيْنِ عِنْدَهُم مِنْ قَسَاوِسَةٍ ورُهْبَانٍ وغَيْرِهِم، فَعِنْدَهَا لَمَّا ظَنُّوا أنَّ هَذِهِ الحَضَارَةَ الَّتِي كَسِبُوْهَا لم تَكُنْ ومَا كَانَتْ إلَّا بتَرْكِ الدِّيْنِ، أو بتَحْجِيْمِ الدِّيْنِ في زَوَايَا وحَالاتٍ لا تَتَجَاوَزُ الكُنَيْسَةَ، ولا تُطَالُ الحَيَاةَ المَدَنِيَّةِ، ولا تَمَسُّ النَّتَاجَ الصِنَاعِي والتَّجْرِيْبِي... فَلَمَّا ظَنُّوا ذَلِكَ واعْتَقَدُوْهُ قَامُوا يَزِفُّوْنَ البُشْرَى للبَشَرِيَّةِ أجْمع بِأنَّهُم رُوَّادُ العِلْمِ وصُنَّاعُ الحَضَارَةِ... وأنَّ الحَضَارَةَ الَّتِي قَدَّمُوْهَا للبَشَرِيَّةِ هِيَ مِيْزَانُ التَّقَدُّمِ ومِعْيَارُ الدِّيْنِ والدُّنْيَا!

فكُلُّ دِيْنٍ أو خُلُقٍ لا يَتَّفِقُ وحَضَارَاتِهم فَهُوَ مَرْدُوْدٌ مَنْبُوْذٌ، وعَلَيْهِ تَنكَّرُوا لجَمِيْعِ الأدْيَانِ البَشَرِيَّةِ سَوَاءٌ كَانَتْ يَهُوْدِيَّةً أو نَصْرَانِيَّةً أو بُوْذِيَّةً، بَلْ جَحَدُوا وكَفَرُوا بكُلِّ دِيْنٍ ظَنَّوْهُ دِيْنًا؛ حَتَّى تَطَاوَلُوا على دِيْنِ الحَقِّ الَّذِي هُوَ الإسْلامُ، فَرَدُّوْهُ جُمْلَةً وتَفْصِيْلًا ظَنًّا مِنْهُم أنَّه لا يَقِلُّ تَنَاقُضًا ولا تَحْرِيْفًا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الأدْيَانِ الَّتِي يَعْرِفُوْنَهَا، ومَا ذَاكَ إلَّا لكَوْنِهِم ظَنُّوا بحَضَارَاتِهِم وصِنَاعَاتِهِم أنَّهَا هِيَ المِيْزَانُ، وهِيَ المِعْيَارُ؛ فعِنْدَئِذٍ جَعَلُوا مِنْ أنْفُسِهِم أوْصِيَاءَ على البَشَرِيَّةِ، وحُمَاةً لعُقُوْلِهِم، وحُكَّامًا على أمْوَالِهِم وأعْرَاضِهِم، وقُضَاةً على أدْيَانِهِم الَّتِي يَدِيْنُوْنَ بِهَا، ومِنْ هُنَا زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ سُوْءَ أعْمَالِهِم وغَرَّتْهُم زِيْنَةُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا، وغَرَّهُم باللهِ الغُرُوْرُ؛ بحَيْثُ أنَّهُم لم يَقْتَصِرُوا على كُفْرِهِم بدِيْنِهِم المُحَرَّفِ، بَلْ كَفَرُوا بدِيْنِ الحَقِّ الَّذِي هُوَ الإسْلامُ، فاللهُ مِنْ وَرَائِهِم مُحِيْطٌ.

فَلَمَّا تقَرَّرَتْ عِنْدَهُم تِلْكَ القَاعِدَةُ الكُفْرِيَّةُ: وهِيَ أنَّ الحَضَارَةَ هِيَ مِعْيَارُ الأدْيَانِ، والمُهَيْمِنَةُ عَلَيْهَا، فعِنْدَهَا نَظَرُوا إلى جَمِيْعِ الأدْيَانِ بعَيْنِ الرَّجْعِيَّةِ، والتَّخَلُّفِ، والتَّنَاقُضِ، والازْدِرَاءِ، الاحْتِقَارِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَعْلَمُهُ عَنْهُم جَمِيْعُ البَشَرِ، ومِنْ هُنَا جَاءَ فُرُوْخُ الغَرْبِ مِنْ بَعْضِ أبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ ليُكْمِلُوا المَسِيْرَةَ الإلحَادِيَّةَ، وهِيَ التَّصْرِيْحُ: بَأنَّ دِيْنَ الإسْلامِ دِيْنُ التَّخَلُّفِ والرَّجْعِيَّةِ، ولَوْلاهُ مَا كُنَّا على هَذَا الحَالِ المُتخَلِّفِ والمُتَأخِّرِ خَلْفَ الحَضَارَةِ الغَرْبِيَّةِ الَّتِي يَنْظُرُوْنَ!

***

فَلَنَا مَعَ رِجَالِ الغَرْبِ وفُرُوْخِهِم وَقفَاتٌ عَقْلِيَّةٌ لا يَخْتَلِفُ عَلَيْهَا عَاقِلٌ يُمَيِّزُ بَيْنَ التَّمْرَةِ والجَمْرَةِ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ سُؤالاتٍ عَقْلِيَّةٍ ومُحَاوَرَاتٍ وَاقِعِيَّةٍ، كَمَا يَلي:

السُّؤالُ الأوَّلُ: أيُّ الأمْرَيْنِ أوْلى بالعِنَايَةِ والاهْتِمَامِ: حَضَارَةُ البُلْدَانِ أم كَرَامَةُ الإنْسَانِ؟

فَإذَا كَانَ الثَّاني، وهُوَ كَذَلِكَ عَقْلًا وطَبْعًا، وعَلَيْهِ.

قُلْنَا ثَانِيًا: أيُّ الأمْرَيْنِ: غَايَةٌ وأيُّهما وَسِيْلَةٌ؟

فَإنْ كَانَتْ كَرَامَةُ الإنْسَانِ غَايَةً والحَضَارَةُ وَسِيْلَةً، وهُوَ كَذَلِكَ كَمَا هُوَ مَعْلُوْمٌ لعُقَلاءِ بَنِي آدَمَ، فَلِمَاذَا هَذَا التَّنَاقُضُ، وهَذَا التَّعَارُضُ الَّذِي لا يَقْبَلُهُ عَقْلٌ، ولا يُقِرُّهُ دِيْنٌ، ولا يَرْضَاهُ مَبْدأٌ، وهُوَ أنَّنَا نَجِدُ رِجَالَ الغَرْبِ قَدْ جَعَلُوا مِنَ الوَسِيْلَةِ غَايَةً، ومِنَ الغَايَةِ وَسِيْلَةً، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ عِلْمِهِم مِنْ حَقِيْقَةِ حَضَارَةِ دُنْيَاهُم؛ حَيْثُ إنَّهُم قَدْ عَظَّمُوا عِمَارَةَ الأرْضِ وتَغَالُوا في تَقْدِيْسِهَا وتَعْظِيْمِهَا تَحْتَ مُسَمَّى الحَضَارَةِ، في حِيْنِ أنَّنَا نَجِدُهُم قَد حَقَّرُوا الإنْسَانَ وهَمَّشُوْهُ، بَلْ جَعَلُوا مِنْهُ أدَاةً ووَسِيْلَةً مِنْ شَأنِهَا تَخْدُمُ (إلَهَ!) الحَضَارَةِ الَّتِي يَعْبُدُوْنَهَا، فَكَيْفَ تَسْتَقِيْمُ لهُم هَذِهِ الدَّعْوَى: وهِيَ أنَّ الإنْسَانَ هُوَ الغَايَةُ الَّتِي مِنْ أجْلِهِ عَمَّرُوا الدُّنْيَا، وشَيَّدُوا صُرُوْحَهَا!

فمِنْ هُنَا؛ كَانَ على البَشَرِيَّةِ أنَّ تَعْلَمَ حَقِيْقَةَ الحَضَارَةِ المَزْعُوْمَةِ في بِلادِ الكَافِرِيْنَ اليَوْمَ، وهُوَ أنَّ الحَضَارَةَ الَّتِي في بِلادِ الكَافِرِيْنَ، لَوْنٌ آخَرُ، وحُمْقٌ

ظَاهِرٌ: حَيْثُ إنَّهُم ظَنُّوا في عُلُوْمِهِم الدُّنْيَوِيَّةِ والتَّجْرِيْبِيَّةِ أنَّهَا خَيْرٌ أمَلًا، وأفْضَلُ عَمَلًا، وأنَّ التَّقَدُّمَ والحَضَارَةَ نَتَاجُهَا، والكَمَالَ والتَّمَامَ يَحْصُلُ للنَّفْسِ عِنْدَ تَحْصِيْلِهَا، وأنَّهُم قَدْ أحَاطُوا بعُلُوْمِ الأوَّلِيْنَ والآخِرِيْنَ، فَعِنْدَئِذٍ اسْتَعْلَوْا في الأرْضِ بغَيْرِ حَقٍّ وأُسٍّ، وتَرَأسُوا بغَيْرِ تَاجٍ ورَأسٍ.

بَل كُلَّمَا أخَذَ الرَّجُلُ مِنْهُم حَظًّا وَافِرًا مِنْ عُلُوْمِهِم: كُلَّمَا ازْدَادَ اسْتِكْبَارَ نَفْسٍ، وعُلُوَّ نَظْرٍ، وتَعَاظُمَ خُلُقٍ، فإلى الله المُشْتَكَى.

فَإنْ تَكُنْ هَذِهِ مُصِيْبَةٌ، فمِنْ وَرَاءِهَا مَصَائِبُ ودَوَاهٍ يُرَقِّقُ بعْضُهَا بَعْضًا: وذَلِكَ أنَّكَ تَجِدُ بَعْضًا مِنْ أرَاذِلِ المُسْلِمِيْنَ اليَوْمَ لا يَألُوْنَ جُهْدًا في مُتَابَعَةِ الغَرْبِ في كُلِّ مَا لَدِيْهِ، بَلْ تَجِدُ الوَاحِدَ مِنْهُم لا يَرْفَعُ رَأسًا، ولا يُظْهِرُ عِزًّا إلَّا إذَا ذَكَرَ انْتِسَابَهُ إلى عُلُوْمِ الغَرْبِ، وانْتِمَائِهِ إلى أفْكَارِهِم، وهُوَ مَعَ هَذَا في تَنَقُّصٍ وازْدِرَاءٍ لعُلُوْمِ الإسْلامِ والمُسْلِمِيْنَ!

فمَرَّةً يَقُوْلُوْنَ: إنَّ عُلُوْمَ الشَّرِيْعَةِ لا مُسْتَقْبَلَ لهَا، أو إنَّهَا عُلُوْمُ الآخِرَةِ، أو إنَّها لا تَزِيْدُنَا إلَّا تَخَلُّفًا عَنْ رَكْبِ التَّقَدُّمِ الغَرْبي (الكَافِرِ)، أو إنَّهَا مَصَانِعُ الإرْهَابِ... إلَخْ.

* * *

فَإنْ ضَاقَتْ بِكَ أخِي المُسْلِمُ مَعْرِفَةُ عُلُوْمِ وحَضَارَاتِ الغَرْبِ الكَافِرِ عَنْ طَرِيْقِ حَواسِّكِ الخَمْسَةِ، فانْظُرْهُم حِيْنَئِذٍ بحَاسَّتِكِ السَّادِسَةِ! الَّتِي لا يَخْتَلِفُ فِيْهَا اثْنَانِ، ولا يَنْتَطِحُ عِنْدَهَا عَنْزَانِ، وذَلِكَ أنَّهُم:

عَرَفُوا: السَّماءَ في نُجُوْمِهَا وأفْلاكِهَا، والأرْضَ في وِهَادِهَا وسُهُوْلِهَا، والبِحَارَ في قِيْعَانِهَا وحِيْتَانِهَا، والبَرَارِي في حَيْوَانَاتِهَا وطُيُوْرِهَا!

وكَذَا عَرَفُوا: الإنْسَانَ في بَطْنِهِ وظَهْرِهِ، ولحْمِهِ وعَظْمِهِ، والحَيْوَانَاتِ في جُحُوْرِهَا وغَابَاتِهَا، والطُّيُوْرَ في أوْكَارِهَا وسَمائِهَا، والحَشَرَاتِ في نُمُوِّهَا وأطْوَارِهَا!

بَلْ عَرَفُوا: الدَّيْنَاصُوْرَاتِ دَاخِلَ صُخُوْرِهَا، والأجِنَّةَ دَاخِلَ بُطُوْنِ أمَّهَاتِهَا!

وأكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ أنَّهُم عَرَفُوا في مُخْتَبَرَاتِهِم ومَعَامِلِهِم الحَدِيْثَةِ: الذَّرَّةَ، والنَّوَاةَ، والبِكْتِيرِيَا، والفَيْرُوْسَاتِ، وكُلَّ الجَرَاثِيْمِ بأنْوَاعِهَا، وكَذَا الهَيْدُرُوجِيْنَ والأكْسِجِيْنَ، والنَّيْتُروجِيْنَ، وكُلَّ الغَازَاتِ بأنْوَاعِهَا، وكَذَا الحَدِيْدَ والرِّصَاصَ والألمنْيُومَ، وكُلَّ العِنَاصِرِ بأنْوَاعِهَا!

وأكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ أنَّهم أيْضًا عَرَفُوا في مَصَانِعِهِم: الكَهْرَبَاءَ، والهَاتِفَ، والكُمْبِيُوتَر... نَعَمْ لَقَدْ عَرَفُوا أكْثَرَ أمُوْرِ الدُّنْيَا فِيْمَا يَظُنُّوْنَ، لكِنَّهُم لم يَعْرِفُوا اللهَ عَزَّ وجَلَّ المَعْرِفَةَ الصَّحِيْحَةَ!

بَلْ لم يَعْرِفُوا دِيْنَ الإسْلامِ، وخَاتَمَ الأنْبِيَاءِ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ دِيْنَ الإسْلامِ قَدْ دَخَلَ كُلَّ بَيْتِ حَجَرٍ ومَدَرٍ، وعَرَفَهُ أهْلُ إفْرِيْقِيَا في غَابَاتِهِم، وأهْلُ الهِنْدِ والسِّنْدِ ومَنْ وَرَاءَ البِحَارِ، وأهْلُ المَشَارِقِ في مَغَارِبِهِم، وأهْلُ المَغَارِبِ في مَشَارِقِهِم!

بَلْ هَذِهِ المَخْلُوْقَاتُ والحَيْوَانَاتُ والحَشَـرَاتُ والجَمَادَاتُ الَّتِي رَكَضَ الغَرْبُ في مَعْرِفَةِ تَفْصِيْلاتِ حَياتِهَا ومُكَوِّنَاتِهَا: قَدْ عَرَفَتْ رَبَّهَا وسَبَّحَتْهُ، ولكِـنْ لا نَعْلَمُ تَسْبِيْحَهُم.

كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ (الإسراء: ٤٤).

وقَالَ تَعَالَى: ﴿ يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (التغابن: ١).

فأَيْنَ حِيْنَئِذٍ عُلُوْمُ أوْرُوبَّا يَوْمَ جَهِلَتْ عُلُوْمَ الإسْلامِ! وأَيْنَ حَضَارَاتُهُم يَوْمَ جَهِلَتْ نُوْرَ الرِّسَالَةِ، وأَيْنَ عُقُولُهَا يَوْمَ انْحَرَفَتْ عَنْ مَعْرِفَةِ رَبِّهَا وخَالِقِهَا؟

نَعَم؛ فَلْتَحْيَ عُلُوْمُ المُسْلِمِيْنَ، ولتَمُتْ عُلُوْمُ الكَافِرِيْنَ!

يَقُـوْلُ الله تَعَالى عَـنْهُم: ﴿ وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ (الملك: ١٠)، وقَالَ تَعَالى فِيْهِم: ﴿ يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ﴾ (الروم: ٧).

وقَالَ تَعَالى: ﴿ ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱهْتَدَىٰ ﴾ (النجم: ٣٠).

***

أمَّا إنْ سَألْتَ أخِي المُسْلِمُ عَنْ حَقِيْقَةِ عُلُوْمِهِم ونَتَاجِ حَضَارَاتِهِم؟

فَأقُوْلُ باخْتِصَارٍ: إنَّهَا عُلُوْمٌ اسْتِكْشَافِيَّةٌ، وعُلُومٌ تَرْكِيْبِيَّةٌ.

فأمَّا العُلُوْمُ الاسْتِكْشَافِيَّةُ: فَهِي عِبَارَةٌ عَنِ اكْتِشَافَاتِ مَخْلُوْقَاتِ الله تَعَالى، مَا بَيْنَ تَفْصِيْلاتٍ جُزْئِيَّةٍ، وتَحْلِيْلاتٍ دَقِيْقَةٍ، وإحْصَائِيَّاتٍ عَدَدِيَّةٍ، واسْتِطْلاعَاتٍ مَيْدَانِيَّةٍ في تَرْكِيْبَاتِ هَذِهِ المَخْلُوْقَاتِ.

وأمَّا العُلُومُ التَّرْكِيْبِيَّةُ: فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ تَرْكِيْبِ ومَزْجِ ودَمْجِ هَذِهِ العُلُوْمِ المُكْتَشَفَةِ بعْضِهَا ببَعْضٍ، سَوَاءُ بَيْنَ حَقَائِقِهَا وذَوَاتِهَا أو بَيْنَ أجْزَائِهَا وعَنَاصِرِهَا.

وعِلْمُ الكَشْفِ والتَّرْكِيْبِ: هُوَ عِلْمٌ مُتَوَقِّفٌ ضَرُوْرَةً على جَوْدَةٍ وتَقْنِيَةٍ في الآلاتِ المُسْتَخْدَمَةِ، لاسِيَّما في المَجَاهِرِ والمُخْتَبَرَاتِ والمَعَامِلِ الحَدِيْثَةِ... فمِثْلُ هَذَا لم يَكُنْ للمُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأيَّامَ فِيْهَا حَظٌّ وافِرٌ، ممَّا جَعَلَ الغَرْبَ الكَافِرَ يَمْلِكُ تَقَدُّمًا واضِحًا في هَذِهِ العُلُوْمِ الدُّنْيَوِيَّةِ.

***

يَقُوْلُ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوْعِ» (٩/ ١٢٦) في مَعْرِضِ رَدِّهِ على أرْبَابِ العُلُوْمِ الدُّنْيَوِيَّةِ، لاسِيَّما أرْبَابُ الفَلْسَفَةِ مِنْهُم: «فإنَّ عِلمَ الحِسَابِ الَّذِي هُوَ عِلمٌ بالكَمِّ المُنْفَصِلِ، والهَنْدَسَةِ الَّتِي هِيَ عِلمٌ بالكَمِّ المُتَّصِلِ عِلمٌ يَقِيْنِيٌّ لا يَحْتَمِلُ النَّقِيْضَ البَتَّةَ: مِثْلُ جَمعِ الأعْدَادِ وقِسْمَتِها وضَرْبِها، ونِسْبَةِ بَعْضِها إلى بَعْضٍ... والمَقْصُوْدُ أنَّ هَذَا العِلمَ الَّذِي تَقُوْمُ عَلَيْهِ بَرَاهِيْنُ صَادِقَةٌ لَكِنْ لا تَكْمُلُ

بِذَلِكَ نَفْسٌ، ولا تَنْجُو مِنْ عَذَابٍ، ولا تُنَالُ بِه سَعَادَةٌ» انْتَهَى.

ويَقُوْلُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في بَيَانِ أنواعِ العُلُوْمِ، مَا جَاءَ في كِتَابِه «الفَوَائِدِ» (١٦٠): «نَوْعٌ تَكْمُلُ النَّفْسُ بإدْرَاكِهِ والعِلمِ بِه، وهُوَ العِلمُ باللهِ وأسْمَائِه وصِفَاتِه وأفْعَالِه وكُتُبِه وأمرِه ونَهْيِه.

ونَوْعٌ لا يَحْصُلُ للنَّفْسِ بِه كَمَالٌ: وهُوَ كُلُّ عِلمٍ لا يَضُرُّ الجَهْلُ بِه، فإنَّه لا يَنْفَعُ العِلمُ بِها في الآخِرَةِ.

وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَعِيْذُ باللهِ مِنْ عِلمٍ لا يَنْفَعُ، وهَذَا حَالُ أكْثَرِ العُلُوْمِ الصَّحِيْحَةِ المُطَابِقَةِ الَّتِي لا يَضُرُّ الجَهْلُ بِها شَيْئًا: كالعِلمِ بالفَلَكِ ودَقَائِقِه ودَرَجَاتِه، وعَدَدِ الكَوَاكِبِ ومَقَادِيْرِها، والعِلم بعَدَدِ الجِبَالِ وألوَانِها ومَسَاحَتِها، ونَحْوِ ذَلِكَ، فَشَرَفُ العِلمِ بِحَسَبِ شَرَفِ مَعْلُوْمِه، وشِدَّةِ الحَاجَةِ إلَيْه، ولَيْسَ ذَاكَ إلَّا العِلمُ باللهِ وتَوَابعِ ذَلِكَ».

وقَالَ أيْضًا في مَعْرَضِ الرَّدِّ على عُلَمَاءِ الفَلسَفَةِ، مَا ذَكَرَهُ في «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (٢/ ١٢٢): «وإمَّا عِلمٌ طَبِيْعِيٌّ صَحِيْحٌ غَايتُه مَعْرِفَةُ العَنَاصِرِ، وبَعْضِ خَوَاصِهَا وطَبَائِعِها، ومَعْرِفَةُ بَعْضِ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْها، ومَا يَسْتَحِيْلُ مِنَ المُوْجِبَاتِ إلَيْها، وبَعْضِ مَا يَقَعُ في العَالَمِ مِنَ الآثَارِ بامتِزَاجِها واخْتِلاطِها... وأيُّ كَمَالٍ للنَّفْسِ في هَذَا؟ وأيُّ سَعَادَةٍ لَهَا فيه؟».

وقَالَ أيْضًا في مَعْرَضِ الرَّدِّ على أهْلِ الطِّبِّ، مَا بَيَّنَهُ في «مِفْتَاحِ دَارِ

السَّعَادَةِ» (٢/ ٣١٨) بِقَوْلِهِ: «وحَاجَةُ النَّاسِ إلى الشَّرِيْعَةِ ضَرُوْرَةٌ فَوْقَ حَاجَتِهِم إلى أيِّ شَيءٍ، ولا نِسْبَةَ لحاجَتِهِم إلى عِلمِ الطِّبِّ إلَيْهَا، ألا تَرَى أكْثَرَ العَالمِ، يَعِيْشُوْنَ بغَيْرِ طَبِيْبٍ! ولا يَكُوْنُ الطَّبِيْبُ إلا في المُدُنِ الجَامِعَةِ، وأمَّا أهْلُ البَدْوِ كُلُّهُم، وأهْلُ الكُفُوْرِ (القَرْيَةِ الصَّغِيْرَةِ) كُلُّهُم، وعَامَّةُ بَنِي آدَمَ، فَلا يَحْتَاجُوْنَ إلى طَبِيْبٍ، وهُم أصَحُّ أبْدَانًا وأقْوَى طَبِيْعَةً مِمَّنْ هُوَ مُتَقَيِّدٌ بالطَّبِيْبِ، ولَعَلَّ أعْمَارَهُم مُتَقَارِبَةٌ... إلخ.

وأمَّا مَا يُقَدَّرُ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرِيْعَةِ ففَسَادُ الرُّوْحِ والقَلْبِ جُمْلَةً، وهَلاكُ الأبَدِ، وشَتَّانَ بَيْنَ هَذَا وهَلاكِ البَدَنِ بالموتِ: فَلَيْسَ النَّاسُ قَطُّ إلى شَيءٍ أحْوَجَ مِنْهُم إلى مَعْرِفَةِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُوْلُ ﷺ، والقِيَامِ بِه، والدَّعْوَةِ إلَيْه، والصَّبْرِ عَلَيْهِ، وجِهَادِ مَنْ خَرَجَ عَنْه حَتَّى يَرْجِعَ إلَيْهِ، ولَيْسَ للعَالَمِ صَلاحٌ بِدُوْنِ ذَلِكَ البَتَّةَ» انْتَهَى.

* * *

عِلمًا أنَّ اللهَ تَعَالى لم يَأمُرْنَا في كِتَابِهِ ولا في سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ: أنْ نَسْعَى في اكْتِشَافِ هَذِهِ المَخْلُوْقَاتِ والتَّنْقِيْبِ عَنْهَا سَواءٌ فَوْقَ الأرْضِ أو بَاطِنَهَا، أو في أعْمَاقِ البِحَارِ والأنْهَارِ، أو في الفَضَاءِ ونَحْوِهَا، كُلُّ هَذَا لم يَأمُرْنَا اللهُ تَعَالى بِهِ لا مِنْ قَرِيْبٍ ولا مِنْ بَعِيْدٍ، بَلْ غَايَتُهُ عِلْمٌ لا يَضُرُّ الجَهْلُ بِهِ، ولا تَكْمُلُ بِهِ النَّفْسُ البَشَرِيَّةُ!

بَلْ التَّوَسُّعُ في العُلُوْمِ الدُّنْيَوِيَّةِ والإغْرَاقِ فِيْهَا قَدْ يَكُوْنُ مُضِرًّا، ولا بُدَّ، سَوَاءٌ في أمُوْرِ الدُّنْيَا أو الآخِرَةِ.

يُوَضِّحُهُ: أنَّ الغَرْبَ لَمَّا انْصَرَفَ عَنْ مَعْرِفَةِ دِيْنِ الإسْلامِ، وتَوَسَّعَ واسْتَطَالَ في العُلُوْمِ الدُّنْيَوِيَّةِ: نَجِدُهُ قَدْ وَقَعَ في مَفَاوِزَ إلحَادِيَّةٍ، واعْتِقَادَاتٍ كُفْرِيَّةٍ، وأفْكَارٍ ضَالَّةٍ مُنْحَرِفَةٍ، بَلْ اسْتَبَاحُوا الأرْضَ في سُكَّانِهَا وثَرَوَاتِهَا: مَا بَيْنَ قَتْلٍ وتَدْمِيْرٍ، وبَيْنَ نَهْبٍ وتَشْرِيْدٍ.

فَإذَا أرَدْتَ أخِي المُسْلِمُ أنْ تَعرِفَ اليَّوْمَ حَقِيْقَةَ أخْلاقِ أهْلِ الكُفْرِ اليَّوْمَ، ومَا وصَلَتْ إلَيْهِ حَضَارَتُهُم، فانْظُرْهُم بحَوَاسِكَ الخَمسِ، فِيْمَا يَلي:

في تَحْرِيْقِ اليَابَانِ، وقَتْلِ وتَجْوِيْعِ الفِتْنَامِ، وإبَادَةِ شَعْبِ البُوْسنَةِ والهِرْسكِ، واحْتِلالِ وقَتْلِ وتَشْرِيْدِ مَلايِيْنِ الأفْغَانِ، واحْتِلالِ وهَلاكِ شَعْبِ العِرَاقِ، وقَتْلٍ وحِصَارٍ وتَشْرِيْدِ الفِلسْطِيْنِيِّيْنَ، ودَمَارِ وقَتْلِ اللِّبْنَانِيِّيْنَ، ونَهْبِ وسَرِقَاتِ ثَرَوَاتِ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ، وسِجْنِ المُجَاهِدِيْنَ... بَل كُلُّ بَلِيَّةٍ أو رَزِيَّةٍ حَلَّتْ بالبَشَرِيَّةِ اليَّوْمَ فَهِي مِمَّا كَسِبَتْهُ أيْدِي أهْلِ الكُفْرِ لاسِيَّما السَّاسَةُ مِنْهُم ورِجَالُ الكَنِيْسَةِ لدَيْهِم.

ومِنْ بَقَايَا فَضَائِحِ عُلُوْمِهِم وحَضَارَتِهِم: صِنَاعَةُ الأسْلِحَةِ الفَتَّاكَةِ، والقَنَابِلِ المُدَمِّرَةِ، والغَازَاتِ السَّامَّةِ، والطَّائِرَاتِ والدَّبَّابَاتِ والبَارِجَاتِ العُدْوانِيَّةِ... بَل كُلُّ حَرْبٍ أو قِتَالٍ حَلَّ بالبَشَرِيَّةِ اليَّوْمَ فَهُم صُنَّاعُهُ ومُدبِّرُوهُ!

بَلْ لم تَزَل عُلُوْمُهُم تَتَأجَّجُ وتُحَاكُ في مُخْتَبَرَاتِهِم زِيَادَةً في صِنَاعَةِ أسْلِحَةِ

الدَّمَارِ الشَّامِلِ، والغَازَاتِ السَّامَّةِ القَاتِلَةِ!

وهُم مَعَ هَذَا التَّبجُّحِ والتَّعَاظُمِ والتَّعالي في مَعْرِفَةِ هَذِهِ العُلُوْمِ الدُّنْيَوِيَّةِ، نَجِدُهُم والحَالَةُ هَذِهِ لم يَعْرِفُوا الله تَعَالى، ولم يَعْرِفُوا رَحْمَةَ الإنْسَانِيَّةِ، بَل نَجِدُهُم قَدْ ضَيَّعُوا حُقُوْقَ أنْفُسِهِم وزَوْجَاتِهِم وأبْنَائِهِم، فَضْلًا عَنْ ضَيَاعِ حُقُوْقِ غَيْرِهِم، وذَلِكَ بسَبَبِ الفَسَادِ الخُلُقِي والشُّذُوْذِ الفِكْري الَّذِي تُمَارِسُهُ أوْرُوبَّا في مُجْتَمَعَاتِهَا وفي شُؤونِ حَيَاتِهَا:

فالابنُ لا يَسْتَطِيْعُ أنْ يَتحَقَّقَ مِنْ طُهْرِ نَسَبِهِ، والزَّوْجُ لا يَسْتَطِيْعُ أنْ يَصُوْنَ فِرَاشَه أو يَحْفَظَ زَوْجَتَهُ، والبِنْتُ لا تَسْتَطِيْعُ أنْ تَحْفَظَ عِفَّتَها في عُقْرِ دَارِهَا فَضْلًا عَنْ خَارِجِهِ، فالكُلُّ يحكُمُهُ نِظَامٌ وقَانُونٌ يَحْفَظُ لهُمُ التَّمرُّدَ على الأدْيَانِ والأخْلاقِ!

فالأبُ لا يَسْتَطِيْعُ أنْ يَحْكُمَ ابْنَهُ أو ابْنَتَهُ إذَا بَلَغا السِّنَّ القَانُوني (الخَامِسَةَ عَشَر)، كَما لا يَسْتَطِيْعُ أنْ يَكُوْنَ سَيِّدًا مُطَاعًا عِنْدَ زَوْجَتِهِ، فالكُلُّ لَهُ حُرِّيَّتُهُ الخَاصَّةُ في الكُفْرِ والفَاحِشَةِ والفَسَادِ، فَأيْنَ حِيْنَئِذٍ الحَضَارَةُ الأوْرُوبِيَّةُ! وأيْنَ التَّقَدُّمُ العِلميُّ! بَل أينَ فُرُوْخُ الغُرْبِ عن هَذِهِ الحَقَائِقِ المَكْشُوْفَةِ؟

قَالَ اللهُ تَعَالى عَنْهُم: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ (الفرقان: ٤٤).

أمَّا نِسْبَةُ حَالاتِ الاغْتِصَابِ والاخْتِطَافِ والسَّرِقَاتِ والقَتْلِ وغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَرَائِمِ الفَسَادِ، فَشَيْءٌ لا يُصَدِّقُهُ العَقْلُ، بَل لا تَعْرِفُهُ البَشَرِيَّةُ مُنْذُ أنْ خَلَقَ اللهُ الإنْسَانَ إلى يَوْمِنَا هَذَا، فنِسْبَةُ الجَرَائِمِ عِنْدَهُم لا يُسْتَطَاعُ حِسَابُها إلَّا عَنْ طَرِيْقِ لُغَةِ الأرْقَامِ، بَل إنَّ الأرْقَامَ قَدْ تَعْجَزُ عَنْ حِسَابِهَا وإحْصَائِهَا، لِذَا نَجِدُهُم يَحْسِبُوْنَها في زَمَنِ الثَّانِيَةِ والدَّقِيْقَةِ!

فهَلْ بَعْدَ هَذَا يُرْجَى مِنْهُم خَيْرٌ كَبِيرٌ، أو خُلُقٌ مُسْتَنِيرٌ!

أمَّا انْتِشَارُ الأمَراضِ المُسْتَعْصِيَةِ والفَاتِكَةِ فَشَيْءٌ آخَرُ تَحارُ عِنْدَهُ العُقُوْلُ وتَعْجَزُ عِنْدَهُ المُسْتَشْفَيَاتُ العَالَمِيَّةُ والتَّقَدُّمُ الطِّبِّيُّ!

ومِنْ أسَفٍ أنَّهُم جَعَلُوا مِنْ بَعْضِ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ؛ لاسِيَّما إفْرِيْقِيَا مَعْمَلًا للتَّجَارِبِ في التَّطْعِيماتِ مِنَ الإيدزِ وغَيْرِهِ مِنَ الأمَراضِ الخَطِيْرَةِ.

نَعَم؛ فهَذِهِ لُغَةُ الأرْقَامِ الحَقِيْقِيَّةِ الَّتِي تُصَوِّرُ لَنَا واقِعَ أخْلاقِ الغَرْبِ بكُلِّ فَسَادِهِ الأخْلاقِي وشُذُوْذِهِ الاجْتِماعِي، فَهَل مِنْ رَجُلٍ رَشِيْدٍ!

ومِنْ أعْظَمِ فَسَادِهِم، وأكْبَرِ ظُلْمِهِم، وأسْوَءِ أخْلاقِهِم: سُوْءُ أخْلاقِهِم مَعَ اللهِ تَعَالى، وسُوْءُ تَعَامُلِهِم مَعَ الأنْبِياءِ، ولاسِيَّما نَبِيُّنا مُحَمَّدٌ ﷺ!

أبَعْدَ هَذَا نَرْجُو مِنْهُم خَيْرًا فِيْما يدَّعُونَهُ مِنْ حُسْنِ أخْلاقِ هَذِهِ الأيَّامَ؟ لا ولا، بَل حَقِيْقَةُ أخْلاقِهِم نِفَاقٌ وشِقَاقٌ.

فَحِيْنَئِذٍ لَنَا أنْ نَقُوْلَ: إنَّ الحَضَارَةَ الأوروبِّيَّةَ السَّاحِرَةَ البَاهِرَةَ هَذِهِ الأيَّامَ؛ لَيْسَتْ في حَقِيْقَتِهَا إلَّا حَضَارَةً جَوْفَاءَ خَاوِيَةً مُتَهَاوِيَةَ الأرْكَانِ، لا تَخْلُو

إلَّا لأصْحابِ العُيُوْنِ العَمياءِ العَمشَاءِ، ولا تَسْتَهْوي إلَّا أَهْلَ القُلُوْبِ الضَّعِيْفَةِ الصَّماءِ الغَلفَاءِ!

وقَدْ بَاتَ عِنْدَ عُقَلاءِ بَني آدَمَ: أنَّ الجمَالَ الظَّاهِريَّ لا يَسْتَقِيْمُ بَدَاهَةً، ولا يُقْبَلُ فِطْرَةً إلَّا إذَا تَضَمَّنَ جمَالَ البَاطِنِ، وإلَّا فَلا خَيْرَ في الجمَالِ الظَّاهِريِّ الصُّوريِّ الَّذي يَشْتَرِكُ فِيْهِ الإنْسَانُ مَعَ الحَيَوانِ والجمادِ، فَكُلُّ جَمَالٍ لا يَتَضَمَّنُ جَمالَ البَاطِنِ فَهُوَ وبَالٌ على صَاحِبِهِ ونَكَالٌ على أمَّتِهِ.

وكُلُّ جَمالٍ تَلبَّسَ بِهِ رِجَالُ الغَرْبِ مُجَرَّدًا عَنْ جَمالِ الأخْلاقِ وسُمُوِّهَا، فَهُوَ جَمالٌ مَصْنُوعٌ كمَصْنُوْعَاتِ النَّسيجِ والملبُوسَاتِ!

وكُلُّ جَمالٍ تلَبَّستْ بِهِ نِسَاءُ الغَرْبِ لا يَكْسُوْهُ جَمالُ الحَيَاءِ والعَفَافِ والحِشْمةِ والأدَبِ والأخْلاقِ السَّامِيَةِ، فَهُوَ جَمالٌ مَصْنُوعٌ كمَصْنُوعَاتِ المَسَاحِيْقِ والأزْيَاءِ! فَما بَعْدَ الحَقِّ إلَّا الضَّلالُ!

ومَنْ أرَادَ زِيَادَةَ تَبْصَرَةٍ بعُلُوْمِ وحَضَارَةِ أوْرُوبَّا المَزْعُوْمَةِ اليَوْمَ؛ فلْيَنْظُرْ مَقَالًا لَنا بعِنْوَانٍ: «حَقِيْقَةِ أخْلاقِ النَّصَارَى».

* * *

أمَّا إذَا سَأَلْتَ عَنْ عُلُوْمِ المُسْلِمِيْنَ، فَهِيَ باخْتِصَارٍ: عُلُوْمٌ إلهيَّةٌ مَأخُوْذَةٌ مِنَ الوَحْيَيْنِ (الكِتَابِ والسُّنَّةِ)، فَهِيَ حِيْنَئِذٍ: نُوْرٌ وبَصِيْرَةٌ، هُدًى وهِدَايَةٌ، أصْلٌ وغَايَةٌ، سُلْطَانٌ وبُرْهَانٌ، صِدْقٌ ويَقِيْنٌ، نَظَرٌ وتَدَبُّرٌ، عَقْلٌ وفِكْرٌ، بَلْ رَحْمَةٌ وإحْسَانٌ، سَماحَةٌ وسَلامٌ... فَهَذَا عَلْمُ المُسْلِمِيْنَ!

ومَعَ ذَلِكَ لا غُلُوَّ ولا إفْرَاطَ، ولا إجْحَافَ ولا اخْتِلافَ، ولا ظُلْمَ ولا عُدْوَانَ!

ومَعَ هَذَا أيْضًا لم يَنْسَ الْمُسْلِمُوْنَ عَمَارَةَ الأرْضِ، والنَّظَرَ في خَلْقِ الله، والتَّفَكُّرَ في مَلَكُوْتِ الله تَعَالى، ودِرَاسَةَ العُلُوْمِ الدُّنْيَوِيَّةِ... كُلَّ ذَلِكَ دُوْنَ غُلُوٍ وإفْرَاطٍ، بَلْ يَأخُذُوْنَ مِنَ العُلُوْمِ الدُّنْيَوِيَّةِ مَا يُعِيْنُهُم على عِبَادَةِ الله تَعَالى، وذَلِكَ بالقَدْرِ الْمُنَاسِبِ، بحَيْثُ لا تَطْغَى على العُلُوْمِ الشَّرْعِيَّةِ، ولا تُشْغِلُ عَنْ عِبَادَةِ الله؛ لأنَّهَا مِنْ عِلْمِ الوَسَائِلِ، فَلا أجْرٌ فِيْهَا ولا وِزْرٌ، إلَّا إذَا اقْتَرَنَ بِهَا شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ.

أمَّا العُلُوْمُ الدِّيْنِيَّةُ: فَهِيَ غَايَةٌ وعِبَادَةٌ، وفِيْهَا الأجْرُ والثَّوَابُ، وفِيْهَا خَيْرَا الدُّنْيَا والآخِرَةِ.

ومَعَ هَذَا؛ فَإنَّنا نَجِدُ أيْضًا أنَّ التَّوَسُّعَ في هَذِهِ العُلُوْمِ الدُّنْيَوِيَّةِ عِنْدَ بَعْضِ الْمُسْلِمِيْنَ مُضِرٌّ في الدِّيْنِ أو الدُّنْيَا، ولا بُدَّ.

فَإمَّا أنْ يَشْتَغِلَ الْمُسْلِمُ بِهَا عَنْ أمُوْرِ دِيْنِهِ وعِبَادَةِ رَبِّهِ، وإمَّا أنْ تَكُوْنَ مُشْغِلَةً عَنْ أمُوْرٍ دُنْيَوِيَّةٍ هِيَ أهَمُّ مِنْهَا، أو مُشْغِلَةً عَنْ مَصَالِحِ حَيَاتِهِ الْمَعِيْشِيَّةِ: كتَرْبِيَةِ الأبْنَاءِ، وحُسْنِ مُعَاشَرَةِ الزَّوْجَةِ، والضَّرْبِ في الأرْضِ لطَلَبِ الرِّزْقِ... وهَكَذَا.

ولَوْ أرَدْنَا أنْ نُحَكِّمَ عُقَلاءَ الْمُؤَرِّخِيْنَ مِنْ بَنِي آدَمَ إلى يَوْمِنَا هَذَا، وطَلَبْنَا مِنْهُم أنْ يُخْبِرُوْنَا بأسْوَأ الأمَمِ وأفْسَدِ الحَضَارَاتِ الَّتِي مَرَّتْ على تَارِيْخِ البَشَرِيَّةِ

مُنْذُ أنْ هَبطَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلامُ إلى الأرْضِ إلى يَوْمِنَا هَذَا، لَمَا اخْتَلَفَتْ كَلِمَتُهُم ومَا تَعارَضَتْ أدِلَّتُهُم: بأنَّ أسْوَءَ الأمَمِ وأفْسَدَ الحَضَارَاتِ الَّتِي مَرَّتْ على البَشَرِيَّةِ هِيَ الأمَمُ الغَرْبِيَّةِ اليَوْمَ، ومَا هُمَ فِيْهِ مِنْ حَضَارَاتٍ مَادِّيَّةٍ مَاسِخَةٍ لا تَخْدُمُ الدِّيْنَ ولا الدُّنْيا، بَلْ إنَّها لم تَخْدُمِ البَشَرِيَّةَ لا مِنْ قَرِيْبٍ ولا مِنْ بَعِيْدٍ، بَلْ مَا صُنِعَتْ ولا تَطَوَّرَتْ إلَّا لتَمْسَخَ الإنْسَانَ مِنْ جَمِيْعِ قِيَمِهِ وأخْلاقِهِ، ولتُخْرِجَهُ مِنْ دِيْنِهِ الَّذي يَعْرِفُ إلى دِيْنِ الشَّهْوَةِ والمَادَّةِ!

ومِنْ مُهِمَّاتِ التَّنَابِيْهِ هُنَا؛ أنَّ العِلْمَ إذَا أطْلِقَ لا يَصْدُقُ إلَّا على العِلْمِ الشَّرْعِي فَقَطُ، ومَعَ هَذَا؛ إنَّنا لا نَقُوْلُ بطَرْحِ العُلُوْمِ الدُّنْيَوِيَّةِ (الطَّبِيْعِيَّةِ والتَّجْرِيْبِيَّةِ) جُمْلَةً وتَفْصِيْلاً؛ كَلَّا!

بَلْ للتَّفْصِيْلِ اعْتِبَارٌ ومَأخَذٌ، فالنَّاسُ حَوْلها طَرَفَانِ ووَسَطٌ، كَما يَلي:

الطَّرَفُ الأوَّلُ: مَنْ أفْرَطَ فِيْهَا إفْرَاطًا أخْرَجَهَا مِنْ حَدِّهَا ومَنْزِلَتِهَا إلى التَّقْدِيْسِ والغُلُوِّ؛ فَرَفَعَهَا فَوْقَ غَيْرِها مِنَ العُلُوْمِ، لاسِيَّما العُلُوْمِ الشَّرْعِيَّةِ، وأهْلُ هَذَا الطَّرَفِ فِيْهِم غُلُوٌّ وإسْرَافٌ مَذْمُوْمَانِ!

الطَّرَفُ الثَّاني: مَنْ عِنْدَهُ تَفْرِيْطٌ وتَقْصِيْرٌ فِيْهَا؛ حَتَّى قَطَعَ بَعْضُهُم بحُرْمَتِهَا، ومِنْهُم مَنْ صَرَّحَ بخُلُوِّهَا مِنَ الخَيْرِ والفَائِدَةِ رَأسًا، وأهْلُ هَذَا الطَّرَفِ فِيْهِم تَفْرِيْطٌ وإجْحَافٌ مَذْمُوْمَانِ!

الوَسَطُ: مَنْ قَالَ بأنَّها عُلُوْمٌ كَغَيْرِهَا: مِنْهَا مَا هُوَ حَلالٌ مَقْبُوْلٌ، ومِنْهَا مَا

هُوَ حَرَامٌ مَرْدُوْدٌ، فَفِيْهَا الخَيْرُ والشَّرُّ كَغَيْرِهَا مِنَ العُلُوْمِ الدِّنْيَوِيَّةِ، والنَّاسُ إلى الخَيْرِ مِنْهَا في حَاجَةٍ وطَلَبٍ، لاسِيَّما في عِمارَةِ الأرْضِ، وصَلاحِ الدِّيْنِ والدُّنْيَا، فَهِي مِنْ بَابِ الوَسَائِلِ، و«للوَسَائِلِ أحْكَامُ المَقَاصِدِ».

وهُم مَعَ هَذَا لا يُخْرِجُوْنَها عَنْ حَدِّهَا وحَجْمِهَا، فَلا يَذْهَبُوْنَ بِها إلى الغُلُوِّ ولا إلى التَّفْرِيْطِ، كَما أنَّهم لا يُسَامُوْنَ بِها العُلُوْمَ الشَّرْعِيَّةَ؛ فَضْلاً عَنْ أفْضَلِيَّتِها، فَلَهَا قَدْرُهَا وتَقْدِيْرُهَا، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

* * *

□ وأمَّا إنْ سَألتَ عَنِ الكُتُبِ الَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنِ الثَقَافَةِ الغَرْبِيَّةِ؛ فهِي الكُتُبُ الَّتِي تَدُوْرُ عِنْدَهُم حَوْلَ الثَّقَافَةِ والمَعْرِفَةِ: كَكُتُبِ القَصَصِ التَّارِيْخِيَّةِ، والرِّوَايَاتِ العَاطِفِيَّةِ، والمُغَامَرَاتِ البُطُوْلِيَّةِ، والتَّوارِيْخِ اليُونَانِيَّةِ، والحُرُوْبِ العَالَمِيَّةِ، والحُرُوْبِ الإلكْتْرُوْنِيَّةِ، ونِهَايَةِ العَالَمِ، وصَرَاعِ الحَضَارَاتِ، وعَالمِ الغَيْبِ سَوَاءٌ كَانُوْا جِنًّا أوْ مَلائِكَةً أوْ رِجَالًا مِنْ عَالمِ الفَلَكِ!

والقَلِيْلُ مِنْهُم مَنْ يَقْرَأ التَّوْرَاةَ المُزَوَّرَةَ، والإنْجِيْلَ المُحَرَّفَ، وقِصَصَ مُوْسَى، ومَرْيَمَ بِنْتِ عِمرَانَ، والأسْبَاطِ، وعِيْسَى بنِ مَرْيَمَ، والحَوارِيِّيْنَ... وغَيْرِهَا مِنَ القَصَصِ المُقَدَّسَةِ في كُتُبِهِم الدِّيْنِيَّةِ على عِلَّاتِها.

فَإنْ لم يَكُنْ شَيءٌ مِن ذَلِكَ قَامُوا يَقْرَؤوْنَ مِنَ الكُتُبِ مَا يُثِيْرُ ويُقَرِّرُ الشُّبَهَ الَّتِي تُثَارُ وتُحَاكُ حَوْلَ الإسْلَامِ والمُسْلِمِيْنَ... وغَيْرِهَا مِنَ الكُتُبِ والثَّقَافَاتِ الَّتِي يَصْدُقُ فِيْهَا المَثَلُ المَشْهُوْرُ: حَشَفًا وسُوْءَ كَيْلَةٍ!

ومَهْمَا يَكُنْ مِنْ قِرَاءَةٍ لَدَيْهِم؛ فَإنَّهُم في الحَقِيقَةِ لا يَنَالُوْنَ مِنْ عُلُوْمِهِم هَذِهِ إلَّا ظَاهِرًا مِنَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَهِي كَأضْغَاثِ أحْلَامٍ، وأوْدِيَةٍ مُتَشَعِّبَةٍ، لا كَلأً فَيُرْتَعُ، ولا مَاءً فَيُكْرَعُ، اللَّهُمَّ إلَّا ثَقَافَاتٍ دُنْيَوِيَّةً لا تُبْعِدُهُم عَنِ الأمِّيِّينَ الَّذِيْنَ لا يَعْلَمُوْنَ الكِتَابَ إلَّا أمَانيَّ وإنْ هُم إلَّا يَظُنُّوْنَ!

ثُمَّ إنَّ أصْحَابَ هَذِهِ القِرَاءَةِ: هُم أقَلُّ الغَرْبِ قِرَاءَةً، وأسْوَأهُم اعْتِقَادًا، وأجْرَمُهُم تَعَامُلًا؛ فَهُم العَدُوُّ فَاحْذَرْهُم!

نَعَم؛ فَإنَّ هُنَاكَ كِتَابَاتٍ وقِرَاءَاتٍ نَافِعَةٌ عِنْدَ بَعْضِهِم؛ لَكِنَّهَا لا تُمَثِّلُ شَيْئًا مَذْكُوْرًا بَيْنَ أموَاجِ مَا ذَكَرْتُهُ لَكَ مِنْ مَجْمُوْعِ كُتُبِهِم وقِرَاءَاتِهِم!

***

ومِنْ هُنَا؛ فَقَدْ ظَهَرَ الَّذِي أُرِيْدُ تَحْرِيْرَهُ وتَحْقِيْقَهُ: وهُوَ أنَّ كُتَّابَ الغَرْبِ الَّذِيْنَ يَكْتُبُوْنَ حَوْلَ هَذِهِ الثَّقَافَاتِ الأوْرُوبِّيَّةِ هُم في حَقِيْقَةِ الأمرِ لَيْسُوْا إلَّا تُجَّارًا قَدِ امتَهَنُوا عَمَلَ الكِتَابَةِ في سُوْقِ النِّخَاسَةِ؛ حَيْثُ نَرَاهُم يُقَامِرُوْنَ بِعُقُوْلِ أبْنَاءِ جِنْسِهِم مِنَ القُرَّاءِ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ مَا يَكْتُبُوْنَهُ وما يُؤَلِّفُونَهُ، ومَا هَذَا مِنْهُم إلَّا إنَّهُم يَعْلَمُوْنَ أنَّ الثَّقَافَةَ الَّتِي يُرِيْدُهَا عامَّةُ أهْلِ الغَرْبِ: هِيَ القِرَاءَاتُ الهَشَّةُ الجُشَّةُ، والسَّاذَجَةُ الدَّارِجَةُ الَّتِي لا تَحْتَاجُ إلى كَبِيْرِ تَرْكِيْزٍ، ولا إلى تَحْقِيْقِ نَظَرٍ،

ولا إلى بَاهِظِ ثَمَنٍ... الأمرُ الَّذِي دفَعَهُم إلى كِتَابَةِ مَا يُمكِنُ كِتَابَتُهُ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ نَوْعِ القِرَاءَةِ؛ اللَّهُمَّ إلَّا مَا كَانَ دَائِرًا مِنْهَا حَوْلَ التِّجارَةِ الفِكْرِيَّةِ والمَكَاسِبِ السُّوْقِيَّةِ!

ومِنْ هُنَا؛ سَعَى كُتَّابُ الغَرْبِ إلى تَحْقِيْقِ مَآرِبِهِم في الكِتَابَةِ وتَحْصِيْلِ المَالِ مِنَ خِلَالِ مَا يَكْتُبُوْنَ، وذَلِكَ بَعْدَ إعْمَالِ واعْتِبَارِ مَا يَلِي:

أنْ تَكُوْنَ غَالِبُ كِتَابَاتِهِم مَدْرُوْسَةً مَحْسُوْبَةً على أقْدَارِ اسْتِيْعَابِ عُقُوْلِ أبْنَاءِ جِنْسِهِم مِنَ القِرَاءَةِ، بِمَعْنَى أنْ تَكُوْنَ الكُتُبُ قَصَصِيَّةً في طَرْحِهَا، عاطِفِيَّةً في تَصْوِيْرِهَا، وأنْ تَكُوْنَ عَوْنًا لَهُم في الانْغِمَاسِ في دُنْيَاهُم البَهِيمِيَّةِ، وسَاعِيَّةً لَهُم في تَزْيِيْنِ شَهَوَاتِهِم الدُّنْيَوِيَّةِ كَمَا مَرَّ آنِفًا.

ومَعَ هَذا؛ فَإنَّ كُتَّابَ الغَرْبِ أيْضًا لَنْ يَسْتَطِيْعُوا امتِهَانَ حِرْفَةِ الكِتَابَةِ ولَنْ يُحْسِنُوْا تَسْوِيْقَ ثَقَافَةِ كُتُبِهِم بَيْنَ عُقُوْلِ الجَمَاهِيْرِ عِنْدَهُم إلَّا إذَا أخَذُوْا بِعَيْنِ الاعْتِبَارِ مَا يَلِي: وهُوَ أنْ تَكُوْنَ الكُتُبُ أيْضًا بِأحْجَامٍ صَغِيْرَةٍ؛ وبِأوْرَاقٍ رَقِيْقَةٍ خَفِيْفَةٍ؛ كَي تَكُوْنَ خَفِيْفَةَ المَحْمَلِ سَرِيْعَةَ القِرَاءَةِ، وأنْ تَكُوْنَ أيْضًا بِأثْمَانٍ بَخْسَةٍ زَهِيْدَةٍ...!

وهَذَا لا يَكُوْنُ مِنْهُم أيْضًا إلَّا إذَا أخَذُوْا بِعَيْنِ الاعْتِبَارِ مَا يَلِي: أنْ تَتَحَلَّى أغْلِفَةُ كُتُبِهِم بِألْوَانٍ فَاتِنَةٍ ومُؤَثِّرَةٍ، وأنْ تَكُوْنَ ذَاتَ رُسُوْمٍ وأشْكَالٍ مُزَرْكَشَةٍ ومُزَخْرَفَةٍ، وأنْ تَكُوْنَ عَنَاوِيْنُهَا أيْضًا جَذَّابَةً خَلَّابَةً!

ومِنْ خِلَالِ مَا مَضَى جَاءَتْ كُتُبُهُم على نَحْوِ هَذِهِ الطَّرَائِقِ الضَّعِيْفَةِ

سَوَاءٌ في مَوْضُوْعَاتِهَا أو في طِبَاعَتِهَا أو في إخْرَاجِهَا، لِذَا فَقَدْ تَكَلَّفُوْا مِنْ خِلَالِ الأَنْفَاسِ التِّجَارِيَّةِ والأَذْوَاقِ الاسْتِغْلالِيَّةِ أنْ يَسْعَوْا فَسَادًا في تَرْوِيْجِ كُتُبِهِم عَبْرَ القَنَوَاتِ الإعْلَامِيَّةِ المَرْئِيَّةِ مِنْهَا والمَسْمُوْعَةِ أكْثَرَ مِنْ تَسْوِيْقِهَا في الأسْوَاقِ لِعِلمِهِم قُوَّةَ الدَّعَايَةِ في أَهْلِ النُّفُوْسِ الضَّعِيْفَةِ، وأهْلِ البَطَالَةِ الفِكْرِيَّةِ مِنْ رِجَالِ الغَرْبِ!

حَتَّى إذَا أَحْسَنُوْا مَا أَرَادُوْهُ وتَفَنَّنُوا فِيْمَا كَتَبُوْهُ قَامُوْا بِسَحْبِ الأموَالِ مِنْ خِلالِ طُرُقٍ مُلتَوِيَةٍ لا يَعْلَمُهَا إلَّا المُرتَزِقُونَ مِنْهُم: وذَلِكَ لَمَّا قَامُوْا سِرَاعًا إلى فَتْحِ وتَرْوِيجِ المَكْتَبَاتِ الَّتِي تَسْتَقْبِلُ الكِتَاب القَدِيْمَ، والاسْتِعَاضَةَ عَنْهُ بِكِتَابٍ جَدِيْدٍ، فَعِنْدَهَا فَرِحَ مُثَقَّفُوْ الغَرْبِ بِهَذِهِ الحَوَافِزِ التَّسْوِيقِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ وراءهَا في الحَقِيقَةِ إلَّا تَخْدِيْرُ القَارِئِ بِالقِرَاءَةِ الهَشَّةِ السَّاذَجَةِ، ومِنْ ورَائِهَا الحُصُوْلُ على أموَالِ غَرَابِيْبِ القِرَاءَةِ بِطَرِيْقِ التَّخْدِيْرِ، واللَّهْثِ وراءَ حُبِّ الثَّقَافَةِ!

***

ولَا تَذْهَبَنَّ بِكَ الظُّنُونُ بَعِيْدا فَعِنْدَنَا نَحْنُ ـ المُسْلِمِيْنَ ـ أَضْعَافَ أَضْعَافَ المُخَدَّرِينَ مِنْ قُرَّاءِ الغَرْبِ، وإنْ شِئْتَ فَانْظُرْهُم في حُبِّهِم لِقِرَاءَةِ الصُّحُفِ والمَجَلَّاتِ! وكَيْفَ يَقْضُوْنَ الأَوْقَاتِ في قِرَاءَتِهَا ومُتَابَعَتِهَا والبَحْثِ عَنْهَا! ما يَقِفُ الحَلِيْمُ بَيْنَهُم حَيْرَانًا لِكَوْنِ هَذِهِ الجُهُودِ الفِكْرِيَّةِ تُقْضَى في مُتَابَعَةِ مِثْلَ هَذِهِ الثَّقَافَاتِ البَارِدَةِ السَّاذَجَةِ، وفي المُقَابِلِ لا تَجِدُ هَذِهِ الجُهُودَ مِنْهُم في قِرَاءَةِ المُفِيْدِ،

ولاسِيَّمَا مَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُوْرِ دِيْنِهِم ودُنْيَاهُم، فَاللهُ المُسْتَعَانُ!

وإنَّا نَجِدُ اليَوْمَ كَثِيْرًا مِنْ رِجَالِ المُسْلِمِيْنَ مِمَّـنْ تَسَـنَّمَ المَنَاصِـبَ وارْتَقَـى المَرَاتِبَ؛ وهُوَ لا يُحْسِنُ مِنَ القِرَاءَةِ إلَّا الجَرَائِدَ والصُّحُفَ، وأدَلُّ شَيْءٍ على ذَلِكَ أنَّكَ تَجِدُهُ إذَا مَا دَخَلَ مَكْتَبَهُ وعَلا كُرْسِيَّهُ جَاءَتْهُ الجَرَائِدُ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ وصَوْبٍ وقَدْ أحَاطَتْ بِهِ إحَاطَةَ السِّوَارِ بالمِعْصَمِ، ورُبَّـمَا اخْتَنَـقَ بَعْضُـهُم مِـنْ كَثْـرَةِ مَـا حَوْلَهُ، وهَكَذَا يَبْقَى هَذَا المُثَقَّفُ يُقَلِّبُ أوْرَاقَ الجَرَائِدِ يَمِيْنًا وشِمَالًا مَا بَـيْنَ خَـبَرٍ مُضْحِكٍ وخَبَرٍ مُبْكٍ، وأخْبَارِ النَّاسِ وأحْوَالِهِم، وصُوَرِ الجَرَائِمِ، وأخْبَـارِ الفَـنِّ والرِّيَاضَةِ، وهَكَذَا في سِلسِلَةٍ مِنَ الأخْبَارِ الهَشَّةِ، مِمَّا هِـيَ ألصَـقُ بِأخْبَـارِ نَـوْكَى العَرَبِ، وحَمقَى العَجَمِ!

ورُبَّمَا قَرَأ هَذَا المِسْكِيْنُ شَيْئًا عَنْ أمُـوْرِ دِيْنِـهِ؛ لَكِنَّهَـا أمُـوْرٌ قَـدْ صِـيْغَتْ بِأقْلامِ الصُحُفِيِّيْنَ الجُهْلَاءِ، مَعَ مَا فِيْهَا مِنْ رَكَاكَةٍ وجُرْأةٍ وقَذْفٍ بِالشُّبَهِ، وتَهْوِيْنٍ في الأحْكَامِ، ورُبَّـمَا شَـابَهَا شَيْءٌ مِـنَ اللَّمـزِ والغَمـزِ بِالصَّـالِحِيْنَ وأهْـلِ العِلْـمِ الرَّبَّانِيِّيْنَ، ورِجَالِ الحُسْبَةِ، فَاللهُ المُسْتَعَانُ!

* * *

ومِنْ هُنَا؛ كَانَ لَنَا أنْ نُسَلِّمَ إلى هَذِهِ الحَقِيْقَةِ الخَفِيَّـةِ: وهِـيَ كَـوْنُ كُتَّـابِ الغَرْبِ لَمَّا عَلِمُوْا قُدُرَاتِ العَقْلِ الغَرْبِيِّ، ومَطَالِبَ المُثَقَّفِيْنَ مِنْهُم: قَامُوْا سِرَاعًا في التَّفَنُّنِ في اخْتِيَارِ عَنَاوِيْنِ الكُتُبِ وحَبْكِهَا على طَرِيْقَةٍ تَجْلِبُ لَهُم المَالَ والجَاهَ!

فكَانَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُم اجْتَهَدُوْا أَنْ تَكُوْنَ أَسْمَاءُ عَنَاوِيْنِ كُتُبِهِم ذَاتَ طَابَعٍ غَرِيْبٍ مُرِيْبٍ مِمَّا يُثِيْرُ العَجَبَ ويَجْلِبُ الانْتِبَاهَ ويَلفِتُ النَّظَرَ، ويَسْتَرِقُ العَقْلَ ويَسْتَهْوِي القَلبَ ويُحَاكِي العَيْنَ ويُطْرِبُ السَّمعَ... وغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا أَصْبَحَ مَقْصَدًا عِنْدَهُم في اخْتِيَارِ عَنَاوِيْنِ الكُتُبِ؛ لِذَا فَقَدْ تَسَوَّرُوا أَسْمَاءَ الكُتُبِ وتَطَرَّقُوا مُعَنْوَنَاتِهَا الَّتِي تَبْدَأ: بِتَعَجُّبٍ أو إغْرَاءٍ، أو اسْتِدْعَاءٍ، أو اسْتِجْدَاءٍ، أو اسْتِفْهَامٍ، أو نَهي، أو نَفْي، أو اسْتِهْزَاءٍ، أَوْ اسْتِفْزَازٍ، أَوْ تَحْذِيْرٍ، أَوْ تَخْصِيْصٍ... وغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ العَنَاوِيْنِ الَّتِي تُثِيْرُ الانْتِبَاهَ وتَلفِتُ النَّظَرَ! كَمَا سَيَأتِي ذِكْرُهَا إنْ شَاءَ اللهُ.

ثُمَّ لَم يَنْتَهِ الأمرُ عِنْدَ كُتَّابِ الغَرْبِ إلى هَذَا الحَدِّ مِنَ الاسْتِخْفَافِ بِعُقُوْلِ القُرَّاءِ وأنْظَارِ المُثَقَّفِيْنَ مِنْ أهْلِ النُّفُوْسِ الضَّعِيْفَةِ، والعُقُولِ السَّاذَجَةِ، بَل امتَدَّ بِهِمُ الإغْوَاءُ والتَّدْلِيْسُ أيْضًا إلى تَدْثِيرِ وإكْسَاءِ هَذِهِ العَنَاوِيْنِ بِشَيءٍ مِنَ الأَلْوَانِ المُبَهْرَجَةِ الَّتِي تُحَاكِي أَسْمَاءَ عَنَاوِيْنِ الكُتُبِ، ولَهُم في اخْتِيَارِ الأَلْوَانِ فُنُوْنٌ ودِرَاسَاتٌ تَزِيْدُ مِنَ الغِشِّ في تَرْوِيْجِ هَذِهِ الكُتُبِ تَحْتَ أَسْمَاءَ مُثِيْرَةٍ وأَلْوَانٍ مُزَخْرَفَةٍ، وهُوَ مَا يُسَمَّى: بِفَنِّ الأَلْوَانِ التَّشْكِيْلِيَّةِ!

ثُمَّ لَم يَنْتَهِ الأمرُ أيْضًا عِنْدَ كُتَّابِ الغَرْبِ إلى هَذَا الحَدِّ مِنَ الإسْفَافِ والاسْتِخْفَافِ بِعُقُوْلِ قَرَائِهِم، بَل امتَدَّ بِهِم حَبْلُ الغِشِّ والتَّدْلِيْسِ إلى تَزْوِيقِ أَغْلِفَةِ كُتُبِهِم بِبَعْضِ الصُّوَرِ الَّتِي تُحَاكِي عَنَاوِيْنَ كُتُبِهِم، لِذَا جَاءُوَا بِبَعْضِ

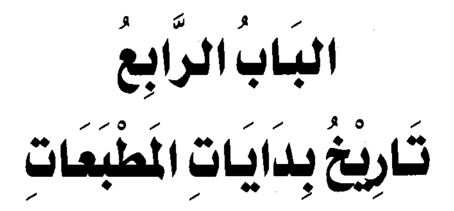
الصُّوَرِ الَّتِي تَتَوَافَقُ مَعَ عِنْوَانِ الكِتَاب زِيَادَةً مِنْهُم في إثَارَةِ الـنَّفْسِ، واخْـتِلاسِ النَّظَرِ!

وكُلُّ مَا ذَكَرْتُهُ هُنَا؛ لم يَكُنْ مِنْهُ شَيْءٌ عِنْدَ عَامَّةِ سَلَفِنَا لا في كُتُبِهِم ولا في رَسَائِلِهِم!

كَمَا سَيَأتِي بَيَانُهُ في فَصْلِ «صِيَانَةِ عُنْوَانِ الكِتَاب ومُلْحَقَاتِهِ»، إنْ شَاءَ اللهُ.







البَابُ الرَّابِعُ
تَارِيْخُ بِدَايَاتِ المَطْبَعَاتِ



الفَصْلُ الأوَّلُ
بِدَايَاتُ تَارِيْخِ المَطَابِعِ في العَالمِ الغَرْبي

إنَّ تَارِيْخَ المَطَابِعِ في العَالمِ لم يَكُنْ لَدَى أهْلِ الاخْتِصَاصِ محَلَّ اتِّفَاقٍ في كَثِيْرٍ مِنَ النُّقَاطِ، إلَّا في إجْمَالاتٍ قَدِ اتَّفَقَتْ فِيْهَا كَلِمَتُهُم، ومَا هَذَا الخِلافُ إلَّا لأسْبَابٍ كَثِيْرَةٍ، مِنْ أهَمِّهَا ثَلاثَةُ أمُوْرٍ، كَمَا يَظْهَرُ لي بَادِئَ الأمْرِ:

الأمْرُ الأوَّلُ: أنَّ ظُهُوْرَ تَارِيْخِ المَطَابِعِ في العَالمِ لم يَكُنْ محَلَّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الجَمِيْعِ، لأنَّ ظُهُوْرَ كُثِيْرٍ مِنْهَا جَاءَ ارْتجَالًا واجْتِهَادًا دُوْنَ اتِّفَاقٍ أو تحْدِيْدٍ لدَيْهِم، لِذَا نَجِدُ غَيْرَ مَطْبَعَةٍ في العَالمِ قَدْ ظَهَرَتْ وابْتُكِرَتْ ولم يُرَافِقْهَا ظُهُوْرٌ وانْتِشَارٌ إلَّا بَعْدَ وَقْتٍ لَيْسَ بالقَلِيْلِ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ كَثِيْرًا مِنَ المَطَابِعِ الَّتِي ظَهَرَتْ هُنَا وهُنَاكَ كَانَتْ صَنِيْعَةَ أفْرَادٍ مِنَ النَّاسِ، الأمْرُ الَّذِي لم يَعْطِ مِثْلَ هَذِهِ المَطَابِعِ صِبْغَةَ التَّارِيْخِ المُسَجَّلِ، ولا الوَقْتَ المُحَدَّدَ، اللَّهُمَّ إنَّها كَانَتْ تَظْهَرُ شَيْئًا فَشَيْئًا؛ حَتَّى كُتِبَتْ لهَا الشُّهْرَةُ والصِّيْتُ، فعِنْدَهَا جَاءَ تَحْدِيْدُ تَوْقِيْتِ زَمَنِ ظُهُوْرِهَا بطَرِيْقِ الاجْتِهَادِ، يُوَضِّحُهُ مَا يَلي.

الأمْرُ الثَّاني: أنَّ كَثِيْرًا مِنْ هَذِهِ المَطَابِعِ المُوَزَّعَةِ في العَالمِ لم يُؤَرَّخْ ظُهُوْرُهَا وابْتِكَارُهَا عَنْ طَرِيْقِ أصْحَابِهَا، بَلْ كَانَ عَنْ طَرِيْقِ المُخْتَصِّيْنَ والمُعْتَنِيْنَ بشَأنِ المَطَابِعِ بعَامَّةٍ، لأجْلِ هَذَا لم يَكُنْ كَثِيْرٌ مِنْ هَذِهِ التَّوَارِيْخِ مُحَدَّدًا لمِثْلِ هَذِهِ المَطَابِعِ، اللَّهُمَّ إنَّها كَانَتْ عَنْ طَرِيْقِ الاجْتِهَادَاتِ والسُّؤلاتِ ممَّا كَانَ أكْثَرُهُ تَقْرِيْبًا لا تحْدِيْدًا.

الأَمْرُ الثَّالِثُ: أنَّ تَارِيْخَ المَطَابِعِ في العَالَمِ عِنْدَ المُخْتَصِّيْنَ لم يَكُنْ رَهِيْنَ بَلَدٍ وَاحِدٍ أو مِنْطَقَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ كَانَتْ تَارِيْخًا جَمَّاعًا مِنْ هُنَا وهُنَاكَ، يُوَضِّحُهُ أنَّ المَطَابِعَ في العَالَمِ لم تَكُنْ أَسِيْرَةَ بَلَدٍ دُوْنَ آخَرَ، بَلْ تَنَاثَرَتْ في البِلادِ طُوْلًا وعَرْضًا، سَوَاءٌ في بِلادِ الغَرْبِ أو الشَّرْقِ، الأَمْرُ الَّذِي يَجْعَلُ تَوْقِيْتَ تَارِيْخِهَا أَمْرًا صَعْبًا إلى حَدٍّ مَّا، ويَدُلُّ على هَذَا مَا نَجِدُهُ مِنِ اخْتِلافٍ بَيِّنٍ، وتَفَاوُتٍ ظَاهِرٍ في تَحْدِيْدِ تَارِيْخِ بَعْضِ المَطَابِعِ عِنْدَ أَهْلِ الاخْتِصَاصِ، وهَذَا يَقْطَعُ بِمَشَقَّةِ تَحْدِيْدِ تَارِيْخِ بَعْضِ هَذِهِ المَطَابِعِ.

وأَظْهَرُ دَلِيْلٍ على هَذَا؛ أنَّنا نَجِدُ في البَلَدِ الوَاحِدِ اخْتِلافًا ظَاهِرًا في تَحْدِيْدِ بَعْضِ تَارِيْخِ مَطَابِعِهِ، وحَسْبُكَ مِنْ ذَلِكَ: تَارِيْخُ المَطَابِعِ في العَالَمِ الإسْلامِي، بَلْ أَظْهَرُ مِنْهُ: تَارِيْخُ مَطَابِعِ بِلادِ الشَّامِ، وهُم مَعَ هَذَا بَلَدٌ وقُطْرٌ وَاحِدٌ! ورُبَّما كَانَ بَعْضُ الاخْتِلافِ في مَطَابِعِ مِصْرَ، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

ومِنْ صَائِبِ العِلْمِ لِمَنْ رَامَ تَحْرِيْرَ تَارِيْخِ المَطَابِعِ في هَذَا العَالَمِ قَدِيْمِهِ وحَدِيْثِهِ، أنْ تَقْتَصِرَ دِرَاسَتُهُ على تَحْرِيْرِ تَارِيْخِ مطَابِعِ كُلِّ بلَدٍ على حِدَةٍ، دُوْنَ غَيْرِهِ مِنَ البِلادِ، بِمَعْنَى أنْ تَنْصَرِفَ دِرَاسَتُهُ مَثَلًا إلى تَحْرِيْرِ تَارِيْخِ المَطَابِعِ في الصِّيْنِ، ودِرَاسَةٍ أُخْرَى في أَلمَانِيَا، وكَذَا في اسْتَانْبُول، وبِلادِ الشَّامِ، ومِصْرَ، والجَزِيْرَةِ... وهَكَذَا كُلُّ بَلَدٍ تُدْرَسُ تَوَارِيْخُ مَطَابِعِهِ دِرَاسَةً مُسْتَقِلَّةً عَنْ غَيْرِهِ؛ حَتَّى إذَا اسْتَوْفَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَاتُ حَقَّهَا مِنَ التَّحْرِيْرِ، وتَجَمَّعَتْ في مَسَالِكَ عِلْمِيَّةٍ وأُطُرٍ مَنْهَجِيَّةٍ وَافِيَةٍ، فعِنْدَئِذٍ يَنْتُجُ مَا مَعْنَاهُ أنَّها سَتَكُوْنُ وَافِيَةً إلى حَدٍّ عِلْمِيٍّ مَقْبُوْلٍ؛

يُزِيْحُ الغُبَارَ عَنْ كَثِيْرٍ مِنَ الدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

ومِنْ خِلالِ هَذَا التَّطْوَالِ في بَيَانِ مَشَقَّةِ تَحْرِيْرِ تَارِيْخِ المَطَابِعِ؛ فَإنَّنا نَطْلُبُ الاعْتِذَارَ ونَلْتَمِسُ العَفْوَ والصَّفْحَ عَنْ تَتَبُّعِ كَثِيْرٍ مِنَ تَارِيْخِ المَطَابِعِ في كَثِيْرٍ مِنَ البِلادِ، لِذَا فَإنَّنا سَوْفَ نَقْتَصِرُ على طَرَفٍ مِنْ ذِكْرَى تَارِيْخِهَا، كَمَا سَنَقِفُ على شَيءٍ مِنَ الإجْمَالِ في تَعْرِيْفِهَا... فَكَانَ مِنْ أهَمِّ مَا سَنَذْكُرُهُ هُنَا، مَا يَلِي:

بِدَايَاتُ تَارِيْخِ المَطَابِعِ في العَالمِ الغربي، وغَيْرِهَا مِنْ تَوَارِيْخِ المَطَابِعِ في بِلادِ المُسْلِمِيْنَ.

ومِنْ نَافِلَةِ التَّارِيْخِ: أنَّ تَارِيْخَ بِدَايَاتِ المَطَابِعِ في العَالَمِ بَدَأتْ مُنْذُ حَوالي أَلْفِ سَنَةٍ أو يَزِيْدُ، وكَانَتِ الصِّيْنُ سَبَّاقَةً في هَذَا المَجَالِ، وكَانَتْ تَسْتَخْدِمُ قَوَالِبَ خَشَبِيَّةً تَرْسُمُ عَلَيْهَا رُمُوْزَهُم وتَصَاوِيْرَهُم، ثُمَّ يُحَبِّرُوْنَ الأجْزَاءَ البَارِزَةَ مِنْهَا، ثُمَّ أخِيْرًا تُطْبَعُ على الوَسَائِطِ الكِتَابِيَّةِ كالأوْرَاقِ وغَيْرِهَا.

وفي عَامِ (٤١٥) طَوَّرَ الصِّيْني «بي شنغ» أوَّلَ حُرُوْفٍ مُتَحَرِّكَةٍ، ولكِنَّهَا لم تُسْتَثْمَرْ بشَكْلٍ جَيِّدٍ بسَبَبِ كَثْرَةِ أحْرُفِ الهِجَاءِ الصِّيْنِيَّةِ؛ فبَقِيَتِ الطِّبَاعَةُ بالقَوَالِبِ الخَشَبِيَّةِ هِيَ السَّائِدَةُ.

* * *

□ **تارِيْخُ المَطَابِعِ في أوْرُوبَّا:**

كَانَتْ أَلْمَانِيَا مِنْ أَوَائِلِ الدُّوَلِ الأوْرُوبِّيَّةِ في اخْتِرَاعِ المَطَابِعِ؛ حَيْثُ لَمَعَ اسْمُ «يُوْهَانْ غُوتَنْبِرغ» في مَدِيْنَةِ «مَايِنز» بألْمَانِيَا، وارْتَبَطَ اسْمُهُ باخْتِرَاعِ فَنِّ المَطَابِعِ، وذَلِكَ عَامَ (٨٤٠ هـ ـ ١٤٣٦م)، فَكَانَ هَذَا الاكْتِشَافُ إيْذَانًا بعَصْرٍ جَدِيْدٍ في انْتِشَارِ العِلْمِ، والْتِقَاءِ الحَضَارَاتِ، وتَبَادُلِ الثَّقَافَاتِ.

فعِنْدَهَا ظَهَرَ أوَّلُ كِتَابٍ مَطْبُوْعٍ في أوْرُوبَّا ـ على الأرْجَحِ ـ مَا بَيْنَ (٨٤٤ ـ ٨٥٤)، وذَلِكَ بالحُرُوْفِ اللَّاتِيْنِيَّةِ المُتَحَرِّكَةِ، باسْتِخْدَامِ النُّحَاسِ والفُولاذِ على مَطْبَعَةٍ، كَانَتْ بالأصْلِ آلَةً لعَصِيْرِ العِنْبِ، كَانَتْ تُعَدُّ الحُرُوْفُ المِعْدَنِيَّةِ ضِمْنَ إطَارٍ للخَشَبِ، وتُضْغَطُ بَعْدَ تَحْبِيْرِهَا على الوَرَقِ بوَاسِطَةِ آلَتِهِ.

وكَانَتْ تَنْسَخُ تَقْرِيْبًا (٣٠٠) نُسْخَةً يَوْمِيًّا، وتَمَّ طَبْعُ نُسْخَةٍ مِنَ الإنْجِيْلِ عَامَ (٨٦٠)، ويُعْرَفُ باسْمِ: «نُسْخَةِ غُوتَنْبْرغ».

وفي عَامِ (١٢٢٦) قَامَ الألْمَانِيُّ «فِرِيْدْرِيْتش كُوينْغ» باخْتِرَاعِ مَطْبَعَةٍ بُخَارِيَّةٍ ذَاتِ اسْطُوَانَاتٍ دَوَّارَةٍ، تَقُوْمُ بضَغْطِ الوَرَقِ على الحُرُوْفِ المَصْفُوْفَةِ، وكَانَتْ تُدَارُ على البُخَارِ.

وهَذِهِ المَرْحَلَةُ تُسَمَّى في عَالَمِ المَطْبَعَاتِ: بمَطَابِعِ الأحْرُفِ المِعْدَنِيَّةِ المُنْفَصِلَةِ.

ورُغْمِ السِّرِّيَّةِ الَّتِي أحَاطَ بِهَا «غُوْتَنْبرغ» اخْتِرَاعَهُ، إلَّا إنَّ الطِّبَاعَةَ انْتَشَرَتْ انْتِشَارًا سَرِيْعًا في البِلادِ الأوْرُوبِّيَّةِ الأخْرَى؛ حَيْثُ ظَهَرَتِ الطِّبَاعَةُ في

«رُوْمَا» عَامَ (٨٧٠)، وفي «البُنْدُقِيَّةِ» عَامَ (٨٧٤)، وفي «بَـارِيْس» عَـامَ (٨٧٥)، وفي «بَرْشُلُونَه» عَامَ (٨٧٦)، وفي «انْجِلْتَرا» عَامَ (٨٧٩).

وفي عَامِ (٨٩١) عُرِفَتِ الطِّبَاعَةُ بالحُرُوْفِ العَرَبِيَّةِ، وذَلِكَ يَوْمَ أنْ طَبَـعَ «كَاهِنْ دُوْمَنِيكي»، واسْمُهُ «مَارْتَـان رُوْث»، بمَدِيْنَـةِ «مَـايْنز» الألمَانِيَّـةِ ـ وهِـيَ مَدِيْنَةِ «غُوتَنْبرج» مُخْتَرِعِ الطِّبَاعَةِ ـ كِتَابَ «بِرْنَـاردْ دِهْ بِرَايـد نْبَاخ»، الَّـذِي كَتَبَـهُ باللَّاتِيْنِيَّةِ، ووَصَفَ فِيْهِ رِحْلَتَهُ إلى الأمَاكِنَ المُقَدَّسَةِ، وقَدْ ظَهَـرَ في هَـذَا الكِتَـابِ أوَّلُ أبْجَدِيَّةٍ عَرَبِيَّةٍ كَامِلَةٍ، مَعَ طَرِيْقَةِ النُّطْقِ بِهَا في حُرُوْفٍ لاتِيْنِيَّةٍ.

ومَعَ هَذَا؛ فَقَدْ بَاتَ لَدَى المَرَاجِعِ التَّارِيْخِيَّةِ بأنَّهُ في عَامِ (٩١١) بَدَأتِ الطِّبَاعَةُ في مَدِيْنَةِ غُرْنَاطَة بالأنْدَلُسِ؛ حَيْثُ طُبِعَ فِيْهَا كِتابَانِ بالعَرَبِيَّةِ، هُمَا: «وَسَائِلُ تَعَلُّمِ قِرَاءَةِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ ومَعْرِفَتِهَا»، و«مُعْجَمٌ للُّغَةِ العَرَبِيَّةِ» بحُرُوْفٍ قِشْتَالِيَّةٍ، وكَانَ هَذَا بتَوْجِيْهٍ مِنَ المَلِكَ: فِرْدِيْنَان، وزَوْجَتِهِ إيْزَابِيْلا.

وفي هَذَا الصَّدَدِ فَقَدْ طَبَعَتْ مَطْبَعَةُ الفَاتِيْكَانِ كِتَابَ «صَلاةِ السَّواعِي» عَامَ (٩٢٠)، ثُمَّ تَوارَدَتِ الطَّبَعَاتِ مَا يَعْسُرُ حَصْرُهَا؛ حَيْثُ وَصَلَ عَدَدُ الكُتُبِ المَطْبُوْعَةِ آنَذَاكَ إلى أكْثَرِ مِنْ (١٧٠) كِتَابًا.

* * *

ومِنْ بيَاتِ مَكْرِ الغَرْبِ الكَافِرِ، أنَّ مُعْظَمَ المَطَابعِ العَرَبيَّةِ الصَّادِرَةِ في أوْرُوبَّا لم تكُنْ آنذَاكَ إلَّا دَعْوَةً صَلِيْبِيَّةً تَنْصِيْرِيَّةً، هَدَفُهَا الأوَّلُ: هُوَ تَنْصِيْرُ المُسْلِمِيْنَ، ولاسِيَّما العَرَبُ مِنْهُم.

وبَعْدَ سُقُوْطِ «غِرْنَاطَةَ» بيَدِ الأسْبَانِ النَّصَارَى، جَاءَ دُوْرُ اليَهُوْدِ المُهَاجِرِيْنَ؛ حَيْثُ نَقَلُوا مَطَابِعَهُم إلى «اسْتَانْبُول» عَاصِمَةِ الخِلافَةِ، كَمَا سَيأتي بيَانُهُ إنْ شَاءَ اللهُ.



الفَصْلُ الثَّاني
بِدَايَاتُ تَارِيْخِ المَطَابِعِ في العَالمِ الإسْلامِي

لا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ أنَّ المَطَابِعَ في العَالمِ الغَرْبِي كَانَتْ سَابِقَةَ الظُّهُوْرِ على غَيْرِهَا مِنْ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ، الأمْرُ الَّذِي جَعَلَ النَّتَاجَ المَطْبَعِي للكُتُبِ الإسْلامِيَّةِ يَتَأَخَّرُ عَنْهُ في بِلادِ أوْرُوبَّا، وأيًّا كَانَ تَأخِيْرُ المَطْبَعَاتِ إلَّا إنَّ المَطَابِعَ في الغَرْب لم تَأخُذْ حَظَّهَا مِنَ التَّقَدُّمِ الكَبِيْرِ والتَّطَوُّرِ الآلي، إلَّا في الآوِنَةِ الأخِيْرَةِ، مَا يَدْفَعُ القَوْلَ: بأنَّ تَأخِيْرَ المَطَابِعِ في العَالمِ الإسْلامِي كَانَ سَبَبًا رَئِيْسًا في تَأخُّرِهِم الحَضَارِي!

هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ المَطَابِعَ العَالمِيَّةَ لم تَأخُذْ قُوَّتَهَا في الانْتِشَارِ وكَثْرَةِ النَّتَاجِ المَطْبَعِي إلَّا وقَدْ تَضَامَنَتْ مُسَايَرَةَ المَطَابِعِ في عَالمِنَا الإسْلامِي مَعَ شَيْءٍ مِنَ التَّقَلُّلِ والتَّرَدُّدِ، الأمْرُ الَّذِي لا يُقَلِّلُ ولا يَنْقُصَ مِنْ شَأنِ مُوَاكَبَتِنَا في عَالمِ الطِّبَاعَةِ الحَدِيْثَةِ.

وقَدْ تَقَرَّرَ تَارِيْخِيًّا أنَّ كَثِيْرًا مِنَ المَطَابِعِ الأوْرُوبِيَّةِ كَانَتْ تَطْبَعُ كُتُبَهَا آنَذاكَ على كَثِيْرٍ مِنْ أرَاضِي المُسْلِمِيْنَ، ولاسِيَّما المُحْتَلَّةُ مِنْهَا، سَوَاءٌ في أرْضِ الأنْدَلُسِ أو الجَمْهُوْرِيَّاتِ الإسْلامِيَّةِ في رُوْسِيَا أو مِنْ خِلالِ الحَمْلاتِ العَسْكَرِيَّةِ الَّتِي حَلَّتْ في أرْضِ الأنَاضُوْلِ وإيْرَانَ ومِصْرَ والشَّامِ واليَمَنِ وغَيْرِهَا مِنْ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ، كَمَا سَيَأتِي بَيَانُهُ إنْ شَاءَ اللهُ.

هَذَا إِذَا تَذَكَّرْنَا سَالِفًا؛ أَنَّ أَوَّلَ ظُهُوْرِ الطِّبَاعَةِ الحَدِيْثَةِ فِي بِلادِ المُسْلِمِيْنَ، كَانَ فِي عَامِ (٩١١)؛ حَيْثُ بَدَأَتِ الطِّبَاعَةُ فِي مَدِيْنَةِ غِرْنَاطَةَ بالأَنْدَلُسِ، وقَدْ سَبقَتْهَا بِدَايَاتُ مَهْجَرِ اليَهُوْدِ فِي اسْتَانْبُوْل فِي عَامِ (٨٩٩)، وهُنَاكَ دِرَاسَاتٌ تُظْهِرُ أَنَّ تَارِيْخَ المَطْبَعَاتِ الإِسْلامِيَّةِ كَانَ قَبْلَ ذَا أو ذَاكَ، وأَيًّا كَانَ الأَمْرُ؛ فَمَسْأَلَةُ التَّقَدُّمِ أو التَّأَخُّرِ لم يَكُنْ لَهُ تَأْثِيْرٌ كَبِيْرٌ فِي مُوَاكَبَةِ المُسْلِمِيْنَ مِنَ الاسْتِفَادَةِ مِنْ تِيْكَ المَطَابِعِ الحَدِيْثَةِ آنَذَاكَ.

ومَعَ هَذَا؛ إِلَّا إِنَّ اخْتِلافًا كَبِيْرًا قَدْ جَرَى كَمَا ذَكَرْنَا آنِفًا فِي تَحْدِيْدِ تَارِيْخِ بِدَايَاتِ الطِّبَاعَةِ فِي العَالَمِ الإِسْلامِي.

وعلى مَا يَبْدُو أَنَّ أَوَّلَ مَطْبَعَةٍ عَرَبِيَّةٍ دَخَلَتِ البِلادَ العَرَبِيَّةِ هِيَ المَطْبَعَةُ «المَارُوْنِيَّةِ» لرُهْبَانِ دِيْر قَزْحيا، وكَانَ ذَلِكَ فِي لِبْنَانَ، عَامَ (١٠١٩)، وسَيَأتِي شَيءٌ مِنْ هَذَا فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

ثُمَّ جَاءَتْ مَطْبَعَةُ بُولاق العَرِيْقَةِ، ولهَا حَدَثٌ وحَدِيْثٌ، كَمَا سَيَأتِي.

وفي عَامِ (١١٣٥) ظَهَرَتْ مَطَابِعُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ فِي تُرْكِيَا، ولِهَذِهِ المَطَابِعُ خَبَرٌ، كَمَا يَلِي.

* * *

□ تَارِيْخُ المَطَابِعِ فِي تُرْكِيَا:

لم تَتَّفِقِ المَصَادِرُ التَّارِيْخِيَّةُ على تَحْدِيْدِ بِدَايَاتِ دُخُوْلِ المَطَابِعِ الحَدِيْثَةِ إلى تُرْكِيَا؛ إلَّا إنَّهُ قَدْ وَرَدَ أَنَّهُ بَعْدَ سُقُوْطِ «غِرْنَاطَةَ» بِيَدِ الأَسْبَانِ النَّصَارَى، جَاءَ دَوْرُ اليَهُوْدِ المُهَاجِرِيْنَ؛ حَيْثُ نَقَلُوا مَطَابِعَهُم إلى «اسْتَانْبُول» عَاصِمَةِ الخِلافَةِ، وذَلِكَ مِنْ بِدَايَةِ عَامِ (٨٩٩)، وكَانَتْ مَطَابِعُهُم آنَذَاكَ تَطْبَعُ الكُتُبَ بِعِدَّةِ لُغَاتٍ، هِيَ: اللُّغَةُ العِبْرِيَّةُ، والإِسْبَانِيَّةُ واللَّاتِيْنِيَّةُ، واليُوْنَانِيَّةُ، ولَيْسَ للعَرَبِيَّةِ مِنْهَا شَيءٌ!

فَطُبِعَتْ حِيْنَهَا: التَّوْرَاةَ مَعَ تَفْسِيْرِهَا في عَامَ (٨٩٩)، وطُبِعَ كِتَابٌ في «قَوَاعِدِ اللُّغَةِ العِبْرِيَّةِ» عَامَ (٩٠٠)، وطُبِعَتْ كُتُبٌ أُخْرَى بِعِدَّةِ لُغَاتٍ في عَهْدِ السُّلْطَانِ بَايَزِيْد الثَّـانِي (٩١٨)، بَلَغَتْ تِسْعَةَ عَشَرَ كِتَابًا.

ويُؤَكِّدُ بَعْضُ البَاحِثِيْنَ أَنَّ الآسْتَانَةَ عَاصِمَةَ الأَتْرَاكِ العُثْمَانِيِّيْنَ: هِيَ أَوَّلُ بَلَدٍ شَرْقِيٍّ يَعْرِفُ المَطَابِعَ الحَدِيْثَةَ، ويَرْجِعُ ذَلِكَ إلى عَامِ (٩٥٨)، في عَهْدِ السُّلْطَانِ سُلَيْمَانَ الأَوَّلِ القَانُونِي رَحِمَهُ اللهُ (٩٧٤)، وكَانَتْ تَرْجَمَةُ التَّوْرَاةِ إلى اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، والَّتِي قَامَ بِهَا: سَعِيْدٌ الفَيُّومِيُّ، هِيَ أَوَّلَ كِتَابٍ يُطْبَعُ في تُرْكِيَا في ذَلِكَ العَامِ، وقَدْ طُبِعَتْ بِحُرُوْفٍ عِبْرِيَّةٍ، مُبَالَغَةً في التَّعَصُّبِ!

وبَعْدَ ذَلِكَ تَرَدَّدَ القَوْمُ في طَبْعِ كُتُبِ الحِكْمَـةِ واللُّغَـةِ والتَّـارِيْخِ والطِّـبِّ والفَلَكِ، الَّتِي لم يَجْرُؤ أَحَدٌ على طَبْعِهَا إلَّا بَعْدَ صُدُوْرِ فَتْوَى مِنَ الشَّيْخِ عَبْـدِ اللهِ أَفَنْدِي سَنَةَ (١١٢٨)، بِجَوَازِ ذَلِكَ، فِيمَا عَدَا الكُتُبِ الدِّيْنِيَّـةِ الَّتِـي اسْتُصْـدِرَتْ

فَتْوى أخْرَى بَعْدَهَا؛ لإجَازَةِ طَبْعِهَا.

وتَعَدَّدَتِ المَطَابِعُ في الآسْتَانَة، فَكَانَ أشْهَرُهَا مَطْبَعَةَ «الجَوَائِبِ»، لأحمد فَارِس الشِّدْيَاقِ، وقَدْ نَشَرَ في هَذِهِ المَطْبَعَةِ، إلى جَانِبِ صَحِيْفَةِ «الجَوَانِبِ» طَائِفَةً صَالحةً مِنَ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ.

ويَذْكُرُ «مُوْرِيس مِيْخَائِيْل» أنَّ أوَّلَ مَطْبَعَةٍ تَطْبَعُ بحُرُوْفٍ عَرَبِيَّةٍ في اسْتَانْبُول هِيَ الَّتِي أسَّسَهَا: إبْرَاهِيْمُ الهِنْغَارِي عَامَ (١١٣٩)، وسُمِحَ لَهُ بطِبَاعَةِ الكُتُبِ عَدَا القُرْآنِ الكَرِيْمِ، ويَبْدُو أنَّ أوَّلَ كِتَابٍ يَظْهَرُ في هَذِهِ المَطْبَعَةِ هُوَ كِتَابُ «قَامُوْس وَان لي» في مجُلَّدَيْنِ، بَيْنَ عَامِيْ (١١٤٢ـ ١١٤٣)، وهُوَ تَرْجَمَةٌ تُرْكِيَّةٌ لكِتَابِ «الصِّحَاحِ» للجَوْهَرِيِّ، ويَقْتَرِبُ مَعَهُ إلى حَدٍّ كَبِيْرٍ الأسْتَاذُ: سُهَيْلٌ صَابَان في تَحْدِيْدِ تَارِيْخِ أوَّلِ مَطْبَعَةٍ بالحُرُوْفِ العَرَبِيَّةِ تَظْهَرُ في تُرْكِيَا لصَاحِبَيْهَا: سَعِيْدٍ حَلَبيٍّ، وإبْرَاهِيْمَ مُتْفَرقَه، وذَلِكَ عَامَ (١١٣٩).

وفي عَامِ (١١٢٨) طَبَعَتْ مَطْبَعَةٌ باسْتَانْبُول كُتُبًا عَنِ التَّارِيْخِ والطِّبِّ والفَلْسَفَةِ، بَعْدَ صُدُوْرِ فَتْوَى بجَوَازِ الطِّبَاعَةِ مِنَ الشَّيْخِ أفَنْدِي، وكَانَتْ هَذِهِ أوَّلَ انْطِلاقَةٍ رَسْمِيَّةٍ للطِّبَاعَةِ العَرَبِيَّةِ.

عِنْدَئِذٍ قَامَ سَعِيْد أفَنْدِي بنُ محمَّد أفَنْدِي، السَّفِيْرُ التُّرْكِي في فِرَنْسَا، والمَشْهُورُ باسْمِ «بِيْكرمي سِكز جَلَبِي»، بالتَّعَاوُنَ مَعَ إبْرَاهِيْمَ أفَنْدِي المَجَرِي، المَعْرُوْفِ بإبْرَاهِيْمَ مُتَفَرقَة، بإنْشَاءِ أوَّلِ مَطْبَعَة، تَطْبَعُ بحُرُوْفٍ عَربِيَّةٍ في

اسْتَانْبُول، وقَدْ طَبَعُوا عَلَيْهَا كُتُبَ: الحِكْمَةِ واللُّغَةِ والتَّارِيْخِ والطِّبِّ والهَيْئَةِ.

وفي عَامِ (١٢٧٨) أَنْشَأَ أَحْمَد فَارِس الشِّدْيَاقُ مَطْبَعَةً عَرَبِيَّةً في اسْتَانْبُول أَسْمَاهَا: «مَطْبَعَةَ الجَوَائِبِ»، ونَشَرَ فِيْهَا تَصَانِيْفَ عَرَبِيَّةً جَلِيْلَةً: كـ «الجَاسُوْسِ عَلَى القَامُوْسِ»، و«دِيْوَانِ البُحْتَرِي»، و«دِيْوَانِ الطُّغْرَائِي»، و«رَسَائِلِ الخَوارِزْمِي والهَمذَانِي، و«مُنْتَخَبَاتِ الجَوَائِبِ».

ولَعَلَّ هَذَا الاضْطِرَابَ في تَحْدِيْدِ بِدَايَةِ تَارِيْخِ دُخُوْلِ المَطَابِعِ إلى تُرْكِيَا لا يَحْجُبُ بَعْضَ الأُمُوْرِ الوَاضِحَةِ حَوْلَ مَعْرِفَةِ الأَتْرَاكِ العُثْمَانِيِّيْنَ للمَطَابِعِ الحَدِيْثَةِ، وهِيَ: أَنَّ تُرْكِيَا العُثْمَانِيَّةَ أَوَّلُ البِلادِ الشَّرْقِيَّةِ مَعْرِفَةً للمَطَابِعِ، ومَعَ هَذَا فَقَدْ تَأَخَّرَتْ فِيْهَا الطِّبَاعَةُ بالحُرُوْفِ العَرَبِيَّةِ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ المَطَابِعِ الإسْلامِيَّةِ.

حَيْثُ جَاءَ الإِذْنُ بطِبَاعَةِ الكُتُبِ بالحُرُوْفِ العَرَبِيَّةِ مُتَدَرِّجًا شَيْئًا فشَيْئًا، فَقَدْ أُذِنَ أَوَّلًا بطِبَاعَةِ الكُتُبِ في مَجَالِ الطِّبِّ والفَلَكِ والحِكْمَةِ والتَّارِيْخِ، ثُمَّ أُذِنَ بطِبَاعَةِ الكُتُبِ الأُخْرَى، أَمَّا طِبَاعَةُ المُصْحَفِ الشَّرِيْفِ؛ فَقَدْ حَرَّمَهُ عُلَمَاءُ الأَتْرَاكِ؛ خَوْفًا عَلَيْهِ مِنَ التَّحْرِيْفِ!

* * *

□ تَارِيْخُ المَطَابِعِ في العِرَاقِ:

في العِرَاقِ عُرِفَتْ أوَّلُ مَطْبَعَةٍ حَجَرِيَّةٍ عَامَ (١٢٤٦)، ولم تَرْسَخْ الطِّبَاعَةُ في العِرَاقِ إلَّا في سَنَةِ (١٢٧٢)، حِيْنَ أَسَّسَ الرُّهْبَانُ الدُّوْمِيْنِيكَانِ في المَوْصِلِ مَطْبَعَةً كَامِلَةً.

* * *

□ تَارِيْخُ المَطَابِعِ في تُوْنِسَ:

في عَامِ (١٢٧٧) بَدَأ العَمَلُ بالمَطْبَعَةِ الرَّسْمِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ، وذَلِكَ في عَهْدِ المُشِيْرِ الثَّالِثِ محمَّد صَادِق بَاي، وكَانَ مَقَرُّهَا بالحَفْصِيَّةِ، بَيْنَما تَقَعُ أقْلامُ إدَارَتِهَا بدَارِ العشْرَة، وبَقِيَتْ هَذِهِ المَطْبَعَةُ هِيَ المَطْبَعَةُ الوَحِيْدَةُ بتُوْنِسَ؛ حَتَّى عَامَ (١٣٠٠)؛ حَيْثُ تَعَدَّدَتِ المَطَابِعُ بَعْدَهَا، وكَثُرَ نَتَاجُهَا.

* * *

□ تَارِيْخُ المَطَابِعِ في الهِنْدِ:

وفي عَامِ (١٢٧٧ـ ١٣٠٨) كَانَ الأمِيْرُ الهِنْدِي نَوَّاب صِدِّيق حَسَن خَان يُنْفِقُ الأمْوَالَ الطَّائِلَةَ على شِرَاءِ المَخْطُوْطَاتِ النَّادِرَةِ مِنْ جَمِيْعِ أقْطَارِ العَالِمِ الإسْلامِي، ويَطْبَعُهَا في الهِنْدِ ويُوَزِّعُهَا بِلا ثَمَنٍ مِنْ أقْصَى العَالَمِ الإسْلامِي إلى أدْنَاهُ.

وقَدْ أنْشَأ أرْبَعَ مَطَابع هِيَ:

١ـ «المَطْبَعُ السِّكَنْدَرِي»، ٢ـ «المَطْبَعُ الشَّاه جَهَانِي»، ٣ـ «المَطْبَعُ السُّلْطَانِي»، ٤ـ «المَطْبَعُ الصِّدِّيْقِي»، وكَانَ أَوَّلَ مَا نُشِرَ: «فَتْحُ البَارِي فِي شَرْحِ صَحِيْحِ البُخَارِي»، و«تَفْسِيْرُ ابن كَثِيْرٍ»، و«نَيْلُ الأَوْطَارِ» للشَّوكَانِيِّ.

* * *

□ تَارِيْخُ المَطَابِعِ فِي المَغْرِبِ:

فِي عَامِ (١٢٨١) وَصَلَتْ أَوَّلُ مَطْبَعَةٍ حَجَرِيَّةٍ للمَغْرِبِ مِنْ مِصْرَ.

* * *

□ تَارِيْخُ المَطَابِعِ فِي طَهْرَانَ:

فِي عَامِ (١١٣٤) جَلَبَ القَيْصَرُ الرُّوسِي «بُطْرُس» فِي حَمْلَتِهِ على إِيْرَانَ مَطْبَعَةً عَرَبِيَّةً مُتَنَقِّلَةً، اسْتُخْدِمَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً لطِبَاعَةِ بَيَانَاتِهِ ومَنْشُوْرَاتِهِ الصَّادِرَةِ فِي نَفْسِ العَامِ.

وفِي عَامِ (١٢٩٥) كَانَتْ أَوَّلُ مَطْبَعَةٍ حَجَرِيَّةٍ فِي طَهْرَانَ.

❑❑❑



الفَصْلُ الثَّالِثُ
بِدَايَاتُ تَارِيْخِ المَطَابِعِ فِي بِلادِ الشَّامِ

□ تَارِيْخُ المَطَابِعِ فِي لِبْنَانَ:

لَقَدْ عَرَفَتْ لِبْنَانَ الطِّبَاعَةَ سَنَةَ (١٠١٩)، على يَدِ رُهْبَان «دِيْر قَزْحيا» (قَزْوحية)، وكَانَ أَوَّلَ مَطْبُوْعٍ عِنْدَهُم: «سِفْرُ المَزَامِيْر»، الَّذِي طُبِعَ بعَمُوْدَيْنِ، أَحَدِهِمَا بالسِّرْيَانِيَّةِ، والآخَرِ بالعَرَبِيَّةِ بحُرُوْفٍ «كَرْشُونية»، إلَّا إنَّ هَذِهِ المَطْبَعَةَ وَاجَهَتْ صُعُوبَاتٍ لم تُمَكِّنْهَا مِنَ الاسْتِمْرَارِ في عَمَلِهَا.

وبِهَذِهِ المَطْبَعَةِ بَدَأَتِ الطِّبَاعَةُ فِي البُلْدَانِ العَرَبِيَّةِ والإسْلامِيَّةِ، وبَقِيَتْ هَذِهِ المَطَابِعُ تَطْبَعُ كُتُبًا كَنَسِيَّةً، وشَيْئًا يَسِيْرًا مِنَ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ؛ حَتَّى قُرْبَ نِهَايَةِ القَرْنِ الثَّالِثَ عَشَر.

وفِي عَامِ (١١٣٤) صَنَعَ الصَّائِغُ الحَلبيُّ الشَّماسُ عَبْدُ الله زخرِيا (الزَّاخر) «غُوْتَنْبرغ الشَّرْقِ»، المُتوَفَّى عَامَ (١١٦٢): أَوَّلَ مَطْبَعَةٍ عَرَبِيَّةٍ خَالِصَةٍ، وبَدَأَتْ صِنَاعَاتُهُ تَنْتَشِرُ فِي بِلادِ الشَّامِ.

ثُمَّ كَانَتْ مَطْبَعَةُ «دِيْر مَاريو حَنَّا الصَّايغ» أَوَّلَ مَطْبَعَةٍ تَطْبَعُ بالحُرُوْفِ العَرَبِيَّةِ بلِبْنَانَ سَنَةَ (١١٤٧)، وقَدْ أَنْشَأَهَا عَبْدُ الله بنُ زخريا (الزَّاخِر)، وأَصْلُهُ مِنْ حَلَبَ، ووُلِدَ على الأَرْجَحِ في حَمَاة سَنَةَ (١٠٩١)، وابْتَدَأَ عَمَلُهَا بطَبْعِ كِتَابٍ اسْمهُ: «مِيْزَانُ الزَّمَانِ»، ثُمَّ أَنْشَأَ مَعَ أَخٍ لَهُ مَطْبَعَةً أُخرَى، عُرِفَتْ باسْمِ مَطْبَعَةِ

«الشوير»، وكَانَ مُعْظَمُ مَنْشُوْرَاتِهَا مِنَ الكُتُبِ المَسِيْحِيَّةِ.

ويُرَجَّحُ أنَّ الصائِغَ الزَّاخِرَ قَدْ حفَرَ لها الحُرُوْفَ العَرَبِيَّةَ، وقَدْ طَبَعَتْ هَذِهِ المَطْبَعَةُ بَيْنَ عَامَيْ (١١١٨ و ١١٢٣) عَشرَةَ كُتُبٍ دِيْنِيَّةٍ مَسِيْحِيَّةٍ، أوَّلها: «كِتَابُ المَزَامِيْرِ»، كَما طَبعَتِ الإنْجِيْلَ، وفي عَامَ (١١٣٣) طَبعَتْ كِتَابَ: «صَخْرَةِ الشَّكِّ»، ثُمَّ وَقَفَتْ هَذِهِ المَطْبَعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ مُنْشِئِهَا عَامَ (١١٣٦).

ثُمَّ ظَهَرَتْ مَطْبَعَةُ القِدِّيْسِ «جَاورجيوس»، للرُّوْمِ الأرْثُوذِكْس، في بَيْرُوْتَ سَنَةَ (١١٦٦)، وطَبعَتْ كَثِيْرًا مِنَ كُتُبِ الأدَبِ والتَّارِيْخِ.

وفي مَالِطَةَ أنْشَأتِ المَطْبَعَةُ الأمْرِيْكِيَّةُ للمَبْعُوْثِيْنَ الأمْرِيْكَان، سَنَةَ (١٢٣٧)، وأدَارَ أعْمالها حِيْنًا مِنَ الزَّمَانِ أحْمَد فَارِس الشِّدْيَاق، ثُمَّ نُقِلَتْ إلى بَيْرُوْتَ، وطَبَعَتْ كَثِيْرًا مِنَ الكُتُبِ المَدْرَسِيَّةِ، وطَائِفَةٍ مِنْ كُتُبِ الأدَبِ والتَّارِيْخِ، ودَوَاوِيْنِ الشِّعْرِ.

ثُمَّ وَثَبَتِ الطِّبَاعَةُ العَرَبِيَّةُ في لِبْنَانَ وَثْبَةً كَبِيْرَةً بإنْشَاءِ المَطْبَعَةِ الكَاثُولِيْكِيَّةِ للآبَاءِ اليَسُوعِيِّيْنَ، سَنَةَ (١٢٧٠)، وقَدِ ابْتَعَدَتْ هَذِهِ المَطْبَعَةُ عَنِ الصِّبْغَةِ المَسِيْحِيَّةِ شَيْئًا مَّا، وكَانَ لها أثَرٌ ظَاهِرٌ في نَشرِ كَثِيْرٍ مِنْ أصُوْلِ اللُّغَةِ والأدَبِ، ومِنْ ذَلِكَ: «نَوَادِرُ» أبي زَيْدٍ الأنْصَارِي، الَّتِي ظَهَرَتْ طَبْعَتُهَا سَنَةَ (١٣١٢)، برُخْصَةِ نَظَارَةِ المَعَارِفِ بالآسْتَانَةِ، و«تَهْذِيْبُ كِتَابِ الألْفَاظِ» لابنِ السِّكِّيْتِ، تَألِيْفِ الخَطِيْبِ التِّبْرِيْزِي، و«الألْفَاظُ الكِتَابِيَّةُ» للهَمذَاني، و«فِقْهُ اللُّغَةِ» للثَّعَالَبِي، و«دِيْوَانُ الأخْطَلِ».

وتُعَدُّ المَطْبَعَةُ الكَاثُولِيْكِيَّةُ للآبَاءِ اليَسُوعِيِّيْنَ الَّتِي ظَهَرَتْ عَامَ (١٢٧٠) أَوَّلَ مَطْبَعَةٍ تَخْرُجُ عَنِ الصِّبْغَةِ المَسِيْحِيَّةِ، وتَقُوْمُ بنَشْرِ العَدِيْدِ مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ والأدَبِ.

وفي عَامَ (١٢٨٤) ظَهَرَتْ مَطْبَعَةُ «المَعَارِفِ» للبُسْتَانِي، الَّتِي أنْشَأهَا: بُطْرُس بنُ بُولَس البُسْتَانِي، وهِيَ الَّتِي قَامَتْ بنَشْرِ دَائِرَةِ المَعَارِفِ، لَهُ، ثُمَّ لوَلَدِهِ سلِيْمٍ، وكَذَا «مُحِيْطُ المُحِيْطِ»، في اللُّغَةِ، ومُخْتَصَرُهُ «قَطْرُ المُحِيْطِ»، وهَكَذَا سَارَتْ عَجَلَةُ الطِّبَاعَةِ إلى وَقْتِنَا هَذَا.

***

□ **تَارِيْخُ المَطَابِعِ فِي سُوْرِيَة:**

فَهِيَ أيْضًا مِنْ أوَائِلِ البِلادِ العَرَبِيَّةِ مَعْرِفَةً بالطِّبَاعَةِ، وتُعَدُّ «مَطْبَعَةُ حَلَبَ» مِنْ أقْدَمِ المَطَابِعِ العَرَبِيَّةِ.

حَيْثُ اسْتَوْرَدَ مِطْرَانُ حَلَبَ الأبِ «اثْنَايُوس» الرَّابِعُ الأنْطَاكِي الحَلَبِيُّ ابنُ الدَّبَاغِ؛ مَطْبَعَةً إلى حَلَبَ، في عَامِ (١١١٤)، كَانَ قَدْ أنْشَأهَا في «بُوخَارِسْت».

وبَعْدَ أكْثَرَ مِنْ مَائَةَ عَامَ على ظُهُوْرِ هَذِهِ المَطْبَعَةِ ظَهَرَتْ مَطْبَعَةُ أخْرَى حَجَرِيَّةٌ في حَلَبَ أيْضًا، هِيَ مَطْبَعَةُ «بلفَنْطي»، وذَلِكَ عَامَ (١٢٥٧)، إلَّا إنَّ المَطْبَعَتَيْنِ في لِبْنَانَ وحَلَبَ وَاجَهَتَا صُعُوْبَاتٍ، ولم تَتَمَكَّنَا مِنَ الاسْتِمْرَارِ في عَمَلِهِمَا.

ثُمَّ ظَهَرَتْ مَطْبَعَةُ «الطَّائِفَةِ المَارُونِيَّةِ» بحَلَبَ أيْضًا عَامَ (١٢٧٤)، وفي

حَلَبَ أيْضًا ظَهَرَتْ مَطْبَعَةُ «جَرِيْدَةِ فُرَات» عَامَ (١٢٨٤).

أمَّا دِمِشْقُ فَقَدْ ظَهَرَتْ فِيْهَا مَطْبَعَةُ «الرُّوماني» عَامَ (١٢٧١)، ومَطْبَعَةُ «وِلايَةِ دِمِشْقَ» عَامَ (١٢٨١).

***

□ تَارِيْخُ المَطَابِعِ في فِلِسْطِيْنَ، والأرْدُنِ:

يَرْجِعُ ظُهُوْرُ المَطَابِعِ فِيْهَا إلى عَامَ (١٢٤٦) عِنْدَمَا أنْشِئَتْ مَطْبَعَةٌ في فِلِسْطِيْنَ تَطْبَعُ بالعِبْرِيَّةِ، ثُمَّ ظَهَرَتْ مَطْبَعَةٌ أخْرَى في القُدْسِ عَامَ (١٢٦٢)، تَطْبَعُ بالعَرَبِيَّةِ، وفي نَفْسِ العَامِ أنْشِئَتْ مَطْبَعَةُ «وِلايَةِ دِمِشْقَ»، وكَذَا في العَامِ نَفْسِهِ أنْشِئَتْ مَطْبَعَةٌ عَرَبِيَّةٌ في القُدْسِ.

ولم تَعْرِفْ الأرْدُنُ المَطَابِعَ إلَّا بَعْدَ الحَرْبِ العَالِمِيَّةِ الأوْلى، عِنْدَمَا أنْشِئَتْ مَطْبَعَةُ: خَلِيْل نَصْر، في عمَّان عَامَ (١٣٤١)، ثُمَّ ظَهَرَتْ مَطْبَعَةُ «الحَكُوْمَةِ» عَامَ (١٣٤٤).

❑❑❑

الفَصْلُ الرَّابِعُ
بِدَايَاتُ تَارِيْخِ المَطَابِعِ فِي مِصْرَ

□ تَارِيْخُ المَطَابِعِ فِي مِصْرَ:

لا شَكَّ أنَّ الطِّبَاعَةَ العَرَبِيَّةَ قَدِ اصْطَبَغَتْ فِي نَشْأتِهَا الأولى بِصِبْغَةٍ نَصْرَانِيَّةٍ مَسِيْحِيَّةٍ خَالِصَةٍ، وجَاءَتِ المَطْبُوْعَاتُ الأخْرَى تبَعًا وذَيْلًا، ولم يَظْهَرِ الوَجْهُ العَرَبِيُّ الإسْلامِيُّ للطِّبَاعَةِ إلَّا فِي مَطْبَعَةِ «بُوْلاقٍ» بِمِصْرَ!

لقَدْ كَانَ إنْشَاءُ هَذِهِ المَطْبَعَةِ فِي مِصْرَ صَيْحَةً مُدَوِّيَةً، أيْقَظَتِ الغَافِلِيْنَ، ومَرْكَزَ ضَوْءٍ بَاهِرٍ هَدَى الحَائِرِيْنَ، وقَدْ تَدَافَعَتْ مَطْبُوعَاتُها مِنَ الكِتَابِ العَرَبِيِّ الإسْلامِيِّ، كَأنَّهَا السَّيْلُ الَّذِي عَنَاهُ الرَّاجِزُ بقَوْلِهِ:

أقْبَلَ سِيْلٌ جاءَ مِنْ أمْرِ اللهْ ... يَحْرِدُ حَرْدَ الجَنَّةِ المُغِلَّهْ

وكَانَتْ بِدَايَةُ مَطْبَعَةِ الحَمْلَةِ الفِرَنْسِيَّةِ الَّتِي أحْضَرَهَا نَابلْيُون مَعَهُ، فِي غَزْوِهِ المَقْهُوْرِ لِمِصْرَ، سَنَةَ (١٢١٣)؛ لطَبْعِ المَنْشُوْرَاتِ والأوَامِرِ باللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، كُلَّ ذَلِكَ لَبَثِّ الفُرْقَةِ بَيْنَ المِصْرِيِّيْنَ والمَمَالِيْكِ، ولإضْعَافِ المُقَاوَمَةِ الجِهَادِيَّةِ بدَعْوَى صَدَاقَةِ السُّلْطَانِ العُثْمَانِي.

وكَانَتْ هَذِهِ المَطْبَعَةُ تَعْمَلُ وهِيَ على السَّفِيْنَةِ فِي عُرْضِ البَحْرِ، وحِيْنَمَا اقْتَحَمَتْ هَذِهِ الحَمْلَةُ ثَغْرَ الإسْكِنْدَرِيَّةِ، قَامَ رِجَالُهَا بتَوْزِيْعِ المَنْشُوْرَاتِ السِّيَاسِيَّةِ الَّتِي أعَدُّوْهَا فِي البَحْرِ، وأُطْلِقَ على هَذِهِ المَطْبَعَةِ «المَطْبَعَةُ الأهْلِيَّةُ»، ثُمَّ انْتَقَلَتْ

إلى القَاهِرَةِ، واسْتَمَرَّتْ في عَمَلِهَا إلى سَنَةَ (١٢١٦)؛ حَيْثُ انْـدَحَرَ الفِرنْسِـيُّوْنَ، وارْتَدَّ نَابِلْيُون إلى وَطَنِهِ خَاسِئًا وهُوَ حَسِيْرٌ!

وكَانَ نَابِلْيُون قَدْ جهَّزَ مَطْبَعَتَهُ تِلْكَ بحُرُوْفٍ: عَرَبِيَّـةٍ وفِرنْسِـيَّةٍ ويُوْنَانِيَّـةٍ، وطَبَعَ فِيْهَا إلى جَانِبِ المَنْشُوْرَاتِ والأوَامِـرِ: «أَمْثَـالَ لُقْـمَانَ الحَكِـيْمِ»، وبَعْـضَ الرَّسَائِلِ في النَّصَائِحِ الطِّبِّيَّةِ، وغَيْرِهَا، لم يَزِدْ على ذَلِكَ شَيْئًا.

وقَدْ نُسِجَتْ حَوْلَ هَذِهِ المَطْبَعَةِ الأسَاطِيْرُ، واعْتُبِرَتْ بِدَايَةَ التَّنْوِيْرِ في الشَّرْقِ رُغْمِ أنَّهَا لم تَزِدْ في شَيءٍ عَنْ مَطْبَعَةِ القَيْصِرِ الرُّوسِي «بُطْرُس» الَّتِي رَافَقَتْ حَمْلَتَهُ على إيْرَانَ عَامَ (١١٣٤)، وعَادَتْ مَعَهُ بَعْدَ الحَمْلَةِ!

ومَعَ أنَّ مَطْبَعَةَ نَابِلْيُون هَذِهِ عِنْدَمَا دَرَجَتْ مُدْبِرَةً مِنْ حُيْثُ أَتَتْ؛ إلَّا إنَّهَا قَدْ تَرَكَتْ نَهْضَةً في الطِّبَاعَةِ العَرَبِيَّةِ، فِكَانَ مِنْ تِلْكَ المَطَابعِ الَّتِي قَامَتْ على أنْقَاضِهَا، مَطْبَعَةُ «بُوْلاق»، ولِهَذِهِ المَطْبَعَةِ حَدِيْثٌ ذُو شُجُوْنٍ:

فَقَدْ مَرَّتْ فَتْرَةٌ مِنَ الزَّمَنِ، زُهَاءَ عِشْرِيْنَ سَنَةً، ولَيْسَ في مِصْرَ طِبَاعَـةٌ ولا مَطْبَعَةٌ؛ حَتَّى اسْتَقَرَّ الأمْرُ لُمحَمَّد علي بَاشَا، فَأَنْشَأ مَطْبَعَـةً عـلى أنْقَـاضِ المَطْبَعَـةِ الأهْلِيَّةِ الفِرنْسِيَّةِ، وسُمِّيَتْ بالمَطْبَعَةِ «الأهْلِيَّةِ» أيْضًا، وذَلِـكَ في سَـنَةَ (١٢٣٤)، أو (١٢٣٦)، ثُمَّ نُقِلَتْ هَذِهِ المَطْبَعَةُ إلى «بُوْلاق»، على ضِـفَافِ النِّيْـلِ، فعُرِفَـتْ بمَطْبَعَةِ «بُوْلاق» أو «المَطْبَعَةِ الأمِيْرِيَّةِ»، كَمَا تُسَمَّى إلى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا.

وتُمَثِّلُ هَذِهِ المَطْبَعَةُ البَابَ الوَاسِعَ الَّذِي دَخَلَ مِنْـهُ المُسْـلِمُوْنَ إلى النَّهْضَـةِ الحَدِيْثَةِ.

وكَانَتْ هَذِهِ المَطْبَعَةُ ثَوْرَةً في عَالَمِ المَعْرِفَةِ، طُبِعَ فِيْهَا في مُدَّةٍ وَجِيْزَةٍ مِنْ عَامِ (١٢٨٩) إلى عَامِ (١٢٩٥) أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ مَلْيُوْن نُسْخَةٍ.

وقَدْ بَدَأَتْ كَمَطْبَعَةٍ لجَيْشِ محمَّد عَلي بَاشَا، تَطْبَعُ لَهُ: العُلُوْمَ العَسْكَرِيَّةَ، والهَنْدَسِيَّةَ، والجُغْرَافِيَّةَ، وصِنَاعَةَ الأَسْلِحَةِ، والطِّبَّ، والطِّبَّ البَيْطَرِيَّ، وكُلَّ مَا يَلْزَمُ المُؤَسَّسَة العَسْكَرِيَة.

ومِنْ عَجِيْبِ الأَخْبَارِ أَنَّ الرُّؤَسَاءَ آنَذَاكَ: قِيْصَرَ رُوْسِيَا، وإِمْبَراطُوْرَ فِرَنْسَا، ومحمَّد عَلي، كُلَّهُم قَدِ اتَّخَذُوا مِنَ المَطْبَعَاتِ الَّتِي أَنْشَؤُهَا: أَدَاةً حَرْبِيَّةً لَيْسَ إلَّا!

وقَدْ كَانَ إِنْشَاءُ محمَّد علي مَطْبَعَةَ «بُوْلاق» مُتَزَامِنًا مَعَ إِرْسَالِهِ البِعْثَاتِ لتَلَقِّي العِلْمَ في أَوْرُوبَّا، ومِنْ أَعْلامِ هَذِهِ البِعْثَاتِ رِفَاعَةُ رَافِع الطَّهْطَاوِيُّ، ذَلِكَ الأَزْهَرِيُّ، ومُؤَسِّسُ مَدْرَسَةِ الأَلْسُنِ بالقَاهِرَةِ.

وقَدْ عَاشَتْ مِصْرُ في ذَلِكَ الزَّمَانِ أَيَّامًا عَرَبِيَّةً شَامِخَةً، وجَاهَدَ أَبْنَاؤُهَا في نَفْضِ الغُبَارِ عَنْ تُرَاثِ أَمَّتِهِم العَرَبِيَّةِ، وهَذَا حَاكِمُ مِصْرَ محمَّد عَلي بَاشَا الأَلْبَاني التُّرْكِي، يُسَايِرُ هَذِهِ الرُّوْحَ العَارِمَةَ، فيُحَتِّمُ على مَنْ يَدْخُلُ في خِدْمَتِهِ مِنَ الإِفْرَنْجِ أن يَتزيُّوا بالزِّيِّ العَربيِّ (المِصْرِيِّ)، ويَتكَلَّمُوا اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ، ويُؤَلِّفُوا بِهَا، أو يَنْقُلُوا كُتُبَهُم إلَيْهَا، وهَذَا مَا ذَكَرَهُ خَيْرُ الدِّيْنِ الزِّرِكْلِيُّ في «الأَعْلامِ» (٦/ ٢٢٩).

ومَعَ هَذَا الخَيْرِ الَّذِي جَلَبَتْهُ مَطْبَعَةُ «بُوْلاق» في أَوَّلِ أَمْرِهَا؛ إلَّا إنَّ

القَائِمِيْنَ عَلَيْهَا لاسِيَّما المُبْتَعَثُوْنَ آنَذَاكَ كَانَ لَهُم نَظْرَةٌ قَوِيَّةٌ إلى إحْيَاءِ التُّرَاثِ، كَما كَانُوا مَدْفُوْعِيْنَ برَغْبَةٍ قَوِيَّةٍ في الإصْلاحِ والنُّهُوضِ، ومُلاحَقَةِ التَّطَوُّرِ الأوْرُوبي الَّذي تَنَاهَتْ إلَيْهِم أصْداؤهُ وثِمارُهُ، مِنْ خِلالِ الغَزْوِ وإرْسَالِ البِعْثَاتِ، وفي ذَلِكَ يَقُوْلُ الأسْتَاذُ عَبْدُ السَّلامِ هَارُون رَحِمَهُ اللهُ:

«ولَقَدْ كَانَتْ فِكْرَةُ إحْيَاءِ التُّرَاثِ والنَّشَاطِ فِيْهِ، فِكْرَةً قَوْمِيَّةً، قَبْلَ أنْ تَكُوْنَ فِكْرَةً عِلْمِيَّةً؛ فَإنَّ طُغْيَانَ الثَّقَافَةِ الأوْرُوبِّيَّةِ، والنُّفُوْذَ التُّرْكِي وضَغْطَهُ، كَانَ يَأخُذُ بمِخْنَقِ العَرَبِ في بِلادِهِم، فَأرَادُوا أنْ يَخْرُجُوا إلى مُتَنَفَّسٍ يُحِسُّوْنَ فِيْهِ بكِيَانِهِم المُسْتَمِدِّ مِنْ كِيَانِ أسْلافِهِم، في الوَقْتِ الَّذي ألِفُوا فِيْهِ الغُرَبَاءَ مِنَ الأوْرُوبِّيِّيْنَ يَتَسَابَقُوْنَ ويَنْبُشُوْنَ كُنُوْزَ الثَّقَافَةِ العَرَبِيَّةِ، فَانْطَلَقُوا في هَذِهِ السَّبِيْلِ، يَنْشُرُوْنَ ويُحْيُوْنَ؛ إذْ كَانُوا يَرَوْنَ أنَّهُم أحَقُّ بِهَذَا العَمَلِ النَّبِيْلِ وأجْدَرُ.

واسْتَمَرَّتْ مَطْبَعَةُ «بُولاق» في عَمَلِهَا أكْثَرَ مِنْ تِسْعِيْنَ سَنَةً، لم تَرْكُدْ في أثْنَائِهَا إلَّا بِضْعَ سَنَوَاتٍ، في الفَتْرَةِ الَّتي انْقَضَتْ بَيْنَ عَهْدِ محَمَّد علي، وإسْماعِيْلَ.

ولا تَزَالُ هَذِهِ المَطْبَعَةُ العَتِيْدَةُ بَاقِيَةٌ إلى يَوْمِنَا هَذَا، على النِّيْلِ، مُقَابِلَ مَنْطَقَةِ بُوْلاق، في مَبْنَى جَدِيْدٍ، وتَقُوْمُ على طَبْعِ المَنْشُوْرَاتِ الحَكُوْمِيَّةِ، وبَعْضِ مَطْبُوْعَاتِ «مجْمَعِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ» انْتَهَى.

***

لِذَا؛ فَإنَّ خَبَرَ المَطَابِعِ في مِصْرَ مُتَوَقِّفٌ ضَرُوْرَةً على الحَدِيْثِ عَنْ مَطْبَعَةِ «نَابِلْيُون» الكَبِيْرَةِ، وكَذَا مَطْبَعَةِ «بُوْلاق» العِملاقَةِ! وهُوَ مَا مَرَّ مَعَنَا، ومَا سَيأتِي الآنَ:

فَفِي عَامِ (١٢٨٤) بَلَغَ عَدَدُ نُسَخِ الكُتُبِ المَطْبُوْعَةِ بمَطْبَعَةِ «بُوْلاق»: (٦٠٣٨٩٠) كِتَابًا.

وقَدْ حَرِصَتْ مَطْبَعَةُ «بُوْلاق» على طَبْعِ المَوْسُوْعَاتِ الضَّخْمَةِ، وبَعْضُهَا يَقَعُ فِي ثَلاثِيْنَ مُجَلَّدًا، ونَشَرَتِ الأُمَّهَاتِ والأُصُوْلَ، وكَانَتْ تَهْدِفُ لإبْرَازِ كُنُوْزِ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ والإسْلامِيِّ، وقَدْ عُنِيَتْ بالتَّصْحِيْحِ، ودِقَّةِ الطِّبَاعَةِ، وتَفَرَّغَ لَهَا عَدَدٌ كَبِيْرٌ مِنْ أكَابِرِ العُلَماءِ والمُصَحِّحِيْنَ.

وبَعْدَ أرْبَعِيْنَ سَنَةً مِنْ إنْشَاءِ مَطْبَعَةِ «بُوْلاق» (الأمِيْرِيَّةِ) الَّتِي أسْهَمَتْ إسْهَامًا كَبِيْرًا فِي إثْرَاءِ المَعْرِفَةِ بِطَبْعِ رَوَائِعِ التُّرَاثِ الإسْلامِي ونَشْرِهَا، تَوَالى ظُهُوْرُ بَعْضِ المَطَابِعِ الأهْلِيَّةِ، مِثْلُ:

مَطْبَعَةِ «الوَطَنِ» عَامَ (١٢٧٧)، ومَطْبَعَةِ «وَادِي النِّيْلِ» عَامَ (١٢٨٣)، ومَطْبَعَةِ «جَمْعِيَّةِ المَعَارِفِ» عَامَ (١٢٨٥)، و«المَطْبَعَةِ الخَيْرِيَّةِ» بالجَمالِيَّةِ، و«المَطْبَعَةِ العُثْمانِيَّةِ»، و«المَطْبَعَةِ الأزْهَرِيَّةِ»، و«المَطْبَعَةِ الشَّرَفِيَّةِ»، أو «الكَاسْتلِيَّةِ»، و«المَطْبَعَةِ الرَّحمانِيَّةِ»، وغَيْرِهَا مِنَ المَطَابِعِ.

وفي عَامِ (١٢٨٣) أنْشَأ عَبْدُ الله أبو السُّعُوْدِ مَطْبَعَةَ «وَادِي النِّيْلِ»، وطَبَعَ فِيْهَا صَحِيْفَةَ «وَادِي النِّيْلِ»، إلى جَانِبِ نَشْرِ بَعْضِ كُتُبِ التُّرَاثِ: كـ «الإفَادَةِ»، و«الاعْتِبَارِ» للبَغْدَادِيِّ، و«رِحْلَةِ ابنِ بَطُّوْطَةَ»، و«الرَّوْضَتَيْنِ» لأبِي شَامَةَ المَقْدِسِيِّ، وغَيْرِهَا.

* * *

لَقَدْ مَرَّتِ المَطْبَعَاتُ في مِصْرَ بِأَرْبَعِ مَرَاحِلَ كَمَا ذَكَرَهَا الأُسْتَاذُ مَحْمُوْدُ الطَّنَاحِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، في كِتَابِهِ الفَذِّ: «المَدْخَلِ إلى نَشْرِ التُّرَاثِ العَرَبِي» (٤٣) ومَا بَعْدَهَا، وهِيَ كَمَا يَلِي باخْتِصَارٍ:

□ المَرْحَلَةُ الأُوْلى:

لم تَظْهَرِ المَطَابِعُ في مِصْرَ إلَّا بَعْدَ مُضِيِّ نَحْوِ أَرْبَعِيْنَ سَنَةً، مِنْ إنْشَاءِ مَطْبَعَةِ «بُولاق».

١ـ وأوَّلُ هَذِهِ المَطَابِعِ: «المَطْبَعَةُ الأَهْلِيَّةُ» القِبْطِيَّةُ الَّتِي عُرِفَتْ فِيْمَا بَعْدُ بمَطْبَعَةِ «الوَطَنِ»، وقَدْ أُنْشِئَتْ عَامَ (١٢٧٧)، بَعْدَ أنْ تَدَرَّبَ عُمَّالُهَا في مَطْبَعَةِ «بُوْلاق»، بإذْنٍ مِنْ سَعِيْدٍ بَاشَا، حَاكِمِ مِصْرَ، وقَدْ نَشَرَتْ هَذِهِ المَطْبَعَةُ عَدَدًا مِنْ كُتُبِ التُّرَاثِ: كـ«أدَبِ الكَاتِبِ» لابنِ قُتَيْبَةَ، و«الأحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ» للمَاوَرْدِيِّ، و«حُسْنِ المُحَاضَرَةِ» للسُّيُوطِيِّ وغَيْرِهَا.

٢ـ ومِنْ أبْرَزِ المَطَابِعِ الأَهْلِيَّةِ الَّتِي سَرَتْ فِيْهَا رُوْحُ مَطْبَعَةِ «بُوْلاق»: مَطْبَعَةُ جَمْعِيَّةِ المَعَارِفِ، واسْمُهَا: «المَطْبَعَةُ الوَهْبِيَّةُ».

وجَمْعِيَّةُ المَعَارِفِ هَذِهِ، أسَّسَهَا مُحَمَّد عَارِف بَاشَا، أحَدُ أعْضَاءِ مَجْلِسِ الأَحْكَامِ بمِصْرِ، سَنَةَ (١٢٨٥)، وانْضَمَّ إلى هَذِهِ الجَمْعِيَّةِ كَثِيْرٌ مِنْ سُرَاةِ القَوْمِ، ومُحِبِّي العِلْمِ، وعَدَدُهُم (٦٦١) عُضْوًا، تَرَى أسْمَاءَهُم بآخِرِ الجُزْءِ الأوَّلِ مِنْ كِتَابِ «تَاجِ العَرُوْسِ في شَرْحِ القَامُوْسِ»، الَّذِي طَبَعَتْ مِنْهُ الجَمْعِيَّةُ خَمْسَةَ أجْزَاءٍ

(١٢٨٥ ـ ١٢٨٧).

وقَدْ لَقِيَتْ هَذِهِ الجَمْعِيَّةُ العِلْمِيَّةُ إقْبَالًا كَبِيْرًا واسْتِجَابَةً سَرِيْعَةً، مِنَ المُثَقَّفِيْنَ وغَيْرِهِم ـ كَمَا يَقُوْلُ الأسْتَاذُ عَبْدُ السَّلامِ هَارُوْنَ ـ وكَانَ لأعْضَائِهَا مَيْزَةٌ في أنْ يُحَصِّلُوا على الكُتُبِ بثَمَنٍ أقَلَّ مِمَّا يُطْلَبُ مِنْ غَيْرِهِم.

٣ـ ومَطْبَعَةُ مُحَمَّد علي صبَيْحٍ وأوْلادِهِ، ولا زَالَتْ كعَهْدِهَا القَدِيْمِ في مَيْدَانِ الأزْهَرِ، وقَدْ نَشَرَتْ كُتُبًا ذَوَات عَدَدٍ مِنَ التُّرَاثِ، ومُعْظَمُ مَا طَبَعَتْ مِنَ المُتُوْنِ والحَوَاشِي المُتَّصِلَةِ بمُقَرَّرَاتِ الدِّرَاسَةِ بالأزْهَرِ الشَّرِيْفِ، وقَدْ اتَّسَمَتْ بَعْضُ مَطْبُوْعَاتِهِ بالسُّرْعَةِ والعَجَلَةِ، مِمَّا زَهَّدَ النَّاسَ فِيْهَا، وقَدْ أشَارَ إلى ذَلِكَ العَلَّامَةُ أحمَد محَمَّد شَاكِر رَحِمَهُ اللهُ كَمَا جَاءَ عَنْهُ في آخَرِ كِتَابِهِ «البَاعِثِ الحَثِيْثِ»!

٤ـ وتَبْرُزُ مِنْ بَيْنَ هَذِهِ المَطَابِعِ الأهْلِيَّةِ: «المَطْبَعَةُ المَيْمَنِيَّةُ»، بمَنْطَقَةِ الكَحكيِّيْن، المُتَفَرِّعَةِ مِنْ شَارِعِ الغُورِيَّةِ في دَائِرَةِ ضَوْءِ الأزْهَرِ الشَّرِيْفِ، وصَاحِبُهَا أحمَدُ الحَلبيُّ، وقَدْ تَأسَّسَتْ في عَامِ (١٢٧٦) مِنْ قِبَلِ: مُصْطَفَى البَابي الحَلبيِّ، وأخَوَيْهِ عِيْسَى وبَكْرِي، وقَدِ امْتَازَتْ بعِنَايَتِهَا الفَائِقَةِ بطَبْعِ المَوْسُوْعَاتِ، أو الكُتُبِ ذَاتِ الأجْزَاءِ الكِبَارِ والكَثِيْرَةِ.

فمِنْ ذَلِكَ: «مُسْنَدُ الإمَامِ أحمَدِ بنِ حَنْبَلٍ» سَنَةَ (١٣١٣) ـ في سِتَّةِ أجْزَاءٍ كِبَارٍ ـ وبهامِشِهِ كِتَابُ «مُنْتَخَبِ كَنْزِ العُمَّالِ في سُنَنِ الأقْوَالِ والأفْعَالِ»، لعَلاءِ الدِّيْنِ التَّقيِّ الهِنْدِيِّ.

و«إتحافُ السَّادَةِ المُتَّقِيْنَ لشَرْحِ إحْيَاءِ عُلُوْمِ الدِّيْنِ»، للمُرْتَضَى الزَّبِيْدِي، سَنَةَ (١٣١١) ـ في عشَرَةِ أجْزَاءٍ مِنَ القَطْعِ الكَبِيْرِ، و«شَرْحُ نَهْجِ البَلاغَةِ» لابنِ أبي الحَدِيْدِ، سَنَةَ (١٣٣٠) ـ في أرْبَعَةِ أجْزَاءٍ ضِخَامٍ، و«الدُّرُّ المَنْثُوْرِ في التَّفْسِيْرِ بالمَأْثُوْرِ» للسِّيُوطِيِّ، سَنَةَ (١٣١٤).

وكَانَ يَتَولَّى التَّصْحِيْحَ في هَذِهِ المَطْبَعَةِ شَيْخٌ فَاضِلٌ، مِنْ كُبَارِ المُصَحِّحِيْنَ في ذَلِكَ الزَّمَانِ: هُوَ الشَّيْخُ محَمَّدٌ الزّهْريُّ الغَمْرَاوِيُّ، وكَانَتْ تَتَقَدَّمُ اسْمَه في خِتَامِ المَطْبُوْعَاتِ هَذِهِ العبارةُ: «يَقُوْلُ رَاجِي غُفْرَانَ المُسَاوِي...».

وهَذِهِ المَطْبَعَةُ المَيْمَنِيَّةُ، هِيَ أصْلُ مَطْبَعَةِ الحَلَبِيِّ، الَّتِي اقْتَرَنَ اسْمُهَا بالأعْمَالِ الجَلِيْلَةِ، وقَدْ تفَرَّعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ إلى مَطْبَعَتَيْنِ كَبِيْرَتَيْنِ:

٤ـ الأوْلى مَطْبَعَةُ مُصْطَفَى البَابي الحَلَبيِّ، الكَائِنَةُ خَلْفَ الأزْهَرِ الشَّرِيْفِ، واتَّخَذَتْ مَقَرًا لهَا الآنَ، عِنْدَ نِهايَةِ مَنْطَقَةِ الدِّرَاسَةِ، والالْتِقَاءِ بمَنْطَقَةِ العَبَّاسِيَّةِ، وخُصِّصَ المَكَانُ القَدِيْمُ لبَيْعِ المَطْبُوْعَاتِ.

٥ـ والثَّانِيَةُ: مَطْبَعَةُ عِيْسَى البَابي الحَلَبيِّ، الَّتِي سُمِّيَتْ باسْمِ: «دَارِ إحْيَاءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ»، وتُوْجَدُ بشَارِعِ خَانَ جَعْفَرٍ، بمَنْطَقَةِ خَانَ الخَلِيلِيِّ.

وقَدْ أمَدَّتْ هاتَانِ المَطْبَعَتَانِ المَكْتَبَةَ العَرَبِيَّةَ بفَيْضٍ زَاخِرٍ مِنْ نَفَائِسِ التُّرَاثِ، وتَتَمَيَّزُ مَطْبَعَةُ عِيْسى بالتَّدْقِيْقِ في اخْتِيَارِ مَا تَنْشُرُ، وقَدِ اجْتَذَبَتْ عَدَدًا مِنْ كِبَارِ المُحَقِّقِيْنَ، منْهُم الأسَاتِذَةُ: عَبْدُ السَّلامِ هَارُون، والسَّيِّدُ أحمَدُ صَقْر.

ومحَمَّدٌ أبو الفَضْل إبْرَاهِيْم، وأكْثَرُ تَحْقِيْقَاتِهِ رَحِمَهُ اللهُ، خَرَجَتْ مِنْ هَذِهِ المَطْبَعَةِ.

وحَسَنُ كَامِل الصَّيرَفِيُّ، الشَّاعِرُ المُبْدِعُ، ومحَمَّد فُؤَاد عَبْدَ البَاقِي، صَاحِبُ الأثَرِ البَاقِي: «المُعْجَمُ المُفَهْرَسُ لألْفَاظِ القُرْآنِ الكَرِيْمِ»، وعَبْدُ السَّتَّارِ فَرَّاج، وعَلي محمَّد البَجَاوي.

ومِنَهم أيْضًا: الدُّكْتُوْرُ عَبْدُ الفَتَّاحِ محمَّد الحُلُو.

وكَانَ صَاحِبُ المَطْبَعَةِ محَمَّدُ عِيْسَى حَلَبيٌّ رَحِمَهُ اللهُ، مِنْ فُضَلاءِ النَّاشِرِيْنَ، وكَانَ يُدَقِّقُ كَثيْرًا فِيْما يَطْبَعُ، ثُمَّ كَانَ يَلْجَأ إلى أهْلِ الشَّأنِ والخِبْرَةِ، يَسْتَفْتِيْهِم، وكَانَ أكْثَرُ تَعْوِيْلِهِ على خَبِيْرِ المَخْطُوْطَاتِ والمَطْبُوْعَاتِ الأسْتَاذِ محمَّد رَشَادَ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَحِمَهُ اللهُ.

وبَعْدُ؛ فَلا سَبِيْلَ إلى حَصْرِ المَطَابِعِ الأهْلِيَّةِ بمِصْرَ، في هَذَا الفَصْلِ المُوْجَزِ.

* * *

وقَالَ الطَّنَاحِيُّ أيْضًا: وقَبْلَ أنْ نُغَادِرَ تِلْكَ المَرْحَلَةَ الأوْلى، مِنْ تَارِيْخ نَشْرِ التُّرَاثِ في مِصْرَ، نَقِفُ عِنْدَ ثَلاثَةِ أمُوْرٍ جَدِيْرَةٍ بالتَّأمُّلِ، في تَقْيِيْمِ أعْمَالِ تِلْكَ المَرْحَلَةِ:

الأمْرُ الأوَّلُ: أن المَطَابِعَ في تِلْكَ الأيَّامِ ـ وبخَاصَّةٍ الكُبرَى مِنْهَا ـ كَانَتْ تَحْرِصُ في كَثِيْرٍ مِنْ مَنْشُوْرَاتِهَا، على طَبْعِ كِتَابٍ أو أكْثَرَ، بهَامِشِ الكِتَابِ الأصْلِي،

أو بآخِرِهِ لصِلَةِ ذَلِكَ بالكِتَابِ، أو لمُجَرَّدِ الرَّغْبَةِ في نَشْرِ الكُتُبِ على أوْسَعِ نِطَاقٍ.

والأمْرُ الثَّاني: أنَّ الَّذِيْنَ قَامُوا على طَبْعِ الكُتُبِ، وتَصْحِيْحِهَا في ذَلِكَ الزَّمَانِ، كَانُوا مِنْ طَبَقَةِ مَشَايخِ الأزْهَرِ الفُضَلاءِ، وكَانُوا يَقُوْمُوْنَ بعَمَلِهِم هَذَا، في أمَانَةٍ تَامَّةٍ، وحِرْصٍ شَدِيْدٍ، فنَدَرَ في مَطْبُوْعَاتِهِم التَّصْحِيْفُ والتَّحْرِيْفُ، وجَاءَتِ النُّصُوصُ كَامِلَةً مَوْفُوْرَةً، لا سَقَطَ فِيْهَا ولا خَلَلَ، وكَانَ لكَثِيْرٍ مِنْهُم تَآلِيْفُ خَاصَّةٌ، فَوْقَ اشْتِغَالِهِم بتَصْحِيْحِ الكُتُبِ.

فكَانَ مِنْهُم: نَصْرٌ الهُورِينيُّ، ومحمَّد قِطَّه العَدَوِي، ومحمَّدٌ الحُسَيْنيُّ، وطَه محْمُود، ومحمَّد عَبْد رَبِّ الرَّسُوْلِ، ومحمَّد قَاسِم، ومحمَّدٌ الزّهرِيُّ الغَمْرَاويُّ، وعَبْدُ الغَني محمُود.

غَيْرَ أنَّ ممَّا يُؤخَذُ على هَؤلاءِ العُلَماءِ، أنَّهُم لم يُعْنَوْا بذِكْرِ الأصُوْلِ المُخْطُوْطَةِ الَّتِي اعْتَمَدُوْهَا في إخْرَاجِ الكُتُبِ، فنَحْنُ لا نَعْرِفُ تَارِيخًا، أو وَصْفًا للنُّسَخِ المَخْطُوطَةِ الَّتِي طُبِعَتْ عَلَيْهَا أمَّهَاتُ كُتُبِ التُّرَاثِ في ذَلِكَ الزَّمَانِ، وقَدْ شَذَّ عَنْ ذَلِكَ مَا تَرَاهُ في بَعْضِ الكُتُبِ.

والأمْرُ الثَّالِثُ: أنَّ القَوْمَ في تِلْكَ المَرْحَلَةِ لم يُعْنَوْا بالفَهَارِسِ الفَنِّيَّةِ الكَاشِفَةِ عَنْ كُنُوْزِ الكِتَابِ المَنْشُوْرِ، واكْتَفَوْا بذِكْرِ فَهَارِسَ مُوْجَزَةٍ لمَبَاحِثِ الكِتَابِ، وأبْوَابِهِ وفُصُوْلِهِ، غَيْرَ أنَّهُ قَدْ ظَهَرَتْ في تِلْكَ الأيَّامِ بَوَادِرُ هَذِهِ

الفَهَارِسِ الفَنِّيَّةِ، ومِنْ ذَلِكَ مَا نَرَاهُ في طَبْعَةِ «مَقَامَاتِ الحَرِيْرِي»، مِنْ فِهْرِسٍ شَامِلٍ للكَلِمَاتِ اللُّغَوِيَّةِ والأمْثَالِ العَرَبِيَّةِ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا المَقَامَاتُ، وهَذِهِ النَّشْرَةُ صَدَرَتْ عَنْ مَطْبَعَةِ «بُوْلاق» سَنَةَ (١٣١٧) على نَفَقَةِ مُحَمَّد عَبْدِ القَادِرِ سَعِيدٍ الرَّافِعِي، ومِثْلُ هَذَا الفِهْرِسِ جَاءَ في طَبْعَةِ مُصْطَفى البَابي الحَلَبِيِّ، سَنَةَ (١٣٣٣).

ومَهْمَا يَكُن مِنْ أمْرٍ، فَقَدْ كَانَتْ تِلْكَ المَرْحَلَةُ مِنْ أغْنَى وأخْصَبِ مَرَاحِلِ نَشْرِ التُّرَاثِ العَرَبي وإذَاعَتِه، وهِيَ بِكُلِّ خَيْرِهَا وعَطَائِهَا قَدْ أسْلَمَتْ إلى مَا تَبِعَهَا مِنْ مَرَاحِلَ.

* * *

□ **المَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ:** وهِيَ مَرْحَلَةُ النَّاشِرِيْنَ النَّابِهِيْنَ، وهُم طَبَقَةٌ مِنْ عُظَمَاءِ الرِّجَالِ، جَاهَدُوا في سَبِيْلِ نَشْرِ التُّرَاثِ، جِهَادًا صَادِقًا دَؤوبًا، فَكَانَ مِنْهُم:

مُحَمَّد أمِيْن الخَانْجِي، ومُحِبُّ الدِّيْنِ الخَطِيْبُ، ومُحَمَّد مُنِير الدِّمِشْقيُّ، وحُسَامُ الدِّيْنِ القُدْسِي، ومِنْ عَجَائِبِ الاتِّفَاقِ أنَّهُم كُلُّهُم مِنْ أهْلِ الشَّامِ، اجْتَذَبَتْهُم مِصْرُ إلَيْهَا، وأعْتَدَتْ لهُم مُتَّكأً، فَنَشَرُوا عِلْمًا، وأذَاعُوا تُرَاثًا، ثُمَّ كَانَ لهُم مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ أثَرٌ بَارِزٌ، في جَمْعِ المَخْطُوْطَاتِ وتَيْسِيْرِهَا للعُلَماءِ، كَمَا كَانُوا على صِلَةٍ وَثِيْقَةٍ بكِبَارِ رِجَالِ الفِكْرِ والأدَبِ في مِصْرَ، مِمَّنْ لهُم عِنَايَةٌ بعِلْمِ المَخْطُوْطَاتِ، مِنْ أمْثَالِ أحْمَد تَيْمُور بَاشَا، وأحْمَد زَكِي بَاشَا، بجَانِبِ كِبَارِ رِجَالِ

الفِكْرِ، الَّذِيْنَ نَزَلُوا مِصْرَ، واسَتَقَرُّوا فِيْهَا، مِنْ طَبَقَةِ محمَّد محْمُود بنِ التَّلامِيْذِ التَّركزي الشَّنْقِيطيِّ، والشَّيْخِ محَمَّد الخِضْر حُسَيْن التُّوْنسيِّ، والشَّيْخِ إبْرَاهِيْمَ اطْفيَّش الجَزَائري، والشَّيْخِ مُصْطَفى صَبْرِي.

إلى جَانِبِ كِبَارِ رِجَالِ الاسْتِشْرَاقِ، الَّذِيْنَ وَفَدُوا على مِصْرَ، للإفَادَةِ مِنْ مَكْتَبَاتِهَا، أو للتَّدْرِيْسِ في الجَامِعَةِ المِصْرِيَّةِ، مِنْ أمْثَالِ جُويدي ونِلْلينو، الإيْطَالِيَّيْنِ، ومَاسِيْنيون الفِرنْسِي، وبِرَاجسْتراسر الألَماني، وجُولدْزِيهر المِجْري، وغَيْرِهِم.

وهَذِهِ الطَّبَقَةُ مِنَ النَّاشِرِيْنَ تَأثَّرَتْ بتِلْكَ الرُّوْحِ الَّتي سَرَتْ في مَطْبَعَةِ «بُوْلاق»، مِنْ نَشْرِ الأصُوْلِ والأمَّهَاتِ، مَعَ العِنَايَةِ بدِقَّةِ التَّصْحِيْحِ، وأمَانَةِ الأدَاءِ، وإنْ كَانَتْ قَدْ تَخَلَّصَتْ مِنَ الشَّكْلِ الطِّبَاعِي القَدِيْمِ، المُتَمَثِّلِ في طَبْعِ الكُتُبِ بهَامِشِ الكِتَابِ الأصْلي.

وأهَمُّ مَا يُمَيِّزُ مَنْشُورَاتِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ الحِرْصُ على ذِكْرِ مَخْطُوْطَاتِ الكِتَابِ، ووَصْفِهَا؛ إلَّا إنَّها لم تُعْنَ بالفَهَارِسِ الفَنِّيَّةِ لَمَا تَنْشُرُهُ، إلَّا مَا تَرَاهُ مِنْ بَعْضِ مَطْبُوْعَاتِ الخَانْجِي، ومُحِبِّ الدِّيْنِ الخَطِيْبِ.

* * *

□ **المَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ**: وهِيَ مَرْحَلَةُ النُّضْجِ والكَمَالِ، مِنْ حَيْثُ اسْتِكْمَالِ الأسْبَابِ العِلْمِيَّةِ، واصْطِنَاعِ الوَسَائِلِ الفَنِّيَّةِ المُعِيْنَةِ على إخْرَاجِ التُّرَاثِ إخْرَاجًا

دَقِيْقًا، يَقُوْمُ على جَمْعِ نُسَخِ الكِتَابِ المَخْطُوْطِ، والمُفَاضَلَةِ بَيْنَهَا، ثُمَّ اتِّخَاذِ إحْدَى النُّسَخِ أُمًّا، أو أصْلًا، وإثْبَاتِ فُرُوْقِ النُّسَخِ الأخْرَى، ومَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِن إضَاءَةِ النَّصِّ ببَعْضِ التَّعْلِيْقَات والشُّرُوحِ، وصُنْعِ الفَهَارِسِ التَّحْلِيْلِيَّةِ الكَاشِفةِ لكُنُوْزِ الكِتَابِ، ومَا يَسْبِقُ ذَلِكَ كُلَّهِ مِنَ التَّقْدِيْمِ للكِتَابِ، وبَيَانِ مَكَانِهِ في المَكْتَبَةِ العَرَبِيَّةِ، ومَوْضِعِهِ مِنْ كُتُبِ الفَنِّ الَّذِي يُعَالِجُهُ؛ تَأثُّرًا وتَأثِيْرًا، ثُمَّ التَّرْجَمَةُ لمُؤلِّفِه.

ونَسْتَطِيْعُ أنْ نُسَمِّي هَذِهِ المَرْحَلَةَ: مَرْحَلَةَ دَارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ، إذْ كَانَتْ مَنْشُوْرَاتُها مِنْ كُتُبِ التُّرَاثِ تَحْمِلُ كُلَّ سِمَاتِ ذَلِكَ المَنْهَجِ العِلْمِيِّ الدَّقِيْقِ في إخْرَاجِ النُّصُوْصِ.

وبَدْءَةَ ذِي بَدْءٍ؛ فَلا بُدَّ مِنَ الاعْتِرَافِ بَأنَّ ذَلِكَ المَنْهَجَ الَّذِي أصَّلَتْهُ مَدْرَسَةُ دَارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ للمُحَقِّقِيْنَ العَرَبِ، قَدْ تَأثَّرَ إلى حَدٍّ مَّا بمَنَاهِجِ المُسْتَشْرِقِيْنَ الَّذِيْنَ شُغِلُوا بِتُرَاثِنَا، ونَشِطُوا لإذَاعَتِهِ ونَشْرِهِ، مُنْذُ القَرْنِ الثَّالِثَ عَشَرَ الهِجْرِي، أو قَبْلِهِ بقَلِيْلٍ.

وكَانَ صَاحِبُ الفَضْلِ في مَدِّ الجُسُوْرِ بَيْنَ مِصْرَ وأوْرُوبَّا -فِيْمَا يَتَّصِلُ بنَشْرِ التُّرَاثِ- أحْمَد زَكِي بَاشَا، الَّذِي اتَّصَلَ بعُلَمَاءِ الاسْتِشْرَاقِ، ومَثَّلَ مِصْرَ في مُؤتَمَرَاتِهم.

وهَذَا أحْمَدُ زَكِي بَاشَا، كَانَ مِنْ كُبَارِ الكُتَّابِ والخُطَبَاءِ في مِصْرَ، وُلِدَ بالإسْكِنْدَرِيَّةِ، عَامَ (١٢٨٤)، وتَخَرَّجَ بمَدْرَسَةِ الإدَارَةِ والحُقُوْقِ بالقَاهِرَةِ،

وأتْقَنَ الفِرنْسِيَّةَ، وكَانَ يَفْهَمُ الإنْجِلِيْزِيَّةَ والإيْطَالِيَّـةَ، واللَّاتِيْنِيَّـةَ، وقَـامَ بِفِكْـرَةِ إحْيَاءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ، وكَانَ رَحِمَهُ اللهُ وَثِيْقَ الصِّلَةِ بعُلَماءِ الاسْتِشْـرَاقِ، وأحْكَـمَ صِلَتَهُ بِرِجَالاتِ العَرَبِ في جَمِيْعِ أقْطَارِهِم، وكَانَ مُحِبًّا للعَرَبِيَّـةِ، فتَسَـمَّى بشَـيْخِ العُرُوْبَةِ، وسَمَّى دَارَهُ «بَيْتَ العُرُوبَةِ»، وجَمَعَ مَكْتَبَةً في نَحْوِ عَشَرَةَ آلافِ كِتَـابٍ، ووَقَفَهَا، فنُقِلَتْ بَعْدَ وَفَاتِهِ إلى «دَارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ»، وسُـمِّيَتْ فِيْهَـا: «المَكْتَبَـةُ الزَّكِيَّةُ»، ورُمِزَ لَها في فَهَارِسِ الـدَّارِ، بـالحَرْف «ز»، تُـوفِّيَ سَـنَةَ (١٣٥٣)، قَـالَ الأمِيْرُ شَكِيْبْ أرْسِلان، في وَصْفِهِ: «كَانَ يَقْظَةً في إغْفَاءَةِ الشَّرْقِ، وهِبَّةً في غَفْلَـةِ العَالَمِ الإسْلامِيِّ، وحَيَاةً في وَسَطِ ذَلِكَ المُحِيْطِ الهَامِدِ».

ويَقُوْلُ عَنْهُ الأسْتَاذُ عَبْدُ السَّلام هَارُون: «ولَعَلَّ أوَّلَ نَافِخٍ في بُوْقِ إحْيَـاءِ التُّرَاثِ العَرَبي على المَنْهَجِ الحَدِيْثِ في مِصْرَ، هُـو أحْمَـدُ زَكـي بَاشَـا، الَّـذِي قَـامَ بتَحْقِيْقِ كِتَابِ «أنْسَابِ الخَيْلِ» لابنِ الكَلْبِي، و«الأصْنَامِ» لابنِ الكَلْبِـي أيْضًـا، وقَدْ طُبِعَا في المَطْبَعَةِ الأمِيْرِيَّةِ مَطْبَعَةِ «بُولاق» سَنَةَ (١٩١٤م)، باسْمِ لجَنْةَ إحْيَاءِ الآدَابِ العَرَبِيَّةِ، الَّتِي عُرِفَتْ فِيْما بَعْدُ باسْمِ القَسْمِ الأدَبِي، ولَعَلَّ هَذَيْنِ الكِتَابَيْنِ مَعَ كِتَابِ «التَّاجِ» للجَاحِظ، الَّذِي حَقَّقَهُ أيضًا، مِنْ أوَائِلِ الكُتُبِ الَّتِي كُتِـبَ في صُدُوْرِهَا كَلِمَةُ: «بتَحْقِيْقِ»، كَما أنَّ تِلْـكَ الكُتُـبَ قَـدْ حَظِيَـتْ بإخْرَاجِهَـا عـلى أحْدثِ المَنَاهِجِ العِلْمِيَّةِ للتَّحْقِيْقِ، مَعَ اسْتِكْمالِ المُكَمِّلاتِ الحَدِيْثَـةِ، مِـنْ تَقْـدِيْمِ النَّصِّ إلى القُرَّاءِ، ومِنْ إلحَاقِ الفَهَارِسِ التَّحْلِيْلِيَّةِ، ويُضَافُ إلى ذَلِكَ أنَّهُ أوَّلُ مَنْ

أَشَاعَ إِدْخَالَ عَلامَاتِ التَّرْقِيْمِ الحَدِيْثَةِ، فِي المَطْبُوْعَاتِ العَرَبِيَّةِ، وأَلَّفَ فِي ذَلِكَ كِتَابًا، سَمَّاهُ: «التَّرْقِيْمَ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ»، طُبِعَ فِي مَطْبَعَةِ «بُوْلاق»، فِي زَمَنٍ مُبَكِّرٍ جِدًّا، هُوَ سَنَةَ (١٩١٣م)».

وعلى وَقْعِ خَطَوَاتِ أَحْمَد زَكِي بَاشَا، وبِهُدًى مِنْ تَوْجِيْهِهِ وإِرْشَادِهِ، انْدَفَعَتْ دَارُ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ، فِي طَرِيْقِ نَشْرِ التُّرَاثِ، وتَكَوَّنَ بِهَا القِسْمُ الأدبي، الَّذِي أَشْرَفَ على إِخْرَاجِ الكُتُبِ، وكَانَ يَرْأَسَهُ الأَسْتَاذُ أَحْمَدُ زَكِي العَدَوي، وكَانَ هَذَا القِسْمُ مَدْرَسَةً كُبْرَى فِي القُدْوَةِ المِثَالِيَّةِ للمُحَقِّقِيْنَ المُعَاصِرِيْنَ، وكَانَ يَضُمُّ مَشْيَخَةً جَلِيْلَةً مِنَ العُلَمَاءِ الَّذِيْنَ أَتْقَنُوا كُلَّ مَا أُسْنِدَ إِلَيْهِم، ولم يَحْظَوْا بمِعْشَارِ مَا يَحْظَى بِهِ أَدْعِيَاءِ التَّحْقِيْقِ، والرَّاكِضُوْنَ خَلْفَ «التُّرَاثِ» فِي هَذِهِ الأَيَّامِ.

فَكَانَ مِنْهُم بجَانِبِ الأَسْتَاذِ أَحْمَد زَكِي العَدَوي: الشَّاعِرُ الضَّرِيْرُ الشَّيْخُ أَحْمَد الزَّيْنُ، والشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحِيْمِ محمُوْد، والشَّاعِرُ أَحْمَد نَسِيْم، والأَسْتَاذُ محمَّد عَبْد الجَوَّاد الأَصْمَعِيُّ، والشَّيْخُ محمَّد عَبْد رَبِّ الرَّسُوْلِ، والشَّيْخُ أَحمد عَبْدُ العَلِيْمِ البَرْدُوني، والعَالمُ الجَزَائِري الشَّيْخُ إِبْرَاهِيْمُ اطفيَّش، ومِمَّا يَجْمُلُ ذِكْرُهُ هُنَا أَنَّ الشَّيْخَ محمَّد الخِضر حُسَيْن، العَالمَ التُّوْنِسيَّ الكَبِيْرَ، وشَيْخَ الأَزْهَرِ ـ فِي أَوَّلِ قِيَامِ الثَّوْرَةِ المِصْرِيَّةِ ـ عَمِلَ مُصَحِّحًا بدَارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ.

* * *

□ **المَرْحَلَةُ الرَّابِعَةُ**: وهِيَ مَرْحَلَةُ الأَفْذَاذِ مِنَ الرِّجَالِ.

ولا أتَرَدَّدُ في تَسْمِيَتِهَا باسْمِ: مَرْحَلَةِ أحمد مُحَمَّد شَاكِر، ومحمُوْد محمَّد شَاكِر، وعَبْدِ السَّلام محمَّد هَارُون، والسَّيِّد أحمد صَقْر.

وإلَيْكَ حَدِيْثها:

كَانَ ذَلِكَ مُنْذُ أكْثَرَ مِنْ خَمْسِيْنَ عَامًا، وفي تِلْكَ الأيَّامِ كَانَتِ المَسَافَاتُ قَدْ تَقَارَبَتْ بَيْنَ الشَّرْقِ والغَرْبِ، ووَصَلَ الكِتَابُ العَرَبيُّ المَطْبُوْعُ في أوْرُوبَّا، إلى بِلادِ العَرَبِ، وشَارَكَ بَعْضُ عُلَماءِ العَرَبِ في مُؤتمَرَاتِ الاسْتِشْرَاقِ، ثُمَّ نَزَلَ كَثِيْرٌ مِنْ أعْلامِ المُسْتَشْرِقِيْنَ إلى مِصْرَ؛ للتَّدْرِيْسِ في جَامِعَتِهَا الجَدِيْدَةِ ـ جَامِعَةِ فُؤادٍ الأوَّلِ آنَذاكَ ـ والتَّزَوُّدِ مِنْ مَخْطُوْطَاتِ القَاهِرَةِ والإسْكَنْدَرِيَّةِ، وحَلُّوا كَذَلِكَ ببَعْضِ البُلْدَانِ العَرَبِيَّةِ الأخْرَى، كالشَّامِ والعِرَاقِ والمَغْرِبِ العَرَبيِّ، فَألْقَوْا إلى النَّاسِ بِضَاعَتَهُم في نَشْرِ التُّرَاثِ وتَحْقِيْقِه.

وفي تِلْكُمُ الأيَّامِ اخْتَلَطَتْ مَنَاهِجُ، وتَدَافَعَتْ شُبُهَاتٌ، وتَدَاخَلَتْ نَوَايَا، وسَهِرَتْ أعْيُنٌ ونَامَتْ عُيُوْنٌ!

ثُمَّ ألْقَى المُسْتَشْرِقُ الألمَانيُّ «بِرَاجِسْتَرَاسِر»، المُتَوفَّى سَنَةَ (١٣٥٢) مُحَاضَرَاتٍ على طَلَبَةِ كُلِّيَّةِ الآدَابِ، بالجَامِعَةِ المِصْرِيَّةِ، حَوْلَ مَنَاهِجِ تَحْقِيْقِ النُّصُوْصِ ونَشْرِهَا، وقَدْ ذَكَرَ في هَذِهِ المُحَاضَرَاتِ أشْيَاءَ عَنْ جَمْعِ النُّسَخِ المَخْطُوْطَةِ للكِتَابِ المُرَادِ نَشْرُهُ، والمُوَازَنَةِ بَيْنَهَا، واعْتِبَارِ النُّسْخَةِ الأُمِّ، والنُّسَخِ الفَرْعِيَّةِ، وإعْدَادِ الكِتَابِ للطَّبْعِ.

وقَدْ بَهَرَتْ هَذِهِ المُحَاضَرَاتُ في وَقْتِهَا، مَنْ لا عِلْمَ عِنْدَهُ، ولا خِبْرَةَ لَدَيْهِ بِمَاضِي هَذِهِ الأمَّةِ العَرَبِيَّةِ، ومَا صَنَعَهُ عُلَمَاؤهَا في تَدْوِيْنِ هَذَا التُّرَاثِ وجَمْعِهِ، ومَا شَادُوْهُ حَوْلَ ذَلِكَ المِيْرَاثِ؛ ضَبْطًا لَهُ وحِرْصًا عَلَيْهِ، ثُمَّ مَا أقَامُوْهُ مِنْ قَوَاعِدَ ورُسُوْمٍ؛ مِنْ حَيْثُ إسْنَادِ الرِّوَايَةِ إلى مُؤلِّفِ الكِتَابِ، وبالمُقَابَلَةِ على النُّسَخِ الأخْرَى، والمُفَاضَلَةِ بَيْنَ النُّسَخِ على أسَاسِ مَا ثَبَتَ على بَعْضِهَا مِنْ سَمَاعَاتٍ وإجَازَاتٍ، وتَقْيِيْدَاتٍ، ثُمَّ ما وَرَاءَ ذَلِكَ كُلِّهِ، مِنْ تِلْكَ القَوَاعِدِ الصَّارِمَةِ الدَّقِيْقَةِ، الَّتِي وَضَعَهَا عُلَمَاءُ الحَدِيْثِ، في فَنِّ الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ، وهَذِهِ القَوَاعِدُ تُمَثِّلُ الأسَاسَ المَتِيْنَ؛ للإتْقَانِ والإحْكَامِ، والصِّحَّةِ والقَبُوْلِ والرَّدِّ.

وقَدْ أثَارَ هَذَا الدَّوِيُّ الصَّارِخُ؛ حَوْلَ أعْمَالِ المُسْتَشْرِقِيْنَ، غَيْرَةَ بَعْضِ العُلَمَاءِ في مِصْرَ، الَّذِيْنَ اتَّصَلُوا بتُرَاثِهِم في مَنَابِعِهِ الأصْلِيَّةِ.

لَقَدْ أرَادَ هَؤلاءِ العُلَمَاءِ ـ وكَانُوا وَقْتَهَا شَبَابًا يَغْلِي ويَمُوْجُ ـ أرَادُوا أنْ يَزِيْلُوا الغَشَاوَةَ عَنْ عُيُوْنِ أبْنَاءِ أمَّتِهِم، وأنْ يُبَصِّرُوْهُم بِمَا كَانَ لآبَائِهِم، مِنْ جِهَادٍ وجُهُوْدٍ، طَمَسَتْهَا أسْبَابٌ كَثِيْرَةٌ، مِنَ الغَفْلَةِ والضَّيَاعِ، والقَهْرِ والاسْتِلابِ، والمَسْخِ والتَّشْوِيْهِ، الَّتِي تَعَرَّضَتْ لَهَا الأمَّةُ العَرَبِيَّةُ والإسْلامِيَّةُ.

* * *

وبَدْءَةَ ذِي بَدْءٍ، فَقَدِ اعْتَرَفَ هَؤلاءِ العُلَماءُ بِمَا للمُسْتَشْرِقِيْنَ مِنْ فَضْلٍ، في إِحْيَاءِ التُّرَاثِ العَربيِّ ونَشْرِهِ، وُفْقَ المَنَاهِجِ العِلْمِيَّةِ الدَّقِيْقَةِ لكِنَّ هَؤلاءِ العُلَماءَ قَدْ نَظَرُوا فِيمَا اسْتَحْدَثَهُ المُسْتَشْرِقُوْنَ مِنْ مَنَاهِجَ، ومَا أَصَّلُوْهُ مِنْ قَوَاعِدَ، فَإِذَا هُوَ مَنْزُوْعٌ مِنْ دَاخِلِ تُرَاثِنَا نَفْسِهِ، مَوْصُوْلُ الأَسْبَابِ والنَّتَائِجِ بِمَا صَنَعَهُ الأَوَائِلُ، والمُسْتَشْرِقُوْنَ أَنْفُسُهُم يَعْرِفُوْنَ ذَلِكَ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ.

ومِنْ هُنَا؛ فَقَدْ أَخَذَ هَؤلاءِ العُلَماءُ يَنْظُرُوْنَ فِيمَا بَيْنَ أَيْدِيْهِم، وفِيمَا بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ، ثُمَّ أَكَبُّوا على مَا آلَ إِلَيْهِم مِنْ تُرَاثٍ، يُفَتِّشُوْنَهُ ويَتَدَارَسُوْنَهُ، ثُمَّ أَعْطَوْهُ حَظَّهُ مِنْ دِقَّةِ النَّظَرِ، وحُسْنِ الفِقْهِ، وانْصَرَفُوا إلى إِذَاعَتِهِ ونَشْرِهِ.

وقَدْ دَخَلَ هَؤلاءِ الرِّجَالُ مَيْدَانَ التَّحْقِيْقِ والنَّشْرِ، مُزَوَّدِيْنَ بزَادٍ قَوِيٍّ، مِنْ عِلْمِ الأَوَائِلِ وتَجَارِبِهِم، ومُسْتَفِيْدِيْنَ مِنْ جَمِيْعِ المَرَاحِلِ السَّابِقَةِ في نَشْرِ التُّرَاثِ؛ ومَدْفُوْعِيْنَ بِرُوْحٍ عَرَبِيَّةٍ وإِسْلامِيَّةٍ قَوِيَّةٍ، اسْتَهْدَفَتْ فِيمَا اسْتَهْدَفَتْ إِذَاعَةَ النُّصُوْصِ الدَّالَّةِ على عَظَمَةِ التُّرَاثِ، الكَاشِفَةِ عَنْ نَوَاحِي الجَلالِ والكَمَالِ فِيْهِ.

ولَقَدْ كَانَ ظُهُوْرُ «الرِّسَالَةِ» للإمَامِ محمَّدِ بنِ إِدْرِيْسٍ الشَّافِعِيِّ، بتَحْقِيْقِ الشَّيْخِ أَحمَدَ محمَّد شَاكِرٍ في سَنَةَ (١٣٥٨)، إِيْذَانًا ببدْءِ مَرْحَلَةٍ جَدِيْدَةٍ تمامًا مِنَ النَّشْرِ العِلْميِّ العَرَبِيِّ، المُسْتكْمَلِ لكُلِّ أَسْبَابِ التَّوْثِيْقِ والتَّحْقِيْقِ.

وهِيَ مَرْحَلَةٌ جَدِيْدَةٌ فِيمَا يَظْهَرُ للنَّاسِ في تِلْكَ الأَيَّامِ، ولكِنَّهَا مَوْصُوْلَةٌ

الأَسْبَابِ والنَّتَائِجِ بِمَا سَنَّهُ الأَوَائِلُ وأَصَّلُوْهُ، كَمَا قُلْتُ آنِفًا.

وكُلُّ مَا قِيْلَ عَنْ تَحْقِيْقِ الشَّيْخِ أَحْمَد مُحَمَّد شَاكِرِ لكِتَابِ «الرِّسَالَةِ»، يُقَالُ عَنْ تَحْقِيْقِ أَعْلامِ هَذِهِ المَرْحَلَةِ كمَحْمُوْد مُحَمَّد شَاكِرِ لكِتَابِ «تَفْسِيْرِ الطَّبرِيِّ»، و«طَبَقَاتِ فُحُوْلِ الشُّعَرَاءِ» لابنِ سَلَّامٍ.

وعَنْ تَحْقِيْقِ عَبْدِ السَّلامِ هَارُوْن لكُتُبِ «آثَارِ الجَاحِظِ».

وعَنْ تَحْقِيْقِ السَّيِّدِ أَحْمَد صَقَر لكُتُبِ «آثَارِ ابنِ قُتَيْبَةَ»، ولَوْلا أَنِّي أَخَذْتُ نَفْسِي بطَيِّ الكَلامِ واخْتِصَارِهِ لذَكَرْتُ كُلَّ مَا أَعْرِفُهُ مِنْ عِلْمِ هَؤلاءِ الرِّجَالِ، ومَا سَنَّوْهُ مِنْ سُنَنٍ، ومَا أَصَّلُوْهُ مِنْ قَوَاعِدَ.

ومَهْمَا تَكُنْ دَوَاعِي الاخْتِصَارِ، فَإِنَّ مِنْ حَقِّ أَبْنَاءِ هَذَا الجِيْلِ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ الأَسْتَاذَ عَبْدَ السَّلامِ هَارُوْن، قَدْ جَلَّا صَفَحَاتٍ مُضِيْئَةً مِنْ تُرَاثِنَا العَظِيْمِ حِيْنَ أَخْرَجَ ـ على امْتِدَادِ خَمْسِيْنَ عَامًا ـ قَدْرًا كَبِيْرًا مِنْ نَفَائِسِ ذَلِكَ التُّرَاثِ.

أَمَّا الأَسْتَاذُ السَّيِّدَ أَحْمَد صَقْر (اسْمُهُ مُرَكَّبٌ: السَّيِّد أَحْمَد)، فَقَدْ بَدَأَ اشْتِغَالُهُ بالتُّرَاثِ في صَدْرِ شَبَابِهِ، حِيْنَ أَخْرَجَ دِيْوَانَ «عَلْقَمَةَ بنِ عَبَدَةَ» ـ بفَتْحِ العَيْنِ والبَاءِ ـ الفَحْلِ، عَامَ (١٣٥٣)، وكَانَ يَوْمَئِذٍ طَالِبًا بالقِسْمِ الثَّانوِيِّ بالأَزْهَرِ الشَّرِيْفِ، وهُوَ مِنْ بَيْتِ عِلْمٍ وفَضْلٍ، فوَالِدُهُ الشَّيْخُ صَقْرٌ، مِنْ فُضَلاءِ عُلَمَاءِ الأَزْهَرِ، وكَانَ أَسْتَاذًا بكُلِّيَّةِ أُصُوْلِ الدِّيْنِ.

وهَذَا الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيْزِ المَيْمَنيُّ الرَّاجِكُوتيُّ مِنْ أكْبَرِ عُلَماءِ البَاكِسْتَانِ المَعْنِيِّيْنَ بشُؤوْنِ التُّرَاثِ وقَضَايَاهُ، وقَدْ كَانَ لِمِصْرَ فَضْلُ التَّعْرِيْفِ بِهِ، وإظْهَارُ عِلْمِهِ، فقَدْ نَشَرَتْ لَهُ مَطَابِعُهَا كَثِيْرًا مِنْ تَحْقِيْقَاتِهِ.

ولَهُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مَقَالاتٌ وبُحُوْثٌ كَثِيْرَةٌ حَوْلَ نَوَادِرِ المَخْطُوطَاتِ الَّتِي رَآهَا في مَكْتَبَاتِ القَاهِرَةِ واسْتَانْبُوْل والهِنْدِ والاسْكُورِيْال، وقَدْ نَشَرَهَا في مجَلَّاتٍ، شَرْقِيَّةٍ وغَرْبِيَّةٍ.

وقَدْ تَعَاقَبَ على مَعْهَدِ المَخْطُوْطَاتِ رُؤسَاء كَثِيْرُوْنَ، كَانَ أوَّلَهُم الدِّكْتُوْرُ يُوْسَفُ العِشُّ، وهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ المَخْطُوْطَاتِ البَارِزِيْنَ، وكَانَ مِنْ قَبْلِ تَوْلِّيْهِ إدَارَةَ المَعْهَدِ محُافِظًا لدَارِ الكُتُبِ الظَّاهِرِيَّةِ بدِمِشْقَ مُدَّةَ عَشْرَ سَنَوَاتٍ، وصَنَّفَ فِهْرِسًا لَمِا تحَوْيْهِ مِنْ مَخْطُوْطَاتٍ تَارِيْخِيَّةٍ، وهُوَ أوَّلُ مَنْ تخَصَّصَ في تَنْسِيْقِ الكُتُبِ والوَثَائِقِ في سُوْرِيَّا.

وقَدْ خَرَجَ في أوَّلِ بِعْثَةٍ للمَعْهَدِ إلى اسْتَانْبُول، سَنَةَ (١٣٦٨)، فَعَادَ مِنْهَا بنَفَائِسَ كَثِيْرَةٍ، وقَدْ عَاوَنَهُ في هَذِهِ البِعْثَةِ محمَّد رَشَاد عَبْدُ المُطَّلِب، ومحمَّد بنُ تَاويْت الطَّنْجِي، تُوفِّي يُوْسُفُ العِشُّ بدِمِشْقَ عَامَ (١٣٨٧).

ثُمَّ كَانَ مِنْ أبْرَزِ وأنْشَطِ رُؤسَاءِ المَعْهَدِ، الدُّكْتُوْرُ صَلاحُ الدِّيْنِ المُنَجِّدِ، وهُوَ مِنْ رِجَالِ سُوْرِيَّا أيْضًا، ويُعَدُّ مِنْ خُبَرَاءِ المَخْطُوْطَاتِ، العَارِفِيْنَ بالنَّوَادِرِ والنَّفَائِسِ، وكَانَ لَهُ جُهْدٌ ظَاهِرٌ في المَعْهَدِ، قَامَ بِهِ وأعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُوْنَ، مِنْهُم

الأَسْتَاذُ محمَّد رَشَاد عَبْد المُطَّلِب - ابنُ المَعْهَدِ البَارُّ، وشُعْلَةُ نَشَاطِهِ المُتَّقِدَةِ - والأَسْتَاذُ فُؤَاد سَيِّد، والدِّكْتُوْر لُطْفِي عَبْد البَدِيْع، وفَهَارِسُ المَعْهَدِ مِنْ تَصْنِيْفِ هَذَيْنِ العَالِمَيْنِ.

ومَا زَالَ حَدِيْثُ الطَّنَاحِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أعْلامِ التَّحْقِيْقِ؛ حَيْثُ ذَكَرَ لَنَا مِنْهُم: إحْسَانَ عَبَّاس، ومحَمَّد يُوْسُف نَجْم، وهُمَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ والخِبْرَةِ.

ومحَمَّد زُهَيْر الشَّاوِيْش، وشُعِيْبَ الأرْنَاؤوْط، وعَبْدَ القَادِرِ الأرْنَاؤوْطَ، وبَشَّارَ عَوَّاد مَعْرُوْف، ومحَمَّد نَاصِر العَجْمِي والمُحَقِّقَ الثَّبْتَ مُصْطَفَى حِجَازِي، وعَبْدَ السَّتَّارِ أبو غُدَّة، وعَبْدَ الفَتَّاحِ أبو غُدَّةَ، وحَمَدَ الجَاسِرَ، وعَبْدَ الرَّحمَنِ بنَ يَحْيَى المُعَلِّميَّ اليمانيَّ، نِسْبَةً إلى «بَنِي المُعَلِّم» مِنْ بِلادِ عُتْمَةَ (بضَمِّ العَيْنِ المُهْمَلَةِ وسُكُوْنِ التَّاءِ الفَوْقِيَّةِ)، وعَبْدَ الرَّحِيْم محمُود، أحَدَ كُبَارِ مُصَحِّحِي دَارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ.

وفي عَامِ (١٣٠٥) أنْشَأ عُمَرُ حُسَيْن الخَشَّابُ، ووَلَدُهُ محَمَّدٌ، ومَعَهُمَا محَمَّد عَبْدُ الوَاحد الطُّوبيُّ: «المَطْبَعَةَ الأَهْلِيَّةَ» بالقَاهِرَةِ؛ حَيْثُ نَشَرَ الخَشَّابُ هَذَا كَثِيْرًا مِنَ الكُتُبِ على نَفَقَتِهِ.

ومِنْ أجَلِّ أعْمَالِهَا: «تَاجُ العَرُوْسِ» للمُرْتَضَى الزَّبِيْدِيِّ، كَامِلًا فِي عَشْرَةِ أجْزَاءٍ مِنَ القَطْعِ الكَبِيْرِ، و«سِرَاجُ المُلُوْكِ» للطَّرْطُوْشِيِّ، و«الكَامِلُ» للمبَرِّدِ، و«مجْمَعُ الأمْثَالِ» للمَيْدَانِيِّ، وغَيْرُهَا.

ولم تَتَوَقَّفْ خِلالَ تِسْعِيْنَ سَنَةً مِنْ عَمَلِهَا المُتَواصِلِ غَيْرَ فَتْرَةٍ يَسِيْرَةٍ بَيْنَ عَامَيْ (١٢٧٨) و(١٢٧٩) بَيْنَ عَهْدَيْ: محمَّد عَلي، والخِدِيْوِي: إسْمَاعِيْل (١٢٤٥ـ ١٣١٢).

وقَدْ ظَهَرَتْ إثْرَ انْهِيَارِ حكُوْمَةِ محمَّد علي بَاشَا، قِيَادَاتٌ ضَعِيْفَةٌ لم تَسْتَطِعْ مُوَاصَلَةَ مَسِيْرَةِ البِنَاءِ المَعْرِفي الَّذي شَيَّدَ أَسَاسَهُ: محمَّد علي بَاشَا، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

* * *

وهُنَاكَ كَثِيْرٌ مِنَ المُحَقِّقِيْنَ الأثْبَاتِ لم يَذْكُرْهُم الأسْتَاذُ الطَّنَاحِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، لاسِيَّما عُلَماءُ الهِنْدِ والعِرَاقِ والشَّامِّ ومِصْرَ والمَغْرِبِ العَرَبيِّ وجَزِيْرَةِ العَرَبِ، وغَيْرِهِم.

وقَدْ كَانَ بِوسْعِي ذِكْرُهُم؛ إلَّا إنَّني عَطَفْتُ عَنْهُم؛ خَشْيَةَ الإطَالَةِ والخُرُوْجِ عَنْ مَقْصَدِ الكِتَابِ، مَعَ عِلْمِي يَقِيْنًا بأنَّهُم بِحَاجَةٍ إلى ذِكْرِ أسْمَائِهِم وسَيَرِهِم ومَعْرِفَةِ نَتَاجِهِم العِلْمِيِّ في مجَالِ التَّحْقِيْقِ، وغَيْرِهِ ممَّا يَصْلُحُ أنْ يُكْتَبَ فِيْهِ كِتَابٌ مُسْتَقِلٌّ، تحْتَ عُنْوَانِ: «طَبَقَاتِ المُحَقِّقِيْنَ»، وهُوَ كَذَلِكَ!

في حِيْنِ أنَّهُ قَدْ خَرَجَتْ بَعْضُ المُشَارَكَاتِ الكِتَابِيَّةِ مِنْ بَعْضِ أهْلِ التَّخَصُّصِ في شَأنِ التَّحْقِيْقِ؛ إلَّا إنَّها لم تحُطْ بِرِجَالِ التَّحْقِيْقِ، كَمَا أنَّها لم تَأتِ على كَثِيْرٍ مِنْ جَوَانِبِ سِيَرِهِم ونَتَاجِهِم في مجَالِ التَّحْقِيْقِ، لِذَا فَإنِّي أرْفَعُ صَوْتي إلى

أَهْلِ العِلْمِ مِمَّنْ لَهُم عِنَايَةٌ بالتَّحْقِيْقِ أَنْ يَنْفِرُوا خِفَافًا وثِقَالًا في كِتَابَةِ مُؤَلَّفٍ نَافِعٍ جَامِعٍ يَأتِي على كَثِيْرٍ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِرِجَالِ التَّحْقِيْقِ مُنْذُ ظُهُوْرِ الطِّبَاعَةِ إلى وَقْتِنَا هَذَا، واللهُ المُوَفِّقُ.

❑❑❑



الفَصْلُ الخَامِسُ
بِدَايَاتُ تَارِيْخِ المَطَابِعِ فِي الجَزِيْرَةِ العَرَبِيَّةِ

□ تَارِيْخُ المَطَابِعِ فِي اليَمَنِ:

لَقَدْ رَجَّحَ الأُسْتَاذُ: يَحْيَى مَحْمُود جُنَيْد، أنَّ عَامَ (١٢٩٧): هُوَ العَامُ الَّذِي ظَهَرَتْ فِيْهِ الطِّبَاعَةُ في اليَمَنِ.

وكَانَتِ الدَّوْلَةُ العُثْمَانِيَّةُ هِيَ الَّتِي قَامَتْ بإنْشَاءِ هَذِهِ المَطْبَعَةِ، وخَصَّصَتْهَا لِمَا يَخْدِمُ مَصَالِحَهَا، ولم يُطْبَعْ فِيْهَا أيُّ كِتَابٍ بالعَرَبِيَّةِ!

وعُرِفَتْ هَذِهِ المَطْبَعَةُ بـ «مَطْبَعَةِ صَنْعَاءَ»، أو «مَطْبَعَةِ الوِلايَةِ»، أو «مَطْبَعَةِ وِلايَةِ اليَمَنِ»، غَيْرَ أنَّها كَانَتْ مَطْبَعَةً يَدَوِيَّةً هَزِيْلَةً، لا تَطْبَعُ أكْثَرَ مِنْ صَفْحَتَيْنِ!

* * *

□ تَارِيْخُ المَطَابِعِ في الحِجَازِ:

أنْشِئَتْ أوَّلُ مَطْبَعَةٍ في الحِجَازِ في مَكَّةَ المُكَرَّمَةَ عَامَ (١٣٠٠)، على يَدِ وَالي الحِجَازِ مِنْ قِبَلِ الأتْرَاكِ، الوَزِيْرِ: عُثْمَانَ نُورِي بَاشَا، وُصِفَتْ بأنَّها يَدَوِيَّةٌ، وأنَّ وَسَائِلَهَا كَانَتْ مَحْدُوْدَةً، ولم تَكُنْ في مُسْتَوى المَطَابِعِ الكُبْرَى الَّتِي ظَهَرَتْ في مِصْرَ، والَّتِي اتَّجَهَ إلَيْهَا عُلَمَاءُ الحِجَازِ لِطَبْعِ مُؤَلَّفَاتِهِم.

وسُمِّيَتْ هَذِهِ المَطْبَعَةُ: بـ «المَطْبَعَةِ المِيْرِيَّةِ»، أو «مَطْبَعَةِ الوِلايَةِ»، أو «مَطْبَعَةِ وِلايَةِ الحِجَازِ»، وكَانَتْ مَوْضِعَ عِنَايَةِ الدَّوْلَةِ العُثْمَانِيَّةِ؛ حَتَّى آلَتْ إلى الحُكُوْمَةِ

الهَاشِمِيَّةِ، فامْتَدَّتْ لهَا يَدُ الإِهْمَالِ إِلى أنْ دَخلَتِ الحِجَازِ في حُكْمِ المَلِكِ: عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ سُعُوْدٍ رَحِمَهُ اللهُ، فَدَبَّتْ فِيْهَا الحَيَاةُ مَرَّةً أُخْرَى، وسُمِّيَتْ بمَطْبَعَةِ: «أمِّ القُرَى»، كَمَا سَيَأتي.

و«المَطْبَعَةُ المِيْرِيَّةُ» قَدْ أنْشَأهَا: أحمَد زِيْني دَحْلان، وكَانَتِ المَطْبَعَةُ في بِدَايَتِهَا يَدَوِيَّةً، زَوَّدَتْهَا الحَكُوْمَةُ التُّرْكِيَّةُ عَامَ (١٣٠٢) بآلَةِ طِبَاعَةٍ مُتَوَسِّطَةٍ، قَالَ عَنْهَا: رُشْدِي ملحِس رَئِيْسُ تَحْرِيْرِ «أمِّ القُرَى» عَامَ (١٣٤٧): «في عَامَ (١٣٠٢) قَدْ جُلِبَتْ لها حِيْنَئِذٍ مَاكِيْنَةٌ كَبِيْرَةٌ، وأدَوَاتٌ أخْرَى، هِيَ المَوْجُوْدَةُ اليَوْمَ».

وأحمَدُ دَحْلان هَذَا؛ كَانَ مُعَادِيًا للدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ في نَجْدٍ، وكَانَ فِيْهِ أيْضًا عَدَاءٌ ظَاهِرٌ لأئِمَّةِ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ آنَذاكَ، وفِيْهِ نَزْعَةٌ قُبُوْرِيَّةٌ، وقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ كَثِيْرٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ.

وقَدْ تولَّى إدَارَةَ المَطْبَعَةِ: عَبْدُ الغَنِي أفَنْدِي، ويُعَاوِنُهُ: عَليٌّ أفَنْدِي في بِدَايَتِهَا، وفي عَامَ (١٣٠٦) أصْبَحَ: إبْرَاهِيْمُ أدْهَم مُدِيْرًا للمَطْبَعَةِ.

تَوَلَّتِ المَطْبَعَةُ في بِدَايَتِهَا طِبَاعَةَ التَّقْوِيْمِ الرَّسْمِي لوِلايَةِ الحِجَازِ «حِجَازِ وِلايَتِي سَالمَنَامَه سِي»، وصَدَرَ عَدَدُهُ الأوَّلُ عَامَ (١٣٠١)، كَمَا طَبَعَتْ بَعْضَ مُؤلَّفَاتِ عُلَمَاءِ الحَرَمِ المَكِّي الَّذِيْنَ كَانُوا يَطْبَعُوْنَ مُؤَلَّفَاتِهم في مِصْرَ مِنْ قَبْلُ.

ومِنْ أهَمِّ مَطْبُوْعَاتِهَا: طَبْعُ أوَّلِ جَرِيْدَةٍ أُسْبُوْعِيَّةٍ تَصْدُرُ في وِلايَةِ الحِجَازِ «حِجَاز» الَّتِي صَدَرَتْ في (١٣٢٦)، وحُجِبَتْ عَنِ الصُّدُوْرِ بَعْدَ حَوَالي سَبْعِ

سَنَوَاتٍ.

كَمَا طَبَعَتْ أَيْضًا جَرِيْدَةَ «شَمْسِ الحَقِيْقَةِ» الأسْبُوْعِيَّةِ في (١٣٢٧)، وطَبَعَتْ نُسْخَتَهَا التُّرْكِيَّةَ المُسَمَّاة: «شَمْسُ حَقِيْقَة»، وقَدْ نُشِرَ غِلافُ كِتَابِ «نُزْهَةِ النَّاظِرِ» للسَّيِّدِ: جَعْفَرِ البَرْزَنْجِي»، وقَدْ طُبِعَ في مَطْبَعَةِ الوِلايةِ عَامَ (١٣٠٣).

وقَدْ طَبَعَتْ إلى جَانِبِ الجَرَائِدِ الكَثِيْرَ مِنَ الأعْمَالِ الأدَبِيَّةِ والدِّيْنِيَّةِ والتُّراثِيَّةِ باللُّغَاتِ: العَرَبِيَّةِ والتُّرْكِيَّةِ والجَاوِيَّةِ والمَلايويَّةِ والأرْدِيَّةِ.

كَمَا أَسَّسَ الشَّيْخُ: محمَّد مَاجِد كُرْدِي: «مَطْبَعَةَ التَّرَقِّي المَاجِدِيَّةِ» عَامَ (١٣٢٧) بَعْدَ أنْ اشْتَرَاهَا مِنْ جَرِيْدَةِ «شَمْسِ الحَقِيْقَةِ».

وأَوَّلُ مَطْبَعَةٍ تَأَسَّسَتْ في جُدَّةَ: «مَطْبَعَةُ الإصْلاحِ» عَامَ (١٣٢٧)، وقَدْ أنْشِئَتْ هَذِهِ المَطْبَعَةُ اليَدَوِيَّةُ بتَمْوِيْلٍ أهْلِيٍّ مِنَ بَعْضِ الشُّرَكَاءِ مِنْ أهَالي جُدَّةَ، مِنْهُم: رَاغِب مُصْطَفَى تَوَكل، ومحمَّد حُسِيْن نَصِيْف، وغَيْرُهُم بغَرَضِ تَأسِيْسِ جَرِيْدَةِ الإصْلاحِ ومَطْبَعَتِهَا، وتَوَلَّتِ المَطْبَعَةُ إصْدَارَ: مجَلَّةِ «الإصْلاحِ الحِجَازِيَّةِ»، والَّتِي لم تُعَمِّرْ إذْ تَوَقَّفَتْ بَعْدَ سِتَّةِ شُهُوْرٍ.

وقَالَ عَنْهَا رُشْدِي ملحِس: إنَّ الَّذِي كَانَ يُدِيْرُهَا اسْمُهُ: رَمْزِي أفَنْدِي، وتَغَيَّرَ اسْمُ المَطْبَعَةِ مِنَ «الإصْلاحِ» إلى «المَطْبَعَةِ الشَّرْقِيَّةِ»، وتَوَلَّتْ طِبَاعَةَ جَرِيْدَةِ «بَرِيْدِ الحِجَازِ»، الَّتِي صَدَرَتْ في جُدَّةَ ابْتِدَاءً مِنْ رَبِيْعٍ الثَّاني عَامَ (١٣٤٣).

وأَوَّلُ مَطْبَعَةٍ أنْشِئَتْ في المَدِيْنَةِ النَّبَوِيَّةِ هِيَ المَطْبَعَةُ العِلْمِيَّةُ عَامَ (١٣٢٩)، حِيْنَ اسْتَحْضَرَ الشَّيْخُ: كَامِلُ الخجا، وهُوَ مِنْ كِبَارِ تُجَّارِ المَدِيْنَةِ النَّبَوِيَّةِ ـ مَطْبَعَةً

صَغِيْرَةً تُدَارُ بالرِّجْلِ، وتَوَلَّى إدَارَتَهَا الشَّيْخُ: عَبْدُ القَادِرِ تَوْفِيْق الشَّلبِي، وهُوَ أحَدُ عُلمَاءِ المَدِيْنَةِ.

كَمَا أُسِّسَتْ مَطَابِعُ أخْرَى باسْمِ: «الحِجَازِ»، أسَّسَهَا كَمَا يَذْكُرُ رُشْدِي ملحِس: فَخْرِي بَاشَا قَائِدُ حَامِيَةِ المَدِيْنَةِ، إبَّانَ الحَرْبِ العَالَمِيَّةِ الأوْلى.

كَمَا ظَهَرَ في الحِجَازِ العَدِيْدُ مِنَ المَطَابِعِ الأخْرَى، ممَّا زَادَ عَدَدَ المَطْبُوْعَاتِ آنَذَاكَ، وأُرْسِلَتْ أوَّلُ بِعْثَةٍ إلى «مَطْبَعَةِ بُولاق» بمِصْرِ للتَّخَصُّصِ في فَنِّ الطِّبَاعَةِ وفُرُوْعِهِ، عَامَ (١٣٧٥).

* * *

□ تَارِيْخُ المَطَابِعِ في العَهْدِ السُّعُوْدِيِّ في عَامَ (١٣٤٣):

□ ففِي مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ:

بَعْدَ دُخُوْلِ المَلِكِ: عَبْدِ العَزِيْزِ رَحِمَهُ اللهُ الحِجَازَ اسْتَعَانَ بـ «المَطْبَعَةِ المِيْرِيَّةِ»، والَّتِي اسْتُبْدِلَ اسْمُهَا بـ «أمِّ القُرَى»، عَامَ (١٣٤٣)، الَّتِي طُوِّرَتْ وحُسِّنَ وَضْعُهَا بإضَافَةِ بَعْضِ الآلاتِ الجَدِيْدَةِ، وتَزْوِيْدِهَا بالفَنِّيِّيْنَ، وقَامَتْ بِدَوْرِهَا الطِّبَاعِي بإصْدَارِ الجَرِيْدَةِ الرَّسْمِيَّةِ للمَمْلَكَةِ: «جَرِيْدَةِ أمِّ القُرَى»، وتَكْلِيْفِهَا بطِبَاعَةِ المَطْبُوْعَاتِ الرَّسْمِيَّةِ.

ففِي عَامَ (١٣٥٤)، وعَامَ (١٣٥٦) أُضِيْفَ إلَيْهَا قِسْمٌ خَاصٌّ بالتَّجْلِيْدِ، وخُصِّصَتْ لهَا بِنَايَةٌ خَاصَّةٌ، وأُرْسِلَ مَجْمُوْعَةٌ مِنَ الشَّبَابِ (سِبْعَةُ أشْخَاصٍ) إلى مِصْرَ للتَّخَصُّصِ في فَنِّ الطِّبَاعَةِ.

وصَدَرَ عَامَ (١٣٤٧) أوَّلُ نِظَامٍ للمَطَابِعَ والمَطْبُوْعَاتِ، وفُتِحَ المَجَالُ لافْتِتَاحِ وتَأسِيْسِ المَطَابِعِ ضِمْنَ شُرُوْطٍ مُيَسَّرَةٍ.

وفي العَامِ التَّالي (١٣٤٨) نُقِلَتْ «المَطْبَعَةُ السَّلَفِيَّةُ» مِنَ القَاهِرَةِ إلى مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ؛ حَيْثُ اشْتَرَى: محَمَّد صَالِح نَصِيْف، مَطْبَعَةَ «دَارِ المَنَارِ» مِنَ السَّيِّدِ: رَشِيْد رِضَا، بالقَاهِرَةِ، واشْتَرَكَ: محَمَّدٌ نَصِيْفٌ مَعَ عَبْدِ الفَتَّاحِ قَتْلان، في إدَارَتِهَا بَعْدَ نَقْلِهَا إلى مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ.

وقَدَ أصْدَرَ: محَمَّد صَالح نَصِيْف، جَرِيْدَةَ «صَوْتِ الحِجَازِ»، وتَوَلَّى طِبَاعَتَهَا بالمَطْبَعَةِ «السَّلَفِيَّةِ»، وصَدَرَ عَدَدُهَا الأوَّلُ في (٢٧/ ذِي القِعْدَةِ/ عَامَ ١٣٥٠).

وفي عَامِ (١٣٥٤)، أسَّسَ: محَمَّد سُرُور الصَّبَّان «المَطْبَعَةَ العَرَبِيَّةَ» بمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ بَعْدَ أنِ اتَّفَقَ مَعَ: محَمَّد صَالح نَصِيْف على شِرَاءِ امْتِيَازِ صَحِيْفَةِ «صَوْتِ الحِجَازِ».

* * *

□ وفي المَدِيْنَةِ النَّبوِيَّةِ:

عَرَفَتِ المدينةُ النَّبَوِيَّةُ أيْضًا «مَطْبَعَةَ الفَيْحَاءِ» الَّتِي أسَّسَهَا عَامَ (١٣٤٦) السَّيِّدُ أحمَدُ الفَيْضُ آبَادِي، مُؤسِّسُ ومُدِيْرُ مَدْرَسَةِ العُلُوْمِ الشَّرْعِيَّةِ بالاشْتِرَاكِ مَعَ: عَبْدِ الحَقِّ النَّقْشَبَنْدِي.

هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ «مَطْبَعَةَ الفَيْحَاءِ» قَدِ اشْتَرَاهَا في أوَّلِ الأمْرِ: عُثْمانُ حَافِظ في عَامِ (١٣٥٥)؛ لتكُوْنَ نَوَاةً لمَطْبَعَةِ «المَدِيْنَةِ المُنَوَّرَةِ»، وتَمَّ إصْدَارُ جَرِيْدَةِ المَدِيْنَةِ المُنَوَّرَةِ الأسْبُوْعِيَّةِ، والَّذِي صَدَرَ عَدَدُهَا الأوَّلُ في (٢٥ مُحَرَّمٍ) عَامَ (١٣٥٦).

* * *

□ وفي جُدَّةَ:

أسَّسَ الشَّيْخُ: عَبْدُ الرَّحِيْمِ صَدَقَةَ عَبْدُ الفَتَّاحِ «مَطْبَعَةَ الفَتْحِ» عَامَ (١٣٤٩)، كَما أسَّسَ: محَمَّد رِضَا حُسَيْن باسَلامَةَ عَامَ (١٣٧١) مَطْبَعَةً أخْرَى باسْمِ: مَطْبَعَةِ «فَضْلِ الرَّحْمَنِ الوَطَنِيَّةِ».

* * *

□ وفي المَنْطَقَةِ الوُسْطَى:

أمَّا المَنْطَقَةُ الوُسْطَى فَقَدْ بَدَأ الشَّيْخُ: حَمَدُ الجَاسِرُ يُطَالِبُ بتَأسِيْسِ مَطْبَعَةٍ، وإصْدَارِ جَرِيْدَةٍ مُنْذُ عَامَ (١٣٧٢)؛ حَيْثُ بَدَأ العَمَلُ بِهَا عَامَ (١٣٧٤).

* * *

□ **وفي المَنْطَقَةِ الشَّرْقِيَّةِ:** أُصْدِرَتْ جَرِيْدَةُ «أخْبَارِ الظَّهْرَانِ»، الَّتِي تَولَّى رِئَاسَةَ تَحْرِيْرِهَا: عَبْدُ الله المَلْحُوْقُ، وعَبْدُ الكَرِيْمِ الجُهَيْمَانُ.

وفي عَامِ (١٣٧٥)، أسَّسَ: خَالِد محَمَّد الفَرَجُ مَطْبَعَةً صَغِيْرَةً في الدَّمَّامِ، سَمَّاهَا: «المَطْبَعَةَ السُّعُوْدِيَّةَ».

***

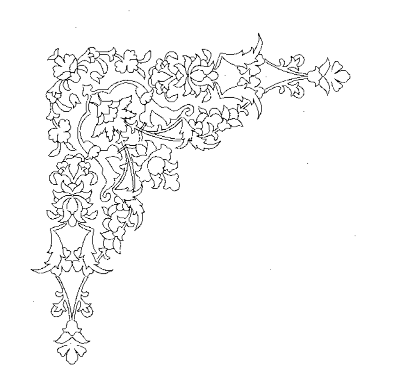
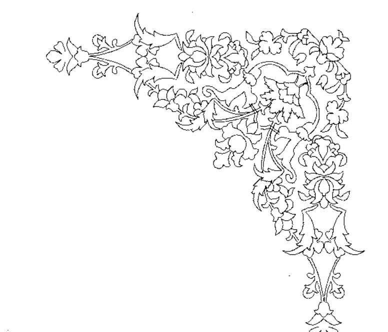
□ **وفي المَنْطَقَةِ الجَنُوْبِيَّةِ:**

عُرِفَتِ الطِّبَاعَةُ في المَنْطَقَةِ الجَنُوْبِيَّةِ عَامَ (١٣٨٥)؛ حَيْثُ أسَّسَ: محَمَّد بنُ أحمَد العُقَيْلي: «مَطْبَعَةَ جِيْزَانَ»، الَّتِي بَدَأتِ العَمَلَ حَوَالي عَامَ (١٣٨٧).

والحَمْدُ لله رَبِّ العَالِمِيْنَ

□□□



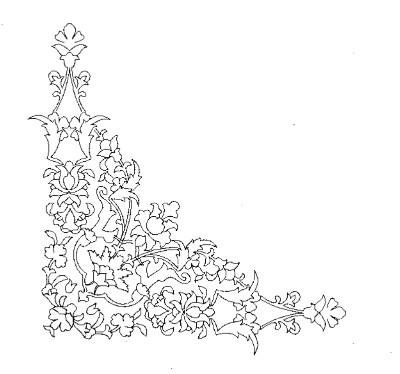
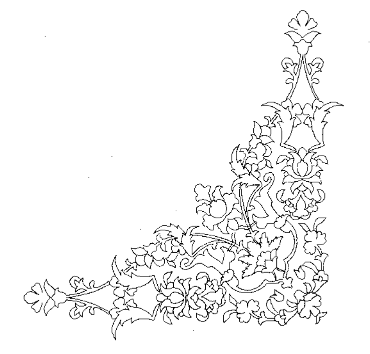
البَابُ الخَامِسُ

□ الفَصْلُ الأوَّلُ: آدَابُ التَّعَامُلِ مَعَ الكُتُب.

□ الفَصْلُ الثَّاني: آدَابُ تَرْتِيْبِ وضْعِ الكُتُبِ.

□ الفَصْلُ الثَّالِثُ: حُكْمُ إعَارَةِ الكُتُبِ.

□ الفَصْلُ الرَّابِعُ: تَنَابِيْهُ مُهِمَّةٌ.



الفَصْلُ الأوَّلُ
آدَابُ التَّعَامُلِ مَعَ الكُتُبِ

للكُتُبِ أهَمِّيَّةٌ كَبِيْرَةٌ ومَنْزِلَةٌ عَظِيْمَةٌ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا، ولاسِيَّما الكُتُبُ الشَّرْعِيَّةُ مِنْهَا؛ حَيْثُ أوْلَوْهَا كَبِيْرَ عِنَايَةٍ وعَظِيْمَ رِعَايَةٍ، لأجْلِ هَذَا وغَيْرِهِ قَامُوا سِرَاعًا في تَقْيِيْدِ كُلِّ مَا مِنْ شَأنِهِ يَحْفَظُ للكِتَابِ مَكَانَتَهُ، ويَرْعَى لَهُ حُرْمَتَهُ، ويَصُوْنَهُ مِنَ التَّلَفِ والتَّمْزِيْقِ والإفْسَادِ وغَيْرِهِ مِنَ العَوَارِضِ؛ فعِنْدَهَا قَامُوا بتَسْطِيْرِ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بصِيَانَةِ الكِتَابِ مِنْ آدَابٍ وأحْكَامٍ.

وعلى كَثْرَةِ الكُتُبِ الَّتِي اعْتَنَتْ بذِكْرِ آدَابِ الكِتَابِ؛ إلَّا إنَّ مِنْ أنْفَسِهَا وأجْوَدِهَا: كِتَابَ «تَذْكِرَةِ السَّامِعِ والمُتَكَلِّمِ» لابنِ جَمَاعَةَ، وكِتَابَ «تَعْلِيْمِ المُتَعَلِّمِ طَرِيْقَ التَّعلُّمِ» للزَّرْنُوْجِيِّ، وغَيْرَهُمَا.

ومَهْمَا كُتِبَ عَنْ آدَابِ التَّعَامُلِ مَعَ الكِتَابِ؛ إلَّا إنَّهَا كَثِيْرَةٌ مَبْثُوْثَةٌ هُنَا وهُنَاكَ، غَيْرَ أنَّنِي اجْتَهَدْتُ في جَمْعِ بَعْضِهَا مَعَ مَا فَتَحَهُ اللهُ تَعَالى عَليَّ في هَذِهِ العُجَالَةِ، فَكَانَ مِنْ تِلْكُمُ الآدَابِ مَا يَلِي:

١ـ ألَّا يَقْرَأ الكِتَابَ أو يَحْمِلَهُ إلَّا على طَهَارَةٍ، تَعْظِيْمًا لمَا فِيْهِ مِنَ النُّصُوْصِ القُرْآنِيَّةِ والنَّبَوِيَّةِ.

جَاءَ في كِتَابِ «تَعْلِيْمِ المُتَعَلِّمِ» (١١١) للزَّرْنُوجِي رَحِمَهُ اللهُ: «فيَنْبَغِي لطَالِبِ العِلْمِ ألَّا يَأخُذَ الكِتَابَ إلَّا بالطَّهَارَةِ».

وذَكَرَ أيْضًا عَنْ أحَدِ فُقَهاءِ الحَنَفِيَّةِ قَوْلَهُ: «إنَّما نِلْتُ هَذا العِلْمَ بالتَّعْظِيْمِ، فَإنِّي ما أخَذْتُ الكاغدَ (أيْ القِرْطَاسَ) إلَّا بالطَّهارَةِ».

ثُمَّ ذَكَرَ عَنِ السَّرْخَسِيِّ الحَنَفِيِّ: «أنَّهُ كَانَ مَبْطُوْنًا (أيْ يَشْتَكِي بَطْنَهُ)، وكَانَ يُكَرِّرُ في لَيْلَةٍ (أيْ: يُراجِعُ العِلْمَ ويُذاكِرُهُ مِنَ الكِتَابِ)؛ فَتَوَضَّأ في تِلْكَ اللَّيْلَةِ سَبْعَ عَشَرَةَ مَرَّةٍ؛ لأنَّهُ كَانَ لا يُكَرِّرُ إلَّا بالطَّهارَةِ.

٢ـ ألَّا يَجْعَلَ الكِتَابَ خِزانةً يَضَعُ فِيْهِ الكَرارِيْسَ ونَحْوَهَا.

٣ـ ألَّا يَجْعَلَهُ مَرْوَحَةً، أو مَكْبَسًا، أو مِسْنَدًا، أو مَقْتَلَةً للحَشَراتِ وغَيْرِهَا.

٤ـ ألَّا يَجْعَلَهُ وِسَادَةً أو مِخَدَّةً، وقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الفُقَهاءِ خِلافًا في تَوَسُّدِ الكُتُبِ؛ حَيْثُ كَرِهَ الحَنَفِيَّةُ وَضْعَ الكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ تَحْتَ الرَّأسِ للتَّوسُّدِ.

أمَّا المَالِكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ فيَذْهَبُوْنَ إلى حُرْمَةِ التَّوسُّدِ.

وأمَّا الحَنابِلَةُ فعِنْدَهُم تَفْصِيْلٌ، فَهُم يَرَوْنَ حُرْمَةَ التَّوسُّدِ، وكَذَا الوَزْنَ بِها، والاتِّكَاءَ عَلَيْهَا إذَا كَانَ فِيْهَا قُرْآنٌ، فَإنْ لم يَكُنْ فِيْهَا ذَلِكَ كُرِهَ.

ولكِنَّ الجَمِيْعَ يَتَّفِقُوْنَ على جَوازِ التَّوَسُّدِ للحَاجَةِ، كحِفْظِهِ مِنْ سَارِقٍ ونَحْوِهِ.

٥ـ ألَّا يَرْمِي بِهِ على الأرْضِ مُباشَرَةً، دُوْنَ وَضْعٍ لَهُ برِفْقٍ، خَشْيَةَ التَّمَزُّقِ.

٦ـ ألَّا يَضَعَهُ على الأرْضِ مُباشَرَةً، لمَا فِيْهِ مِنَ الامْتِهانِ والابْتِذَالِ؛ إلَّا لمَا لا بُدَّ مِنْهُ، بَلْ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وبَيْنَ الأرْضِ حَائِلًا، صِيانَةً لَهُ عَنِ الرُّطُوْبَةِ وغَيْرِهَا.

٧ـ ألَّا يَجْعَلَهُ مَفْرُوْشًا مَنْشُوْرًا على الأرْضِ، سَواءٌ عِنْدَ الكِتَابَةِ أو القِراءَةِ،

بَلْ عَلَيْهِ أنْ يَضَعَهُ على كُرْسِيٍّ خَاصٍّ بِهِ، أو يَضَعَهُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ؛ كَيْلَا يَسْرِعَ تَقْطِيْعُهُ أو تَمْزِيْقُهُ.

٨ـ ألَّا يُلَطِّخَهُ برِيْقِهِ أو ببِزَاقِهِ، كُلَّ ذَلِكَ بغَرَضِ تَقْلِيْبِ صَفَحَاتِهِ؛ خَوْفًا مِنْ إفْسَادِهِ وإتْلافِهِ.

قَالَ في «حَاشِيَةِ الرهُوني» (١/ ١٧١): «واشْتَدَّ نَكِيْرُ ابنِ العَرَبي على مَنْ يُلَطِّخُ أوْرَاقَ المُصْحَفِ، والعِلْمِ بالبزَاقِ؛ ليَسْهُلَ قَلْبُهَا، وجَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الجَهْلِ المؤدِّي للكُفْرِ، ومُرَادُهُ بذَلِكَ المُبَالَغَةُ في الزَّجْرِ لا الحَقِيْقَةَ!».

٩ـ ألَّا يَطْوِي أطْرَافَ أوْرَاقِهِ؛ خَشْيَةَ الإتْلافِ.

١٠ـ ألَّا يُعَلِّمَ عَلَيْهِ بعُوْدٍ أو بشَيءٍ حَادٍّ جَافٍّ، كُلَّ ذَلِكَ بغَرَضِ الإشَارَةِ والعَلامَةِ على مَوْضِعٍ يُرِيْدُهُ، بَلْ يُعَلِّمُ المَوْضِعَ بورَقَةٍ ونَحْوِهَا.

١١ـ ألَّا يَضَعَ كَثِيْرًا مِنَ الكُتُبِ بَعْضِهَا فَوْقَ بَعْضٍ؛ خَشْيَةَ التَّلَفِ والتَّمَزُّقِ.

١٢ـ ألَّا يَضَعَ كَبِيْرَ الكُتُبِ فَوْقَ صَغِيْرِهَا؛ كَيْلا يَكْثُرَ تَسَاقُطُهَا وتَمَزُّقُهَا.

١٣ـ ألَّا يَضَعَ الكِتَابَ على وَجْهِهِ، وهُوَ طَرَفُهُ الَّذِي يُفْتَحُ مِنْ عِنْدِهِ؛ خَشْيَةَ الإفْسَادِ والتَّمَزُّقِ والتَّخَلُّعِ.

١٤ـ ألَّا يَضَعَهُ عُرْضَةً للشَّمْسِ، خَشْيَةَ الإفْسَادِ.

١٥ـ ألَّا يَضَعَهُ في سَابِلَةِ الطَّرِيْقِ، وهُوَ المَمَرُّ الَّذِي تَطَأُهُ الأقْدَامُ.

١٦ـ ألَّا يُبْقِيَهِ مَفْتُوْحًا، أو مَقْلُوْبًا لفَتْرَةٍ طَوِيْلَةٍ، إلَّا للحَاجَةِ؛ خَشْيَةَ

التَّلَفِ.

١٧ـ أَلَّا يَفْتَحَ صَفَحَاتِهِ بقُوَّةٍ وبسُرْعَةٍ، بَلْ بِهُدُوْءٍ ووَقَارٍ، خَشْيَةَ تَمَزُّقِهِ وسُقُوْطِ أوْرَاقِهِ.

١٨ـ أَلَّا يتَخَطَّاهُ برِجْلِهِ.

١٩ـ أَلَّا يمُدَّ إليْهِ رِجْلَهُ.

٢٠ـ أَلَّا يَتَّكِئ عَلَيْهِ بحَالٍ، إلَّا إذَا خَافَ سَرِقَتَهُ.

٢١ـ أَلَّا يَضَعَ عَلَيْهِ شَيْئًا ممَّا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ العِلْمِ وأدَوَاتِ الكُتُبِ، إلَّا مَا تُصَانُ بِهِ كقِمَاشٍ ونَحْوِهِ.

٢٢ـ أَلَّا يَضَعَهُ في مَكَانٍ رَطِبٍ؛ كَيْلا يَفْسُدَ وتَسْرِيَ فِيْهِ الأرَضَةُ الأكُوْلَةُ، بَلْ عَلَيْهِ أنْ يَحْتَفِظَ بِهِ في مَكَانٍ هَوَاؤُهُ طَلِقٌ جَافٌّ.

٢٣ـ أَلَّا يَضَعَهُ في أرْفُفِ المَكْتَبَةِ عِنْدَ رَصِّهِ مَضْغُوْطًا؛ كَيْلَا يتَمَزَّقَ.

٢٤ـ أَلَّا يَجْعَلَهُ مَائِلًا فَوْقَ أرْفُفِ المَكْتَبَةِ؛ كَيْلَا يَفْسُدَ ويتَمَزَّقَ.

٢٥ـ أَلَّا يَسْحَبَهُ مِنَ الأرْفُفِ بأطْرَافِهِ؛ كَيْلَا يتَمَزَّقَ، لِذَا كَانَ عَلَيْهِ أنْ يَسْتَوْثِقَ مِنْ سَلامَتِهِ عِنْدَ إخْرَاجِهِ وسَحْبِهِ.

٢٦ـ أَلَّا يَحْمِلَهُ مِنْ أطْرَافِهِ، كَيْلَا يتَمَزَّقَ، بَلْ يَحْمِلُهُ جُمْلَةً، أو يَحْمِلُهُ مِنْ كَعْبِهِ العَرِيْضِ.

٢٧ـ أَلَّا يَجْعَلَهُ عُرْضَةً للغُبَارِ والأتْرِبَةِ.

٢٨ـ أَلَّا يَهْجُرَهُ دُوْنَ تَنْظِيْفٍ أو تَصْلِيْحٍ، بَلْ يَتعَاهَدُهُ بَيْنَ الحِيْنِ والآخَرِ،

احْتِرَامًا لَهُ، وتَعْظِيمًا لِمَا فِيْهِ.

٢٩ـ أن يُحسِّنَ تَجْلِيْدَهُ وتَغْشِيَتَهُ؛ كَي يَحْفَظَهُ لفَتْرَةٍ طَوِيْلَةٍ مِنَ العَوَامِلِ الجَوِّيَّةِ والزَّمَنِيَّةِ.

٣٠ـ ألَّا يَجْعَلَهُ في مَكَانٍ تُطَالُهُ أيْدِي العَابِثِيْنَ: كالأطْفَالِ أو الجَاهِلِيْنَ، أو غَيْرِهِم، بَلْ يَجْعَلُهُ في حِرْزٍ مَكِيْنٍ، كالأدْرَاجِ المُغْلَقَةِ، أو دَاخِلِ غُرَفٍ مُحْكَمَةٍ.

٣١ـ ألَّا يَضَعَهُ قَرِيْبًا مِنْ كُلِّ مُفْسِدٍ ومُتْلِفٍ: كالمَاءِ والنَّارِ والفِئْرَانِ ونَحْوِهَا.

٣٢ـ وأخِيْرًا؛ أنْ يَدْعُوَ اللهَ لَهَا بالحِفْظِ والصِّيَانَةِ.

فَهَذِهِ الآدَابُ والأحْكَامُ وغَيْرُهَا؛ لا تَجُوْزُ في حَقِّ الكُتُبِ؛ لَمَا فِيْهَا مِنَ الامْتِهَانِ والابْتِذَالِ والإفْسَادِ، ولكَوْنِهَا مُجَانِبَةً لتَعْظِيْمِ شَعَائِرِ اللهِ تَعَالى، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ (الحج: ٣٢).

* * *

□ تَنْبِيْهٌ: اعْلَمْ رَحِمَنِي اللهُ وإيَّاكَ؛ أنَّنِي مَا تَكَلَّفْتُ شَيْئًا هُنَا مِنْ آدَابِ الكِتَابِ، أو اسْتَكْثَرْتُ مِنْ ذِكْرِهَا؛ إلَّا إنَّنِي طَالِبُ عِلْمٍ مُغْرَمٌ بالكُتُبِ وعَاشِقٌ لَهَا مُنْذُ أنْ صَرَفَ اللهُ قَلْبِي للعِلْمِ، فَلا تَظُنَّ بي غَيْرَ الَّذِي قُلْتُهُ؛ فَوَاللهِ إنَّ لي مَعَ الكِتَابِ حَالًا لا يَعْلَمُهُ إلَّا خَاصَّةُ أهْلِي، فَكَيْفَ لَوْ رَأيْتَنِي وقَدْ صُرْتُ وكُتُبِي كالجَسَدِ الوَاحِدِ؛ أتَألَّمُ بآلامِهَا وأُعَانِي بمُعَانَاتِهَا، وأفْرَحُ بسَلامَتِهَا، وأحْزَنُ بأعْطَابِهَا ومَضَرَّاتِهَا، ورُبَّمَا تَأوَّهْتُ مِنْ بَعْضِ مَا بِهَا؛ ورُبَّمَا وَصَلَ حُبِّي ببَعْضِ

كُتُبِي أَنَّني أعْرِفُ عَنْهَا أكْثَرَ مِمَّا أعْرِفُهُ عَـنْ أبْنَـائِي؛ أعْـرِفُ مِنْهَـا المَمْـزُوْق مِـنَ المَفْتُوْقِ، والمُتَخَلِّعَ مِنَ المُتَصَدِّعِ، وأعْرِفُ المَشْتُوْرَ مِنَ المَقْشُوْرِ، وأعْرِفُ مِنْهَـا مَـا لَحِقَهُ بَيَاضٌ، والَّذِي أصَابَهُ مِقْرَاضٌ!

كَمَا أَنَّني أعْرِفُ لكُلِّ كِتَابٍ في مَكْتَبَتِـي: رَفَّـهُ ومَكَانَـهُ، وطَبْعَتَـهُ وألْوَانَـهُ، وطَابِعَهُ ونَاشِرَهُ، ومُؤلِّفَهُ ومُحَقِّقَهُ، وغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَعْرِفُهُ الآبَاءُ عَنْ أبْنَـائِهِم، ومَـا قُلْتُ هَذَا إلَّا تَحْضِيْضًا لطُلَّابِ العِلْمِ إلى مَحَبَّةِ وتَعْظِيْمِ الكِتَابِ الَّذِي يَدْرُسُوْنَ!

ومَا جَاءَ هَذَا التَّنْبِيْهُ مِنِّي، إلَّا مِنْ بَابِ نِعَمِ الله الَّتِي يَسُوْغُ التَّحَدُّثُ عَنْهَـا، لا جَرَمَ في مِثْلِ هَذَا المَكَانِ!

وقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَةٌ عِنْدَ أرْبَابِ الإخْـلاصِ؛ أنَّ الكَـلامَ عَـنِ الـنَّفْسِ غَـثٌّ مَمْجُوْجٌ؛ لكِنَّهَا لَوْعَةُ صَدْرٍ تَحَشْرَجَتْ في الصُّدُوْرِ، فَمَا اسْتَطَعْتُ مُـدَافَعَتَهَا، ومَـا أرَدْتُ مِنْهَا إلَّا التَّذْكِيْرَ، واللهَ أسْألُ لي المَغْفِرَةَ والإخْلاصَ، اللَّهُمَّ آمِيْن!

❑❑❑

الفَصْلُ الثَّاني
آدَابُ تَرْتِيْبِ وَضْعِ الكُتُبِ

قَدْ ذَكَرَ العُلَمَاءُ بَعْضَ الآدَابِ المُتَعَلِّقَةِ بتَرْتِيْبِ وَضْعِ الكُتُبِ بَعْضِهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وذَلِكَ باعْتِبَارِ شَرَفِ هَذِهِ الكُتُبِ وصِحَّةِ مَا فِيْهَا، وجَلالَةِ مُصَنِّفِيْهَا ورُسُوْخِ عِلْمِهِم.

قَالَ ابنُ جَمَاعَةَ في «تَذْكِرَةِ السَّامِعِ» (٢٣٢): «ويُرَاعَى الأدَبُ في وَضْعِ الكُتُبِ باعْتِبَارِ عُلُوْمِهَا أو شَرَفِهَا، ومُصَنِّفِيْهَا وجَلالَتِهِم.

فيَضَعُ الأشْرَفَ أعلى الكُلِّ... ثُمَّ يُرَاعِي التَّدْرِيْجَ، فَإنْ كَانَ فِيْهَا المُصْحَفُ الكُرِيْمُ جَعَلَهُ أعلى الكُلِّ... ثُمَّ كُتُبَ الحَدِيْثِ الصِّرْفِ كصَحِيْحِ مُسْلِمٍ، ثُمَّ تَفْسِيْرَ القُرْآنِ، ثُمَّ تَفْسِيْرَ الحَدِيْثِ، ثُمَّ أصُوْلَ الدِّيْنِ، ثُمَّ أصُوْلَ الفِقْهِ، ثُمَّ الفِقْهَ، ثُمَّ النَّحْوَ، ثُمَّ التَّصْرِيْفَ، ثُمَّ أشْعَارَ العَرَبِ، ثُمَّ العَرُوْضَ.

فَإنِ اسْتَوَى كِتَابَانِ فَفِي أكْثَرِهِمَا قُرْآنًا أو حَدِيْثًا، فَإنِ اسْتَوَيَا فبِجَلالَةِ المُصَنِّفِ، فَإنِ اسْتَوَيَا فأقْدَمُهُما كِتَابَةً، وأكْثَرُهُمَا وُقُوْعًا في أيْدِي العُلَمَاءِ والصَّالِحِيْنَ، فَإنِ اسْتَوَيَا فأصَحُّهُمَا».

وذَكَرَ ابنُ عَابِدِيْنَ في «رَدِّ المُحْتَارِ» (١/ ١١٩): كَيْفِيَّةَ تَرْتِيْبِ الكُتُبِ بشَكْلٍ تَصَاعُدِيٍّ؛ فتُوْضَعُ كُتُبُ النَّحْوِ واللُّغَةِ، وفَوْقَهَا كُتُبُ تَعْبِيْرِ الرُّؤى والأحْلامِ، ثُمَّ كُتُبُ عِلْمِ الكَلامِ، ثُمَّ كُتُبُ الفِقْهِ، ثُمَّ كُتُبُ الحَدِيْثِ النَّبَوِيِّ

والأخبَارِ والمَوَاعِظِ، ثُمَّ كُتُبُ القِرَاءَاتِ، ثُمَّ كُتُبُ التَّفْسِيْرِ، وفَوْقَ الجَمِيْعِ المُصْحَفُ الشَّرِيْفُ.

***

قُلْتُ: ومَا ذَكَرَهُ أهْلُ العِلْمِ في تَرْتِيْبِ وَضْعِ الكُتُبِ بَعْضِهَا فَوْقَ بَعْضٍ يُعْتَبَرُ دَلِيْلًا على تَعْظِيْمِ شَعَائِرِ الله تَعَالى، واحْتِرَامِ الكُتُبِ، ومَعَ هَذَا التَّرْتِيْبِ التَّصَاعُدِيُّ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ في تَرْتِيْبِهِم للكُتُبِ؛ إلَّا إنَّ لي في تَرْتِيبِهَا مَسْلَكًا قَرِيْبًا، ومَنْهَجًا قَوِيًا، وهُوَ أنْ يَكُوْنَ تَرْتِيْبُهَا التَّصَاعُدِيُّ باعْتِبَارِ كُتُبِ عُلُوْمِ الغَايَةِ ثُمَّ كُتُبِ عُلُوْمِ الآلَةِ، كَمَا يَلي:

أوَّلًا: أنْ يَبْدَأ بوَضْعِ كُتُبِ عُلُوْمِ الآلَةِ، ثُمَّ فَوْقَهَا يَضَعُ كُتُبَ عُلُوْمَ الغَايَةِ.

ثَانِيًا: أنْ يَضَعَ كُتُبَ عُلُوْمِ الغَايَةِ باعْتِبَارِ الأهَمِّ مِنْهَا فالأهَمِّ، تَرْتِيْبًا تَصَاعُدِيًّا، وذَلِكَ باعْتِبَارِ أفْضَلِيَّةِ المُصْحَفِ أوَّلًا، ثُمَّ كُتُبِ السُّنَّةِ، ثُمَّ كُتُبِ الفِقْهِ، وهَكَذَا تَرْتِيبًا تَنَازُلِيًّا؛ حَتَّى يَصِلَ بِهَا إلى الأرْضِ.

ثُمَّ باعْتِبَارِ شُرُوْحِهَا وعُلُوْمِهَا: ككُتُبِ التَّفْسِيْرِ أوَّلًا، ثُمَّ شُرُوْحِ الحَدِيْثِ، ثُمَّ شُرُوْحِ العَقِيْدَةِ، ثُمَّ شُرُوْحِ الفِقْهِ، وهَكَذَا تَرْتِيْبًا تَنَازُلِيًّا؛ حَتَّى يَصِلَ بِهَا إلى الأرْضِ.

ثَالِثًا: أنْ يَضَعَ كُتُبَ عُلُوْمِ الآلَةِ باعْتِبَارِ الأهَمِّ مِنْهَا فالأهَمِّ، وذَلِكَ باعْتِبَارِ ألْصَقِهَا خِدْمَةً لعُلُوْمِ الغَايَةِ.

أيْ: يَبْدَأ بوَضْعِ كُتُبِ الصَّرْفِ، ثُمَّ البَلاغَةِ، ثُمَّ النَّحْوِ، ثُمَّ أُصُوْلِ الفِقْهِ،

ثُمَّ المُصْطَلَحِ، وهَكَذَا تَرْتِيْبًا تَصاعُدِيًّا؛ حَتَّى يَرْتَقِيَ بِهَا إلى أقْرَبِهَا خِدْمَـةً وعِنَايَـةً بعُلُوْمِ الغَايَةِ، لاسِيَّما مَا يَتَعَلَّقُ بالقُرْآنِ، ثُمَّ بالحَدِيْثِ، ثُمَّ بالعَقِيْـدَةِ، ثُـمَّ بالفِقْـهِ، وهَكَذَا.

رَابِعًا: إذَا تَسَاوَى شَيءٌ مِنْ كُتُـبِ الغَايَـةِ أو الآلَـةِ، فيُقَـدِّمُ مِنْهَـا مَـا كَـانَ صَاحِبُهَا أكْثَرَ عِلْمًا وأجَلَّ مَكَانَةً.

خَامِسًا: وإذَا تَسَاوَوْا في ذَلِكَ؛ فيُقَدِّمُ مِنْهُم أهْلَ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ.

سَادِسًا: وإذَا تَسَاوَوْا في ذَلِكَ؛ فيُقَدِّمُ مِنْهُم أسْبَقَهُم وَفَاةً، وبِهَـذَا التَّرْتِيْـبِ نَكُوْنُ قَدْ قَرَّبْنَا مَسَالِكَ أهْلِ العِلْمِ في تَـرْتِيْبِهِم في وَضْـعِ الكُتُـبِ بَعْضِـهَا فَـوْقَ بَعْضٍ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

***

وهُنَا فَوَائِدُ مُهِمَّةٌ لهَا عِلاقَةٌ بتَرْتِيْبِ الكُتُبِ:

١ـ ألَّا يَضَعَ كَثِيْرًا مِنَ الكُتُبِ بَعْضِهَا فَوْقَ بَعْضٍ؛ خَشْيَةَ التَّلَفِ والتَّمْزِيْقِ.

٢ـ ألَّا يَضَعَ كَبِيْرَ الكُتُبِ فَوْقَ صَغِيْرِهَا؛ كَيْلَا يَكْثُرَ تَسَاقُطُهَا وتَمَزُّقُهَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا بَعْضُ هَذِهِ الآدَابِ.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ

❑❑❑



الفَصْلُ الثَّالِثُ
حُكْمُ إعَارَةِ الكُتُبِ

لقَدِ اخْتَلَفَتْ كَلِمَةُ أهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا في مَسْأَلَةِ حُكْمِ إعَارَةِ الكُتُبِ إلى أقْوَالٍ، وقَبْلَ الوُلُوْجِ إلى تَحْرِيْرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ، أحْبَبْتُ أنْ أذْكُرَ أنَّ إعَارَةَ الكُتُبِ لا يَخْرُجُ عَنْ ثَلاثِ حَالاتٍ:

الحَالَةُ الأولى: إعَارَةُ كُتُبِ أهْلِ الضَّلالِ والفَسَادِ.

لا خِلافَ بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ في تَحْرِيْمِ إعَارَةِ كُتُبِ الضَّلالِ والفَسَادِ: ككُتُبِ الكُفْرِ والشِّرْكِ والإلْحَادِ، وكُتُبِ السِّحْرِ والشَّعْوَذَةِ، وكُتُبِ المَذَاهِبِ الفَاسِدَةِ والأفْكَارِ الهَدَّامَةِ، وكُتُبِ أهْلِ البِدَعِ والضَّلالِ، وكُتُبِ أهْلِ الفَسَادِ والرَّذِيْلَةِ؛ فَإنَّ هَذِهِ الكُتُبَ يَحْرُمُ اقْتِنَاؤهَا والنَّظَرُ فِيْهَا؛ فتَحْرُمُ إعَارَتُهَا واسْتِعَارَتُها عَنْ طَرِيْقِ الأوْلى، لَمَا تَقَرَّرَ مِنْ أنَّ للوَسَائِلِ حُكْمَ المَقَاصِدِ.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: إعَارَةُ الكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ للمُضْطَرِّ، أيْ لِمَنْ تَوَقَّفَ عِلْمُهُ بالوَاجِبِ الشَّرعِي عَلَيْهَا، مَعَ أمْنِ رَدِّهَا، فهَذَا لا أرَى أنْ نُجْرِيَ فِيْهِ خِلافًا؛ لأنَّ الشَّرِيْعَةَ قَدْ نَهَتْ عَنْ حَبْسِ المَاعُوْنِ ومَنْعِهِ لِمَنْ يَحْتَاجُهُ، فالكُتُبُ مِنْ بَابِ أوْلى؛ لِذَا فإعَارَتُهَا مَطْلُوْبَةٌ شَرْعًا، سَوَاءٌ على وَجْهِ الوُجُوْبِ أو الاسْتِحْبَابِ.

الحَالَةُ الثَّالِثَةُ: إعَارَةُ الكُتُبِ المُحْتَرَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ وغَيْرِهَا للمُحْتَاجِ، أيْ: لِمَنْ

يَحْتَاجُهَا للدَّرْسِ والتَّفَقُّهِ، وهَذِهِ الحَالَةُ هِيَ غَالِبُ مَحَلِّ نِزَاعِ أَهْلِ العِلْمِ؛ لِذَا فَقَدْ أَجرَى الفُقَهاءُ فِي حُكْمِ إعارتِهَا ثَلاثَةَ أَقْوالٍ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: وُجُوبُ إعارَةِ الكُتُبِ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا.

وقَدْ ذَهَبَ إلى هَذَا القَوْلِ بَعْضُ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، وخَرَّجَهُ ابنُ عَقِيلٍ الحَنْبَلِي مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْ أَحْمَدَ بلُزُوْمِ بَذْلِ المُصْحَفِ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وهُنَاكَ قَوْلٌ آخَرُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ بوُجُوْبِ الإعَارَةِ مَعَ غِنَى رَبِّ المَالِ.

ولهُم فِيْمَا ذَهَبُوا إلَيْهِ بَعْضُ الأدِلَّةِ، مِنْهَا عُمُوْمُ النُّصُوْصِ الَّتِي تَنْهَى عَنْ كِتْمَانِ العِلْمِ وحَبْسِهِ، ومِنْ ذَلِكَ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَتَمَ عِلْمًا مِمَّا يَنْفَعُ اللهُ بِهِ فِي أَمرِ النَّاسِ، فِي أَمرِ الدِّينِ، أَلْجَمَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ**» أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه، وفِيْهِ مُحَمَّدُ بنُ دَاب، وقَدْ كَذَّبُوْهُ، فالحَدِيْثُ ضَعِيْفٌ جِدًّا.

وَجْهُ الاسْتِدْلالِ: أَنَّ مَنْ يَمْتَنِعْ عَنْ إعَارَةِ الكُتُبِ مَعَ حَاجَةِ المُسْتَعِيْرِ لَهَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَاتِمٌ للعِلْمِ، وبالتَّالِي يَدْخُلُ فِي الوَعِيْدِ الوَارِدِ بحَقِّ مَنْ يَكْتُمُ العِلْمَ ويَحْبِسَهُ.

وكَذَا؛ قَالُوا: إنَّ هَذِهِ الكُتُبَ تَتَضَمَّنُ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ الكَثِيْرَ، والمُسْتَعِيْرُ لَهُ حَقُّ النَّظَرِ فِيْهَا لاسْتِخْرَاجِ هَذِهِ الأَحْكَامِ الَّتِي خَفِيَتْ عَلَيْهِ، فالحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إلى الانْتِفَاعِ بِهَا، فيَكُوْنُ بَذْلُهَا لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا ـ عِلْمًا بأَنَّهُ لا ضَرَرَ على المُعِيْرِ فِي بَذْلِهَا ـ وَاجِبًا على مَالِكِهَا.

القَوْلُ الثَّاني: جَوَازُ الإعَارَةِ، واسْتِحْبَابُهَا.

وهَذَا قَوْلُ جُمْهُوْرِ الفُقَهَاءِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ، والمَالِكِيَّةِ، وبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، والحَنَابِلَةِ.

ولهُم فِيْما ذَهَبُوا إلَيْهِ عُمُوْمُ الأدِلَّةِ الدَّالَّةِ على مَشْرُوْعِيَّةِ الإعَارَةِ واسْتِحْبَابِهَا، كقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة: ٢).

وحَدِيْثِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مَعْرُوْفٍ صَدَقَةٌ**» أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

وحَدِيْثِ صَفْوَانَ بنِ أمَيَّةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أدْرُعًا، الحَدِيْثَ، أخْرَجَهُ النَّسَائيُّ، وأبو دَاوُد، بسَنَدٍ ضَعِيْفٍ، ولَهُ طُرُقٌ ومُتَابَعَاتٌ وشَوَاهِدُ تُقَوِّيْهِ للحُسْنِ، وقَدْ صَحَّحَهُ الألْبَانيُّ بمَجْمُوْعِ طُرُقِهِ في «إرْوَاءِ الغَلِيْلِ» (٥/ ٣٤٤).

وَجْهُ الاسْتِدْلالِ أنَّ مُطْلَقَ العَارِيَةِ مِنَ التَّعَاوُنِ المَطْلُوْبِ، والأمْرِ بالمَعْرُوْفِ، وكُلُّ ذَلِكَ فِيْهِ مِنَ الفَضْلِ والأجْرِ الشَّيءُ الكَثِيْرُ؛ فَإذَا انْضَمَّ إلى ذَلِكَ الإعَانَةُ على العِلْمِ ونَشْرِ المَعْرِفَةِ والخَيْرِ؛ فتكُوْنُ إعَارَةُ الكُتُبِ مُسْتَحَبَّةً ومَنْدُوْبًا إلَيْهَا.

ولهُم أيْضًا؛ أنَّ فِيْهَا مَقَاصِدَ شَرْعِيَّةً عَظِيْمَةً مِنْ قَضَاءِ حَاجَةِ المُسْلِمِ مِنَ المَعْرِفَةِ والإعَانَةِ على العِلْمِ، ومَعْلُوْمٌ أنَّ للوَسَائِلِ حُكْمَ المَقَاصِدِ.

وإنَّ فِيْهَا أيْضًا؛ نَفْعًا مُبَاحًا مَقْصُوْدًا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا، فجَازَتْ إعَارَتُهَا.

القَوْلُ الثَّالِثُ: كَرَاهِيَّةُ الإعَارَةِ.

وقَدْ أشَارَ إلى هَذَا القَوْلِ الهَيْثَمِي في «الفَتَاوِى الحَدِيْثِيَّة» (١٦٣)، فَقَالَ: «وقِيْلَ تُكْرَهُ، كَذَا أشَارَ إلَيْهِ صَاحِبُ «تَذْكِرَةِ السَّامِعِ»، فَقَالَ: «وكَرِهَ عَارِيَتَها قَوْمٌ»، وانْظُرْهُ في «تَذْكِرَةِ السَّامِعِ» (١٤٧)، و«مَكَانَةِ الكُتُبِ» لخَالِدِ الشِّنو (١٥٢).

ولعَلَّ السَّبَبَ في كَرَاهِيَّةِ هَؤلاءِ للإعَارَةِ رَاجِعٌ إلى حَبْسِ الكُتُبِ المُسْتَعَارَةِ عَنْ أصْحَابِهَا، وعَدَمِ التَّعْجِيْلِ برَدِّهَا إلى أرْبَابِهَا، ولذَلِكَ قَالَ الخَطِيْبُ البَغْدَادِيُّ في «الجَامِعِ لأخْلاقِ الرَّاوِي» (٢/ ٣٧٦): «ولأجْلِ حَبْسِ الكُتُبِ امْتَنَعَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ إعَارَتِهَا، واسْتَحْسَنَ آخَرُوْنَ أخذَ الرُّهُوْنِ عَلَيْهَا مِنَ الأصْدِقَاءِ، وقَالُوا الإشْعَارُ في ذَلِكَ»، ومَنْ أرَادَ الوُقُوْفَ على شَيْءٍ مِنَ الأشْعَارِ الَّتِي قِيْلَتْ في كَرَاهَةِ الإعْارَةِ فليَنْظُرْ كِتَابَهُ هَذَا.

* * *

□ ومِنْ خِلالِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَلامِ أهْلِ العِلْمِ؛ فَإنَّهُ يَتَرَجَّحُ لَنَا مَا يَلي:

أنَّ إطْلاقَ تَرْجِيْحِ أحْدِ الأقْوَالِ دُوْنَ اعْتِبَارٍ لصَلاحِ أهْلِ الزَّمَانِ أو فَسَادِهِم، أو اعْتِبَارِ حَالِ المُسْتَعِيْرِ؛ يُعْتَبَرُ غَيْر سَدِيْدٍ؛ لأجْلِ هَذَا فَإنِّي أرَى أنَّ أصْلَ إعَارَةِ الكُتُبِ المُحْتَرَمَةِ: مُسْتَحَبٌّ شَرْعًا لدِلالَةِ الشَّرِيْعَةِ وحَثِّهَا على اسْتِحْبَابِ العَارِيَةِ والصَّدَقَةِ، وكَرَاهَةِ مَنْعِهَا وحَبْسِهَا، ولكِنْ بغَيْرِ إطْلاقٍ؛ بَلْ يَخْتَلِفُ الجَوَازُ والمَنْعُ باعْتِبَارِ حَالِ أهْلِ الزَّمَانِ، وحَالِ المُسْتَعِيْرِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

□□□

الفَصْلُ الرَّابِعُ
تَنَابِيْهُ مُهِمَّةٌ[1]

كَانَ مِنَ الْمُنَاسِبِ قَبْلَ الإدْلافِ إلى ذِكْرِ تَابِعَاتِ الأَخْطَاءِ العَالِقَةِ في كِتَابِنَا الْمُعَاصِرِ: أنْ نَذْكُرَ سِتَّةَ تَنَابِيْهَ مُهِمَّةٍ، لَعَلَّ وعَسَى أنْ نَقِفَ مِنْ خِلالهَا على مُرَادِ «صِيَانَةِ الكِتَابِ».

التَّنْبِيْهُ الأَوَّلُ: فليَعْلَمْ كُلُّ نَاظِرٍ إلى مَا هُنَا مِنْ ذِكْرٍ للأَخْطَاءِ، وبَيَانٍ للاسْتِدْرَاكَاتِ المَذْكُوْرَةِ في كِتَابِنَا «صِيَانَةِ الكِتَابِ»: أنَّهَا جَاءَتْ على وَجْهِ

---

(١) فَائِدَةٌ: هُنَاكَ فَرْقٌ ظَاهِرٌ بَيْنَ كَلِمَةِ: المَهَمَّةِ والمُهِمَّةِ، مِنْ وُجُوْهٍ.

الأَوَّلُ: أنَّ «المَهَمَّة» بفَتْحِ الأَوَّلِ وتَشْدِيْدِ المِيْمِ الثَّانِيَةِ، وهِيَ مِنْ مَصَادِرِ ««هَمَّ»، وهِيَ مِنَ المَعَانِي النَّفْسِيَّةِ مَا يَتَعَلَّقُ بالحُزْنِ والقَلَقِ حِيْنًا، وبالطَّلَبِ والقَصْدِ والإرَادَةِ حِيْنًا آخَرَ، تَقُوْلُ: «هَذِهِ المَسْأَلَةُ لي مَهمَّةٌ كَبِيْرَةٌ»، أي: هَذِهِ المَسْأَلَةُ قَدْ أهَمَّتْنِي وأحْزَنَتْنِي، وتَقُوْلُ: «جَعَلْتُ مَهمَّتي أنْ أطْلُبَ العِلْمَ، وأتَفَهَّمَ مَسَائِلَهُ»، أي: جَعَلْتُ همِّي وقَلَقِي في طَلَبِ العِلْمِ.

الثَّاني: «المُهِمَّة» فبضَمِّ الأَوَّلِ، وهِي اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ «أهَمَّ»، بمَعْنَى الأمرِ الشَّدِيْدِ، والأمرِ تَضْطَلِعُ بِهِ فيُشْغِلُكَ، تَقُوْلُ: «حِرْتُ في مَسْأَلَةٍ مُهِمَّةٍ مِنْ مَسَائِلِ الفَرَائِضِ»، وتَقُوْلُ: «مَا زَالَ أهْلُ السُّنَّةِ مَفْزَعًا للمُهِمَّاتِ والمُعضِلاتِ»، انْظُرْ: «مُعْجَمَ أخْطَاءِ الكُتَّابِ» للزَّعْبَلاوي (٦٤٤).

الاخْتِصَارِ والإيْجَازِ!

لأنَّني أرَدْتُ بُلُوْغَ الأرَبِ، وتَقْرِيْبَ السَّبَبِ؛ بلَطِيْفِ العِبَارَةِ، وتَخْفِيْفِ الإشَارَةِ، وإلَّا خَرَجْتُ بكِتَابي مِنْ ذَا إلى مُجَلَّدَاتٍ قَدْ لا تَسَعُهَا أوْقَاتُ بَعْضِ طُلَّابِ العِلْمِ مِنْ أهْلِ زَمَانِنَا.

هَذَا؛ إذَا عَلِمْنَا أنَّ كَثِيرًا مِنَ الاسْتِدْرَاكَاتِ والأخْطَاءِ المَذْكُوْرَةِ هُنَا قَدْ بُسِطَ القَوْلُ فِيْهَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ: مَا بَيْنَ زَبْرِ كِتَابٍ، أو رَقْمِ بَابٍ، أو تَقْيِيْدِ فَصْلٍ، ومَنْ أرَادَهَا فَدُوْنَهُ مَا يَشْتَهِي، لاسِيَّما أنَّ أكْثَرَهَا مَطْبُوْعٌ مُتَدَاوَلٌ.

في حِيْنِ أنَّني ولله الحَمْدُ قَدْ ذَكَرْتُ أشْهرَهَا، وعَزَوْتُ إلى أكْثَرِهَا، وأحَلْتُ على مَظَانِّ بَعْضِهَا، مَا يَشْفَعُ لكُلِّ مُتَابعٍ أنْ يَنْظُرَهَا ويُرَاجِعَ بُحُوْثَهَا.

فحِيْنَئِذٍ؛ فلْيَعْذُرني كُلُّ مُنْصِفٍ لَبِيْبٍ، وكُلُّ صَادِقٍ نَاصِحٍ، وإلَّا على أهْلِ العِلْمِ السَّلامُ.

التَّنْبِيْهُ الثَّاني: أنَّ بَعْضًا مِنْ هَذِهِ الاسْتِدْرَاكَاتِ والأخْطَاءِ؛ جَاءَتْ بطَرِيْقِ العَفْوِ والتَّقْرِيْبِ؛ لِذَا لم أتَكَلَّفْ تَرْتِيْبَهَا، ولم أتَحَقَّقْ مِنْ تَنْسِيْقِهَا، فرُبَّما قَدَّمْتُ مَا حَقُّهُ التَّأخِيْرُ، ورُبَّما عَاكَسْتُ.

ورُبَّما كَانَ بَعْضُهَا أبْعَدَ وَضْعًا عَنْ بَابِهِ، وآخَرُ ألْصَقَ وَقْعًا بغَيْرِ مِحْرَابِهِ، لِذَا رَبَضَ بَيْنَهَا شَيءٌ مِنَ التَّدَاخُلِ والتَّزَاحُمِ، إلَّا إنَّني لم أرْكَنْ إلى العَفْوِيَّةِ الجَهْلاءِ في تَنَاسُقِ مَضَامِيْنِهَا؛ بَلِ اجْتَهَدْتُ في تَرْتِيْبِ مُوَاضَعَتِهَا مَا أفْرَغْتُ بَادِي وُسْعِي، فكَانَ للاجْتِهَادِ نَصِيْبٌ في مُرَامَاةِ هَذَا التَّنْسِيْقِ، ومَا على المُحْسِنِيْنَ مِنْ سَبِيْلٍ،

واللهُ هُوَ المُوَفِّقُ للصَّوابِ.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: أنَّ بَعْضًا مِنْ هَذِهِ الأخْطَاءِ والاسْتِدْرَاكَاتِ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا في كِتَابِ «صِيانَةِ الكِتَابِ» لهي أقْرَبُ نَسَبًا، وأثْبَتُ سَبَبًا بكِتَابِ «صِنَاعَةِ الكِتَابِ» المَرْجُوِّ تَحْرِيْرُهُ إنْ شَاءَ اللهُ.

لِذَا فَإنَّ ضَمِيْمَةَ بَعْضِ الاسْتِدْرَاكَاتِ في كِتَابِ «الصِيَانَةِ» لم تَأتِ على مُوَافقَةِ الوَضْعِ بَلْهَ وَضْعَ النَّصْلِ على النَّصْلِ، بَلْ جَاءَتْ اتِّفَاقًا واتِّبَاعًا، فَعَلى النَّاظِرِ غَضُّ النَّظَرِ، وعلى الطَّالِبِ كَفُّ الطَّلَبِ، واللهُ تَعَالى وَلِيُّ المُحْسِنِيْنَ.

التَّنْبِيهُ الرَّابِعُ: أنَّ كَثِيْرًا ممَّا سَطَّرْنَاهُ مِنْ مُسْتَدْرَكَاتِ الكِتَابِ، أو عَقَدْنَاهُ في مَنْظُوْمَةِ أخْطَاءِ الكُتَّابِ؛ لهُوَ اجْتِهَادٌ مِنِ اجْتِهَادٍ، ورَأيٌ مِنَ الآرَاءِ، لا يَتَعَدَّى صَحَائِفَ الكِتَابِ، ولا يَتَعَلَّقُ بغَيْرِهِ مِنَ الكُتَّابِ، اللَّهُمَّ إنَّها زَفْرَةُ صَدْرٍ، فمَنْ أخَذَ ببَعْضِهِ وأعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ، فلْيَتْبَعِ الحَسَنَةَ بالسِّيِّئَةِ، فإنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ!

وقَدْ مَرَّ مَعَنَا شَيءٌ وَافِرٌ نَحْوَ هَذَا الاعْتِذَارِ في أوَّلِ الكِتَابِ، تَجِدُهُ في الفَصْلِ الثَّاني: مَنْهَجِ الصِّيَانَةِ ومَوَارِدِهَا.

التَّنْبِيهُ الخَامِسُ: أنَّ كَثِيْرًا مِنْ أطَارِيْحِ «صِيَانَةِ الكِتَابِ» مُتَوَقِّفٌ كَثِيْرٌ مِنْهَا على ضُرُوْبِ أمْثِلَتِهَا، أيْ: ذِكْرُ أسْمَاءِ أصْحَابِهَا، سَوَاءٌ كَانُوا كُتَّابًا أو كُتُبًا، ومَعَ هَذَا فَإنَّنِي قَدْ أعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِهِم؛ خَشْيَةَ الإطَالَةِ والمِلالِ، لأنَّنِي لَوْ تَكَلَّفْتُ ذِكْرَ مِثَالًا مِنْهُم أو مِثَالَيْنِ عَمَّا وَقَعَ ذِكْرُهُم هُنَا، لطَالَ الكِتَابُ، وانْفَتَحَ بَابُهُ،

وخَرَجَ عَنْ مَقْصَدِهِ الَّذِي أُرِيْدُ، ولَوْ تَوَجَّدْتُ مُرَاغِمًا فِي كِتَابَةِ بَعْضِهَا لتجاوَزْتُ بِهَا المُجَلَّدَيْنِ وقَدْ يَزِيْدُ، ولا أَقُوْلُ هَذَا اسْتِكْثَارًا، بَـلْ في الـذَّاكِرَةِ ذِكْرَيَـاتٌ، وفي الجُعْبَةِ مُذَكِّرَاتٌ، والله يَغْفِرُ لي ولهُم مَا بَقِيَ العِلْمُ رَحِمًا بَيْنَ أَهْلِهِ!

في حِيْنَ أَنَّنَا قَدْ صَدَّرْنَا كِتَابَنَا هَذَا بالاعْتِذَارِ عَنْ عَدَمِ ذِكْرِ أَسْمَاءِ أَصْـحَابِ الكُتُبِ؛ كَمَا جَاءَ في فَصْلِ: الاعْتِذَارِ مِنْ كُتُبِ الخَلَفِ.

وأَمَّا مَنْ جَاءَ ذِكْرُهُم في الكِتَابِ؛ فَقَدَ زَحَفَ إِلَيْهِ القَلَمُ عَرَضًا، أو ممَّا لابُدَّ مِنْهُ، ومَا زَادَ؛ فَالله يَغْفِرُ لي!

التَّنْبِيْهُ السَّادِسُ: أَنَّنا نُقِرُّ ونَعْـتَرِفُ بـالنَّقْصِ والتَّقْصِـيْرِ في بُلُـوْغِ الأَرَبِ، وتَمَامِ الكَمَالِ في كُلِّ مَا سَطَّرْنَاهُ في الكِتَابِ، أو أَبْدَيْنَاهُ مِنْ تَذْكِيْرٍ، أو طَرَحْنَاهُ مِـنْ تَصْحِيْحٍ؛ فالكِتَابُ كالمُكَلَّفِ لا يَسْلَمُ مِنَ المُؤاخَذَةِ والتَّقْصِيْرِ!

إِلَّا إِنَّنا مَـعَ هَـذَا وذَاكَ؛ لم نَـزَلْ نُنَاشِـدُ كُـلَّ نَـاظِرٍ في صَـفَحَاتِ «صِـيَانَةِ الكِتَابِ» بَأَنْ يَمُدَّنَا بخَرِيْدَةٍ مِنْ نَصِيْحَةٍ عَـابِرَةٍ، أو جَرِيْـدَةٍ مِـنْ فَائِـدَةٍ ظَـاهِرَةٍ، ولاسِيَّما وأَنَّ الكِتَابَ في بِدَايَاتِهِ ولَمَّا يُقَـارِبْ نِهَايَاتِـهِ؛ فَضْـلًا عَـنْ بُلُـوْغِ الـتَّمَامِ، والمُؤْمِنُ للمُؤْمِنِ كالبُنْيَانِ المَرْصُوْصِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، والله وَلِيُّ المُؤمِنِيْنَ!

ومِنْ قَبْلُ؛ فَإِنَّنِي احَذِّرُ كُلَّ نَاظِرٍ في كِتَابِنَا مِنْ رُكُوْبِ بَغْلَةِ النَّقْدِ، أو امْتِطَاءِ جَوَادِ سُرْعَةِ الرَّدِّ، قَبْلَ أَنْ يَنْهِيَ قِرَاءَةَ الكِتَابِ مِـنْ بَابِـهِ إلى مِحْرَابِـهِ، لعَلَّـهُ وَجَـدَ مُبْهَمًا قَدْ أَبَنَّاهُ، أو مُتَشَابِهًا قَدْ أَحْكَمْنَاهُ، أو غَيْرَ ذَلِكَ ممَّا يَقِـفُ آخِـرُهُ عـلى أَوَّلِـهِ،

وإلَّا كَانَ نَاقِضًا للعَهْدِ الَّذِي أخَذَهُ الله على أهْلِ العِلْمِ، وقَاطِعًا رَحِمَ العِلْمِ الَّتِي بَيْنَ أهْلِهَا!

***

لِذَا؛ يَنْبَغِي للنَّاقِدِ الحَصِيْفِ أنْ يَنْظُرَ بعَيْنِ الفَائِدَةِ العَائِدَةِ، والنَّقْدِ البَنَّاءِ أوَّلا فأوَّلًا، لا أنْ يَسْرَحَ بعَيْنِهِ هُنَا وهُنَاكَ؛ كَي يَقَعَ على لَمَمٍ مَدْفُوْنٍ، أو خَطأ مَغْفُوْرٍ، وهَلِ الإنْسَانُ إلَّا محلًّا للنِّسْيَانِ، وعَارِيَةَ الخَطَأ والأوْهَامِ؟!

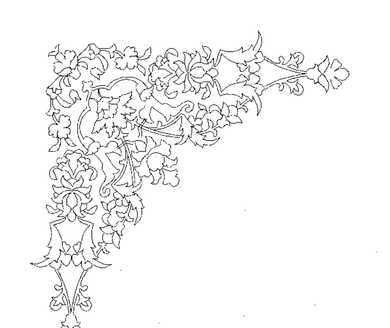
□ وقَدْ قِيْلَ:

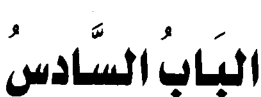
وعَيْنُ الرِّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيْلَةٌ ... لكِنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي المَسَاوِيَا

ومِنْ هُنَا حَانَ الشُّرُوْعُ بعَوْنِ الله تَعَالى في ذِكْرِ أخْطَاءِ بَعْضِ مَسْطُوْرَاتِ أقْلامِ الكُتَّابِ، وبَيَانِ صِيَانَةِ الكِتَابِ، والله الهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ، فإلى المَوْعُوْدِ بعَوْنِ وتَوْفِيْقِ الوَدُوْدِ.

❑❑❑







البَابُ السَّادِسُ

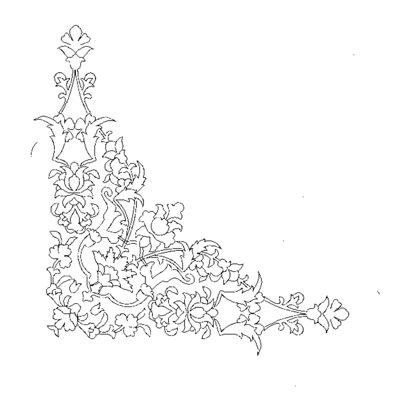
□ الفَصْلُ الأَوَّلُ: صِيَانَةُ عُنْوَانِ الكِتَابِ ومُلحَقَاتِهِ.

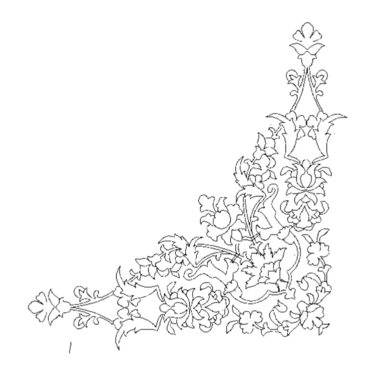
□ الفَصْلُ الثَّاني: صِيَانَةُ نَصِّ الكِتَابِ ومُلحَقَاتِهِ.

□ الفَصْلُ الثَّالِثُ: صِيَانَةُ حَاشِيَةِ الكِتَابِ ومُلحَقَاتِهَا.

□ الفَصْلُ الرَّابِعُ: صِيَانَةُ مَرَاجِعِ الكِتَابِ ومُلحَقَاتِهَا.

□ الفَصْلُ الخَامِسُ: صِيَانَةُ فَهَارِسِ الكِتَابِ ومُلحَقَاتِهَا.







الفَصْلُ الأوَّلُ
صِيَانَةُ عُنْوَانِ الكِتَابِ ومُلحَقَاتِه

هَذِهِ فُصُوْلٌ مُهِمَّةٌ، وعُلُوْقٌ نَفِيْسَةٌ مَا جَاءَتْ هُنَا؛ إلَّا لِبَيَانِ تِيْكَ الأخْطَاءِ المُتَعَلِّقَةِ بالكِتَابِ المُعَاصِرِ الَّذِي مَسَّتْهُ بَعْضُ المُلِمَّاتِ الاجْتِهَادِيَّةِ في مُخْتَارَاتِ عَنَاوِيْنِهِ، أو مَسَّتْهُ خُدُوْشُ بَعْضِ الأقْلامِ في مَضَامِيْنِهِ، أو كَسَتْهُ لُبُوسُ بَقَايَا التَغْرِيْبِ أو غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا كَسِبَتْهُ أيْدِي مَهَرَةِ الدَّوَاةِ والأقْلامِ، وهُوَاةُ الدَّفَاتِرِ والأوْرَاقِ.

فالكَلِمَةُ مَقْصَدٌ وأمَانَةٌ، والكَاغِدُ وسِيْلَةٌ وإعَانَةٌ، والقِرْطَاسُ شَاهِدٌ وإدَانَةٌ، والكَاتِبُ مُعْتِقٌ لنَفْسِهِ أو مُوْبِقُهَا!

لأجل هذا؛ فَإنَّا نُرِيْدُ مِنْ خِلالِ هَذَا الفَصْلِ؛ أنْ نَذْكُرَ بَعْضَ الأخْطَاءِ الآخِذَةِ بعُنْوَانَاتِ الكُتُبِ المُعَاصِرِة والمَاسَّةِ بمُلحَقَاتِهَا الَّتِي لم تَسْلَمْ مِنَ الأخْطَاءِ الكِتَابِيَّةِ، والمُغَالَطَاتِ العِلمِيَّةِ، والتَّشَبُّهِ بِرُسُوْمِ كُتُبِ أهْلِ الغَرْبِ في بَعْضِ مُعَنْوَنَاتِهِم السَّائِرَةِ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ هَذِهِ الأخْطَاءَ لم تَقِفْ عِنْدَ حَدٍّ، أو تَكْتَفِ بِرَسْمٍ، بَل لم تَزَلْ في خُطًى هَابِلَةٍ وتَخْطِئَةٍ وَابِلَةٍ مَا لهَا مِنْ قَرَارٍ.

ويَكْأنَّهَا؛ لم تَزَلْ في التَّمَدُّدِ والشُّيُوْعِ (هُنَا وهُنَاكَ) مِمَّا هُوَ ظَاهِرٌ على رُسُوْمِ طَلائِعِ بَعْضِ أغْلِفَةِ الكُتُبِ والرَّسَائِلِ العِلمِيَّةِ، يُوَضِّحُهُ؛ أنَّ طَائِفَةً مِنْ أسْمَاءِ العَنَاوِيْنِ الدَّارِجَةِ عِنْدَ بَعْضِ الفَوْقَةِ مِنَ الكَتَبَةِ هَذِهِ الأيَّامَ قَدْ أخَذَتْ

سَبِيْلًا عِوَجًا، ومَنْحىً مُغَايِرًا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ في طَرِيْقَةِ عَنَاوِيْنِ كُتُبِهِم... الأَمْرُ الَّذِي يَلفِتُ النَّظَرَ، ويَسْتَرعِي الانْتِبَاهَ.

وقَدْ قِيْلَ: الكِتَابُ يُقْرأُ مِنْ عُنْوَانِهِ.

وبعِبَارَةٍ مُختَصَرَةٍ: الكِتَابُ مِنْ عُنْوَانِهِ.

فالاسْمُ عِنْوَانُ المُسَمَّى، ودَلِيْلٌ عَلَيْهِ، وبَابٌ إلَيْهِ.

لِذَا؛ فَهُوَ للكِتَابِ زِيْنَةٌ، وللمَكْتُوْبِ وِعَاءٌ، وللكَاتِبِ شِعَارٌ ودِثَارٌ.

فالعَنَاوِيْنُ للكُتُبِ كَالقَوَالِبِ والظُّرُوْفِ لمَضَامِيْنِ الكِتَابِ ومُحْتَوَاهُ، فغَيْرُ مَعْقُوْلٍ أنْ يُعَنْوَنَ للكِتَابِ: بالصَّلاةِ، ومَضْمُوْنُهُ عَنِ الزَّكَاةِ! وغَيْرُ جَائِزٍ أيْضًا أنْ يُعَنْوَنَ لَهُ: بالإيْمانِ، ومَضْمُوْنُهُ عَنِ التَّارِيْخِ، وإلَّا فَسَدَ الكَلامُ بَيْنَ النَّاسِ، وضَلَّتِ الأفْهَامُ، واخْتَلَّتِ الحَقَائِقُ وتَبَدَّلَتْ، فَلا تَكَادُ تُمَيِّزُ بَيْنَ مَعْنى ومَبْنى، ولا بَيْنَ خِطَابٍ وجَوَابٍ، لِذَا فَقَدِ اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ النَّاسِ على اعْتِبَارِ ظَاهِرِ اللَّفْظِ ودِلالَتِهِ على المَعْنَى المُتَبَادِرِ، وإلَّا كَانَتِ العُجْمَةُ خَيْرًا مِنَ الفَصَاحَةِ، والإبْهَامُ أفْضَلَ مِنَ الإفْهَامِ، ولا قَائِلَ بِهِ!

وقَدْ قِيْلَ: «لِكُلِّ مُسَمًّى مِن اسْمِهِ نَصِيْبٌ».

□ وقِيْلَ:

وقَلَّ إنْ أبْصَرَتْ عَيْنَاكَ ذَا لَقَبٍ ... إلَّا ومَعْنَاهُ في اسْمٍ مِنْهُ أو لَقَبِ

لِذَا فإنَّ العِنْوَانَ وَجْهُ الكِتَابِ، ومِفْتَاحُ بَابِهِ، وشُرْفَةُ مِحْرَابِهِ.

ولهَذَا؛ فمِنْ أُصُوْلِ لِسَانِ العَرَبِ: أنَّ المَعْنَى يُؤخَذُ مِنَ المَبْنَى، ويَدُلُّ عَلَيْهِ.

ومِنَ الدَّارِجِ في كَلامِ النَّاسِ: «مِنِ اسْمِكَ أعْرِفُ أبَاكَ».

وانْظُرْ مَا كَتَبهُ شَيْخُنا بكرٌ أبو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ في أوَّلِ كِتَابِهِ: «تَسْمِيَةِ المَوْلُوْدِ».

ومِنْ هُنَا؛ فَلَنَا أنْ نَذْكُرَ بَعْضَ أخْطَاءِ عَنَاوِيْنِ الكُتُبِ الَّتِي أخَذْتَ تَسْرِي مَجْذُوْذَاتُها وأغْلُوْطَاتُها إلى كُتُبِ بَعْضِ كُتَّابِ المُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأيَّامَ، فَمِنْ ذَلِكَ على وَجْهِ الاخْتِصَارِ.

* * *

(١)

تَخْطِيْطُ عَنَاوِيْنِ الكُتُبِ بالحَاسُوْبِ الآلي

لا شَكَّ أنَّ كِتَابَةَ عَنَاوِيْنِ الكُتُبِ بِخُطُوْطٍ آلِيَّةٍ (الكَمْبيُوتَر) فِيْهِ مُخَالَفَةٌ لِلخَطِّ العَرَبِي المُبِيْنِ، الَّذِي عَرَفَهُ عُلَمَاءُ المُسْلِمِيْنَ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا!

هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ الخَطَّ العَرَبِيَّ قَدْ أخَذَ رَسْمًا وفَنًّا وجَمَالًا وتَارِيْخًا لم يَشْرَكْهُ فِيْهِ خَطٌّ مِنَ الخُطُوطِ الدَّارِجَةِ بَيْنَ أيْدِي النَّاسِ اليَوْمَ، وهَذَا مِمَّا يَجْعَلُ الخَطَّ العَرَبِيَّ غُرَّةً بَيْضَاءَ في جَبِيْنِ تَارِيْخِ المُسْلِمِيْنَ، وعلى هَذَا كَانَ التَّنَكُّرُ لَهُ أوِ الاسْتِعَاضَةُ عَنْهُ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ كُتَّابِ المُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأيَّامَ: أمْرًا مَرْدُوْدًا، وعَمَلًا مَقْدُوْدًا، لِذَا كَانَ على العَامَّةِ مِنَ المُسْلِمِيْنَ، ولَاسِيَّما أهْلِ العِلْمِ مِنْهُم أنْ يَأخُذُوا بِنَاصِيَةِ الخَطِّ العَرَبِيِّ فِيْما يَكْتُبُوْنَ ويُصَنِّفُونَ إلَّا ما شَقَّ أخْذُهُ وتَحَرَّجَ قَدُّهُ، كَما سَيَأتِي بَيَانُهُ إنْ شَاءَ اللهُ.

ثُمَّ اعْلَم أنَّ الخَطَّ العَربيَّ لَهُ تَارِيْخٌ مُشَرِّفٌ عِنْدَ عُلَماءِ الخَطِّ والإمْلَاءِ وأهْلِ الرَّسْمِ، لِذَا فَقَدْ أُلِّفَتْ في تَارِيْخِ وقَوَاعِدِ الخَطِّ العَرَبِيِّ كُتُبٌ كَثِيْرَةٌ جِدًّا، وكُلُّهَا تَسْعَى إلى المُحَافَظَةِ عَلَيْهِ، وبَيَانِ أطْوَارِ تَارِيْخِهِ، وكَيْفِيَّةِ رَسْمِهِ وشَكْلِهِ، وتَوْضِيْحِ أنْوَاعِهِ وفُرُوْعِهِ، وتَدْوِيْنِ رِجَالِهِ وأهْلِهِ، في غَيْرِهَا مِنْ فُنُوْنِ الخَطِّ العَرَبِيِّ، فَدُوْنَكَ المَكْتَبَةَ الإسْلامِيَّةَ فَهِي زَاخِرَةٌ بِكُتُبِ الخَطِّ العَرَبِيِّ، فَمَنْ أرَادَهَا فَلْيَنْظُرْهَا لا شِيَةَ فِيْهَا، فمِنْهَا: «تَارِيْخُ الخَطِّ العَربيِّ وآدَابِهِ» و«حُسْنُ الدَّعَابَةِ فِيْما وَرَدَ في الخَطِّ وأدَوَاتِ الكِتَابَةِ» كِلاهُمَا لمُحَمَّد طَاهِر الكُرْدِي المَكِّي، و«الكِتَابُ العَرَبِيُّ

المَخْطُوطُ» لأيْمَن فُؤَاد سَيِّد.

***

□ فَهَذِهِ وَقْفَةٌ مَعَ أَنْوَاعِ الخُطُوْطِ العَرَبِيَّةِ باخْتِصَارٍ:

□ الخَطُّ الكُوفِيُّ: وهُوَ مِنْ أَجْوَدِ الخُطُوطِ العَرَبِيَّةِ شَكْلًا ومَنْظَرًا وتَنْسِيقًا، وقَدْ ظَهَرَ بِالكُوفَةِ في العِقْدِ الثَّانِي مِنَ التَّقْوِيمِ الهِجْرِيِّ، وهُوَ مُسْتَوْحًى مِنْ خَطِّ مَدِينَةِ الحِيرَةِ.

□ خَطُّ النَّسْخِ: وَضَعَ قَوَاعِدَهُ الوَزِيرُ ابْنُ مُقْلَةَ، وقَدْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَ النَّسْخِ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ في نَسْخِ الكُتُبِ ونَقْلِهَا؛ لأَنَّهُ يُسَاعِدُ الكَاتِبَ على الكِتَابَةِ بِسُرْعَةٍ أَكْثَرَ مِنَ الخُطُوطِ الأُخْرَى، وقَدِ امْتَازَ بِإِيضَاحِ الحُرُوفِ وإِظْهَارِ جَمَالِهَا ورَوْعَتِهَا.

□ خَطُّ الثُّلُثِ: وهُوَ مِنْ أَرْوَعِ الخُطُوطِ العَرَبِيَّةِ مَنْظَرًا وجَمَالًا، وأَصْعَبِهَا كِتَابَةً وإِتْقَانًا، ومَعَ هَذَا فَإِنَّهُ يَمْتَازُ عَنْ غَيْرِهِ بِكَثْرَةِ التَّشْكِيلِ، إِذْ تَتَعَدَّدُ أَشْكَالُ مُعْظَمِ الحُرُوفِ فِيْهِ، لِذَا فَقَدِ اتَّخَذَ مُرُونَةً وسُهُولَةً في الكِتَابَةِ لَدَى الخَطَّاطِينَ، إِذْ يَسْتَطِيعُ الخَطَّاطُ مِنْهُم أَنْ يَكْتُبَ بِهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً عِدَّةَ مَرَّاتٍ بِأَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ.

ويَقِلُّ اسْتِعْمَالُ خَطِّ الثُّلُثِ في المَصَاحِفِ، ويَقْتَصِرُ اسْتِعْمَالُهُ في كِتَابَةِ العَنَاوِينِ، وبَعْضِ الآيَاتِ والجُمَلِ؛ لِصُعُوبَةِ كِتَابَتِهِ لِمَا ذُكِرَ.

□ الخَطُّ الدِّيْوانيُّ: وهُوَ الخَطُّ الرَّسْمِيُّ الَّذِي كَانَ يَسْتَخْدِمُهُ كُتَّابُ الدَّوَاوِينِ، وتُوجَدُ في كِتَابَتِهِ مَذَاهِبُ كَثِيرَةٌ، ويَمْتَازُ بِأَنَّهُ يُكْتَبُ على سَطْرٍ وَاحِدٍ،

وبِمُرُونَةِ كِتَابَةِ جَمِيع حُرُوفِهِ.

□ الخَطُّ الأَنْدَلُسِيُّ (المَغْرِبيُّ): وهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الخَطِّ الكُوفِيِّ، وكَانَ يُسَمَّى خَطُّ القَيْرَوَانِ، ونَجِدُهُ في نُسَخِ المَصَاحِفِ المَكْتُوبَةِ في الأَنْدَلُسِ وشَمَالِ أفْرِيقِيا، ويَمْتَازُ أيْضًا بِاسْتِدَارَةِ حُرُوفِهِ اسْتِدَارَةً كَبِيرَةً.

□ الخَطُّ الفَارِسِيُّ: وهُوَ مِنْ أَجْمَلِ الخُطُوطِ، ولَهُ طَابِعُهُ الخَاصُّ الَّذِي يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ؛ حَيْثُ يَمْتَازُ بالرَّشَاقَةِ في حُرُوفِهِ، وتَبْدُو وكَأنَّهَا تَنْحَدِرُ في اتِّجَاهٍ وَاحِدٍ، وتَزِيدُ مِنْ جَمَالِهِ تِيكَ الخُطُوطُ اللَّيِّنَةُ والمُدَوَّرَةُ.

***

لأجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ تَوَاضَعَ عُلَمَاءُ المُسْلِمِيْنَ على هَذِهِ الأنْوَاعِ وغَيْرِهَا مِنَ الخُطُوطِ العَرَبِيَّةِ؛ فكَانُوا لا يَرْضَوْنَ عَنْهَا بَدِيْلًا، ولَا يَحِيْدُوْنَ عَنْهَا تَحْوِيْلًا، لِذَا كَانُوْا يَرسَمُونَهَا في تَسْطِيْرِ تَآلِيْفِهم، ويُدَوِّنُونَهَا في مَثَاني مُصَنَّفَاتِهِم، بَل كَانُوْا فَوْقَ ذَلِكَ يَتبَاهَوْنَ بِخَطِّهَا، وبِجَمَالِ رَسْمِهَا.

وكَانُوْا في الوَقْتِ نَفْسِهِ لا يَفْتَرُونَ مِنْ وَضْعِهَا على أغْلِفَةِ كُتُبِهِم... فَمِنْ هُنَا جَاءَتْ عَنَاوِيْنُ كُتُبِهِم في حُلَّةٍ بَهِيَّةٍ وطَلعَةٍ زَهِيَّةٍ، وذَلِكَ مِنْ خِلَالِ رَسْمِ عَنَاوِيْنِ كُتُبِهِم بِالخَطِّ العَرَبِيِّ القَدِيْم!

وَمِنْ هُنَا؛ فَقَدْ تَنَافَسَ أَهْلُ الخَطِّ مَنَ المُسْلِمِيْنَ في جَوْدَةِ الخَطِّ، والبَرَاعَةِ في إتْقَانِهِ، والتَّسَابُقِ في مَيْدَانِهِ، والتَّفَاني في ضَبْطِهِ؛ حَتَّى ظَهَرَ مِنْهُم خَطَّاطُونَ فُضَلَاءُ على مَرِّ التَّارِيْخِ الإسْلَاميِّ.

بَل أصْبَحَ عِلمُ الخَطِّ ورَسْمِهِ مَيْزَةً ومَنْقَبَةً تُذْكَرُ في سِيَرِ أهْلِ العِلْمِ، لِذَا فَقَدْ أكْثَرَ أهْلُ السِّيَرِ والطَّبَقَاتِ والتَّارِيْخِ بوَصْفِ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ بجَوْدَةِ الخَطِّ، فَمَنْ ذَلِكَ قَوْلُهُم: فُلَانٌ حَسَنُ الخَطِّ، وفُلَانٌ بارِعٌ في رَسْمِ الخَطِّ، وفُلَانٌ جَيِّدُ الخَطِّ، وفُلَانٌ في خَطِّهِ جَمَالٌ وضَبْطٌ... وآخَرُونَ مِنْ وَرَائِهِم رُبَّما قَدْ رَمَوْا بعْضَهُم بِرَدَاءَةِ الخَطِّ، وسَيِّئِهِ، وضَعْفِهِ، وهَكَذَا في تَوْصِيْفِ بعَضْهِم بحُسْنِ الخَطِّ أو رَدَاءتِهِ!

وأيًّا كَانَ الخَطُّ؛ فَالخَطُّ العَرَبِيُّ لَهُ اهْتِمَامٌ ومَكَانَةٌ عِنْدَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ، لِذَا لَمْ يَرْضَوْا بِغَيْرِهِ بَدَلًا، إلَّا في اعْتِبَارَاتٍ دَارِجَةٍ، كَمَا لَوْ ضَاقَ بِهِمُ الوَقْتُ، وكَثُرَتْ عَلَيْهِمُ الكِتَابَةُ، فكَانُوْا والحَالَةُ هَذِهِ يَكْتُبُوْنَ مَنَ الخَطِّ مَا جَرَى بِهِ القَلَمُ وجَادَتْ بِهَا الأنَامِلُ دُوْنِ تَقْيِيْدٍ بِخَطٍّ دُوْنَ آخَرَ، إلَّا إنَّهُم مَعَ هَذَا لا يَرْضَوْنَ بِعَنَاوِيْنِ الكُتُبِ خطًّا غَيْرَ العَرَبِيِّ، لِعِلمِهِم أنَّ عُنْوَانَ الكِتَابِ هُوَ زِيْنَةُ الكِتَابِ وجَمَالُهُ، كَمَا أنَّهُ بَرِيدُ العَيْنِ، وفِيْهِ رَاحَةُ الطَّبْعِ، وهُدُوْءُ النَّفْسِ!

ومَا وُجِدَ عِنْدَ بَعْضِهِم مِنْ تَخْطِيْطٍ رَدِيْءٍ لبَعْضِ عَنَاوِيْنِ الكُتُبِ، فغَالِبُهُ مِنْ فِعْلِ النُّسَّاخِ؛ لِذَا كَانُوْا يَتَنَافَسُوْنَ في ضَبطِ مُعَنْوَنَاتِ كُتُبِهِم بِأحَدِ الخُطُوطِ العَرَبِيَّةِ على وَجْهِ الضَّبْطِ والإتْقَانِ والبَرَاعَةِ، فَكَانَ تَجْوِيْدُ خَطِّ العُنْوَانِ عِنْدَهُم لَهُ اعْتِبَارٌ ظَاهِرٌ، وأهَمِّيَّةٌ كَبِيْرَةٌ لا يُدَانِيْهَا شَيْءٌ مِنَ الخُطُوطِ الأخْرَى.

وَكَانَ بَعْضُهُم يتكَلَّفُ مِنَ الخُطُوطِ العَرَبِيَّةِ مَا يَكُوْنُ سِمَةً لِكُتُبِهِ، وعَلامَةً لِمَضْمُونِ كِتَابِهِ، وحَسْبُكَ مِنْ هَذَا رَسْمُ القُرْآنِ، وكِتَابَةُ كُتُبِ

الأَحَادِيْثِ، وكُتُبُ المُلُوْكِ المُهْدَاةِ، وغَيْرُهَا مِنْ نَفَائِسِ الكُتُبِ الَّتِي كُتِبَتْ بِأَغْلى الأَثْمَانِ، وأَنْفَسِ الأَوْرَاقِ الحِسَانِ، وأَمْهَرِ الأَصَابِعِ والبَنَانِ، وأَجْوَدِ الأَدَوَاتِ والأَقْلامِ!

يَقُوْلُ الطَّنَاحِيُّ رَحِمَهُ اللهُ «فِي اللُّغَةِ والأَدَبِ» (٢/ ٨١٥): «فَالخَطُّ الجَمِيلُ أَوْ الحَسَنُ هُوَ الخَطُّ الَّذِي يُعْنَى بِجَمَالِ الحُرُوفِ واسْتِوَائِهَا، مَعَ مُرَاعَاةِ أُصُولِ فَنِّ الخَطِّ وزِينَتِهِ، وهُوَ يَخْضَعُ لِقَوَاعِدَ شِبْهَ مُحَدَّدَةٍ، اجْتَهَدَ فِي بَيَانِ حُدُودِهَا وتَقْدِيمِ نَمَاذِجِهَا عُلَمَاءُ هَذَا الفَنِّ، مِنْ أَمْثَالِ: ابْنِ مُقْلَةَ، وعَلِيِّ بنِ هِلالٍ، المَعْرُوفِ بِابْنِ البَوَّابِ، ويَاقُوتِ المُسْتَعْصِمِيِّ، ومَنْ بَعْدَهُم، وفِي زَمَانٍ مُتَأَخِّرٍ عَنْهُم: حَمْدُ اللهِ الأَمَاسِيُّ، والحَافِظُ عُثْمَانُ، ثُمَّ الخَطَّاطُونَ الفَنَّانُونَ مِنَ المَدْرَسَةِ التُّرْكِيَّةِ والمِصْرِيَّةِ والفَارِسِيَّةِ.

وقَوَاعِدُ هَذَا الفَنِّ تَقُومُ على مَقَادِيرَ ونِسَبٍ مُعَيَّنَةٍ، ومِنْ هُنَا قِيلَ: إِنَّ فُلانًا كَانَ يَكْتُبُ الخَطَّ المَنْسُوبَ، أَيْ الخَطَّ ذَا النِّسَبِ المُحَدَّدَةِ، أو المَنْسُوبِ إِلَى طَرِيقَةِ خَطَّاطٍ مِنَ الخَطَّاطِينَ الكِبَارِ.

وهَذِهِ الطَّائِفَةُ مِنَ الخَطَّاطِينَ الفَنَّانِينَ لَمْ تَكْتُبْ إِلَّا المَصَاحِفَ الشَّرِيفَةَ، ودَوَاوِينَ بَعْضِ الشُّعَرَاءِ المُقِلِّينَ، أو بَعْضَ الرَّسَائِلِ الصَّغِيرَةِ، أَمَّا أَنْ يَكْتُبَ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلاءِ الخَطَّاطِينَ الفَنَّانِينَ كِتَابًا كَبِيرًا أو دُونَ الكَبِيرِ، فَهَذَا مَا لم يُعْهَدْ ومَا لَمْ نَرَهُ، وتَعْلِيلُ ذَلِكَ وَاضِحٌ؛ فَإِنَّ تَحْسِينَ الخَطِّ وتَزْيِينَهُ وإِيرَادَهُ على مَقَادِيرَ ونِسَبٍ مُحْوِجٌ إِلَى وَقْتٍ طَوِيلٍ تَنْقَطِعُ دُونَهُ الآمَالُ فِي تَسْجِيلِ تُرَاثِنَا الضَّخْمِ

وتَدْوِينِهِ، وأحْسَبُ أنَّ هَؤُلاءِ الخَطَّاطِينَ الفَنَّانِينَ لَوْ أرَادُوا كِتَابَةَ خَطٍّ على نَحْوِ مَا يَكْتُبُ النَّاسُ مِنَ اليُسْرِ والسُّهُولَةِ واللُّيُونَةِ والاسْتِرْسَالِ لَتَعَثَّرَتِ أقْلامُهُمْ، وقَدْ رَأيْنَا في عَصْرِنَا بَعْضَ الخَطَّاطِينَ المَهَرَةِ إذَا كَتَبُوا مِثْلَ كِتَابَتِنَا جَاءَ خَطُّهُم مُضْطَرِبًا غَيْرَ مُبِينٍ.

فَهَذِهِ هِيَ حُدُودُ الخُطِّ الجَمِيلِ أو الحَسَنِ، وهَذَا مِلاكُهُ، لا طَاقَةَ لِكُلِّ النَّاسِ بِهِ، ولا شَأنَ لَنَا بِهِ في عِلْمِ المَخْطُوطَاتِ.

ومِنْ جَانِبٍ آخَرَ فَقَدْ سَمِعْنَا مِنْ شُيُوخِنَا في عِلْمِ المَخْطُوطَاتِ أنَّكَ إذَا رَأيْتَ نُسْخَةً مَخْطُوطَةً بِخَطٍ حَسَنٍ، تَأنَّقَ كَاتِبُهُ فِيْهِ، وأعْطَاهُ حَظَّهُ مِنَ الحُسْنِ والجَمالِ، فَلا تَثِقْ بِالمَادَّةِ المَكْتُوبَةِ؛ لأنَّ الظَّنَّ بِمِثْلِ هَذَا الخَطَّاطِ أنْ يُشْغَلَ بِمَوَازِينِ الحُسْنِ والجَمالِ، عَنْ مَعَايِيْرِ الإتْقَانِ والكَمالِ، يُؤَكِّدُ هَذَا مَا ذَكَرَهُ الصَّفَدِيُّ في تَرْجَمَةِ: مُحَمَّدِ بن أحْمَدَ بنِ إبْرَاهِيمَ الدِّمِشْقِيِّ النَّسَّاخِ، قَالَ: «وخَطُّهُ كَثِيرُ السَّقَمِ مَعَ حُسْنِهِ» انْتَهَى. وانْظُرْ: «الوَافي بِالوَفَياتِ» لِلصَّفْدِيِّ (٢/ ١٣١)، و«العِبَرَ في خَبَرِ مَنْ عَبَرَ» للذَّهَبِيِّ (٥/ ٣٣١).

وهَكَذَا لَم يَزَل عُلَماؤُنَا يُحافِظُوْنَ على رَسْمِ الخَطِّ العَرَبيِّ في عَنَاوِينِ كُتُبِهِم جِيْلًا بَعْدَ جِيْلٍ، وزَمَنًا إثْرَ زَمَنٍ؛ حَتَّى جَاءَ الحَاسُوْبُ (الكَمْبيُوتَر) في مُكَاثَرَةِ خُطُوْطِهِ، وتَرْسِيْمِ أشْكَالِهِ كَيْفَما جاءَتْ أوْ جالَتْ، وكَيْفَما اتَّفَقَتْ أوْ اخْتَلَفَتْ، فعِنْدَهَا هُجِرَ الخَطُّ العَربيُّ شَيْئًا فشَيْئًا!

الأمْرُ الَّذِي جعَلَ بَعْضًا مِنْ كُتَّابِ المُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأيَّامَ يَرْكَنُوْنَ إلى

خُطُوْطِ الحَاسُوْبِ لِقُصُوْرِ عِلمِهِم بِمَكَانَةِ الخَطِّ العَرَبِيِّ، ولِقِلَّةِ اهْتِمامِهِم بِهِ، مَعَ مَا أَصَابَهُم مِنْ ضَعْفٍ في العَزِيْمَةِ، وفُتُورٍ عَنِ البَحْثِ العِلمِيِّ، فَمِنْ هُنَا وُجِدَ خَطُّ الحَاسُوْبِ مَكَانَهُ على أَغْلِفَةِ عَنَاوِيْنِ كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ، فَاللهُ المُسْتَعَانُ!

فَكَانَ مِنَ أَخْطَاءِ العَنَاوِيْنِ هَذِهِ الأَيَّامَ أَنَّكَ تَجِدُ كَثِيْرًا مِنْ خُطُوْطِ عَنَاوِيْنِ الكُتُبِ قَدْ كُتِبَتْ بِخَطِّ الحَاسُوْبِ وذَلِكَ مِنْ خِلَالِ أَشْكَالٍ ورُسُوْمٍ وهَيْئَاتٍ مَا لَهَا سَابِقَةٌ في كُتُبِ المُسْلِمِيْنَ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ خَطَّ الحَاسُوْبِ لَيْسَ فِيْهِ مِنَ المَعَانِي الخَطِيَّةِ والسِّمَاتِ الإِمْلائِيَّةِ الَّتِي هِيَ مَوْجُوْدَةٌ في الخَطِّ العَرَبِيِّ، لِذَا فَإِنَّ الخَطَّ العَرَبِيَّ لَهُ مِنَ الجَمَالِ والهَيْبَةِ والمَكَانَةِ والذَّوْقِ مَا يَأْخُذُ بِالأَلْبَابِ والأَبْصَارِ مَعًا، وهَذَا الشَّيْءُ قَدْ لا تَجِدُهُ في أَكْثَرِ خُطُوْطِ الحَاسُوْبِ!

لأَجْلِ هَذَا؛ فَإِنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ التَّصْنِيْفِ هَذِهِ الأَيَّامِ قَدْ رَاعَهُم الخَطُّ العَرَبِيُّ، وغَالَبَهُم الرَّسْمُ اليَدَوِيُّ، فَعِنْدَهَا تَنَكَّبُوا طَرِيْقَ مَرْسُوْمِ عُنْوَانِ الكِتَابِ بِخَطِّ الحَاسُوْبِ الَّذِي لَيْسَ فِيْهِ شَيْءٌ مِنْ صِفَاتِ الخَطِّ العَرَبِيِّ اللَّهُمَّ إِلَّا الانْتِسَابَ بَيْنَهُم، فَتَارَةً تَجِدُهُم قَدْ رَضُوْا أَنْ يَكُوْنَ خَطُّ عُنْوَانِ كِتَابِهِم مَمْشُوْقًا بِخَطٍّ آلِيٍّ مَقِيْتٍ، لا تَقْبَلُهُ الأَذْوَاقُ السَّلِيْمَةُ، ولَا تَقْبَلُهُ الأَبْصَارُ المُسْتَقِيْمَةُ.

وبَعْضُهَا يَكُوْنُ خَطُّهَا مُجَوَّفًا أو مُلَفَّفًا، وبَعْضُهَا يَكُوْنُ مُدَوَّرًا أَوْ مُكَسَّرًا، وبَعْضُهَا يَكُوْنُ مَثَلَّثًا أَوْ مُرَبَّعًا، وبَعْضُهَا يَكُوْنُ مُتَعَرِّجًا أو مُدَبَّجًا، وبَعْضُهَا يَكُوْنُ مُظَلَّلًا أو مُتَمَايِلًا، وبَعْضُهَا يَكُوْنُ مُفَرَّقًا أَوْ مُلَفَّقًا، وبَعْضُهَا يَكُوْنُ مُنَقَّطًا أَوْ مُقَرَّضًا، وبَعْضُهَا يَكُوْنُ مُحَدَّدًا أَوْ مُبَدَّدًا... أَوْ غَيْرَهَا مِمَّا هُوَ مَعْلُوْمٌ عِنْدَ

العَارِفِيْنَ بِخُطُوْطِ الحَاسُوْبِ الآليِّ!

هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ غَالِبَ خُطُوْطِ الحَاسُوْبِ لَمْ تُكْتَبْ إلَّا بِنَفَسٍ تِجَارِيٍّ جَذَّابٍ يَلفِتُ الأنْظَارَ ويَسْتَهْوِي الألبَابَ، فَعِنْدَئِذٍ خَرَجَتْ خُطُوْطُهُم مُهَجَّنَةً كَالبِغَالِ الأهْلِيَّةِ... كُلُّ ذَلِكَ لِيَكُوْنَ سَبَبًا في إغْرَاءِ القُرَّاءِ ودَافِعًا لَهُم إلى الشِّرَاءِ، فَكَانَ لهُم مَا أرَادُوْهُ!

ومِنْ ورَاءِ ذَلِكَ أيْضًا أنَّ طَائِفَةً مِنْ أبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأيَّامَ لم تَزَلْ لهُم جُهَوَدٌ مُتَظَافِرَةٌ في إصْدَارِ بَعْضِ الخُطُوطِ الجَذَّابَةِ التِّجَارِيَّةِ مِمَّا يَدُلُّ على الاتِّفَاقِ والاجْتِمَاعِ مِنْهُم على تَلبِيَةِ إغْرَاءِ القُرَّاءِ لجَلبِ الدِّرْهَمِ والدِّيْنَارِ إلَّا مَا رَحِمَ رَبُّكَ!

ونَحْنُ مَعَ هَذَا لا نُنْكِرُ تِلكُمُ الجُهُوْدَ المَشْكُوْرَةَ الَّتِي يَقُوْمُ بِهَا بَعْضُ الغَيُوْرِيْنَ مِنْ أبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ الَّذِيْنَ لَم يَفْتَأوا في كِتَابَةِ وتَرْجَمَةِ (وَبَرْمَجَةِ) بَعْضِ الخُطُوطِ العَرَبِيَّةِ المُوَقَّرَةِ الأنِيْقَةِ على جِهَازِ الحَاسُوْبِ، فَجَزَاهُمُ اللهُ عَنِ الخَطِّ العَرَبِيِّ خَيْرَ الجَزَاءِ!

وأخِيْرًا؛ فَهَذِهِ بَعْضُ خُطُوْطِ الحَاسُوْبِ الَّتِي تَرَبَّعَتِ فَوْقَ كَثِيْرٍ مِنْ كُتُبِ المُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأيَّامِ، فَدُوْنَكَهَا مَصْفُوْفَةً مَرْفُوفَةً في أطْرَافِ المَكْتَبَاتِ الإسْلامِيَّةِ، فَإنَّ كَثِيْرًا مِنْهَا يُعْتَبَرُ في حَقِيْقَةِ خَطِّ عُنْوَانِهِ فَاجِعَةً مُؤذِيَةً، فَلا تَعْجَلَنَّ الظَّنَّ بي، فَإنَّهَا مَوْجُوْدَةٌ سَائِرَةٌ تَهُبُّهَا رِيَاحُ التَّقْلِيْدُ الغَرْبِي، فَأيْنَمَا اتَّجَهْتَ وَجَدْتَ رُؤوْسَهَا كَأنَّهَا هَشِيمُ المُحْتَظِرِ!

وقَدْ رَاعَنِي مِنْهَا أخِيْرًا، عُنْوَانُ «زَادِ المَعَادِ في هَدِي خَيْرِ العِبَادِ» لابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ (٧٥١)، في طَبْعَتِهِ الرَّابِعَةِ؛ حَيْثُ أجْرَى عَلَيْهِ بَعْضُ المُعَاصِرِيْنَ خَطَّ الحَاسُوْبِ كَيْفَمَا كَانَ، وحَيْثُما بَانَ، فعِنْدَهَا ذَهَبَتْ هَيْبَتُهُ، وتَغَيَّرَتْ هَيْئَتُهُ!

وذَلِكَ حِيْنَما كُتِبَ عُنْوَانُهُ؛ بِخَطٍّ مُلتَوِيٍّ مُتَعَرِّجٍ قَدْ أخَذَ في رَسْمِهِ تَعَرُّجَاتٍ وتَدَاخُلاتٍ غَرِيْبَةً عَجِيْبَةً.

لأجْلِ هَذَا؛ فَإنِّي لا أشُكُّ طَرْفَةَ عَيْنٍ أنَّ أحَدًا مِنْ بُلَغَاءِ العَرَبِ لَوْ اسْتَقْرَأ عِنْوَانَ «زَادِ المَعَادِ» لَمَا أحْسَنَ قِرَاءَتَهُ، بَلْ لا أُبَالِغُ إذَا قُلْتُ إنَّ ابْنَ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ نَفْسَهُ لَوْ وَقَعَ نَظَرُهُ على عِنْوَانِ كِتَابِهِ لَمَا عَرَفَهُ؛ لإيغَالِ خَطِّ العِنْوَانِ وتَمْوِيهِهِ، ولَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنَّا نَحْنُ طُلَّابُ العِلْمِ في مَعْرِفَةِ الكِتَابِ سَالِفًا لَمَا عَرَفْنَا عِنْوَانَهُ!

ولا تَقُلْ هَذَا في عِنْوَانِ «زَادِ المَعَادِ» فَقَطْ، بَلْ رِيَاحُ التَّغْيِيرِ قَدْ أخَذَتْ اليَوْمَ بِمُعَنْوَنَاتِ كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ أهْلِ العِلْمِ، واللهُ المُسْتَعَانُ!

* * *

(٢)

إعْجَامُ العَنَاوِيْنِ

لا شَكَّ أنَّ إعْجَامَ العَنَاوِينِ هُوَ في حَقِيقَتِهِ إغْلاقٌ وتَنْكِيْرٌ لَهَا، كَمَا فِيْهِ مُغَالَطَةٌ بَيَانِيَّةٌ، ومُغَالَبَةٌ إعْلامِيَّةٌ تَرْتَسِمُ على أغْلِفَةِ كُتُبِ كَثِيرٍ مِنْ كُتَّابِنَا المُعَاصِرِينَ.

لِذَا فَإنَّ عَنَاوِينَ الكُتُبِ لَهِيَ جُزْءٌ مِنْ مَضَامِينِ الكِتَابِ؛ بَلْ هِيَ مَدْخَلُ الكِتَابِ ومَشْرَعَةُ أبْوَابِهِ وفُصُولِهِ، لِذَا قَالُوا: الكِتَابُ يُقْرأُ مِنْ عُنْوَانِهِ، الأمْرُ الَّذي يَدُلُّ حَقِيقَةً على أهَمِيَّةِ اخْتِيَارِ العِنْوَانِ والعِنَايَةِ بِهِ عِنَايَةً رُبَّمَا فَاقَتْ كثيرًا مِنْ حَقَائِقِ الكِتَابِ.

لِذَا نَجِدُ أهْلَ العِلْمِ قَدْ أوْلَوْا العِنْوَانَ اهْتِمَامًا وعِنَايَةً تَفُوقُ غَيْرَهُ مِنَ المُسَمَّيَاتِ؛ شَأنُهُ شَأنُ أسْمَاءِ الأبْنَاءِ، لِذَا نَجِدُ بَعْضَ أسْمَاءِ الكُتُبِ عِنْدَهُم قَدْ سَامَتْ أسْمَاءَ أبْنَائِهِم وزَادَتْ، والوَاقِعُ يَشْهَدُ بِهَذَا، فَهُوَ أحَدُ الابْنَيْنِ، لِكَوْنِهِ ابْنَ الأفْكَارِ، وسَلِيلَ الآثَارِ.

ومَا الكِتَابُ إلَّا نَبَاتٌ حَسَنٌ قَدْ سَقَتْهُ عُصَارَةُ الأفْكَارِ، وحَرَثَتْهُ أنَامِلُ الأخْيَارِ، ورَعَتْهُ أعْيُنُ النُّظَّارِ؛ حَتَّى إذَا رَبَتْ أفْكَارُهُ، واهْتَزَّتْ أزْهَارُهُ، وأيْنَعَتْ ثِمَارُهُ، واسْتَوَى على سَاقِهِ، ورَاجَ في سُوقِهِ، وجَاءَ يَوْمُ حَصَادِهِ وتَسْوِيقِهِ، تَقَاطَفَتْهُ عُقُولٌ فَائِقَةٌ، وتَنَاقَلَتْهُ أيْدٍ رَائِقَةٌ... فَمَا أشْبَهَ مُنَادَاةَ كُتَّابِ اليَوْمِ بِمُنَادَاةِ يَوْمِ غَدٍ: ﴿ هَآؤُمُ ٱقۡرَءُواْ كِتَٰبِيَهۡ ﴾ (الحاقة: ١٩)،

ومَـا أشْـبَهَ تَرْجِيـعُ الـرَّدِّ بِقَوْلِـهِ: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾ ﴾ (فصلت: ٤٦)، واللهُ مِنْ وَرَاءِ القَصْدِ!

لِذَا كَانَ مِنْ بَقَايَا الوَاجِبِ أنْ يَنَالَ عِنْوَانُ الكِتَابِ مِـنَ البَيَـانِ والوُضُـوحِ والتَّعْرِيفِ؛ مَا يَدُلُّ دَلالَةً وَاضِحَةً على مَضْمُونِ الكِتَابِ، مِمَّا يَجْعَلُهُ حَلَقَةً مَنْظُومَةً في عَقْدِ شَعَائِرِ اللهِ المُعَظَّمَةِ!

فَمِنْ هُنَا؛ تَأَتَّتْ العِنَايَةُ بِالعِنْوَانِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مَـا بَـيْنَ تَعْرِيـفٍ لِلاسْـمِ ووُضُوحِهِ، ومَا بَيْنَ تَوْصِيفٍ لِلْوَسْمِ وتَصْرِيحِهِ، كُلَّ ذَلِكَ زِيَادَةً في إعْمَالِ تَمْجِيـدِ الكِتَابِ واحْتِرَامِ مَضَامِينِهِ، وخِلافًا لِلأسْمَاءِ والعَنَاوِينِ المَجْهُولَـةِ أو المُوهِمَـةِ أو المُسْتَنْكَرَةِ، الأمْرُ الَّذِي يَدُلُّنَا على خَطَأ بَعْضِ كُتَّابِنَا المُعَـاصِرِينَ مِمَّـنْ تَسَـلَّلَتْ إلى كُتُبِهِم بَعْضُ الأسْمَاءِ الوَافِدَةِ بِغَيْرِ قَصْدٍ.

* * *

□ فَكَانَ مِنْ تِلْكَ الأسْمَاءِ الوَافِدَةِ، والعَنَاوِيْنِ السَّارِحَةِ مَا تَبَدَّأَتْ مُصَدَّرَةً: بِحُرُوْفِ الجَرِّ، وأسْمَاءِ الاسْتِفْهَامِ، والتَّعَجُّبِ، والمُنَادَاةِ، والنَّكِـرَاتِ، والأعْـدَادِ وغَيْرِهَا، كَمَا سَيَأتي:

فَمِنَ العَنَاوِيْنِ المَبْدُوءَةِ بِحُرُوْفِ الجَرِّ: «في التَّارِيْخِ الإسْلامِيِّ»، «في الشِّعْرِ الجَـاهِلِيِّ»، «في أصُـوْلِ التَّـارِيْخِ الإسْـلامِيِّ»، «لِمَـنِ النَّصْــرُ؟»، «مِـنْ قَضَـايَا المُسْلِمِيْنَ»، «مِنْ صَفَحَاتِ التَّارِيْخِ»، «للهِ ثُمَّ لِلتَّارِيْخِ»، «لِلنِّسَـاءِ فَقَـطْ!»، «مِـنْ أعْلامِ السَّلَفِ»، «مِنْ أخْطَاءِ المُصَلِّينَ»، وغَيْرُهَا كَثِيْرٌ.

ومِنَ العَنَاوِيْنِ المَبْدُوءَةِ بالنَّفي والنَّهي: «لا تَحْزَنْ»، «لا تَقْلَقْ»، «لا تَيْأَسْ»، «لا تَخَفْ»، «لا تَكُنْ كلًّا»، «لا تَثِقْ بنفْسِكَ»، «لا تَعْجَزْ»، «لا جَدِيْدَ في أحْكَامِ الحَجِّ»، وغَيْرُهَا كَثِيْرٌ.

ومِنَ العَنَاوِيْنِ المَبْدُوءَةِ بالاسْتِفْهَامِ: «كَيْفَ تُصَلِّي»؟، «كَيْفَ تَسْتَفِيْدُ مِنْ وقْتِكَ»؟، «كَيْفَ تَكُوْنُ جَبَانًا»؟، «لِمَاذَا تُصَلِّي»؟، «لِمَاذَا الحِجَابِ أَيَّتُهَا المُسْلِمَةُ»؟، «أَيْنَ نَحْنُ مِنْ أَخْلَاقِ السَّلَفِ»؟، وغَيْرُهَا.

ومِنَ العَنَاوِيْنِ المَبْدُوءَةِ بالتَّعَجُّبِ: «مَنْ يَأْمَنِ العِقَابَ» «مَنْ يَخَافُ اللهَ»، «أَنْتَ تَسْأَلُ والدِّيْنُ يُجِيْبُ»، «حَتَّى لا تَغْرَقَ السَّفِيْنَةُ»، «نَحْنُ والمُجْتَمَعُ»، «نَحْنُ والآخَرُ»، «نَحْنُ والإسْلَامِ»، «قَاتِلٌ يَنْجُو مِنَ النَّارِ» وغَيْرُهَا.

ومِنَ العَنَاوِيْنِ المَبْدُوءَةِ بالدُّعَاءِ والأمْرِ والتَّوَجُّعِ: «يَا رَسُوْلَ اللهِ»!، «واَقُدْسَاهُ»!، «وامُعْتَصِمَاهُ»!، «كُنْ مُسْلِمًا»، «تَعَلَّمِ اللُّغَةَ»، «احْذَرْ رُفَقَاءَ السُّوْءِ»، وغَيْرُهَا.

ومِنَ العَنَاوِيْنِ المَبْدُوءَةِ بالأعْدَادِ: «١٠٠ طَرِيْقَةٍ لِلسَّعَادَةِ»، «٤٠ حَدِيْثًا في فَضْلِ الصَّلاةِ»، «٢٠ حَدِيْثًا في فَضْلِ الجِهَادِ»، وغَيْرُهَا كَثِيْرٌ.

ومِثْلُ هَذِهِ العَنَاوِينِ المَبْدُوءَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الأسْمَاءِ المُنْكَرَةِ والمُسْتَفْهَمَةِ والمُتَعَجَّبَةِ والمُنَادَاةِ وغَيْرِهَا لَيْسَتْ مِنْ عَنَاوِينِ أَهْلِ العِلْمِ المُتَقَدِّمِينَ، بَلْ لا أعْلَمُ لَهَا سَلَفًا مُعْتَبَرًا حَسَبَ عِلْمِي، واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

أَقُولُ: لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَحْثِ الخِلافِ في جَوَازِ هَذِهِ الأسْمَاءِ أو مَنْعِهَا، لأنَّ

الكَلامَ هُنَا جَاءَ لِبَيَانِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي لَمْ يَخْتَلِفْ فِيْهَا عَامَّةُ أَهْلِ الإسْلامِ في أَسْمَاءِ عَنَاوِينِ كُتُبِهِم؛ حَيْثُ أَضْحَتِ الأَسْمَاءُ عِنْدَهُم آيَةً في البَيَانِ والظُّهُورِ والتَّمَامِ، دُونَ حَذْفٍ أو تَقْدِيرٍ، لأنَّ عِنْوَانَ الكِتَابِ عِنْدَهُم هُوَ أَبْلَغُ عِبَارَةٍ وأَوْجَزُهَا في التَّعْبِيرِ عَنْ مَضْمُونِ الكِتَابِ، لِذَا لا يَقْبَلُونَ فِيْهِ حَذْفًا أو تَقْدِيرًا إلَّا في اعْتِبَارَاتٍ خَاصَّةٍ.

وأَيًّا كَانَ الأَمْرُ في جَوَازِهِ أو تَجْوِيزِهِ؛ فَإنِّي لا أَعْلَمُ لِتَنْكِيرِ وإعْجَامِ عَنَاوِيْنِ الكُتُبِ سَلَفًا عِنْدَ أَئِمَّتِنَا مِنْ رُوَّادِ التَّأْلِيْفِ والتَّصْنِيْفِ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

(٣)

تَضْمِيْنُ كَلِمَةِ «الإسْلَامِ» في عَنَاوِينِ الكُتُبِ

إنَّ تَضْمِيْنَ كَلِمَةِ «الإسْلَامِ» في عَنَاوِينَ الكُتُبِ سَوَاءٌ على وَجْهِ الإضَافَةِ أوْ التَّقْيِيْدِ أوْ التَّخْصِيصِ، لَهِي ظَاهِرَةٌ مُنْتَشِرَةٌ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنَ كُتَّابِ المُسْلِمِيْنَ اليَوْمَ، في حِيْنِ أنَّهَا لَمْ تَأخُذْ هَذَا الإنْتِشَارَ والظُّهُورَ إلَّا بَعْدَ الغَزْوِ العَسْكَرِيِّ والفِكْرِيِّ على كَثِيْرٍ مِنْ بِلَادِ المُسْلِمِيْنَ!

نَعَمْ؛ إنَّ تَضْمِيْنَ كَلِمَةِ الإسْلامِ إلى عَنَاوِيْنِ الكُتُبِ الإسْلَامِيَّةِ لَمْ يَكُنْ مَعْهُوْدًا عِنْدَ المُتَقَدِّمِيْنَ مِنْ أهْلِ العِلْمِ والإيْمَانِ، ومَا جَاءَتْ هَذِهِ الإضَافَةُ إلَّا في القُرُوْنِ الأخِيْرَةِ الَّتِي أُصِيبَ كَثِيْرٌ مِنْ أهْلِهَا بِالانْهِزَامِ والتَّبَعِيَّةِ والانْبِهَارِ بِدُوَلِ الغَرْبِ مِنَ اليَهُوْدِ والنَّصَارَى، ولَاسِيَّمَا بَعْدَ الحُرُوْبِ الصَّلِيْبِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ تَحْتَ مُسَمَّى: الاسْتِعْمَارِ؛ كَذِبًا وزُوْرًا!

وَمِنْ هُنَا؛ لَمَّا اسْتَقَرَّ الضَّعْفُ في بَعْضِ القُلُوْبِ، وجَرَى الانْهِزَامُ في رُؤوْسِ الأقْلامِ: ظَهَرَتْ كَلِمَةُ «الإسْلَامِ» تُزَاحِمُ عَنَاوِيْنَ الكُتُبِ شَيْئًا فشَيْئًا؛ حَتَّى غَدَتْ ظَاهِرَةً مَألُوْفَةً وسِمَاتٍ مَشْهُوْرَةً.

فَعِنْدَئِذٍ عَلَتْ ظَاهِرَةُ تَضْمِيْنِ كَلِمَةِ «الإسْلَامِ» أكْثَرَ عَنَاوِيْنِ كُتُبِ المُسْلِمِيْنَ اليَوْمَ؛ سَوَاءٌ كان هَذَا التضمين بِدَافِعِ تَمْيِيْزِ كُتُبِ المُسْلِمِيْنَ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ كُتُبِ الكَافِرِيْنَ، أوْ جَاءَتْ بِدَافِعِ الانْهِزَامِ الَّذِي لَاحَ ظَلَامُهُ في القُلُوْبِ والأقْلامِ على حَدٍّ سَوَاءٍ! فعندها خرجت علينا هَذِهِ الأيام عناوين كثيرة، مثل: «العَقِيْدَةِ

الإِسْلامِيَّةِ»، و«الفِقْهِ الإِسْلامِيِّ»، و«التَّارِيْخِ الإِسْلامِيِّ»، وغيرها مما سيأتي ذكره إنْ شَاءَ اللهُ.

***

□ أمَّا إذَا سَألتَ عَنْ سَبَبِ عَدَمِ تَضْمِيْنِ كَلِمَةِ «الإِسْلَامِ» في عَنَاوِينِ كُتُبِ أئِمَّةِ الإِسْلَامِ آنَذَاكَ، فَجَوَابُهُ أمْرَانِ:

الأوَّلُ: أنَّ عُلَمَاءَ المُسْلِمِيْنَ لَمْ يَكُوْنُوْا يَكْتُبُوْنَ إلَّا لِلمُسْلِمِيْنَ، بَل مَا كَتَبُوْا سَوْدَاءَ في بَيْضَاءَ إلَّا لإخْوَانِهِم مِنْ عَامَّةِ المُسْلِمِيْنَ!

وَمَا هَذَا مِنْهُم رَحِمَهُمُ اللهُ؛ إلَّا بِدَافِعِ المُنَاصَحَةِ، والتَّعْلِيْمِ، والبَيَانِ والإرْشَادِ، والتَّوْضِيْحِ والتَّوْجِيْهِ، لِذَا كَانَتْ كِتَابَاتُهُم مِنَ المُسْلِمِيْنَ وإلى المُسْلِمِيْنَ، فَمِنْهُم وإلَيْهِم، لِذَا لَمْ يَخْطُرْ في بَالِهِم، أوْ يَدُرْ في خَلَدِهِم أحَدٌ مِنَ العَالَمِيْنَ، سِوَى إخْوَانِهِم المُسْلِمِيْنَ، لِذَا لم يُخَيِّمْ على قُلُوْبِهِم شَيءٌ مِنْ أشْبَاحِ اليَهُوْدِ أو النَّصَارَى أو غَيْرِهِم مِنَ الكَافِرِيْنَ، ولم تَكْسُوا أثْوَابُ الانْهِزَامِ صَرِيْرَ أقْلامِهِم!

الثَّانِي: أنَّهُم كَانُوْا رَحِمَهُمُ اللهُ يَعِيْشُوْنَ عِزَّةَ الإسْلامِ وعُلُوَّهُ وظُهُوْرَهُ وقُوَّتَهُ وهَيْمَنَتَهُ وسَيَادَتَهُ... لِذَا لَمْ يَكُنْ لِلكُفَّارِ في قُلُوْبِهِم مَكَانَةٌ أوْ هَيْبَةٌ أوْ رَهْبَةٌ أوْ انْبِهَارٌ، بَل لَيْسَ لِلكُفَّارِ في قُلُوْبِهِم إلَّا الهَوَانُ والذِّلَّةُ والعَجْزُ والصَّغَارُ!

لأجْلِ هَذَا؛ كَانُوا إذَا كَتَبُوا أو تَكَلَّمُوا لا يَذْكُرُوْنَ أحَدًا؛ إلَّا قَوْلَ اللهِ تَعَالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

(المنافقون: ٨).

لِذَا سَلِمَتْ أقْلامُهُم مِنْ لَوْثَاتِ الغَرْبِ وهَوَانِهِم، ومِنْ هُنَا تَألَّقَتْ عَنَاوِيْنُهُم، وتَنَقَّحَتْ كُتُبُهُم بَعِيْدَةً عَنْ إضَافَةِ كَلِمَةِ «الإسْلَامِ» إلى عَنَاوِيْنِ كُتُبِهِم؛ لأنَّهُ قَدْ بَاتَ عِنْدَهُم أنَّ الأصْلَ في كُلِّ مَا يَكْتُبُهُ المُسْلِمُ: هُوَ لِلإسْلَامِ ولِلمُسْلِمِيْنَ فَقَطْ، لا لِليَهُودِ، ولا لِلنَّصَارَى، ولا لِمَنْ دُوْنَهُم، إلَّا في اعْتِبَارَاتٍ ضَيِّقَةٍ!

***

وهَاكَ أمْثِلَةً مِنَ كُتُبِ أهْلِ العِلْمِ الرَّبَّانِيِّيْنَ المُتَقَدِّمِيْنَ مِمَّنْ لَم تُمَس أفْئِدَتُهُم بِصَغَارٍ أمَامَ أعْدَاءَ الدِّيْنِ، أوْ يَطُفْ بأقْلامِهِم طَائِفٌ مِنَ التَّبَعِيَّةِ بِأهْلِ الكُفْرِ والضَّلالِ.

فَمَنِ هَذِهِ الكُتُبِ النَّقِيَّةِ الأبِيَّةِ الَّتِي لم تُوَطِّنْ تَصَارِيْفُ كَلِمَةِ «الإسْلامِ» صَحَائِفَ مُعَنْوَنَاتِهَا:

«المُدَوَّنَةُ»، و«الأمُّ»، و«المُغْنِي»، و«المَجْمُوْعُ»، و«الذَّخِيْرَةُ»، و«الفُرُوْعُ»، و«المُحَلَّى»، و«الحَاوِي»، وغَيْرُهَا مِنْ كُتُبِ الفِقْهِ عِنْدَ المُسْلِمِيْنَ.

ومِنَ التَّارِيْخِ: «السِّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ»، و«تَارِيْخُ الأمَمِ والمُلُوكِ»، و«المُنْتَظَمُ»، و«الكَامِلُ»، و«البِدَايَةُ والنِّهَايَةُ»، وغَيْرُهَا كَثِيْرٌ.

ومِنَ العَقِيْدَةِ: «الفِقْهُ الأكْبَرُ»!، و«الرَّدُّ على الجَهْمِيَّةِ»، و«الشَّرِيعَةُ»، و«التَّوْحِيْدُ»، و«الإيْمَانُ»، و«السَّنَةُ»، و«لُمَعَةُ الاعْتِقَادِ»، و«الوَاسِطِيَّةُ»،

و«الرِّسَالَةُ التَّدْمِرِيَّةُ»، و«العُلُوُّ»، وغَيْرُهَا كَثِيْرٌ.

ومِـنَ الآدَابِ: «الأَدَبُ المُفْـرَدُ»، و«التَّرْغِيْـبُ والتَّرْهِيْـبُ»، و«محَاسِـنُ الأخْـلَاقِ ومَسَـاوِئُها»، و«قُـوْتُ القُلُـوْبِ»، و«الآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ»، و«رِيَـاضُ الصَّالِحِيْنَ»، وغَيْرُهَا كَثِيْرٌ.

ومِـنَ الحَـدِيْثِ: «الصِّـحَاحُ»، و«السُّـنَنُ»، و«المَسَـانِيْدُ»، و«المَعَـاجِمُ»، و«المُصَنَّفَاتُ»، وغَيْرُهَا كَثِيْرٌ.

ومِنْ مَعَاجِمِ اللُّغَةِ: «العَيْنُ»، و«الصِّحَاحُ»، و«تَهْذِيْبُ اللُّغَـةِ»، و«مُعْجَـمُ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ»، و«القَامُوسُ المُحِيطُ»، و«لِسَـانُ العَـرَبِ»، و«المِصْـبَاحُ المُنِـيْرُ»، وغَيْرُهَا كَثِيْرٌ.

ومِنْ أُصُوْلِ الفِقْهِ: «المُسْتَصْـفَى»، و«العُمْـدَةُ»، و«الوَاضِـحُ»، و«قَوَاطِـعُ الأدِلَّةِ»، و«رَوْضَةُ النَّاظِرِ»، وغَيْرُهَا كَثِيْرٌ.

وغَيْرَهَا مِنْ فُنُوْنِ العِلمِ كَثِيْرٌ جِدًّا لَيْسَ هَذَا محَلَّ بَسْطِهَا!

***

أَمَّا كُتُبُ المُعَاصِرِيْنَ الَّتِي شَـابَهَا شَيْءٌ مِـنْ وَخْـزَاتِ التَّـأَثُّرِ أَوْ التَّبَعِيَّـةِ أَوْ الانْبِهَارِ، فَكَثِيْرٌ مِنْ كَثِيْرٍ، فمِنْهَا:

«العَقِيدَةُ الإسْلامِيَّةُ»، «الدِّيْنُ الإسْلَامِيُّ»، «الأخْلاقُ الإسْلامِيَّةُ»، «الفِقْهُ الإسْلَامِيُّ»، «أُصُوْلُ الفِقْهِ الإسْلَامِيِّ»، «قَوَاعِدُ الفِقْـهِ الإسْـلَامِيُّ»، «مَشَـاكِلُ القَضَايَا الإسْلامِيَّةِ»، «جِلبَابُ المَرْأةِ المُسْلِمَةِ»، «وَاجِبَاتُ المَرْأةِ المُسْلِمَةِ»، «حَيَـاةُ

المُسْلِمِ»، وغَيْرُهَا كَثِيْرٌ.

وكَذَا عَنَاوِيْنُ كُتُبِ التَّارِيْخِ: كـ «التَّارِيْخِ الإسْلامِيِّ»، «الفُتُوحَاتِ الإسْلَامِيَّةِ»، «الغَزَوَاتِ الإسْلَامِيَّةِ»، «تَارِيْخِ الأنْدَلُسِ الإسْلَامِيِّ»، «تَارِيْخِ فِلَسْطِيْنَ الإسْلَامِيِّ»، «التَّارِيْخِ الإسْلَامِيِّ لِلدَّوْلَةِ الأيُّوبِيَّةِ»، «التَّارِيْخِ الإسْلَامِيِّ لِلدَّوْلَةِ العُثْمَانِيَّةِ»، «الحَضَارَةِ الإسْلَامِيَّةِ»، «تَارِيْخِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِيْنَ»، «حَاضِرِ العَالَمِ الإسْلامِيِّ»، وغَيْرُهَا كَثِيْرٌ.

ومِنْ هُنَا؛ تَظَاهَرَتْ هَذِهِ الأيَّامَ كَثِيْرٌ مِنْ هَذِهِ العَنَاوِيْنِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَعْهُوْدَةً أوْ مَأْلُوْفَةً عِنْدَ أئِمَّةِ المُسْلِمِيْنَ مُنْذُ جَرَتْ بَيْنَهُم عَجَلَةُ التَّأْلِيْفِ!

* * *

وَأمَّا مَا جَاءَ عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ تَضْمِيْنِ كَلِمَةِ «الإسْلَامِ» في بَعْضِ عَنَاوِينَ كُتُبِهِم، فَهُوَ خِلَافُ الأصْلِ الدَّارِجِ بَيْنَ كُتَّابِ المُسْلِمِيْنَ المُتَقَدِّمِيْنَ، هَذَا أوَّلًا.

أمَّا ثَانِيًا: فَلَهُم فِيْمَا ذَهَبُوْا إلَيْهِ مَنْدُوحَتَانِ تَشْفَعَانِ لِمَنْ رَامَ التَّأْلِيْفَ أنْ يُضَمِّنَ كَلِمَةَ «الإسْلَامِ» في بَعْضِ عَنَاوِينِ كُتُبِهِ، كَمَا يَلي:

المَنْدُوْحَةُ الأوْلى: أنَّهُم أضَافُوْا كَلِمَةَ «الإسْلَامِ» في عَنَاوِينِ كُتُبِهِم؛ تَمْيِيزًا لَهَا عَنْ غَيْرِهَا مِنْ مَلَلِ أهْلِ الكُفْرِ والضَّلالِ، ولاسِيَّمَا إذَا التَبَسَ الإسْلَامُ بِالكُفْرِ، والحَقُّ بِالبَاطِلِ، لِذَا فَإنَّ هُنَاكَ مَوَاضِيْعَ هِيَ مَظِنَّةُ اللَّبْسِ والإجْمَالِ والإبْهَامِ، الأمْرُ الَّذِي يَدْفَعُ بِبَعْضِ الكُتَّابِ أنْ يُضَمِّنُوا كَلِمَةَ «الإسْلَامِ» في مُعَنْوَنَاتِ

كُتُبِهِم، كُلَّ ذَلِكَ مِنْهُم تَمْيِيْزًا لَهَا عَنْ غَيْرِهَا.

فَمِنْ ذَلِكَ؛ إذَا كَانَ الحَدِيْثُ عَنْ مُقَارَنَةٍ بَيْنَ الإسْلَامِ وغَيْرِهِ مِنَ الأدْيَانِ المُحَرَّفَةِ البَاطِلَةِ، أوْ بَيْنَ حُكْمِ الإسْلامِ في مَسْأَلَةٍ مَّا بِغَيْرِهِ مِنَ القَوَانِيْنِ الوَضْعِيَّةِ، أوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَ للتَّمْيِيْزِ والمُفَارَقَةِ والمُقَارَنَةِ بَيْنَ الحَقِّ والبَاطِلِ، فَمَنْ ذَلِكَ:

عُنْوَانُ: «المَرْأةِ المُسْلِمَةِ»، وهَذَا فِيْمَا إذَا كَانَ الكَاتِبُ يُرِيْدُ بِهَذَا العُنْوَانِ أنْ يُمَيِّزَ المَرْأةَ المُسْلِمَةَ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ نِسَاءِ الكَافِرِيْنَ، وذَلِكَ حِيْنَمَا يَكْتُبُ المُؤلِّفُ عَنْ خَصَائِصِ وصِفَاتِ ووَاجِبَاتِ وحُقُوْقِ المَرْأةِ في الإسْلَامِ، وعَنْ صِفَاتِهَا وحُقُوْقِهَا في بِلَادِ الكُفْرِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيْهِ بَيَانٌ لفَضْلِ المَرْأةِ المُسْلِمَةِ، وبَيَانُ حُقُوْقِهَا الشَّرْعِيَّةِ؛ كُلَّ ذَلِكَ كَي يَظْهَرَ لعَامَّةِ النَّاسِ بَأنَّ الإسْلَامَ كَفِلَ للمَرْأةِ حَقَّهَا، وحَفِظَ لَهَا دِيْنَهَا وطَبْعَهَا!

وكَذَا إذَا كَانَ الكِتَابُ الإسْلاميُّ مَوْضُوْعًا للمُقَارَنَةِ بِغَيْرِهِ مِنْ مِلَلِ أهْلِ الكُفْرِ والضَّلالِ.

مِثْلُ: «الحُدُوْدِ الإسْلَامِيَّةِ»، هَذَا إذَا أرَادَ بِهِ مُؤلِّفُهُ مُقَارَنَةَ الحُدُوْدِ الشَّرِيعَةِ الإسْلَامِيَّةِ بِغَيْرِهَا مِنَ الأحْكَامِ الوَضْعِيَّةِ عِنْدَ أهْلِ الكُفْرِ.

وكَذَا لَوْ أرَادَ المُؤلِّفُ أن يَكْتُبَ عَنْ مَوْضُوْعٍ قَدْ التَبَسَ حُكْمُهُ واخْتَلَطَ أمْرُهُ بِأحْكَامِ وعَادَاتِ الغَرْبِ، فَأرَادَ أنْ يُمَيِّزَهُ عَنْ غَيْرِهِ.

مِثْلُ مَوْضُوْعِ: «المِيْرَاثِ في الإسْلامِ»، أو «الطَّلَاقِ في الإسْلَامِ»، وذَلِكَ عِنْدَمَا يَخْتَلِطُ مَفْهُوْمُ المِيْرَاثِ أو الطَّلَاقِ بَيْنَ النَّاسِ مَنْ خِلَالَ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ

والقَوانِيْنِ الوَضْعِيَّةِ الكُفْرِيَّةِ، وهَكَذَا يَجْرِي القِيَاسُ في هَذِهِ وغَيْرِهَا مِمَّا يُتَوَقَّفُ عِنْوَانُ الكِتَابِ على تَضْمِيْنِ كَلِمَةِ «الإسْلَامِ» تَمَيُّزًا لَهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الأحْكَامِ الوَضْعِيَّةِ؛ خَشْيَةَ اللَّبْسِ والإيْهَامِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يُبَيِّنُ لَنَا الخَطَأَ الَّذِي اتَّسَعَ خَرْقُهُ وظَهَرَ بَرْقُهُ في كَثِيْرٍ مِنْ عَنَاوِينِ كُتُبِ بَعْضِ المُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأيَّامَ، الَّذِيْنَ لا يَفْتُرُونَ مِنْ كِتَابَةِ كَلِمَةِ «الإسْلَامِ» في عَنَاوِينِ كُتُبِهِم دُوْنَ النَّظَرِ إلى الاعْتِبَارَاتِ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا آنِفًا، واللهُ المُوَفِّقُ.

***

أمَّا كِتَابُ أبي الحَسَنِ الأشْعَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، المُعَنْوَنُ: بـ«مَقَالَاتِ الإسْلَامِيِّينَ» فَهُوَ مِنْ هَذَا البَابِ؛ حَيْثُ أرَادَ بِهِ صَاحِبُهُ تَمْيِيْزَ أهْلِ المَقَالَاتِ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ؛ حَيْثُ اخْتَلَطَ الحَقُّ مِنْهَا بالبَاطِلِ، والمُسْلِمُ مِنْهَا بالكَافِرِ، لأجْلِ هَذَا جَاءَ تَضْمِيْنُ كَلِمَةِ «الإسْلامِ» في العِنْوَانِ؛ كَي تَتَكَشَّفَ الحَقَائِقُ وتَتَجَلَّى الأسْمَاءُ بَعِيْدَةً عَنِ اللَّبْسِ والإشْكَالِ.

هَـذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ عُنْوَانَهُ الصَّحِيْحَ: هُوَ «مَقَالَاتُ المُسْلِمِيْنَ»، لا «الإسْلَامِيِّينَ»، وهُوَ مَا جَاءَ صَرِيْحًا في إحْدَى مَخْطُوْطَاتِهِ، وسَيَأتِي لِهَذَا بَعْضُ التفصيل عِنْدَ الكَلَامِ عن الخَطَأ الآتي، إنْ شَاءَ اللهُ!

المَنْدُوْحَةُ الثَّانِيَةُ: إذَا كَانَ العِنْوانُ الَّذِي يُرَادُ البَحْثُ عَنْهُ لا يَنْصَرِفُ ظَاهِرُ مَعْنَاهُ إلَّا لِفُهُومِ أهْلِ الكُفْرِ والضَّلالِ، أو مَعَانِي أهْلِ البِدَعِ والأهْوَاءِ، وفي الحَالَةِ

هَذِهِ كَانَ على المُؤَلِّفِ أنْ يُضمِّنَ عِنْوَانَ كِتَابِهِ كَلِمَةَ «الإسْلامِ»؛ حَتَّى لا يَلْتَبِسَ الحَقُّ بِالبَاطِلِ.

لِذَا؛ فَكُلُّ العَنَاوِينِ الَّتِي يَتَبَادَرُ ظَاهِرُ مَعَانِيهَا إلَى مَفَاهِيمَ وأُغْلُوطَاتٍ خَارِجَةٍ عَنِ الحَقِّ، كَانَ مِنَ الشَّفَاعَةِ الحَسَنَةِ أنْ يُضَمِّنَ المُؤَلِّفُ الحَكِيمُ عِنْوَانَ كِتَابِهِ بِكَلِمَةِ «الإسْلامِ»؛ ولاسِيَّمَا إذَا كَانَ العِنْوَانُ محَلًّا لِلإيْهَامِ واللَّبْسِ، كَمَا ذَكَرْنَا هُنَا.

فَمِنْ هُنَا؛ كَانَ مِنْ تَمَامِ النَّصِيحَةِ وصَرِيحِ العِبَارَةِ الفَصْحُ عَنْ كَلِمَةِ «الإسْلامِ» في العَنَاوِينِ المُوهِمَةِ، كَمَا لَوْ كَتَبَ المُسْلِمُ عَنْ مَوْضُوعِ «الإرْهَابِ»، أوْ «حُقُوقِ المَرْأةِ»، أوْ غَيْرِهَا مِنَ الأسْمَاءِ الَّتِي هِيَ محَلُّ نِقَاشٍ ومُعْتَرَكٍ فِكْرِيٍّ بَيْنَ أهْلِ الحَقِّ مِنَ المُسْلِمِيْنَ وغَيْرِهِم مِنَ الكَافِرِينَ وأذْنَابِهِم مِنَ العَلْمَانِيِّينَ وغَيْرِهِم مِنَ المُسْتَغْرِبِينَ.

فعِنْدَئِذٍ جَازَ للمُؤَلِّفِ الحَصِيْفِ أنْ يَكْتُبَ عِنْوَانَ كِتَابِهِ في المَوَاضِيْعِ المُشْتَبِهَةِ، هَكَذَا: «حُكْمُ الإرْهَابِ في الإسْلامِ»، و«حُقُوْقُ الإنْسَانِ في الإسْلَامِ»، و«حُقُوْقُ المَرْأةِ في الإسْلامِ»، وهَكَذَا مِنْ نَوَاحِي المُسَمَّيَاتِ القَرِيْبَةِ؛ مِمَّا تُوْصِدُ على القَارِئ أبْوَابَ اللَّبْسِ والإيْهَامِ.

يُوَضِّحُهُ؛ أنَّ الكَاتِبَ إذَا أطْلَقَ عُنْوَانَ كِتَابِهِ تَحْتَ مُسَمَّى: «حُقُوْقِ الإنْسَانِ» أو «حُكْمِ الإرْهَابِ» خلْوًا عَنِ التَّمْيِيْزِ والتَّفْصِيْلِ؛ لَشَابَهُ وَهْمٌ وخَلْطٌ مُكَدَّرٌ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنَ المُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأيَّامَ، ومَا ذَاكَ إلَّا إنَّ كَلِمَةَ «حُقُوْقِ

الإنْسَانِ» إذَا أطْلِقَتْ لا تَنْصَرِفُ غَالِبًا إلَّا إلى مَفَاهِيْمِ أهْلِ الغَرْبِ، كَمَا هُوَ جَارٍ في مُؤتَمَرَاتِهِم، وفي نَدَوَاتِهِم، وفي لِقَاءَاتِهِم.

لِذَا كَانَ في ذِكْرِ كَلِمَةِ «الإسْلَامِ» في نَحْوِ مَا نَحْنُ فِيْهِ، أيْ في مَضَامِيْنِ العَنَاوِيْنِ المُوْهِمَةِ الَّتِي لا يَنْصَرِفُ ظَاهِرُ اسْمِهَا إلَّا للمَفْهُوْمِ الخَاطِئَةِ، كَانَ حَرِيٌّ بِكُلِّ مُسْلِمٍ مُؤلِّفٍ أنْ يَقْرِنَهَا بِكَلِمَةِ «الإسْلامِ» تَمْيِيْزًا لهَا عَنْ غَيْرِهَا، ودَفْعًا لِلإيْهَامِ المُلْتَبَسِ بِهَا، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

ومِنْ خِلالِ هَاتَيْنِ المَنْدُوْحَتَيْنِ، كَانَ مِنَ الخَطأ أنْ نَتَوَسَّعَ في تَضْمِيْنِ كَلِمَةِ «الإسْلامِ» في كُلِّ مَا نَأتي ونَذَرُ في عَنَاوِيْنِ الكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ دُوْنَ اعْتِبَارٍ لمَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا، يُوَضِّحُهُ المَأخَذُ الآتي.

***

(٤)

تَضْمِيْنُ كَلِمَةِ «الإسْلامِ» إلى الإحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ
أو تَضْمِيْنُ الأحْكَامِ إلى الكِتَابِ والسُّنَّةِ

هُنَاكَ بَعْضُ الأخْطَاءِ الكِتَابيَّةِ الَّتِي لَمْ يَبْرَحْ بَعْضُ الكُتَّابِ يَسُوقُوهَا في كِتَابَاتِهِ، ويُضَمِّنُهَا مُعَنْوَنَاتِ كُتُبِهِ، دُونَ نَظَرٍ أو تَحْقِيقٍ، وذَلَكَ عِنْدَ تَضْمِينِ كَلِمَةِ «الإسْلامِ»، أو تَضْمِينِ «الكِتَابِ والسُّنَّةِ» إلى بَعْضِ الأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، دُوْنَ اعْتِبَارٍ مِنْهُ بِحَقِيقَةِ سَبَبِ الإضَافَةِ أو التَّضْمِينِ!

فمِنْ تِيْكَ العَنَاوِيْنِ مَا يَلِي: «حُكْمُ الطَّلَاقِ في الفِقْهِ الإسْلَامِيِّ»، و«حُكْمُ الخَمْرِ في الإسْلَامِ»، و«التَّرْبِيَةُ في الإسْلَامِ»، و«حُقُوْقُ الحَاكِمِ في الإسْلَامِ» وغَيْرُهَا.

وكَذَا: «الإيْمَانُ بِالله في الكِتَابِ والسُّنَّةِ»، و«الأسْمَاءُ والصِّفَاتُ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ»، و«الإيْمَانُ بِالغَيْبِ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ»، و«الإيْمَانُ بِالمَلَائِكَةِ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ»، و«الرَّدُّ على الجَهْمِيَّةِ مِنْ خِلَالِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ»، و«الرَّدُّ على الصُّوْفِيَةِ مِنْ خِلَالِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ»، و«الرَّدُّ على الأشْعَرِيَّةِ مِنْ خِلَالِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ»، ونَحْوُهَا.

وَكَذَا: «أصُوْلُ الفِقْهِ على ضَوْءِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ»، و«صِيَغُ العُمُوْمِ على ضَوْءِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ»، و«القِيَاسُ الأصُولِيُّ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ»، ونَحْوُهَا.

و«حُكْمُ الجِهَادِ على ضَوْءِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ»، و«حُكْمُ الرِّبَا في الإسْلَامِ»،

و«جِلبَابُ المَرْأَةِ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ»، وغَيْرُهَا كَثِيْرٌ.

قُلتُ: وهَل يُعْقَلُ أنْ يَكْتُبَ مُسْلِمٌ عَنْ حُكْمِ: الطَّلاقِ أو الرِّبَا أو الزِّنَا أو الخَمْرِ أو الجِهَادِ؛ خَارِجًا عَنْ أحْكَامِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ؟!

أو هَل يُعْقَلُ أنْ يَكْتُبَ عَنْ حُكْمِ: الإيْمَانِ بِالله، أو الأسْمَاءِ الصِّفَاتِ، أو الإيْمَانِ بِالغَيْبِ، أو أصُوْلِ الفِقْهِ، أو جِلبَابِ المَرْأةِ ونَحْوِهَا، بَعِيْدًا عَنْ أحْكَامِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ؟!

لا يُعْقَلُ هَذَا! بَل لا يَكُوْنُ ضَرُوْرَةً، فَإضَافَةُ كَلِمَةِ: «في الإسْلامِ» أو «في الكِتَابِ والسُّنَّةِ»، و«على ضَوْءِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ» لَيْسَ سَدِيْدًا، بَل هِيَ مِنْ حَشْوِ الكَلامِ وغَثاثَتِهِ، يُوَضِّحُهُ مَا يَلي.

* * *

(٥)

تَضْمِيْنُ كَلِمَةِ «الإسْلَامِيِّ» في عَنَاوِينِ الكُتُبِ

إنَّ تَضْمِيْنَ كَلِمَةِ «الإسْلَامِيِّ» في العَنَاوِيْنِ لَيْسَ مِنْ جَادَّةِ أَهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرِيْنَ سَلَفًا وخَلَفًا، فَمِثْلُ هَذِهِ المُوَاضَعَةِ في رَصْفِ كَلِمَةِ «الإسْلَامِيِّ» على عَنَاوِيْنِ كَثِيْرٍ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ المُعَاصِرِيْنَ لَهُوَ مِنَ الخَطَأ البَيِّنِ، بَلْ هَذَا مِمَّا يَزِيْدُنَا خَوْفًا مِنْ تَبِعَاتِهَا ولَوْ بَعْدَ حِيْنٍ.

هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ كَلِمَةَ «الإسْلَامِيِّ» دَخِيْلَةٌ على مُصْطَلَحَاتِ المُسْلِمِيْنَ، ومُتَسَرِّبَةٌ إلى أقْلَامِ الكُتَّابِ المُعَاصِرِيْنَ، لِذَا فَإنَّ دَبِيْبَ هَذِهِ الكَلِمَةِ إلى أقْلَامِ بَعْضِ أَبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأَيَّامَ هِيَ مِنْ ضَرَاوَةِ المُسْتَغْرِبِيْنَ مِنْ أَهْلِ الصَّحَافَةِ، ثُمَّ نَطَقَتْ بِهَا أَفْوَاهُ العَلْمَانِيِّيْنَ غَمْزًا ولَمْزًا بالصَّالِحِيْنَ، وذَلِكَ بِتَسْمِيَتِهِم: بالإسْلَامِيِّيْنَ.

وتَسْمِيَةِ خِطَابِهِم: بالخِطَابِ الإسْلامِيِّ.

وتَسْمِيَةِ فِكْرِهِم: بالفِكْرِ الإسْلامِيِّ.

وتَسْمِيَةِ كُتُبِهِم: بالكُتُبِ الإسْلامِيَّةِ.

وتَسْمِيَةِ دَوْلَتِهِم: بالدَّوْلَةِ الإسْلَامِيَّةِ، واللهُ مُحِيْطٌ بالظَّالِمِيْنَ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (التوبة: ٧٩).

قُلتُ: مُصْطَلَحُ «الكُتُبِ الإسْلَامِيَّةِ»، و«الدَّوْلَةِ الإسْلَامِيَّةِ»، ونَحْوِهَا:

يُقَالُ في مُقَابِلِ كُتُبِ ودُوَلِ أَهْلِ الكُفْرِ والضَّلالِ، أمَّا إطْلاقُهَا دُوْنَ تَقْيِيْدٍ فمِنْ تَخَرُّصَاتِ وغَمْزِ أَهْلِ البَاطِلِ، فتَنَبَّهْ!

فَمَا عَرَفَ المُسْلِمُوْنَ مِنْ أَيَّامِهِم ودُوَلِهِم إلَّا: العَهْدَ النَّبَوِيَّ، والخِلافَةَ الرَّاشِدَةَ، والدَّوْلَةَ الأُمَوِيَّةَ، والدَّوْلَةَ العَبَّاسِيَّةَ، وهَكَذَا دُوْنَ وَصْفٍ لهَا بـ «الإسْلامِيِّ»، أو «الإسْلامِيَّةِ»!

* * *

لِذَا فَإنَّ النِّسْبَةَ الصَّحِيْحَةَ إلى الإسْلَامِ: هِيَ المُسْلِمُ، والمُسْلِمَةُ، والمُسْلِمُوْنَ والمُسْلِمَاتُ، كَمَا ورَدَ ذَلِكَ صَرِيْحًا في الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وعِبَارَاتِ سَلَفِ الأمَّةِ وخَلَفِهَا جِيْلًا بَعْدَ جِيْلٍ.

كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ ﴾ (الحج: ٧٨)، وقَالَ ﷺ: «**فادْعُوا المُسْلِمِيْنَ بأسْمَائِهِم بِمَا سَمَّاهُمُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: المُسْلِمِيْنَ المُؤمِنِيْنَ عِبَادَ الله عَزَّ وجَلَّ**» أخْرَجَهُ أحْمَدُ والتِّرمذيُّ والحَاكِمُ، وهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ، وابنُ حِبَّانَ، والحَاكِمُ، والألْبَانيُّ في «صَحِيْحِ التَّرْغِيْبِ» (٥٥٢).

ولا نَعْلَمُ أحَدًا مِنَ الأئِمَّةِ المُعْتَبَرِيْنَ ذَكَرَ نِسْبَةَ «الإسْلَامِيِّ» في عَنَاوِيْنِ كُتُبِهِم، أو في تَصَارِيْفِ عِبَارَاتِهِم إلَّا في اعْتِبَارَاتٍ لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِهَا، كَقَوْلِ بَعْضِهِم: وهَذَا حُكْمٌ إسْلَامِيٌّ لا جَاهِلِيٌّ، وهَذِهِ كُتُبٌ إسْلامِيَّةٌ لا نَصْرَانِيَّةٌ ولا يَهُوْدِيَّةٌ، ولَا عَلْمَانِيَّةٌ وهَكَذَا.

وهَذِهِ حَمِيَّةٌ إسْلامِيَّةٌ لا جَاهِلِيَّةٌ، وغَيْرُهَا مِمَّا يُـذْكَرُ لِلتَّمْيِيْـزِ عَـنْ غَيْرِهَـا في حَالِ اللَّبْسِ والإيْهَامِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا!

فَكَانَ مِنْ تِلْكَ المَوَاضَعَاتِ المَحْمُوْمَـةِ مَـا يَـذْكُرُهُ بَعْـضُ المُعَـاصِرِيْنَ مِـنْ خِلَالِ مُعَنْوَنَاتِ كُتُبِهِم؛ حَيْـثُ مُـدَّ بِسَـاطُ التَّمَـدُّدِ لِكَلِمَـةِ «الإسْـلَامِيِّ» عِنْـدَ بَعْضِهِم في التَّوَسُّعِ في نِسْبَةِ عَنَاوِيْنِ الكُتُبِ إلى «الإسْلَامِيِّ»، مِثَالُهُ:

الفِقْهُ الإسْلامِيُّ، والتَّارِيْخُ الإسْلامِيُّ، والتَّشْرِيْعُ الإسْلامِيُّ، ونِظَامُ الحُكْمِ الإسْلامِيِّ، وعِلْمُ التَشْرِيحِ الإسْلامِيُّ، والفَنُّ الإسْلامِيُّ، وفَنُّ العِمَارَةِ الإسْلامِيُّ، والمَنْهَجُ الإسْلامِيُّ في التَّارِيْخِ، والمَنْهَجُ الإسْلامِيُّ في الحَدِيْثِ، والمَنْهَجُ الإسْلامِيُّ في تَقْرِيْرِ العَقِيْدَةِ... إلَخْ.

ومَنْ أَلْقَى نَظْرَةً إلى عَنَاوِيْنِ كُتُبِ أئِمَّةِ الإسْلامِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا؛ فَإنَّهُ لا يَجِـدُ بَرَاحًا ظَاهِرًا لِكَلِمَةِ «الإسْلامِي» في عَنَـاوِيْنِ كُتُـبِهِم، لأنَّ هَـذِهِ النِّسْـبَةَ لَيْسَـت مَأْلُوْفَةً عِنْدَهُم، فَافْهَم هُدِيْتَ إلى الصَّوَابِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

وأمَّا العُنْوَانُ الصَّحِيْحُ لِكِتَابِ أبِيْ الحَسَـنِ الأشْـعَرِيِّ رَحِمَـهُ اللهُ (٣٢٤)، فَهُوَ: «مَقَالَاتُ المُسْلِمِيْنَ»، لا «مَقَالَاتُ الإسْلَامِيِّينَ»، كَمَا جَاءَ صَرِيْحًا في إحْدَى مَخْطُوْطَاتِهِ، وهُوَ مَا نَـصَّ عَلَيْـهِ أيْضًـا ابْـنُ عَسَـاكِرَ في «تَبْيِـيْنِ كَـذِبِ المُفْـتَرِي» (١٣١)، وانْظُرْ قَـوْلَ الشَّـيْخِ صَـالِحٍ العُصَـيْمِيِّ في كِتَابِـهِ المُسْـتَطَابِ: «الإمَـامُ الأشْعَرِيُّ» (٢٦٣).

* * *

(٦)

تَغْرِيْبُ العَنَاوِيْنِ

لَقَدْ نَبَتَتْ نَابِتَةٌ دَخِيْلَةٌ عَوْجَاءُ في تَسْوِيْقِ كَثِيْرٍ مِنَ المُصْطَلَحَاتِ الدخيلة على مَعَاجِمِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، وعلى مَأْلُوْفَاتِ كَلِمَاتِ المُسْلِمِيْنَ سَوَاءٌ في مُخَاطَبَاتِهِم أوْ في مُصْطَلَحَاتِهِم أو في مُسَمَّيَاتِهِم، ومِنْ ثَمَّ جَرَتِ العَدْوَى إلى طَائِفَةٍ مِنْ كُتَّابِ المُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأَيَّامَ في صِنَاعَةِ عَنَاوِيْنِ كُتُبِهِم، فَمَنْ ذَلِكَ:

«الاقْتِصَادُ الإسْلامِيُّ»، وفِيْهِ خطآن:

الأوَّلُ: أنَّ إطْلاقَ كَلِمَةِ «الاقْتِصَادِ» على المَالِ أو التِّجَارَةِ، كَقَوْلِ بعَضْهِم: الاقْتِصَادُ الإسْلامِيُّ ونَحْوُه، فَهَذَا مِمَّا لا تُقِرُّهُ اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ، لأنَّ «الاقْتِصَادَ» لُغَةً: هُوَ الاعْتِدَالُ والتَّوَسُّطُ ونَحْوُهُ، وأمَّا مَنِ اسْتَهْوَتْهُ كَلِمَةُ «الاقْتِصَادِ» فَعَلَيْهِ والحَالَةُ هَذِهِ أنْ يَذْكُرَهَا مُضَافَةً، كَقَوْلِكَ: الاقْتِصَادُ المَالِيُّ، أو الاقْتِصَادُ التِّجَارِيُّ ونَحْوُهُ، واللهُ أعْلَمُ.

الثَّاني: وكَذَا خَطَأُ نِسْبَةِ الاقْتِصَادِ إلى «الإسْلامِيِّ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا بَيَانُ خَطَأ إضَافَةِ كَلِمَةِ «الإسْلامِي» إلى العِنْوَانِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

ومِنَ العَنَاوِيْنِ المُسْتَغْرَبَةِ: «العِلاقَةُ الجِنْسِيَّةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ»، وفِيْهِ ما فِيْهِ؛ لأنَّ الفِعْلَ الجِنْسِيَّ، والعِلاقَةَ الجِنْسِيَّةَ ونَحْوَهَا: لا تَدَلُّ لُغَةً على الوَطْءِ الحَاصِلِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ سَوَاءٌ كَانَتْ عَنْ طَرِيْقِ النِّكَاحِ أو السِّفَاحِ، وهَذَا الاسْتِعْمَالُ فَجٌّ لا تُقِرُّهُ اللُّغَةُ، لأنَّ الجِنْسَ في اللُّغَةِ أعَمُّ مِنَ هَذَا الأسْلُوْبِ الدَّارِجِ.

فَالجِنْسُ لُغَةً: أعَمُّ مِنَ النَّوْعِ، وهُوَ الضَّرْبُ مِنْ كُلِّ شَيءٍ، فالإنْسَانُ جِنْسٌ، والحَيْوَانُ جِنْسٌ وهَكَذَا، كَما فِيْهِ تَغْرِيْبٌ للألفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ الدَّالَةِ على المَعْنَى المُرَادِ دِلالَةً واضِحَةً دُوْنَ لَبْسٍ: كالنِّكَاحِ، والمُعَاشَرَةِ، والمُضَاجَعَةِ ونَحْوِهَا، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

وكَذَا: «الأنَاشِيْدُ الإسْلَامِيَّةُ»، وغَيْرُهَا مِنَ الأسْماءِ المُنْتَسِبَةِ أو المُضَافَةِ إلى الإسْلامِ، وذَلِكَ تَحْتَ مُسَمَّيَاتِ: الإنْشَادِ الإسْلامِيِّ، أو الإنْشَادِ الدِّيْني!

ومِنْ هُنَا؛ فَليَعْلَمْ كُلُّ مُسْلِمٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُشَرِّعْ لأمَّتِهِ إلَّا قِرَاءَةَ القُرْآنِ والذِّكْرَ... أمَّا النَّشِيْدُ فَلَمْ يُشَرِّعْهُ ﷺ لأمَّتِهِ، ولم يَأمُرْ بِهِ، ولم يَحْتَرِفْهُ أحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أو التَّابِعِيْنَ أو أحَدٌ مِنْ صَالِحِي هَذِهِ الأمَّةِ... لِذَا كَانَ مِنَ الحِنْثِ العَظِيْمِ تَسْمِيَةُ هَذِهِ الأشْعَارِ: بالأنَاشِيْدِ الإسْلامِيَّةِ أو الدِّيْنِيَّةِ!

فَعِنْدَئِذٍ؛ كَانَ مِنَ التَّلبِيْسِ والتَّدْلِيْسِ أنْ نُلصِقَ أو نُضِيْفَ إلى الإسْلامِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، حَيْثُ تَقَرَّرَ شَرْعًا أنَّ كُلَّ قَوْلٍ أو فِعْلٍ أُضِيْفَ إلى الإسْلامِ فَهُوَ مِنَ المَأمُوْرِ بِهِ شَرْعًا إمَّا على وَجْهِ الإيْجَابِ أو الاسْتِحْبَابِ، والحَالَةُ هَذِهِ كَانَ مِنَ الخَطَأ هَذِهِ النِّسْبَةُ الإسْلامِيَّةُ!

بَل كَانَ النَّشِيْدُ في الصَّدْرِ الأوَّلِ مِنَ الأحَانِ الَّتِي أقَرَّتْهَا الشَّرِيْعَةُ على وَجْهِ الجَوَازِ في حَالاتٍ وأوْقَاتٍ لا غَيْرَ، فَلَمْ يَكُنْ دِيْمَةً في كُلِّ وقْتٍ، أو حِرْفَةً يُشْتَهَرُ بِهَا، أو صِنْعَةً يُعْمَلُ عَلَيْهَا.

وعلى هَذَا كَانَ مِنْ دَبِيْبِ الخَطَأ مُسَارَقَةُ هَذِهِ التَّسْمِيَاتِ (الإسْلامِيَّةِ) في كُلِّ مَا نَأتِي ونَذَرُ، ولاسِيَّما في النَّوَازِلِ المُعَاصِرَةِ الَّتِي أجْلَبَتْهَا قُرُوْحُ أفْكَارِ

طَوائِفَ مِنَ المُسْلِمِيْنَ بِلا دَلِيْلٍ أو تَعْلِيْلٍ، مِثْلُ قَوْلِهِم:

الأَنَاشِيْدُ الإسْلامِيَّةُ، التَّمْثِيْلِيَاتُ الإسْلامِيَّةُ، والأعْرَاسُ الإسْلامِيَّةُ، والرَّحَلاتُ الإسْلامِيَّةُ، والمُخَيَّمَاتُ الإسْلامِيَّةُ، وكَذَا الكِتَابُ الإسْلامِيُّ، والفِقْهُ الإسْلامِيُّ، والشَّرِيْطُ الإسْلامِيُّ... إلخ!

لأنَّ الأصْلَ فِيْمَا يَفْعَلُهُ المُسْلِمُ مِنَ الأقْوَالِ والأفْعَالِ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ قَاعِدَةِ الإسْلامِ أمْرًا ونَهْيًا... واللهُ يَهْدِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ.

ومِنْ هَذَا البَابِ مَا أَلَّفَهُ الشَّيْخُ مُصْطَفَى السِّبَاعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، بِاسْمِ: «اشْتِرَاكِيَّةِ الإسْلامِ»، وقَدْ تَعقَّبَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الحَامِدُ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابٍ سَمَّاهُ: «نَظَرَاتٍ في كِتَابِ اشْتِرَاكِيَّةِ الإسْلامِ».

وكِتَابُ: «أبو ذَرٍّ الاشْتِرَاكِيُّ الزَّاهِدُ»، ومِثْلُهُ: «سِيرَةُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أوَّلِ حَاكِمٍ دِيمُقْرَاطِيٍّ في الإسْلامِ» لِرَمَضَانَ عَبْدِ التَّوَّابِ، و«الإيدْزُ الحَرَكِيُّ» لِفَتْحِي يَكَن.

فَالتَّسْمِيَاتُ وَاسِعَةٌ، ولا دَاعِيَ لِهَذِهِ الأسْمَاءِ الَّتِي فِيهَا مَثَالِبُ ومَعَايِبُ، واللهُ المُوَفِّقُ.

ومِنَ الأخْطَاءِ في العَنَاوِينِ أيْضًا: «الدِّيْمُقْرَاطِيَّةُ في الإسْلامِ»، و«اللِيبْرَالِيَّةُ الإسْلامِيَّةُ»، و«الرُّوحِيَّةُ في الإسْلامِ» وغَيْرُهَا.

انْظُرْ: «كُتُبٌ حَذَّرَ مِنْهَا العُلَمَاءُ» لِمَشْهُورِ بنِ حَسَنٍ (١/ ٥٣)، و«مُعْجَمُ المَنَاهِي اللَّفْظِيَّةِ» لِشَيْخِنَا بَكْرٍ أبو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ فَفِيهِ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنَ الاسْتِدْرَاكَاتِ العِلْمِيَّةِ على مِثْلِ هَذِهِ العَنَاوِينِ الدَّخِيلَةِ!

* * *

(٧)

السَّجْعُ المُتكلَّفُ

لا شَكَّ أنَّ مِنْ فُنُونِ البَلاغَةِ وأفْنَانِ البَيَانِ: السَّجْعَ الَّذِي يَكْسُوا المَعْنَى لَفْظًا مُنْسَجِمًا مِمَّا يَزِيدُ مِنْ وَقْعِ المَعْنَى واسْتِرْوَاحِ اللَّفْظِ، وهَذَا مَا نَجِدُهُ كَثِيرًا في عَنَاوِينِ أهْلِ العِلْمِ قَدِيمًا وحَدِيثًا، بَلْ كَادَ يُصْبِحُ سَجْعُ العَنَاوِينِ سِمَةً دَارِجَةً بَيْنَ المُؤَلِّفِينَ عِنْدَ ارْتِجَالِ عَنَاوِينِ كُتُبِهِم.

نَعَم هُنَاكَ طَائِفَةٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ لَمْ يُدْرِجُوا السَّجْعَ على مُعَنْوَنَاتِ كُتُبِهِم، وفِيهِم أئِمَّةٌ كِبَارٌ، وهُم مَعَ هَذَا لا نَعْلَمُ لَهُم انْتِقَادًا على سَجْعِ عَنَاوِينِ الكُتُبِ، اللَّهُمَّ إلَّا مَا جَنَحَ إلَيْهِ الشَّيْخُ المُحَدِّثُ أحْمَدُ شَاكِر رَحِمَهُ اللهُ، وغَيْرُهُ مِنَ المُعَاصِرِينَ إلى اسْتِنْكَارِ السَّجْعِ في عَنَاوِينِ الكُتُبِ، لَكِنَّهُ رَأيٌ، والنَّاسُ على خِلافِهِ.

ونَحْنُ مَعَ هَذَا الحَرْفِ في ارْتِجَالِ السَّجْعِ في العَنَاوِينِ إلَّا إنَّنا وغَيْرُنَا نُحَذِّرُ مِنَ التَّكَلُّفِ في السَّجْعِ، الأمْرُ الَّذِي يُخْرِجُ العِنْوَانَ مِنْ كَوْنِهِ بَوَّابَةً أو نَافِذَةً لِمَضَامِينِ الكِتَابِ إلى كَوْنِهِ قُفْلًا مُغْلَقًا لِلْكِتَابِ، مِمَّا يَعْسُرُ فَهْمُهُ على النَّاظِرِ فِيْهِ لِطُولِ سَجْعِهِ، أو لِضِيقِ رَسْمِهِ، كَمَا سَيَأتِي بَيَانُهُ إنْ شَاءَ اللهُ.

فَمِنْ ذَلِكَ:

١ـ كِتَابُ: «الإكْمَالِ في رَفْعِ الارْتِيَابِ عَنْ المُؤْتَلِفِ والمُخْتَلِفِ في الأسْمَاءِ والكُنَى والأنْسَابِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ مَاكُولا.

٢ـ وكَذَا؛ كِتَابُ: «أقَاوِيلِ الثِّقَاتِ في تَأوِيلِ الأسْماءِ والصِّفَاتِ والآياتِ المُحْكَماتِ والمُشْتَبِهَاتِ» لِلْكَرْمِيِّ.

٣ـ وكَذَا؛ كِتَابُ: «المُغْنِي عَنْ حَمْلِ الأسْفَارِ في الأسْفَارِ في تَخْرِيجِ مَا في الإحْيَاءِ مِنْ الأخْبَارِ» لِلْحَافِظِ العِرَاقِيِّ، وهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَخْرِيجٍ لأحَادِيثِ كِتَابِ «إحْياءِ عُلُومِ الدِّينِ» لِلْغزاليِّ.

٤ـ وكَذَا؛ كِتَابُ: «الآيَاتِ البيِّنَاتِ في عَدَمِ سَماعِ الأمْوَاتِ على مَذْهَبِ الحَنَفِيَّةِ السَّادَاتِ» لِلألُوسِيِّ.

٥ـ وكَذَا؛ كِتَابُ: «المُصَفَّى بِأكُفِّ أهْلِ الرُّسُوخِ مِنْ عِلْمِ النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ» لابْنِ الجَوْزِيِّ.

٦ـ وكَذَا؛ كِتَابُ: «فَتْحِ القَدِيرِ الجَامِعِ بَيْنَ فَنَّيْ الرِّوَايَةِ والدِّرَايَةِ مِنْ عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِلْحَافِظِ الشَّوْكَانِيِّ.

٧ـ وكَذَا؛ كِتَابُ: «مُنْتَهَى الإرَادَاتِ في جَمْعِ المُقْنِعِ مَعَ التَّنْقِيحِ وزِيَادَاتٍ» لابْنِ النَّجَّارِ الحَنْبَلِيِّ، وغَيْرُهَا كَثِيرٌ.

وبِما أنَّ سَجْعَ الكُتُبِ لَمْ يَزَلْ مَشْرَعَةً عِنْدَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ، إلَّا إنَّنا مَعَ هَذَا نُحَذِّرُ مِنْ خَطَأ بَعْضِ مُخْتَارَاتِ العَنَاوِينِ المَسْجُوعَةِ الَّتِي لَمْ تَسْلَمْ مِنَ التَّكَلُّفِ والتَّصَنُّعِ، الأمْرُ الَّذِي يَجْعَلُ في سَجْعِ هَذِهِ العَنَاوِينِ مَدْعَاةً لإغْلاقِ الفَائِدَةِ، وتَعْسِيرًا لِلْيَسِيرِ، وإيهَامًا لِمَوْضُوعِ الكُتُبِ، لِذَا على طَالِبِ العِلْمِ ألَّا يَتَكَلَّفْ عِنْدَ اخْتِيَارِ سَجْعِ عِنْوَانِ كِتَابِهِ، وإلَّا وَقَعَ فِيما لا يُحْمَدُ ذِكْرُهُ!

***

(٨)

إطَالَةُ العَنَاوِيْن

قَدْ مَرَّ مَعَنَا أَهَمِّيَّةُ العِنْوَانِ لِلكِتَابِ، وأَهَمِيَّةُ اخْتِيَارِهِ ورَسْمِهِ، إلَّا إنَّ جَنَفًا في البَيَانِ قَدْ أخَذَ في تَمْدِيدِ عَنَاوِينِ بَعْضِ الكُتُبِ؛ مَا أغْلَقَ الكِتَابَ وأبْهَمَ المُرَادَ، بَلْ وَصَلَ الحَالُ بِبَعْضِ الكُتَّابِ أنَّهُ في تَمَدُّدِ عِنْوَانِهِ كَادَ أنْ يَخْتَصِرَ مَضَامِينَ كِتَابِهِ ضِمْنَ كَلِمَاتٍ مَسْطُورَةٍ، ورُبَّمَا أخَذَتْ مِنْهُ سَطْرًا أو سَطْرَيْنِ أو أكْثَرَ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ أصْحَابَ هَذِهِ العَنَاوِينِ المُطَالَةِ لَمْ تَأتِ على مَا أرَادُوهُ، ولا مَا ابْتَغَوْهُ، بَلْ جَاءَتْ بِخِلافِ مُرَادِهِم ومُبْتَغَاهُم، فَبِقَدْرِ عِنَايَةِ المُؤَلِّفِ في إطَالَةِ عِنْوَانِهِ كَانَ بِقَدْرِ مَا غَالَبَهُ النَّاسُ في اخْتِصَارِهِ، ولا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ هَذِهِ الأسْمَاءِ الَّتِي أطَالَ أصْحَابُهَا عَنَاوِينَهَا مَا دَفَعَ أهْلَ العِلْمِ إلى اخْتِصَارِهَا، بَلْ أمْسَتْ لا يُعْرَفُ لَهَا عِنْوَانٌ إلَّا مَا اخْتَصَرَهُ النَّاسُ؛ حَتَّى إنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ العَنَاوِينِ المُخْتَصَرَةِ قَدْ غَلَبَتْ على أُصُولِهَا الطَّوِيلَةِ، بَلْ غَمَرَتْهَا بِجَمَالِ مَعْنَاهَا ولَطِيفِ مَبْنَاهَا، الأمْرُ الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ لِلعَنَاوِينِ الطَّوِيلَةِ إلَّا بَقِيَّةَ أثَرٍ في مَسَارِحِ ذَاكِرَةِ التَّارِيخِ، ومُدَوَّنَاتِ الكُتُبِ والأعْلامِ.

فكَانَ مِنْ خَبَرِ تِلْكُمُ العَنَاوِينِ الطَّوِيلَةِ، مَا يَلِي:

١ـ كِتَابُ: «العِبَرُ ودِيوَانُ المُبْتَدَأ والخَبَرِ في أيَّامِ العَرَبِ والعَجَمِ والبَرْبَرِ ومَنْ عَاصَرَهُم مِنْ ذَوِي السُّلْطَانِ الأكْبَرِ» لابْنِ خَلْدُونَ، فَلَمْ يَعُدْ لِهَذَا العِنْوَانِ بَاقِيَةٌ تُذْكَرُ بَيْنَ طُلَّابِ العِلْمِ، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِم، إلَّا تَحْتَ اسْمِ: «مُقَدِّمَةِ ابنِ

خَلْدُونَ»، أو تَارِيخِهِ.

٢ـ وكَذَا؛ كِتَابُ: «الضُّعَفَاءُ، ومَنْ نُسِبَ إلى الكَذِبِ ووَضْعِ الحَدِيثِ، ومَنْ غَلَبَ على حَدِيثِهِ الوَهْمُ، ومَنْ يُتَّهَمُ في بَعْضِ حَدِيثِهِ، ومَجْهُولٌ رَوَى مَا لا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وصَاحِبُ بِدْعَةٍ يَغْلُو فِيهَا ويَدْعُو إلَيْهَا، وإنْ كَانَتْ حَالُهُ في الحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً، مُؤَلَفٌ على حُرُوفِ المُعْجَمِ» لِلْحَافِظِ العُقَيليِّ، ولا يُعْرَفُ عِنْدَ النَّاسِ إلَّا: بِالضُّعَفَاءِ لِلعُقَيليِّ.

٣ـ وكَذَا؛ كِتَابُ: «الإكْمَالُ في رَفْعِ الارْتِيَابِ عَنِ المُؤْتَلِفِ والمُخْتَلِفِ في الأسْمَاءِ والكُنَى والأنْسَابِ» لَلْحَافِظِ ابْنِ مَاكُولا، ولا يُعْرَفُ إلَّا بِاسْمِ: «الإكْمَالِ» لابْنِ مَاكُولا.

٤ـ وكَذَا؛ كِتَابُ: «الاسْتِذْكَارُ، الجَامِعُ لِمَذَاهِبِ فُقَهَاءِ الأمْصَارِ، وعُلَمَاءِ الأقْطَارِ، فِيمَا تَضَمَّنَهُ المُوَطَّأ مِنْ مَعَانِي الرَّأيِ والآثَارِ، وشَرْحِ ذَلِكَ كُلِّهِ بالإيجَازِ والاخْتِصَارِ» لِلإمَامِ الحَافِظِ ابنِ عَبْدِ البَرِّ، ولا يُعْرَفُ إلَّا بِاسْمِ: «الاسْتِذْكَارِ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ.

٥ـ ولَهُ أيْضًا؛ كِتَابُ: «التَّمْهِيْدُ لِمَا في المُوَطَّأ مِنَ المَعَانِي والأسَانِيْدِ»، ولا يُعْرَفُ إلَّا بِاسْمِ: «التَّمْهِيدِ».

٦ـ وكَذَا؛ كِتَابُ: «بَيَانُ حُكْمِ مَا في الفُصُوصِ مِنَ الاعْتِقَادَاتِ المَفْسُودَةِ، والاعْتِقَادَاتِ البَاطِلَةِ المَرْدُودَةِ، الَّتِي مَنِ اعْتَقَدَهَا كَفَرَ، ومَنْ لَمْ يُنْكِرْهَا أثِمَ وخَسِرَ، والاسْتِدْلالُ لِصِحَّةِ ذَلِكَ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ الوَاضِحَةِ عِنْدَ أهْلِ

المَعْرِفَةِ والفِطْنَةِ، ونَسْخ فَتَاوَى أَهْلِ العِلْمِ والأَئِمَّةِ مِنْ أَهْلِ المَرَاتِبِ والحُكْم على اخْتِلافِ مَذَاهِبِهِم واتِّفَاقِ مَطَالِبِهِم لِنُصْرَةِ دِينِ الله واتِّبَاعِ رَسُولِهِ الخَاتَمِ، فَمَنْ خَالَفَهُم بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِالمُخَالَفَةِ ضَالٌّ ظَالِمٌ» لِلْشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ بنِ بَلبانِ السُّعُودِيِّ (٧٣٦)، وهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ رَدٍّ على ابْنِ عَرَبِيٍّ الطَّائِيِّ، صَاحِبِ «الفُصَوصِ»، ذَكَرَهُ عَنْهُ السَّخَاوِيُّ، ولا يُعْرَفُ إلَّا بِاسْمِ: «حُكْمِ الفُصُوصِ»، أو نَحْوِهِ.

٧ـ وكَذَا؛ كِتَابُ: «القَامُوسُ المُحِيطُ والقَابُوسُ الوَسِيطُ الجَامِعُ لِمَا ذَهَبَ مِنْ لُغَةِ العَرَبِ شَمَاطِيط» لِلْعَلامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يعقوب الفَيْرُوزْ آبَادِيِّ، ولا يُعْرَفُ إلَّا بِاسْمِ: «القَامُوسِ المُحِيطِ».

٨ـ ولَهُ أَيْضًا؛ كِتَابُ: «اللَّامِعُ المُعَلِّمُ العُجَابُ الجَامِعُ بَيْنَ المُحْكَمِ والعُبَابِ وزِيَادَاتٍ امْتَلأَ بِهَا الوِطَابِ واعْتَلَى مِنْهَا الخِطَابُ»، ولا يُعْرَفُ إلَّا بِاسْمِ: «المُعَلِّمِ العُجَابِ».

٩ـ وكَذَا؛ كِتَابُ: «الإِعْلامُ بِمَا في دِينِ النَّصَارَى مِنَ الفَسَادِ والأَوْهَامِ، وإِظْهَارُ مَحَاسِنِ دِينِ الإِسْلامِ، وإِثْبَاتُ نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ» لِلْعَلامَةِ القُرْطُبِيِّ.

١٠ـ وكَذَا؛ كِتَابُ: «مَيْدَانُ السَّابِقِينَ وحَلبَةُ الصَّادِقِينَ المُصَدِّقِينَ في ذِكْرِ الصَّحَابَةِ الأَكْرَمِينَ، ومَنْ في عِدَادِهِم بِإِدْرَاكِ العَهْدِ الكَرِيمِ مِنْ أَكَابِرِ التَّابِعِينَ» لِلْحَافِظِ الكُلاعِيِّ.

١١ـ وكَذَا؛ كِتَابُ: «إلْصَاقُ عُرَرِ الهَوَى والهَوَسِ المُضَلِّلَةِ بِمَنْ غَوَى عَنْ غُرَرِ الهُدَى؛ حَتَّى لَمْ يَفْهَمْ الاضْطِرَابَ عَنْ أُنَسٍ في حَدِيثِ البَسْمَلَةِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيِّ، وهُوَ مَحْفُوظٌ في «دَارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ».

١٢ـ وكَذَا؛ كِتَابُ: «الأنِيسُ المُطْرِبُ بِرَوْضِ القِرْطَاسِ في أَخْبَارِ مُلُوكِ المَغْرِبِ وتَارِيخِ مَدِينَةِ فَاس» لِلْعَلامَةِ أَبِي سَعِيدٍ عُثْمَانَ بْنِ المُظَفَّرِ، وَصَلَ فِيْهِ مُؤَلِّفُهُ إلَى زَمَنِهِ سَنَةَ (٧٢٦)، ولا يُعْرَفُ إلَّا بِاسْمِ: كِتَابِ «القِرْطَاسِ» لابْنِ أَبِي زَرْعٍ الفَاسِيِّ.

١٣ـ وكَذَا؛ كِتَابُ: «تَارِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ، حَمَاهَا اللهُ، وذِكْرُ فَضْلِهَا، وتَسْمِيَةُ مَنْ حَلَّهَا مِنَ الأَمَاثِلِ، أو اجْتَازَ بِنَوَاحِيهَا مِنْ وَارِدِيهَا وأَهْلِهَا» لِلْحَافِظِ ابْنِ عَسَاكِرٍ، ولا يُعْرَفُ إلَّا بِاسْمِ: «تَارِيخ ابْنِ عَسَاكِرٍ»، أو «تَارِيخ دِمَشْقَ».

١٤ـ وكَذَا؛ كِتَابُ: «تَفْسِيرُ آيَاتٍ أَشْكَلَتْ على كَثِيرٍ مِنَ العُلَمَاءِ، حَتَّى لا يُوجَدُ في طَائِفَةٍ مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ فِيهَا القَوْلُ الصَّوَابُ، بَلْ لا يُوجَدُ فِيهَا إلَّا مَا هُوَ خَطَأٌ» لِشَيْخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ، ولا أَظُنُّ هَذَا العِنْوَانَ مِنْ صَنِيعِ ابْنِ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ المَخْطُوطَةِ، بَلْ هُوَ مِنِ اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ، لَيْسَ غَيْرَ.

١٥ـ وكَذَا؛ كِتَابُ: «الرَّدُّ المُفْحِمُ على مَنْ خَالَفَ العُلَمَاءَ وتَشَدَّدَ وتَعَصَّبَ، وأَلْزَمَ المَرْأَةَ أنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا وكَفَّيْهَا وأَوْجَبَ، ولَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِهِم إنَّهُ سُنَّةٌ ومُسْتَحَبٌّ» لِلْمُحَدِّثِ مُحَمَّدِ نَاصِرُ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ، وهُوَ رَدٌّ على الشَّيْخِ العَلَّامَةِ حُمُودِ بْنِ عَبْدِ اللهِ التُّوَيجِرِيِّ، وقَدْ أَبْعَدَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في هَذَا الكِتَابِ وغَيْرِهِ إلى

إِبَاحَةِ كَشْفِ الوَجْهِ لِلْمَرْأةِ، وقَدْ خَالَفَهُ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ قَدِيمًا وحَدِيْثًا، وقَدْ نَصَّ بَعْضُهُم على وُقُوعِ الإجْمَاعِ على وُجُوبِ سَتْرِ المَرْأةِ لِوَجْهِهَا لاسِيَّمَا إذَا كَانَتْ جَمِيلَةً، أو كَانَتْ في زَمَنِ فِتْنَةٍ، فَإنْ لم يَتَحقَّقْ الأمْرُ الأوَّلُ، فَلا إخَالُ أحَدًا سَيُخَالِفُ في تَحْقِيقِ الأمْرِ الثَّاني، ولاسِيَّمَا في هَذَا الزَّمَنِ الَّذِي نَعِيشُهُ، لِذَا كَانَ مَنَاطُ التَّحْقِيقِ في مَعْرِفَةِ فِقْهِ الوَاقِعِ شَرْطًا في تَوْظِيفِ كَثِيرٍ مِنَ الأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، ولاسِيَّمَا المُتَعَلِّقَةِ مِنْهَا بِالنَّوَازِلِ، واللهُ تَعَالَى هُوَ المُوَفِّقُ والهَادِي إلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

١٦ـ وكَذَا؛ كِتَابُ: «قُدُومُ كَتَائِبِ الجِهَادِ لِغَزْوِ أَهْلِ الزَّنْدَقَةِ والإلْحَادِ القَائِلِينَ بِعَدَمِ الأخْذِ بِحَدِيثِ الآحَادِ في مَسَائِلِ الاعْتِقَادِ» لِشَيْخِنَا العَلامَةِ عَبْدِ العَزِيزِ الرَّاجِحِيِّ.

١٧ـ وكَذَا؛ كِتَابُ: «البَحْرُ المُحِيْطُ الثَّجَّاجُ في شَرْحِ صَحِيْحِ الإمَامِ مُسْلِمِ بنِ الحَجَّاجِ» لِشَيْخِنا العَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بنِ عليِّ بنِ آدَمَ الأثْيُوبِيِّ، وقَدْ رَاجَعْتُ شَيْخَنَا في مَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ؛ حَيْثُ أشَرْتُ عَلَيْهِ بِأنْ يَخْتَصِرَهُ، لِطُولٍ فِيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ حَفِظَهُ اللهُ إلَّا أنَّه أبْقَاهُ اسْتِحْسَانًا مِنْهُ لِلاسْمِ، ولَهُ غَيْرُ كِتَابٍ تَجْرِي على نَحْوِ هَذَا الحَرْفِ مِنَ الأسْمَاءِ، ومَهْمَا يَكُنْ فَلَهُ فِيمَا أرَادَ: مَذْهَبٌ وسَلَفٌ!

مَعَ عِلْمِي يَقِينًا أنَّ الاسْمَ الَّذِي ارْتَضَاهُ شَيْخُنَا لَنْ يَبْقَى إلَّا سِنِينَ قَلِيلَةً، ثُمَّ يَنْدَثِرُ كَمَا انْدَثَرَ خَيْرٌ مِنْهُ وأكْبَرُ، واللهُ يُرِيدُ اليُسْرَ، والدِّينُ يسرٌ، واللهُ المُوَفِّقُ.

وإنِّي وغَيْرِي مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ؛ لم نَزَلْ هَذِهِ الأيَّامَ لا نَذْكُرُ اسْمَ كِتَابِهِ إلَّا:

«البَحْرُ الثَّجَّاجُ في شَرْحِ صَحِيْحِ ابنِ الحَجَّاجِ»، ورُبَّما كَانَتْ هَذِهِ طَلائِعَ سُنَنِ الاخْتِصَارِاتِ الَّتِي تُغَالِبُ مُطَوَّلاتِ الأسْماءِ، واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

وهُنَاكَ كَثِيرٌ مِنَ العَنَاوِينِ الطَّوِيلَةِ الَّتِي لا تَنْسَجِمُ مَعَ مَشْهُورَاتِ العَنَاوِينِ المُخْتَصَرَةِ، كَما أنَّهَا مَظِنَّةُ الانْدِرَاسِ والاخْتِصَارِ رَضِينَا أمْ أبَيْنَا، لِذَا كَانَ حَرِيٌّ بِكُلِّ مُؤَلِّفٍ أنْ يَتَوَلَّى اخْتِصَارَ عِنْوَانِ كِتَابِهِ قَبْلَ أنْ يَتْرُكَهُ عُرْضَةً لاخْتِصَارِ غَيْرِهِ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ، كَما هُوَ سَائِرٌ في عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ قَدِيمًا وحَدِيْثًا، فَكَما أنَّ المُؤَلِّفَ قَدْ ضَنَّ بِكِتَابِهِ واعْتَنَى، فَكَانَ والحَالَةُ هَذِهِ أنْ يَضُنَّ بِاسْمِ كِتَابِهِ مِنَ التَّعَدِّي والاخْتِصَارِ، وإلَّا كَانَ طَرَفًا في هَذَا التَّعَدِّي!

* * *

(٩)

تَأصِيلُ المُؤَصَّلِ

وهَذَا التَّأصِيلُ المَرْجُو تَحْقِيْقُهُ نَجِدُ لَهُ مُكَاثَرَةً ومُنَاثَرَةً على أغْلِفَةِ كَثِيرٍ مِنَ الكُتُبِ المُعَاصِرَةِ، كقَوْلِ بَعْضِهِم في مُعَنْوَنَاتِ كُتُبِهِم: دِرَاسَةٌ تَأصِيْلِيَّةٌ أوْ تَطْبِيقِيَّةٌ أوْ تَحْلِيْلِيَّةٌ أوْ واقِعِيَّةٌ... إلَخْ.

فَهَذِهِ التَّأصِيلاتُ والتَّطْبِيقَاتُ لَيْسَ لِذِكْرِهَا كَبِيرُ فَائِدَةٍ، لأنَّ الأصْلَ في كُلِّ كَلِمَةٍ يَتَلَفَّظُ بِهَا المُسْلِمُ أنْ تَكُونَ على عِلْمٍ بِهَا، واحْتِرَازٍ مِنْ غَوَائِلِهَا... فكَيْفَ والحَالَةُ إذَا كَانَ المَرْجُوُّ تَذْكِيرُهُ: هُوَ كِتَابٌ أو رِسَالَةٌ قَدْ تَضَمَّنَتْ مِئَاتِ الكَلِمَاتِ وعَشَراتِ الأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، لِذَا كَانَ مِنْ بَادِيَاتِ النَّصِيحَةِ وأبْجَدِيَّاتِ الأمَانَةِ العِلْمِيَّةِ: ألَّا يَكْتُبَ مُسْلِمٌ سَوْدَاءَ في بَيْضَاءَ إلَّا عَنْ عِلْمٍ مَؤَصَّلٍ وتَوْضِيحٍ مُحَلَّلٍ، وإلَّا حَرَامٌ عَلَيْهِ أنْ يُجْرِيَ قَلَمَهُ فِيمَا لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، لأنَّ هَذَا مِنَ الغِشِّ المُحَرَّمِ، عِيَاذًا بِالله!

ومِنْ هُنَا؛ كَانَ لِوَارِدَاتِ مِثْلِ هَذِهِ التَّوْصِيفَاتِ لِعَنَاوِينِ الكُتُبِ مَعَرَّةً مَضْنُونَةً لَيْسَ هَذَا مَحَلَّهَا، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ العَنَاوِينِ المَأسُورَةِ بِشَيْءٍ مِنَ التَّوْصِيفَاتِ التَأصِيْلِيَّةِ أوْ التَطْبِيقِيَّةِ أوْ التَحْلِيْلِيَّةِ أوْ الوَاقِعِيَّةِ... لَمْ تَظْهَرْ بِهَذَا الإنْبَاتِ المُلْتَوِي إلَّا مِنْ خِلالِ بُذُورِ قَلَمَيْنِ:

١ـ قَلَم المُسْتَشْرِقِينَ.

٢ـ أوْ قَلَم المُبْتَدِئِينَ مِنْ طُلابِ العِلْمِ، لاسِيَّمَا طُلَّابِ الجَامِعَاتِ الَّتِي

تَأَثَّرتْ كَثِيرًا في أطَارِيحِهَا ورَسَائِلِهَا العِلْمِيَّةِ بِشَيْءٍ مِنْ وَخْزاتِ ولَمِ المَنَاهِجِ الوَافِدَةِ الَّتِي رَبَضَتْ سِنِينَ في كَثِيرٍ مِنْ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ.

ومَا هَذَا الصَّنِيعُ مِنْ تَنْبِيتِ أصْحَابِ هَذِهِ الأقْلامِ إلَّا لِكَوْنِهِم قَدْ أحَسُّوا مِنْ أنْفُسِهِم أنَّهُم لَمْ يَبْلُغُوا شَأْوًا مِنَ العِلْمِ ولَمْ يُسَامُوا أهْلَ العِلْمِ الرَّاسِخِينَ، الأمْرُ الَّذِي يَجِدُونَهُ في أنْفسِهِم مِنْ ضَعْفٍ في التَّأْصِيلِ العِلْمِيِّ، ونَقْصٍ في التَّحْصِيلِ الشَّرْعِيِّ؛ فَمِنْ هُنَا قَدْ أكْثَرُوا مِنْ تَمْتَمَاتِ هَذِهِ التَّوْصِيفَاتِ والتَّقْيِيدَاتِ على أغْلِفَةِ كُتُبِهِم!

لِذَا؛ فَإنَّهُم في حَقِيقَةِ أمْرِهِمْ أرَادُوا مِنْ تَرْسِيمِ هَذِهِ التَّوْصِيفَاتِ لِمَعَنْوَنَاتِ كُتُبِهِم أنْ يَنْفُوا عَنْ أنْفُسِهِم مَعَرَّةَ الجَهْلِ، وأنْ يُعْرِضُوا بِوُجُوهِ أهْلِ العِلْمِ عَنِ الظَّنِّ بِهِم، وإلَّا فَلْيَكُنْ مَا أرَادُوا!

* * *

(١٠)

الاقْتِصَارُ على أدِلَّةِ أحَدِ الوَحْيَيْنِ في الأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

كقَوْلِ بَعْضِهِم في عَنَاوِيْنِ كُتُبِهِم: «دِرَاسَةٌ على ضَوْءِ القُرْآنِ»، أو «دِرَاسَةٌ مِنْ خِلالِ القُرْآنِ»، أو «دِرَاسَةٌ على ضَوْءِ السُّنَّةِ»، أو «دِرَاسَةٌ مِنْ خِلالِ السُّنَّةِ»، ونَحْوُهَا.

فمِنْ تُلكُمُ الكُتُبِ: «الفِتْنَةُ ومَوْقِفُ المُسْلِمِ منها في ضَوْءِ القُرْآنِ»، و«مَوْقِفُ المُسْلِمِ مِنَ الفِتَنِ في ضَوْءِ السُّنَّةِ»، و«أخْلاقُ المُسْلِمِ مِنْ خِلالِ آيَاتِ القُرْآنِ» أو «مِنْ خِلالِ السُّنَّةِ الصَّحِيْحَةِ»، وغَيْرُهَا كَثِيرٌ.

فمَوْطِنُ الخَطِيْئَةِ هُنَا؛ أنَّ الأحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ لا تُؤْخَذُ مِنَ مَصْدَرٍ وَاحِدٍ مِنْ مَصَادِرِ الشَّرِيْعَةِ، أيْ: لا تُؤْخَذُ مِنَ القُرْآنِ دُوْنَ السُّنَّةِ، أو مِنَ السُّنَّةِ دُوْنَ القُرْآنِ، بَل تُؤْخَذُ مِنْهُمَا جَمِيْعًا، لأنَّ الاقْتِصَارَ على واحِدٍ مِنْهُمَا دُوْنَ الآخَرِ في تَنْزِيْلِ الأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَهُوَ مَزَلَّةُ أفْهَامٍ ودَحْضُ أقْدَامٍ، كَمَا فِيْهِ تَسْوِيْقٌ بطَرِيْقٍ أو آخَرَ لدَعَاوِي القُرْآنِيِّيْنَ.

وهَذَا التَّفَنُّنُ في المُغَايرَةِ بَيْنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ في تَوْظِيْفِ الأحْكَامِ؛ لا نَعْلَمُ لَهُ سَالِفًا في غَابِرِ الأزْمَانِ ولا عِنْدَ كُلِّ مَنْ ألَّفَ مِنْ أئِمَّةِ المُسْلِمِيْنَ، لِذَا وَجَبَ طَرْحُهُ، وصَرْفُ وُجُوْهِ الأقْلامِ عَنْ طَرْقِهَا.

ومَعَ هَذَا؛ فَقَدْ يَجُوْزُ للمُؤلِّفِ أنْ يَرْتَسِمَ مِثْلَ هَذِهِ العَنَاوِيْنِ المُغَايِرَةِ بَيْنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، أو المُقْتَصِرَةِ على أحَدِهِمَا دُوْنَ الآخَرِ، وذَلِكَ في حَالاتٍ مُعْتَبَرَةٍ

عِنْدَ النَّاظِرِ والسَّامِعِ، وأيْضًا في حُدُوْدٍ ضَيِّقَةٍ قَلِيْلَةٍ، كَمَا لَوْ أرَادَ المُؤلِّفُ الحَدِيْثَ عَنْ مَسْألَةٍ خَاصَّةٍ لا عِلاقَةَ لَهَا بِالمَصْدَرِ الثَّاني، أو أرَادَ البَحْثَ عَنْ مَسْألَةٍ لا تَتَوَقَّفُ ضَرُوْرَةً على المَصْدَرِ الآخَرِ!

فمِنَ الأوَّلِ: وهُوَ ممَّا لَيْسَ لَهُ عِلاقَةٌ بِالمَصْدَرِ الثَّاني:

الحَدِيْثُ عَنِ السُّوَرِ المَكِّيَّةِ والمَدَنِيَّةِ في القُرْآنِ، أو أرَادَ بَحْثَ الأحَادِيْثَ المُعَلَّلَةِ، أو أرَادَ مَعْرِفَةَ أهْلِ التَّدْلِيْسِ في السُّنَّةِ، وهَكَذَا ممَّا هُوَ خَاصٌّ بكُلِّ مَصْدَرٍ عَنِ الآخَرِ.

ومِنَ الثَّاني: وهُوَ ممَّا لا تَتَوَقَّفُ فَائِدَتُهُ على المَصْدَرِ الثَّاني:

الحَدِيْثُ عَنِ الضَّمَائِرِ، أو ألفَاظِ العُمُوْمِ، أو النَّاسِخِ، أو القَصَصِ في القُرْآنِ أو في السَّنَّةِ، وهَكَذَا ممَّا لا يَتَوَقَّفُ أحَدُهُمَا على الآخَرِ.

أمَّا أنْ تُدْرَسَ أو تُفْصَلَ الأحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ مِنْ خِلَالِ دِرَاسَتِهَا مِنْ خِلَالِ أحَدِ المَصْدَرَيْنِ (الكِتَابِ والسُّنَّةِ) فَهَذَا مِنْ نَفَثَاتِ القُرَآنِيِّينَ، كَمَا أنَّ فِيْهِ أيْضًا تَأثُّرًا بِالدِّرَاسَاتِ الوَافِدَةِ الَّتِي تَتَعَامَلُ مَعَ القُرْآنِ والسَّنَّةِ بأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُعْتَبَرُ كِتَابًا مُسْتَقِلًا في الحُكْمِ والاسْتِدْلالِ، كَغَيْرِهِمَا مِنَ الكِتَبِ الَّتِي يَدْرُسُوْنَهَا، فَتَنَبَّه!

* * *

(١١)

تَسْمِيَةُ القُرْآنِ بغَيْرِ أسْمائِهِ

لم تَسْلَمْ بَعْضُ الدِّرَاسَاتِ القُرْآنِيَّةِ، وبَعْضُ كُتُبِ المَصَاحِفِ المَطْبُوْعَةِ مِنْ حَمْئَةِ التَّقْلِيْدِ والتَّغْرِيْبِ، وذَلِكَ عِنْدَ ارْتِجَالِ بَعْضِ المُسَمَّيَاتِ للقُرْآنِ الكَرِيْمِ بِلا بُرْهَانٍ ولا سُلْطَانٍ، فمِنْ ذَلِكَ:

كِتَابَةُ بَعْضِهِم على أغْلِفَةِ القُرْآنِ الكَرِيْمِ: «القُرْآنُ المُفَسَّرُ»، أو «القُرْآنُ المُتَرْجَمُ»، أو «القُرْآنُ البَلاغِيُّ»، أو «القُرْآنُ الفِقْهِيُّ»، أو «القُرْآنُ المَكِّي»، أو «القُرْآنُ المَدَنيُّ»، أو «القُرْآنُ المِصْرِيُّ»، أو «القُرْآنُ الشَّامِيُّ»، وغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأسْمَاءِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ وجْهًا مِنْ وُجُوْهِ التَّحْرِيْفِ في أسْمَاءِ القُرْآنِ الكَرِيْمِ.

فَقَدْ بَاتَ عِنْدَ عَامَّةِ المُسْلِمِيْنَ أنَّ للقُرْآنِ أسْماءً مَعْلُوْمَةً مَشْهُوْرَةً لَيس فِيْهَا شَيْءٌ مِمَّا جاءَ ذِكْرُهُ هُنَا، بَل نَجِدُ في هَذِهِ الأسْمَاءِ المُحْدَثَةِ: تَحْرِيْفًا ضِمْنِيًّا لِلقُرْآنِ بِطَرِيْقٍ أو آخَرَ.

يُوَضِّحُهُ؛ أنَّكَ تَحْسِبُ أنَّ لِلقُرْآنِ نُسُخًا ومُهَيَّئَاتٍ يَخْتَلِفُ بَعْضُها عَنْ بَعْضٍ، يَوْمَ تَظُنُّ أنَّ مِنْ نُسَخِ القُرْآنِ مَا هُوَ مُفَسَّرٌ، ومِنْهُ مَا هُوَ مُتَرْجَمٌ، ومِنْهُ مَا هُوَ لأهْلِ مَكَّةَ، و مَا هُوَ لأهْلِ المَدِيْنَةِ، وهَكَذَا، شَأنُهُ شَأنَ نُسَخِ التَّوْرَاةِ والإنْجِيْلِ!

فَهَذِهِ المُسَمَّيَاتُ تُذْكَرُ في تَمْيِيزِ نُزُولِ الآيَاتِ، لا في تَمْيِيزِ القُرْآنِ بَعْضِهِ عَنْ بَعْضٍ!

أَمَّا قُرْآنُ الإمَامِ؛ فَالمَقْصُودُ بِهِ القُرْآنُ الَّذِي كَانَ أَقَرَّهُ الصَّحَابَةُ في زَمَنِ الخَلِيفَةِ عُثْمَانِ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، واتَّخَذُوهُ مَرْجِعًا، ومِنْهُ نُسِخَتْ المَصَاحِفُ الَّتِي أُرْسِلَتْ لِلأَمْصَارِ، وأُحْرِقَتْ مَا سِوَاهَا، فَكَانَ نِسْبَةُ القُرْآنِ لِلإمَامِ، نِسْبَةُ عِبَادَةٍ ودِينٍ وإجْمَاعٍ، بِمَعْنَى أَنَّ هَذَا القُرْآنَ هُوَ المُعْتَمَدُ دُونَ مَا سِوَاهُ؛ لِذَا قَيَّدُوهُ بِهَذَا الاسْمِ تَمَيُّزًا لَهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ المَصَاحِفِ الَّتِي أُتْلِفَتْ، ومِنْ هُنَا لا يُقَاسُ عَلَيْهِ لا مِنْ قَرِيبٌ ولا مِنْ بَعِيدٍ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

لِذَا كَانَ الأَوْلَى بِالمُعْتَنِيْنَ بطِبَاعَةِ القُرْآنِ أَنْ يَكْتُبُوا على أَغْلِفَةِ هَذِهِ المَصَاحِفِ: «القُرْآنُ الكَرِيْمُ»، أو «القُرْآنُ العَظِيْمُ»، أَوْ نَحْوِهَا مِنْ أَسْمَاءِ القُرْآنِ الشَّرْعِيَّةِ.

وكَذَا يَنْبَغِي بالمُشْتَغِلِيْنَ بتَفْسِيْرِ أَوْ تَرْجَمَةِ القُرْآنِ أَنْ يَكْتُبُوا على أَغْلِفَةِ كُتُبِهِم: «تَفْسِيْرُ القُرْآنِ»، أو «تَرْجَمَةُ القُرْآنِ»، أو «بَلاغَةُ القُرْآنِ»، وهَكَذَا، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ومِنَ المُخَالَفَاتِ أَيْضًا، قَوْلُ بَعْضِهِم: نُسَخُ القُرْآنِ، وهَذَا غَيْرُ سَائِغٍ شَرْعًا، لأَنَّ القُرْآنَ كَلامُ اللهِ تَعَالَى، لأَجْلِ هَذَا فَإِنَّ هَذَا القُرْآنُ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا الآنَ: لا يُنْسَخُ، كَمَا يَدَّعِيهِ بَعْضُ أَهْلِ البِدَعِ؛ لِذَا كَانَ مِنَ الصَّوَابِ أَنْ يَقُولُوا: نُسَخُ المَصَاحِفِ، لا القُرْآنِ! فَفَرْقٌ بَيْنَ القُرْآنِ والمُصْحَفِ، فَالأَوَّلُ كَلامُ اللهِ لا يُنْسَخُ ولا يُبَدَّلُ، أَمَّا المَصَاحِفُ الَّتِي كُتِبَ فِيهَا القُرْآنُ فَتُنْسَخُ وتُطْبَعُ، فَتَأَمَّلْ.

* * *

(١٢)

نِسْبَةُ الأَفْعَالِ إلى غَيْرِ الله تَعَالى

هُنَاكَ طَائِفَةٌ مِنَ العَنَاوِينِ المُسْتَرَقَةِ مِنْ كُهُوفِ عِمَايَاتِ الغَرْبِ، والمَأْخُوذَةِ مِنْ جَهالاتِ عَقَائِدِ أَهْلِ النَّظَرِيَّاتِ والأفْكَارِ الكُفْرِيَّةِ، مِمَّا جَاءَ رَسْمُهَا على بَعْضِ أَغْلِفَةِ كُتبِ المُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأَيَّامَ، الأمْرُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ لَهُ سَابِقَةٌ في تَارِيخِ الأُمَّةِ، حَيْثُ تَرَامَى بَعْضُ الكُتَّابِ المُعَاصِرِينَ وَرَاءَ بَعْضِ العَنَاوِينِ المَحْمُومَةِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ مَعَانٍ فَاسِدَةً وعَقَائِدَ بَاطِلَةً، فَكَانَ مِنْ هَذِهِ العَنَاوِينِ مَا يَلِي:

«إِبْدَاعَاتُ الطَّبِيْعَةِ»، و«الحَوَادِثُ الطَّبِيْعِيَّةُ»، و«التَّغَيُّرَاتُ الطَّبِيْعِيَّةُ»، و«عُقُوبَةُ الإعْدَامِ»، و«تَنَاسُخُ الأفْكَارِ»، و«رَحْمَةُ السَّمَاءِ»، و«عَدَالَةُ السَّمَاءِ»، و«أَقْدَارُ السَّمَاءِ»، و«الأمْرَاضُ الخَبِيثَةُ»، و«الأرْوَاحُ الخَبِيثَةُ»!، ونَحْوُهَا مِنْ تَدَفُّقِ العَنَاوِينِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ نِسْبَةَ الأفْعَالِ إِلَى غَيْرِ الخَالِقِ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى.

فإنَّ نِسْبَةَ شَيءٍ مِنَ الحَوَادِثِ خَيْرِهَا وشَرِّهَا لِلطَّبِيْعَةِ ونَحْوِهَا مِنْ مَخْلُوقَاتِ الله تَعَالَى يُعْتَبَرُ خَطَأً شَرْعِيًّا وفَسَادًا عَقَدِيًّا.

هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ الطَّبِيْعَةَ في حَقِيقَتِهَا: هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوْعَةٍ مِنَ الجِبَالِ والأشْجَارِ والأنْهَارِ والطُّيُوْرِ ونَحْوِهَا مِنْ مَخْلُوقَاتِ الله الَّتِي لَمْ تَزَلْ عَلى فِطْرَتِهَا الَّتِي خَلَقَهَا اللهُ عَلَيْهَا دُونَ تَصَرُّفٍ مِنْ الإنْسَانِ، فَهِيَ إذَنْ مَجْمُوْعَةٌ مِنَ المَخْلُوْقَاتِ، ولَيْسَتْ خَلْقًا جَدِيْدًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ؛ يُسَمَّى: طَبِيْعَةً!

فالطَّبِيْعَةُ في اللُّغَةِ: هِيَ الخَلِيْقَةُ والسَّجِيَّةُ الَّتِي جُبِلَ عَلَيْهَا الإنْسَانُ وطُبِعَ، وهِيَ فِطْرَةُ الله تَعَالى الَّتِي فَطرَ عَلَيْهَا خَلْقَهُ، والَّتِي أبْقَاهُ على صِبْغَتِهِ الَّتِي اصْطَبَغَ عَلَيْهَا، وسَجِيَّتِهِ الأوْلى دُوْنَ تَغْيِيْرٍ مِنَ الإنْسَانِ.

ومَا مَثَلُ الطَّبِيْعَةِ في حَقِيْقَتِهَا إلَّا مَثَلُ المَكْتَبَةِ الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوْعَةٍ مِنَ الكُتُبِ والرُّفُوْفِ لا غَيْر، فَهِي لَيْسَت خَلقًا جَدِيْدًا، أوَ خَلقًا آخَرَ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ يُسَمَّى: مَكْتَبَةً!

لِذَا فالطَّبِيْعَةُ، عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوْعَةٍ مِنَ المَخْلُوْقَاتِ الَّتِي لم تَزَلْ على فِطْرَتِهَا الَّتِي خَلَقَهَا اللهُ عَلَيْهَا، ولَيْسَتْ خَلقًا مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ يُسَمَّى: طَبِيْعَةً!

لِذَا؛ فَاحْذَرْ أخي الكَاتِبَ مِنَ الإكْثَارِ مِنَ مُصْطَلَحِ الطَّبِيْعَةِ، ومَا أدْرَاكَ مَا الطَّبِيْعَةُ! فَإنَّ مُصْطَلَحَ الطَّبِيْعَةِ أصْبَحَ مُؤخَّرًا مِنْ إفْرَازَاتِ المُلحِدِيْنَ الَّذِيْنَ لا يُؤْمِنُوْنَ بِالله ولا باليَوْمِ الآخِرِ، بَل يُؤْمِنُوْنَ بالطَّبِيْعَةِ الَّتِي يُشَاهِدُونَهَا والَّتِي يَلمَسُونَهَا: كَالوُجُودِيَّةِ والطَّبَائِعِيَّةِ وغَيْرِهم مِنْ أهْلِ الإلحَادِ والفَلسَفَةِ.

* * *

(١٣)
المُزَاحَمَةُ الدَّخِيْلَةُ

لا شَكَّ أنَّ أصُوْلَ كُتُبِ الإسْلَامِ، لَهِي مِنَ العِنَايَةِ الإلَهِيَّةِ في حِفْظِهَا وصَوْنِهَا وحِمَايَتِهَا، الأمْرُ الَّذِي بَقِيَتْ مِنْ أجْلِهِ هَذِهِ الكُتُبُ مَعْلَمًا لأمَّةِ الإسْلامِ ابْتِداءً بِكِتَابَتِهَا إلى أنْ يَشَاءَ الله تَعَالى لَهَا أنْ تَبْقَى، وعلى رَأسِهَا القُرْآنُ الكَرِيْمُ، وكُتُبُ السُّنَّةِ ابْتِدَاءً بِالصَّحِيْحَيْنِ، وانْتِهَاءً بكُتُبِ السُّنَنِ والمَسَانِيْدِ والمُصَنَّفَاتِ والمَعَاجِمِ وغَيْرِهَا مِنَ الكُتُبِ الأصُوْلِ!

والحَالَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ لا يَكُوْنُ مِنَ الصَّوَابِ العِلمِيِّ ولا مِنَ الحَقِّ الإسْلَامِيِّ أنْ يَنَالَهَا أحَدٌ بِزِيَادَةٍ أوْ نُقْصَانٍ، مَهْمَا حَسُنَتْ نِيَّتُهُ أو انْقَدَحَ اجْتِهَادُهُ!

وعَلَيْهِ؛ لَيْسَ مِنَ الصَّوَابِ أنْ يَقُوْمَ بَعْضُ مِنْ يَطْبَعُ المُصْحَفَ بِتَضْمِيْنِ مُقَدِّمَاتٍ عَنِ القُرْآنِ تَعْرِيْفًا وتَمْهِيْدًا، أو جَمْعًا وتَارِيْخًا، أو نَحْوَهَا مِمَّا هُوَ مِنْ شَأنِ عُلُوْمِ القُرْآنِ، بَلْ يَنْبَغِي على مُحَقِّقِهِ أو طَابِعِهِ أنْ يَقِفَ على نَصِّ القُرْآنِ، لا يَزِيْدُ فِيْهِ ولا يَنْقُصُ إلَّا في حَالاتٍ اعْتِبَارِيَّةٍ تُقَدَّرُ بقَدَرِهَا، أمَّا أنْ تَكُوْنَ مِثْلَ هَذِهِ المُقَدِّمَاتِ الزَّائِدَةِ سِمَةً ظَاهِرَةً عِنْدَ كُلِّ مَنْ أرَادَ أنْ يَطْبَعَ المُصْحَفَ أو أرَادَ نَشْرَهُ، فَلا ولا!

ومِنْهُم مَنْ يُضَمِّنُ بَعْضَ المَصَاحِفِ: أحْكَامَ التَّجْوِيْدِ، وأسْبَابَ النُّزُوْلِ، وشَرْحَ الغَرِيْبِ، وغَيْرَهَا مِمَّا هُوَ مِنْ شَأنِ الكُتُبِ المُسْتَقِلَّةِ الَّتِي ألَّفَهَا أصْحَابُهَا خِدْمَةً مِنْهُم لتَعْزِيْزِ عُلُوْمِ القُرْآنِ الكَرِيْمِ!

قُلتُ: إنَّ مَا ذَكَرْتُهُ هُنَا: هُوَ عِنْدَ تَضمِيْنِ هَذِهِ المُقَدِّمَاتِ والعُلُومِ وغَيْرِهَا في كُتُبِ المُصَاحِفَ الَّتِي طُبِعَتْ بِقَصْدِ القُرْآنِ لَيْسَ إلَّا، فَمَثَلا تَجِدُ بَعْضَهُم يَطْبَعُ المُصْحَفَ تَحْتَ عُنْوَانِ «القُرْآنِ الكَرِيْمِ» أوْ نَحْوِهِ مِمَّا هُوَ مِنْ خَالِصِ القُرْآنِ لا غَيْرُ، ثُمَّ نَراهُ يَقُوْمُ بِتَضمِيْنِ شَيءٍ مِمَّا ذُكِرَ، الأمْرُ الَّذِي لا تَتَوقَّفُ قِرَاءَةُ هَذَا المُصْحَفِ عَلَيْهَا!

فَالمُرَادُ مَنْ كَلَامِيَّ هُنَا؛ هُوَ أنَّ المُصْحَفَ إذَا طُبِعَ مُسْتَقِلا لِلقِرَاءَةِ حَسْبُ، فَإنَّهُ لا يَجُوْزُ تَضْمِيْنُ أوْ إدْخَالُ شَيءٍ مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ، وهَذَا مَا عَلَيْهِ سَلَفُنَا الصَّالِحُ في نَسْخِهِم لِلمَصَاحِفِ، بَل أنكر بعضهم أنْ يُدْخَلَ في المُصْحَفِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، سَوَاءٌ في تَنقيطِهِ أوْ تَحْزِيبِهِ أوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَكَيْفَ والحَالَةُ الَّتِي نَعِيْشُهَا الآنَ مِنْ تَضْمِيْنِ بَعْضِ المَصَاحِفِ مُقَدِّمَاتٌ وتَمْهِيدَاتٌ وتَعْرِيْفَاتٌ وخِطَابَاتٌ عَنِ المُصْحَفِ، بَل وَجَدْتُ مَنْ يُضَمِّنُ اسْمَ فَاعِلِ الخَيْرِ الَّذِي قَامَ بِطَبْعِ المُصْحَفِ، بَلْ فَوْقَ ذَلِكَ رَأيْتُ مِنْ يُضَمِّنُ المُصْحَفَ بَعْضَ الكَلِمَاتِ الأجْنَبِيَّةِ (الإنْجِلِيْزِيَّةِ) دَاخِلَ المُصْحَفِ بِقَصْدِ التَّعْرِيْفِ به، أوْ نَحْوِهِ!

نَعَم يَجُوْزُ إدْخَالُ بَعْضِ الأحْرُفِ اليَسِيْرَةِ في المُصْحَفِ الشَّرِيفِ لِلحَاجَةِ المُلِحَّةِ، كَمَا لَوْ كُتِبَ عَلَيْهِ: قِرَاءَةُ حَفْصٍ أوْ قَالُوْنَ أوْ وَرْشٍ ونَحْوِهَا مِنَ الأحْرُفِ اليَسِيْرَةِ الَّتِي تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا قِيَاسًا على التَّنْقِيْطِ والتَّحْزِيبِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

أمَّا كُتُبُ السُّنَّةِ الأصُولِ فَلَوْنٌ آخَرُ لَم يَكُنْ لَهُ مَثِيْلٌ في تَارِيْخِ الأمَّةِ إلَّا عِنْدَ أهْلِ العُصُورِ المُتَأخِّرَةِ!

فَكِتَابَةُ المُقَدِّمَاتِ والتَّعْرِيْفَاتِ لِكُتُبِ السُّنَّةِ الأصُولِ أصْبَحَتْ مَرْتَعًا لِكُلِّ مُحَقِّقٍ ومَدَقِّقٍ، بَل حَتَّى بَعْضِ النَاشِرَيْنِ لَم يَسْلَمُوْا مِنْ كِتَابَةِ مُقَدِّمَاتِهِم دَاخِلَ كُتُبِ السُّنَّةِ!

فَخُذْ مَثَلا «صَحِيْحَ البُخَارِيِّ»، تَجِدُ كَثِيْرا مِمَّنْ قَامَ مُؤَخَّرًا بِتَحْقِيْقِهِ، قَامَ بِكُلِّ مَا أوْتِيَ مِنَ فَهْمٍ وعِلْمٍ يَكْتُبُ مُقَدِّمَاتٍ وتَعْرِيْفَاتٍ ومُمُهَدَاتٍ عَنِ الصَّحِيحِ، مِثْلَ التَّعْرِيْفِ بِالمُؤَلِّفِ وبكِتَابِهِ وبمَنْهَجِهِ في التَّصْنِيْفِ، ورِوَايَاتِهِ وشُرُوْطِهِ، وهَكَذَا.

وقِسْ عَلى هَذَا مَا سِوَاهُ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ الأصُوْلِ!

* * *

(١٤)

تَقْلِيْبُ العَنَاوِيْنِ بَيْنَ العِلْمِ والإيْمانِ

لَمْ تَزَلْ طَائِفَةُ المُصْطَلَحَاتِ المُعَاصِرَةِ الَّتِي يَتَقَاذَفُهَا رِجَالُ الغَرْبِ بَيْنَ الحِينِ والآخَرِ، تُسَاقُ كَرْهًا في تَرْسِيمِ مُعَنْوَنَاتِ بَعْضِ الكُتُبِ الإسْلامِيَّةِ، مِنْ خِلالِ مُوَاطَآتِ بَعْضِ كُتَّابِنَا، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ تَبَنِّي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ العَنَاوِينِ الدَّخِلَيةِ على تَارِيخِ الأُمَّةِ العِلْمِيِّ.

فَعِنْدَ ذَلِكَ؛ كَانَ مِنَ الخَطأ البَيِّنِ رَصْفُ تِلْكَ العَنَاوِيْنِ الرَّابِضَةِ فَوْقَ بَعْضِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، والأطَارِيْحِ الجَامِعِيَّةِ كَقَوْلِهِم: العِلْمُ والإيْمانُ، العِلْمُ والإسْلامُ، الإيْمانُ مِحْرَابُ الطِّبِّ، الدِّيْنُ والعِلْمُ التَّجْرِيْبِيُّ، القُرْآنُ والإعْجَازُ العِلْمِيُّ... وغَيْرُها مِمَّا هُوَ مِنْ زَبَدِ العُلُوْمِ الدَّخِيْلَةِ، والانْهِزَامِ الجَاثِمِ عَلَى عُقُوْلِ وأقْلامِ كَثِيْرٍ مِنَ كُتَّابِ المُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأيَّامَ!

ومَا ذَاكَ الخَطَأُ الدَّارِجُ هُنَا وهُنَاكَ؛ إلَّا لِكَوْنِ القَوْمِ قَدْ ظَنُّوا بِأنَّ العِلْمَ شَيْءٌ، والدِّيْنَ شَيْءٌ آخَرُ!

لِذَا نَجِدُهُم يُفَرِّقُوْنَ بَيْنَ الدِّيْنِ والعِلْمِ، ومَا عَلِمُوا أنَّ الدِّيْنَ الإسْلامِيَّ هُوَ العِلْمُ، والعِلْمَ دِيْنٌ؛ فانْظُرُوا عَمَّنْ تَأخُذُوْنَ دِيْنَكُم!

***

(١٥)
تَسْلِيْطُ المِجْهَرِ على الأحْكَامِ الشَّرعِيَّةِ

وذَلِكَ عِنْدَمَا نَقْرَأ لِبَعْضِهِم بَعْضَ العَنَاوِيْنِ الخَاطِئَةِ، تَحْتَ مُسَمَّيَاتٍ كَثِيْرَةٍ بِغَرَضِ الدِّرَاسَةِ أوِ النَّقْدِ أوِ الاسْتِدْرَاكَ، وذَلِكَ حِيْنَمَا يُضَمِّنُون عَنَاوِيْنَ كُتُبِهِم كَلِمَةَ: «المَجْهَرِ» الإسْلَامِيِّ.

مِثَالُهُ: «الرِّبَا تَحْتَ المِجْهَرِ الإسْلَامِيِّ»، وغيره من تجهير العناوين والأسماء، مِمَّا لا تَقْبَلُهُ لُغَةُ الشَّرِيْعَةِ لا لَفْظًا ولا مَعْنًى.

فرَدُّهُ لَفْظًا: أنَّ «المَجْهَرَ» اسْمُ آلَةٍ، وهُوَ يَتَضَمَّنُ اسْمَ مَفْعُوْلٍ، فَكَانَ الصَّحِيْحُ أنْ يَكُوْنَ اسْمَ فَاعِلٍ، أيْ بضَمِّ المِيْمِ وكَسْرِ الهَاءِ، هَكَذَا: «المُجْهِرُ».

ورَدُّهُ مَعْنًى: فَالجَهْرُ لُغَةً: الظُّهُورِ والبَيَانِ بِالكَلَامِ أوْ بَالصَّوْتَ، وهَذَا المَعْنَى لا يُقَارِبُ شَيْئًا مِمَّا أرَادَهُ أصْحَابُ هَذِهِ العَنَاوِيْنِ المُرْتَجَلَةِ، وهُوَ بَيَانُهُم لحُكْمِ الرِّبَا بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الأدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ.

وبِهَذَا العُنْوَانِ الخَاطِئِ يَكُوْنُ مَعْنَاهُ: الرِّبَا تَحْتَ البَيَانِ والظُّهُوْرِ الإسْلَامِي!

فَأيُّ بَيَانٍ وظُهُوْرٍ للرِّبَا هُنَا؟ بَلْ حَقِيْقَتُهُ هُوَ بَيَانُ دَلِيْلِ تَحْرِيْمِهِ وتَجْرِيْمِهِ وهَكَذَا.

فَكَانَ الأوْلى أنْ يُصَاغَ الاسْمُ، هَكَذَا: «حُكْمُ الرِّبَا تَحْتَ المَجْهَرِ الإسْلَامِيِّ»، وقِسْ على هَذَا غَيْرَهُ مِنَ العَنَاوِيْنِ الأخْرَى.

* * *

(١٦)

مُخَالَفَةُ السَّلَفِ في تَسْمِيَةِ الكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ

إنَّ مَسْرَدَةً مِنْ أسْمَاءِ الكُتُبِ العِلمِيَّةِ اليَوْمَ جَاءَتْ على خِلَافِ مُسَمَّيَاتِ أهْلِ العِلْمِ المُتَقَدِّمِيْنَ، وهُوَ مَا تَجَاهَرَ بِهَا كَثِيْرٌ مِنَ الكُتَّابِ والوَرَّاقِيْنَ وأهْلِ المَطَابِعِ دُوْنِ اكْتِرَاثٍ بِهَا، فَمَنْ تِلكُمُ المُسَمَّيَاتِ الحَادِثَةِ: كُتَيِّبَاتٌ، ومَطْوِيَّاتٌ، ومَنْشُوْرَاتٌ، وقُصَاصَاتٌ، وكَذَا مَوْسُوْعَاتٌ.

مَعَ عِلْمِنَا أنَّ كَثِيْرًا مِنْ هَذِهِ التَّسْمِيَاتِ المُعَاصِرَةِ لَهُ وَجْهٌ لُغَوِيٌّ مُعْتَبَرٌ، إلَّا إنَّ فَضِيْلَةَ التَّأسِّي بِصِيَاغَةِ عَنَاوِيْنِ السَّابِقِيْنَ الأوَّلِيْنَ لهُوَ خَيْرٌ وأفْضَلُ تَأوِيْلًا؛ لكَوْنِهِ مُعْتَبرًا شَرْعًا.

هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ مُسَمَّيَاتِ كُتبِ أهْلِ العِلْمِ المُتَقَدِّمِيْنَ لا تَخْرُجُ غَالِبًا عَنْ: كِتَابٍ، ومُجَلَّدٍ، ورِسَالَةٍ، وجُزْءٍ، ووَرَقَاتٍ... ونَحْوِهَا ممَّا هُوَ مَعْلُومٌ للجَمِيْعِ.

وأمَّا مُسَمَّى كُتَيِّبَاتٍ: فَفِيهِ نَظَرٌ؛ هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ تَصْغِيْرَ المُعَظَّمِ لا يَجُوْزُ إلَّا في حَالاتٍ واعْتِبَاراتٍ لَيْسَ لهَا نَصِيبٌ هُنَا في العِنْوَانِ العِلمِيِّ الشَّرعِيِّ.

لِذَا فَلَا يَنْبَغِي تَصْغِيرُ أسْمَاءِ وصِفَاتِ الله تَعَالى، وكَذَا المُصْحَفِ عِنْدَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ، لِذَا كَرِهُوْهُ، لاسِيَّما إذَا قَصَدَ المُسْلِمُ تَصْغِيْرَ الخَطِّ والوَرَقِ وحَجْمِهَا، أمَّا إذَا قَصَدَ: تَصْغِيْرَ أسْمَاءِ الله والمُصْحَفِ، فحَرَامٌ بالإجْمَاعِ، ورُبَّما أدَّاهُ قَصْدُهُ للكُفْرِ، عِيَاذًا بالله!

وعَنْ عَليٍّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ: «أَنَّـهُ كَـرِهَ أنْ يُكْتَـبَ القُـرْآنُ في المَصَاحِفِ الصَّغِيْرَةِ»، وعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّـهُ كَـرِهَ أنْ يَقُـوْلَ: «مُصَـيْحِفٌ»، انْظُرْ «المُصَنَّفَ» لابنِ أبي شَيْبَةَ (٨٥٥٢).

وكَذَا لا يَجُوْزُ تَصْغِيْرُ كُتُبِ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ: ككُتَيِّبٍ ونَحْوِهِ، لِمَا يَتَضَمَّنُ هَذَا التَّصْغِيْرُ مِنِ انْتِقَاصٍ وازْدِرَاءٍ بِشَأنِ الكِتَـابِ الشَّـرْعِيِّ، وتَقْلِيْـلٍ بمَكَانَتِهِ العِلمِيَّةِ، ولَوْ أرَادَ بالتَّصْغِيْرِ الوَرَقَ وحَجْمَهَـا؛ لأنَّ السَّـلامَةَ للمُسْـلِمِ في تَـرْكِ الألْفَاظِ المُبْهَمَةِ، ولاسِيَّما الَّتِي تَتَضَمَّنُ حَقًّا وباطِلًا، كَما ذَهَبَ إلَيْهِ أئِمَّةُ السَّلَفِ، فتَأمَّلْ!

وأمَّا مُسَمَّى مَوْسُوْعَاتٍ: فَفِيهِ نَظَرٌ؛ حَيْثُ جاءَتْ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ مُؤَخَّرًا على أيْدِي بَعْضِ الأعَاجِمِ، كَما أنَّها جاءَتْ رَافِعَةَ الاسْمِ الَّذِي دَرَجَ عَلَيْهِ أئِمَّةُ الإسْلامِ قَدِيمًا وحَدِيْثًا، فكَمْ وكَمْ أُلِّفَتْ قَدِيمًا كُتُبٌ ومُصَنَّفَاتٌ كَبِيرَةٌ جَامِعَةٌ، ومَعَ هَذَا لَمْ يَسِمِّهَا أصْحَابُهَا ولا المُتَرْجِمُونَ لَهَا بِالمَوْسُوعَاتِ، بَلْ اخْتِيرَ لَهَا اسْمٌ يَتَنَاسَبُ ومَوْضُوعَاتِهَا الجَامِعَةَ، وحَسْبُكَ مِنْهَا: كِتَابُ «الفُنُونِ» لابْنِ عَقِيلٍ الحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وكِتَابُ «المُدَوَّنَةِ»، وكِتَابُ «تَارِيخِ دَارِ السَّلامِ (بَغْدَادَ)»، و«مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» لِلْهَيْثَمِيِّ، و«جَمْعِ الجَوَامِعِ» لِلْسُيُوطِيِّ، وغَيْرِهَا مِنْ أُمَّاتٍ[1]

(١) فَائِدَةٌ: هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الأُمَّهَاتِ والأُمَّاتِ: قِيْلَ: الأمَّهَاتُ للآدَمِيِّيْنَ، ولكُلِّ مَا يَلِدُ، والأُمَّاتُ: لغَيْرِ ذَلِكَ، وقِيْلَ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُما، كمَا في «الصِّحَاحِ» للجَوْهَرِيِّ، قُلْتُ: والكُلُّ جَائِزٌ.

كُتُبِ الإسْلامِ الجَامِعَةِ الكَبِيرَةِ.

لِذَا؛ لَمْ تَسْلَمْ كِلِمَةُ «مَوْسُوعَاتٍ» مِنْ نَقْدِ شَيْخِنَا العَلَّامَةِ بَكْرٍ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ حَيْثُ بَسَطَ قَلَمَهُ فِي ذِكْرِ بِدَايَاتِ دَبِيْبِهَا إِلَى بَعْضِ أَقْلامِ أَهْلِ العِلْمِ، وهُوَ مَا ذَكَرَهُ فِي حَاشِيَةِ كِتَابِهِ «فِقْهُ النَّوَازِلِ» (١/ ١٠٤): «مَعْلَمَةٌ: هَذَا هُوَ اللَّفْظُ يُعَبِّرُ عَنِ المُرادِ مِنْهُ بِوُضُوحٍ وسَلامَةِ مَبْنًى، وقَدْ لَهَجَ المُعَاصِرُونَ بِلَفْظِ «مَوْسُوعَةٍ» وهُوَ اصْطِلاحٌ قَرِيبُ العَهْدِ فِي صَدْرِ القَرْنِ الثَّامِنِ الهِجْرِيِّ، وقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي قِصَّةٍ لَطِيفَةٍ على لِسَانِ أَحَدِ الأَعْجَمِيِّينَ، كَمَا فِي مَجَلَّةِ «الأَزْهَرِ»: «لِوَاءِ الإِسْلامِ» (٢٦/ ١١٥٨)، بِعِنْوَانِ: «الأَدَبِ والعُلُومِ»، ومِمَّا جَاءَ فِيْهِ مَا نَصُّهُ:

«لطَاش كُبْرَى زَادَه، كِتَابٌ بِاسْمِ: «مَوْضُوعَاتِ العُلُومِ»، ولَمَّا كَانَتْ إِحْدَى مَكْتَبَاتِ القِسْطَنْطِينِيَّةِ، تُدَوِّنُ فَهْرَسًا لِمُحْتَوَيَاتِهَا، أَمْلَى أَحَدُ مُوَظَّفِيهَا اسْمَ هَذَا الكِتَابِ على أَحَدِ مُوَظَّفِي المَكْتَبَةِ بِلَفْظِ «مَوْضُوعَات» العُلُوْمِ، لأَنَّ الأَعَاجِمَ يَلْفُظُونَ: الضَّادَ، بِقَرِيبٍ مِنْ لَفْظِ الظَّاءِ، فَسَمِعَ الكَاتِبُ الضَّادَ: سِينًا، فَكَتَبَ اسْمَ الكِتَابِ «مَوْسُوعَاتِ العُلُومِ»، وسَمِعَ... إِبْرَاهِيمُ اليَازِجِيُّ صَاحِبُ مَجَلَّةِ «الضِّيَاءِ» بِاسْمِ هَذَا الكِتَابِ ومَوْضُوعِهِ فَخُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّ كَلِمَةَ «مَوْسُوعَاتٍ» تُؤَدِّي مَعْنَى «دَائِرَةِ مَعَارِفٍ» فَأَعْلَنَ ذَلِكَ فِي مَجَلَّتِهِ، وأَخَذَ بِهِ: أَحْمَدُ زَكِي بَاشَا وغَيْرُهُ، فَشَاعَتْ كَلِمَةُ مَوْسُوعَةٍ، ومَوْسُوعَاتٍ، لِهَذَا النَّوعِ مِنَ الكُتُبِ، وهِيَ تَسْمِيَةٌ مَبْنِيَّةٌ على الخَطَأِ كَمَا رَأَيْتَ!

وكَانَ العَلامَةُ أَحْمَدُ تَيْمُور بَاشَا والكَرْمَلِيُّ وغَيْرُهمَا يَروْنَ تَسْمِيَةَ دَائِرَةِ المَعَارِفِ بِاسْمِ: «مَعلَمَةٍ»، لأَنَّهُ أَصَحُّ، وأَرْشَقُ، وأَدَلُّ على المُرادِ مِنْهُ...» انْتَهى.

* * *

(١٧)

تَقْلِيْدُ الكِتَابِ الغَرْبي

هُنَاكَ ظَوَاهِرُ مُسْتَغْرَبَةُ الشَّكْلِ جَاءَتْ مُؤَخَّرًا على أَيْدِي بَعْضِ الكُتَّابِ المُعَاصِرِينَ في أَثْوَابِ التَّقْلِيدِ المَذْمُومِ للكِتَابِ الغَرْبِيِّ، وذَلِكَ تَحْتَ مَطَالِبِ المُسَايَرَةِ الفَنيَّةِ والجَمَالِيَّةِ لِلْكِتَابِ، مِنْ خِلالِ تَقْلِيْدِ كُتُبِ الغَرْبِ، سَوَاءٌ في التَّرْجَمَةِ أَوْ الأَلْوَانِ أَوْ العَنَاوِيْنِ!

وكَذَا لَمْ يَزَلْ التَّسَابُقُ المَحْمُومُ لَدَى طَائِفَةٍ غَيْرِ قَلِيلَةٍ مِنْ كُتَّابِ عَصْرِنَا إلَى مُحَاكَاةِ وتَقْلِيدِ كُتُبِ الغَرْبِ، سَوَاءٌ في تَصَامِيْمِها أَوْ في أَشْكَالِهَا أَوْ في أَحْجَامِهَا.

وكَذَا لَمْ تَزَلْ بَقَايَا التَّقْلِيدِ لِلْكُتُبِ الغَرْبِيَّةِ؛ حَتَّى في أَصْبَاغِ أَلْوَانِهَا، وذَلِكَ مَاثِلٌ فِيمَا يُسَمَّى: بِاللَّوْنِ المَطْفِئ، واللَّوْنِ الصَّارِخِ... إلخ، كَمَا سَيَأْتِي بَيانُهُ إنْ شَاءَ اللهُ.

* * *

(١٨)
دَعْمُ مَطَابِعِ أَهْلِ البَاطِلِ

هُنَاكَ تَسَاهُلٌ مَذْمُوْمٌ لَدَى بَعْضِ الكُتَّابِ فِي طِبَاعَةِ الكِتَابِ الإِسْلامِيِّ يَوْمَ تَرَاهُم لا يَسْتَأْخِرُوْنَ ولا يَسْتَنْكِفُوْنَ مِنْ طِبَاعَةِ كُتُبِهِم عِنْدَ مَطَابِعِ أَهْلِ البَاطِلِ، سَوَاءٌ كَانَ أَصْحَابُ هَذِهِ المَطَابِعِ يَهُودًا أَوْ نَصَارَى.

أَوْ كَانَ أَصْحَابُهَا بَاطِنِيَّةً: كَالنُّصَيْرِيَّةِ أَوْ الدُّرُوزِ أَوْ الرَّافِضَةِ، أو العَلْمَانِيَّةِ، أو الحَدَاثَةِ أو غَيْرِهِم.

أَوْ كَانَ أَصْحَابُهَا مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ: كَالصُّوفِيَّةِ أو الزَّيْدِيَّةِ أو الأَشْعَرِيَّةِ، أو الأَبَاضِيَّةِ أو غَيْرِهَا!

وسَوَاءٌ كَانَ هَذَا التَّسَاهُلُ الطِّبَاعِي فِي تَغْلِيفِ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَوْ فِي تَجْلِيدِهَا أو فِي نَشْرِهَا عِنْدَ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنَاهُم هُنَا مِنْ أَهْلِ البَاطِلِ.

وكَذَا لا يَجُوْزُ بَيْعُ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ عِنْدَ مَكَاتِب ومَطَابِعِ أَهْلِ المِلَلِ والنِّحَلِ البَاطِلَةِ، وأَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ، لأَنَّ الأَصْلَ فِي التَّعَاوُنِ هُوَ أَنْ يَكُوْنَ على البِرِّ والتَّقْوَى، وأَنْ يَكُوْنَ بَعِيْدًا عَنِ الإِثْمِ والعُدْوَانِ.

فكُلُّ مَا فِيْهِ تَعَاوُنٌ على الإِثْمِ والعُدْوَانِ: فَلا يَجُوْزُ التَّعَامُلُ مَعَهُ، ومَعَ أَصْحَابِهِ بحَالٍ، إلَّا للحَاجَةِ الَّتِي تُقَدَّرُ بقَدَرِهَا، وذَلِكَ فِيْمَا إذَا كَانَتِ المَكْتَبَةُ أو المَطْبَعَةُ الآثِمَةُ لَيْسَ إلَّا هِيَ، أو كَانَتْ ممَيَّزَةً فِي بَيْعِهَا أو إِخْرَاجِهَا للكِتَابِ ممَّا لَيْسَ لهَا مَثِيْلٌ فِي المَكْتَبَاتِ السُّنِّيَّةِ أو مَا يُقَارِبُهَا، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (المائدة: ٢).

* * *

□ تَنْبِيْهٌ: ومِنَ المُؤسِفِ بمَكَانٍ؛ أنَّ هُنَالِكَ بَعْضَ طَلَبَةِ العِلْمِ قَدْ وَقَعُوا في أخْطَاءٍ شَنِيْعَةٍ (دُوْنَ قَصْدٍ)، وهَذَا مِنْهُم عِنْدَ طِبَاعَةِ كُتُبِهم السَّلفيَّةِ في مَطَابعِ أهْلِ الكُفْرِ، أو أهْلِ الأهْوَاءِ والبِدَعِ كالبَاطِنِيَّةِ وغَيْرِهم!

هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ مَطَابعَ أهْلِ السُّنَّةِ قَائِمٌ سُوْقُهَا بالجَوْدَةِ والامْتِيَازِ على نَحْوِ غَيْرِهِم أو فَوْقِهِم... ومَنْ أرَادَ جِلْيَةَ القَوْلِ؛ فلْيَسْألْ عَنْ مِلَلِ وعَقَائِدِ أكْثَرِ أصْحَابِ المَطَابعِ الَّتِي ارْتَمَى في أحْضَانِهَا أكْثَرُ طَلَبَةِ العِلْمِ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ، فخُذْ مَثَلاً: «مُؤَسَّسَة فُؤَاد محَمَّد بِعِيْنُو للتَّجْلِيْدِ»، الَّتِي غَصَّتْ المَكْتَبَاتُ الإسْلامِيَّةُ بتَجْلِيْدِهَا، فصَاحِبُهَا شِيْعيٌّ، كُلَّ هَذَا إذَا عَلِمْتَ أيْضًا أنَّ أكْثَرَ طَلَبَةِ العِلْمِ مُغْرَمُوْنَ بِهَا، مُنْسَاقُوْنَ إلَيْهَا لتَجْلِيْدِ كُتُبِهم السَّلفيَّةِ!

وكَذَا «دَار صَادِرٍ للطِّبَاعَةِ»، فَصَاحِبُها نَصْرانيٌّ، عِلْمًا أنَّ هَاتَيْنِ المَطْبَعَتَيْنِ لم تَنْفَرِدَا بهَذِهِ الشُّنْعَةِ قَطُّ؛ بَلْ غَيْرُهُما كَثِيْرٌ مِنْ كَثِيْرٍ، فلْيَحْذَرْ طَلَبَةُ العِلْمِ مِنَ المَيْلِ أو الرُّكُوْنِ إلى هَذِهِ المَطَابعِ ذَاتِ المِلَلِ والنِّحَلِ الفَاسِدَةِ إلَّا لَمَا لابُدَّ مِنْهُ... وَفَّقَ اللهُ الجَمِيْعَ لَمَا يُحِبُّهُ ويَرْضَاهُ.

* * *

(١٩)

البِدايةُ بالتَّقارِيْظِ في أوَّلِ الكِتَابِ

ولْيَعْلَمِ الجَمِيعُ أنَّ غَالِبَ تَقَارِيْظِ أهْلِ العِلْمِ المُتَقَدِّمِيْنَ كَانَتْ تُكْتَبُ في آخِرِ الكُتُبِ، وذَلِكَ لاعْتِبَارَاتٍ مِنْهَا:

١ـ أنَّ صُدُورَ الكُتُبِ المُؤَلَّفَةِ ومُقَدِّمَاتِهَا كَانَتْ حَقًّا خَاصًّا لِلْمُؤَلِّفِينَ أنْفُسِهِم؛ حَيْثُ نَرَاهُم قَدْ خَصُّوا كِتَابَةَ مُقَدِّمَاتِ كُتُبِهم لِلْمَنْهَجِ الَّذِي رَسَمُوهُ لِكُتُبِهِم، وكَذَا قَدْ خَصُّوهُ لِلمَوْضُوْعِ الَّذِي أرَادُوهُ مِنْ عِلمٍ وفَائِدَةٍ ونَحْوِهَا، لِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ مساحَةٌ عِلْمِيَّةٌ في مُقَدِّمَةِ كُتُبِهم لِذِكْرِ أمرٍ آخَرَ دُونَ مَا هُوَ مِنْ شَأنِ مَنْهَجِ طَرِيقَتِهِم في التَّأْلِيفِ، فَعِنْدَهَا لَمْ تَكُنْ لأقْلامِ غَيْرِهِم مُزَاحَمَةٌ في مُقَدِّمَاتِ كُتُبِهِم.

٢ـ لَقَدْ بَاتَ عِنْدَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ أنَّ التَّقَارِيْظَ لَيْسَتْ مِنْ شَأنِ الكِتَابِ، ولا مِنَ أصْلِ المَوْضُوْعِ، بَلْ تَأتِي لِلْتَّزْكِيَةِ والثَّنَاءِ والشَّهَادَةِ ونَحْوِهَا مِمَّا هُوَ خَارِجٌ عَنْ أصْلِ الكِتَابِ، ومَا كَانَ هَذَا شَأنُهُ؛ فَهُوَ ألْصَقُ بِأنْ يَكُونَ ذَيْلًا وإلْحَاقًا في آخِرِ الكِتَابِ، وهُوَ كَذَلِكَ!

٣ـ أنَّ اسْتِجْدَاءَ التَّقَارِيْظِ مِنْ أهْلِ العِلْمِ الآخَرِينَ، لَمْ تَكُنْ طِلْبَتُهَا إلَّا بَعْدَ انْتِهَاءِ المُؤَلِّفِ مِنْ صِنَاعَةِ كِتَابِهِ، وبِهَذَا فَقَدِ أشْغَلَ المُؤَلِّفُ بِدَايَاتِ كِتَابِهِ بِمَا كُتِبَ وأُلِّفَ، فَعِنْدَئِذٍ لَنْ يَجِدَ المُقَرِّظُ محلًّا لِقَلَمِهِ العِلْمِيِّ إلَّا في آخِرِ الكِتَابِ، وهُوَ كَذَلِكَ.

٤ـ أنَّ بَعْضَ النُّساخِ قَدْ يَتَسَاهَلُونَ في نَسْخِ التَّقْرِيظَاتِ المُلْحَقَةِ في آخِرِ المَخْطُوطَاتِ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا مِنْهُم لِضِيقِ وَقْتِهِم، أَوْ لِضَعْفِ عَزِيمَتِهِم، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ سَبَبًا في تَزْهِيدِهِم في نَسْخِ التَّقَارِيْظِ لِظَنِّهِم أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ صُلْبِ الكِتَابِ؛ لِذَا فَقَدْ نَجِدُ بَعْضَ المَخْطُوطَاتِ العِلْمِيَّةِ لِلْكِتَابِ الوَاحِدِ مِنْهَا مَا أُلْحِقَ بِآخِرِهِ التَّقَارِيْظُ، ومِنْهَا مَا هُوَ خُلُوٌّ مِنْهَا!

وأَيًّا كَانَ الأَمْرُ فَهَذِهِ احْتِمَالاتٌ يُسْتَأْنَسُ بِهَا في تَعْزِيزِ القَوْلِ بأَنَّ مَوْطِنَ ومَوْئِلَ التَّقَارِيْظِ آنَذَاكَ كَانَتْ عِبَارَةً عَنْ مُلْحَقَاتٍ في آخِرِ الكُتُبِ، ولا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ النَّظَرِ في كَثِيرٍ مِنَ المَخْطُوطَاتِ العَتِيقَةِ مِمَّا أُلْحِقَ بِهَا بَعْضُ التَّقَارِيْظِ.

* * *

□ هَذِهِ بَعْضُ آدَابِ وأَحْكَامِ التَّقَارِيْظِ.

لا شَكَّ أَنَّ المَقْصدَ الأَحْمَدَ مِنَ التَّقَارِيْظِ: هُوَ التَّزْكِيَةُ والشَّهَادَةُ والثَّنَاءُ والتَّأْيِيدُ على مَضَامِينِ الكِتَابِ وأَحْكَامِهِ؛ لاسِيَّما إذَا كَانَتْ في المَسَائِلِ العَقَدِيَّةِ أَوْ الفِقْهِيَّةِ... لِذَا فَلَيْسَ مِنَ الأَمَانَةِ العِلْمِيَّةِ أَنْ تَتَرَامَى بَعْضُ الأَقْلامِ في تَسْطِيرِ التَّقَارِيْظِ لِكُلِّ مَنْ هَبَّ ودَبَّ دُوْنَ اعْتِبَارٍ لِلْمَقْصَدِ العِلْمِيِّ لِلتَّقَارِيْظِ، وإِلَّا كَانَ المُقَرِّظُ مُدَلِّسًا على الكَاتِبِ والمَكْتُوبِ، ومُلْبِسًا على القَارِئِ والنَّاظِرِ، وكِلاهُمَا نُوعُ غِشٍّ مُحَرَّمٍ، كَمَا قَالَ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ في صِيَانَةِ نَصِّ الكِتَابِ إنْ شَاءَ اللهُ.

* * *

(٢٠)

تَنْكِيْسُ العَنَاوِيْنِ

هُنَاكَ طَائِفَةٌ قَلِيْلَةٌ مُوْلَعَةٌ بالزَّخْرَفَةِ الإسْلامِيَّةِ، وذَلِكَ عِنْدَ تَنْكِيْسِهِم لأَسْمَاءِ عَنَاوِيْنِ الكُتُبِ، وذَلِكَ بِجَعْلِ مَا حَقُّهُ أعْلى أسْفَلًا، والعَكْسُ بالعَكْسِ، كُلَّ ذَلِكَ مِنْهُم لأجْلِ الزَّخْرَفَةِ والزَرْكَشَةِ، وهَيْهَاتَ!

حَيْثُ تَرَى بَعْضَهُم يَجْعَلُ العُنْوَانَ هَكَذَا: المُفَسَّرُ المُصْحَفُ!

أيْ: بجَعْلِ كَلِمَةِ «المُفَسَّر» أعْلى الصَّفْحَةِ، وكَلِمَةَ «المُصْحَفِ» أسْفَلَ مِنْهَا، طَلَبًا للزَّخْرَفَةِ والجَمَالِ الإخْرَاجِي (زَعَمُوا!)، وهُوَ يَقْصِدُ بعِنْوَانِهِ: «المُصْحَفُ المُفَسَّرُ»، ومِنْ تَنْكِيْسِ العَنَاوِيْنِ: «النَّبَوِيَّةُ السِّيْرَةُ»، وغَيْرُهَا مِنَ العَنَاوِيْنِ المُنَكَّسَةِ!

***

(٢١)

المُغَايَرَةُ بَيْنَ العِنْوَانِ والمَضْمُوْنِ

هُنَاكَ مُفَارَقَاتٌ جَوْهَرِيَّةٌ قَدْ نَجِدُهَا في بَعْضِ كُتُبِ المُعَاصِرِينَ، يَوْمَ نَرَاهُم (لِلأسَفِ!) يُعَنْوِنُونَ لِبَعْضِ كُتُبِهِم بِعَنَاوِينَ عِلْمِيَّةٍ ظَاهِرَةٍ، ثُمَّ إذَا نَظَرْتَ في مَضْمُونِ كُتُبِهِم وتَبَاحُثِ فُصُولِهِم؛ وَجَدْتَ مُغَايَرَةً ظَاهِرَةً بَيْنَ العِنْوَانِ والمَضْمُوْنِ، ورُبَّمَا كَانَ عِنَوَانُ الكِتَابِ لا يُمَثِّلُ مِنْ مَضْمُونِ الكِتَابِ إلَّا نَزْرًا قَلِيلًا، رُبَّمَا لا يَتَجَاوَزُ فَصْلًا أوْ بَابًا حَسْبُ، وبَاقِي أبْوَابِ الكِتَابِ في وَادٍ بَعِيدٍ؛ فَأنَّى لَهُ التَّنَاوُشُ!

وكَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ التَّجَاوُزَاتِ عِنْدَ بَعْضِ الكُتَّابِ المُعَاصِرينَ لا تَخْرُجُ عَنْ أمْرَيْنِ: إمَّا أنْ تَكُوْنَ تَرْوِيجًا مِنْهُم لِلكِتَابِ.

وإمَّا أنْ تَكُوْنَ جَهْلًا مِنْهُم باخْتِيَارِ العِنْوَانِ المُنَاسِبِ، وأيًّا كَانَ الأمْرُ فَهُمَا لا يَخْرُجَانِ عَنْ كَوْنِهِما تَعَالُمًا ظَاهِرًا، أو جَهْلًا مَرْذُوْلًا!

* * *

فَهَذَا كِتَابٌ قَدْ عَنْوَنَهُ صَاحِبُهُ باسْمِ: «فَضْلِ صَلاةِ المُسْلِمِ»، ثُمَّ تَجِدُ أكْثَرَ مَضْمُوْنِهِ يَتَحَدَّثُ عَنْ «أخْلاقِ المُسْلِمِ»، وذَاكَ بعِنْوَانِ: «رِجَالِ الحَدِيْثِ»، ثُمَّ تَجِدُ غَالِبَ مَضْمُوْنِهِ يَدُوْرُ حَوْلَ «كُتُبِ الحَدِيْثِ»، ولَيْسَ لرِجَالِ الحَدِيْثِ إلَّا وَرَقَاتٍ تَكَتَّبَتْ في أوَّلِ الكِتَابِ ضِمْنَ فَصْلٍ صَغِيْرٍ، وهَكَذَا في بَقِيَّةٍ لم تَزَلْ عِنْدَ بَعْضِ كُتَّابِنَا المُعَاصِرِيْنِ مِمَّنْ تَخَشَّشُوا في مَضَايِقِ التَّألِيْفِ على غَيْرِ بَصِيْرَةٍ، فعِنْدَهَا

جَاءَتْ مِثْلُ هَذِهِ المُفَارَقَاتِ بَيْنَ العِنْوَانِ والمَضْمُوْنِ، الأَمْرُ الَّذِي لا يُطِيْقُهُ إلَّا مُنْتَحِلُو الأَقْلامِ، ولا يَسعُهُ إلَّا سَبِيْلُ العَبَثِ بالكِتَابَةِ!

* * *

(٢٢)

المُبَالَغَةُ في العُنْوَانِ

هُنَاكَ كَثِيْرٌ مِنَ الكُتُبِ السَّائِرَةِ هَذِهِ الأَيَّامَ في المَكْتَبَاتِ الإسْلامِيَّةِ تَجِدُهَا على غَيْرِ تَحْقِيْقٍ ولا تَوْفِيْقٍ بَيْنَ سُمُوِّ العِنْوَانِ ومَضْمُوْنِ الكِتَابِ؛ حَيْثُ تَجِدُ فِيْهَا العَنَاوِيْنَ أَبْلَغَ وأَكْبَرَ مِنْ مَبَاحِثِ ومَضَامِيْنِ الكِتَابِ.

وذَلِكَ عِنْدَمَا يَتَرَجَّلُ بَعْضُ الكُتَّابِ عِنْوَانًا كَبِيْرًا في مَعْنَاهُ، عَظِيمًا في فَحْوَاهُ، ثُمَّ يَقُومُ بِدِرَاسَةِ عِنْوَانِ كِتَابِهِ دِرَاسَةً هَشَّةً تَدُلُّ على ضَعْفٍ في التَّأصِيلِ، وقِلَّةٍ في التَّحْصِيلِ، الشَّيْءُ الَّذِي يُزَهِّدُ النَّاظِرَ في مُتَابَعَةِ كِتَابِهِ، ورُبَّمَا كَانَ ضَعْفُهُ العِلْمِيُّ سَبَبًا في تَطَاوُلِ بَعْضِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ في النَّيْلِ والغَمْزِ والجُرْأَةِ على مَقَاصِدِ الكِتَابِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ لِلْجَمِيعِ عِنْدَ بَعْضِ الَّذِيْنَ تَكَلَّمُوا أَوْ كَتَبُوا في غَيْرِ فَنِّهِم، أَوْ كَتَبُوا بِغَيْرِ تَحْقِيقٍ وتَدْقِيقٍ مِمَّا كَانَ سَبَبًا لِتَطَاوُلِ أَهْلِ البَاطِلِ، واسْتِعْدَائِهِم على أَهْلِ الحَقِّ مِنْ خِلالِ هَذِهِ المُنَاوَرَاتِ الكِتَابِيَّةِ الَّتِي لَمْ يُحْسِنْهَا أَصْحَابُهَا لا خَطًّا ولا لَفْظًا.

ورُبَّمَا كَتَبَ صَاحِبُ العِنْوَانِ الكَبِيرِ؛ بُحُوثًا مَبْتُورَةً وفُصُولًا صَغِيرَةً لا

تَفِي ولا تَأْتِي على تَحْرِيْرِ سُمُوِّ عِنْوَانِهِ الكَبِيرِ!

***

فَكَمْ وكَمْ كِتَابٍ وَقَعَ بَيْنَ يَدَيَّ مِمَّا أغْرَانِي عِنْوَانُهُ وأطْرَبَنِي إنْسَانُهُ، فَلَمَّا دَلَفْتُ إلى بُحُوثِهِ وقَلَّبْتُ فِيْهِ النَّظَرَ وتَصَفَّحْتُ مِنْهُ الوَرَقَ؛ وَجَدْتُهُ دُوْنَ مَا عَرَفْتُ مِنْ عِنْوَانِهِ، وعِنْدَهَا ارْتَجَلْتُ المَثَلَ السَّائِرَ: تَسْمَعُ بالمُعَيْدِيِّ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَرَاهُ!

وإنِّي غَيْرُ مُكْتَرِثٍ بِمِثْلِ هَذِهِ المُنَاقَصَاتِ الكِتَابِيَّةِ مِنْ بَعْضِ كُتَّابِ عَصْرِنَا، لأنَّ العَنَاوِينَ الكَبِيرَةَ نَفْسَهَا تُغْرِينِي وتَسْتَهْوِينِي، فَلا مَكَانَ عِنْدِي وَقْتَهَا لِلْمُسَاوَمَةِ أو المُخَالَبَةِ، ولاسِيَّمَا إذَا تَدَلَّفْتُ إلى قِرَاءَةِ مُقَدِّمَةِ الكِتَابِ فَوَجَدْتُ فِيْهِ صَوْلَةَ فَارِسٍ، ورَمْيَةَ رَامٍ، وكَأنِّي في حَوْمَةِ حَرْبٍ، وكَأنِّي بِالمُؤَلِّفِ قَدْ أعْذَرَ وأنْذَرَ؛ كَأنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، فَهُنَا أقَعُ في شِرَاكِ حِبَالِهِ، حَتَّى إذَا سَاقَنِي العِنْوَانُ وأسَرَتْنِي المُقَدِّمَةُ؛ قُمْتُ أهُزُّ رَأسِي طَرَبًا أنْقُدُ دَرَاهِمِي وكُلِّي زَهْوٌ وفَرَحٌ على الظَّفَرِ بِتِي الغَنِيمَةِ، حَتَّى إذَا انْفَرَدْتُ بِالكِتَابِ قِرَاءَةً وتَصَفُّحًا، اسْتَرْجَعْتُ وحَوْقَلْتُ! وتَذَكَّرْتُ المَثَلَ السَّائِرَ: أسْمَعُ جَعْجَعَةً ولا أرَى طِحْنًا!

***

(٢٣)

تَغْيِيْرُ العِنْوَانِ الأَصْلِي للكِتَابِ

لا شَكَّ أَنَّ تَغْيِيرَ اسْمِ الكِتَابِ الأَصْلِيِّ عَنْ حَقِيقَتِهِ، أَوْ التَّصَرُّفَ فِيْهِ بِغَيْرِ حَقٍ لَهُوَ ظُلْمٌ وحَيْفٌ بِحُقُوقِ المُسْلِمِيْنَ، ولاسِيَّما أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُم.

فَمِثْلُ هَذِهِ الإِغَارَةِ على عَنَاوِينِ كُتُبِ أَهْلِ الإِسْلامِ هُوَ في حَقِيقَتِهِ تَرْوِيجٌ لِلْكِتَابِ، وانْتِهَازٌ لِلمُسَارَقَةِ المَالِيَّةِ التِّجَارِيَّةِ، فَكَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ كَانَتْ طَرِيقًا لِفَتْحِ بَابِ التَّكَسُّبِ المَذْمُومِ، يَوْمَ يَبْدَأُ المُحَقِّقُ لِكُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ بِطَرْحِ بَعْضِ العَنَاوِينِ المُغَايِرَةِ عَنْ حَقِيقَتِهَا، والبَعِيدَةِ عَنْ العَنَاوِينِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي كَتَبَهَا أَصْحَابُهَا، كُلُّ ذَلِكَ لِيُشْعِرَ المُسْلِمِيْنَ أَنَّ كِتابًا جَدِيدًا قَدْ جَاءَ مِنْ مُخَدَّرَاتِ المَخْطُوطَاتِ مِمَّا لَمْ يُطْبَعْ أَوْ يُنْشَرْ مِنْ قَبْلُ، ولاسِيَّما إِذَا كَانَ الكِتَابُ لِبَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ مِمَّنْ لَهُم ظُهُورٌ واشْتِهَارٌ بَيْنَ طُلابِ العِلْمِ، وأَخُصُّ مِنْهُم الشَّيْخَيْنِ: ابْنَ تَيْمِيَّةَ وابنَ القَيِّمِ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى.

وكَم وكَم أَغَارَ بَعْضُ الكَتَبَةِ والصُّحُفِيِّيْنَ والمُتَسَوِّلِيْنَ باسْمِ التَّحْقِيْقِ على تَغْيِيْرِ عَنَاوِيْنِ بَعْضِ كُتُبِ هَذَيْنِ الإِمَامَيْنِ إلى عَنَاوِيْنَ تِجَارِيَّةٍ، رَجَاءَ الكَسْبِ المَالِي، أو الشُّهْرَةِ العِلمِيَّةِ، ورُبَّمَا لشَيْءٍ آخَرَ، واللهُ المُسْتَعَانُ!

فالتَّصَرُّفُ في العُنْوَانِ الأَصْلِي لِلكِتَابِ سَوَاءٌ باخْتِصَارِهِ، أو بتَغْيِيْرِهِ، أَوْ بِذِكْرِ الاسْمِ الدَّارِجِ بَيْنَ العَامَّةِ، أو غَيْرِهِ مِمَّا فِيْهِ تَغْيِيْرٌ لِلعُنْوَانِ الصَّحِيْحِ لِلكِتَابِ يُعَدُّ: خِيَانَةً عِلمِيَّةً، وجِنَايَةً في حَقِّ المُؤَلِّفِ، كَمَا أَنَّهُ ظُلْمٌ مُبَرِّحٌ لا تَقْوَاهُ إِلَّا

النُّفُوسُ الضَّعِيفَةُ المُتَعَالِمَةُ!

***

وأَشَدُّ البُرَحَاءِ وأَقْوَاهَا؛ ذَاكَ المُحَقِّقُ الَّذِي ضَمَّنَ مُقَدِّمَةَ تَحْقِيقِهِ أَوَّلَ صُورَةِ المَخْطُوطَةِ الَّتِي مَكْتُوبٌ على ظَاهِرِهَا «العِنْوَانُ الصَّحِيْحُ» لِلْكِتَابِ، ثُمَّ تَرَاهُ بَعْدَئِذٍ يُحَرِّفُ العِنْوَانَ، ويُغَيِّرُهُ مُسَايَرَةً لِلْمُرَابحَةِ التِّجَارِيَّةِ!

ومِنْ أَبْرَحِ التَّحْقِيْقِ عَلَيْنَا؛ أَنَّك تَجِدُ المُحَقِّقَ نَفْسَهُ قَدْ نَصَّ في مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ على «العِنْوَانِ الصَّحِيْحِ» لِلْكِتَابِ، ثُمَّ يُفَاجِئُنَا بِأَنَّهُ قَدْ غَيَّرَ العِنْوَانَ مُحَاكَاةً لِلاسْمِ الدَّارِجِ اليَوْمَ بَيْنَ طُلابِ العِلْمِ، وهَلْ هَذِهِ إلَّا مَصَائِبُ كِتَابِيَّةٌ!

ومِمَّا لَقِينَا مِنْ بَنَاتِ بَرْحٍ عِنْدَ بَعْضِ المُحَقِّقِيْنَ اليَوْمَ، أنْ يَكْتُبَ بَعْضُهُم على غِلافِ الكِتَابِ اسْمَيْنِ لِلْكِتَابِ: الاسْمَ الدَّارِجَ بَيْنَ طُلَّابِ العِلْمِ، والاسْمَ الصَّحِيحَ لِلْكِتَابِ؛ جَمْعًا مِنْهُ بَيْنَ الصَّحِيحِ والمُنْتَحَلِ!

وقَدْ قِيلَ: مَنْ أَكَلَ على مَائِدَتَيْنِ اخْتَنَقْ!

فَكَانَ مِنْ دَسَّاةِ هَذَا المُحَقِّقِ أنْ تَلَوَّى بِخَطِّ العِنْوَانِ المُنْتَحَلِ في تَكْبِيرِهِ وتَصْدِيرِهِ؛ حَتَّى اعْتَلَى على العِنْوَانِ الصَّحِيحِ الَّذِي أَخْفَاهُ تَحْتَ خَطٍّ دَقِيقٍ مُهْمَلٍ قَدْ أَبْرَكَهُ في السُّفَالَةِ!

وقَدْ قِيلَ: فُلانٌ لَيْسَ لَهُ مَبْرَكُ جَمَلٍ!

والأَمْثِلَةُ على هَذِهِ كَثِيرَةٌ شَهِيرَةٌ، ونَجْتَزِئُ مِنْهَا مَا يَلِي:

١ـ «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ» لِلْتِّرْمِذِيِّ، وقَدْ طُبِعَ مِرَارًا بِهَذَا الاسْمِ، واسْمُهُ

الصَّحِيحُ: «الجَامِعُ الكَبِيرُ».

٢ـ و«مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلاحِ»، وقَدْ طُبِعَتْ مِرَارًا بِهَذَا الاسْمِ، واسْمُهُ الصَّحِيحُ: «عُلُومُ الحَدِيثِ».

٣ـ و«نَظَرِيَّةُ العَقْدِ» لِشَيْخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ، طُبِعَ بِمِصْرِ، واسْمُهُ الصَّحِيحُ: «قَاعِدَةُ العُقُودِ».

٤ـ و«تَارِيخُ المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ»، هَكَذَا طُبِعَ بِتَحْقِيقِ فَهِيمِ مُحَمَّدٍ شَلْتُوت، وهَذِهِ التَّسْمِيَةُ مِنْ تَصَرُّفِ النَّاشِرِينَ، واسْمُهُ الصَّحِيحُ: «أَخْبَارُ المَدِينَةِ».

٥ـ و«أَسْرَارُ التِّكْرَارِ في القُرْآنِ» لِتَاجِ القُرَّاءِ مَحْمُودِ بْنِ حَمْزَةَ الكِرْمَانِيِّ، واسْمُهُ الصَّحِيحُ: «البُرْهَانُ في تَوْجِيهِ مُتَشَابِهِ القُرْآنِ لِمَا فِيْهِ مِنَ الحُجَّةِ والبَيَانِ».

٦ـ و«تَارِيخُ حُكَمَاءِ الإسْلامِ» لِظَهِيرِ الدِّينِ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ البَيْهَقِيُّ، المَعْرُوفُ بِابْنِ مَنْدَة، طُبِعَ في دِمَشْقَ سَنَةَ (١٩٥٦م) بِهَذَا الاسْمِ، واسْمُهُ الصَّحِيحُ: «هَوَانُ الحِكْمَةِ»، كَمَا جَاءَ في طَبْعَةِ لاهُورَ سَنَةَ (١٣٥١).

٧ـ و«مُعْجَمُ الأدَبَاءِ» لِيَاقُوتَ الحَمَوِيِّ (٦٢٦)، هَكَذَا طُبِعَ واشْتُهِرَ، واسْمُهُ: «إرْشَادُ الأرِيبِ إلَى مَعْرِفَةِ الأدِيبِ».

٨ـ و«أَخْبَارُ القُضَاةِ» لأبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ المَعْرُوفِ بِوَكِيعٍ القَاضِي (٣٠٦)، واسْمُهُ الصَّحِيحُ: «غُرَرُ الأخْيَارِ في أَخْبَارِ القُضَاةِ وتَارِيخِهِم وأحْكَامِهِم»، في سِلْسِلَةٍ يَطُولُ ذِكْرُهَا في سَائِرِ أَنْوَاعِ العُلُومِ.

٩ـ وأَشْنَعُ مَا يُذْكَرُ في هَذَا البَابِ طِبَاعَةُ كِتَابٍ بِاسْمِ كِتَابٍ آخَرَ

لِلْمُصَنِّفِ نَفْسِهِ، أيْ: يَكُونُ لِلْمُصَنِّفِ كِتَابَانِ؛ فَيُطْبَعُ أحَدُهُمَا بِاسْمِ الآخَرِ، كَمَا دَرَجَ: «التَارِيخُ الصَّغِيرُ» لِلإمَامِ البُخَارِيِّ، وهُوَ على التَّحْقِيقِ: «التَّارِيخُ الأوْسَطُ» لَهُ.

١٠ـ وكَمَا دَرَجَ «التَّحْبِيرُ في المُعْجَمِ الكَبِيرِ» لأبِي سَعْدِ بنِ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّمْعَانِيِّ، وهُوَ على التَّحْقِيقِ: «مُنْتَخَبٌ»، أوْ «مُخْتَصَرٌ» لَهُ أيْضًا.

* * *

ومِنْ بَقِيَّةِ هَذِهِ الأخْطَاءِ أيْضًا، وُجُودُ بَعْضِ التَّصْحِيفَاتِ الَّتِي تَطْرَأُ على عِنْوَانِ الكِتَابِ الأصْلِيِّ، سَوَاءٌ في خَطِّهِ، أوْ في ضَبْطِهِ، أوْ في مُؤَلِّفِهِ، والأمْثِلَةُ على هَذَا أيْضًا كَثِيرَةٌ نَجْتَزِئُ مِنْهَا الآتِي:

١ـ كِتَابُ: «تَوَالِي التَّأنِيسِ بِمَعَالِي ابْنِ إدْرِيسَ»، طُبِعَ خَطَأً بِاسْمِ: «تَوَالِي التَّأسِيسِ».

٢ـ و«حَلبَةُ المُجَلِّي شَرْحُ مُنْيَةِ المُصَلِّي» يَتَدَاوَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ البَاحِثِينَ والعُلَمَاءِ المُطَّلِعِينَ، و«حِلْيَةُ» بِاليَاءِ آخِرِ الحُرُوفِ، والصَّوَابُ بِالمُوَحَّدَةِ التَّحْتِيَّةِ، كَمَا وَقَعَتْ مَضْبُوطَةٌ مَشْكُولَةٌ بَخَطٍ وَاضِحٍ جَلِيٍّ على بَعْضِ نُسَخِهِ الخَطِّيَّةِ، وبَعْضُهَا مَكْتُوبَةٌ في حَيَاةِ المؤَلِّفِ، ومِنْ أصْلِهِ المُبَيَّضِ بِخَطِّهِ، ومُقَابَلَةٌ بِنُسْخَتِهِ ومَقْرُوءَةٌ عَلَيْهِ أيْضًا، وعَلَيْهَا خَطُّهُ في مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ جِدًا.

٣ـ و«آدَابُ الفُتْيَا» لِلْسُّيُوطِيِّ، طُبِعَتْ عَنْ دَارِ عَمَّارٍ سَنَةَ (١٤٠٥) بِالأُرْدُنِ، «أدَبُ الفِتْيَا» بِكَسْرِ الفَاءِ.

٤ـ و«عَوْنُ المَعْبُودِ شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، طُبِعَ مَنْسُوبًا خَطَأً لأَبِي الطَّيِّبِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الحَقِّ العَظِيمِ آبَادِي، وهُوَ مُؤَلِّفُ «غَايَةِ المَقْصُودِ»، أَمَّا «عَوْنُ المَعْبُودِ»؛ فَهُوَ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَرَفِ الحَقِّ محمدِ أَشْرَفِ بْنِ أَمِيرِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ حَيْدَرٍ الصِّدِّيقِيِّ العَظِيمِ آبَادِي، كَمَا تَرَاهُ في الكِتَابِ نَفْسِهِ أَوَّلَ الكِتَابِ.

٥ـ و«صِيَانَةُ الإنْسَانِ عَنْ وَسْوَسَةِ الشَّيْخِ دَحْلانَ» لِمُحَمَّدِ بَشِيرٍ السَّهْوانِيِّ الهِنْدِيِّ (١٣٢٦)، طُبِعَ في حَيَاتِهِ مَنْسُوبًا إِلَى العَلامَةِ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ السِّنْدِيِّ، ثُمَّ بِاسْمِ مُؤَلِّفِهِ بَعْدَ ذَلِكَ!

٦ـ و«غَايَةُ الأَمَانِيِّ في الرَّدِّ على النَّبْهَانِيِّ» لِمَحْمُودِ شُكْرِيِّ الأَلُوسِيِّ، وقَدْ جَاءَ في طَبْعَتِهِ الأُولَى مَعْزُوًّا إِلَى أَبِي المَعَالِي الشَّافِعِيِّ السُّلامِيِّ.

انْظُرْ: «التَّعْلِيقَاتِ الحَافِلَةِ على الأَجْوِبَةِ الفَاضِلَةِ» للَّكْنَوِيِّ (١٩٧)، و«طَبَقَاتِ النَّسَّابِينَ» لِبَكْرٍ أَبُو زَيْدٍ (٦٦)، و«تَوْثِيقِ النُّصُوصِ وضَبْطِهَا» لِمُوَفَّقِ عَبْدُ القَادِرِ (٨٥)، (١٠٨)، و«كُتُبٍ حَذَّرَ مِنْهَا العُلَمَاءِ» لِمَشْهُورِ بْنِ حَسَنَ (١/ ٥٧).

***

(٢٤)

الاعْتِدَاءُ في الإهْدَاءِ

لم يَزَلْ بَعْضُ الكَتَبَةِ يُصَدِّرُوْنَ بَعْضَ كُتُبِهِم: بالإهْدَاءِ سَوَاءٌ لِلوَالِدَيْنِ، أوْ أحَدِهِمَا، أوْ للزَوْجَةِ، أوْ للشَّيْخِ، أوْ للأمِيْرِ، أو لغَيْرِهِم ممَّنْ لهُم عَلَيْهِم حَقٌّ أو فَضْلٌ، الأمْرُ الَّذِي أخَذَ مَظْهَرًا مِنْ مَظَاهِرِ الإهَدَاءَاتِ العِلمِيَّةِ، لأجْلِ هَذَا كَانَ مِنْ نَافِلَةِ العِلمِ التَّحْقِيْقُ والنَّظَرُ في حُكْمِ تَضْمِيْنَاتِ هَذِهِ الهَدَايَا في الكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ، ولَوْ على وَجْهِ الاخْتِصَارِ.

قُلْتُ: إنَّ مِثْلَ هَذِهِ الإهْدَاءاتِ المُصَدَّرَةِ في أوَائِلِ الكُتُبِ لا أعْلَمُ لهَا سَالِفًا عَنْ أهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرِيْنَ، بَلْ لم نَرَهَا بِهَذِهِ الكَثْرَةِ إلَّا في العُصُوْرِ المُتَأخِّرَةِ، الَّتِي شَابَهَا شَيءٌ مِنَ التَّقْلِيْدِ والمُحَاكَاةِ لمُصَانَعَةِ الغَرْبِ في تَسْوِيْقِ إهْدَاءاتِ كُتُبِهِم.

وقَدْ عَلَّقَ أخِي الشَّيْخُ المُحَدِّثُ سُلَيْمَانُ العُلْوان حَفِظَهُ اللهُ على كِتَابِ «أحْكَامِ الأعْمَى في الفِقْهِ الإسْلاميِّ» للأخ محَمَّدِ الشَّماع، بقَوْلِهِ: «الإهْدَاءُ لَيْسَ مِنْ هَدْيِ الأئِمَّةِ السَّابِقِيْنَ، ولا مِنْ طَرِيْقَةِ الصَّحَابَةِ المُقْتَدِيْنَ، وأوَّلُ مَنْ أحْدَثَهُ الغَرْبِيُّوْنَ، وتَبِعَهُم طَائِفَةٌ مِنْ جُهَّالِ المُسْلِمِيْنَ، فَالأوْلى بمِثْلِكَ حَذْفُهُ اتِّبَاعًا لمَنْ سَلَفَ» انْتَهى.

قلتُ: كُلُّ مَنْ تَغَيَّأ مِثْلَ هَذِهِ الإهْدَاءَاتِ المُصَدَّرَةِ في مُقَدِّمَاتِ كُتُبِهِ؛ فإنَّه لا يَخْلُو مِن أحَدِ المَحَاذِيْرِ الأرْبَعَةِ:

المَحْظُوْرُ الأوَّلُ: فَإمَّا أنْ يَكُوْنَ إهْدَاءُ الكِتَابِ على ظَاهِرِهِ، وهُوَ أنَّهُ يَأخُذُ حُكْمَ الهَدِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، مِنْ رِضًا وتَمْلِيكٍ ونَحْوِهِ مِمَّا هُوَ مِنْ أحْكَامِ الهَدَايَا، والحَالَةُ هَذِهِ لَيْسَ لِلمُؤَلِّفِ أنْ يَتَصَرَّفَ في الكِتَابِ لا في طَبْعِهِ ولَا في بَيْعِهِ، ولَا في نَشْرِهِ، ولَوْ كَانَ مَجَّانًا، فَضْلًا أنْ يَقُوْمَ هُوَ بِبَيْعِهِ وأخذِ رِيْعِهِ، فَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُخَالِفُ مُقْتَضَى الهَدِيَّةِ وأصْلِهَا في الشَّرْعِ، بَل كَانَ على المُهْدِي أنْ يُسَلِّمَ الهَدِيَّةَ لِمَنْ أهْدَاهَا إلَيْهِ حَسْبُ، وللمَهْدَى إلَيْهِ حَقُّ التَّصَرُّفِ فِيْهَا، لأنَّهَا أصْبَحَتْ مِنْ مُلكِهِ، فَلَيْسَ لِلمُؤَلِّفِ بَعْدَئِذٍ أنْ يَتَصَرَّفَ في الكِتَابِ المُهْدَى إلَّا بَعْدَ إذْنٍ مِنْ صَاحِبِهِ المُهْدَى إلَيْهِ.

وهَذَا المَعْنَى في الهَدِيَّةِ هُوَ المَعْرُوْفُ والسَّائِرُ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ المُتَقَدِّمِيْنَ مِنْ أصْحَابِ التَّأليْفِ والتَّصْنِيْفِ وغَيْرِهِم، وهُوَ قَلِيْلٌ عِنْدَ مُؤَلِّفي عَصْرِنَا إلَّا مَا نَدَرَ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

* * *

وإنَّا وإيَّاهُم؛ نُقِرُّ بِأنَّ نَفَرًا مِنْ أهْلِ العِلْمِ قَدْ أهْدُوا بَعْضَ كُتُبِهِم لِلْسَّلاطِيْنِ أوْ غَيْرِهِم، وقَدْ صَدَّرُوهَا بِبَعْضِ عِبَارَاتِ الإهْدَاءِ والاسْتِجْدَاءِ والتَّقَرُّبِ، إلَّا إنَّهُم مَعَ هَذَا لَمْ يَكُونُوا يَقْصِدُونَ مَا عَلَيْهِ المُتَأخِّرُونَ مِنْ تَوَسُّعٍ في طَرِيقَةِ الإهْدَاءِ، يُوَضِّحُهُ.

أنَّهُم كَانُوا يَقصِدُونَ بِهَدِيَّتِهِم لِلْكِتَابِ: هُوَ تِلْكَ النُّسْخَةُ الوَحِيدَةُ الَّتِي كَتَبُوا عَلَيْهَا عِبَارَةَ الإهْدَاءِ، دُوْنَ سَائِرِ نُسَخِ الكِتَابِ، بِمَعْنَى: أنَّهُم مَلَّكُوْهُم

النُّسْخَةَ المُهْدَاةَ فَقَط.

كَمَا بَاتَ لَدَيْهِم جَمِيعًا؛ أَنَّه لَيْسَ مِنْ حَقِّ مَنْ أُهْدِيَتْ لَهُ هَذِهِ النُّسْخَةُ: أَنْ يَمْنَعَ مُؤَلِّفَهَا مِنْ نَسْخِ الكِتَابِ أَوْ نَشْرِهِ أَوْ بَيْعِهِ أَوْ حَتَّى إِهْدَائِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا هُوَ مِنْ شَأْنِ مَنْ يَمْلِكُهَا، وهُوَ مُؤَلِّفُهَا.

ومَعَ هَذَا وغَيْرِهِ؛ إِلَّا إِنَّ نِسْبَةَ الكِتَابِ تَبْقَى مَحْفُوظَةً مَصُونَةً لأَصْحَابِهَا المُؤَلِّفِينَ، بِمَعْنَى أَنَّهَا تَبْقَى مَنْسُوبَةً لِمُؤَلِّفِيهَا دُونَ مُنَازَعَةٍ أَوْ مُزَاحَمَةٍ!

ومِثَالُهُ اليَوْمَ؛ هُوَ أَنْ يَقُومَ أَحَدُ المُؤَلِّفِينَ بِكِتَابَةِ عِبَارَةِ الإِهْدَاءِ على أَغْلِفَةِ أَحَدِ كُتُبِهِ المَطْبُوعَةِ، ثُمَّ يَقُومُ بِدَفْعِهَا لِمَنْ يُرِيدُ مِنْ إِخْوَانِهِ المُقَرَّبِينَ أَوْ غَيْرِهِم مِنَ المُسْلِمِينَ، الأَمْرُ الَّذِي يَدُلُّ على تَمْلِيكِ هَذِهِ النُّسْخَةِ فَقَط لِمَنْ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ دُونَ سَائِرِ نُسَخِ الكِتَابِ.

المَحْظُوْرُ الثَّانِي: وإِمَّا أَنْ يَكُوْنَ إِهْدَاءُ الكِتَابِ على غَيْرِ ظَاهِرِهِ، أَيْ: أَنَّ المُؤَلِّفَ يُرِيْدُ مَنْ هَدِيَّتِهِ لِلكِتَابِ: هُوَ هَدِيَّةُ ثَوَابِهِ إلى مَنْ يُرِيْدُ مِنَ والِدَيْنِ أو غَيْرِهِم، وهَذَا غَالِبُ مُهَادَاةِ أَهْلِ عَصْرِنَا.

□ وهُنَا مَسْأَلَةٌ:

وهِيَ حُكْمُ إِهْدَاءِ ثَوَابِ القُرَبِ لِلمَوْتَى أَوْ غَيْرِهِم، وقَدْ جَرَى خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ في بَعْضِ صُوَرِ إِهْدَاءِ القُرْبِ، لا في أَصْلِهَا، ولَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا، ومَهْمَا يَكُنْ، فَإِذَا قُلْنَا بِجَوَازِ إِهْدَاءِ ثَوَابِ الكِتَابِ لِلغَيْرِ، ـ وهُوَ كَذَلِكَ ـ لعموم قَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ**

جَارِيَةٍ، أوْ عِلمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أوْ ولَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

إلَّا إنَّهُ لا يَجْرِي هَذَا على جَوَازِ إظْهَارِ هَذِهِ الهَدِيَّةِ؛ لِأنَّ الأصْلَ في القُرَبِ الإخْفَاءُ طَلَبًا لِلإخْلَاصِ، ودَفْعًا لِلرِّيَاءِ؛ لِأنَّ النِّيَّةَ محَلُّهَا القَلْبُ، والحَالَةُ هَذِهِ كَانَ يَنْبَغِي عَدَمُ إظْهَارِهَا بِالقَوْلِ، فَضْلًا عَنْ كَوْنِهَا تُكْتَبُ على وَجْهِ أغْلِفَةِ آلافِ النُّسَخِ للكِتَابِ الوَاحِدِ!

أمَّا أن يُصَدِّرَ المُؤَلِّفُ إهْدَاءَهُ على طُرَّةِ كِتَابِهِ لِلقَاصِي والدَّانِي سَوَاءً كَانَ نَاظِرًا أوْ قَارِئًا أوْ غَيْرَهُم فَلَا؛ لِأنَّهُ خِلَافُ فِعْلِ السَّلَفِ في تَجْرِيْدِهِم للإخْلَاصِ، ومُجَانَبَتِهِم لِمَوَاطِنِ الرِّيَاءِ!

وأيْضًا فِيْهِ مِنَ الخَطَأ مَا يَلي.

المَحْظُوْرُ الثَّالِثُ: أنَّهُ لا يَجُوْزُ شَرْعًا لِمَنْ أهْدَى كِتَابَهُ لغَيْرِهِ أنْ يَتَقَاضَى على هَذِهِ الهَدِيَّةِ مَالًا، فَضْلًا أنْ يَقُوْمَ بِبَيْعِ الكِتَابِ أو نَسْخِهِ وأخْذِ أُجْرَةِ بَيْعِهِ في كُلِّ مَرَّةٍ، فَكَانَ عَلَيْهِ أنْ يَعْلَمَ أنَّ مَنْ فَعَلَ هذا؛ فلَيْسَ لَهُ في الآخِرَةِ مِنَ خَلَاقٍ ولَا نَصِيْبٍ؛ لأنَّ الأجْرَ والثَّوَابَ الَّذِي أرَادَهُ في إهْدَاءِ الكِتَابِ قَدْ أخَذَ نَصِيْبَهُ مِنْهُ، وذَلِكَ بِالأُجْرَةِ والبَيْعِ؛ لِذَا كَانَ عَلَيْهِ أنْ يَنْوِيَ أنْ يَكُوْنَ ثَوَابُ هَذَا الكِتَابِ لِفُلَانٍ مِنَ النَّاسِ، أوْ يَأخُذَ مُقَابِلَهُ مِنَ المَالِ بَيْعًا ونَحْوَهُ ثُمَّ يَقُوْمُ بِوَضْعِ المَالِ في كِتَابٍ آخَرَ أوْ وَقْفٍ آخَرَ، ثُمَّ يَصْرِفُ ثَوَابَهُ لِلمَيِّتِ، وهَكَذَا، كَمَا هُوَ مَعْلُوْمٌ في أحْكَامِ الوَقْفِ، أمَّا أنْ يَقُوْمَ هُوَ بِأخْذِ أُجْرَةِ الكِتَابِ بَيْعًا وشِرَاءً فَلَا!

المَحْظُوْرُ الرَّابِعُ: وأمَّا إذَا أرَادَ المُؤَلِّفُ بِهَدِيَّةِ الكِتَابِ هُنَا: هُوَ إهْدَاءُ مَا

فِيْهِ مِنَ العِلْمِ النَّافِع لعُمُوْمِ المُسْلِمِيْنَ، وهُوَ مَا يَـذْكُرُهُ بَعْضُـهُم عِنْـدَ قَوْلِـهِ: إنِّي أُهْدِي كِتَابِي هَذَا لعُمُوْمِ أهْـلِ العِلْـمِ، أو طُـلَّابِ العِلْـمِ، أو عُمُـوْمِ المُسْـلِمِيْنَ، ونَحْوِهَا مِنَ العِبَارَاتِ!

قُلْتَ هَذَا وغَيْرُهُ مِنْ العِبَارَاتِ لا عِبْرَةَ بِهَا ولا طَائِلَ تَحْتَهَا؛ لأنَّهَا تَحْصِيلُ حَاصِلٍ، بَلْ فِيهَا حَشْوٌ في الكَلامِ، يُبَيِّنُهُ أنَّ أهْلَ العِلْمِ قَدْ أجْمَعُوا على الاسْتِفَادَةِ مِنْ كُتُبِ أهْلِ العِلْمِ دُونَ نَكِيرٍ، لِذَا فَكُلُّ عِبَارَةٍ تَأتِي تَحْتَ هَذِهِ المُهَادَاةِ المُحْدَثَةِ، فَهِيَ مَرْدُودَةٌ جُمْلَةً وتَفْصِيْلًا، واللهُ أعْلَمُ.

هَذَا؛ إذَا عَلِمْنَا أنَّ الانْتِفَاعَ العِلْمِيَّ بِكُلِّ كِتَابٍ ومُصَنَّفٍ ورِسَالَةٍ، هُوَ حَقٌّ عَامٌّ لِجَمِيعِ المُسْلِمِيْنَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (الحجرات: ١٠)، وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (المائدة: ٢)، وغَيْرِهِ مِنْ الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

لِذَا؛ فَكُلُّ مُزَاحَمَةٍ لِحَقِّ الانْتِفَاعِ العَامِّ؛ يُعْتَبَرُ مُخَالَفَةً لإجْمَاعِ المُسْلِمِيْنَ الَّذِيْنَ تَوَاطَأتْ مَشَارِبُهُم العِلْمِيَّةِ على جَوَازِ الاسْتِفَادَةِ مِنْ كُتُبِ أهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا، وسَيَأتِي لِهَذَا بَعْضُ التَّفْصِيلِ، في مَحْظُورِ: حُقُوقِ الطَّبْعِ، إنْ شَاءَ اللهُ!

* * *

(٢٥)

الإفَاضَةُ في الألوَانِ المُزْعِجَةِ

ظَاهِرَةُ الألوَانِ المُزْعِجَةِ هَذِهِ الأيَّامَ لم تَعُدْ خَفِيَّةَ سِتْرٍ؛ بَلْ أسْفَرَتْ كطَلْعَتِ الكُحْكُحِ مِنَ النِّسَاءِ؛ حَيْثُ تطَاوَلَ بَعْضُ كُتَّابِ عَصْرِنَا إلى تَظْهِيْرِ كَثِيْرٍ مِنَ الألْوَانِ على وَاجِهَات كُتُبِهِم، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ ألْوَانٍ مُزْعِجَةٍ مَا بَيْنَ أحْمَرٍ وأخْضَرٍ، وأصْفَرٍ وأزْرَقٍ مَعَ تَكَلُّفٍ في سَبِيْلِ خَلطِهَا ومَزْجِهَا، مِمَّا كَانَ سَبَبًا في تَقْلِيْلِ شَأنِ وهَيْبَةِ الكِتَابِ وعِلمِيَّتِهِ، ولاسِيَّما إذَا كَانَ الكِتَابُ يَتَضَمَّنُ مَسَائِلَ عِلمِيَّةً شَرْعِيَّةً!

ولَهُم في اخْتِيَارِ الألْوَانِ مَذَاهِبُ؛ فَلِكُلِّ لَوْنٍ عِنْدَهُم لُغَةٌ تَدُلُّ عَلَيْهِ، مَا بَيْنَ ألْوانِ الحَرَارَةِ والبُرُودَةِ، وبَيْنَ ألْوَانِ العَاطِفَةِ والشَّوْقِ، وألْوَانِ الفَرَحِ والحُزْنِ وغَيْرِهَا مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ لَدَى أهْلِ الرَّسْمِ والألْوَانِ، وأهْلِ الفَنِّ التَّشْكِيلِيِّ.

ولَكَ أخِي المُسْلِمُ أنْ تَقِفَ لَحْظَةً مَعَ ألْوَانِ بَعْضِ أغْلِفَةِ الكُتُبِ المُعَاصِرَةِ اليَوْمَ، لِتَرَى مَا يُزْعِجُ الأبْصَارَ، ويُشَوِّشُ الأفْكَارَ، وغَيْرَهُ مِنْ مُقِلَّاتِ الهَيْبَةِ الشَّـرْعِيَّةِ لِلْكِتَابِ مَا يَعْلَمُهُ كُلُّ صَاحِبِ ذَوْقٍ عِلْمِيٍّ، لا صَاحِبِ ذَوْقٍ تَشْكِيْلِيٍّ!

* * *

(٢٦)

زَخْرَفَةُ الإخْرَاجِ للكِتَابِ

هُنَاكَ مَسْحَةٌ سِحْرِيَّةٌ أَخَّاذَةٌ بِبَعْضِ أَنْظَارِ طُلَّابِ العِلْمِ، لَمْ يَسْلَمْ مِنْهَا إلَّا مَنْ سَلَّمَهُ اللهُ، لَهَا بَرِيقٌ وبَصِيْصٌ لا تُفَارِقُ صَاحِبَهَا إلَّا وقَدْ أجْهَزَتْ عَلَيْهِ بِعِشْقِهَا، وأرْدَتْهُ أَسِيرًا في أحْضَانِهَا، فَلا يَفْتَأُ يَذْكُرُهَا مَا بَيْنَ شِرَاءٍ وقِرَاءَةٍ، ورُبَّمَا تَغَالَى في نَشْرِهَا والثَّنَاءِ عَلَيْهَا.

فَقَلِيلٌ مِنْ قَلِيلٍ مَنْ يَسْلَمُ مِنْ هَذِهِ المَسْحَرَةِ إلَّا بِالاسْتِعَاذَةِ بِالله مِنْ زَيْفِهَا، وبَرِيقِ وَبِيصِهَا، ثُمَّ بِسُؤَالِ أهْلِ العِلْمِ النَّابِغِينَ النَّابِهِينَ عَنْ جَوْدَتِهَا مِنْ رَدَاءَتِهَا.

ونَحْنُ وإيَّاهُمْ لا نَمْنَعُ مِنْ زَخْرَفَةِ الكُتُبِ إذَا كَانَتْ على السَّدَادِ والاقْتِصَادِ، لَكِنَّنَا في الوَقْتِ نَفْسِهِ نَمْنَعُ مِنْ تِيكَ الزَّخَارِفِ الَّتِي تَأْتِي على حِسَابِ المَادَّةِ العِلْمِيَّةِ يَوْمَ تَرَى كَثِيرًا مِنْ مَوْضُوعَاتِ هَذِهِ الكُتُبِ لا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا ضَعِيفَةً هَشَّةً لَيْسَ فِيهَا إلَّا فَضْلَةُ الزَّخْرَفَةِ.

فَمِنْ بَابَةِ هَذِهِ المَسْحَرَةِ، تِلْكَ الكُتُبُ الجَمِيلَةُ الَّتِي تَقْذِفُهَا المَطَابِعُ صَبَاحَ مَسَاءَ مَا بَيْنَ وَرَقٍ أصْفَر (شَامْوَاه) وتَجْلِيدٍ فَاخِرٍ، وألْوَانٍ بَهِيَّةٍ... مَا يَجْعَلُ النَّاظِرَ إلَيْهَا أسِيرًا مَأْخُوذًا في بَدِيعِ طِبَاعَتِهَا... إلَّا إنَّهَا مَعَ هَذِهِ البَهِيَّةِ الوَشِيَّةِ لَيْسَتْ مِنَ التَّحْقِيقِ والتَّأصِيلِ في شَيءٍ، بَلْ رُبَّمَا كَانَتْ مُعَادَةَ المَوَاضِيعِ، عَرِيَّةَ الفَوَائِدِ، فَلا جَدِيدَ ولا مُفِيدَ إلَّا كَوْنُهَا اجْتِرَارًا وإعَادَةً مَا بَيْنَ قَصٍّ ولَصْقٍ، وتَقْدِيمٍ وتَأخِيرٍ،

ولا أقُوْلُ هَذَا عَنْ بَعْضِ الكُتُبِ، بَلْ هُنَاكَ بَعْضُ أطَارِيحِ الرَّسَائِلِ الجَامِعِيَّةِ قَدْ أصَابَهَا وَابِلٌ مِنْ حَمِئَةِ الاغْتِرَارِ بِجَمَالِ إخْرَاجِ الكِتَابِ، ومَنْ نَظَرَ نَظْرَةَ مُدَقِّقٍ، أوْ دَقَّقَ تَدْقِيقَ مُحَرِّرٍ عَلِمَ حَقِيقَةَ مَا أقُولُ، واللهُ المُسْتَعَانُ!

بَلْ لا أُبَالِغُ إذَا قُلْتُ: إنَّ جَمْهَرَةً مِنْ كُتُبِ اليَوْمِ لَيْسَ فِيهَا مِنَ الفَضْلِ والزِّيَادَةِ عَنْ غَيْرِهَا إلَّا فَضْلَةُ الأوْرَاقِ الصَّفْرَاءِ، والتَّجَالِيدِ الفَاخِرَةِ، وعِنْدَ النَّظَرِ والتَّحْقِيقِ في مَضَامِينِهَا فَلا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا تَرَفًا فِكْرِيًّا.

وآخَرُ مِنْهَا لا يَعْدُو أنْ يَكُونَ وَبَاءً فِكْرِيًّا، فَكَثِيرُهَا سَارِحٌ مَا بَيْنَ الصُّفْرَةِ والكُدْرَةِ، أيْ: صُفْرَةِ الأوْرَاقِ، وكُدْرَةِ المَوَاضِيعِ!

فاللهَ اللهَ يَا طَالِبَ العِلْمِ؛ لا تَعْجَلَنْ في شِرَاءِ مَا يَسْتَهْوِيْكَ مِنْ تَجَمُّلاتِ الطِّبَاعَةِ لِكَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ أهْلِ عَصْرِنَا، فَالرَّوِيَّةَ والاسْتِخَارَةَ والاسْتِشَارَةَ مِنْ قَبْلُ ومِنْ بَعْدُ، وإلَّا وَقَعْتَ في حَيْصَ بَيْصَ، واللهُ المُوَفِّقُ.

* * *

(٢٧)
زَخْرَفَةُ العَنَاوِيْنِ

زَخْرَفَةُ العَنَاوِينِ مَطْلَبٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ المُؤَلِّفِينَ إلَّا إنَّ الحَوْبَ كَلَّهُ إذَا انْقَلَبَتْ هَذِهِ الزَّخْرَفَةُ مِنْ كَوْنِهَا زَخْرَفَةً جَمَالِيَّةً إلى طَلاسِمَ خَيالِيَّةٍ!

إنَّ بَادِيَةَ الزَّخَارِفِ ومَقَاصِدِهَا: هُوَ إخْرَاجُ العِنْوَانِ إلى بَاحَاتِ الجَمَالِ والبَهَاءِ، الشَّيْءُ الَّذِي يَزِيْدُ مِنْ هَيْبَةِ العِنْوَانِ، ويَكْسُوهُ ثَوْبًا مِنَ التَّقْدِيرِ، كُلَّ ذَلِكَ تَقْدِيرًا لِلْكِتَابِ واحْتِرَامًا لِلْمَكْتُوبُ، ورُبَّمَا كَانَ فِيْهِ آيَةٌ على ذَوْقِ المُؤَلِّفِ ولَطَافَةِ طَبْعِهِ، واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

أمَّا أنْ نَخْرُجَ بِالزَّخَارِفِ مِنْ تِيكَ المَعَانِي السَّامِيَةِ إلى رُقْعَةِ الإبْهَامِ والإيْهَامِ، ومِنَ الجَمَالِ إلى الإجْمَالِ، ورُبَّمَا جَنَحْنَا بِهَا إلى رُسُومِ الطَّلاسِمِ؛ فَهَذَا شَيْءٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ.

وإنِّي وغَيْرِي مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ؛ لَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنَّا في مَعْرِفَةِ أسْمَاءِ بَعْضِ عَنَاوِينِ الكُتُبِ المُطَلْسَمَةِ، لَمَا عَرَفْنَا اسْمَهَا عِنْدَ أوَّلِ نَظْرَةٍ، وهَذَا أمْرٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ.

فَاحْذَرْ أخِي المُسْلِم مِنَ المُغَالاةِ والتَّكَلُّفِ في رَسْمِ زَخَارِفِ عَنَاوِينِ كُتُبِكَ، فَإمَّا أنْ تُبْقِيهَا على الخُطُوطِ المُتَعَارَفِ عَلَيْهَا، دُونَ زَخْرَفَةٍ، وهَذَا أسْلَمُ، وإمَّا حَسْبُكَ مِنَ الزَّخْرَفَةِ مَا يَزِيْدُ العِنْوَانَ بَيَانًا وبَهَاءً دُونَ إخْرَاجٍ لَهُ عَنِ السَّمْتِ الجَمِيلِ، وهَذَا أفْضَلُ، واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

* * *

(٢٨)

الإفَاضَةُ في الصُّوَرِ المُحَرَّمَةِ

لا شَكَّ أنَّ وَضْعَ الصُّوَرِ ذَوَاتِ الأرْوَاحِ على الكِتَابِ، سَوَاءٌ على غِلَافِهِ أوْ دَاخِلِهِ، أوْ على أيِّ وَجْهٍ كَانَ، لهُوَ مِنَ المُحَرَّمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

وقَدْ جَاءَ في تَحْرِيمِ الصُّوَرِ أدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**وَمَنْ أظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلقِي فَليَخْلُقُوا حَبَّةً وليَخْلُقُوا ذَرَّةً**» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «**أشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِيْنَ يُضَاهُونَ بِخَلقِ الله**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إنَّ أشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ الله يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وغَيْرُهَا مِنَ الأحَادِيثِ النَّاهِيَةِ عَنِ التَّصْوِيرِ.

***

أمَّا دَعْوَى ضَرُوْرَةِ تَسوِيْغِ تَضْمِيْنِ الصُّوَرِ ذَوَاتِ الأرْوَاحِ في الكِتَابِ، فَلَا أظُنُّهَا تُلحَقُ بالكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ، بَل هِيَ إلى كُتُبِ العُلُومِ الدُّنْيَوِيَّةِ التَّجرِيْبِيَّةِ أقْرَبُ مِنْهَا إلى الشَّرْعِيَّةِ، ومَهْمَا يَكُنْ من تسويغٍ فَإنَّهَا لَيْسَتْ بِهَذَا التَّوَسُّعِ الَّذِي رَكَضَ خَلْفَهُ كَثِيْرٌ مِنَ كُتَّابِ عَصْرِنَا هَدَاهُمُ الله، بَلْ لا بُدَّ عِنْدَ حَالَةِ وُجُوْدِهَا مِنْ ثَلاثَةِ شُرُوْطٍ مُعْتَبَرَةٍ:

الأَوَّلُ: وُجُوْدُهَا فِيمَا لا بُدَّ مِنْهُ؛ مِمَّا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الفَائِدَةُ المَرْجُوَّةُ، مِثْلُ بَعْضِ عُلُوْمِ الطِّبِّ والأحْيَاءِ وغَيْرِهَا مِنَ العُلُومِ التَّجْرِيبِيَّةِ مِمَّا يَتَوَقَّفُ كَثِيرٌ مِنْ فَوَائِدِهَا على تَنْزِيلِ بَعْضِ الصُّوَرِ؛ تَقْرِيبًا لِفَائِدَتِهَا، وتَوْظِيفًا مِنْهَا لِمُسَايَرَةِ العُلُومِ الطَّبِيعِيَّةِ.

الثَّانِي: أنْ يَكُوْنَ اقْتِنَاءُ مِثْلِ هَذِهِ الكُتُبِ ذَاتِ الصُّوَرِ المُحَرَّمَةِ قَاصِرًا على أصْحَابِهَا المُتَخَصِّصِيْنَ في دِرَاسَةِ مِثْلِ هَذِهِ العُلُوْمِ، أيْ لَيْسَتْ مُشَاعَةً لِكُلِّ مَنْ هَبَّ ودَبَّ؛ لأنَّ الأصْلَ في الصُّوَرِ التَّحْرِيمُ والمَنْعُ، لِذَا لا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهَا إلَّا لِمَا لابُدَّ مِنْهُ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا.

الثَّالِثُ: أنْ تُتْلَفَ الصُّوَرُ، أوْ تُطْمَسَ بَعْدَ الانْتِهَاءِ مِنْ تَقْيِيدِ ومَعْرِفَةِ فَائِدَتِهَا؛ لأنَّ الضَّرُورَةَ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا!

قُلْتُ: إنَّ أسْوَأَ مَا يَكُونُ مِنَ الصُّوَرِ المُلْحَقَةِ بِالكِتَابِ: صُورَةُ المُؤَلِّفِ سَوَاءً كَانَتْ في أوَّلِ الكِتَابِ أوْ آخِرِهِ، ومَعَ تَحْرِيْمِ هَذَا الفِعْلِ إلَّا إنَّهُ يَدُلُّ على مُشَارَفَةٍ لِلرِّيَاءِ، ومُدَاخَلَةٍ لِلْعُجْبِ، لا يَسْلَمُ مِنْهَا إلَّا مَنْ سَلَّمَهُ اللهُ!

* * *

(٢٩)

إطْلَاقُ عُنْوَانِ الرِّسَالَةِ على الكُتُبِ

مِنَ الخَطَأ تَسْمِيَةُ الكُتُبِ الصَّغِيْرَةِ أو غَيْرِهَا بِالرِّسَالَةِ، وهَذَا مَا ظَنَّهُ بَعْضُ المُعَاصِرِينَ مِنْ إطْلاقِ اسْمِ الرِّسَالَةِ على بَعْضِ الكُتُبِ الصَّغِيرَةِ، الأمْرُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ المُتَقَدِّمُونَ في إطْلاقِ الرِّسَالَةِ إلَّا على الرَّسَائِلِ الخَاصَّةِ والمُتَبادَلَةِ فِيْمَا بَيْنَهُم، ورُبَّمَا كَانَ الكِتَابُ كَبِيْرًا؛ إلَّا إنَّهُم إذَا أرْسَلُوهُ إلى غَيْرِهِم لَقَّبُوهُ بِرِسَالَةٍ؛ باعْتِبَارِهِ مَرْسُولًا؛ لا لِكَوْنِهِ اسْمًا مُسْتَقِلًّا دُونَ اعْتِبَارٍ لِمَعْنَى الإرْسَالِ!

لأجْلِ هَذَا؛ لَمْ تَكُنْ إطْلاقَاتُ المُتَقَدِّمِينَ مِنْ أهْلِ العِلْمِ لِلْكُتُبِ الصَّغِيرَةِ؛ إلَّا على نَحْوِ هَذِهِ الأسْمَاءِ: أجْزَاءٍ أوْ وَرَقَاتٍ ونَحْوِهَا.

أمَّا «رِسَالَةُ» الإمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (٢٠٤)، فَلَمْ تَكُنْ في حَقِيقَةِ الأمْرِ بِهَذَا الاسْمِ، غَيْرَ أنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ غَلَبَتْ على الاسْمِ الحَقِيقِيِّ، بَلْ نَجِدُ الشَّافِعِيَّ نَفْسَهُ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يُسَمِّ كِتَابَهُ هَذَا: بالرِّسَالَةِ، بَلْ كَانَ يُطْلِقُ عَلَيْهِ «الكِتَابَ»، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ عَنْهُ في نَفْسِ الكِتَابِ، وفي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِهِ!

وحَقِيقَةُ إطْلاقِ تَسْمِيَةِ «الرِّسَالَةِ»؛ هُوَ أنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا أرْسَلَ كِتَابَهُ هَذَا إلى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ؛ أخَذَ حِيْنَهَا الكِتَابُ اسْمًا جَدِيْدًا، وهُوَ «الرِّسَالَةُ» بِاعْتِبَارِ إرْسَالِ الشَّافِعِيِّ إيَّاهَا لابْنِ مَهْدِيٍّ.

وهَذَا مَا بَيَّنَهُ المُحَدِّثُ أحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللهُ، عِنْدَ تَحْقِيقِهِ لِلْكِتَابِ؛ حَيْثُ

قَالَ (١٢): «والشَّافِعِيُّ لَمْ يُسمِّ «الرِّسالَة» بِهَذا الاسْمِ، إنَّما يُسَمِّيْهَا «الكِتَابُ»، أوْ يَقُولُ «كِتَابِي»، أوْ «كِتَابُنَا»... ويَظْهَرُ أنَّهَا سُمِّيَتْ «الرِّسَالَة» في عَصْرِهِ، بِسَبَبِ إرْسَالِهِ إيَّاهَا لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ مَهْدِيٍّ».

وقَالَ أيْضًا في الحَاشِيَةِ: «وقَدْ غَلَبَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ التَّسْمِيَةِ، ثُمَّ غَلَبَتْ كَلِمَةُ: «رِسَالَةٍ» في عُرْفِ المُتَأخِّرِينَ على كُلِّ كِتَابٍ صَغِيرِ الحَجْمِ، مِمَّا كَانَ يُسَمِّيهِ المُتَقَدِّمُونَ: «جُزْءًا»، فَهَذَا العُرْفُ الأخِيرُ غَيْرُ جَيِّدٍ؛ لأنَّ «الرِّسَالَةَ» مِنَ «الإرْسَالِ». انْتَهى.

لِذَا؛ كَانَ يَنْبَغِي أنْ يَتَجَنَّبَ إخْوَانُنَا مُسَمَّيَاتِ كُتُبِهِم الصَّغِيرَةِ بِـ «الرِّسَالَةِ» دُونَ أخْذٍ بِبَعْضِ الاعْتِبَارَاتِ المَقْبُولَةِ، كَمَا لَوْ كَانَ كِتَابُهُ هَذَا مُرْسَلًا إلى شَخْصٍ آخَرَ، أوْ كَانَ يُرِيْدُ بِهِ أنَّهُ مُرْسَلٌ إلى عُمُومِ المُسْلِمِيْنَ كَافَّةً، واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

* * *

(٣٠)

إلحَاقُ الأشْعَارِ والأمْثَالِ بالعَنَاوِيْنِ

هُنَاكَ ظُهُورٌ لِبَعْضِ العَنَاوِينِ المُعَاصِرَةِ قَدْ أخَذَتْ ذَاتَ اليَمِينِ وذَاتَ الشِّمَالِ، وذَلِكَ حِينَمَا تَجِدُ مُطَارَحَةَ بَعْضِ الكُتَّابِ في تَرْقِيمِ عَنَاوِينِ بَعْضِ كُتُبِهِم: بِبَيْتِ شِعْرٍ، أوْ مَثَلٍ سَائِرٍ، أوْ حِكْمَةٍ بَالِغَةٍ، أوْ نَحْوِهَا.

فَكُلُّ هَذَا؛ لَمْ أجِدْهُ بِهَذِهِ الكَثْرَةِ في عَنَاوِينِ أكْثَرِ كُتُبِ أهْلِ العِلْمِ المُتَقَدِّمِينَ، بَلْ لَمْ يَأخُذْ هَذَا الظُّهُورُ والانْتِشَارُ إلَّا على أنْقَاضِ الصُّحُفِيِّينَ والإعْلامِيِّينَ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُم في التَّألِيْفِ العِلْمِيِّ سَبِيلٌ، ومِنْ ثَمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا تُبَّاعٌ لَهُم مِنْ أصْحَابِ الأقْلامِ العِلْمِيَّةِ، مُجَارَاةً لَهُم في تَسْمِيَةِ عَنَاوِينِ كُتُبِهِم بِمِثْلِ هَذِهِ المُسَمَّيَاتِ، ومَا عَلِمَ هَؤُلاءِ أنَّ أسْلافَهُمُ الصُّحُفِيِّينَ وغَيْرَهَم لَمْ يَرْكَبُوا أمْوَاجَ هَذِهِ العَنَاوِينِ إلَّا تَرْوِيجًا لأفْكَارِهِم، وتَسْوِيقًا لِكُتُبِهِم مِنْ خِلالِ اسْتِرَاقِ مَشَاعِرِ القُرَّاءِ، ومُخَاطَبَةِ عَوَاطِفِهِم بِمِثْلِ هَذِهِ المُسَمَّيَاتِ السَّائِرَةِ الَّتِي تَسْتَجْلِبُ أذْوَاقَ القُرَّاءِ الثَّقَافِيَّة.

فَعِنْدَئِذٍ جَاءَتْ بَعْضُ كُتُبِهِم بِمِثْلِ هَذِهِ العَنَاوِينِ:

فَمِنَ الأشْعَارِ: السَّيْفُ أصْدَقُ إنْبَاءً مِنَ الكُتُبِ!

وكَذَا: أوْرَدَهَا سَعْدُ وسَعْدٌ مُشْتَمِلٌ! وغَيْرُهَا مِنْ مَشْهُورَاتِ الأشْعَارِ.

ومِنَ الأمْثَالِ: رُبَّ ضَارَّةٍ نَافِعَة! وغَيْرُهَا مِنَ الأمْثَالِ السَّائِرَةِ.

ومَا ذَكَرْنَاهُ هُنا مِنَ النَّاهِيَةِ عَنْ رَسْمِ عَنَاوِينِ الكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ بِشَيْءٍ مِنَ

الأَشْعَارِ والأَمْثَالِ والحِكَمِ لَمْ يَكُنْ على إطْلاقِهِ؛ بَلْ يَسُوغُ مِنْهَا مَا كَانَ سَائِرًا مَشْهُوْرًا مِمَّا غَلَبَتْ عَلَيْهِ العَلَمِيَّةُ، مِمَّا أَصْبَحَ اسْمًا عَلَمًا على أَلْسِنَةِ النَّاسِ، ولَوْ كَانَ حِكْمَةً أَوْ نَحْوَهَا.

أَمَّا وَضْعُ بَعْضِ شَوَاهِدِ الآيَاتِ والأَحَادِيْثِ فَلا بَأسَ؛ لأَنَّهَا مَعْلُوْمَةٌ مَشْهُوْرَةٌ، بل هِيَ لِلعَلَمِيَّةِ أَقْرَبُ، كَمَا لَوْ عَنْوَنَ أَحَدُهُم لكِتَابِهِ: «ولا تَقْرَبُوْا الزِّنَا»، أو «أَوْفُوْا بِالعُقُودِ»، أو «وتَعَاوَنُوْا على البِرِّ والتَّقْوَىْ»، أو نَحْوَهَا.

وكَذَا مِنَ الأَحَادِيْثِ: **«الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»**، **«البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ»**، **«التَّقْوَى هَا هُنَا»**، **«الدِّيْنُ النَّصِيْحَةُ»**، ونَحْوُهَا.

ومَهْمَا قِيْلَ مِنْ تَجْوِيْزِ شَيءٍ مِنْ هَذَا؛ إلَّا إنَّ الأَوْلى تَرْكُهُ، لَعَدَمِ وُرُوْدِهِ عَنِ السَّلَفِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

* * *

(٣١)

حَذْفُ كَلِمَةِ «ابْنِ» الإضَافِيَّةِ أو الوَصْفِيَّةِ

هُنَاكَ مُجَارَاةٌ دَبَّتْ خَلْفَ التَّشَبُّهِ بِمَسَالِكِ الغَرْبِ في حَذْفِهِم لِكَلِمَةِ «ابْنِ» الَّتِي تَأْتِي بَيْنَ الأَسْمَاءِ تَمْيِيزًا لِسِلْسِةِ النَّسَبِ، الأَمْرُ الَّذِي يَتَمَيَّزُ مِنْ خِلالِهَا الابْنُ عَنِ الأَبِ وعَنِ الجَدِّ وهَكَذَا، الأَمْرُ الَّذِي لا تُقِرُّهُ الحَيَاةُ الغَرْبِيَّةُ ولا تَعْتَرِفُ بِهِ؛ لِكَوْنِهَا لا تَقْطَعُ بِحَقِيقَةِ الأُبُوَّةِ والبُنُوَّةِ فِيمَا بَيْنِهِم، مِمَّا هُوَ ذَائِعٌ شَائِعٌ بَيْنَهُم، لأَنَّهُم يَعِيشُونَ حَيَاةً بَهِيْمِيَّةً؛ فالابْنُ لا يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَتَحَقَّقَ مِنْ طُهْرِ نَسَبِهِ،

والزَّوْجُ لا يَسْتَطِيْعُ أنْ يَصُوْنَ فِرَاشَهُ، والبِنْتُ لا تَسْتَطِيْعُ أنْ تَحْفَظَ عِفَّتَها في عُقْرِ دَارِهَا؛ فَضْلًا عَنْ خَارِجِهِ، فالكُلُّ يَحْكُمُهُ نِظَامٌ وقَانُونٌ يَحْفَظُ لَهُمُ التَّمرُّدَ على الأدْيَانِ والأخْلاقِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا مَرَّ ذِكْرُهُ!

لأجْلِ هَذَا؛ نَجِدُ المُسْلِمِيْنَ في تَارِيخِهِم المُسْتَمِرِّ وفي لِسَانِهِم الدَّارِجِ جِيْلًا بَعْدَ جِيْلٍ؛ لا يَعْرِفُونَ حَذْفَ «ابْنٍ» مِنْ بَيْنَ أسْمَاءِ النَّسَبِ، لا قَدِيمًا ولا حَدِيثًا؛ إلَّا مَا جَاءَ عِنْدَ بَعْضِ المُعَاصِرِينَ مِمَّنْ مَسَّتْهُم تَشَبُّهَاتٌ مَمْقُوتَةٌ إثْرَ تَأثُّرِهِم بِالغَرْبِ، ولاسِيَّما بَعْدَ الغَزْوِ الصَّلِيبيِّ لِبَعْضِ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ!

* * *

□ مَسْألَةٌ:

هَنَاكَ فُرُوْقٌ لُغَوِيَّةٌ بَيْنَ كَلِمَةِ: «بْنٍ»، و«ابْنٍ» مِنَ النَّاحِيَةِ اللُّغَوِيَّةِ، والصَّرْفِيَّةِ، والإمْلائِيَّةِ:

١ـ فكَلِمَةُ «بْنٍ»: مَعْنَاهَا: وَلَدٌ.

كَمَا اتَّفَقَ اللُّغَوِيُّونَ على أنَّهَا تُذْكَرُ بَيْنَ اسْمِ الوَلَدِ واسْمِ أبِيهِ، دُونَ اسْمِ الجَدِّ والأُمِّ، فَيُقَالُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله ﷺ، ولا يُقَالُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَطَّلِبِ.

ولا يُقَالُ أيْضًا: مُحَمَّدُ بْنُ آمِنَةَ، بَلْ: مُحَمَّدُ ابْنُ آمِنَةَ.

٢ـ وكَلِمَةُ «ابْنٍ»: هِيَ بِمَعْنَى «بْنٍ»، أيْ: وَلَدٌ.

وقَدْ اتَّفَقَ اللُّغَوِيُّونَ أيْضًا على أنَّهَا لا تَأتي إلَّا في المَوَاضِعِ الآتِيَةِ:

أـ تَأتي بَيْنَ الاسْمِ واسْمِ الجَدِّ، وإنْ علا: فَيُقَالُ: مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ،

ولا يُقَالُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ.

ب ـ وتَأتي بَيْنَ الاسْمِ واسْمِ الأمِّ: فَيُقَالُ: مُحَمَّدُ ابْنُ الحَنَفِيَّةِ، ولا يُقَالُ: مُحَمَّدُ بْنُ الحَنَفِيَّةِ.

ج ـ وتَأتي إذَا كَانَتْ في أوَّلِ السَّطْرِ: أيْ أنَّهَا إذَا جاءَتْ كَلِمَةُ «بْنٍ» في أوَّلِ السَّطْرِ؛ فَإنَّهُ يَجِبُ أنْ تكُونَ «ابْنٌ»، بَدَلًا مِنْ «بْنٍ»؛ لأنَّ العَرَبَ لا تَبْدَأُ بِحَرْفٍ سَاكِنٍ، ولا تَقِفُ على حَرْفٍ مُتَحَرِكٍ، واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

د ـ وتَأتي بَيْنَ الاسْمِ وبَيْنَ صِفَةٍ أوْ لَقَبِ أحَدِ الآبَاءِ، وإنْ عَلا: فَيُقَالُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، ولا يُقَالُ: يَا بْنَ رَسُولِ اللهِ، ويُقَالُ: يَا ابْنَ الكِرَامِ، ولا يُقَالُ: يَا بْنَ الكِرَامِ.

هـ ـ وتَأتي في بَعْضِ الاسْتِخْدَامَاتِ البَلاغِيَّةِ، مِثْلُ: يَا ابْنَ عَمِّي، يَا ابْنَ أخِي، يَا ابْنَ أُمِّي، يَا ابْنَ الإسْلامِ... إلخ.

و ـ وتَأتي إذَا وَرَدَتْ كَلِمَةُ «بْنٍ» في وَسَطِ الكَلامِ، والحَرْفُ الَّذِي قَبْلَهَا حَرْفٌ سَاكِنٌ، فَتُكْتَبُ وُجُوبًا «ابْنُ»، مِثَالُ: «نَبِيُّنَا ابْنُ عبدِ الله النَّبِيُّ الأُمِّيُّ».

وهَمْزَةُ الوَصْلِ في كَلِمَةِ «بْنٍ»: هِيَ هَمْزَةُ وَصْلٍ زَائِدَةٍ لَيْسَتْ مِنْ بِنْيَةِ الكَلِمَةِ، يُؤْتَى بِهَا لِلتَّوَصُّلِ إلى نُطْقِ الحَرْفِ الصَّحِيحِ السَّاكِنِ في الكَلِمَةِ.

وهَذِهِ الفُرُوقُ بَيْنَ الكَلِمَتَيْنِ: هِيَ مِنَ النَّاحِيَةِ الصَّرْفِيَّةِ والإمْلائِيَّةِ، ولا عِلاقَةَ لِمَعْنَى الكَلِمَةِ أوْ دِلالَتِهَا على مُسَمَّاهَا بِهَذِهِ المَسْألَةِ.

* * *

وهُنَا فَائِدَةٌ نَفِيسَةٌ ذَكَرَهَا شَيْخُنَا بَكْرٌ أبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ «تَسْمِيَةِ

المَوْلُودِ» (١٤): «الْتِزَامُ وَصْلَةِ النَّسَبِ (لَفْظَةِ: ابْنٍ) بَيْنَ الأَعْلامِ.

وهُنَا أَذْكُرُ دَقِيقَةً تَارِيخِيَّةً مُهِمَّةً، هِيَ: أَنَّ الْتِزَامَ لَفْظَةِ «ابْنٍ» بَيْنَ اسْمِ الابْنِ وأَبِيهِ مَثَلًا، كَانَتْ لا يُعْرَفُ سِوَاهَا على اخْتِلافِ الأُمَمِ، ثَمَّ لِظَاهِرَةِ تَبَنِّي غَيْرَ الرَّشَدَةِ في أُوْرُوبَّا صَارَ المُتَبَنِّي يُفَرِّقُ بَيْنَ ابْنِهِ لِصُلْبِهِ، فَيَقُولُ: «فُلانُ ابْنُ فُلانٍ»، وبَيْنَ ابْنِهِ لِغَيْرِ صُلْبِهِ، فَيَقُولُ: «فُلانُ فُلانُ»، بِإسْقَاطِ لَفْظَةِ «ابْنٍ»، ثُمَّ أُسْقِطَتْ في الجَمِيعِ، ثُمَّ سَرَى هَذَا الإسْقَاطُ إلى المُسْلِمِيْنَ في القَرْنِ الرَّابِعَ عَشَرَ الهِجْرِيِّ، فَصَارُوا يَقُولُونَ مَثَلًا: «مُحَمَّدُ عَبْدُ الله»!

وهَذَا أُسْلُوبٌ مُوَلَّدٌ، دَخِيلٌ، لا تَعْرِفُهُ العَرَبُ، ولا يُقِرُّهُ لِسَانُهَا، فَلا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الإعْرَابِ عِنْدَهَا.

وهَلْ سَمِعَتِ الدُّنْيَا فِيمَنْ يَذْكُرُ نَسَبَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ: «مُحَمَّدُ عَبْدُ الله»! ولَوْ قَالَهَا قَائِلٌ لَهُجِّنَ وأُدِّبَ، فَلِمَاذَا نَعْدِلُ عَنِ الاقْتِدَاءِ، وهُوَ أَهْدَى طَرِيقًا وأَعْدَلُ سَبِيلًا وأَقْوَمُ قِيلًا؟!

وانْظُرْ إلى هَذَا الإسْقَاطِ كَيْفَ كَانَ دَاعِيَةَ الاشْتِبَاهِ عِنْدَ اشْتِرَاكِ الاسْمِ بَيْنَ الذُّكُورِ والإنَاثِ، مِثْلُ: أَسْمَاءَ وخَارِجَةَ، فَلا يَتَبَيَّنُ على الوَرَقِ إلَّا بِذِكْرِ وَصْلَةِ النَّسَبِ: «ابْنٍ» فُلانٍ أَوْ «بْنَتِ» فُلانٍ» انْتَهَى.

ومِنْ خِلالِ مَا مَضَى؛ كَانَ وَاجِبًا على الكُتَّابِ والمُؤَلِّفِينَ أَنْ يُدْرِجُوا كَلِمَةَ «بْنٍ» بَيْنَ سِلْسِلَةِ أَنْسَابِهِم على أَغْلِفَةِ الكُتُبِ وغَيْرِهَا، واللهُ هُوَ المُوَفِّقُ.

* * *

(٣٢)

تنكُّر بعضِ دُوْرِ النَّشْرِ للحقِّ

هُنَاكَ بَصَماتٌ تجارِيَّةٌ، قَدْ تَسَرْبَلَتْ بِأَثْوَابِ وَرَعٍ بَارِدٍ قَدْ خَطَّتْهَا بَعْضُ دُورِ النَّشْرِ والطِّبَاعَةِ على أغْلِفَةِ بَعْضِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، وهُوَ مَا يَكْتُبُونَهُ مِنْ عِبَارَاتٍ ظَاهِرُهَا التَّقْوَى، وبَاطِنُهَا الوَرَعُ البَارِدُ، وهُوَ مَشْدُوْدُ عِبَارَاتِ بَعْضِهِم: «الكُتُبُ الَّتِي تَطْبَعُهَا الدَّارُ لا تُعبِّرُ إلَّا عَنْ آرَاءِ أصْحَابِهَا» أوْ نَحْوِهَا مِنَ العِبَارَاتِ!

وحَقِيقَةُ هَذِهِ العِبَارَاتِ الَّتِي تُصْدِرُها بَعْضُ دُورِ النَّشْرِ والطِّبَاعَةِ، لَمْ تكُنْ عَنْ تَحْقِيقِ وَرَعٍ بِقَدْرِ مَا كَانَتْ في حَقِيقَتِهَا كَفَّارَاتٍ لِبَعْضِ الخَطَايَا الَّتِي كَسِبَتْهَا أيْدِيهِم، وذَلِكَ عِنْدَمَا تَوَلَّتْ طِبَاعَةَ بَعْضِ كُتُبِ أهْلِ البَاطِلِ، فَلَمَّا أُنْكِرَ عَلَيْهَا صَنِيْعُ فِعْلِهَا، قَامَتْ مَشْكُورَةً حِيْنَهَا بِتَدْبِيجِ الكُتُبِ الَّتِي تَتَوَلَّى طِبَاعَتَهَا ونَشْرَهَا بِمِثْلِ هَذِهِ العِبَارَاتِ، كُلُّ ذَلِكَ كَيْ يَتَسَنَّى لَهَا تَسْوِيقُ مَطْبُوعَاتِهَا بِدَافِعِ النَّفْسِ التِّجَارِيِّ، والتَّحْصِيلِ المَاليِّ مِنْ هُنَا أو هُنَاكَ.

فَمِنْ هُنَا لَمَّا رَأتْ بَعْضُ دُوْرِ النَّشْرِ والطِّبَاعَةِ مِثْلَ هَذِهِ العِبَارَاتِ البَرَّاقَةِ، ومَا تَحْمِلُهُ مِنْ مَعَانٍ طَيِّبَةٍ، قَامُوا سِرَاعًا في تَبَنِّي هَذِهِ العِبَارَاتِ في صُدُوْرِ مَطْبُوعَاتِهِم لِلْكُتُبِ ظَنًّا مِنْهُم أنَّهُم وَقَعُوا على كَنْزٍ دَفِيْنٍ، ومَا عَلِمُوا أنَّهُ مِنْ أثْوَابِ الوَرَعِ البَارِدِ الَّتِي تَسَوَّلَ مِنْ تَحْتِهِ أدْعِيَاءُ الطِّبَاعَةِ والنَّشْرِ لِلْحُصُولِ على الدِّرْهَمِ والدِّينَارِ، واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

وأيًّا كَانَ الأمْرُ؛ فَنَحْنُ وإيَّاهُم لا نَشُكُّ طَرْفَةَ عَيْنٍ أنَّ أحَدًا مِنْ عُقَلاءِ

المُسْلِمِيْنَ أَيًّا كَانَ فِكْرُهُ، فَإِنَّهُ لَنْ يُحَمِّلَ دَارَ النَّشْرِ تَبِعَةَ آرَاءِ المُؤَلِّفِينَ، إلَّا في حَالاتٍ اعْتِبَارِيَّةٍ، مِثْلَمَا لَوْ كَانَ صَاحِبُ الدَّارِ صَاحِبَ هَوًى، أوْ جَاهِلًا، أو مُغَرَّرًا بِهِ، ومَا سِوَى ذَلِكَ فَسَيَكُونُ مَحَلًّا لِلْنَّقْدِ والمُؤَاخَذَةِ!

***

ومَهْمَا يَكُنْ مِنِ اعْتِبَارَاتٍ هُنَا؛ إلَّا إنَّ حَقِيقَةَ أَصْحَابِ هَذِهِ الدُورِ المُتَصَدِّرَةِ لِلْنَشْرِ والطِّبَاعَةِ لا تَخْلُو مِنْ ثَلاثَةِ أقْسَامٍ: أهْلِ حَقٍّ، وأهْلِ بَاطِلٍ، ومُذَبْذَبٍ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ!

فَالأوَّلُ: إذَا كَانَ على الحَقِّ الَّذِي يَدَّعِيْهِ، كَانَ عَلَيْهِ والحَالَةُ هَذِهِ ألَّا يَطْبَعَ مَا مِنْ شَأنِهِ يُخَالِفُ الحَقَّ، وإلَّا كَانَ مِنَ المُتَعَاوِنِينَ على الإثْمِ والعُدْوَانِ، ومِنَ المُسَوِّقِينَ لِلْبَاطِلِ وأهْلِهِ عِيَاذًا بِاللهِ، لِذَا كَانَ عَلَيْهِ ألَّا يَكْتُبَ مِثْلَ هَذِهِ العِبَارَاتِ التِّجَارِيَّةِ، بَلْ في كِتَابَتِهِ لَهَا دَعْوى ظَاهِرَةً بِأنَّهُ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ فِيمَا يَدَّعِيْهِ مِنْ كَوْنِهِ مِنْ أهْلِ الحَقِّ.

وأخْطَرُ مِنْهَا؛ فِيمَا إذَا كَانَتْ هَذِهِ الكُتُبُ الَّتِي طَبَعَتْهَا هَذِهِ الدَّارُ كُتُبًا عِلْمِيَّةً سَلَفِيَّةً مُتَضَمِّنَةً لِلحَقِّ والهُدَى سَوَاءٌ في بَابِ الاعْتِقَادِ أوْ الفِقْهِ، فَوَضْعُ مِثْلِ هَذِهِ العِبَارَاتِ على غِلافِ هَذِهِ الكُتُبِ مِمَّا يَكُونُ طَعْنًا وشَكًّا في انْتِسَابِ صَاحِبِ الدَّارِ لِلحَقِّ وأهْلِهِ!

فَكِتَابٌ شَأنُهُ بَيَانُ مُعْتَقَدِ أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ؛ هَلْ يَسْتَحِقُّ أنْ يُكْتَبَ على أغْلِفَتِهِ: بِأنَّ آرَاءَ وأفْكَارَ هَذِهِ الكُتُبِ لا تُعَبِّرُ إلَّا عَنْ أصْحَابِهَا!

أمْ أنَّهَا عِبَارَاتٌ تَسْوِيقِيَّةٌ لا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الإعْرَابِ؛ كَمَا يَقُولُوْنَ!

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الدُّورِ النَّاشِرَةِ لِلْكُتُبِ مِمَّنْ تَظَاهَرَتْ وتَكَاثَرَتْ بِكِتَابَةِ مِثْلِ العِبَارَاتِ ذَاتِ الطَّابَعِ الوَرِعِ، نَرَاهَا والحَالَةُ هَذِهِ لا تَتَوَرَّعُ في طِبَاعَةِ كُلِّ مَا يُدْفَعُ إِلَيْهَا مِنْ كُتُبٍ ورَسَائِلَ، سَوَاءٌ كَانَتْ تَحْمِلُ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا، ورُبَّمَا كَانَ بَعْضُهَا يَحْمِلُ مُنَابَذَةً لِكَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وبَعْضُهَا الآخَرُ مُصَادِمٌ لِشَرَائِعِ الإِسْلامِ!

فَأَيْنَ حِينَئِذٍ هَذَا الوَرَعُ؟

الثَّاني: وأمَّا إِذَا كَانَ صَاحِبُ الدَّارِ مِنْ أَهْلِ البَاطِلِ؛ فَلا عِبْرَةَ بِمَا يَكْتُبُهُ ويُصَدِّرُهُ على أَغْلِفَةِ كُتُبِهِ المَطْبُوعَةِ؛ لأنَّ العِبْرَةَ بِحُكْمِ أَهْلِ الحَقِّ مِنَ القُرَّاءِ لا بِحُكْمِهِ وقَوْلِهِ، ويَدُلُّ على هَذَا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الحَقِّ والإِيمَانِ قَدْ طُبِعَتْ في مَطَابِعِ أَهْلِ البَاطِلِ ـ لِلأَسَفِ ـ ومَعَ هَذَا نَجِدُ مِثْلَ هَذِهِ العِبَارَاتِ المُصَدَّرَةِ الَّتِي تَرْهَنُ آرَاءَ الكُتُبِ ومَا فِيهَا لأَصْحَابِهَا، لا إلى طَابِعِهَا ونَاشِرِهَا!

الثَّالِثُ: وأمَّا إِذَا كَانَ صَاحِبُهَا مُذَبْذَبًا بَيْنَ هَؤُلاءِ وهَؤُلاءِ، فَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا الجَمْعُ بَيْنَ الحَقِّ والبَاطِلِ، ولا يُعِيرُ اهْتِمَامًا في التَّمْيِيزِ بَيْنَهَا، اللَّهُمَّ إِلَّا البَحْثَ عَنْ جَمْعِ المَالِ، فَمِثْلُ هَذَا يَصْدُقُ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**يَأتي على النَّاسِ زَمَانٌ لا يُبَالِي المَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ؛ أَمِنَ الحَلالِ أَمْ مِنَ الحَرَامِ**» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، فَمِثْلُ هَذَا لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الأَجْرِ والوِزْرِ بِقَدْرِ فِعْلِهِ، فَمُسْتَقِلٌّ ومُسْتَكْثِرٌ، ولِكُلٍّ مَوْقِفٌ بَيْنَ يَدَي اللهِ تَعَالَى.

***

(٣٣)

ابْتِذَالُ طِبَاعَةِ الكِتَابِ

لا شَكَّ أنَّ صِيَانَةِ الكِتَابِ مِنْ خِلالِ تَجْمِيْلِهِ وتَمْتِيْنِهِ؛ لَهُوَ مِنْ تَعْظِيمِ حُرُمَاتِ الله؛ لاسِيَّما إذَا كَانَ الكِتَابُ يَتَضَمَّنُ أحَدَ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.

فَقَدْ أضْحَى الكِتَابُ في جَمَالِهِ وبَهَائِهِ وحُسْنِ سَيْرِهِ؛ كَالطَّائِرِ السَّابِحِ في فَضَاءِ السَّماءِ!

وآيَةُ ذَلِكَ؛ أنَّ مَضَامِيْنَ الكِتَابِ كَرَأسِ الطَّائِرِ، وحُسْنَ تَجْلِيدِهِ وجَوْدَةَ أوْرَاقِهِ كَالجَنَاحَيْنِ لِلطَّائِرِ؛ فَمَتَى أغْفَلَ المؤَلِّفُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ فَقَدْ أفْسَدَ الكِتَابَ، وأسْرَعَ إلَيْهِ التَّلَفُ.

فَلا يُغْنِي تَحْسِينُ وتَجْوِيدُ مَوْضُوعِ الكِتَابِ دُونَ الاعْتِنَاءِ بِتَجْلِيدِهِ وأوْرَاقِهِ؛ وإلَّا أمْسَى مُتَخَلِّعَ الأرْكَانِ مُتَسَاقِطَ الأوْرَاقِ!

لأجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ أصْبَحَ تَمْتِينُ تَجْلِيدِ الكِتَابِ وتَحْسِينُ أوْرَاقِهِ مَحلًّا لِلعِنَايَةِ عِنْدَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ، لاسِيَّما أصْحَابِ التَّألِيْفِ مِنْهُم.

هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ العِنَايَةَ بِتَجْلِيْدِ وأوْرَاقِ الكِتَابِ لَمْ يَكُنْ خَاصًّا بِأهْلِ السُّنَّةِ دُونَ غَيْرِهِم، بَلْ نَجِدُ كَثِيرًا مِنْ أهْلِ الأهْوَاءِ والبِدَعِ، ولاسِيَّما الزَّنَادِقَةِ مِنْهُم، لَهُم حِرْصٌ في تَحْسِينِ كُتُبِهِم، مِنْ خِلالِ اخْتِيَارِ جَوْدَةِ تَجْلِيْدِهِ، وحُسْنِ أوْرَاقِهِ.

وقَدْ مَرَّ مَعَنَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ الجَاحِظِ في أوَّلِ كِتَابِهِ «الحَيَوَانِ» (١/ ٤٧)؛

حَيْثُ ذَكَرَ عِنَايَةَ الزَّنَادِقَةِ بِكُتُبِهِم، فَمِمَّا قَالَهُ عَنْهُم بِاخْتِصَارٍ:

وقَالَ إبْرَاهِيْمُ بنُ السِّنْديُّ مَرَّةً: وَدِدْتُ أنَّ الزَّنَادِقَةَ لم يَكُوْنُوا حُرَصَاءَ على المُغَالاةِ بالوَرَقِ النَّقِيِّ الأَبْيَضِ، وعلى تَخَيُّرِ الحِبْرِ الأسْوَدِ المُشْرِقِ البَرَّاقِ، وعلى اسْتِجَادَةِ الخَطِّ والإرْغَابِ لِمَنْ يَخُطُّ، فَإنِّي لم أرَ كَوَرَقِ كُتُبِهِم وَرَقًا، ولا كالخُطُوْطِ الَّتِي فِيْهَا خطًّا، وإذَا غَرِمْتُ مَالًا عَظِيمًا ـ مَعَ حُبِّي للمَالِ وبُغْضِ الغُرْمِ ـ كَانَ سَخَاءُ النَّفْسِ بالإنْفَاقِ على الكُتُبِ، دَلِيلًا على تَعْظِيْمِ العِلْمِ، وتَعْظِيمُ العِلْمِ دَلِيْلٌ على شَرَفِ النَّفْسِ، وعلى السَّلامَةِ مِنْ سُكْرِ الآفَاتِ!

قُلْتُ لإبْرَاهِيْمَ: إنَّ إنْفَاقَ الزَّنَادِقَةِ على تَحْصِيْلِ الكُتُبِ، كإنْفَاقِ النَّصَارَى على البِيَعِ، ولَوْ كَانَتْ كُتُبُ الزَّنَادِقَةِ كُتُبَ حِكَمٍ، وكُتُبَ فَلْسَفَةٍ، وكُتُبَ مَقَايِيْسَ وسُنَنٍ وتَبَيُّنٍ وتَبْيِيْنٍ، أو لَوْ كَانَتْ كُتُبُهُم كُتُبًا تُعَرِّفُ النَّاسَ أبْوَابَ الصِّنَاعَاتِ، أو سُبُلَ التَّكَسُّبِ والتِّجَارَاتِ، أو كُتُبَ ارْتِفَاقَاتٍ ورِيَاضَاتٍ، أو بَعْضَ مَا يَتَعَاطَاهُ النَّاسُ مِنَ الفِطَنِ والآدَابِ ـ وإنْ كَانَ ذَلِكَ لا يُقَرِّبُ مِنْ غِنًى ولا يُبْعِدُ مِنْ مَأثَمٍ ـ لكَانُوا مِمَّنْ قَدْ يَجُوْزُ أنْ يُظَنَّ بِهِم تَعْظِيْمُ البَيَانِ، والرَّغْبَةُ في التَّبَيُّنِ، ولكِنَّهُم ذَهَبُوا فِيْهَا مَذْهَبَ الدِّيَانَةِ، وعلى طَرِيْقِ تَعْظِيْمِ المِلَّةِ، فَإنَّمَا إنْفَاقُهُم في ذَلِكَ، كإنْفَاقِ المَجُوْسِ على بَيْتِ النَّارِ، وكإنْفَاقِ النَّصَارَى على صُلْبَانِ الذَّهَبِ، أو كإنْفَاقِ الهِنْدِ على سَدَنَةِ البِدَدَةِ! انْتَهَى.

قُلْتُ: وهَذَا مِنْهُم لا يَدُلُّ ضَرُورَةً على حُسْنِ المَعَانِي الَّتِي فِيْهَا، ولا على قُوَّةِ الحُجَّةِ الَّتِي بِهَا، بَلْ هَذَا لَوْنٌ وذَاكَ لَوْنٌ، فَهُم قَدْ جَمَعُوا بَيْنَ حَسَنَةِ العِنَايَةِ

بِالكِتَابِ، وبَيْنَ سَيِّئَةِ مَا فِي الكِتَابِ مِنْ ضَلالٍ وفَسَادٍ!

وعَلَى هَذَا؛ فَقَمِنٌ بِطُلَّابِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْ يَعْتَنُوا بِالكِتَابِ فِي تَجْلِيْدِهِ وتَوْرِيقِهِ أَضْعَافَ أَضْعَافَ عِنَايَةِ الزَّنَادِقَةِ بِكُتُبِهِم.

* * *

ومِنْ أَسَفٍ أَنَّكَ تَجِدُ بَعْضَ أَهْلِ السُّنَّةِ هَذِهِ الأَيَّامَ، قَدْ بَذَلَ جُهُودًا كَبِيرَةً مَشْكُورَةً، وأَنْفَقَ أَوْقَاتًا ثَمِينَةً مَعْمُورَةً، فِي تَأْلِيفِ الكِتَابِ أَوْ فِي تَحْقِيْقِهِ، ومَعَ هَذَا تَجِدُهُ قَدْ زَهِدَ أَوْ تَزَهَّدَ فِي طِبَاعَتِهَا، فَلا تَجْلِيْدَ أَتْقَنَهُ ولا وَرَقَ أَحْسَنَهُ!

وأَشَدُّهُ أَسَفًا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي بَذَلَ فِيهَا أَصْحَابُهَا جُهُودًا مُضْنِيَةً قَدْ بَلَغَتْ مُجَلَّدَاتٍ كَثِيرَةً، ومَعَ هَذَا النَّتَاجِ العِلْمِيِّ الكَبِيرِ إِلَّا إِنَّهُم حَكَمُوا عَلَيْهَا بِخَاتِمَةِ سُوْءٍ عِنْدَ اخْتِيَارِ تَجْلِيْدِهَا وأَوْرَاقِهَا، ولَوْلا شَرْطُ الكِتَابِ هُنَا، لَذَكَرْتُ مِنْ صُنُوْفِ ابْتِذَالِ الكِتَابِ الشَّرْعِيِّ عِنْدَ طِبَاعَتِهِ هَذِهِ الأَيَّامَ مَا يَنْدَى لَهُ الجَبِينُ!

أَمَّا أَصْنَافُ المُبْتَذِلِينَ لِلْكِتَابِ فِي طِبَاعَتِهِ فَلا يَخْرُجُونَ عَنْ ثَلاثَةٍ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ المَطْبَعَةِ، أَوْ المُؤَلِّفَ نَفْسَهُ، أَوْ كِلَيْهِمَا.

وإِنِّي مُنْذُ عَرَفْتُ نَفْسِي إِلَى سَاعَتِي هَذِهِ؛ وأَنَا لَمْ أَزَلْ أَعْرِفُ عُلَمَاءَ كِبَارًا لَمْ تَزَلْ كُتُبُهُم تُسَاقُ كَرْهًا تَحْتَ وَطَأَةِ الطَّبْعَاتِ الرَّدِيئَةِ!

وأَنِّي لَمْ أَزَلْ أَيْضًا؛ أَعْرِفُ مِنَ المَكْتَبَاتِ والمَطْبَعَاتِ الَّتِي لَهَا عِنَايَةٌ بِطِبَاعَةِ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ مَا هِيَ بَاقِيَةٌ على سُوْءِ الطِّبَاعَةِ، سَوَاءً فِي رَدَاءَةِ تَجْلِيْدِهَا، أَوْ فِي

رِقَّةِ أوْرَاقِهَا، أوْ في سُوْءِ خُطُوْطِهَا!

كُلُّ هَذَا لَمْ أزَلْ أعرِفُهُ في الوَقْتِ الَّذِي لَمْ تَزَلْ تَجْرِي فِيْهِ عَجلَةُ الطِّبَاعَةِ الحَدِيثَةِ في حُسْنِ اخْتِيَارِهَا، وجَوْدَةِ أوْرَاقِهَا، وجَمَالِ خُطُوطِهَا، ولَكِنْ حَسْبُنَا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ!

ومِنْ بَاقِيَاتِ الذِّكْرَى أنَّ شَيْخَنَا بَكْرًا أبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ كَانَ يُوصِي بِحُسْنِ طِبَاعَةِ الكُتُبِ، وقَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَنْبَغِي عَلَيْنَا مَعَاشِرَ طُلَّابِ العِلْمِ أنْ نَعتَنِي بِجَوْدَةِ طِبَاعَةِ كُتُبِنَا؛ مُجَارَاةً لِبَعْضِ أهْلِ البِدَعِ المُعَاصِرِينَ الَّذِيْنَ لا يَرْضُونَ بِكُتُبِهِم إلَّا الجَوْدَةَ في التَّجْلِيْدِ والوَرَقِ والخَطِّ!

لِذَا؛ فَقَدْ بَاتَ لَدَى عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ أنَّ جَوْدَةَ طِبَاعَةِ الكِتَابِ، وحُسْنَ اخْتِيَارِ تَجْلِيدِهِ ووَرَقِهِ؛ لَهُوَ دَلِيْلٌ على هَيْبَةِ واحْتِرَامِ صَاحِبِهِ، وهَذَا مِمَّا لا نِزَاعَ فِيْهِ، واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

***

ومِنْ أسَفِي أيْضًا؛ أنَّنِي قَبْلَ خَمْسَةَ عَشَرَ سَنَةً تَقْرِيبًا، دَفَعْتُ كِتَابِي «الرِّيحَ القَاصِفَ على أهْلِ الغِنَاء والمَعَازِفِ» إلى أحَدِ الأخْوَةِ الأخْيَارِ مِمَّنْ لَهُمْ شَأنٌ في الطِّبَاعَةِ؛ كَي يَقُومَ بِطَبْعِهِ، فَمَا لَبِثَ عِنْدَهُ شَهْرَيْنِ تَقْرِيبًا؛ حَتَّى بَشَّرَنِي بِطَبْعِهِ، ومِنْ حُبِّي لِمَوْلُودِي الجَدِيدِ (كِتَابِي)، طَلَبْتُ مِنْهُ أنْ يُرْسِلَ لي نُسْخَةً وَاحِدَةً مِنْهُ؛ كَي أُقِرَّ بِهِ عَيْنِي، فَلَمَّا وَقَعَ بَيْنَ يَدَيَّ ارْتَعَدْتُ مِنْ سُوْءِ طَبْعِهِ، وكَثْرَةِ ألْوَانِهِ، فَسُرْعَانَ مَا أخْبَرْتُهُ بِأنْ يُغيِّرَ طِبَاعَةَ الكِتَابِ جُمْلَةً وتَفْصِيْلًا، بَلْ طَلَبْتُ مِنْهُ ألَّا

يُدْخِلَهُ إلى بِلادِ الحَرَمَيْنِ، وغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا مَضَى خَبَرُهُ.

وأسْوَأُ مِنْ ذَلِكَ؛ أنَّني طَلَبْتُ مِنْ أحَدِهِم قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ أيْضًا أنْ يَطْبَعَ كِتَابِي «أحْكَام المُجَاهِرِينَ بِالكَبَائِرِ»، فَلَمَّا زَفَّ إليَّ بُشْرَى طِبَاعَتِهِ؛ كِدْتُ أطِيرُ مِنَ الفَرَحِ، غَيْرَ أنَّنِي طَلَبْتُ مِنْهُ بإلحَاحٍ أنْ يُرْسِلَ لي نُسْخَةً على جَنَاحِ السُّرْعَةِ، فَلَمَّا وَقَعَ الكِتَابُ بَيْنَ يَدَيَّ ضَاقَتْ نَفْسِي مِنْ سُوءِ تَجْلِيْدِهِ ووَرَقِهِ، فَمَا كَانَ مِنِّي إلَّا أبْدَيْتُ لَهُ قَبُولي لِلكِتَابِ!

فَقَبِلْتُهُ على مَضَضٍ وتَأسُّفٍ؛ حَتَّى إنَّنِي مَكَثْتُ قَرَابَةَ شَهْرٍ لا ألْتَذُّ بِنَوْمٍ، ولا أهْنَأُ بِعَيْشٍ؛ حَتَّى أنْكَرَ حَالي خَاصَّةُ أهْلي، فَلَمَّا أخْبَرْتُهُم الخَبَرَ، جَعَلُوا يُسَلُّوني ويُعَزُّوني في مُصَابي؛ حَتَّى أذْهَبَ اللهُ عَنِّي الحُزْنَ، وهَكَذَا مَكَثْتُ أتَعَصَّرُ ألَمًا على طِبَاعَتِهِ؛ حَتَّى طُبِعَ مُؤَخَّرًا بِحُلَّةٍ قَشِيبَةٍ ووَرَقٍ أنِيقٍ، فَعِنْدَهَا بَرَدَ مَا في قَلْبي، والحَمْدُ لله.

ولي مَعَ بَعْضِ كُتُبِي حَدَثٌ وحَدِيْثٌ: مَا بَيْنَ طَبْعٍ أو نَسْخٍ أو فَسْحٍ أو نَشْرٍ، واللهَ أسْألُ أنْ يُقَدِّرَ لي وَقْتًا لِكِتَابَتِهَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ، مِمَّا سَيَكُونُ فِيْهِ شَحْذُ هِمَّةٍ، وعَوْنٌ لِطُلَّابِ العِلْمِ على الاعْتِنَاءِ بِطِبَاعَةِ كُتُبِهِم؛ لأنَّ «الدِّيْنَ النَّصِيْحَةُ».

***

(٣٤)

تَسَلُّقُ الأَسْمَاءِ قِمَمَ الصَّفَحَاتِ

هُنَاكَ مَسْحَاتٌ مُسْتَغْرَبَةٌ، ومَظْهَرِيَّاتٌ جَوْفَاءُ لَمْ تَزَلْ بَاقِيَةً تَسْتَهْوِيهَا بَعْضُ النُّفُوسِ الضَّعِيفَةِ، وتَتَذَوَّقُهَا بَعْضُ الأَقْلامِ الهَزِيلَةِ، وذَلِكَ مَاثِلٌ عِنْدَ نَفَرٍ مِنْ كُتَّابِ المُسْلِمِيْنَ مِمَّنْ لا يَسْتَنْكِفُونَ مِنْ وَضْعِ أَسْمَائِهِم في أعْلى صَفَحَاتِ عَنَاوِينِ الكُتُبِ، ولاسِيَّمَا إذَا كَانَ عَمَلُهُ فِي الكِتَابِ عِبَارَةً عَنْ تَحْقِيقٍ أَوْ تَخْرِيجٍ لِبَعْضِ كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ!

لِذَا كَانَ الأَوْلى أن يَكْتُبَ اسْمَهُ تَحْتَ عِنْوَانِ الكِتَابِ وتَحْتَ اسْمِ مُؤَلِّفِه، كُلَّ ذَلِكَ أَدَبًا واحْتِرَامًا لِلْعِلْمِ وأَهْلِهِ، كَمَا أَنَّ في تَعَالي أَسْمَاءِ المُحَقِّقِينَ على أَصْحَابِ الكُتُبِ: تَزْكِيَةً مَنْبُوذَةً، كَمَا لا يَخْفَى!

فَمِثْلُ هَذِهِ المُرَافَعَاتِ في تَرْسِيمِ الأَسْمَاءِ على قِمَمِ صَفَحَاتِ الغِلافِ؛ هِيَ دَلالاتٌ نَفْسِيَّةٌ على الظُّهُورِ والارْتِقَاءِ على مَسَارِحِ الأَوْرَاقِ، وارْتِفَاعٍ وتَحْلِيقٍ في فَضَاءِ التَّعَالُمِ.

ومَعَ هَذِهِ المَظْهَرِيَّةِ المَرْذُولَةِ؛ فَإِنَّنَا لا نَشُكُّ طَرْفَةَ عَيْنٍ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ دُوِّنَتْ أَسْمَاؤُهُم على رُؤُوسِ صَفَحَاتِ الأَغْلِفَةِ: لَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْهُم على عِلْمٍ، ولا جَاءَ مِنْهُم بِأَمْرٍ، بَلْ كَثِيرٌ مِنْهَا تَسَلَّقَ قِمَمَ الصَّفَحَاتِ بِاجْتِهَادٍ مِنْ بَعْضِ دُورِ النَّشْرِ أَوْ نَحْوِهِم، إِلَّا إِنَّنَا ذَكَرْنَا هَذَا المَلْحَظَ البَغِيضَ لِلاعْتِبَارِ والعِظَةِ لِمَنْ تُسَوِّلُ لَهُ نَفْسُهُ شَيْئًا مِنْ هَذَا!

فَكَانَ مِنْ مُغَالَطَاتِ تَصْدِيرِ وتَرْسِيمِ مِثْلِ هَذِهِ الأَسْمَاءِ على قِمَمِ صَفَحَاتِ الغِلافِ مَا يَلِي:

١ـ أنَّ فِيْهَا تعَالِيًا مَمْقُوتًا.

وقَدْ قَالَ ﷺ: **«حَقٌّ على الله أنْ لا يَرْتَفِع شَيءٌ مِنَ الدُّنْيَا إلَّا وَضَعَهُ»** أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

٢ـ وفِيْهَا اسْتِشْرَافٌ لِلْرِّيَاءِ والسُّمْعَةِ.

وقَدْ قَالَ ﷺ: **«مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ الله بِهِ، ومَنْ يُرَائي يُرَائي الله بِهِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣ـ وفِيْهَا ازْدِرَاءٌ وتَنَقُّصٌ لِمَا تَحْتَهَا مِنَ الأسْمَاءِ، ولاسِيَّما إذَا كَانَ هَذَا المُتَمَظْهِرُ مُحَقِّقًا لِكِتَابٍ مِنْ كُتُبِ أئِمَّةِ المُسْلِمِيْنَ!

٤ـ وفِيْهَا مُحَاكَاةٌ ومُجَارَاةٌ لَصَنِيْعِ كُتَّابِ الغَرْبِ في كَثِيرٍ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِم.

* * *

(٣٥)

الخَلْطُ بَيْنَ المُحقِّقِ والنَّاسِخِ

هَنَاكَ فَرْقٌ كَبِيرٌ بَيْنَ النَّاسِخِ القَدِيمِ والمُحقِّقِ المُعَاصِرِ، فَالأَوَّلُ مِنْهُمَا: هُوَ مَنْ يَقُومُ بِنَسْخِ الكِتَابِ بِيَدِهِ، سَوَاءٌ كَانَ نَسْخُهُ لِلْكِتَابِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ، الأَمْرُ الَّذِي يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ النَّسْخِ.

أَمَّا المُحَقِّقُ المُعَاصِرُ: فَهُوَ مَنْ يَقُومُ غَالِبًا بِجَمْعِ نُسَخِ الكِتَابِ مِنْ هُنَا وهُنَاكَ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ أَوْفَى النُّسَخَ جَمْعًا وبَحْثًا قَامَ حِينَهَا بِمُقَابَلَةِ هَذِهِ النُّسَخِ (مَعَ مُرَاعَاةِ مَنْهَجِ تَحْقِيقِ المَخْطُوطَاتِ) فَعِنْدَهَا يَخْرُجُ مِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ النُّسَخِ بِنُسْخَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْكِتَابِ، فَعِنْدَئِذٍ يُسَمَّى والحَالَةُ هَذِهِ نَاسِخًا لا مُحَقِّقًا.

حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنَ النُّسْخَةِ الَّتِي ارْتَضَاهَا قَامَ مُؤَخَّرًا بِدَفْعِهَا لِلْمَطْبَعَةِ كَي تَقُومَ المَطْبَعَةُ بِنَسْخِ نُسْخَتِهِ وطَبْعِهَا مِئَاتِ النُّسَخِ، ورُبَّمَا آلافَ النُّسَخِ، فَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ أَنَّ فِعْلَ هَذَا المُحَقِّقِ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ (المُقَابَلَةُ): هُوَ نَسْخٌ لا تَحْقِيقٌ، فَإِذَا زَادَ على نَسْخِهِ ذَلِكَ حَوَاشِي وهَوَامِشَ وفَوَائِدَ وتَعْلِيقَاتٍ وغَيْرَهَا فَعِنْدَهَا يُعْتَبَرُ مُحَقِّقًا لا نَاسِخًا.

لِذَا كَانَ الأَوْلَى بِمَنْ اقْتَصَرَ على نَسْخِ الكِتَابِ أَنْ يَكْتُبَ على غِلافِ الكِتَابِ: نَسَخَهُ فُلانُ بْنُ فُلانٍ، ومَنْ اقْتَصَرَ على غَيْرِ ذَلِكَ أَنْ يَكْتُبَ: تَحْقِيقُ فُلانِ بْنِ فُلانٍ، ومَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا أَنْ يَكْتُبُ على غِلافِ الكِتَابِ: نَسَخَهُ وحَقَّقَهُ فُلانُ بْنُ فُلانٍ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وعَلَيْهِ فَلْيَتَّقِ اللهَ: أُنَاسٌ ادَّعَوْا التَّحْقِيقَ، لا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَنْ نَسَخَ لَهُم الكِتَابَ، وبَيْنَ مَا قَامُوا هُم بِهِ مِنْ تَحْقِيقٍ!

الأمْرُ الَّذِي يَتَسَاهَلُ بِهِ بَعْضُ المُحقِّقِينَ يَوْمَ تَرَاهُم يَدْفَعُونَ بَعْضَ طُلَّابِهِم أوْ بَعْضَ المَأجُورِينَ إلى نَسْخِ الكِتَابِ المُرَادِ تَحْقِيقُهُ بَعْدَ مُقَابلَتِهِ ونَسْخِ الصُّورَةِ الأخِيرَةِ مِنْ مَجْمُوعِ نُسَخِ الكِتَابِ العَدِيدَةِ، ثُمَّ نَرَاهُم بَعْدَئِذٍ لا يَذْكُرُونَ مَنْ نَسَخَ لَهُم الكِتَابَ، بَلْ لا يَذْكُرُونَ إلَّا أسْمَاءَهُم تَحْتَ إعْمَالِ: التَّحْقِيقِ!

نَعَمْ؛ كَانَ جَائِزًا أنْ يَكْتُبَ المُحقِّقُ على غِلافِ كِتَابِهِ المُحقَّقِ: «حَقَّقَهُ»، دُونَ ذِكْرٍ لِمَنْ نَسَخَهُ، وذَلِكَ عِنْدَمَا يَقُومُ المُحقِّقُ هُوَ بِنَفْسِهِ على مُرَاجَعَةِ ومُقَابَلَةِ مَا نَسَخَهُ غَيْرُهُ على أصْلِ المَخْطُوطَةِ، فَمِثْلُ هَذَا جَائِزٌ ورَائِجٌ، وسَيَأتِي لَهُ زِيَادَةُ بَيَانٍ إنْ شَاءَ اللهُ، واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

* * *

(٣٦)

اقْتِبَاسُ أَسْمَاءِ عَنَاوِيْنِ كُتُبِ العُظَماءِ

هُنَالِكَ مُوارَبَةٌ سَخِيَّةٌ يَتَقَاوَلُهَا بَعْضُ أَدْعِيَاءِ التَّأْلِيْفِ عِنْدَ اقْتِبَاسِ أَسْمَاءِ كُتُبِهِم، وذَلِكَ حِينَمَا يَقْتَبِسُ بَعْضُ المُعَاصِرِينَ اسْمًا عَظِيمًا مِنْ أَسْمَاءِ كُتُبِ الإِسْلامِ العِظَامِ الَّتِي أَصْبَحَتْ أَعْلامًا لِمَشَاهِيرِ الكُتُبِ، سَوَاءٌ كَانَتْ في العَقِيدَةِ أَوْ الفِقْهِ أَوْ التَّارِيخِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ عَنَاوِينِ أُمَّاتِ مُصَنَّفَاتِ المُسْلِمِيْنَ مِمَّا سَارَ بِذِكْرِهَا وتِذْكَارِهَا أَبْنَاءُ الأُمَّةِ جِيلًا بَعْدَ جِيْلٍ لا يُنَازِعُهُم فِيهَا مُتَطَفِّلٌ ولا مُتَقَوِّلٌ!

فَهَاكَ جُمْلَةً مِنَ العَنَاوِينِ الشَّهِيرَةِ على مَرِّ الأَزْمَانِ وأَهْلِ الأَوَانِ: كَـ«الأُمِّ» لِلْشَّافِعِيِّ، و«المُغْنِي» لابْنِ قُدَامَةَ، و«فَتْحِ البَارِي» لابن حَجَرٍ، و«البَدْرِ المُنِيْرِ» لابنِ المُلَقِّنِ، و«سُبُلِ السَّلامِ» للصَّنْعاني، و«نَصْبِ الرَّايَةِ» لِلْزِيلَعِيِّ، و«الكَامِلِ» لابْنِ الأَثِيرِ، وغَيْرِهَا مِنَ الأَسْمَاءِ الَّتِي إِذَا مَا ذُكِرَتْ انْصَرَفَتْ إِلى أَصْحَابِهَا، ودَلَّتْ على كُتُبٍ بِأَعْيَانِهَا لا يُمَاشِجُهَا كَاتِبٌ، أَوْ كِتَابٌ.

فَمِثْلُ هَذِهِ الكُتُبِ في عَنَاوِينِهَا لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِمَّنْ دَبَرَ بِهِ الزَّمَانُ أَنْ يُزَاحِمَ عَنَاوِينَهَا أَوْ يُسَامِي أَسْمَاءَهَا، ولاسِيَّمَا مِمَّنْ لا يُحْسِنُ التَّأْلِيفَ، أَوْ مِمَّنْ لَمْ يَصِلْ في العِلْمِ مِعْشَارَ عِلْمِهِم.

وقُلْنَا لا يَنْبَغِي مِثْلُ هَذَا: احْتِرَازًا مِنَّا مِنَ التَّصْرِيحِ بِالمَنْعِ الشَّرْعِيِّ، أَوْ الخَطَأِ العِلْمِيِّ، فَهَذَا شَيْءٌ ولا يَنْبَغِي شَيْءٌ آخَرُ، ومَا هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُنَا إِلَّا

إجْلالًا لأسْماءِ كُتُبِ الإسْلامِ الشَّهِيرَةِ، واحْتِرَامًا لِلْمُقْتَبِسِ المُعَاصِرِ مِنْ مُزَاحَمَةِ العَنَاوِينِ الكَبِيرَةِ، كَي يَسْلَمَ لَهُ الإفْرَاطُ في جَنْبِهِ مِنْ مَوَاطِنِ الغَمْزِ واللَّمْزِ، ويَصْفُو لَهُ مُجَانَبَةُ التَّعَالي والاقْتِبَاسِ الَّذِي قَدْ يُزْدَرَى بِهِ بِطَرِيقٍ أو آخَرَ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

* * *

(٣٧)

تَأنِيْثُ الكُتُبِ

هُنَاكَ نَوَابِتُ جَدِيدَةٌ مِنْ دَارَاتِ بَعْضِ الكُتُبِ قَدْ أطَلَّتْ بِرَأسِهَا حَاسِرَةً سَافِرَةً مِنْ أمَامِ حِجَابٍ، وقَدْ أغْرَاهَا ضَعْفُ كُتَّابِهَا، وانْهِزَامُ أفْكَارِهِم، وضَعْفُ أقْلامِهِم بِدَافِعِ مُرَاكَنَةِ مَدَنِيَّةِ التَّأنُّثِ المُنْتَشِرَةِ هَذِهِ الأيَّامَ في مَنَافِذِ الإعْلامِ المُسْتَغْرَبَةِ!

فَكَانَ؛ أنْ جَاءَتْ بَعْضُ هَذِهِ الكُتُبِ تَحْمِلُ في مُعَنْوَنَاتِهَا بَعْضَ الأسْمَاءِ المُخْجِلَةِ، والألْوَانِ المُزْرِيَةِ، والأشْكَالِ المُقْذِيَةِ، حَيْثُ اصْطَبَغَتْ بِثَوْبٍ مِنَ التَّخَنُّثِ المَحْمُومِ مُجَارَاةً لِلْمُوَاضَعَاتِ الغَرْبِيَّةِ، والمُرَقِّقَاتِ الشَّهْوَانِيَّةِ، ومَا زَالَتْ في مَزِيدٍ، واللهُ خَيْرٌ حَافِظًا.

فَمِنْ ذَلِكَ: خُرُوجُ بَعْضِ الكُتُبِ مُؤَخَّرًا بِأشْكَالٍ نِسَائِيَّةٍ (زَعَمُوا!) وألْوَانٍ حَمْرَاءَ وصَفْرَاءَ فَاتِنَةٍ، ومِنْ حَوْلِهَا وُرُودٌ بَيْضَاء، وقُلُوبٌ حَمْرَاء، ومِنْ

تَحْتِهَا أَشْبَاحٌ مِنْ أَلْبِسَةِ العَرَائِسِ المُخْجِلَةِ الفَاضِحَةِ، وكُلَّ هَذِهِ البَلايَا تَجِدُهَا مَنْثُورَةً بِأَشْكَالِهَا المُخْجِلَةِ على صُورَةِ سَرِيرٍ أَوْ قِطْعَةِ حَرِيرٍ مُنْشَرَةٍ!

ويَنْظُمُ هَذِهِ الرَّزَايَا عَنَاوِينُ مُبْتَذَلَةٌ، فَكَانَ مِنْهَا: لَيْلَةُ الدُّخْلَةِ، أَوَّلُ لَيْلَةٍ، غُرْفَةُ النَّوْمِ، القَفَصُ الذَّهَبِيُّ، شَرِيكَةُ العُمْرِ، الحُبُّ الدَّافِئُ، مَا لا يَسَعُ الزَّوْجَيْنِ جَهْلُهُ، وغَيْرُهَا كَثِيرٌ!

أَمَّا مَضَامِينُ أَكْثَرِ هَذِهِ الكُتُبِ فَشَيْءٌ يَسْتَحِي الرَّجُلُ العَاقِلُ والمَرْأَةُ العَفِيفَةُ أَنْ يَنْظُرَا إِلَيْهَا؛ فَضْلًا أَنْ يَمُدَّا إِلَيْهَا نَظَرَ القِرَاءَةِ.

بَلْ إِنِّي لا أُبَالِغُ أَنَّ الرَّجُلَ العَاقِلَ إِذَا مَا اسْتَهْوَاهُ فُضُولُ القِرَاءَةِ لِمِثْلِ هَذِهِ الكُتُبِ المُخْجِلَةِ: أَنَّهُ سَيُصَابُ بِغَثَيَانٍ فِطْرِيٍّ، وتَقَيُّؤٍ فِكْرِيٍّ، والخَبَرُ لَيْسَ كَالمُعَايَنَةِ!

وقَدْ قَالَ ﷺ: «الحَيَاءُ لا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وقَالَ ﷺ: «الحَيَاءُ مِنَ الإِيْمَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وقَالَ ﷺ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

ومِنْ بَقَايَا الحَيَاءِ، أَنَّ نَاصِحًا أَغْرَانِي قَبْلَ خَمْسَةٍ وعِشْرِينَ سَنَةٍ أَنْ أَقْرَأَ كِتَابَ: «تُحْفَةِ العَرُوسِ» للإِسْتَانْبُولِيِّ، فَلَمَّا أَخَذْتُ فِي بَعْضِ أَبْوَابِهِ وفُصُولِهِ كُنْتُ أَجِدُ حَرَجًا وحَيَاءً أَكَادُ أَتَصَبَّبُ مِنْهُ عَرَقًا، حَتَّى إِنَّنِي كُلَّمَا سَمِعْتُ صَرِيرَ فَتْحِ الأَبْوَابِ قُمْتُ بِإِغْلاقِ الكِتَابِ وقَلْبِهِ على وَجْهِهِ، ورُبَّمَا دَفَعْتُهُ حَشْرًا بَيْنَ الكُتُبِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيَّ، حَتَّى إِذَا مَا أَتْمَمْتُ قِرَاءَتَهُ قُمْتُ كَالَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الحَيَاءُ مِنَ المَسِّ،

ولا أكَادُ أحْمِلُ نَفْسِي، فَعِنْدَهَا أخْفَيْتُهُ في زَوَايَا مَكْتَبَتِي حَتَّى لا تَقَعَ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ سَلِيمَةٌ لَمْ تَتَلَوَّثْ بِشَيْءٍ مِنْ خُدُوشِ الحَيَاءِ، وتَشْفِيفِ ثَوْبِ العَفَافِ!

ولا تَقُلْ: في الكِتَابِ خيْرٌ!

نَعَمْ فِيْهِ خيْرٌ؛ لَكِنَّ الخَيْرَ كُلَّهُ في عَدَمِ قِرَاءَتِهِ والنَّظَرِ فِيْهِ، فَفِي غَيْرِهِ غُنْيَةٌ، ومَقْنَعٌ وكِفَايَةٌ.

ومَنْ تِلْكُمُ الكُتُبِ النَّافِعَةِ المُعَاصِرَةِ: كِتَابُ: «أدَبِ الزِّفَافِ» لِلشَّيْخِ المُحَدِّثِ الألْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، و«الانْشِرَاحُ في آدَابِ النِّكَاحِ» لأبي إسْحَاقِ الحُوَيْنِيِّ حَفِظَهُ اللهُ وشَفَاهُ، واسْمُهُ: حِجَازِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ شَرِيفٍ، والشَّيْخُ مِنْ قَرْيَةِ «حُوَيْنٍ»، بِمُحَافَظَةِ «كَفْرِ الشَّيْخِ» بِمِصْرَ، وإلَيْهَا يُنْسَبُ.

وهُنَاكَ أيْضًا كُتُبٌ نَافِعَةٌ كَثِيرَةٌ لا يَسَعُ المَقَامَ ذِكْرُهَا هُنَا.

* * *

(٣٨)

الإِسْفَافُ بالكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ

هُنَاكَ بَعْضُ التَّسْوِيقَاتِ التِّجَارِيَّةِ الَّتِي دَفَعَتْ بِالكِتَابِ الشَّرْعِيِّ إلى مَوَاطِنِ الابْتِذَالِ والامْتِهَانِ؛ فَمِنْ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ المُعَاصِرِينَ مِنْ نَشْرِ كُتُبِهِم وتَسْوِيقِهَا في بَعْضِ المَجَلَّاتِ الخَلِيعَةِ، والصُّحُفِ المَاجِنَةِ، وبَعْضِ المَوَاقِعِ المُحَرَّمَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَرْئِيَّةً أوْ مَسْمُوعَةً أوْ مَقْرُوءَةً، أوْ الَّتِي يَغْلُبُ عَلَيْهَا نَشْرُ المُحَرَّمَاتِ مِنَ الشَّهَوَاتِ والشُّبُهَاتِ، كُلَّ ذَلِكَ مِنْهُم بِغَرَضِ الدَّعَايَةِ لِلْكِتَابِ والإعْلانِ عَنْهُ.

لا شَكَّ أنَّ تَسْوِيْقَ الكِتَابِ الشَّرْعِيِّ في هَيْشَاتِ الأسْوَاقِ أوْ الدَّعَايَةَ لَهُ في المَجَلَّاتِ والصُّحُفِ والقَنَوَاتِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ حَرَامًا وفَسَادًا: يُعَدُّ مُنْكَرًا مِنَ القَوْلِ وزُوْرًا!

فَلْيَحْذَرْ طُلَّابُ العِلْمِ مِنَ الانْسِيَاقِ وَرَاءَ كُلِّ مَا مِنْ شَأنِهِ دِعَايَةٌ لِلْكِتَابِ، لأنَّ القَبُولَ مِنَ اللهِ تَعَالَى، لا غَيْرَ!

* * *

(٣٩)

الغُلُوُّ في عَنَاوِيْنِ الكُتُبِ

لا شَكَّ أنَّ الغُلُوَّ مَذْمُومٌ شَرْعًا وعَقْلًا، فَمِنْهُ مُا هُوَ كُفْرٌ مُخْرِجٌ مِنَ المِلَّةِ، ومِنْهُ مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ مُحَرَّمًا أوْ بِدْعَةً، وأيًّا كَانَ تَقْسِيمُ مَحْذُورِ الغُلُوِ إلَّا إنَّهُ خُرُوجٌ عَنِ الاعْتِدَالِ والاقْتِصَادِ الشَّرْعِيِّ.

ومِنْ خِلالِ مَا مَضَى؛ فَقَدْ دَبَّتْ بَعْضُ صُوَرِ الغُلُوِّ المَذْمُومِ إلى بَعْضِ عَنَاوِينِ الكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ، بِطَرِيقِ الجَهْلِ، أوْ بِطَرِيقِ القَصْدِ.

فَمِنْ ذَلِكَ كُتُبٌ قَدْ سَمَّاهَا أصْحَابُهَا بِشَيْءٍ مِنْ مَعَاني الغُلُوِّ والإطْرَاءِ والتَّعَالي والتَّزْكِيَةِ، الأمْرُ الَّذِي أخْرَجَهَا عَنِ العَدْلِ والاقْتِصَادِ إلى مَحْذُورِ الكَرَاهَةِ في أقَلِّ أحْوالِهَا!

فَمِنْ ذَلِكَ: كِتَابُ «مَفَاتِيحِ الغَيْبِ»، و«السِّرِّ المُكْنُونِ»، و«الأسْرَارِ الإلَهِيَّةِ»، و«العِلْمِ اللَّدُنِّيِّ»، و«الإلْهَامِ الرُّوْحِيِّ»، و«الكَشْفِ الرُّوْحِيِّ»، و«كَشْفِ عُلُومِ الآخِرَةِ»، و«الفُيُوضَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ»، و«عِصْمَةِ آلِ البَيْتِ»، ونَحْوِهَا مِنَ العَنَاوِينِ الَّتِي تُمَجِّدُ خُرَافَاتِ الصُّوفِيَّةِ، وبَوَاطِيلَ الشِّيعَةِ، وتُرَّهَاتِ أهْلِ الزَّيْغِ والضَّلالِ.

ومِنْهَا أيْضًا: «وَحْيُ القَلَمِ»، و«وَحْيُ الرِّسَالَةِ»، و«وَحْيُ السَّمَاءِ»، و«البَحْرُ المُحِيطُ»، و«الفُتُوحَاتُ اللَّدُنِّيَّةُ»، و«الكَامِلُ» (سَوَاءٌ في التَّارِيخِ أو الفِقْهِ أو غَيْرِهِمَا)، و«الإحَاطَةُ بِتَارِيخِ غِرْنَاطَةَ»، و«شَمْسُ العُلُومِ»، و«النِّهَايَةُ»

(سَوَاءٌ في اللُّغَةِ أَوْ غَيْرِهَا)، و«الغَايَةُ» (سَوَاءٌ في الفِقْهِ أَوْ غَيْرِهِ)، و«مُنْتَهى الإِرَادَاتِ» (سَوَاءٌ في الفِقْهِ أَوْ غَيْرِهِ)، و«غَايَةُ المَرَامِ» (سَوَاءٌ في الفِقْهِ أَوْ غَيْرِهِ)، و«إِتْمَامُ الوَفَاءِ»، ونَحْوِهَا مِنَ الأَسْمَاءِ الَّتِي تَحْمِلُ في جَنَبَاتِهَا نَوْعًا مِنَ الإِحَاطَةِ العِلْمِيَّةِ، والمُغَالاتِ في العُلُومِ الإِلَهِيَّةِ أَوْ العُلُومِ الإِنْسَانِيَّةِ، وقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (الإِسْرَاءُ: ٨٥)، وقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾ (النَّجْمُ: ٣٢).

أو مَا فِيْهِ حَظٌّ على العُلَمَاءِ، وهُوَ مَا ذَكَرَهُ التَّاجُ السُّبْكِيُّ في «طَبَقَاتِهِ» (٢/ ٦٩) أَنَّ لابْنِ عَبْدِ الحَكَمِ كِتَابًا بِعِنْوَانِ: «الرَّدُّ على الشَّافِعِيِّ فِيمَا خَالَفَ فِيْهِ الكِتَابَ والسُّنَّةَ»، قَالَ: «وهُوَ اسْمٌ قَبِيحٌ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ عُمَرُ السَّكُونِيُّ (٧١٧): «ويَقَعُ في تَسْمِيَةِ الكِتَابِ أَسْمَاءٌ غَيْرُ جَائِزَةٍ، مِثْلُ تَسْمِيَةِ بَعْضِ الكُتُبِ «الإِسْرَى»، وتَسْمِيَةِ بَعْضِهَا: «المِعْرَاجَ»، وهَذَا يُوهِمُ أَنَّ المُصَنِّفَ سُرِيَ بِهِ إلى السَّمَاءِ؛ فَوَجَبَ مَنْعُهُ لِكَوْنِهِ يُشِيرُ إلى مُزَاحَمَةِ النَّبِيِّ ﷺ في ذَلِكَ.

ومِنْ ذَلِكَ تَسْمِيَةُ بَعْضِهَا: «مَفَاتِيحُ الغَيْبِ»، وتَسْمِيَةُ بَعْضِهَا: «الآيَاتُ البَيِّنَاتُ»؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُوهِمُ المُشَارَكَةَ فِيمَا أَنْزَلَهُ اللهُ على نَبِيِّهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ﴾ (الأَنْعَامُ: ٥٩).

كَذَلِكَ يُوهِمُ تَسْمِيَةُ كِتَابَةِ: «مَفَاتِيحَ الغَيْبِ» المُشَارَكَةَ فِيمَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ ﴾ (العَنْكَبُوتُ: ٤٩)؛

فَلْتُجْتَنَبْ هَذِهِ التَّسْمِيَاتُ، ومَا شَاكَلَهَا مِنَ المُوهِمَاتِ» انْتَهَى.

انْظُرْ: «لَحْنُ العَوَامِّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الكَلامِ» (٢٠٨)، و«كُتُبٌ حَذَّرَ مِنْهَا العُلَمَاءُ» لِمَشْهُورِ حَسَنُ (١/ ٥٣).

* * *

(٤٠)
تَغْلِيفُ الكُتُبِ

لا شَكَّ أنَّ تَغْلِيفَ الكُتُبِ ظَاهِرَةٌ لَمْ تَكُنْ مَعْهُوْدَةٌ فِي تَآلِيْفِ كُتُبِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، بَل لَيْسَ لَهَا مِثَالٌ سَابِقٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا.

يُوَضِّحُهُ أنَّ نَابِتَةً ظَهَرَتْ مُؤَخَّرًا قَدْ تَأَثَّرَتْ بِمَسَالِكِ الغَرْبِ فِي تَسْوِيْقِ كُتُبِهِم؛ حَيْثُ نَجِدُ بَعْضَهُم يَقُوْمُ بِطَبْعِ كِتَابِهِ ثُمَّ يَقُوْمُ بِتَسْوِيقِهِ، وقَدْ غَلَّفَهُ غِلَافًا يَمْنَعُ المُطَالِعَ والمُشْتَرِيَ مِنَ النَظَرِ فِيْهِ، الأَمْرُ الَّذِي لا يَجُوْزُ فِعْلُهُ شَرْعًا؛ لأَنَّهُ قَدْ بَاتَ عَنْ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ أنَّ مَنْ شُرُوْطِ البَيْعِ: العِلمَ بِالمَبِيعِ!

الأَمْرُ الَّذِي لا نَجِدُهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ التَسَوِيقَاتِ الوَافِدَةِ، يَوْمَ يَقُوْمُ بَعْضُهُم هَدَاهُ اللهُ بِتَغْلِيفِ كُتُبِهِ دَاخِلَ أَوْرَاقٍ، أو مَا يُسَمَّى بالغِلافِ الشَّفَّافِ (بِلاسْتِيْك) أَوْ نَحْوِهُ، مِمَّا يُحْرِمُ المُشْتَرِيَ مِنَ النَّظَرِ والعِلمِ بِمَا هُوَ دَاخِلُ الكِتَابِ، ولَا تَقُل: يَكْفِي مِنَ الكِتَابِ عُنْوَانُهُ!

قُلتُ: هَذَا لَيْسَ صَحِيْحًا فَكَم مِنْ كِتَابٍ لَهُ عُنْوَانٌ وَاضِحٌ غَيْرَ أنَّ

مَضْمُوْنَهُ يُخَالِفُ العُنْـوَانَ، أَوْ لَـيْسَ جَامِعًـا لِمَضْـمُونِ العُنْـوَانِ؛ لِأَنَّ كَثِـيْرًا مِـنَ الكُتَّابِ هَدَاهُمُ اللهُ تَجِدُهُم يُعَنْوِنُونَ لِكُتُبِهِم بِأَسْمَاءَ عِلمِيَّـةٍ قَوِيَّـةٍ، فَعِنْـدَمَا تَقْـرَأُ الكِتَابَ تَجِدُهُ في وَادٍ والعِنْوَانَ في وَادٍ آخَرَ، أَوْ تَجِدُ المَضْمُوْنَ لَم يَـتَكَلَّم عَـنِ اسْـمِ العُنْوَانِ إِلَّا في فَصْلٍ وَاحِدٍ لا يُمَثِّلُ مَجْمُوْعَ الكِتَابِ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا شَيءٌ مِنَ هَذَا.

عِلْمًا أَنَّ شَرْطَ العِلمِ بِالمَبِيعِ مَطْلَبٌ شَرْعِـيٌّ في شِرَاءِ الكُتُـبِ، لاسِـيَّما أَنَّ طَالِبَ العِلمِ إِذَا مَا نَظَرَ في الكِتَابِ، وقَلَّبَ صَفَحَاتِهِ، ونَظَرَ في مُقَدِّمَتِهِ وفَهارِسِهِ؛ اسْتَقَامَ لَهُ الرُّكُونُ والرِّضَا، إِمَّا إِلى عَقْدِ البَيْعِ، أو إِلى رَدِّ الكِتَابِ، كَمَا هُوَ مَعْلُـوْمٌ لَدَى عَامَةِ أَهْلِ العِلْمِ عِنْدَ شِرَائِهِم لِلكُتُبِ العِلمِيَّةِ.

***

(٤١)
تَحْلِيَةُ الكُتُبِ

لَقَدْ جَادَتْ بَعْضُ النُّفُوسِ الطَّيِّبَةِ في تَحْلِيَةِ الكُتُبِ وزَخْرَفَتِهَا بِدَافِعِ تَعْظِيمِهَا واحْتِرَامِهَا؛ إِلَّا إِنَّهُم مَعَ ظَاهِرِ هَذِهِ النِّيَّةِ الحَسَنَةِ لَمْ يُصِيبُوا فِعْلًا حَسَنًا!

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ المَقْصُودَ هُنَا بِتَحْلِيَةِ الكُتُبِ: هُوَ طَلْيُ الكِتَابِ بِالذَّهَبِ أَوْ بِالفِضَّةِ أَوْ بالحَرِيرِ، سَوَاءٌ كَانَ الطَّلْيُ لِلْغِلافِ أَوْ لِلأَوْرَاقِ أَوْ لغَيْرِهَا.

لِذَا فَقَدْ مَنَعَ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ تَحْلِيَةَ الكُتُبِ، كَمَا يَلي:

فَأَمَّا تَحْلِيَةُ الكُتُبِ بِالذَّهَبِ والفِضَّةِ؛ فَعَامَّةُ أَهْلُ العِلْمِ على تَحْرِيمِهِ،

سَوَاءٌ كَانَ الكِتَابُ مُصْحَفًا أو غَيْرَهُ.

ولَمْ يَذْكُرِ الفُقَهَاءُ خِلافًا مُعْتَبَرًا في هَذِهِ المَسْأَلَةِ، بَلْ قَدْ نَصَّ جُمْهُورُهُم مِنَ المَالِكِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ على حُرْمَةِ تَحْلِيَةِ الكُتُبِ بِالذَّهَبِ والفِضَّةِ مُطْلَقًا.

انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١/ ١٠٦)، للدَّرْدِيرِ، و«حَاشِيَةَ الدُّسُوقِيِّ» (١/ ١٠٦)، و«مُغْنِي المُحْتَاجِ» لِلْشَّرْبِينِيِّ (١/ ٣٩٣)، و«كَشَّافَ القِنَاعِ» للبُهوتي (١/ ١٣٧) وغَيْرَهَا.

وقَدْ اسْتَدَلَّ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ لِمَا ذَهَبوا إلَيْهِ مِنْ حُرْمَةِ تَحْلِيَةِ الكُتُبِ، بِالقِيَاسِ على الأَوَاني؛ فَإِنَّهُم قَاسُوا الكُتُبَ المُحَلَّاةَ بِالذَّهَبِ والفِضَّةِ في الحُرْمَةِ على الأَوَاني مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ بِجَامِعِ الاسْتِعْمَالِ فِيهِمَا؛ ولِمَا في ذَلِكَ مِنَ السَّرَفِ والخُيَلاءِ، ولِمَا فِيْهِ مِنْ إضَاعَةِ المَالِ، وقَدْ نَهَتْ عَنْهُ الشَّرِيعَةُ.

وأَمَّا تَحْلِيَةُ الكُتُبِ بِالحَرِيرِ؛ فَقَدْ تَعَرَّضَ المَالِكِيَّةُ والحَنَابِلَةُ مِنْ بَيْنَ الفُقَهَاءِ لِهَذِهِ المَسْأَلَةِ بِشَكْلٍ مُوجَزٍ جِدًّا؛ فَرَأى المَالِكِيَّةُ جَوَازَ تَكْسِيَةِ كُتُبِ العِلْمِ بِالحَرِيرِ.

قَالَ عِلِّيش في «تَقْرِيرَاتِ عِلِّيْش» (١/ ١٠٧) في تَعْلِيقِهِ على جَوَازِ كِتَابَةِ القُرْآنِ في الحَرِيرِ: «تَحْلِيَةُ المُصْحَفِ بِالحَرِيرِ وكِتَابَتِهِ فِيْهِ، وكَذَا كَتَبَ العِلْمُ».

وذَهَبَ الحَنَابِلَةُ إلى خِلافِ ذَلِكَ؛ فَلَمْ يُجَوِّزُوا تَكْسِيَتَهَا في الأَصَحِّ عِنْدَهُم.

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ في «المُبْدِعِ» (١/ ١٧٥) في مَسْأَلَةِ تَكْسِيَةِ المُصْحَفِ بِالحَرِيرِ: «وقِيلَ: يَحْرُمُ، جزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ، كَكُتُبِ العِلْمِ في الأَصَحِّ».

ومَا ذَهَبَ إلَيْهِ الحَنَابِلَةُ هُوَ مَا عَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ حُرْمَةِ تَحْلِيَةِ المُصْحَفِ أو غَيْرِهِ بِالحَرِيرِ، وذَلِكَ بِاعْتِبَارِ القِيَاسِ على عِلَّةِ تَحْرِيمِ تَحْلِيَةِ الكُتُبِ بِالذَّهَبِ والفِضَّةِ، وذَلِكَ لِمَا فِيْهِ مِنَ الخُيَلاءِ والإِسْرَافِ وإِضَاعَةِ المَالِ.

ومَا ذَهَبَ إلَيْهِ بَعْضُ المَالِكِيَّةِ مِنْ جَوازِ تَحْلِيَةِ الكُتُبِ بِالحَرِيرِ كَانَ لاعْتِبَارِ أَنَّ في تَحْلِيَةِ الحَرِيرِ مُحَافَظَةً على الكِتَابِ لِمُدَّةٍ أَطْوَلَ، وأيًّا كَانَ هَذِهِ التعليل إلَّا إنَّهُ مَقْدُوحٌ بِعَدَمِ تَحْقِيقِ العِلَّةِ في هَذَا، ولا هِيَ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَيْهِ، لِذَا فَقَدْ أَوْجَدَ أَهْلُ العِلْمِ لِلْمُحَافَظَةِ على الكُتُبِ طُرُقًا وأَشْيَاءَ كَثِيرَةً، يَسْتَطِيعُ كُلُّ مُسْلِمٍ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَيْهَا دُونَ الحَرِيرِ خُرُوجًا مِنَ الخِلافِ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، انْظُرْ: «مَكَانَةَ الكُتُبِ» (١٢٠)، فَفِيهِ زِيَادَةُ بَيَانٍ.

* * *

(٤٢)

تَصْدِيْرُ الألقَابِ الأجْنبِيَّةِ على أغْلِفَةِ الكُتُبِ

لا شَكَّ أنَّ وَضعَ كَلِمَةِ: «دُكْتُور»، أوْ «لسَانِسَ»، أوْ «بِرفُسُوْر»، أوْ مَا يَرْمُزُ إلَيْهَا، أوْ غَيْرِهَا مِمَّا هُوَ مِنَ الألْقَابِ الأجْنَبِيَّةِ والشَّارَاتِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي لا يَعْرِفُهَا المُسْلِمُونَ إلَّا إبَّانَ الحُرُوبِ الصَّلِيبِيَّةِ الَّتِي اجْتَاحَتْ أكْثَرَ بِلادَ المُسْلِمِيْنَ تَحْتَ مُسَمَّى: الاسْتِعْمَارِ كَذِبًا وزُورًا! إنَّ مِثْلَ هَذَا يُعْتَبَرُ خُرُوجًا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ أئِمَّةُ الإسْلامِ في تَصَانِيفِهِم ومُؤَلَّفَاتِهِم ورَسَائِلِهِم.

وقَدْ تكَلَّمَ شَيْخُنَا بَكْرٌ أبُو زَيْدٍ عَنْ هَذِهِ الألْقَابِ الدَّخِيلَةِ بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ العِلْمِيِّ، فَانْظُرْهُ في كِتَابِهِ المُحَرَّرِ «تَغْرِيبِ الألْقَابِ العِلْمِيَّةِ» فَفِيهِ بُغْيَةُ كُلِّ شَادٍ.

ومِمَّا قَالَ رَحِمَهُ اللهُ (٣١٢): «وإنَّ مَرَارَةَ التَّحَوُّلِ الخَطِيرِ لَتَشْتَدُّ حِينَ يَكُونَ الحُصُولُ على هَذَا اللَّقَبِ الغَرِيبِ (الدُكْتُورَاه) يَزِيدُ في ارْتِفَاعِ القِيمَةِ الأدَبِيَّةِ في الوَسَطِ الاجْتِمَاعِيِّ، ويَكُونُ مِقْيَاسًا ومِعْيَارًا لِلْتَّأهُلِ، وإنْ كَانَتْ أحْيَانًا لا تَعْدُو أنْ تَكُونَ كَمَنَاظِرِ السِّينَمَا والتَّلْفَزَةِ في الوَهْمِ والتَّخْيِيلِ، بَيْنَمَا مَنْ هُوَ أعْلَى مِنْهُ في العِلْمِ كَعْبًا، وأكْثَرَ رَزَانَةً وأرْجَحَ رَزَانَةً وأرْجَحَ عَقْلًا لا يَكُونُ كَذَلِكَ لِعَدَمِ نَيْلِ هَذَا اللَّقَبِ، وعَلَيْهِ: أصْبَحَ ثُلَّةٌ مِنْ المُسْلِمِيْنَ يَعِيشُونَ يَوْمَ التَّغَابُنِ على حِسَابِ هَذِهِ الوَرَقَةِ المُقَوَّاةِ، ومَنْ أبْصَرَ عَلِم.

ولِهَذَا تَجِدُ في البُلْدَانِ الغَرْبِيَّةِ الَّتِي تَرَى أنَّ المِقْيَاسَ لِتَأهِيلِ المُوظَّفِ

لِلْعَمَلِ هُوَ: مَاذَا عَمِلَ؟ تَجِدُ فَضْلَ السَّبْقِ والجَوْدَةِ في الإنْتَاجِ على البُلْدَانِ الغَرْبِيَّةِ الأُخْرَى الَّتِي تَقُولُ عَنِ المُوَظَّفِ: مَاذَا يَحْمِلُ مِنْ مُؤَهِّلٍ؟» انْتَهَى.

وقَدْ بَحَثْتُ تَارِيخَ هَذِهِ الأَلْقَابِ الدَّخِيلَةِ في كِتَابي «ظَاهِرَةِ الفِكْرِ التَّرْبَوِيِّ» (٣٣٣)، فَمَنْ أَرَادَ زِيَادَةَ تَفْصِيلٍ فَلْيَنْظُرْهُ مَشْكُورًا!

ونَحْنُ مَعَ هَذَا لا نَقُوْلُ بطَرْحِ هَذِهِ الأَلْقَابِ والشَّارَاتِ رَأسًا بِكُلِّ مَا فِيْهَا، كَلَّا! بَلْ نَحْنُ وغَيْرُنَا يُنْكِرُ مَا تَرَتَّبَ عَلَيْهَا مِنْ أَخْطَاءٍ عِلْمِيَّةٍ وعَمَلِيَّةٍ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنْ طُلَّابِها، ومَا جَرَى عَلَيْهَا مِنْ ظُنُوْنٍ آخِذَةٍ في التَّشَبُّهِ بمَسَالِكِ الغَرْبِ، مَعَ تَعْطِيْلٍ لمَبَاغِي العِلْمِ ممَّا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ الرَّبَّانِيِّيْنَ مِنْ سَلَفِنَا الصَّالِحِ!

ومِنَ المُؤْسِفِ بمَكَانٍ أَنَّ حَقِيْقَةَ هَذِهِ الأَلْقَابِ والشَّارَاتِ الَّتِي ارْتَمَى عَلَيْهَا ذُبَابُ طَمَعٍ، وفَرَاشُ نَارٍ لَيْسَتْ مِنَ الإسْلامِ في شَيءٍ، بَلْ إنَّ مَرَارَةَ الأَسَى أَنَّ هَذِهِ الأَلْقَابَ عِنْدَ أَهْلِ الغَرْبِ لها دَلالاتٌ تُصَادِمُ الشَّرِيْعَةَ الإسْلامِيَّةَ رَأسًا، وقَدْ عُلِمَ مَنْ نُصُوْصِ الشَّرِيْعَةِ المُطَهَّرَةِ: أَنَّ مِنْ مَبَانِي الإيْمانِ بُغْضَ أَهْلِ الشِّرْكِ، وعَدَمُ مُوَالاتِهِم، والبُعْدُ عَنِ التَّشَبُّهِ بأَعْدَاءِ الله الكَافِرِيْنَ حَتَّى في الأَلْفَاظِ، وكَثِيْرٌ مِنْ هَذِهِ الأَلْقَابِ مِنْ هَذَا القَبِيْلِ، وقَدْ أَبَانَ جَمْعٌ مِنَ الكُتَّابِ ذَلِكَ.

فَقَدْ أَجْمَعَتْ تَفَاسِيْرُ المَعَاجِمِ الأَجْنَبِيَّةِ: أَنَّ أَصْلَ كَلِمَةِ «الدُّكْتُوْرِ» كَنَسِيٌّ كَهَنُوْتِيٌّ؛ حَيْثُ خَرَجَ مِنْ كَنَائِسِ النَّصَارَى ومَعَابِدِ اليَهُوْدِ.

كَما أَنَّ مَعْنَاهَا عِنْدَهُم يَدُوْرُ مَا بَيْنَ عَالَمِ الكَنِيْسَةِ، ورِجَالِ الدِّيْنِ، ودِرَاسَةِ اللَّاهُوْتِ، وتَفْسِيْرِ الكُتُبِ المُقَدَّسَةِ (المُحَرَّفَةِ) عِنْدَ اليَهُوْدِ والنَّصَارَى!

ومِنْهُ مَا قَالَهُ علي جوَادٌ في كِتَابِهِ «مَنْهَجِ البَحْثِ الأدَبِيِّ» (٣٢): «كَثِيْرٌ مِنَ الدَّرَجَاتِ لَدَى الغَرْبِيِّيْنَ مِنْ أصْلٍ إغْرِيْقِيٍّ أو لاتِيْنِيٍّ، ثُمَّ تبَنَّاهَا الاسْتِعْمَالُ الدِّيْنِي فكَانَتْ مِنْ مُصطَلَحَاتِ الكَنِسْيَةِ ورِجَالها!

فاللِّيَسَانْس تَعْنِي في الأصْلِ: الإجَازَةُ الَّتِي تمْنَحُ صَاحِبَهَا حَقًّا بأنْ يَكُوْنَ محُامِيًا أو مُعَلِّمًا... ثُمَّ أُطْلِقَتْ على السَّنَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَمْضِيْهُما خِرِّيْجُ الدِّرَاسَةِ الثَّانَوِيَّةِ في دِرَاسَةِ اللَّاهُوْتِ قَبْلَ أنْ يُقْبَلَ للدَّكْتُوْرَاه على مَقَاعِدِ الدِّرَاسَةِ.

والدَّكْتُوْرُ في الأصْلِ هُوَ الَّذِي يُعَلِّمُ عَلَنًا، وأطْلَقَهُ اليَهُوْدُ على الرَّبَّاني أو (الحَاخَام) العَالمِ بالشَّرِيعَةِ، وأطْلَقَهُ المَسِيْحِيُّوْنَ على الَّذِي يُفَسِّرُ الكُتُبَ المُقَدَّسَةَ.

ودَخَلَ اللَّقَبُ الجَامِعَاتِ لأوَّلِ مَرَّةٍ بجَامِعَةِ بُوْلُوْنيَا في إيْطَالِيَا في القَرْنِ الثَّاني عَشَرَ ثُمَّ تَبِعَتْهَا جَامِعَةُ بَارِيْس بَعْدَ قَلِيْلٍ... إلَخْ» انْتَهَى.

يَقُوْلُ الشَّيْخُ بَكْرٌ أبو زَيْدٍ في «تَغْرِيْبِ الألْقَابِ» (٣١٨): «ولَعَلَّهُ بَعْدُ يَتَّضِحُ أنَّ في اسْتِمْرَارِ هَذَا اللَّفْظِ والاعْتِزَازِ بِهِ ضَرْبًا مِنْ ضُرُوْبِ التَّشَبُّهِ في الظَّاهِرِ، ونَوْعَ رُكُوْنٍ في البَاطِنِ، ولا يَجْمُلُ بالمُسْلِمِ تَكْثِيْرُ سَوَادِهِم، وعَنْ أبي ذَرٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ: «مَنْ كَثَّرَ سَوَادَ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم» رَوَاهُ أبُو يَعْلى، وغَيْرُهُ.

وأقَلُّ مَا في هَذَا الوَجْهِ مِنَ المُحَاكَاةِ أنَّهُ مِنْ مَظَاهِرِ الذِّلَّةِ والضَّعَةِ وتَبَعِيَّةِ المَغْلُوْبِ للغَالِبِ، والمُسْلِمُ مُطَالَبٌ بالعِزَّةِ والأنَفَةِ مِنَ التَّبَعِيَّاتِ المَاسِخَةِ المُجَرَّدَةِ مِنَ العَوَائِدِ النَّافِعَةِ!

يَقُوْلُ العَلَّامَةُ الأدِيْبُ مُحَمَّدُ الخَضِرُ حُسَيْنٍ في «رَسَائِلِ الإصْلاحِ»

(١٤٨): «وأَيْضًا فَإِنَّهُ مِنْ مَبْنَاهُ (دُكْتُوْر) غَرْبِيٌّ مُحْدَثٌ لا يَمُتُّ إلى اللِّسَانِ العَرَبِيِّ بِصِلَةٍ: فَهُوَ آتيٌّ لا أَصْلَ لَهُ.

فَفِي إطْلاقِهِ نَبْذٌ لِلُغَةِ العَرَبِ في سَنَنِ كَلامِهَا، ومَنَاحِي لُغَتِهَا، وغَضٌّ مِنْ شَأْنِهَا؛ فَهُوَ إذًا مِنْ مَوَاطِنِ التَّخْذِيْلِ، والمُسْلِمُ مُطَالَبٌ بإحْيَاءِ لُغَةِ القُرْآنِ، وشَدِّ الأُمَّةِ إلَيْهَا، وتَحْرِيْرِهَا مِمَّا يَشُوْبُها، واللُّغَةُ كَما يَقُوْلُ ابنُ جِنِّي: (أصْوَاتٌ يُعَبِّرُ بِها كُلُّ قَوْمٍ عَنْ أغْرَاضِهِم)، فَهَلْ نُعَبِّرُ عَنْ أغْرَاضِنَا بغَيْرِ لُغَتِنَا؟!» انْتَهى.

ويَقُوْلُ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيْمِ» (٢٠٣): «إنَّ اللِّسَانَ العَرَبِيَّ شِعَارُ الإسْلامِ وأهْلِهِ، واللُّغَةُ مِنْ أعْظَمِ شَعَائِرِ الأُمَمِ الَّتِي بِها يَتَمَيَّزُوْنَ».

يَقُوْلُ البَيْرُوْنِيُّ: مُحَمَّدُ بنُ أحْمَدَ الخَوَارِزْمِيُّ المُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٤٠): «واللهِ لأَنْ أُهْجَى بالعَرَبِيَّةِ أحَبُّ إليَّ مِنْ أنْ أُمْدَحَ بالفَارِسِيَّةِ».

* * *

□ وأخِيْرًا؛ فَلا يَنْبَغِي لَنَا بحَالٍ أنْ نَتَعَلَّقَ بزُخْرُفِ الألْقَابِ؛ فَنُقِيْمَ النَّاسَ على حَسَبِ ألْقَابِهِم، فالعِبْرَةُ بجَوْهَرِ الإنْسَانِ ومَعْنَاهُ لا بزُخْرُفِ لَفْظِهِ ومَبْنَاهُ، وبِهَذَا نَسْلَمُ مِنَ الدُّخُوْلِ في قَالَبِ سُجَنَاءِ الألْفَاظِ الَّذِيْنَ عَنَاهُم ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في «إعْلامِ المُوَقِّعِيْنَ» (٦/ ٩٧) بقَوْلِهِ: «وأكْثَرُ النَّاسِ نَظَرُهُم قَاصِرٌ على الصُّوَرِ لا يَتَجَاوَزُوْنَهَا إلى الحَقَائِقِ، فَهُم مَحْبُوْسُوْنَ في سِجْنِ الألْفَاظِ، مُقَيَّدُوْنَ بقُيُوْدِ العِبَارَاتِ، كَما قَالَ تَعَالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ

وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًاۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ (الأنعام: ١١٢).

ويَقُوْلُ أيْضًا: «وإذَا لاحَتِ الحقَائِقُ فكُنْ أسْعَدَ النَّاسِ بِها، وإنْ جَفَاهَا الأغْمَارُ».

* * *

نَعَمْ؛ قَدْ يَسُوغُ وَضْعُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الشَّارَاتِ ولاسِيَّما كَلِمَةِ: «دُكْتُور» أوْ رَمْزِهَا أيْ: حَرْفُ الدَّالِ «د» أمَامَ اسْمِ المُؤَلِّفِ وذَلِكَ في حَالاتٍ:

١ـ أنْ يُرَادِ بِوَضْعِهَا التَّعْرِيفُ بِأنَّهُ مِنْ أهْلِ العِلْمِ كَيْ يُسْتَفَادَ مِمَّا كَتَبَهُ مِنْ عِلْمٍ ونُصْحٍ في كِتَابِهِ، وذَا كُلُّهُ إذَا كَانَ مِنْ بَابِ الوَسِيلَةِ إلى نَشْرِ الخَيْرِ.

٢ـ أوْ كَانَ الكَاتِبُ مجْهُولًا عِنْدَ أكْثَرِ النَّاسِ؛ فَأرَادَ أنْ يُظْهِرَ مَا يَشْهَدُ لِنَفْسِهِ أنَّهُ مِنْ أهْلِ العِلْمِ، وهَذَا كَثِيرٌ في كَثِيرٍ مِنْ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ، ولاسِيَّما عِنْدَ كَثْرَةِ أدْعِيَاءِ العِلْمِ هَذِهِ الأيَّامَ وأصْحَابِ الفَتَاوَي الطَّائِرَةِ عَبْرَ القَنَوَاتِ المَفْتُوحَةِ، فَاللهُ المُسْتَعَانُ!

فَمَنْ أرَادَ بِهَا نَشْرَ الخَيْرِ، فَحَسَنٌ، كَما هُوَ في الحَالَةِ الأُولى.

وأذْكُرُ أنَّني كُنْتُ عِنْدَ شَيْخِنَا العَلامَةِ صَالِحِ الفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللهُ، في مَكْتَبِهِ بِدَارِ الإفْتَاءِ في مَدِينَةِ الطَّائِفِ، وقَدْ قَدَّمْتُ لَهُ كِتَابي «قِيَادَةُ المَرْأةِ لِلْسَّيَّارَةِ»؛ كَي يَقْرَأهُ ويُقَرِّضَهُ؛ حَتَّى أسْتَفِيدَ مِنْ مَلْحُوظَاتِهِ، فَلَمَّا انْتَهَى مِنْ قِرَاءَتِهِ وتَقْرِيْضِهِ، وطَلَبْتُ مِنْهُ الكِتَابَ، قَالَ لي مَا خُلاصَتُهُ: «لَيْتَكَ تَضَعُ أمَامَ اسْمِكَ

اسْمَ الشَّهَادَةِ العِلْمِيَّةِ واسْمِ التَّخَصُّصِ كَيْ يُصْبِحَ لِلْكِتَابِ قَبُولٌ وانْتِشَارٌ»!

ثم لَمَّا أَخَذْتُ مِنْهُ الكِتَابَ، وَجَدْتُ لَهُ تَعْلِيقًا على غِلافِ الكِتَابِ هَذَا نَصُّهُ: «بَيِّنْ دَرَجَتَكَ العِلمِيَّةَ لتَحْصُلَ الثِّقَةُ بِمَا كَتَبْتَهُ، وليَكُوْنَ ذَلِكَ أَقْوَى لقَبُوْلِ الرِّسَالَةِ»، وإِنِّي مَا زِلْتُ مُتَذَكِّرًا نَصِيحَتَهُ، ومُؤَكِّدًا لِرَأيِهِ السَّدِيْدِ، ولاسِيَّما هَذِهِ الأَيَّامَ الَّتِي اخْتَلَطَ فِيهَا الحَابِلُ بِالنَّابِلِ.

٣ـ أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِلَّا إِنَّهُ يَعِيشُ في مِصْرٍ أَوْ عَصْرٍ لا يَقْرَأُ أَكْثَرُهُم ولا يُقَدِّرُونَ إِلَّا أَصْحَابَ هَذِهِ الأَلْقَابِ الأَجْنَبِيَّةِ، فَأَرَادَ بِهَا تَقْدِيمَ نَفْسِهِ عَنْ طَرِيقِ هَذِهِ الشَّارَاتِ مُجَارَاةً مِنْهُ لأَهْلِ هَذَا العَصْرِ، كُلَّ ذَلِكَ مِنْهُ نَشْرًا لِلْخَيْرِ كَمَا أَسْلَفْنَا.

وأَمَّا مَنْ كَانَ مُتَشَبِّثًا بِهَذِهِ الأَلْقَابِ فِيمَا يَكْتَبُ ويُؤَلِّفُ دُونَ اعْتِبَارٍ لِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا آنِفًا، اللَّهُمَّ إِلَّا اسْتِكْثَارًا وتَمَظْهُرًا؛ فَلْيَحْذَرْ!

فِإِنَّ أَرْضَ الإِخْلاصِ قَدْ أَجْدَبَتْ مُنْذُ أَزْمَانٍ إِلَّا مِنْ قُلُوبِ الصَّالِحِينَ، وقَلِيلٌ مَا هُم، وأَمَّا الرِّيَاءُ فَسَاقِيَةُ قَيْحٍ لَمْ تَزَلْ تَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ جَرَيَانَ الدَّمِ، ولا يَسْلَمُ مِنْهُ إِلَّا مَنْ سَلَّمَهُ اللهُ وحَفِظَهُ، اللَّهُمَّ حِفْظَكَ وسِتْرَكَ!

* * *

(٤٣)
مُصَارَمَةُ العَنَاوِيْنِ

هُنَاكَ مُرَاوَحَةٌ أقْلامِيَّةٌ عِنْدَ بَعْضِ كُتَّابِ المُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأيَّامَ في تَرْوِيضِ عَنَاوِينِ كُتُبِهِم تَحْتَ أسْمَاءٍ مُتَعَالِيَةٍ في الظُّهُورِ والفَوْقِيَّةِ، الدَّاعِيَةِ إلى نَبْذِ كُلِّ خِلافٍ مَاضٍ، ولَوْ كَانَ مُعْتَبَرًا؛ فَعِنْدَهَا تَظَاهَرُوا تَحْتَ أسْمَاءٍ تَدُلُّ على قَطْعِ الخِلَافِ، ومَنْعِ النِّزَاعِ في مَسَائِلَ لَمْ يَزَلِ الخِلَافُ فِيْهَا جَارِيًا مِنْ زَمَنٍ بَعِيْدٍ، فَعِنْدَهَا تَضَمَّنَتْ مُعَنْوَنَاتُ كُتُبِهِم إسْقَاطَ أقْوَالِ المُخَالِفِينَ، وطَرْحَ مَا كَتَبُوهُ جِيْلًا بَعْدَ جِيلٍ.

عِلْمًا أنَّني أعْلَمُ يَقِيْنًا أنَّ كَثِيرًا مِنْ أصْحَابِ هَـذِهِ العَنَـاوِينِ لا يَقْصِـدُونَ التَّوَاثُقَ بِأنْفُسِهِم، ولا التَّعَالِي على غَيْرِهِم، فَضْـلًا عَـنْ إسْـقَاطِ الآخَـرِينَ ونَبْـذِ أقْوَالِهِم، لَكِنَّهَا مُسَارَقَةُ العَنَاوِينِ مَـعَ شَيْءٍ مِـنِ اسْـتِهْوَاءِ زَخَارِفِهَـا، فَـالنُّفُوسُ ذَوَّاقَةٌ، والأقْـلامُ حَذَّاقَـةٌ، والقُلُـوبُ حَقَّاقَـةٌ، واللهُ المُوَفِّـقُ والهَـادِي إلى سَـوَاءِ السَّبِيلِ.

والخَطَأُ كُلُّهُ إذَا كَانَتْ مِثْلُ هَذِهِ الأسْمَاءِ الظَّانَةِ بِأقْلامِ أصْحَابِهَا أنَّهَا قَدْ قَطَعَتِ الطَّرِيقَ على كُلِّ مُخَالِفٍ، أوْ أجْهَزَتْ على كُلِّ مُعَارِضٍ، ولاسِيَّمَا في المَسَائِلِ الَّتِي لَمْ يَزَلِ الخِلافُ فِيْهَا جَارِيًا بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا.

فَمِنْ هُنَا؛ جَاءَ الإجْحَافُ بِالعِلْمِ وأهْلِهِ، مِنْ خِلالِ تِلْكَ الأسْمَاءِ المَحْبُوكَةِ ظَنًّا مِنْهُم أنَّهَا كَاشِفَةٌ لِلْحَقِيقَةِ الغَائِبَةِ عَنِ الأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ سِنِينَ عَدَدًا.

ولاسِيَّما إذَا عَلِمْنَا أنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ المَسَائِلِ الَّتِي حَكَمَ فِيهَا بَعْضُ المُعَاصِرِينَ بِالقَوْلِ الفَصْلِ، أنَّهَا كَانَتْ مَحلًّا لِلْخِلافِ عِنْدَ سَلَفِنَا الصَّالِحِ، وذَلِكَ في الوَقْتِ الَّذِي لَمْ يَتَجَاسَرْ أهْلُ العِلْمِ المُتَقَدِّمِينَ بِقَطْعِ النِّزَاعِ فِيهَا، بَلْ تَرَكُوهَا لِلْنَّظَرِ والاجْتِهَادِ لِمَنْ بَعْدَهُم مِنْ أهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرِينَ، لِذَا نَزَّهُوا أقْلامَهُم عَنِ العَنَاوِينِ الَّتِي تُوحِي بِقَطْعِ النِّزَاعِ فِيْهَا، فَضْلًا عَنْ مُنَابَذَةِ أقْوَالِ المُخَالِفِ فِيهَا.

ولا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ بِتِلْكُمُ العَنَاوِينِ على كَثْرَتِهَا، فَمِنْهَا: «القَوْلُ الفَصْلُ...»، و«الحَدُّ الفَاصِلُ...»، و«قَطْعُ النِّزَاعِ...»، و«قَطْعُ المِرَاءِ...» و«السَّيْفُ الصَّارِمُ...»، و«نَهْيُ الصُّحْبَةِ...»، و«الرَّدُّ المُفْحِمِ...»، وغَيْرُهَا كَثِيرٌ جِدًّا.

وإنِّي مَعَ هَذَا؛ لا أقْطَعُ بِضِيْقِ عَطَنِ أصْحَابِ هَذِهِ الكُتُبِ، ولا أظُنُّ فِيهِم إلَّا الحُسْنَى، لَكِنَّنِي كَتَبْتُ مَا هُنَا لِلْعِبْرَةِ والاتِّعَاظِ خَوْفًا مِنْ وُلُوجِ بَعْضِ كُتَّابِنَا إلى مِثْلِ هَذِهِ العَنَاوِينِ الصَّارِمَةِ.

نَعَم قَدْ يَكُوْنُ المُؤَلِّفُ المُعَاصِرُ قَدْ أخَذَ بِمَا تَرَجَّحَ إلَيْهِ في تَحْرِيرِ المَسْألَةِ، لَكِنَّنَا مَعَ هَذَا نُعِيْبُ عَلَيْهِ العُنْوَانَ لا التَّرْجِيْحَ، لأنَّ في تَرْسِيْمِ هَذِهِ العَنَاوِينِ إجْحَافًا ومُصَادَرَةً لِلآخَرِينَ مِنْ أهْلِ العِلْمِ، كَمَا أنَّ فِيْهِ تَزْكِيَةً، بَلْ تَخْطِئَةً لِلْسَّلَفِ فِيمَا دَرَجُوا مِنْ خِلافٍ، وخَرَجُوا مِنِ ائْتِلافٍ.

* * *

(٤٤)

تَصْدِيْرُ أَغْلِفَةِ الكُتُبِ: بِقَلَمِ فُلانِ بنِ فُلانٍ

إنَّ مُنَاصَرَةَ الغَرْبِ في تَرْسِيمِ مُخَاطَبَاتِهِم سَوَاءً كَانَتْ على غِلافِ الكِتَابِ، أوْ بَعْدَ الانْتِهَاءِ مِنَ مُقَدِّمَةِ الكِتَابِ بِوَضْعِ كَلِمَةِ: بِقَلَمٍ، هُوَ مِنَ المُوَاضَعَةِ الذَّمِيْمَةِ، والمُشَابَهَةِ الضَّعِيْفَةِ، وذَلِكَ يَوْمَ نَرَى مُجَارَاةً عَرْجَاءَ مُنْسَاقَةً خَلْفَ بَعْضِ كُتَّابِ الغَرْبِ.

وهَذَا شَيْخُنَا بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ يُشِيرُ إلى هَذَا المَعْنَى في حَاشِيَتِهِ على كِتَابِهِ: «حِرَاسَةِ الفَضِيلَةِ» (١٢): «كُنْتُ أَكْتُبُ على مُؤَلَّفَاتِي: «بِقَلَمِ...» مِنْ بَابِ أَنَّهَا أَقَلُّ مِنْ كَلِمَةِ: «تَأْلِيفِ...»، واقْتِدَاءٌ بِبَعْضِ مَنْ يُشَارُ إلَيْهِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا، ثُمَّ تَبَيَّنَ لِي أَنَّ هَذَا الاسْتِخْدَامَ مَعَ تَأَخُّرِهِ، هُوَ مِنْ صَنِيعِ الكُتَّابِ الغَرْبِيِّينَ، فَهُوَ مُحْدَثٌ وَافِدٌ، وعِنْدَهُم أَيْضًا: «الاسْمُ القَلَمِيُّ» لِمَا نُسَمِّيهِ: «الاسْمَ المُسْتَعَارَ» انْتَهَى.

لأجْلِ هَذَا؛ كَانَ على طُلَّابِ العِلْمِ أنْ يُنَزِّهُوا أَقْلامَهُم مِنْ تَرْسِيمِ أَسْمَائِهِم على الكُتُبِ مِنْ كَلِمَةِ: بِقَلَمِ فُلانِ بْنِ فُلانٍ، واللهُ المُوَفِّقُ.

وقَدْ وَقَفْنَا بِهَذَا الاسْتِدْرَاكِ على أَرْبَعَةٍ وأَرْبَعِيْنَ خَطَأً واسْتِدْرَاكًا مِمَّا يَصْلُحُ أَكْثَرُهَا أَنْ يَكُوْنَ صِيَانَةً للكِتَابِ، ولاسِيَّمَا في عِنْوَانِهِ الجَمِيْلِ الأَصِيْلِ.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ

❑❑❑



الفَصْلُ الثَّاني
صِيَانَةُ نَصِّ الكِتَابِ ومُلحَقَاته

أَمَّا بَعْدُ؛ فإِنِّي أَقْصُدُ بِالنَّصِّ هُنَا: كُلَّ مَكْتُوبٍ قَصَدَهُ صَاحِبُهُ ابْتِدَاءً؛ سَوَاءٌ كَانَ مَتْنًا، أَوْ نَظْمًا، أَوْ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنْ شَرْحٍ أَوْ تَعْلِيقٍ أو غَيْرِهِ.

وبِمَا أَنَّ نَصَّ الكِتَابِ: هُوَ لُبُّ التَّأْلِيفِ، ومَقْصَدُ التَّصْنِيْفِ، ومُرَادُ الكِتَابَةِ وغَايَتُهَا، وبِمَا أَنَّهُ مَوْطِنُ الفَائِدَةِ أَوْ عَدَمِهَا، ومَرْجِعُ الحَسَنَةِ أَوْ السَّيِّئَةِ... فَلأَجْلِ هَذَا وغَيْرِهِ فَإِنَّنَا نَجِدُ نَصَّ الكِتَابِ قَدْ أَخَذَ مِنْ أَصْحَابِهِ لُبَابَ أَفْكَارِهِم، وأَنْفَسَ أَوْقَاتِهِم، وغَايَةَ جُهْدِهِم، فَعِنْدَهَا قَدَّمُوا لأَجْلِهِ الغَالِي والرَّخِيصَ، والنَّفْسَ والنَّفِيْسَ، وفي ذَلِكَ تَنَافَسَتْ فِيْهِ النُّفُوسُ الأَبِيَّةُ، وتَسَابَقَتْ إِلَيْهِ الهِمَمُ العَلِيَّةُ؛ حَتَّى غَدَا نَصُّ الكِتَابِ عِنْوَانًا لِعَقْلِ الرَّجُلِ، وآيَةً لِمُسْتَوَى تَحْصِيلِهِ العِلْمِيِّ.

وإِنَّنَا مَعَ هَذِهِ الأَهَمِّيَّةِ العَالِقَةِ بِنَصِّ الكِتَابِ إِلَّا إِنَّنَا نَجِدُ بَعْضَ الأَغْلاطِ والأَخْطاءِ الَّتِي دَبَّتْ إلى بَعْضِ أَقْلامِ أَهْلِ العِلْمِ، ولاسِيَّمَا عِنْدَ كُتَّابِنَا المُعَاصِرِينَ، بَلْ لا أُبَالِغُ إِذَا قُلْتُ إِنَّ أَحَدًا مِنْ حَمَلَةِ الأَقْلامِ لَمْ يَنْجُ كِتَابُهُ مِنْ مُؤَاخَذَاتٍ عِلْمِيَّةٍ، ولَوْ بِشَيْءٍ مِنَ اللَّمَمِ، سَوَاءٌ كَانَ في مَعَانِيْهِ العِلْمِيَّةِ أَوْ في مَبَانِيهِ اللَّفْظِيَّةِ، فَالعِصْمَةُ والكَمَالُ لَمْ تُكْتَبْ إِلَّا لِكِتَابِ اللهِ العَزِيزِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (فُصِّلَتْ:

٤٢)، وقَالَ تَعالَى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ (النِّسَاءُ: ٨٢).

ومَعَ تَحَقُّقِ هَذِهِ المَآتِي العَالِقَةِ بِنَصِّ الكُتُبِ الَّذِي ذَكَرْنَا؛ فَإنِّنِي أَحْبَبْتُ أنْ أَقِفَ مَعَ شَيْءٍ مِنْ أَخْطَاءِ مَنْصُوصَاتِ الكُتُبِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا، بِشَيْءٍ مِنَ الاخْتِصَارِ والاعْتِبَارِ، فَفِي الاخْتِصَارِ اعْتِبَارٌ، وفي الاعْتِبَارِ يَجْرِي القِيَاسُ، وإنِّي أَكْتُبُ مَا سَأكْتُبُهُ وكُلي يَقِيْنٌ بِأنَّ أوَّلَ الكُتُبِ الَّتِي لَمْ تَسْلَمْ مِنَ النَّقْدِ والأخْطَاءِ؛ هُوَ كِتَابِي هَذَا الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّنِي لَمْ أكْتُبْهُ إلَّا صِيَانَةً لِلْكِتَابِ، فَكَيْفَ سِوَاهُ مِنَ الكُتُبِ! ومَا ذَا إلَّا إنَّ الإنْسَانَ ومَا عَمِلَتْ يَدَاهُ مَحَلُّ النَّقْصِ والنِّسْيَانِ، واللهُ يَغْفِرُ ويَتُوبُ على مَنْ يَشَاءُ!

فَمِنْ تِلْكَ الأخْطَاءِ العِلْمِيَّةِ، والأغْلاطِ اللَّفْظِيَّةِ الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِنَصِّ الكِتَابِ؛ مَا يَلِي:

* * *

(١)

فَسَادُ النِّيَّةِ

قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ (البينة: ٥)، وقَالَ تعَالى: ﴿وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ (الأعراف: ٢٩).

وقَالَ ﷺ: «إنَّما الأعمَالُ بالنِّيَّاتِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولَـهُ رِوَايَاتٌ كَثِيْرَةٌ، قَدْ مَرَّتْ مَعَنَا!

وعَلَيْهِ، فَكُلُّ عَمَلٍ خَرَجَ عَنْ إخْلاصِ النِّيَّةِ لله تَعَالى، فَهُوَ فَاسِدٌ إجْمَاعًا، ومَرْدُوْدٌ جُمْلَةً وتَفْصِيْلًا، لقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ (الكهف: ١١٠)، وقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿فَٱدْعُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (غافر: ١٤)، وقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿هُوَ ٱلْحَيُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۗ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (غافر: ٦٥).

وقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٤٨)، وقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ (التوبة: ٥٤).

وقَالَ ﷺ: «أنَا أغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أشْرَكَ فِيْهِ

مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وشِرْكَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وفي رِوَايَةِ ابنِ مَاجَه: «فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ» بإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ.

***

(٢)

نَشْرُ البَاطِلِ

كُلُّ عَمَلٍ أو قَوْلٍ، ولاسِيَّما الكِتَابِ؛ إذَا كَانَ مَعْدُوْمَ الفَائِدَةِ، فَاسِدَ العَائِدَةِ؛ فمَغَبَّتُهُ وخُسْـرَانُهُ على صَاحِبِهِ، لقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ (المائدة: ٢)، وقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ﴾ (الإسراء: ٣٦)، وقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءٗۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَالَ ﴾ (الرعد: ١٧).

وقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُل خَيْرًا أَوْ لِيَصْـمُتْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتعَوَّذُ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ؛ وهُوَ مَا أَخْرَجَـهُ مُسْـلِمٌ مِـنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، وَدُعَاءٍ لا يُسْمَعُ، وَقَلْبٍ لا يَخْشَعُ، وَنَفْـسٍ لا تَشْـبَعُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلاءِ الأَرْبَعِ».

وقَالَ ﷺ: «مَنْ سَنَّ في الإسْلامِ سُنَّةً حَسَنةً كان له أجْرُهَا وأجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أجُورِهِم شَيْئًا، ومَنْ سَنَّ في الإسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا ووِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أوْزَارِهِم شَيْئًا» أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وقَالَ الإمَامُ المُنْذِرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «ونَاسِخُ العِلمِ النَّافِعِ: لَهُ أجْرُهُ وأجْرُ مَنْ قَرَأهُ أو كَتبَهُ أو عَمِلَ بِهِ مَا بَقِيَ خَطُّهُ.

ونَاسِخُ مَا فِيْهِ إثْمٌ: عَلَيْهِ وِزْرُهُ ووِزْرُ مَا عُمِلَ بِهِ مَا بَقِيَ خَطُّهُ».

وسُئِلَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (١٨/ ٧٤) عَمَنْ نَسَخَ بِيَدِهِ «صَحِيحَ البُخَارِيِّ»، و«صَحِيحَ مُسْلِمٍ»، و«القُرْآنَ»، وهُوَ نَاوٍ كِتَابَةَ الحَدِيثِ وغَيْرِهِ، وإذَا نَسَخَ لِنَفْسِهِ أوْ لِلْبَيْعِ؛ هَلْ يُؤْجَرُ؟

فَأجَابَ بَعْدَ أنْ مَدَحَ «الصَّحِيْحَيْنِ»، وكُتُبَ «السُّنَنِ»، و«المُسْنَدَ»، و«المُوَطَّأ» بِمَا نَصَّهُ: «ويُؤْجَرُ الإنْسَانُ على كِتَابَتِهَا، سَوَاءٌ كَتبَهَا لِنَفْسِهِ، أوْ كَتبَهَا لِبَيْعِهَا؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ يُدْخِلُ بالسَّهْمِ الوَاحِدِ الجَنَّةَ ثَلاثَةً: صَانِعَهُ، والرَّامِيَ بِهِ، والمُمِدَّ بِهِ»؛ فَالكِتَابَةُ كَذَلِكَ لِيَنْتَفِعَ بِهِ، أوْ لِيَنْفَعَ بِهِ غَيْرَهُ، كِلاهُمَا يُثَابُ عَلَيْهِ» انْتَهَى.

قُلْتُ: وكَذَلِكَ الكِتَابُ النَّافِعُ، فَكَمَا أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ يُثِيبُ مُؤَلِّفَهُ عَلَيْهِ؛ فَإنَّهُ يُثِيبُ طَابِعَهُ ونَاشِرَهُ، ويَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ دَلَّ على خَيْرٍ؛ فَلَهُ أجْرُ

فَاعِلِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ومِنْ خِلالِ هَذِهِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ المُحَذِّرَةِ مِنْ نَشْرِ البَاطِلِ ومِنْ القَوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، إلَّا إنَّنَا لَمْ نَزَلْ نَجِدُ مَوْجَاتٍ مُتَعَصْرِنَةً مُسْتَغْرَبَةً جَادَتْ بِأقْلامِهَا وأفْكَارِهَا في نَشْرِ البَاطِلِ والفَسَادِ في بِلادِ المُسْلِمِيْنَ، لِتُؤْذِي بِهَا المُسْلِمِيْنَ في عَقَائِدِهِم وأخْلاقِهِم فَكَانَ مِنْهَا:

مَا يُؤَلِّفُهُ بَعْضُهُم مِنَ الضَّلالاتِ الشِّرْكِيَّةِ، والمغَالَطاتِ البِدْعِيَّةِ، والدَّعَوَاتِ الشَّهْوَانِيَّةِ... إلخ.

* * *

□ هَنَا مَسَائِلُ:

١ـ يَحْرُمُ بَيْعُ الكُتُبِ المُشْتَمِلَةِ على الشِّرْكِ وعِبَادَةِ غَيْرِ اللهِ تَعَالَى، وكَذَا يَحْرُمُ بَيْعُ كُتُبِ الضَّلالِ والفَسَادِ.

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في مَبْحَثِ البُيُوعِ المُحَرَّمَةِ في «زَادِ المَعَادِ» (٥/ ٧٦١): «وكَذَلِكَ الكُتُبُ المُشْتَمِلَةُ على الشِّرْكِ، وعِبَادَةِ غَيْرِ اللهِ؛ فَهَذِهِ كُلُّهَا يَجِبُ إزَالَتُهَا وإعْدَامُهَا، وبَيْعُهَا ذَرِيعَةٌ إلى اقْتِنَائِهَا واتِّخَاذِهَا؛ فَهُوَ أوْلَى بِتَحْرِيمِ البَيْعِ مِنْ كُلِّ مَا عَدَاهَا، فَإنَّ مَفْسَدَةَ بَيْعِهَا بِحَسَبِ مَفْسَدَتِهَا في نَفْسِهَا».

قُلْتُ: لا شَكَّ أنَّ بَيْعَ أوْ طَبْعَ أوْ تَوْزِيعَ كُتُبِ أهْلِ الأهْوَاءِ والبِدَعِ الضَّالَّةِ؛ يُعَدُّ مِنَ التَّعَاوُنِ على الإثْمِ والعُدْوَانِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ (المَائِدَةُ: ٢)، لِذَا فَلْيَحْذَرْ أُولَئِكَ القَوْمُ ـ أصْحَابُ المَطَابِعِ

والمَكتَبَاتِ ـ الَّذِيْنَ اسْتَهْوَتْهُم التِّجَارَةُ، وحَبُّ الدِّرْهَمِ والدِّينَارِ في تَرْوِيجِ وطَبْعِ كُتُبِ أَهْلِ البَاطِلِ، لأنَّ في ذَلِكَ صَدًّا عَنْ سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، ومُصَادَمَةً لأحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، اللَّهُمَّ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ.

ومِنَ المُحَرَّمَاتِ أَيْضًا؛ بَيْعُ أَوْ طَبْعُ أَوْ نَشْرُ صُحُفِ أَوْ مَجَلَّاتِ أَهْلِ الفَسَادِ والرَّذِيلَةِ؛ لأَنَّهُ يُعَدُّ أَيْضًا مِنَ التَّعَاوُنِ على الإثْمِ والعُدْوَانِ، أَمَّا إنْ سَألْتَ عَنْ تِلْكُمُ الكُتُبِ الَّتِي تَسْعَى في نَشْرِ الفَسَادِ والرَّذِيلَةِ بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ فَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، واللهُ المُسْتَعَانُ على مَا يَصِفُونَ.

قَالَ الوَنْشَرِيشيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «المِعْيَارِ المُعْرِبِ» (٦/ ٧٠): «وسُئِلَ بَعْضُهُم عَنْ كُتُبِ السُّخَفَاءِ والتَّوَارِيخِ والمعْلُومِ كَذِبُهَا؛ كَتَارِيخِ «عَنْتَرَةَ»، و«دَلْهَمَةَ»، والهَجْوِ والشِّعْرِ والغِنَاءِ ونَحْوِ ذَلِكَ؛ هَلْ يَجُوزُ بَيْعُهَا أمْ لا؟

فَأجَابَ: لا يَجُوزُ بَيْعُهَا، ولا النَّظَرُ فِيهَا.

وأخْبَرَ الشَّيْخُ أَبُو الحَسَنِ البَطْرَنِيُّ أَنَّهُ حَضَرَ حَلَقَةَ فَتْوَى ابْنِ قِدَاحٍ، فَسَئَلَ عَمَّنْ يَسْمَعُ حَدِيثَ «عَنْتَرَةَ»: هَلْ تَجُوزُ إمَامَتُهُ؟

فَقَالَ: لا تَجُوزُ إمَامَتُهُ، ولا شَهَادَتُهُ.

وكَذَلِكَ حَدِيثُ «دَلْهَمَة» لأَنَّهُ كَذِبٌ، ومُسْتَحِلُّ الكَذِبِ كَاذِبٌ، وكَذَلِكَ كُتُبُ الأحْكَامِ لِلْمُنَجِّمِينَ، وكُتُبُ العَزَائِمِ بِمَا لا يُعْرَفُ مِنْ الكَلامِ» انْتَهَى.

قُلْتُ: أمَّا إمَامَتُهُ فَصَحِيْحَةٌ؛ لأنَّ مَنْ يُسْقِطُ الصَّلاةَ عَنْ نَفْسِهِ يُسْقِطُهَا عَنْ غَيْرِهِ، ولَكِن لا يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَلَّاهَا إلَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا لَهَا، ورَجُلٌ هَذَا حَالُهُ

يَنْبَغِي أنْ يُمْنَعَ مِنْهَا، واللهُ أعْلَمُ.

٢ـ يَحْرُمُ مُطَالَعَةُ كُتُبِ أهْلِ الأهْوَاءِ والبِدَعِ، كَمَا لا يَجُوزُ النَّظَرُ فِيهَا، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ سَلَفِ الأُمَّةِ وخَلَفِهَا؛ أمَّا مَنْ أرَادَ مِنْ مُطَالَعَتِهَا مَعْرِفَةَ مَا عِنْدَ أصْحَابِهَا مِنَ الشُّبَهِ والإيرَادَاتِ وغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى يَقُومَ بِالرَّدِّ عَلَيْهَا، والتَّحْذِيرِ مِنْهَا؛ فَلا شَكَّ أنَّ هَذَا مِنَ الجِهَادِ المَأمُورِ بِهِ شَرْعًا على العُلَمَاءِ وطَلَبَةِ العِلْمِ قَطُّ.

٣ـ لا يَجُوزُ بَيْعُ الكُتُبِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ كَثِيرًا مِنَ الأخْطَاءِ؛ إلَّا بَعْدَ البَيَانِ.

سُئِلَ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مُصْحَفًا أوْ كِتَابًا، فَوَجَدَهُ مَلْحُونًا كَثِيرَ الخَطَأ غَيْرَ صَحِيحٍ، ويُرِيدُ أنْ يَبِيعَهُ؛ هَلْ عَلَيْهِ أنْ يُبَيِّنَ؟ وإنْ لَمْ يُبَيِّنْ لَمْ يُشْتَرَ مِنْهُ!

فَأجَابَ على ذَلِكَ في «فَتَاوِيهِ» (٢/ ٩٢٢) بِقَوْلِهِ: «لا يَجُوزُ أنْ يَبِيعَ؛ حَتَّى يُبَيِّنَ ذَلِكَ، وبِالله التَّوْفِيقِ».

قُلْتُ: فَإنْ كَانَ لا يَجُوزُ بَيْعُ الكِتَابِ المَلْحُونِ كَثِيرِ الخَطَأ في الرَّسْمِ والمَبْنَى؛ فَالمَنْعُ مِنْهُ أوْلَى إنْ كَانَ في المَضْمُونِ والمَعْنَى!

وعَلَيْهِ؛ فَإنَّهُ يَجِبُ على بَائِعِي الكُتُبِ أنْ يَتَّقُوا اللهَ سُبْحَانَهُ؛ فَيُبَيِّنُوا الأخْطَاءَ العَامَّةَ المَوْجُودَةَ في بَعْضِ الكُتُبِ المَشْهُورَةِ لِعُمُومِ المُسْلِمِيْنَ، وبِخَاصَّةٍ لِلْمُبْتَدِئِينَ في طَلَبِ العِلْمِ؛ إذْ يُفْتَرَضُ في هَؤلاءِ البَائِعِينَ أنْ يَكُونُوا على مَعْرِفَةٍ تَامَّةٍ بِأحْوَالِ الكُتُبِ، ولَوْ مِنْ بَابِ إتْقَانِ الصِّنْعَةِ، وإلَّا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ـ في أقَلِّ الأحْوَالِ ـ غِشًّا في البَيْعِ، لِذَا كَانَ عَلَيْهِم أنْ يُتْقِنُوا مِهْنَةَ بَيْعِ الكُتُبِ، أوْ أنْ

يَسْأَلُوا مَنْ يَثِقُونَ بِهِ مِنْ طَلَبَةِ العِلْمِ الَّذِيْنَ يَتَرَدَّدُونَ عَلَيْهِم.

٤ـ وكَذَا: يَحْرُمُ إجَارَةُ كُتُبِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ والضَّلالِ.

وقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (٢/ ١١٧) بِسَنَدِهِ إلى ابْنِ خُوِيْز مِنْدَاد؛ قَالَ في «كِتَابِ الإجَارَاتِ» مِنْ كِتَابِهِ في الخِلافِ: «قَالَ مَالِكٌ: لا تَجُوزُ الإجَارَاتُ في شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ والتَّنْجِيمِ، وذَكَرَ كُتُبًا، ثُمَّ قَالَ: وكُتُبُ أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا هِيَ كُتُبُ أَصْحَابِ الكَلامِ مِنْ المُعْتَزِلَةِ وغَيْرِهِم، وتَفَسَّخِ الإجَارَةِ في ذَلِكَ.

وقَالَ: وكَذَلِكَ كِتَابُ القَضَاءِ بِالنُّجُومِ وعَزَائِمِ الجِنِّ ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ».

وقَالَ ابْنُ السُّبْكِيُّ في كِتَابِهِ «مُعِيْدِ النِّعَمِ» (١٣١) عِنْ نَاسِخِ الكُتُبِ، ومَا يَجِبُ عَلَيْهِ: «ومِنْ حَقِّهِ أَنْ لا يَكْتُبَ شَيْئًا مِنْ الكُتُبِ المُضِلَّةِ؛ كَكُتُبِ أَهْلِ البِدَعِ والأَهْوَاءِ، وكَذَلِكَ لا يَكْتُبُ الكُتُبَ الَّتِي لا يَنْفَعُ اللهُ تَعَالَى بِهَا، كَـ«سِيرَةِ عَنْتَرَةَ»، وغَيْرِهَا مِنَ المَوْضُوعَاتِ المُخْتَلِفَةِ الَّتِي تُضَيِّعُ الزَّمَانَ، ولَيْسَ لِلدِّينِ بِهَا حَاجَةٌ، وكَذَلِكَ كُتُبُ أَهْلِ المُجُونِ، ومَا وَضَعُوهُ في أَصْنَافِ الجِمَاعِ، وصِفَاتِ الخُمُورِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُهَيِّجُ المُحَرَّمَاتِ؛ فَنَحْنَ نُحَذِّرُ النُّسَّاخَ مِنْهَا، فَإِنَّ الدُّنْيَا تَغُرُّهُم، وغَالِبًا مُسْتَكْتَبُ هَذِهِ الأَشْيَاءِ يُعْطَى مِنَ الأَجْرَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِيهِ مُسْتَكْتِبُ كُتُبِ العِلْمِ؛ فَيَنْبَغِي لِلنَّاسِخِ أَنْ لا يَبِيعَ دِيْنَهُ بِدُنْيَاهُ».

وقَالَ أَيْضًا (١٤٣) عَنِ الدَّلَّالِيْنَ، مَا نَصُّهُ: «فَمِنْهُم دُلالُ الكُتُبِ، ومِنْ حَقِّهِ أَنْ لا يَبِيْعَ كُتُبَ الدِّينِ مِمَّنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يُضَيِّعُهَا، أَوْ يَنْظُرُهَا لانْتِقَادِهَا والطَّعْنُ

عَلَيْهَا، وأنْ لا يَبِيعَ شَيْئًا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ البِدَعِ والأَهْوَاءِ، وكُتُبِ المُنَجِّمِينَ، والكُتُبِ المَكْذُوبَةِ، وكَسِيرَةِ عَنْتَرَةَ وغَيْرِهِ، ولا يَحِلُّ لَهُ أنْ يَبِيعَ كَافِرًا لا المُصْحَفَ ولا شَيْئًا مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ والفِقْهِ» انْتَهَى.

ومَنْ أَرَادَ المَزِيدَ مِنْ كَلامِ أَهْلِ العِلْمِ في تَحْرِيمِ بَيْعِ كُتُبِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ والضَّلالِ والإفْسَادِ؛ فَلْيَنْظُرْهُ في كِتَابِ «كُتُبٍ حَذَّرَ مِنْهَا العُلَمَاءُ» لِلْشَّيْخِ مَشْهُورِ بْنِ حَسَنٍ (١/ ٢٦).

***

(٣)
تَسْوِيْدُ الكُتُبِ والأَوْرَاقِ

هُنَاكَ نَابِتَةٌ مُتَعالِمَةٌ قَدْ دَسَّتْ بِرَأْسِهَا بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، وجَرَّتْ بأقْلامِهَا بَيْنَ أَرْبَابِ التَّصْنِيْفِ، وظَنَّتْ بنَفْسِهَا «ابنَ جَلا وطَلَّاعَ الثَّنَايَا»!

وذَلِكَ مِنْ خِلالِ تَسْوِيْدِهَا للأَوْرَاقِ وتَفْوِيقِهَا للكُتُبِ بغَيْرِ حَقٍّ ولا فَائِدَةٍ؛ حَيْثُ إنَّكَ لا تَرَى في صَحَائِفِ أَكْتَابِهِم خَيْرًا فيُحْتَذَى، ولا نَفْعًا فيُرْتَجَى، اللَّهُمَّ إلَّا تَسْوِيْدًا للأَوْرَاقِ، وتَبْذِيْرًا للأَمْوَالِ، وهَدْرًا للأَوْقَاتِ، وأَشَدُّ مِنْهُ أَنَّهُم بِهَذِهِ المُسَوَّدَاتِ قَدْ أَشْغَلُوا المُسْلِمِيْنَ في غَيْرِ فَائِدَةٍ، وزَاحَمُوا كُتُبَ أَهْلِ الإسْلامِ الصَّافِيَةَ النَّافِعَةَ في غَيْرِ حَقٍّ.

وكَمَا قِيْلَ: كلَحْمِ جَمَلٍ غَثٍّ على رَأْسِ جَبَلٍ وَعْرٍ، لا سَهْلٌ فيُرْتَقَى، ولا سَمِيْنٌ فيُنْتَقَل!

وإِنِّي مِنْ خِلالِ قِرَاءَاتِي القَدِيمَةِ والحَدِيثَةِ لَم أَزَلْ أَقِفُ على مُعَنْوَنَاتِ بَعْضِ الكُتُبِ الجَذَّابَةِ، وبَعْضَ الرَّسَائِلِ الأَخَّاذَةِ لِبَعْضِ هُوَاةِ الكِتَابَةِ، وطُلَّابِ الشُّهْرَةِ؛ حَتَّى إِذَا أَجَلْتُ فِيهَا النَّظَرَ، وأَعْمَلْتُ فِيهَا الفِكْرَ، وَجَدْتُ كَلامًا بَارِدًا، وحُرُوفًا مُبَدَّدَةً، وفِكْرًا شَارِدًا، ومُنَازَعَةً غَيْرَ حَصِيفَةٍ، بَلْ شُرُودًا في الكَلامِ، ونُفُورًا في الحُرُوفِ، ومُغَالَبَةً لِلْعُقُولِ، الأَمْرُ الَّذِي يَدُلُّ على أَنَّ صَاحِبَ الكِتَابِ قَدْ تَسَرْبَلَ ثَوْبَ التَّنَاقُضِ، وتَشَرَّبَ قَوْلَ المُعَارِضِ، فَمَرَّةً يُشَرِّقُ في الكَلامِ، ومَرَّةً يُغَرِّبُ فِيْهِ، ومَا مَثَلُهُ إِلَّا كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

حَدِيْثُكَ في الشِّتَاءِ حَدِيْثُ صَيْفٍ　　وشَتْوِيُّ الحَدِيْثِ إِذَا تَصِيْفُ
فَتَخْلِطُ فِيْهِ مِنْ هَذَا بِهَذَا فَمَا　　أَدْرِي أَأَحْمَقُ أَمْ حَصِيْفُ؟

قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ رَحِمَهُ اللهُ في «تَذْكِرَةِ السَّامِعِ» (٦٢): «ومِنَ النَّاسِ مَنْ يُنْكِرُ التَّصْنِيفَ والتَّأْلِيفَ في هَذَا الزَّمَانِ على مَنْ ظَهَرَتْ أَهْلِيَّتُهُ وعُرِفَتْ مَعْرِفَتُهُ، ولا وَجْهَ لِهَذَا الإِنْكَارِ؛ إِلَّا التَّنَافُسُ بَيْنَ أَهْلِ الأَعْصَارِ؛ وإِلَّا فَمَنْ إِذَا تَصَرَّفَ في مِدَادِهِ ووَرَقِهِ بِكِتَابَةِ مَا شَاءَ مِنْ أَشْعَارٍ وحِكَايَاتٍ مُبَاحَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لا يُنْكَرُ عَلَيْهِ؛ فَإِذَا تَصَرَّفَ فِيْهِ بِتَسْوِيدِ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ مِنْ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ يُنْكَرُ ويُسْتَهْجَنُ؟!

أَمَّا مَنْ لَمْ يَتَأَهَّلْ لِذَلِكَ؛ فَالإِنْكَارُ عَلَيْهِ؛ نَتِيجَةٌ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الجَهْلِ، وتَقْرِيرِ مَنْ يَقِفُ على ذَلِكَ التَّصْنِيْفِ بِهِ، ولِكَوْنِهِ يُضَيِّعُ زَمَانَهُ فِيمَا لَمْ يُتْقِنْهُ، ويَدَعُ الإِتْقَانَ الَّذِي هُوَ أَحْرَى بِهِ مِنْهُ» انْتَهَى.

* * *

(٤)
نَشْرُ أغْلُوْطَاتِ المَسَائِلِ

عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنِ الأُغْلُوْطَاتِ» أخْرَجَهُ أحمَدُ وأبُو دَاودَ وغَيْرُهُم، بِإسْنَادٍ ضَعِيفٍ، لجَهَالَةِ عَبْدِ الله بنِ سَعْدٍ، وهُوَ ابْنُ فَرْوَةَ البَجَليُّ مَوْلاهُم، وقَالَ السَّاجِيُّ: ضَعَّفَهُ أهْلُ الشَّامِ.

وقَدْ فَسَّرَهُ الأوْزَاعِيُّ بِقَوْلِهِ: «الغَلُوطَاتُ: صِعَابُ المَسَائِلِ، وشِدَادُهَا» الطَّبَرَانِيُّ «الأوْسَطُ» (٨٤٣٨).

والغَلُوْطَاتُ: الأُغْلَوطَاتُ تُرِكَتْ مِنْهَا الهَمْزَةُ، جَمْعُ الأُغْلُوطَةِ، وهَي: مَا يُغَالَطُ بِهِ مِنَ المَسَائِلِ والكَلامِ الَّذِي يُغْلَطُ فِيْهِ ويُغَالَطُ بِهِ.

والغَلُوْطَاتُ أوْ الأغْلُوْطَاتُ: هِي شَدَائِدُ المَسَائِلِ، وقِيلَ: دَقِيقُهَا، وقِيلَ: مَا لا يُحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ كَيْفَ وكَيْفَ!

وجَاءَ عَنْ مُعَاوِيَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّهُم ذَكَرُوا المَسَائِلَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: «أمَا تَعْلَمُونَ أنَّ رَسُولَ ﷺ نَهَى عَنْ عِضَلِ المَسَائِلِ» أخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «الكَبِيرِ» (٨٦٥).

قَالَ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في هَذَا المَعْنَى: «الغُلُوطَاتُ: جَمْعُ غَلُوطَةٍ، وهَيِ المَسْألَةُ الَّتِي يَعْيَا بِهَا المَسْئُولُ فَيَغْلَطُ فِيهَا، كَرِهَ أنْ يُعْتَرَضَ بِهَا العُلَماء فَيُغَالَطُوا لِيُسْتَزَّلُوا ويُسْتَسْقَطُ رَأيُهُم فِيْهَا».

وقَالَ أيْضًا في «مَعَالِمِ السُّنَنِ»: «أنَّهُ نُهِيَ أنْ يُعتَرَضَ العُلَمَاءُ بِصِعَابِ

المَسَائِلِ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا الغَلَطُ لِيُسْتَزَّلُوا، ويَسْقُطُ رَأيُهُم فِيهَا، وفِيْهِ كَرَاهِيَّةُ التَّعَمُّقِ والتَّكَلُّفِ فِيمَا لا حَاجَةِ لِلإنْسَانِ إلَيْهِ مِنَ المَسْألَةِ، ووُجُوْبُ التَّوَقُّفِ عَمَّا لا عِلْمَ لِلْمَسْئُولِ بِهِ».

وقَالَ أيْضًا: «أرَادَ المَسَائِلَ الَّتِي يُغالَطُ بِهَا العُلَمَاءَ لِيَزِلُّوا فِيهَا، فَيَهِيجُ بِذَلِكَ شَرٌّ وفِتْنَةٌ، وإنَّمَا نَهَى عَنْهَا لأنَّهَا غَيْرُ نَافِعَةٍ في الدِّينِ، ولا تَكَادُ تَكُونُ إلَّا فِيمَا لا يَقَعُ» انْتَهَى، انْظُرْ: «عَوْنَ المَعْبُودِ» (١٠/ ٦٤).

وقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «فَتْحِ البَارِي» (١٠/ ٤٠٧): «ثَبَتَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ السَّلَفِ كَرَاهَةُ تَكَلُّفِ المَسَائِلِ الَّتِي يَسْتَحِيلُ وُقُوْعُهَا عَادَةً أوْ يَنْدُرُ جِدًّا، وإنَّمَا كَرِهُوا ذَلِكَ لِمَا فِيْهِ مِنَ التَّنَطُّعِ والقَوْلِ بِالظَّنِّ».

* * *

فَقَدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أُغْلوطَاتِ المَسَائِلِ وعَوِيصَاتِهَا الَّتِي قَدْ يَتَرَتَّبُ على كَثِيرٍ مِنْهَا الشُّبَهُ والفِتْنَةُ والتَّشْكِيكُ وسُوءُ الظَّنِّ بِأحْكَامِ الدِّينِ، والإسَاءَةُ بِالإسْلامِ وأهْلِهِ، ولاسِيَّمَا العُلَمَاءِ مِنْهُم.

لِذَا؛ حُرِّمَ شَرْعًا نَشْرُ أُغْلوطَاتِ المَسَائِلِ؛ لاسِيَّمَا الَّتِي لا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا كَبِيرُ فَائِدَةٍ إلَّا إعْنَاتُ المَسْئُولِ، كَمَا يَنْبَغِي على العَالِمِ والفَقِيهِ الحَذَرُ مِنَ الانْسِيَاقِ وَرَاءَ هَذِهِ المَغَالِيطِ، وألَّا يُقْحِمَ نَفْسَهُ ويَجْتَهِدَ في المَسَائِلِ الَّتِي وَرَدَ بِهَا النَّصُّ؛ تَقْرِيرًا لِلقَاعِدَةِ الأُصُولِيَّةِ: «لا مَسَاغَ لِلاجْتِهَادِ في مَوْرِدِ النَّصِّ».

وهَذَا مَاثِلٌ في كِتَابَاتِ بَعْضِ المُتَعَالِمِينَ مِنْ أهْلِ عَصْرِنَا مِمَّنْ أُشْرِبَتْ

قُلوبُهم عاجِلَ الدُّنْيا، أَوْ تغامَسَتْ في حُبِّ الشُّهْرَةِ، ورُبَّما جَمَعَ بَعْضُهم بيْنَ تَيْنِ الرَّذِيلَتَيْنِ، ولَكَ أَنْ تَسْرَحَ بِنَاظِرَيْكَ هُنا وهُناكَ لِتَرَى مَا نَبَّأْتُكَ عَنْهُ!

ولَيْسَ عَنَّا هَذِهِ الأيَّامَ: فَتَاوِي فُلانٍ وفُلانٍ، ولا شُذُوذَاتُ فُلانٍ وفُلانٍ، ولا مَغَالِيطُ فُلانٍ وفُلانٍ بِبَعِيدٍ، لاسِيَّما مِمَّنْ تَوَطَّنَ كَثِيرًا مِنَ القَنَواتِ الفَضَائِيَّةِ، والصُّحُفِ السَّائِرَةِ!

أَمَّا فَتَاوِي قَرَاصِنَةِ الإعْلامِ وأَقْزَامِ الأَقْلامِ فَشَيْءٌ لا تُطِيقُهُ أَسْمَاعُ المُؤْمِنِينَ، ولا تَتَهَدَّفُهُ قُلُوبُهُم، فَاللهُ طَلِيبُهُم، وإِلَيْهِ المُشْتكَى!

فَكَانَ مِنْ بَغْي تِلْكِ الفَتَاوِي: حَلُّ السِّحْرِ بِالسِّحْرِ، وجَوَازُ الأَعْيَادِ المُبْتَدَعَةِ المُحَرَّمَةِ، وتَحْلِيلُ آلاتِ المَعَازِفِ وأَنْوَاعِ الغِنَاءِ.

وكَذَا جَوَازُ قِيَادَةِ المَرْأَةِ لِلْسَّيَّارَةِ بإطْلاقٍ، و إِبَاحَةُ كَشْفِ وَجْهِ المَرْأَةِ، واخْتِلاطِهَا بِالرِّجَالِ الأَجَانِبِ، وإِطْلاقِ إِرْضَاعِهَا لِلْرَّجُلِ الكَبِيرِ... وغَيْرُهَا كَثِيرٌ جِدًّا.

* * *

(٥)

مُوَاضَعَةُ البَسْمَلَةِ

لا شَكَّ أنَّ كِتَابَةَ البَسْمَلَةِ في أوَائِلِ الخُطَبِ والكُتُبِ والرَّسَائِلِ لَهُوَ أمْرٌ مَشْرُوعٌ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ والإجْمَاعِ، فَقَدْ جَاءَ ذِكْرُهَا في أوَّلِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، وكَذَا مَا كَتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الكُتُبِ والرَّسَائِلِ إلى المُلُوكِ وغَيْرِهِم؛ حَيْثُ ابْتَدَأهَا في بَعْضِ رَسَائِلِهِ، ولاسِيَّمَا رِسَالَتِهِ إلى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ.

وقَدْ اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على جَوَازِ كِتَابَةِ البَسْمَلَةِ في أوَائِلِ الخُطَبِ والرَّسَائِلِ والكُتُبِ، غَيْرَ أنَّهُم اخْتَلَفُوا في كِتَابَتِهَا في بَعْضِ الصُّوَرِ، كَمَا يَأتِي بَيَانُهُ إنْ شَاءَ اللهُ.

وقَدْ رَوَى الخَطِيبُ والرُّهَاوِيُّ بِسَنَدَيْهِمَا أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**كُلُّ أمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيْهِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ؛ فَهُوَ أبْتَرُ**»، وهُوَ ضَعِيفٌ، لأنَّ مَدَارَهُ على أحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عِمْرَانَ المَعْرُوفِ بِابْنِ الجُنْدِي، وقَدْ ضَعَّفَهُ عَامَّةُ أهْلِ العِلْمِ.

وقَدْ حَكَمَ بِوَضْعِ الحَدِيثِ؛ أحْمَدُ الغُمَارِيُّ في رِسَالَتِهِ: «الاسْتِعَاذَةُ والحَسْبَلَةُ مِمَّنْ صَحَّحَ حَدِيثَ البَسْمَلَةِ» مَطْبُوعَةٌ ضِمْنَ ثَلاثِ رَسَائِلَ حَدِيثِيَّةٍ، وكِتَابِ «حُصُولِ التَّفْرِيجِ بِأُصُولِ التَّخْرِيجِ» طَبْعَةُ الطَّبَرِيَّةِ عَامَ (١٤١٤)، قُلْتُ: الصَّحِيحُ أنَّ الحَدِيثَ؛ ضَعِيفٌ جِدًّا.

وهُنَاكَ رِسَالَةٌ بِعنْوَانِ: «تَفْصِيلِ المَقَالِ على حَدِيثِ كُلِّ أمْرٍ ذِي بَالٍ» لِعَبْدِ الغفُورِ البَلُوشِيِّ، وهِيَ لَطِيفَةٌ ومُحَرَّرَةٌ، فَانْظُرْهَا.

وأصَحُّ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ اسْتِدْلالًا: هُوَ التَّأسِي والاقْتِدَاءُ بِالكُتُبِ المُنْزَّلَةِ عُمُومًا، وبِالقُرْآنِ الكَرِيمِ خُصُوصًا، لأنَّ الجَمِيعَ مُفْتَتَحٌ بِالبَسْمَلَةِ بإجْمَاعِ العُلَماءِ.

وكَذَا التَّأسِّي والاقْتِدَاء بِالرَّسُولِ ﷺ؛ فَإنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ كُتُبَهُ ورَسَائِلَهُ إلى المُلُوكِ بِالبَسْمَلَةِ، كَما ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ في «الصَّحِيْحَيْنِ»، حِينَما بَعَثَ بِرَسَائِلِهِ إلى هِرَقْل عَظِيمِ الرُّومِ وغَيْرِهِ.

* * *

□ وقَبْلَ الإدْلافِ إلى مَوَاطِنِ الخِلافِ في ذِكْرِ كِتَابَةِ البَسْمَلَةِ في الرَّسَائِلِ والكُتُبِ وغَيْرِهَا، كَانَ الأوْلَى بِنَا أنْ نَذْكُرَ بَعْضَ مَوَاطِنِ الاتِّفَاقِ، كَما يَلِي:

١ـ لَقَدِ اتَّفَقَ عَامَّةُ أهْلِ العِلْمِ على جَوَازِ كِتَابَةِ البَسْمَلَةِ في أوَّلِ الكُتُبِ والرَّسَائِلِ، والمُخَاطَبَاتِ الخَاصَّةِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ في «الفَتْحِ» (١/ ١٣): «وقَدْ اسْتَقَرَّ عَمَلُ الأئِمَّةِ المُصَنِّفِينَ على افْتِتَاحِ كُتُبِ العِلْمِ بِالتَّسْمِيَةِ، وكَذَا مُعْظَمِ كُتُبِ الرَّسَائِلِ...».

٢ـ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ أنَّهُ ذَكَرَ البَسْمَلَةَ في أوَّلِ خُطَبِهِ العَامَّةِ، بَلْ كَانَ يَبْدَأُ بِالحَمْدَلَةِ على اخْتِلافِ ألْفَاظِهَا.

٣ـ أنَّهُ كَانَ ﷺ يَقْتَصِرُ في أوَّلِ رَسَائِلِهِ إلى الكَفَرَةِ مِنَ المُلُوكِ والأُمَرَاءِ وغَيْرِهِم؛ على البَسْمَلَةِ فَقَطْ، ولَمْ يَكُنْ يَزِيْدُ عَلَيْهَا شَيْئًا مِنْ صِيَغِ الحَمْدَلَةِ.

بَلْ كَانَ يَبْدَأُ بِالبَسْمَلَةِ والحَمْدَلَةِ في أَوَّلِ رَسَائِلِهِ الَّتِي كَانَ يَبْعَثُهَا إلى عُمَّالِهِ مِنَ المُسْلِمِيْنَ، سَوَاءٌ الأُمَراءُ مِنْهُم أَوْ القَادَةُ أَوْ العُمَّالُ، كَقَوْلِهِ لَهُمْ: «بَعْدَ ذِكْرِ البَسْمَلَةِ، أَمَّا بَعْدُ... فَإنِّي أَحْمَدُ اللهَ إلَيْكُم... إلخ»، ونَحْوِهَا مِنْ صِيَغِ الحَمْدَلَةِ.

٤ـ أمَّا إذَا كَانَتِ الرَّسَائِلُ والكُتُبُ مُتَضَمِّنَةً أمُورًا شَرْعِيَّةً؛ فَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ البَسْمَلَةِ اتِّفَاقًا، لأنَّهَا مِنَ الفَضَائِلِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ ذِكْرُهَا.

٥ـ لا أعْلَمُ أحَدًا مِنْ أهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرِينَ أوْجَبَ البَسْمَلَةَ في أوَّلِ الرَّسَائِلِ والكُتُبِ.

٦ـ لَقَدِ اتَّفَقَ عَامَّةُ أهْلِ العِلْمِ على مَنْعِ كِتَابَةِ البَسْمَلَةِ في أوَّلِ الكُتُبِ الَّتِي قَدْ تَضَمَّنَتْ شِرْكِيَّاتٍ أوْ مُحَرَّمَاتٍ.

لأنَّ ذِكْرَ اسْمِ اللهِ تَعَالَى على شَيْءٍ مِنَ المَعَاصِي يَتَنَافى مَعَ تَعْظِيمِ اللهِ تَعَالَى وتَوْقِيرِهِ، لأنَّ فِيْهِ نَوْعًا مِنَ الاسْتِهْزَاءِ بِاسْمِ اللهِ تَعَالَى في مِثْلِ هَذَا المَوْطِنِ، وسَيَأتِي بَيَانُهُ إنْ شَاءَ اللهُ.

□ أمَّا مَوَاطِنُ الخِلافِ فَكَثِيرَةٌ، فَمِنْهَا:

١ـ إذَا كَانَتْ هَذِهِ الكُتُبُ مُتَضَمِّنَةً رِوَايَاتٍ ومَقَالاتٍ وقَصَصًا، وكَانَ مَوْضُوْعُهَا مُبَاحًا أو حَسَنًا، فَعَامَّةُ أهْلِ العِلْمِ لا يَرَوْنَ حَرَجًا مِنْ بِدَايَتِهَا بِالبَسْمَلَةِ، ولاسِيَّمَا أنَّ في بِدَايَتِهَا تَبَرُّكًا بِذِكْرِ اسْمِ اللهِ تَعَالَى، وأخْذًا بِعُمُومِ ظَاهِرِ أمْرِهِ ﷺ.

٢ـ وإذَا كَانَتْ كُتُبًا مُتَضَمِّنَةً شِعْرًا مُبَاحًا، فَجُمْهُورُ أهْلِ العِلْمِ أجَازُوا

ابْتِداءَ البَسْمَلَةِ فِيْهَا.

غَيْرَ أنَّ الإمَامَ الشَّعْبِيَّ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ مَنَعَ مِنْ كِتَابَةِ البَسْمَلَةِ في كُتُبِ الشِّعْرِ المُبَاحِ، سَوَاءٌ في أوَّلِهِ أوْ مَعَهُ، وبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ والحَنَابِلَةُ، والصَّحِيحُ الأوَّلُ؛ لِعُمُومِ الأمْرِ، وطَلَبِ البَرَكَةِ.

٣ـ وإذَا كَانَتْ هَذِهِ الرَّسَائِلُ والكُتُبُ قَدْ تَضَمَّنَتْ حَقًّا وبَاطِلًا، فَعَامَّةُ أهْلِ العِلْمِ مِنَ المُحَقِّقِينَ على مَنْعِ كِتَابَةِ البَسْمَلَةِ فِيْهَا.

***

قَالَ الشَّيْخُ بَكْرُ أبو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ في «تَصْحِيحِ الدُّعَاءِ» (٤٧): «كُلُّ مُحَرَّمٍ أو مَكْرُوهٍ، مِنْ قَوْلٍ أو عَمَلٍ، لا يَجُوزُ افْتِتَاحُهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِكْرِ الله تَعَالَى؛ لِمَا فِيْهِ مِنَ الامْتِهَانِ، وافْتِتَاحِ المَعْصِيَةِ بالطَّاعَةِ».

وذَلِكَ مِثْلُ: كِتَابَةِ البَسْمَلَةِ، أمَامَ الشِّعْرِ غَيْرِ الحَسَنِ، واسْتِفْتَاحِ اللِّعْبِ المُحَرَّمِ، والرِّهَانِ المُحَرَّمِ، والبَرَامِجِ المُضِلَّةِ بِالقُرْآنِ، أوْ الحَمْدِ، والصَّلاةِ والسَّلامِ على الرَّسُولِ ﷺ ونَحْوِ ذَلِكَ.

وقَدْ وَصَلَ النَّاسُ في هَذَا إلى حَدِّ العَبَثِ، وعَدَمِ المُبَالاةِ، والتَّغْطِيَةِ على عُقُوْلِ السُّذَّجِ بِمَشْرُوعِيَّةِ تِلْكَ المُحَرَّمَاتِ؛ بَلْ وَصَلَ الحَالُ إلى: «سُجُودِ المَعْصِيَةِ» عِنْدَمَا يَفُوزُ فَرِيقُ رِهَانٍ على آخَرَ، يَسْجُدُ الفَائِزُ لِتَفَوُّقِهِ المُحَرَّمِ، وهَذَا السُّجُودُ مِنْ أسْبَابِ سَخَطِ الله وعِقَابِهِ، فَاللهُ المُسْتَعَانُ.

وعَنْ مَكْحُولٍ الأزْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لابنِ عُمَرَ: أرَأيْتَ قَاتِلَ النَّفْسِ

وشَارِبَ الخَمْرِ والسَّارِقَ والزَّاني؛ يَذْكُرُ اللهَ؟ وقَدْ قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ (البقرة:١٥٢)، قَالَ: إنْ ذَكَرَ اللهَ هَذَا، ذَكَرَهُ اللهُ بِلَعْنَتِهِ؛ حَتَّى يَسْكُتَ!».

وعَلَّقَ على هَذَا الأثَرِ الشَّيْخُ أحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «عُمْدَةِ التَّفْسِيرِ» (١/ ٢٧٣) قَائِلًا: «وهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ حَقٌّ، يَنْطَبِقُ تَمامًا على مَا يَصْنَعُ أهْلُ الفِسْقِ والمُجُونِ في عَصْرِنَا، مِنْ ذِكْرِ الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَى في مَوَاطِنِ فِسْقِهِم وفُجُورِهِم، وفِي الأغَانِي الدَّاعِرَةِ، والتَّمْثِيلِ الفَاجِرِ الَّذِي يَزْعُمُونَهُ تَرْبِيَةً وتَعْلِيمًا، وفي قَصَصِهِم المُفْتَرَى، الَّذِي يَجْعَلُونَهُ أنَّهُ هُوَ الأدَبُ وَحْدَهُ أوْ يَكَادُونَ، وفي تَلاعُبِهِم بِالدِّينِ، بِمَا يُسَمُّونَهُ: «القَصَائِدَ الدِّينِيَّةَ»، و«الابْتِهَالاتِ» الَّتِي يَتَلاعَبُ بِهَا الجَاهِلُونَ مِنَ القُرَّاءِ، ويَتَغَنَّونَ بِهَا في مَوَاطِنِ الخُشُوعِ وأوْقَاتِ التَّخَلِّي لِلْعِبَادَةِ؛ حَتَّى لَبَّسُوا على عَامَّةِ النَّاسِ شَعَائِرَ الإسْلامِ، فَكُلُّ أُولَئِكَ يَذْكُرُونَ اللهَ فَيَذْكُرُهُمُ اللهُ بِلَعْنَتِهِ حَتَّى يَسْكُتُوا» انْتَهَى.

وذَكَرَ القَرَافِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ «الفُرُوْقِ» (١/ ٣٠٨) فُرُوْقًا في البَسْمَلَةِ:

«الفَرْقُ التَّاسِعَ عَشَرَ بَيْنَ قَاعِدَتَي مَا تُشْرَعُ فِيْهِ البَسْمَلَةُ ومَا لَا تُشْرَعُ فِيْهِ البَسْمَلَةُ.

أفْعَالُ العِبَادِ ثَلاثَةُ أقْسَامٍ: مِنْهَا مَا شُرِعَتْ فِيْهِ البَسْمَلَةُ، ومِنْهَا مَا لَا تُشْرَعُ فِيْهِ البَسْمَلَةُ، ومِنْهَا مَا تُكْرَهُ فِيْهِ.

فَالأوَّلُ: كَالغُسْلِ والوُضُوءِ والتَّيَمُّمِ على الخِلَافِ وذَبْحِ النُّسُكِ وقِرَاءَةِ القُرْآنِ، ومِنْهُ مُبَاحَاتٌ لَيْسَتْ بِعِبَادَاتٍ: كَالأكْلِ والشُّرْبِ والجِمَاعِ.

والثَّانِي: كَالصَّلَوَاتِ والآذَانِ والحَجِّ والعُمْرَةِ، وكَالأَذْكَارِ والدُّعَاءِ.

والثَّالِثُ: كَالمُحَرَّمَاتِ؛ لأنَّ الغَرَضَ مِنَ التَّسْمِيَةِ حُصُولُ البَرَكَةِ في الفِعْلِ المُبَسْمَلِ عَلَيْهِ، والحَرَامُ لا يُرَادُ تَكْبِيرُهُ، وكَذَلِكَ المَكْرُوْهُ» انْتَهى.

* * *

(٦)
مُوَاضَعَةُ الحَمْدَلَةِ

لَقَدْ اسْتَحَبَّ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ افْتِتَاحَ كُتُبِ العِلْمِ بِالحَمْدَلَةِ، ولا أَعْلَمُ فِيْهِ خِلافًا مُعْتَبَرًا، بَلْ اسْتَحَبُّوا مَعَ كِتَابَتِهَا التَّلَفُّظُ بِهَا جَمْعًا بَيْنَ الخَيْرَيْنِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوعِ» (١/ ٨٤): «والأَحْسَنُ الابْتِدَاءُ بِالحَمْدِ للهِ، ويَنْبَغِي أَنْ يَقُولَهُ بِلِسَانِهِ ويَكْتُبُهُ، والمُسْتَحَبُّ في كُتُبِ العِلْمِ كِتَابَةُ الحَمْدُ للهِ في الابْتِدَاءِ بِهَا بِالحِبْرِ؛ لأَنَّهَا تُرادُ لِلْبَقَاءِ، والحِبْرُ أَبْقَى».

وقَدْ جَاءَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيْهِ بحَمْدِ اللهِ؛ فَهُوَ أَقْطَعُ**»، وفِي لَفْظٍ: «**بِالحَمْدِ**»، وفِي لَفْظٍ: «**فَهُوَ أَكْتَعُ**»، وفِي لَفْظٍ: «**فَهُوَ أَجْذَمُ**»، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وأَبُو دَاودَ وابْنُ مَاجَه وغَيْرُهُم، ولِلْحَدِيثِ أَلْفَاظٌ كَثِيرَةٌ ومُخْتَلِفَةٌ، وقَدْ اخْتُلِفَ في وَصْلِهِ وإِرْسَالِهِ، وقَدْ ضُعِّفَ إِسْنَادُ هَذَا الحَدِيثِ بقُرَّةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وفِيْهِ مَقَالٌ، وقَدْ صَحَّحَ الحَدِيثَ ابْنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ، وأَبُو عُوَانَةَ، وابْنُ الصَّلاحِ، والتَّاجُ السُّبْكِيُّ، وغَيْرُهُم.

وجُمْلَةُ القَوْلِ: أنَّ هَذَا الحَدِيثَ ضَعِيفٌ؛ لاضْطِرَابِ الرُّوَاةِ فِيْهِ على الزُّهْرِيِّ، وكُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ مَوْصُولًا ضَعِيْفٌ، أوْ السَّنَدُ إلَيْهِ ضَعِيْفٌ، والصَّحِيحُ عَنْهُ مُرْسَلًا، كَمَا ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ و غَيْرُهُ، واللهُ أعْلَمُ، انْظُرْ «إرْوَاءَ الغَلِيلِ» (١/ ٣٠) لِلألْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، فَفِيهِ بَسْطَةُ تَخْرِيجٍ مُحَرَّرٍ.

قَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفَتْحِ» (٩/ ٧٣٠): « قَوْلُهُ: «فَإذَا فِيْهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ النَّوَوِيُّ: «فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَصْدِيرِ الكُتُبِ «بِبَسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وإنْ كَانَ المَبْعُوثُ إلَيْهِ كَافِرًا، ويُحْمَلُ قَوْلُهُ في حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ: «كُلُّ أمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأ فِيْهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أقْطَعُ»، أيْ: بِذِكْرِ اللهِ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى؛ فَإنَّهُ رُوِي على أوْجُهٍ بِذِكْرِ اللهِ «بِبَسْمِ اللهِ»، «بِحَمْدِ اللهِ». قَالَ: وهَذَا الكِتَابُ كَانَ ذَا بَالٍ مِنَ المُهِمَّات العِظَامِ، ولَمْ يُبْدَأ فِيْهِ بِلَفْظِ الحَمْدِ، بَلْ بِالبَسْمَلَةِ» انْتَهى.

والحَدِيثُ الَّذِي أشَارَ إلَيْهِ أخْرَجَهُ أبو عُوَانَةَ في «صَحِيحِهِ»، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ أيْضًا، وفِي إسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وعلى تَقْدِير صِحَّتِهِ فَالرِّوَايَةُ المَشْهُورَةُ فِيْهِ بِلَفْظِ: «حَمْدِ اللهِ»، ومَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الألفَاظِ الَّتِي ذَكَرهَا النَّوَوِيُّ ورَدَتْ في بَعْضِ طُرُقِ الحَدِيثِ بِأسَانِيدَ وَاهِيَةٍ، ثُمَّ اللَّفْظُ وإنْ كَانَ عَامًّا لَكِنْ أُرِيدَ بِهِ الخُصُوصَ، وهِيَ الأُمُورُ الَّتِي تَحْتَاجُ إلى تَقَدُّمِ الخُطْبَةِ، وأمَّا المُرَاسَلَاتُ فَلَمْ تَجْرِ العَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ ولَا العُرْفِيَّةُ بِابْتِدَائِهَا بِذَلِكَ، وهُوَ نَظِيرُ الحَدِيثِ الَّذِي أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيث أبي هُرَيْرَة

أَيْضًا بِلَفْظِ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ فَهِي كَاليَدِ الجَذْمَاءِ».

فَالِابْتِدَاءُ بِالحَمْدِ، واشْتِرَاطُ التَّشَهُّدِ خَاصٌّ بِالخُطْبَةِ، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الأُمُورِ المُهِمَّةِ، فَبَعْضُهَا يَبْدَأُ فِيْهِ بِالبَسْمَلَةِ تَامَّةً كَالمُرَاسَلَاتِ، وبَعْضُهَا «بِبِسْمِ اللهِ» فَقَطْ، كَمَا فِي أَوَّلِ الجِمَاعِ والذَّبِيحَةِ، وبَعْضُهَا بِلَفْظٍ مِنَ الذِّكْرِ مَخْصُوصٍ كَالتَّكْبِيرِ، وقَدْ جُمِعَتْ كُتُبُ النَّبِيِّ ﷺ إلى المُلُوكِ وغَيْرِهِمْ فَلَمْ يَقَعْ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا البُدَاءَةُ بِالحَمْدِ، بَلْ بِالبَسْمَلَةِ، وهُوَ يُؤَيِّدُ مَا قَرَّرْتُهُ، واللهُ أَعْلَمُ» انْتَهَى.

قُلْتُ: ويَقْصِدُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ بقَوْلِهِ: «فَلَمْ يَقَعْ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا البُدَاءَةُ بِالحَمْدِ»، أَيْ: البُدَاءَةُ بِخُطْبَةِ الحَاجَةِ المَعْرُوفَةِ، لا بِشَيْءٍ مِنْ صِيَغِ الحَمْدَلَةِ الَّتِي يَتَدَاوَلُهَا أَهْلُ العِلْمِ فِي أَوَّلِ كُتُبِهِم ورَسَائِلِهِم ودُرُوسِهِم.

وتَعْزِيزًا لِثُبُوتِ الابْتِدَاءِ بِالحَمْدَلَةِ فِي أَوَّلِ كُتُبِ العِلْمِ، هُوَ مَا جَاءَ تَقْرِيرُهُ شَرْعًا بِطَلَبِ التَّأَسِّي والاقْتِدَاءِ بِالكِتَابِ العَزِيزِ، وأَيْضًا بِمَا جَاءَ عَنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم؛ حَيْثُ افْتَتَحُوا كِتَابَ الإمَامِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالحَمْدِ، كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الفَاتِحَةِ.

* * *

وأَمَّا مَا ثَبَتَ عَنْ بَعْضِ الأَئِمَّةِ مِنْ اقْتِصَارِهِم فِي أَوَّلِ مُصَنَّفَاتِهِم على البَسْمَلَةِ دُونَ الحَمْدَلَةِ، كَمَا هُوَ صَنِيعُ الإمَامِ مَالِكٍ فِي «المَوَطَّأِ»، وعَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ»، وأَحْمَدَ فِي «المُسْنَدِ»، والبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ»، وأَبِي دَاودَ فِي «السُّنَنِ»، وغَيْرِهِم كَثِيرٌ، فَمَحْمُولٌ على اعْتِبَارَاتٍ مِنْهَا:

١ـ أنَّهُم اكْتَفُوا رَحِمَهُمُ اللهُ بِذِكْرِ البَسْمَلَةِ، لأنَّهُ يَحْصُلُ عِنْدَ ذِكْرِهَا مَجْمُوعُ ذِكْرِ الحَمْدَلَةِ، وذِكْرِ اللهِ تَعَالَى.

٢ـ أو أنَّهُم رَأوْا الحَمْدَلَةَ مُخْتَصَّةً بِالخُطَبِ دُونَ الكُتُبِ، ولاسِيَّما أنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أنَّهُ لَمْ يَبْدَأ رَسَائِلَهُ إلى المُلُوكِ إلَّا بِالبَسْمَلَةِ دُونَ الحَمْدَلَةِ، فكَأنَّهُم أجْرُوا كُتُبَهُم مَجْرَى الرَّسَائِلِ إلى عُمُومِ المُسْلِمِيْنَ بَلْهَ العُلَماءَ مِنْهُم.

٣ـ أوْ أنَّهُم حَمَدُوا اللهَ لَفْظًا، واكْتَفُوا عَنْ كِتَابَتِهَا، وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الاعْتِبَارَاتِ الَّذِي ذَكَرَهَا ابْنُ حَجَرٍ في «الفَتْحِ»، وغَيْرُهُ مِنْ أهْلِ العِلْمِ.

***

□ مَسْألَةٌ: لا تَعَارُضَ بَيْنَ الابْتِدَاءِ بِالبَسْمَلَةِ والحَمْدَلَةِ؛ وذَلِكَ لأنَّ الابْتِدَاءَ بالبَسْمَلَةِ هُوَ الأصْلُ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ عَامَّةُ أهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا، وبِهِ جَرَى تَرْتِيبُ القُرْآنِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

لِذَا فَإنَّ الابْتِدَاءَ بِالحَمْدَلَةِ يَكُونُ بِالنِّسْبَةِ إلى مَا بَعْدَ البَسْمَلَةِ، ومَا يَأتِي بَعْدَهَا مِنْ كَلامٍ.

ويَكُونُ الابْتِدَاءُ بِالبَسْمَلَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَمْدَلَةِ، فَوَقَعَ الابْتِدَاءُ بِالبَسْمَلَةِ حَقِيقَةً، وبِالحَمْدَلَةِ إضَافَةً لِمَا بَعْدَهَا، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

ومَنْ أرَادَ زِيَادَةَ بَحْثٍ مُحَقَّقٍ في بَعْضِ مَسَائِلِ البَسْمَلَةِ، فَلْيَنْظُرْ مُقَدِّمَةَ «جَامِعِ أحْكَامِ القُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ، وكِتَابَ: «الرِّسَالَةِ الكُبْرَى في البَسْمَلَةِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّبَّانِ رَحِمَهُ اللهُ (١٢٠٦)، وكِتَابَ: «أحْكَامِ الكُتُبِ» لِصَالِحِ الهلَيِّلِ،

وغَيْرِهُم.

* * *

ومَعَ ثُبُوتِ حَدِيثِ «الحَمْدَلَةِ» وتَقْرِيرِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ إِلَّا أَنَّ هُنَالِكَ مُمالَأَةً ومُكَاثَرَةً عِنْدَ كَثِيرٍ مِمَّنْ لَهُم اشْتِغَالٌ بِالسُّنَّةِ والأَثَرِ هَذِهِ الأَيَّامَ في تَصْدِيرِ مُقَدِّمَاتِ مُصَنَّفَاتِهِم وكُتُبِهِم بِخُطْبَةِ الحَاجَةِ، وهِي الخُطْبَةُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في بَعْضِ خُطَبِهِ، وهِي قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّ الحَمْدَ لله نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِينُهُ**...... **إلخ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وغَيْرُهُ وأَصْلُهُ في مَسْلِمٍ، انْظُرْ تَخْرِيجَهَا مُوَسَّعًا فِيمَا كَتَبَهُ المُحَدِّثُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في رِسَالَةٍ صَغِيرَةٍ، فَقَدْ أَتَى على مَجْمُوعِ أَسَانِيدِهَا وأَلْفَاظِهَا، فَهُوَ تَحْرِيرٌ مَاتِعٌ قَدْ لا تَجِدُهُ عِنْدَ غَيْرِهِ.

ومَعَ صِحَّةِ هَذِهِ الخُطْبَةِ النَّبَوِيَّةِ؛ إِلَّا إِنَّنا نَجِدُ كَثِيْرًا مِمَّنْ لَهُم اشْتِغَالٌ بِالسُّنَّةِ لا يَكْتُبُونَ سَوْدَاءَ في بَيْضَاءَ إِلَّا وقَدْ صَدَّرُوا كُتُبَهُم بِخُطْبَةِ الحَاجَةِ؛ ظَنًّا مِنْهُم أَنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ، وفِيْهِ مَسَائِلُ كَمَا يَلِي.

□ هُنَا مَسَائِلُ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: قِرَاءةُ خُطْبَةِ الحَاجَةِ، في الخُطَبِ وعِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ؛ فَلاشَكَّ أَنَّهَا سُنَّةٌ نَبَوِيَّةٌ ثَابِتَةٌ، وبِهَا ثَبَتَتِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ.

وهَذَا هُوَ نَصُّ خُطْبَةِ الحَاجَةِ الَّتِي قَالَ عَنْهَا ابنُ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةَ الحَاجَةِ:

«**الحَمْدُ لله نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،**

ومِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ».

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ (النساء: ١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ (الأحزاب: ٧٠-٧١)، أَمَّا بَعْدُ...»، ثُمَّ تَذْكُرُ حَاجَتَكَ.

وقَدْ أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ والتِّرْمِذيُّ وأبو دَاوُد وابنُ مَاجَه وغَيْرُهُم.

وفي لَفْظٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ في «صَحِيْحِهِ» مِنْ حَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ: إذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وعَلَا صَوْتُهُ واشْتَدَّ غَضَبُهُ؛ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ ومَسَّاكُمْ»، ويَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا والسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، ويَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ والوُسْطَى، ويَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ الله، وخَيْرَ الهَدي هدْيُ مُحَمَّدٍ، وشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُها، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، ومَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وعَليَّ».

وقَالَ أيْضًا: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللهَ ويُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ على إثْرِ ذَلِكَ: وقَدْ عَلَا صَوْتُهُ، ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

وقَالَ أيْضًا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَحْمَدُ اللهَ ويُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وخَيْرُ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ»، ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثَ.

قُلْتُ: لَقَدْ دَرَجَ عَامَّةُ أهْلِ العِلْمِ المُتَقَدِّمِيْنَ على ذِكْرِ هَذِهِ الخُطْبَةِ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ وعِنْدَ أبْوَابِهِ، والقَلِيْلُ مِنْهُم مَنْ أطْلَقَ ذِكْرَهَا عِنْدَ كُلِّ حَاجَةٍ، وهُوَ كَذَلِكَ، ومَعَ هَذَا فَلا أعْلَمُ أحَدًا مِنْهُم قَيَّدَهَا بِمُسْتَهَلِّ الكُتُبِ أو الرَّسَائِلِ، كَمَا هُوَ جَارٍ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنَ المُتَأخِّرِيْنَ مِنْ أصْحَابِ المُصَنَّفَاتِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

المَسْألَةُ الثَّانِيَةُ: أمَّا كِتَابَةُ خُطْبَةِ الحَاجَةِ في أوَّلِ الكُتُبِ والرَّسَائِلِ فَقَدْ جَرَى فِيهَا خِلافٌ اسْتَقَرَّتْ حُرُوفُهُ على طَرَفَيْنِ وَوَسَطٍ، كَمَا يَلي:

الطَّرَفُ الأوَّلُ: مَنْ أنْكَرَ كِتَابَتَهَا في أوَّلِ الكُتُبِ والرَّسَائِلِ، بِدَعْوَى أنَّه لَمْ يَثْبُتْ فِيْهَا سُنَّةٌ نَبوِيَّةٌ، وهَذَا فِيْهِ غَلَطٌ.

الطَّرَفُ الثَّاني: مَنْ جَعَلَ كِتَابَتَها سُنَّةً نَبوِيَّةً مُتَّبَعَةً لا يَجُوْزُ تَرْكُهَا، أخْذًا بعُمُوْمِ حَدِيْثِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي جَاءَ في ذِكْرِهَا، وبعَمَلِ بَعْضِ أئِمَّةِ الإسْلامِ في كِتَابَتِهَا في أوَّلِ مُصَنَّفَاتِهِم؛ حَتَّى وَصَلَ الحَالُ بِبَعْضِهِم أنَّهُ أخَذَ في تَخْطِئَةِ وتَأثِيْمِ كُلِّ مَنْ لَم يَبْدَأ كِتَابَهُ بِهَذِهِ الخُطْبَةِ، وهَذَا فِيْهِ شَطَطٌ.

وفِي ذَيْنِ القَوْلَيْنِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ، بَلْ فِيهِمَا مُغَالَطَةٌ عِلْمِيَّةٌ، لِكَوْنِهِمَا لَمْ يَأخُذَا

حَظِّهِمَا مِنَ التَّحْقِيقِ والتَّحْرِيْرِ، ولاسِيَّما عِنْدَ أصْحَابِ القَوْلِ الأوَّلِ.

الوَسَطُ: مَنْ قَالَ بِجَوَازِ كِتَابَتِهَا في أوَّلِ الكُتُبِ والرَّسَائِلِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ عَمَلِ كَثِيرٍ مِنْ أئِمَّةِ الإسْلامِ، لاسِيَّما المُتَأخِّرِينِ مِنْهُم، وبِهَذَا القَوْلِ تَسْتَقِيمُ الأدِلَّةُ، وتَجْتَمِعُ الأقْوَالُ.

يُوَضِّحُهُ أنَّ جَمَاهِيرَ أئِمَّةِ الإسْلامِ سَلَفًا وخَلَفًا لَمْ يُدْرِجُوا خُطْبَةَ الحَاجَةِ في أوَّلِ كُتُبِهِم ورَسَائِلِهِم، إلَّا مَا كَانَ مِنَ الطَّحَّاوِي رَحِمَهُ اللهُ (٣١٢) في كِتَابِهِ «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» فَقَط، وهَذَا الصَّنِيعُ مِنْهُ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ نَرَهُ في سَائِرِ كُتُبِهِ الأُخْرَى، بَلْ كُلُّهَا خِلْوَةٌ مِنْ خُطْبَةِ الحَاجَةِ، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْطَّحَاوِيِّ، أمَّا أهْلُ العِلْمِ المُتَأخِّرِينَ فَقَدْ دَرَجَ كَثِيرٌ مِنْهُم على تَضْمِيْنِ خُطْبَةِ الحَاجَةِ في أوَّلِ كُتُبِهِم ومُصَنَّفَاتِهِم، ولاسِيَّما المُعَاصِرِيْنَ مِنْهُم.

ومَنْ أرَادَ زِيَادَةَ تَفْصِيلٍ عَنْ خُطْبَةِ الحَاجَةِ؛ فَلْيَنْظُرْ رِسَالَةَ المُحَدِّثِ الألْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ «خُطْبَةَ الحَاجَةِ»، وكَذَا رِسَالَةَ أبِي غُدَّةَ رَحِمَهُ اللهُ «خُطْبَةَ الحَاجَةِ».

المَسْألَةُ الثَّالِثَةُ: كِتَابَةُ الحَمْدَلَةِ في أوَّلِ الكُتُبِ والرَّسَائِلِ، أيْ: كِتَابَتُهَا بِكُلِّ صِيغَةٍ لِلْحَمْدَلَةِ، غَيْرِ خُطْبَةِ الحَاجَةِ المَعْرُوفَةِ.

لا شَكَّ أنَّ كِتَابَةَ إحْدَى صِيَغِ الحَمْدَلَةِ في أوَّلِ الكُتُبِ والرَّسَائِلِ، وبِأيِّ لَفْظٍ كَانَتْ مَا لَمْ تَتَضَمَّنْ مَحْذُورًا شَرْعِيًّا، هِيَ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ، وبِهَا عَمِلَ أئِمَّةُ الإسْلامِ في كُتُبِهِم كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ.

وأقْصُدُ بِالحَمْدَلَةِ هُنَا: عَامَّةُ خُطَبِ أهْلِ العِلْمِ في كُتُبِهِم، غَيْرَ خُطْبَةِ الحَاجَةِ.

***

(٧)

مُوَاضَعَةُ الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ

لَقَدْ مَضَتِ السُّنَّةُ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ في اسْتِحْبَابِ الابْتِدَاءِ بِالصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ في أوَّلِ الكُتُبِ والرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٤٥) عِنْدَ تَعْلِيقِهِ على صَنِيعِ الإمَامِ مُسْلِمٍ في ذِكْرِ الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ بَعْدَ الحَمْدَلَةِ: «هَذَا الَّذِي فَعلَهُ مِنْ ذِكْرِهِ الصَّلاةَ على النَّبيِّ ﷺ بَعْدَ الحَمْدَلَةِ، هُوَ عَادَةُ العُلَماءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم».

وبِنَحْوِهِ قَالَ المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «فَيْضِ القَدِيرِ» (٥/ ١٤): «وقَدْ تَوَارَثَ العُلَماءُ والخُطَبَاءُ والوُعَّاظُ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ هَذَا الأدَبَ، فَحَمِدُوا اللهَ، وَصَلُّوا على نَبيِّهِ أمَامَ كُلِّ عِلْمٍ مُفَادٍ، وقَبْلَ كُلِّ عِظَةٍ وتَذْكِرَةٍ، وفِي كُلِّ مُفْتَتَحِ كُلِّ خُطْبَةٍ وتَبِعَهُم المُتَرَسِّلُونَ فَأجْرَوا عَلَيْهِ أوَائِلَ كُتُبِهِم مِنَ الفُتُوحِ والتَّهَانِي وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الحَوَادِثِ الَّتِي لَهَا شَأنٌ».

ومَعَ هَذِهِ السُّنَّةِ المَاضِيَةِ في اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ في أوَّلِ الكُتُبِ والرَّسَائِلِ؛ إلَّا إنَّنَا نَجِدُ بَعْضَ كُتَّابِنَا المُعَاصِرِينَ قَدْ اسْتَنْكَفُوا عَنْ ذِكْرِهَا، إمَّا جَهْلًا بِهَا، أوْ تَجَاهُلًا عَنْهَا!

وقَدْ دَلَّتِ الأدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ على مَشْرُوْعِيَّةِ الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ في غَالِبِ الأحْوَالِ، ومَنْ أرَادَ زِيادَةَ تَفْصِيْلٍ وبَيَانٍ عَنْ أحْكَامِ وفَضْلِ الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ فلْيَنْظُرْ كِتَابَ: «جِلاءَ الأفْهَامِ» لابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ، فَقَدْ أجَادَ وأفَادَ في كِتَابِهِ هَذَا مَا يَعْجَبُ عِنْدَهُ المُتأمِّلُ!

***

(٨)

تَرْكُ الخُطْبَةِ الَّتِي تُنْبِئ عَنْ مَقْصُوْدِ الكِتَابِ

مَضَى أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ المُتقَدِّمِينَ على تَرْكِ مِثْلِ هَذِهِ الخُطَبِ الَّتِي تُنبئ عَنْ مَقْصُوْدِهِم في أوَّلِ مُصَنَّفَاتِهِم، وهَذِهِ طَرِيقَةُ جُمْهُورِ المُتَقَدِّمِينَ.

ودَلِيلُ أصْحَابِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ؛ هُوَ الاقْتِدَاءُ بِالنَّبيِّ ﷺ في كُتُبِهِ ورَسَائِلِهِ إلى المُلُوكِ وغَيْرِهِم؛ حَيْثُ أنَّهُ ﷺ لَمْ يَبْدَأ وَاحِدًا مِنهَا بِخُطْبَةٍ أو حَمْدَلَةٍ، بَلْ كَانَ مُقْتَصِرًا على البَسْمَلَةِ، لِذَا فَقَدْ اسْتَرْوَحَ كَثِيرٌ مِنهُم إلى أنَّ الافْتِتَاحَ بِالحَمْدَلَةِ هُوَ مِنْ شَأنِ الخُطَبِ دُونَ الكُتُبِ.

كَمَا أنَّه لَمْ تَجْرِ العَادَةُ عِنْدَ المُتَقَدِّمِينَ مِنْ أهْلِ العِلْمِ بِتَصْدِيرِ كُتُبِهِم بِخُطْبَةٍ تُنْبِئُ عَنْ مَقْصُوْدِ الكِتَابِ، لِذَا فَقَدْ أجْرُوا كُتُبَهُم مَجْرَى الرَّسَائِلِ إلى أهْلِ العِلْمِ لِيَفِيْدُوا مِنهَا.

ومَعَ هَذَا؛ إلَّا إنَّ نَفَرًا مِنْ أهْلِ العِلْمِ قَدْ صَدَّرُوا كُتُبَهُم بِخُطْبَةٍ تُنْبِئُ عَنْ

مَقْصُوْدِهم، كَما صَنَعَ الإمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ وغَيْرُهُ.

وعَلَى هَذَا مَشَى عَامَّةُ المُتَأخِّرِينَ مِنْ أهْلِ التَّألِيْفِ والتَّصْنِيْفِ، بَلْ لا تَكَادُ تَجِدُ كِتَابًا عِنْدَ المُتَأخِّرِينَ إلَّا وفِيْهِ خُطْبَةٌ تُنْبِئُ عَنِ المَقْصُوْدِ؛ حَتَّى غَدَتْ طَرِيقَةً مُتَّبَعَةً، لا تَكَادُ تَجِدُ لَهَا خَارِمًا أوْ تَارِكًا، واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

* * *

ومِنْ خِلالِ مَا مَضَى يَتَّضِحُ لَنَا أنَّ الطَّرِيقَةَ المُتَوارِثَةَ في أوَّلِ كُتُبِ العِلْمِ عِنْدَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا: هُوَ أنْ يَذْكُرَ المُصَنِّفُ البَسْمَلَةَ، ثُمَّ يُرْدِفُهَا بِالحَمْدَلَةِ، ثُمَّ يُضَمِّنُهَا التَّشَهُّدَ، ثُمَّ يَخْتِمُهَا بِالصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ يُرْدَفُهَا: «أمَّا بَعْدُ»، وهَذِهِ الأخِيرَةُ سُنَّةٌ جَارِيَةٌ في عَامَّةِ خُطَبِ النَّبيِّ ﷺ، وبِهِ جَرَتْ بِهَا عَادَةُ أهْلِ التَّألِيْفِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا، ثُمَّ يُتْبِعُهَا بِخُطْبَةٍ تُنْبِئُ عَنْ مَقْصُودِ الكِتَابِ، ثُمَّ يَشْرَعُ في المَقْصُودِ مِنْ تَألِيفِهِ، واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

قَالَ العَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «عُمْدَةِ القَارِئِ» (١/ ١١): «ذَكَرُوا أنَّ مِنَ الوَاجِبِ على مُصَنِّفِ كِتَابٍ أو مُؤَلِّفِ رِسَالَةٍ؛ ثَلاثَةُ أشْيَاءٍ: وهِيَ البَسْمَلَةُ والحَمْدَلَةُ، والصَّلاةُ.

ومِنَ الطُّرُقِ الجَائِزَةِ أرْبَعَةُ أشْيَاءٍ: وهِيَ مَدْحُ الفَنِّ، وذِكْرُ البَاعِثِ، وتَسْمِيَةُ الكِتَابِ، وبَيَانُ كَيْفِيَّةِ الكِتَابِ مِنَ التَّبْوِيبِ والتَّفْصِيلِ».

* * *

(٩)

إسْقَاطُ حَرْفِ «على» مِن جُمْلَةِ الصَّلاةِ الإبْرَاهِيْمِيَّةِ

هُنَاكَ بَقَايَا مِنَ البِدَعِ الشِّيْعِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَزَلْ عَالِقَةً بِبَعْضِ أقْلامِ كُتَّابِنَا المُعَاصِرِينَ مِنْ أهْلِ السُّنَّةِ مِمَّنْ لا عِلْمَ لهُم بخَبِيْئَةِ هَذِهِ البِدَعَةِ الشَّنِيعَةِ، وهِيَ إسْقَاطُهُم لِحَرْفِ الجَرِّ «عَلَى» مِنْ جُمْلَةِ الصَّلاةِ الإبْرَاهِيمِيَّةِ، ولاسِيَّما في الخُطَبِ والرَّسَائِلِ والكُتُبِ وغَيْرِهَا.

وهُوَ مَا شَاعَ عَنْهُم مِنْ عَدَمِ الفَصْلِ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وبَيْنَ آلِهِ، بِحَرْفِ «عَلَى»، لِذَا تَجِدُهُم يَقُولُونَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ...»، دُونَ ذِكْرِ لِحَرْفِ الجَرِّ «عَلَى»!

ظَنًّا مِنْهُم بِأنَّ حَرْفَ «عَلَى» يَقْتَضِي المُغَايَرَةَ، وهَذَا جَهْلٌ مِنْهُم؛ حَيْثُ تَقَرَّرَ عِنْدَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ أنَّ المُغَايَرَةَ هُنَا: هِيَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وبَيْنَ الآلِ، لا بَيْنَ حُكْمِ الصَّلاةِ، الَّذِي هُوَ طَلَبُ الصَّلاةِ مِنَ اللهِ تَعَالَى على النَّبِيِّ ﷺ وعَلَى الآلِ.

أمَّا إنْ كَانُوا يَقْصِدُونَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ والآلَ شَيْءٌ وَاحِدٌ في العَيْنِ، كَمَا هُو عِنْدَ بَعْضِهِم مِنْ أهْلِ وِحْدَةِ الوُجُودِ، فَهَذَا جَهْلٌ وحُمْقٌ ظَاهِرُ الفَسَادِ لا يَقُولُهُ عَاقِلٌ.

ولَهُمْ فِيمَا يَدَّعُونَ ويَزْعُمُونَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ بَاطِلٌ، فِيمَا يَرْوُونَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ فَصَلَ بَيْنِي وبَيْنَ آلِي «بِعَلَى» لَمْ يَنَلْ شَفَاعَتِي**»، وقَدْ نَصَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ على وَضْعِهِ، ومَا الوَضْعُ على بَيْتِ الكَذِبِ والخَدِيعَةِ

بِغَرِيبٍ.

وعَلَى جَمَاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى البَاطِلَةَ الَّتِي تَبَنَّتْهَا عَقَائِدُ الشِّيعَةِ لَمْ تَكُنْ إِعْمَالًا لِلْحَدِيثِ المَكْذُوبِ، بَلْ كَانَ وَرَاءَهَا مَا هُوَ أَشَدُّ وأَدْهَى: وهُوَ إِسْقَاطُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وتَكْفِيرُهُم، والاكْتِفَاءُ بِآلِ البَيْتِ فَقَط!

قَالَ الأُلُوسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «الطُّرَّةِ على الغُرَّةِ» (١٢): «إِنَّهُ شَاعَ عَنِ الرَّافِضَةِ كَرَاهَةُ الفَصْلِ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وبَيْنَ آلِهِ بِحَرْفِ «عَلَى»، لِحَدِيثٍ مَوْضُوعٍ يَرْوُونَهُ في ذَلِكَ: «مَنْ فَصَلَ بَيْنِي وبَيْنَ آلي «بِعَلَى» لَمْ يَنَلْ شَفَاعَتِي»، وقَدْ نَصَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الشِّيعَةِ على أَنَّهُ مَوْضُوعٌ، إِذًا يَنْبَغِي لأَهْلِ السُّنَّةِ مُنَابَذَةَ الرَّافِضَةِ، فَلْيَقُولُوا: «وعَلَى آلِهِ» انْتَهَى، نَقْلًا عَنْ: «الأَجْزَاءِ الحَدِيثِيَّةِ» لِبَكْرٍ أَبُو زَيْدٍ (١١).

وقَالَ العُجْلُونِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «كَشْفِ الخَفَاءِ» تَحْتَ حَدِيثِ (٢٥٥٤): «مَنْ فَصَلَ بَيْنِي وبَيْنَ آلي «بِعَلَى» لَمْ يَنَلْ شَفَاعَتِي»، هَذَا مِنْ مَوْضُوعَاتِ الشِّيعَةِ قَبَّحَهُم اللهُ، نَبَّهَ عَلَيْهِ العِصَامُ في «مَنَاهِي حَوَاشِي الجَامِي»، لَكِنْ بِزِيَادَةِ لَفْظِ «كَلِمَةِ»، قَبْلَ «عَلَى»، وأَقُولُ رَوَاهُ مُصْطَفَى أَفَنْدِي الأَنْطَاكِيُّ بِاللَّفْظِ المَشْهُورِ، قَالَ: ورُدَّ بِأَنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ، وإِنْ سَلِمَ فَالمُرَادُ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. انْتَهَى، فَتَدَبَّرْهُ!» انْتَهَى.

***

لِذَا؛ وَجَبَ شَرْعًا على كُتَّابِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ تَضْمِينُ حَرْفِ «عَلَى»

بَيْنَ النَّبيِّ ﷺ وبَيْنَ آلِه، لِثَلاثَةِ أُمُورٍ:

١ـ اتِّبَاعٌ لِلْسُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَفْصِلْ بَيْنَهَا في عَامَّةِ أحَادِيثِ الكُتُبِ السِّتَةِ، إلَّا في حَدِيثٍ وَاحِدٍ جَاءَ في «السُّنَنِ الكُبْرى» لِلْنَّسَائِيِّ (١٢١٣)، وقَدْ تَحَرَّيْتُ سَبَبَ هَذَا السَّقْطِ مِنَ الحَدِيثِ؛ فَلَمْ أجِدْ مَنْ أشَارَ إلَيْهِ، فَلَعَلَّهُ سَقْطٌ أوْ تَصْحِيْفٌ، أوْ نَحْوُهُ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

٢ـ مُخَالَفَةٌ لِلْشِّيعَةِ الاثْنَيْ عَشْرِيَّةِ الذَّمِيمَةِ.

٣ـ الانْتِصَارُ لِمَنْهَجِ أهْلِ السُّنَّةِ في مُنَابَذَةِ أهْلِ الأهْوَاءِ والبِدَعِ، ولاسِيَّما الرَّافِضَةِ الاثْنَيْ عَشْرِيَّةِ.

وعَلَيْهِ؛ فَإنَّ هَذِهِ المَسْألَةَ لَمْ تَعُدْ مِنَ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ أوْ الحَدِيثِيَّةِ، بَلْ غَدَتْ مِنْ مَسَائِلِ العَقِيدَةِ.

لِذَا؛ كَانَ يَنْبَغِي على أهْلِ السُّنَّةِ، ولاسِيَّما حَمَلَةَ الأقْلامِ مِنْهُم أنْ يُخَالِفُوا الرَّافِضَةَ في هَذِهِ المَسْألَةِ، وذَلِكَ بِتَضْمِينِهِم حَرْفَ الجَرِّ «عَلَى» في الصَّلاةِ الإبْرَاهِيمِيَّةِ، مُخَالَفَةً مِنْهُم لِلْشِّيعَةِ السَّاقِطَةِ الظَّانَّةِ أنَّ تَضْمِينَ حَرْفِ «عَلَى» يَقْتَضِي المُغَايَرَةَ، مَعَ مَا يُرِيدُونَهُ مِنْ تَفْسِيقِ وتَكْفِيرِ أكْثَرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُم.

لِذَا كَانَ مِنْ مُقْتَضَى المُخَالَفَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْشِّيعَةِ عَقْدُ هَذِهِ المَسْألَةِ في مَنْظُومَةِ مَسَائِلِ العَقِيدَةِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

* * *

(١٠)

زَخْرَفَةُ البَسْمَلَةِ، والآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ

لا شَكَّ أنَّ زَخْرَفَةَ البَسْمَلَةِ والآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ يُعْتَبَرُ نَوْعًا مِنْ أنْوَاعِ الامْتِهَانِ، وضَرْبًا مِنْ ضُرُوبِ الاسْتِهْزَاءِ.

لِذَا؛ فَإنَّ كُلَّ مَا مِنْ شَأنِهِ زَخْرَفَةٌ لِلبَسْمَلَةِ هُوْ في حَقِيقَتِهِ مُنَاقَضَةٌ لِتَعْظِيمِ لَفْظِهَا ومَعْنَاهَا، فَهِيَ مِنَ الكَلِمَاتِ المَشْرُوعَةِ في دِينِ الإسْلامِ؛ لِذَا لا يَجُوزُ ابْتِذَالُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الزَّخْرَفَةِ الَّتِي تَقْضِي عَلَيْهَا بِالمَيْلِ عَنْ تَحْرِيرِ لَفْظِهَا وتَحْقِيقِ مَعْنَاهَا، فَلِكَلِمَةِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، تَعْظِيمٌ وإجْلالٌ، فَمَنْ عَرَفَ مَعْنَاهَا حَقَّ المَعْرِفَةِ وَقَفَ بِقَلَمِهِ عَنْ زَخْرَفَتِهَا، ولا يُخَالِفُ هَذَا إلَّا رَقِيقُ العِلْمِ والإيمَانِ.

وهَذَا النَّهْيُ لا يَجْرِي في كِتَابَةِ البَسْمَلَةِ على وَجْهِ الاخْتِزَالِ أوْ الاخْتِصَارِ، كَقَوْلِهِم: البَسْمَلَةِ، فَهَذَا لَوْنٌ والزَّخْرَفَةُ لَوْنٌ آخَرُ؛ لِذَا مَنْ أرَادَ كِتَابَتَهَا على وَجْهِهَا الشَّرْعِيِّ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهِ، فَلا يَجُوزُ لَهُ أنْ يُجْرِيَ عَلَيْهَا رِيشَةَ الفَنِّ أو أقْلامَ اللَّعِبِ، بَلْ عَلَيْهِ أنْ يَكْتُبَهَا مُحَرَّرَةَ الرَّسْمِ تَقْرِيرًا لِمَعْنَاهَا الَّذِي شُرِعَتْ مِنْ أجْلِهِ، فَالرَّسْمُ واللَّفْظُ وَسِيْلَتَانِ لِمَعْنَاهَا، لِذَا فَقَدْ تَقَرَّرَ في القَاعِدَةِ العَامَّةِ: أنَّ الوَسَائِلَ لَهَا أحْكَامُ المَقَاصِدِ، وقِسْ على هَذَا زَخْرَفَةَ آيَاتِ القُرْآنِ الكَرِيمِ!

***

وقَدْ أفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ بِمَنْعِ ذَلِكَ، كَمَا جَاءَ في جَوَابِهَا الآتِي بِرَقْمِ:

(٢٠٠٢٢) (٣/ ٢٧).

السُّؤَالُ: يَقُومُ بَعْضُ العَامِلِينَ على أَجْهِزَةِ الطِّبَاعَةِ بِكِتَابَةِ «البَسْمَلَةِ» على هَيْئَةِ (صِفَةِ) طَائِرِ النَّعَامِ أَوْ أَشْكَالٍ أُخْرَى، مَا حُكْمُ ذَلِكَ مَعَ التَّوْجِيهِ والنُّصْحِ؟ جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا.

الجَوَابُ: هَذَا العَمَلُ المَذْكُورُ وهُوَ كِتَابَةُ البَسْمَلَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الأَذْكَارِ الشَّرْعِيَّةِ على شَكْلِ طَائِرِ النَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الحَيَوَانَاتِ ـ عَمَلٌ مُنْكَرٌ وفِيْهِ انْتِقَاصٌ لِجَنَابِ الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَى، فَلا يَجُوزُ إقْرَارُهُ والسُّكُوتُ عَلَيْهِ لأُمُورٍ:

أَوَّلُهَا: أَنَّ فِيْهِ تَصْوِيرًا لِذَوَاتِ الأَرْوَاحِ وذَلِكَ مُحَرَّمٌ.

ثَانِيهَا: الإِسَاءَةُ إلى أَسْمَاءِ الله وصِفَاتِهِ وابْتِذَالِهَا.

ثَالِثُهَا: العَبَثُ أَوْ الاسْتِخْفَافُ بِآيَةٍ مِنْ كِتَابِ الله تَعَالَى، وهِيَ: «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

وبِالله التَّوْفِيقُ، وصَلَّى اللهُ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ والإفْتَاءِ

وفِي فُتْيَا ثَانِيَةٍ لِلَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ والإفْتَاءِ (٤/ ٤٩) بِتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ آيَاتِ الله تَعَالَى زَخْرَفَةً وزِينَةً:

فَتْوَى رَقَم (١٨٧١):

س: يَجْرِي بَيْعُ لَوْحَاتٍ تُعَلَّقُ على الحَائِطِ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا آيَةُ الكَرْسِيِّ تُعَلَّقُ على الغُرَفِ تَكْرِيمًا وافْتِخَارًا بِالقُرْآنِ الكَرِيمِ، هَلْ مِثْلُ هَذِهِ اللَّوْحَاتِ مُحَرَّمٌ

بَيْعُهَا فِي الأَسْوَاقِ واسْتِيرَادُهَا إلى المَمْلَكَةِ؟

ج: القُرْآنُ نَزَلَ لِيَكُونَ حُجَّةً على العَالَمِينَ، ودُسْتُورًا ومِنْهَاجًا لِجَمِيعِ أَفْرَادِ المُسْلِمِينَ، يُحِلُّونَ حَلالَهُ ويُحَرِّمُونَ حَرَامَهُ، ويَعْمَلُونَ بِمُحْكَمِهِ، ويُؤْمِنُونَ بِمُتَشَابِهِهِ، يُحْفَظُ فِي الصُّدُورِ، ويُكْتَبُ فِي المَصَاحِفِ والرِّقَاعِ والأَلْوَاحِ ونَحْوِهَا؛ لِلرُّجُوعِ إِلَيْهِ وتِلاوَتِهِ مِنْهَا عِنْدَ الحَاجَةِ، هَذَا هُوَ الَّذِي فَهِمَ المُسْلِمُونَ الأَوَائِلُ، ودَرَجَ عَمَلُهُم عَلَيْهِ.

أَمَّا مَا بَدَأَ يَظْهَرُ فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ مِنْ كِتَابَةِ بَعْضِ القُرْآنِ على لَوْحَةٍ أَوْ رُقْعَةٍ كِتَابَةً مُزَخْرَفَةً وتَعْلِيقِهَا دَاخِلَ غُرْفَةٍ أَوْ سَيَّارَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ، وقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مِنَ المَفَاسِدِ أَعْظَمُ مِمَّا قَصَدَ الكَاتِبُ أَوْ المُعَلِّقُ مِنْ تَعْظِيمِهِ والافْتِخَارِ بِهِ مِنْ شُغْلِ المُعْتَنِينَ بِذَلِكَ عَنِ الاهْتِمَامِ بِأَغْرَاضِ القُرْآنِ الَّتِي نَزَلَ مِنْ أَجْلِهَا، فَالأَوْلَى بِالمُسْلِمِ أَنْ يَتْرُكُ هَذِهِ الأَشْيَاءَ، ويَبْتَعِدَ عَنِ التَّعَامُلِ فِيهَا، وإِنْ كَانَ الأَصْلُ فِيهَا الحِلُّ خَشْيَةَ أَنْ يَكْثُرَ اسْتِعْمَالُهَا والتَّعَامُلُ فِيهَا فَتُشْغِلَ النَّاسَ عَمَّا هُوَ المَقْصُودُ مِنَ القُرْآنِ.

وبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وصَلَّى اللهُ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ

عُضْوٌ عُضْوٌ نَائِبُ رَئِيسِ اللَّجْنَةِ الرَّئِيسُ

عَبْدُ اللهِ بَنُ قُعُودٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ غُدَيَّانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيفِيٌّ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ

***

(١١)

عِبَارَةُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ أو حِكَايَتُهُ

هُنَاكَ مُصَانَعَةٌ بِدْعِيَّةٌ جَاءَتْ مُؤَخَّرًا تَحْتَ وَطْأَةِ أَقْلامِ بَعْضِ كُتَّابِنَا المُعَاصِرِينَ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ وَصْفِهِم لِلقُرْآنِ الكَرِيمِ: بِالحِكَايَةِ أَوْ العِبَارَةِ!

فَانْظُرْهُم في تَرْسِيمِ أَقْوَالِهِم؛ حِينَمَا يَتَحَدَّثُونَ مَثَلًا عَنْ قِصَّةٍ في القُرْآنِ الكَرِيمِ: وقَدْ حَكَى القُرْآنُ قِصَّةَ مُوسَى مَعَ فِرْعَوْنَ.

أَوْ قَوْلُهُم: وقَدْ عَبَّرَ القُرْآنُ عَنْ قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ مَعَ أَبِيْهِ، وغَيْرِهَا مِنَ القِصَصِ والأَخْبَارِ القُرْآنِيَّةِ، فَكُلُّ مَا يَأتي مِنْ ذِكْرِ القُرْآنِ: بِالحِكَايَةِ أَوْ العِبَارَةِ فَهُوَ مِنْ عِبَارَاتِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ، وذَلِكَ عِنْدَ إِحَالاتِهِم إلى القُرْآنِ الكَرِيْمِ؛ فَمِثْلُ هَذِهِ العِبَارَاتِ لا شَكَّ أَنَّهَا مِنْ إِفْرَازَات الكُلابِيَّةِ والأَشَاعِرَةِ.

فالكُلابِيَّةُ تَصِفُ القُرْآنَ بِالحِكَايَةِ، والأَشَاعِرَةُ تَصِفُهُ بِالعِبَارَةِ، وكِلاهُمَا يَرْمِي إلى تَحْقِيقِ اعْتِقَادَاتِهِمُ الفَاسِدَةِ: بِأَنَّ القُرْآنَ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا مَخْلُوقٌ، سَوَاءٌ قَالُوا بِأَنَّ اللهَ يَتَكَلَّمُ بِكَلامٍ مَخْلُوقٍ، أَوْ بِكَلامٍ نَفْسِيٍّ، فَحَقِيقَةُ الأَمْرِ أَنَّهُم مُتَّفِقُونَ بِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ عِيَاذًا بِاللهِ، وهَذَا مِنْهُم خِلافُ مَا عَلَيْهِ إِجْمَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ: بِأَنَّ القُرْآنَ كَلامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، تَكَلَّمَ بِهِ بِحَرْفٍ وصَوْتٍ... ولَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَحْثِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ الجَلِيلَةِ العَظِيمَةِ!

لِذَا؛ وَجَبَ على كُتَّابِنَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ تَرْكُ هَذِهِ البِدْعَةِ الشَّنِيعَةِ، وذَلِكَ بِتَرْكِهِم لِمِثْلِ هَذِهِ العِبَارَاتِ الَّتِي يُدَنْدِنُ حَوْلَهَا أَهْلُ البِدَعِ، وهِيَ: حَكَى القُرْآنُ،

أوْ عبَّرَ القُرْآنُ!

بَلْ عَلَيْهِم أوَّلًا إنْ كَانَ ولا بُدَّ: أنْ يُضِيفُوا القَوْلَ إلى الله تَعَالَى، ثُمَّ يُعَبِّرُوا ثَانِيًا بِمَا شَاءُوا مِنَ العِبَارَاتِ، كَقَوْلِهِم: قَالَ اللهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ قِصَّةِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلامُ مَعَ الهُدْهُدِ، أوْ قَالَ اللهُ تَعَالَى مُعَبِّرًا عَنْ بِرِّ الوَالِدَيْنِ بِخَفْضِ جَنَاحِ الذُّلِّ، وهَكَذَا في غَيْرِهَا مِنَ القَصَصِ والأخْبَارِ القُرْآنِيَّةِ.

***

(١٢)
سَلخُ الشَّخْصِيَّةِ العِلميَّةِ مِنَ الطَّالِبِ

هُنَاكَ مُغَالَبَةٌ عِلْمِيَّةٌ لم تَزَلْ تَدْفَعُ بِبَعْضِ طُلَّابِهَا إلى الانْسِلاخِ مِنَ الشَّخْصِيَّةِ العِلميَّةِ (القُوَّةِ العِلمِيَّةِ)؛ حَيْثُ نَرَاهَا تَسْعَى في تَجْمِيْدِ طَالِبِ العِلْمِ وتَجْرِيْدِهِ مِنْ إعْمَالِ فِكْرِهِ وتَوْظِيْفِ جُهْدِهِ في تَحْرِيْرِ المَسَائِلِ، وبَيَانِ الدَّلائِلِ، الأمْرُ الَّذِي يَدْفَعُ بِبَعْضِ طُلَّابِ العِلمَ هَذِهِ الأيَّامِ إلى التَّبَعِيَّةِ والمُحَاكَاةِ في التَّدْلِيْلِ والتَّأصِيْلِ، بَل تَرَاهُ أشْبَهَ بِالمُقَلِّدِ والمُحَاكِي مِنْ كَوْنِهِ مُحَرِّرًا مُجْتَهِدًا في النَّقْلِ والتَّرْجِيْحِ.

أمَّا إنْ سَألْتَ عَنْ زَوَايَا هَذِهِ المُؤَاخَذَاتِ ومَوَاطِنِ تَسْوِيْقِهَا فَهُوَ كَائِنٌ في أرْوِقَةِ كَثِيْرٍ مِنَ الجَامِعَاتِ، وذَلِكَ مَاثِلٌ في دَفْعِ طُلَّابِهَا البَاحِثِيْنَ لِقِرَاءَةِ عَشَرَاتِ الكُتُبِ العِلمِيَّةِ، بِحَيْثُ يَقْرَأُ الطَّالِبُ الكَثِيْرَ والكَثِيْرَ لا لِلفَائِدَةِ والفَهْمِ، ولَا

لِلتَّحْقِيْقِ والتَّحْرِيْرِ؛ بَل لِلجَمْعِ والتَّقْمِيشِ والقَيْدِ والصَّيْدِ حَسْبَما وَقَعَتْ عَلَيْهِ عَيْنَاهُ، وحَيْثُما مُدَّتْ إليها يَدَاهُ.

في حِيْنِ أنَّهُ لَم يَشْرَعْ في جَمْعِ مَا يُمْكِنُ جَمْعُهُ مِنَ المَعْلُوْمَاتِ مِنْ خِلَالِ هَذِهِ القِرَاءَاتِ المتكاثرة، إلَّا وقَدْ رَوَّضَ قَلَمَهُ سَابِقًا، ووَطَّنَ نَفْسَهُ سَالِفًا على خُطَّةِ بَحْثٍ مَكْتُوْبَةٍ، ومَنْهَجٍ لِلرِّسَالَةِ مَدْرُوْسٍ مِمَّا يُرِيْدُ الكِتَابَةَ فِيْهِ، فَعِنْدَئِذٍ لا يَفْتَأُ مَنْ جَمْعِ قُصَاصَاتٍ ورَقِيَّةٍ (كُرُوْت!)؛ حَتَّى إذَا ظَنَّ بنَفْسِهِ الإحَاطَةَ والجَمْعَ بِمَا يَرْغَبُ البَحْثُ فِيْهِ، قَامَ حِيْنَهَا بتَنْسِيْقِ تِلْكُمُ القُصَاصَاتِ ورَصْفِهَا بطَرِيْقَةٍ مَعْلُوْمَةٍ مَرْسُوْمَةٍ مِنْ خِلالِ مَنَاهِجِ البَحْثِ الجَامِعيِّ، ومِنْ هُنَا تَأتي فُصُوْلُ كِتَابِهِ وبُحُوْثُ مَسَائِلِهِ عَنْ طَرِيْقِ خَانَاتٍ وقُصَاصَاتٍ ورَقِيَّةٍ أشْبَهَ مَا تَكُوْنُ بِالمُرَبَّعَاتِ والجَدَاوِلِ الفَارِغَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُوْمُ بِتَفْرِيْغِ وتَعْبِئَةِ هَذِهِ المُرَبَّعَاتِ والجَدَاوِلِ بِكُلِّ مَا قَرَأ وفَهِمَ مِنْ خِلالِ جَمْعِهِ للقُصَاصَاتِ، فعِنْدَهَا تَخْرُجُ رِسَالَتُهُ حِيْنَهَا أشْبَهَ مَا تَكُوْنُ بِالقَصِّ واللَّصقِ لَيْسَ إلَّا!

لِذَا نَرَاهُ يُكْثِرُ مِنَ العَزْوِ في كُلِّ صَغِيْرَةٍ وكَبِيْرَةٍ؛ بَل تَجِدُ العَزْوَ في الصَّفْحَةِ الوَاحِدَةِ أكْثَرَ مِنَ المَكْتُوْبِ ظَنًّا مِنْهُ أنَّهُ فِيْمَا كَتَبَ أمِيْنٌ في النَّقْلِ، وَاسِعٌ في الاِطِّلَاعِ، كُلَّ ذَلِكَ مِنْ خِلالِ كَثْرَةِ عَزْوِهِ المُفْرِطِ!

ومَا عَلِمَ أنَّهُ بِهَذَا الصَّنِيْعِ أشْبَهَ مَا يَكُوْنُ بِالكَاتِبِ الآليِّ، والنَّاقِلِ الحَالي، لا المُقَرِّرُ المُحَرِّرُ، ولا المُحَقِّقُ المُدَقِّقُ، لِذَا تَكَاثَرَت الأخْطَاءُ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنَ كِتَابُنَا المُعَاصِرِيْنَ، حِيْنَمَا تَوَسَّعُوْا وأغْرَقُوا في كَثْرَةِ العَزْوِ في كلِّ صَغِيْرٍ وكَبِيْرٍ.

يَقُولُ شَيْخُنَا العَلامَةُ مُحَمَّدٌ العُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ في شَرْحِهِ على «حِلْيَةِ طَالِبِ العِلْمِ»: «الآنَ تَجِدُ رَسَائِلَ في مَسْأَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ يَكْتُبُهَا أُنَاسٌ لَيْسَ لَهُم ذِكْرٌ ولا مَعْرِفَةٌ، وإذَا تَأمَّلْتَ مَا كَتَبُوهُ وَجَدْتَ أنَّهُ لَيْسَ صَادِرًا عَنْ عِلْمٍ رَاسِخٍ، وأنَّ كَثِيرًا مِنْهُ نُقُولاتٌ، وأحْيَانًا يَنْسِبُونَ النَّقْلَ إلى قَائِلِهِ، وأحْيَانًا لا يَنْسِبُونَ...» انْتَهَى.

نَعَم غَالِبُهُ نَقْلٌ مَحْضٌ، وعَرْضٌ فَضٌّ، لَيْسَ فِيْهِ جِدَةٌ ولا ابْتِكَارٌ؛ بَلْ لَيْسَ فِيْهِ إلَّا تَكْرَارٌ واجْتِرَارٌ وقُصَاصَاتٌ ولُصُوقَاتٌ تَحْتَ مُسَمَّى: أمَانَةِ النَّقْلِ، وعَزْوِ الفَائِدَةِ!

ومَنْ حَالُهُ هَذِهِ؛ فَهُوَ أشْبَهُ مَا يَكُونُ مُقَلِّدًا؛ لِكَوْنِهِ مَنْزُوعَ الشَّخْصِيَّةِ العِلْمِيَّةِ، وقَدْ قَامَ الإجْمَاعُ: على أنَّ المُقَلِّدَ لَيْسَ مِنْ أهْلِ العِلْمِ!

***

(١٣)
المَيْلُ عَنِ الاسْتِدْلالِ الشَّرعيِّ إلى أقْوَالِ الرِّجَالِ

إنَّ نَفَرًا مِنْ كُتَّابِنَا المُعَاصِرِينَ مِمَّنْ لَمْ يَأخُذُوا نَصِيبَهُم مِنَ التَّحْصِيلِ العِلْمِيِّ، ولاسِيَّما طُلَّابِ الرَّسَائِلِ الجَامِعِيَّةِ نَجِدُهُم إذَا أقْدَمُوا على دِرَاسَةِ بَحْثٍ عِلْمِيٍّ: كَدِرَاسَةِ حُكْمِ بِدْعَةِ الدُّعَاءِ الجَمَاعِي مَثَلًا، أوْ حُكْمِ البِدَعِ في الصَّلَاةِ ونَحْوِهَا، نَرَاهُم لِلأسَفِ قَدْ وَطَّنُوا أنْفُسَهُم في فَتْرَةِ البَحْثِ والتَّنْقِيْبِ والتَّرْتِيْبِ على تَقْيِيدِ أقْوَالِ واخْتِيَارَاتِ أهْلِ العِلْمِ في تَحْقِيْقِ هَذِهِ المَسْألَةِ: ابْتِدَاءً بِأبِي حَنِيْفَةَ ومَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ، وابْنِ تَيْمِيَّةَ، وابْنِ القَيِّمِ والشَّاطِبِيِّ وغَيْرِهِم مِنْ أهْلِ

العِلْمِ المُعْتَبَرِيْنَ، فَعِنْدَئِذٍ نَرَاهُم قَدْ خَرَجُوا في الخَاتِمَةِ بِأقْوَالِ الرِّجَالِ في تَحْرِيرِ أحْكَامِ هَذِهِ المَسْألَةِ، أكْثَرَ مِنْهُ تَأصِيْلًا وتَدْلِيلًا مِنْ خِلَالِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، الأمْرُ الَّذِي يَدُلُّ على خَطَأِ التَّرَامِي عِنْدَ بَعْضِ طُلَّابِ العِلْمِ في غَيْرِ مَرْمَاهُم العِلْمِيِّ، ومَا هَذِهِ السَّبِيلُ الَّتِي تنكَّبَهَا بَعْضُ كُتَّابِنَا المُعَاصِرِينَ إلَّا تَأثُّرًا بِمَنَاهِجِ البَحْثِ الَّتِي رُسِمَتْ في كَثِيرٍ مِنَ الجَامِعَاتِ الإسْلامِيَّةِ، كَمَا أنَّ فِيْهِ أيْضًا دَلالَةً ظَاهِرَةً على الضَّعْفِ العِلْمِيِّ، وقِلَّةِ التَّحْصِيلِ لَدَى هَؤُلاءِ الطُّلَّابِ الَّذِيْنَ أبْدُوا لَنَا صَحَائِفَ أعْمَالِهِم الهَشَّةَ.

ونَحْنُ وإيَّاهُمْ لا نَشُكُّ أنَّ لِكَلامِ أهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرِينَ اعْتِبَارَهُ واعْتِمَادَهُ في فَهْمِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، ولاسِيَّمَا في مَسَالِكِ التَّرْجِيحِ، بَلْ لا يَجُوزُ لأحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أنْ يَنْفَرِدَ بِقَوْلٍ دُونَ النَّظَرِ إلى كَلامِ أهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرِينَ على مَرِّ العُصُورِ، وقَدْ تَقَرَّرَ مِثْلُ هَذَا عِنْدَ قَوْلِ الإمَامِ أحْمَدَ وغَيْرِهِ حَيْثُ قَالَ: إيَّاكَ أنْ تَتَكَلَّمَ في مَسْألَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيهَا إمَامٌ!

فَالاعْتِمَادُ ـ بَعْدَ الله تَعَالَى ـ على كَلامِ أهْلِ العِلْمِ المُحَقِّقِينَ هُوَ مَطْلَبٌ شَرْعِيٌّ، ومَسْلَكٌ عِلْمِيٌّ، إلَّا إنَّنَا مَعَ هَذَا التَّقْرِيرِ السَّلَفِيِّ، نُقِرُّ بِخَطَأِ كُلِّ مَنْ وَطَّنَ نَفْسَهُ على التَّنْقِيْبِ والنَّظَرِ في أقْوَالِ أهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرِينَ دُوْنَ النَّظَرِ والبَحْثِ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ والآثَارِ أوَّلا بأوَّلٍ، وإلَّا وَقَعْنَا في حَيْصَ بَيْصَ كَمَا هُوَ شَأنُ أهْلِ الأهْوَاءِ والبِدَعِ الَّذِيْنَ لَمْ يَعتَدُّوا ولَمْ يَأخُذُوا بِأقْوَالِ أئِمَّةِ السَّلَفِ في فَهْمِ ومَعْرِفَةِ النُّصُوْصِ الشَّرعِيَّةِ!

فكَانَ مِنَ الخَطَأ البيِّنِ؛ أنَّنـي وَقفْتُ عـلى كِتَـابٍ يـتكَلَّمُ صَـاحِبُهُ عـلى مَوْضُوعِ «حُكْمِ وفَضْلِ ذِكْرِ الله تَعَالى وحُرْمَةِ الاعْتِدَاءِ فِيْـهِ»، وهُـوَ عِبَـارَةٌ عَـنْ بَحْثٍ عِلميٍّ جَامِعِيٍّ؛ لَكِنَّنِي لَم أرَ صَاحِبَهُ قَدْ ذَكَرَ أعْظَمَ آيَةٍ مُحَذِّرَةٍ مِنَ الاعْتِـدَاءِ في ذِكْـرِ الله، وهِـيَ قَوْلُـهُ تَعَـالى: ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (الأعراف: ٥٥)، ومِثْلُهَا قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (البقرة: ١٩٠).

كَمَا أنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أعظَمَ حَدِيثٍ مُحَذِّرٍ مِنَ الاعْتِدَاءِ والتَّعَدِّي في العِبَادَةِ، وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أحْدَثَ في أمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وعِنْدَ مُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ».

وذَلِكَ في الوَقْتِ الَّذِي وَجَدْتُ فِيْهِ المُؤَلِّفَ حَفِظَهُ اللهُ قَدْ نَقَلَ مِنْ كَلَامِ أهْلِ العِلْمِ كَلَامًا نَفِيسًا مُحَرَّرًا، مِمَّا يَدُلُّ على أنَّهُ قَدْ بَذَلَ جُهْدًا مَشْكُوْرًا... لَكِنَّ هَذَا النَّقْلَ المُحَرَّرَ مِنْهُ لا يَشْفَعُ لَهُ أنْ يَقْتَحِمَ العَقَبَةَ دُونَ أنْ يَنْظُرَ في الاسْتِدْلالِ مِنْ نُصُوصِ الشَّرْعِ أوَّلًا بأوَّلٍ.

نَعَم هَذِهِ بَعْضُ التَّأثِيْرَاتِ بِمُخَلَّفَاتِ المُسْتَشْرِقِيْنَ الَّـذِيْنَ يَنْظُـرُوْنَ عِنْـدَ تَألِيْفِهِم إلى أقْوَالِ الرِّجَالِ مِنَ العُلَمَاءِ قَبْلَ النَّظَرِ والتَّحْقِيْقِ في الكِتَـابِ والسُّـنَّةِ؛ لأنَّهُم لا يُؤْمِنُوْنَ بِهِمَا، ومِنْ هُنَا دَخَلَ الخَطَأُ عـلى كَثِـيْرٍ مِـنْ طُـلَّابِ الدِّرَاسَـاتِ الجَامِعِيَّـةِ، فكَـانَ الأوْلى بِـالطُّلَّابِ أنَّ نُعَلِّمَهُـم أنْ يَبْحَثُـوا مَوْضُـوْعَ البَحْـثِ ومَسَائِلِهِ مِنْ خِلَالِ القُرْآنِ والسُّنَّةِ وآثَارِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ بَعْـدَ التَّحْقِيْـقِ والتَّحْرِيْـرِ

والنَّظَرِ والبَحْثِ والدِّرَاسَةِ الجَادَّةِ والتَّقْدِيْمِ والتَّأخِيْرِ، عَلَيْهِ ثَانِيًا أنْ يَنْظُرَ إلى أقْوَالِ أهْلِ العِلْمِ الرَّبَّانِيِّيْنَ، ويُوَازِنَ بَيْنَهَا وبَيْنَ بَحْثِهِ ونَتَائِجِهِ وتَرْجِيْحَاتِهِ؛ كَي يُسْتَأنَسَ بِهَا لا أنْ يَعْتَمِدَهَا ابْتِدَاءً، ثُمَّ يُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا ثَانِيًا!

لِذَا لا يُحْسِنُ هَذَا الكَلَامَ إلَّا مَنْ عَرَفَ القُرْآنَ والسُّنَّةَ، وأدْمَنَ النَّظَرَ فِيْهِمَا، فعِنْدَئِذٍ يَسْتَطِيْعُ الطَّالِبُ أنْ يَشْرَعَ مُبَاشَرَةً في النَّظَرِ فِيْهِمَا، والتَّحَاكُمِ إلَيْهِمَا، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

* * *

(١٤)

الاعْتِمَادُ على تَرْجِيْحَاتِ أهْلِ العِلْمِ المُعَاصِرِيْنَ

لَيْسَ مِنَ الشَّخْصِيَّةِ العِلمِيَّةِ، ولا مِنَ المُنَاظَرَةِ الفِقْهِيَّةِ، ولا مِنَ المُنَاقَشَةِ الخِلَافِيَّةِ؛ أنَّ يَسْعَى المُؤَلِّفُ في كِتَابِهِ وفي تَأصِيْلِ مَسَائِلِهِ الَّتِي يُنَاقِشُهَا إلى ذِكْرِ فَتَاوِي أهْلِ العِلْمِ المُعَاصِرِيْنَ في غَالِبِ تَرْجِيْحَاتِهِ، ولَوْ كَانَتْ مِنْ فَتَاوِي كِبَارِ أهْلِ العِلْمِ المُعَاصِرِيْنَ، أوْ غَيْرِهِم مِنَ المَجَامِيْعِ الفِقْهِيَّةِ أوْ غَيْرِهَا مِنَ المُؤَسَّسَاتِ العِلمِيَّةِ، فلَيْسَ لَهُ أنْ يَجْعَلَ مِنْ فَتَاوِيهِم جُنَّةً يَتَتَرَّسُ بِهَا عِنْدَ النِّقَاشِ العِلمِيِّ، وعِنْدَ المُضَايقَاتِ الخِلَافِيَّةِ، فَمِثْلُ هَذَا المَسْلَكِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ سَلَفِنَا الصَّالِحِ، بَلْ كَانَ عَامَّةُ سَلَفِنَا عِنْدَ نِقَاشِهِم العِلمِيِّ، وعِنْدَ تَحْقِيْقِ الرَّاجِحِ مِنَ الخِلَافِ؛ لا يَفْزَعُوْنَ إلَّا إلى تَحْرِيْرِ الدَّلِيلِ وتَقْرِيْرِ التَّعْلِيْلِ، ثُمَّ مَا يَلْبَثُوا أن يُعَرِّجُوا إلى ذِكْرِ

أقْوَالِ أهْلِ العِلْمِ المُتقَدِّمِيْنَ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ وتَابِعِيْهِم بِإحْسَانٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرِيْنَ، لاسِيَّما أصْحَابَ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ وغَيْرِهِم مِنْ أهْلِ التَّحْقِيْقِ والاجْتِهَادِ.

لِذَا لَم يَكُوْنُوا يَذْكُرُوْنَ فتَاوِي أوْ اخْتِيَارَاتِ أهْلِ العِلْمِ المُعَاصِرِيْنَ في زَمَانِهِم، إلَّا في حَالاتٍ نَادِرَةٍ تَأتي على النَّحْوِ الآتي:

١ـ أنَّهُم يَذْكُرُوْنَ قَوْلَ المُعَاصِرِ مِنْ أهْلِ العِلْمِ؛ زِيَادَةً مِنْهُم لبَيَانِ شُذُوْذِ المُخَالِفِ، وأنَّهُ قَدْ خَالَفَ عَامَّةَ أهْلِ العِلْمِ سَلَفا وخَلَفًا، فَعِنْدَئِذٍ يَقُوْمُوْنَ بِذِكْرِ وسَرْدِ كَلَامِ أهْلِ العِلْمِ مِنَ المُتَقَدِّمِيْنَ والمُتَأخِّرِينَ والمُعَاصِرِيْنَ تَأكِيْدًا لِشُذُوذِ رَأي المُخَالِفِ، وعلى هَذَا المَأخَذِ يَسْتَقِيْمُ تَحْرِيْرُ المَقَامِ العِلمِيِّ بذِكْرِ قَوْلِ المُعَاصِرِ مِنْ أهْلِ العِلْمِ.

٢ـ أوْ يَذْكُرُوْنَهُم على وَجْهِ الاسْتِئْنَاسِ؛ زِيَادَةً مِنْهُم في تَقْوِيَةِ التَّرْجِيْحِ، لا اعْتِمَادًا لِلتَّرْجِيْحِ.

٣ـ أوْ يَذْكُرُوْنَهُم بَعْدَمَا يَقُوْمُونَ بِتَأصِيْلِ المَسْألَةِ العِلمِيَّةِ بالدَّلِيلِ والتَّعْلِيْلِ مِنْ خِلَالِ النِّقَاشِ العِلْمِيِّ والحِوَارِ الفِقْهِيِّ؛ كَمَا هُوَ جَارٍ في مُدَوَّنَاتِ أهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ، لأجْلِ هَذَا كَانَ ذِكْرُهُم للمُعَاصِرِيْنَ مِنْ أهْلِ العِلْمِ زِيَادَةً مِنْهُم في التَّحْقِيْقِ والتَّدْقِيْقِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

فَمِنْ هُنَا فَقَدْ جَاءَتْ بَعْضُ الأخْطَاءِ عِنْدَ بَعْضِ طُلَّابِ العِلمِ المُعَاصِرِيْنَ مِنْ خِلالِ مُنَاقَشَتِهِم لِبَعْضِ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ؛ حَيْثُ تَرَى الوَاحِدَ مِنْهُم إذَا صَدَّرَ

مَسْأَلَةً عِلمِيَّةً وقَدَّمَهَا للمُنَاقَشَةِ وعَرْضَهَا لِلتَّحْقِيْقِ والدَّقِيْقِ؛ قَامَ حِيْنَهَا يَصُوْلُ ويَجُوْلُ مِنْ خِلَالِ فَتَاوِي أَهْلِ العِلْمِ المُعَاصِرِيْنَ؛ فَمَرَّةً يُثَرِّبُ على مَنْ خَالَفَهُم، ومَرَّةً يَأْخُذُ فَتَاوِيهِم كَسَوطٍ يَجْلِدُ بِهِ ظُهُوْرَ المُخَالِفِيْنَ، كُلُّ هَذَا مِنْهُ لِمَا تَقَرَّرَ لَدَيْهِ ووَقَرَ في قَلبِهِ بأَنَّ هَؤُلَاءِ العُلَمَاءَ هُم أَهْلُ الحَلِّ والعَقْدِ، والحَالَةُ هَذِهِ لا يَجُوْزُ مُخَالَفَتُهُم أَوْ مُبَاينَتُهُم، وأَنَّهُم هُمُ المَرْجِعُ والمَآلُ... فَلَمَّا ظَنَّ هَذَا الظَّنَّ قَامَ يَرْمِي بِفَتَاوِيْهِم على المُخَالِفِ ويَرْشُقُهُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وهَلْ هَذَا مِنْهُ إِلَّا تَعَصُّبٌ مَقِيْتٌ، وعِصْمَةٌ مُغَلَّفَةٌ بِاسْمِ احْتِرَامِ أَهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ!

نَعَمْ؛ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ احْتِرَامِ أَهْلِ العِلْمِ وبَيْنَ احْتِرَامِ الدَّلِيلِ، فَالنِّقَاشُ العِلمِيُّ بَابُهُ الدَّلِيْلُ والتَّعْلِيْلُ، واحْتِرَامُ أَهْلِ العِلْمِ بَابُهُ الحُبُّ والثَّنَاءُ، وإلَّا وَقَعْنَا في التَّعَصُّبِ المَذْمُوْمِ!

***

(١٥)
إِسْقَاطُ بَعْضِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

هُنَاكَ اجْتِهَادَاتٌ فَرْدِيَّةٌ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ في تَوْسِيعِ الفَجْوَةِ بَيْنَ أَبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ وفِقْهِهِم، وذَلِكَ مَاثِلٌ في إِسْقَاطِ بَعْضِ أَبْوَابِ العَقِيْدَةِ والفِقْهِ الَّتِي لا تَجْرِي أَحْكَامُهَا بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأَيَّامِ؛ إِمَّا لِنُدْرَتِهَا، أَوْ لِضَعْفِنَا وهَوَانِنَا، أَوْ لِهَيْمَنَةِ العَدُوِّ عَلَيْنَا، أو غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجِدُهُ أَهْلُ العَصْرِ!

وذَلِكَ مَاثِلٌ في امْتِدَادِ أَيْدِي بَعْضِهِم إلى حَذْفِ وإِسْقَاطِ بَعْضِ مَسَائِلِ

العَقِيْدَةِ: كمَسْأَلَةِ الوَلاءِ والبَراءِ، والحُبِّ والبُغْضِ، والتَّكْفِيْرِ، وغَيْرِهَا مِنْ مَشْهُوْرَاتِ عَقَائِدِ المُسْلِمِيْنَ!

ومِنْ مَحْذُوْفَاتِ كُتُبِ الفِقْهِ: كِتَابُ الرِّقِّ، والجِهادِ، وأحْكَامِ أهْلِ الذِّمَّةِ، وغَيْرِهَا مِنْ مَشْهُوْرَاتِ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ؛ بحُجَّةِ أنَّها مِنَ المَسَائِلِ المَهْجُوْرَةِ أو المَفْقُوْدَةِ هَذِهِ الأيَّامَ!

* * *

(١٦)

ظَاهِرَةُ تَحْقِيْقِ المَخْطُوطَاتِ

لا شَكَّ أنَّ تَصْحِيحَ الكُتُبِ، وتَحْقِيْقَهَا مِنْ أشَقِّ الأعْمالِ وأكْبَرِهَا تَبِعَةً، فَكَانَتْ حَقَائِقُ النَّفْسِ الغَلَّابَةِ؛ أنَّ تَأليفَ مِئَةِ وَرَقَةٍ مِنْ حُرِّ القَلَمِ، ونَتَاجِ الفِكْرِ؛ أحَبُّ إلَيْهَا وأيْسَرُ مِنْ تَحْقِيقِ عَشْرِ أوْرَاقٍ.

وتَحْقِيقُ ذَلِكَ؛ أنَّ الأمَانَةَ العِلْمِيَّةَ تَدْفَعُ بِصَاحِبِ التَّحْقِيقِ إلى مُعَانَاةِ التَّحَرِّي وصِعَابِ التَّتَبُّعِ فِيمَا كَتَبَهُ غَيْرُهُ، مَا لا يَجِدُهُ فِيمَا كَتَبَهُ هُوَ مِنْ طَرَفِ الذَّاكِرَةِ، ورَأسِ اللِّسَانِ مِمَّا لَمْ يَتَحَقَّقْ بَعْدَ تَبْيِيْضِهِ.

يُوَضِّحُ هَذَا؛ أنَّني عِنْدَمَا أنْظُرُ إلى بَعْضِ مُسَوَّدَاتي الَّتِي صَابَهَا بَعْضُ البَلَلِ أوْ الرُّطُوبَةِ؛ الشَّيْءِ الَّذِي جَعَلَ بَعْضَ كَلِمَاتِهَا تُطْمَسُ، أوْ حِبْرَهَا يَنْتَشِرُ، أنَّني عِنْدَمَا أُرِيدُ قِرَاءَتَهَا أوْ تَصْحِيْحَهَا أجِدُ مِنْ نَفْسِي صُعُوبَةً كَبِيرَةً، ومُجَاهَدَةً نَفْسِيَّةً، ورُبَّمَا يَدْفَعُني العَجْزُ إلى صِيَاغَةٍ جَدِيدَةٍ لِلْمَوْضُوعِ؛ كَي يَسْتَقِيمَ المَعْنَى

المُرادُ، وهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ هُوَ في مَا كَتَبْتُهُ وأمْلَيْتُهُ أنَا، فَكَيْفَ والحَالُ إذَا كَانَ هَذَا الطَّمْسُ في كَلامِ غَيْرِي، هَذَا مَا لا أُطْيقُهُ، فَضْلًا أنْ اجْتَهِدَ فِيْهِ أوْ أُحَاوِلَ.

ولَيْسَ هَذَا عَنِّي بِغَرِيبٍ، فَقَدْ أشَارَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ إلى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ المُضَايَقَاتِ الَّتِي يَرْتَجِلُهَا بَعْضُ المُحقِّقِينَ دُونَ تَرَيُّثٍ أوْ تَدْقِيقٍ، وهُوَ مَا ذَكَرَهُ الجَاحِظُ في كِتَابِهِ «الحَيَوَانُ» (١/ ٧٩) فَقَالَ: «ولَرُبَّمَا أرَادَ مُؤَلِّفُ الكِتَابِ أنْ يُصْلِحَ تَصْحِيفًا، أوْ كَلِمَةً سَاقِطَةً، فَيَكُوْن إنْشَاءُ عَشْرِ وَرَقَاتٍ مِنْ حُرِّ اللَّفْظِ، وشَرِيفِ المَعَانِي: أيْسَرَ عَلَيْهِ مِنْ إتْمَامِ ذَلِكَ النَّقْصِ؛ حَتَّى يَرُدَّهُ على مَوْضِعِهِ مِنِ اتِّصَالِ الكَلامِ، فَكَيْفَ يَطِيقُ ذَلِكَ المُعَارِضُ المُسْتَأجَرُ، والحَكِيمُ نَفْسُهُ قَدْ أعْجَزَهُ هَذَا البَابُ!

وأعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؛ أنَّهُ يَأخُذُ بِأمْرَيْنِ:

قَدْ أصْلَحَ الفَاسِدَ وزَادَ الصَّالِحَ صَلاحًا، ثُمَّ يَصِيْرُ هَذَا الكِتَابُ بَعْدَ ذَلِكَ نُسْخَةً لإنْسَانٍ آخَرَ، فَيَسِيْرُ فِيْهِ الوَرَّاقُ الثَّانِي سِيرَةَ الوَرَّاقِ الأوَّلِ، ولا يَزالُ الكِتَابُ تَتَدَاوَلُهُ الأيْدِي الجَانِيَةُ، والأغْرَاضُ المُفْسِدَةُ؛ حَتَّى يَصِيْرَ غَلَطًا صِرْفًا، وكَذِبًا مُصْمَتًا، فَمَا ظَنُّكُم بِكِتَابٍ يَتَعَاقَبُهُ المُتَرْجِمُونَ بِالإفْسَادِ، ويَتَعَاوَرُهُ الخُطَّاطُ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ أوْ بِمِثْلِهِ، كِتَابٍ مُتَقَادِمِ المِيلادِ دُهْرِيِّ الصِّنْعَةِ!» انْتَهى.

وقَالَ الأخْفَشُ: «إذَا نُسِخَ الكِتَابُ ولم يُعَارَضْ، ثُمَّ نُسِخَ ولَمْ يُعَارَضْ: خَرَجَ أعْجَمِيًّا».

***

لأَجْلِ هَذَا؛ فَإِنَّنَا نَجِدُ كَثِيرًا مِنْ طُلَّابِ التَّحْقِيقِ مِمَّنْ اشْتَغَلَ فِي أَوَّلِ الطَّلَبِ بِتَحْقِيقِ المَخْطُوطَاتِ؛ أَنَّهُ لا يُحْسِنُ مِنَ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ إِلَّا مُصْطَلَحَاتِ مَنَاهِجِ البَحْثِ، وطُرُقِ تَحْقِيقِ المَخْطُوطَاتِ، وهَذَا مَا ذَكَرَهُ الطَّنَاحِيُّ وغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

قَالَ الطَّنَاحِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَدْخَلِ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ» (٨): «وحَتَّى هَؤُلاءِ الَّذِينَ وَصَلُوا إلى الدِّرَاسَاتِ العُلْيَا، وسَلَكُوا سَبِيلَهَا، لَمْ يُتَحْ لَهُم أَنْ يَتَّصِلُوا بِالمَكْتَبَةِ العَرَبِيَّةِ، ذَلِكَ الاتِّصَالَ الوَاعِيَ، الَّذِي يُعِينُهُم على جَمْعِ مَادَّتِهِم العِلْمِيَّةِ، مِنْ أَوْثَقِ مَصَادِرِهَا وأَضْبَطِهَا، ولَمْ يَتِمَّ هَذَا إِلَّا بِمَعْرِفَةِ مَسَارِ التَّأْلِيفِ العَرَبِيِّ، وإِدْرَاكِ العَلائِقِ والوَشَائِجِ بَيْنَ فُنُونِ التُّرَاثِ المُخْتَلِفَةِ، ثُمَّ بَيْنَ المُصَنَّفَاتِ دَاخِلَ الفَنِّ الوَاحِدِ.

ولَمْ يَحْدُثْ هَذَا، وإِنَّمَا شُغِلَ طَلَبَةُ الدِّرَاسَاتِ العُلْيَا بِذَلِكَ الحَدِيثِ العَامِّ الغَامِضِ، عَنْ التَّفْكِيرِ المَوْضُوعِيِّ، ومَنَاهِجِ البَحْثِ العِلْمِيِّ، والفِرْقِ بَيْنَ المَنْهَجِ التَّارِيخِيِّ، والمَنْهَجِ الوَصْفِيِّ، والمَنْهَجِ المِعْيَارِيِّ، والمَنْهَجِ الاسْتِرْدَادِيِّ، والعُمْقِ فِي التَّنَاوُلِ، والبُعْدِ عَنِ الأَفْكَارِ المُسَطَّحَةِ، ومَا تَبِعَ ذَلِكَ مِنْ أَلْفَاظِ: المُعَانَاةِ، وتَعْصِيرِ التُّرَاثِ (أَيْ: جَعْلُهُ مُعَاصِرًا)، إلى آخِرِ هَذِهِ القَائِمَةِ الَّتِي يَصْدُقُ عَلَيْهَا مَا قَالَهُ ابْنُ الطَّرَاوَةِ الأَنْدَلُسِيُّ، فِي وَصْفِ تَآلِيفِ أَبِي عَلِيٍّ الفَارِسِيِّ النَّحْوِيِّ: «تَرْجَمَةٍ تَرُوقُ بِلا مَعْنَى، واسْمٍ يَهُولُ بِلا جِسْمٍ».

وصَارَتْ غَايَةُ طَالِبِ الدِّرَاسَاتِ العُلْيَا، أَنْ يَسْتَظْهِرَ هَذِهِ المُصْطَلَحَاتِ،

ويُدِيرَهَا في فَمِهِ، ثُمَّ يُحْسِنَ اسْتِحْضَارَهَا، ويُلْقِي بِهَا في وَجْهِ مَنْ يُخَالِفُهُ أَوْ يَنْقُدُهُ، أَمَّا قِرَاءَةُ كِتَابٍ وَاحِدٍ قَدِيمٍ مِنْ أَوَّلِهِ، والأَخْذُ فِيْهِ إلى نِهَايَتِهِ، فَهَذَا مِمَّا لَمْ يَخْطُرْ لَهُ على بَالٍ.

ولا يَنْبَغِي أَنْ يَظُنَّ بِنَا ظَانٌّ، إِنَّنَا نُهْدِرُ قِيمَةَ هَذِهِ المَنَاهِجِ، والاهْتِدَاءِ بِهَا، وتَوْظِيفِهَا في خِدْمَةِ البَحْثِ، فَإِنَّ البَاحِثَ في أَيِّ فَرْعٍ مِنْ فَرُوعِ العِلْمِ مُطَالَبٌ بِأَنْ يُنَظِّمَ فِكْرَهُ، ويُخَلِّصَهُ مِنْ شَوَائِبِهِ الذَّاتِيَّةِ، وهُوَ مَا كَانَ يُسَمَّى قَدِيمًا بِالهَوَى، ثُمَّ هُوْ مُطَالَبٌ أَيْضًا بِأَنْ يُخْضِعَ بَحْثَهُ لاعْتِبَارَاتِ الزَّمَانِ والمَكَانِ، والتَّأْثِيرِ والتَّأَثُّرِ، والنَّظَرِ والتَّأَمُّلِ في حَرَكَةِ الحَيَاةِ، ومَا تَمُورُ بِهِ في أَطْوَارِهَا المُخْتَلِفَةِ، مَصْبُوغًا ذَلِكَ كُلُّهُ بِالدِّقَّةِ والحَذَرِ، في الفَهْمِ والاسْتِنْتَاجِ.

فَهَذَا حَقٌّ كُلُّهُ، يُوجِبُهُ العَقْلُ الصَّحِيحُ، وتُهْدَى إِلَيْهِ الحِكْمَةُ المَرْكُوزَةُ في الطِّبَاعِ، ولَكِنَّ الَّذِي يَهُولُنَا حَقًّا ويُفْزِعُنَا: أَنْ يَكُونَ الاشْتِغَالُ بِهَذِهِ المُصْطَلَحَاتِ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الثَّرْثَرَةِ والادِّعَاءِ، والتَّنَفُّخِ المُفَرَّغِ مِنْ كُلِّ حَقِيقَةٍ، والمُزْرِي بِصَاحِبِهِ، والمُنْهِي بِهِ إلى مَا لا يُغْنِي مِنَ العِلْمِ شَيْئًا» انْتَهَى.

***

نَعَم؛ هُنَاكَ دَفِيْفٌ ظَاهِرٌ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ الأَقْلامِ مِمَّنْ اشْتَغَلُوا بِتَحْقِيْقِ المَخْطُوْطَاتِ العِلْمِيَّةِ؛ حَتَّى إِذَا تَمَدَّدَ بِبَعْضِهِم بِسَاطُ التَّحْقِيْقِ إلى بِرَاحِ الاسْتِكْثَارِ والجَرْيِ وراءَ تَحْقِيقِ المَخْطُوطَاتِ، نَجِدُهُم والحَالَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ قَدْ تَقَلَّلُوا مِنْ بُحُوْرِ العِلْمِ، وتَضَيَّقُوا بَعِيْدًا عَنْ وَاسِعِ المَعْرِفَةِ، فعِنْدَهَا أَصْبَحُوا سَبَبًا

في تَحْجِيْمِ دائِرَةِ العِلمِ عِنْدَهُم؛ بِحَيْثُ صَرَفَتْهُم دَعْوَى تَحْقِيْقَاتِ المَخْطُوطَاتِ عَنْ جَادَّةِ التَّأْلِيْفِ العِلمِيِّ (السَّلَفِيِّ) مِثْلَ انْصِرافِهِم عَنِ الاشْتِغَالِ بِشَرْحِ الكُتُبِ العِلمِيَّةِ، سَوَاءٌ كَانَ شَرْحًا للكُتُبِ العَقَدِيَّةِ أو الفِقْهِيَّةِ أو نَحْوِهَا مِنْ كُتُبِ العُلُومِ الشَّرْعيَّةِ.

فَمِنْ هُنَا تَكَاثَرَ عَلَيْنَا اليَوْمَ كَثِيرٌ مِنْ مُحَقِّقِي المَخْطُوطَاتِ في ظُهُورِهِم وانْتِشَارِهِم ومُزَاحَمَتِهِم مِمَّنْ لَيْسَ لِكَثِيرٍ مِنْهُم مَعْرِفَةٌ بِالعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، بَلْ بَعْضُهُم مَجْهُولُ العَيْنِ، ومِنْهُم مَجْهُولُ الحَالِ، ومِنْهُم مِنْ مَجَاهِيلِ «الانْتَرْنِت»؛ حَتَّى إذَا ظَهَرَ اسْمُهُ واشْتَهَرَ بَيْنَ الأوْسَاطِ العِلْمِيَّةِ أصْبَحَ مَعْرُوفًا مَعْلُومًا، وهُوَ في حَقِيقَةِ الأمْرِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَقِيقَةِ الجَهَالَةِ العِلْمِيَّةِ، ولاسِيَّما أنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ عِنْدَ أحَدٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ، وغَايَةُ مَا عِنْدَ أكْثَرِهِم، أنَّهُ لا يُحْسِنُ مِنَ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ إلَّا مَعْرِفَةَ عُلُومِ الآلَةِ، وشَيْءٍ مِنْ عُمُومَاتِ العُلُومِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا المُبْتَدِئُ والمُنْتَهِي مِنْ أهْلِ العِلْمِ!

وآخَرُونَ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ نَرَاهُم لا يَتَوَرَّعُونَ مِنَ الهُجُومِ والتَّصَابُبِ على أيِّ مَخْطُوطَةٍ كَانَتْ، وفي أيِّ فَنٍّ بَاتَتْ، وهُوَ لا يُحْسِنُ مِنْهَا إلَّا تَوْظِيفَ مَا دَرَسَهُ مِنْ مُذَكِّرَاتِ «طُرُقِ تَحْقِيقِ المَخْطُوطَاتِ»، كَمَا تَلَقَّاهَا في الجَامِعَاتِ أوْ غَيْرِهَا.

وآخَرُونَ مِنْ وَرَائِهِم؛ لا نُنْكِرُ لَهُم مَعْرِفَتَهُم الشَّرْعِيَّةَ؛ إلَّا إنَّهُم لِلأسَفِ قَدْ اشْتَغَلُوا وتَشَاغَلُوا عَنْ زِيَادَةِ التَّحْصِيلِ العِلْمِيِّ، بِاسْمِ تَحْقِيقِ المَخْطُوطَاتِ،

مِمَّا صَرَفَهُم عَمَّا هُوَ أوْلَى وأفْضَلُ تَأصِيْلًا.

قَالَ شَيْخُنَا بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ في مُقَدِّمَةِ تَحْقِيقِهِ لِـكِتَابِ «الجدِّ الحَدِيْثِ» للغزِّي (٦): «خِدْمَةُ إخْرَاجِ المَخْطُوطَاتِ المُنْتَشِرَةِ اليَوْمَ على مَسَالِكَ:

الأَوَّلُ: طَرِيقَةُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ إعْمَالِ عُدَّةِ التَّوْثِيقِ لإثْبَاتِ نَصِّ الكِتَابِ سَلِيمًا ـ حَسَبَ الإمْكَانِ ـ مِنَ التَّحْرِيفِ، والتَّصْحِيفِ، دُونَ إلْحَاقٍ، أيْ تَعْلِيقٍ، إلَّا في مَوَاطِنِ الاضْطِرَارِ، كَالتَّنْبِيْهِ على خَطَأٍ عَقَدِيٍّ، أوْ وَهْمٍ، أوْ ذِكْرِ إفَادَةٍ مُنَاسِبَةٍ.

الثَّانِي: كَسَابِقِهِ، مَعَ إلْحَاقِ تَحْقِيقَاتٍ وتَعْلِيقَاتٍ في مَوَاطِنِ الحَاجَةِ، وبِقَدْرِهَا.

ومِنْ هَذَا الطِّرَازِ: العَلامَةُ المُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

ومِنْهُ: اشْتِغَالُهُ المَاتِعُ على كِتَابِ: «الفَوَائِدِ المَجْمُوعَةِ» للشَّوكَانيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

الثَّالِثُ: «نَفْخُ الكِتَابِ»، فَتَرَى أصْلَ الكِتَابِ في وَرَقَاتٍ مَعْدُودَاتٍ، فَيُنْفَخُ بِتَكْثِيرِ المَرَاجِعِ، وجَلْبِ النُّقُولاتِ، ورُبَّمَا صَاحَبَ ذَلِكَ الانْصِرَافُ عَنْ تَوْثِيْقِ النَّصِّ سَلِيمًا مِنَ التَّحْرِيفِ والتَّصْحِيفِ.

وسُوقُ هَذَا «الاشْتِغَالِ» هِيَ الرَّائِجَةُ اليَوْمَ.

وقَدْ بَيَّنْتُ مَا لِهَذَا مِنْ سَوَالِبَ في كِتَابِ «التَّعَالُمِ وأثَرِهِ على الفِكْرِ والكِتَابِ» انْتَهَى.

❋ ❋ ❋

(١٧)

التَّعَدِّي على المَخْطُوْطَاتِ

هُنَاكَ مُظَاهَرَةٌ غَيْرُ سَوِيَّةٍ في التَّعَدِّي على كُتُبِ عُلَمَاءِ الإسْلامِ مِنْ خِلالِ تَحْقِيقِ مَخْطُوْطَاتِ كُتُبِهِم، وهُوَ مَا كَسِبَتْهُ أيْدِي بَعْضِ أدْعِيَاءِ التَحْقِيْقِ، ممَّنْ تَسَنَّمُوا أدْوَارَ التَّحْقِيْقِ في زَمَنٍ كَسَدَ فِيْهِ العِلْمُ إلَّا عِنْدَ غُبَّارَاتٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ الرَّبَّانِيِّيْنَ!

وذَلِكَ حِيْنَما يَقُوْمُ بَعْضُ المُحَقِّقِيْنَ هَدَاهُم اللهُ بالتَّعَدِّي على مَخْطُوْطَاتِ أهْلِ العِلْمِ بشَيءٍ مِنَ التَّحْرِيْفِ والتَّصْحِيْفِ والزِّيَادَةِ والنُّقْصَانِ ممَّا لا يَجُوْزُ فِعْلُهُ ولا إقْرَارُهُ، فكَانَ مِنْ تِلْكُمُ العَوَادِي المُخْجِلَةِ، مَا يَلي باخْتِصَارٍ:

١ـ مِنْهُم مَنْ يُغَيِّرُ عِنْوَانَ الكِتَابِ بغَيْرِ حَقٍّ ولا أمَانَةٍ، بدَعْوَى المُتَاجَرَةِ أو المُسَايَرَةِ للاسْمِ الدَّارِجِ بَيْنَ طُلَّابِ أهْلِ زَمَانِنَا هَذِهِ الأيَّامَ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا شَيءٌ مِن خَطَرِ هَذَا التَّعْدِّي على أسْماءِ الكُتُبِ.

٢ـ ومِنْهُم مَنْ يَتَعَدَّى على المَخْطُوْطَةِ بتَقْدِيْمِ بَعْضِ أجْزَائِهَا، أو بتَأْخِيْرِهَا، بحُجَّةِ دَعْوَى التَّرْتِيْبِ والتَّنْسِيْقِ الَّذِي يَنْسَجِمُ مَعَ مَوْضُوْعَاتِ الكِتَابِ!

وكَثِيْرُ هَذَا؛ يُوْجَدُ في كُتُبِ الإمْلاءَاتِ الَّتِي كَانَ يُمْلِيْهَا أصْحَابُهَا في مَجَالِسِ السَّماعِ، باسْمِ الأجْزَاءِ الحَدِيْثِيَّةِ وغَيْرِهَا!

٣ـ ومِنْهُم مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْهَا بوَضْعِ عَنَاوِيْنَ جَدِيْدَةٍ مِنْ كِيْسِهِ ورَأسِهِ،

سَوَاءٌ وَضَعَهَا بَيْنَ أَقْوَاسٍ أو تَرَكَهَا عَرِيَّةً، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُم بدَعْوَى زِيَادَةِ التَّوْضِيْحِ والبَيَانِ.

قُلْتُ: لا ضَيْرَ ولا بَأسَ أنْ يَضَعَ المُحقِّقُ بَعْضَ العَنَاوِيْنِ التَّوْضِيْحِيَّةِ الَّتِي تُفْصِحُ عَنْ مَضَامِيْنِ وفَوَائِدِ الكِتَابِ وفُصُوْلِهِ، لكِنْ والحَالَةُ هَذِهِ كَانَ عَلَيْهِ أنْ يَكْتُبَهَا على جَنبَاتِ الصَّفْحَةِ يَمِيْنًا أو يَسَارًا، لا أنْ يَحْشُرَهَا في أصْلِ الكِتَابِ المُحقَّقِ!

ولا تَفْرَحْ بِمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُم مِنْ وَضْعِ العَنَاوِيْن الجَدِيْدَةِ بَيْنَ الأقْوَاسِ؛ بِدَعْوَى تَمْيِيْزِهَا عَنْ أصْلِ الكِتَابِ، فمِثْلُ هَذَا الاجْتِهَادِ لا يَخْلُو مِنْ محَاذِيْرَ، مِنْهَا:

أوَّلًا: أنَّ في كِتَابَتِهَا في أصْلِ الكِتَابِ مُزَاحَمَةٌ في حَشْرِ أحْكَامٍ جَدِيْدَةٍ مِنَ المُحقِّقِ على صَاحِبِ الكِتَابِ الأصْلِ، لأنَّ العَنَاوِيْنَ في حَقِيْقَتِهَا تُعْتَبَرُ تَفْسِيْرًا وتَوْضِيْحًا وأحْكَامًا لِمَا تَحْتَهَا مِنَ العَنَاوِيْنِ، وهَذَا مَا يَعْلَمُهُ الجَمِيْعُ، والخَطَأُ كُلُّهُ إذَا كَانَتْ هَذِهِ العَنَاوِيْنُ الجَدِيْدَةُ قَدْ جَانَبَتِ الصَّوَابَ، أو خَالَفَتْ مُرادَ المُؤلِّفِ فِيْمَا رَسَمَهُ مِنْ مَوَاضِيْعَ عِلْمِيَّةٍ!

وحَسْبُكَ أنَّ كَثِيْرًا مِنْ أهْلِ العِلْمِ كَانَتْ لهُم جُهُوْدٌ كَبِيْرَةٌ في اخْتِيَارِ وتَرْسِيْمِ العَنَاوِيْنِ الَّتِي تَدُلُّ على فِقْهِهِم وعِلْمِهِم، وأدَلُّ شَاهِدٍ على ذَلِكَ مَا فَعَلَهُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في تَبْوِيْبِ «صَحِيْحِهِ»!

ثَانِيًا: أنَّ مِثْلَ هَذِهِ العَنَاوِيْنِ الجَدِيْدَةِ، وإنْ كَانَتْ بَيْنَ الأقْوَاسِ؛ سَوْفَ يَمُرُّ عَلَيْهَا زَمَنٌ لَيْسَ بالبَعِيْدِ، ثُمَّ تُدْرَجُ في أصْلِ الكِتَابِ الأصْلِ، ثُمَّ يَأتِي زَمَنٌ

آخَرُ فَيَحْكُمُ بِنِسْبَتِهَا لِصَاحِبِ الأَصْلِ!

ولا تَقُلْ هَذَا بَعِيْدٌ، لأنَّ هَذَا المُحَقِّقَ الَّذِي أجَازَ وأبَاحَ لِنَفْسِهِ أنْ يُجْرِيَ قَلَمَ الزِّيَادَةِ في أصْلِ الكِتَابِ، جَازَ ضَرُوْرَةً أنْ يَقُوْمَ مُحَقِّقٌ آخَرُ وآخَرُ بالزِّيَادَةِ؛ حَتَّى إذَا مَا تَعَاقَبَ عَلَيْهَا المُحَقِّقُوْنَ سِنِيْنَ عَدَدًا؛ فعِنْدَهَا سَتُدْمَجُ تِلْكَ العَنَاوِيْنُ في صُلْبِ الكِتَابِ، ولا مَحَالَةَ، وقَدْ حَصَلَ!

٤ـ ومِنْهُم مَنْ يُدْخِلُ على الكِتَابِ بَعْضَ الكَلِمَاتِ والأحْكَامِ الَّتِي قَدْ يَرَاهَا المُحَقِّقُ خَادِمَةً للنَّصِّ المُحَقَّقِ، ومِثْلُ هَذَا كَثِيْرٌ مِنْ كَثِيْرٍ، فاللهُ المُسْتَعَانُ.

٥ـ ومِنْهُم مَنْ يُكمِلُ نَقْصَ المَخْطُوْطَةِ ببَعْضِ كَلامِ المُؤلِّفِ نَفْسِهِ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ بَعْضِ كُتُبِهِ الأُخْرَى، بدَعْوَى أنَّهُ لم يَزِدْ على المُؤلِّفِ، بَلْ زَادَ لَهُ مِنْ كَلامِهِ هُوَ، ومِثْلُ هَذَا يُعْتَبَرُ تَلاعُبًا بالعِلْمِ وأهْلِهِ!

٦ـ ومِنْهُم مَنْ يُصَوِّبُ كَلامَ صَاحِبِ المَخْطُوْطَةِ ظَنًّا مِنْهُ أنَّ فِيْهِ خَطَأً، سَوَاءٌ كَانَ خَطَأً نَحْوِيًّا أو فِقْهِيًّا أو غَيْرَهُ، ومَا عَلِمَ هَذَا المُحَقِّقُ أنَّ كَثِيْرًا مِنْ تَصْوِيْبَاتِ أدْعِيَاءِ التَّحْقِيْقِ اليَوْمَ لا تُقَارِبُ الصَّوَابَ، ولاسِيَّما إذَا كَانَ أكْثَرُ هَذِهِ التَّصْوِيْبَاتِ في مُقَابِلِ تَخْطِئَةِ عُلُوْمِ ومَدَارِكِ أصْحَابِ المَخْطُوْطَاتِ العِلْمِيَّةِ الَّذِيْنَ هُمْ مِنْ أهْلِ العِلْمِ والإيْمَانِ!

هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ كَثِيْرًا مِنْ تِيْكَ التَّصْوِيْبَاتِ الَّتِي يَدَّعِيْهَا دُعَاةُ التَّحْقِيْقِ كَانَ مِنْ خِلالِ دَعْوَى إقَامَةِ قَاعِدَةٍ نَحْوِيَّةٍ، وذَلِكَ حِيْنَما يَدَّعِي هَذَا المُحَقِّقُ: «بأنَّ كَلامَ هَذَا الإمَامِ جَارٍ على غَيْرِ القَاعِدَةِ المَعْرُوْفَةِ، لِذَا كَانَ صَوَابُهَا: كَذَا وكَذَا»!

ومَا عَلِمَ هَذَا المُحقِّقُ المِسْكِيْنُ أنَّ القَاعِدَةَ النَّحْوِيَّةَ الَّتِي ادَّعَاهَا لَيْسَتْ حَاكِمَةً على أسَالِيْبِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، ولَيْسَ أحَدٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ قَدِ ادَّعَى الإحَاطَةَ بِهَا، وهُوَ مَا ذَكَرَهُ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، بقَوْلِهِ: إنَّ اللُّغَةَ لا يُحِيْطُ بِهَا إلَّا نَبِيٌّ، أو نَحْوَهُ!

فَكَمْ قَاعِدَةٍ خَالَفَهَا أُسْلُوْبٌ عَرَبِيٌّ صَحِيْحٌ، وكَمْ خَطأٍ ظَنَّهُ المُحقِّقُ خَالَفَ القَاعِدَةَ النَّحْوِيَّةَ، ولهَا وَجْهٌ عِنْدَ أئِمَّةِ اللُّغَةِ، وهَكَذَا.

٧ـ ومِنْ بَقَايَا الأخْطَاءِ عِنْدَ بَعْضِ المُحقِّقِيْنَ، في تَقْرِيْرِ خَطأ المُؤلِّفِ، هُوَ مَا يَقُوْلُهُ بَعْضُهُم: «وهَذَا خَطأٌ مِنَ المُؤلِّفِ؛ لكَوْنِهِ جَارٍ على غَيْرِ أُسْلُوْبِ القُرْآنِ»!

ومَا عَلِمَ هَذَا المُحقِّقُ أنَّهُ لَيْسَ كُلُّ أُسْلُوْبٍ خَرَجَ عَنْ نِظَامِ القُرْآنِ اللُّغَوِيِّ أو النَّحْوِيِّ أو البَلاغِي يُعَدُّ خَارِجًا عَنْ جَادَّةِ أسَالِيْبِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، لأنَّ الجَمِيْعَ يَعْلَمُ أنَّ لُغَةَ القُرْآنِ هِيَ أفْصَحُ اللُّغَاتِ، كَمَا أنَّهَا قَدْ جَمَعَتْ كَثِيْرًا مِنْ لُغَاتِ العَرَبِ الصَّحِيْحَةِ الفَصِيْحَةِ، كَمَا أنَّهَا عِنْدَ اخْتِلافِ اللُّغَاتِ تَأخُذُ بلُغَةِ قُرَيْشٍ، وهَذَا وغَيْرُهُ لا يَدُلُّ لا لُغَةً ولا شَرْعًا على أنَّ كُلَّ أُسْلُوْبٍ خَرَجَ عَنْ لُغَةِ القُرْآنِ يُعْتَبَرُ خَارِجًا عَنْ صَوابِ وجَادَّةِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، بَلْ إنَّهُ في أقَلِّ أحْوَالِهِ لا يَخْرُجُ عَمَّا يَلي:

ـ إمَّا أنَّهُ أُسْلُوْبٌ تَعْرِفُهُ العَرَبُ مِنْ لُغَاتِهَا، ومَعَ هَذَا فهُوَ عِنْدَهُم أيْضًا أُسْلُوْبٌ صَحِيْحٌ فَصِيْحٌ.

ـ وإمَّا أنْ يَكُوْنَ هَذَا الأُسْلُوْبُ لُغَةً صَحِيْحَةً غَيْرَ مَشْهُوْرَةٍ.

ـ وإمَّا أنْ يَكُوْنَ أيْضًا لُغَةً مَرْجُوْحَةً؛ لكِنَّهُ صَحِيْحٌ، وهَكَذَا، فَتَأمَّلْ!

ومَهْمَا ذُكِرَ هُنَا مِنْ تَجَاوُزَاتٍ عِنْدَ بَعْضِ أدْعِيَاءِ التَّحْقِيْقِ في مِثْلِ هَذِهِ المُزَايَدَاتِ والزِّيَادَاتِ والاسْتِدْرَاكَاتِ وغَيْرِهَا مِمَّا يَظُنُّهُ مَحَلًّا للخَطَأ، إلَّا أنَّهُ لا يَجُوْزُ لهُم أنْ يَمَسُّوا الكِتَابَ الأصْلَ بسُوْءٍ مَهْمَا ظَهَرَ بَيَانُ خَطَأِ صَاحِبِهِ، لِذَا كَانَ مِنْ جَادَّةِ التَّصْحِيْحَاتِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي لا يَخْتَلِفُ عِنْدَهَا اثْنَانِ: أنْ يَقُوْمَ هَذَا المُحَقِّقُ بتَرْكِ النَّقْصِ الَّذِي ظَنَّهُ في المَخْطُوْطَةِ، وأنْ يُشِيْرَ إلى تَصْوِيْبِهِ أو تَقْوِيْمِهِ أو تَحْرِيْرِهِ في الحَاشِيَةِ لَيْسَ غَيْرَ، مَعَ بَيَانِ ذَلِكَ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

٨ـ ومِنْهُم مَنْ يُغَيِّرُ رَسْمَ الآيَاتِ المَوْجُوْدَةِ في المَخْطُوْطَةِ، ويَسْتَبْدِلُهَا بخَطِّ الرَّسْمِ العُثْمَاني لِقِرَاءَةِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ، لكُوْنِهَا الدَّارِجَةَ اليَوْمَ عِنْدَ أهْلِ زَمَانِنَا!

ومَا عَلِمَ هَذَا المُحَقِّقُ بأنَّ القِرَاءَاتِ تَخْتَلِفُ مِنْ مَكَانٍ إلى آخَرَ، فأهْلُ المَغَارِبَةِ لهُم مِنَ القِرَاءَاتِ مَا يَخْتَلِفُ غَالِبًا عَنْ قِرَاءاتِ أهْلِ المَشْرِقِ، لِذَا كَانَ أهْلُ التَحْقِيْقِ مِنْ أهْلِ العِلْمِ يَقِفُوْنَ كَثِيْرًا مَعَ كُتُبِ التَّفَاسِيْرِ باعْتِبَارِ القِرَاءَةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا صَاحِبُهَا، لاسِيَّما مَنْ كَانَ مِنْهُم مَشْرِقِيًّا أو مَغْرِبِيًّا!

هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ القِرَاءَةَ الَّتِي اعْتَمَدَهَا ابنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ في تَفْسِيْرِهِ غَالبًا لا تَخْرُجُ: عَنْ قِرَاءَةِ أبي عَمْرٍو!

وأيْضًا أنَّ ابنَ جَرِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ لم يَعْتَمِدْ في تَفْسِيْرِهِ على قِرَاءَةِ حَفْصِ بنِ

سُلَيْمَانَ، وهُوَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو حَيَّانَ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابنُ الجَزَرِيِّ.

ومِنْ خلالِ هَذَا التِّبْيَانِ يَظْهَرُ لَنَا وُجُوْدُ الخَطَأَ عِنْدَ هَؤلاءِ المُحَقِّقِيْنَ لكُتُبِ التَّفَاسِيْرِ، ولاسِيَّما تَفْسِيْرِ ابنِ كَثِيْرٍ وغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أَيْضًا أَنَّ قِرَاءَةَ أبي عَمْرٍو كَانَتْ هِيَ المَشْهُورَةُ في بِلادِ الشَّامِ، وهَذَا ممَّا يَزِيْدُنَا يَقِيْنًا بَأَنَّ كَثِيْرًا مِنَ الآيَاتِ الَّتِي كَانَ يُفَسِّرُهَا ابنُ تَيْمِيَّةَ وابنُ القَيِّمِ وغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ كَانَتْ غَالِبًا تَعْتَمِدُ هَذِهِ القِرَاءَةِ، فحِيْنَهَا كَانَ مِنَ الخَطَأَ البَيِّنِ أَنْ يَسْتَبْدِلَ المُحَقِّقُوْنَ رَسْمَ قِرَاءَةِ أبي عَمْرٍو أو غَيْرِهِ بقِرَاءَةِ حَفْصٍ أو غَيْرِهِ، لاسِيَّما في تَفَاسِيْرِ أَهْلِ الشَّامِ، لِذَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَدْرُسَ البَاحِثُوْنَ والمُحَقِّقُوْنَ مَنْهَجَ المُؤَلِّفِ في اعْتِمَادِهِ للقِرَاءَةِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا تَفْسِيْرَهُ قَبْلَ الوُلُوْجِ في تَحْقِيْقِ المَخْطُوْطَةِ!

ولا أُرِيْدُ أَنْ أَتَوَسَّعَ في ذِكْرِ مَا هُنَا مِنَ الأخْطَاءِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ برَسْمِ قِراءَاتِ القُرْآنِ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيْرِ، وهُوَ بَحْثٌ غَايَةٌ في البَحْثِ، فلَعَلَّ اللهُ تَعَالى يَبْعَثُ مَنْ يَقُوْمُ بدِرَاسَتِهِ دِرَاسَةً عِلْمِيَّةً، ولاسِيَّما عِنْدَ أَصْحَابِ كُتُبِ التَّفَاسِيْرِ المَشْهُوْرَةِ، واللهُ تَعَالى هُوَ المُوَفِّقُ، والهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ.

٩ـ ومِنْهُم مَنْ يُغَيِّرُ نَصَّ الأحَادِيْثِ الَّتِي ظَنَّهَا خِلافَ الأُصُوْلِ الحَدِيْثِيَّةِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْهِ الآنَ، ومَا عَلِمَ هَذَا المُحَقِّقُ أَنَّ أَكْثَرَ كُتُبِ السُّنَّةِ لها نُسَخٌ ورِوَايَاتٌ لا تَسْتَقِيْمُ مَعَ دَعْوَى هَذَا المُحَقِّقِ، ولا أَدَلَّ على هَذَا إلَّا دَعْوَى مَا نَجِدُهُ نَحْنُ وغَيْرُنَا مِنَ الأحَادِيْثِ المَوجُوْدَةِ في كِتَابِ: «تُحْفَةِ الأشْرَافِ» للحَافِظِ المِزِّيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى، فهُنَاكَ أَحَادِيْثُ قَدْ لا نَجِدُهَا عِنْدَ غَيْرِهِ، وهُنَاكَ مَا هُوَ لَيْسَ مَوْجُوْدًا

عِنْدَهُ!

***

لِذَا كَانَ مِنَ الخَطأ أيْضًا أنْ يَظُنَّ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ أو المُحَقِّقِيْنَ بأنَّ ابنَ تَيْمِيَّةَ، وتَلْمِيْذَهَ ابنَ القَيِّمِ، أو غَيْرَهُمَا رَحِمَ اللهُ الجَمِيْعَ، أنَّهُم قَدْ غَلِطُوا في نَفْي رِوَايَةِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ على إبْرَاهِيْمَ وآلِ إبْرَاهِيْمَ» الحَدِيْثَ، كَمَا جَاءَ في صَحِيْحِ البُخَارِي، وهُوَ مَا ظَنَّهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ والألْبَانيُّ وغَيْرُهُمَا، هَذَا إذَا عِلْمْنَا أنَّ نُسَخَ صَحِيْحِ البُخَارِي مِنَ الكَثْرَةِ مَا هِيَ، فَفِي بَعْضِهَا مَا لَيْسَ في الأُخْرَى، في حِيْنِ أنَّ النُّسْخَةَ الَّتِي كَانَتْ مُتَدَاوَلَةً في بلادِ الشَّامِ غَيْرُ النُّسْخَةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا غَيْرُهُم، ممَّا يَشْفَعُ لابنِ تَيْمِيَّةَ وغَيْرِهِ بأنْ يَجْنَحَ إلى نَفْي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا في صَحِيْحِ البُخَارِي، وهَذَا غَايَةُ ظَنِّنَا بابنِ تَيْمِيَّةَ وتَلْمِيْذِهِ.

فعِنْدَهَا؛ كَيْفَ يُظَنُّ بابنِ تَيْمِيَّةَ وابنِ القَيِّمِ أنَّهُما لا يَعْلَمَانِ بمِثْلِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ في صَحِيْحِ البُخَارِي، وأنَّهُما قَدْ فَاتَهُما مَوْضِعُ الشَّاهِدِ فِيْهِ!

هَذَا بَعِيْدٌ، ولاسِيَّما وأنَّهُما ممَّنْ لهم شَغَفٌ بحِفْظِ ودِرَاسَةِ صَحِيْحِ البُخَارِي، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

وخُذْ أيْضًا، كِتَابَ: «فَتْح البَارِي» لابنِ حَجَرٍ، فَإنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ قَدِ اعْتَمَدَ في شَرْحِهِ على رِوَايَةِ أبي ذَرٍّ الهَرَوِيِّ، وهَذَا قَدْ لا يَعْلَمُهُ بَعْضُ طُلَّابِ العِلْمِ اليَوْمَ، بَلْ إنَّ ابنَ حَجَرٍ لم يُضَمِّنْ نَصَّ البُخَارِي في شَرْحِهِ؛ خَشْيَةَ الإطَالَةَ، لِذَا نَجِدُ طَبْعَةَ بُوْلاق أيْضًا لم تُضَمِّنْ المَتْنَ مَعَ الشَّرْحِ في طَبْعَتِهَا، وهَكَذَا سَارَتِ

الطَّبَعاتُ؛ حَتَّى جاءَتْ مُؤَخَّرًا بَعْضُ الاجْتِهادَاتِ مِنْ بَعْضِ المَطَابِعِ فضَمَّنَتْ مَتْنَ البُخَارِي في حَاشِيَةِ الشَّرْحِ، ثُمَّ جاءَ بَعْدَهُم مَنْ أَدْخَلَ المَتْنَ في الشَّرْحِ، وهُوَ المَوْجُوْدُ الآنَ بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أيْضًا أنَّ المَتْنَ الَّذِي حُشِرَ مَعَ الشَّرْحِ الآنَ، مَا هُوَ إلَّا مُلَفَّقٌ مِنْ عِدَّةِ رِوَايَاتٍ، فالله المُسْتَعَانُ!

١٠ـ ومِنْ أَسْوَءِ التَّعَدِّيَاتِ ظُلْمًا بالمَخْطُوْطَاتِ، مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ ضِعَافِ النُّفُوس، وذَلِكَ حِيْنَمَا يَقُوْمُ المُحَقِّقُ باخْتِلاسِ المَخْطُوْطَةِ وسَرِقَتِهَا، ومِنْ ثَمَّ يَدَّعِي هَذَا الصُّعْلُوْكُ نِسبَتَهَا إلَيْهِ وتَبَنِّيْهَا لَهُ، ولاسِيَّمَا إذَا كَانَتِ المَخْطُوْطَةُ لَيْسَ عَلَيْهَا اسْمُ المُؤَلِّفِ أو النَّاسِخِ، أو كَانَ صَاحِبُهَا خَامِلَ الذِّكْرِ، أو غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا سَيَأتِي بَيَانُهُ إنْ شَاءَ اللهُ في ذِكْرِ خَطَأ السَّرِقَاتِ العِلْمِيَّةِ.

وهُنَاكَ صُوَرٌ مِنَ عَوَادِي بَعْضِ المُحَقِّقِيْنَ على مَخْطُوْطَاتِ أهْلِ العِلْمِ، قَدْ تَجَاوَزْنَا عَنْ ذِكْرِهَا، واللهُ مُحِيْطٌ بالظَّالِمِيْنَ!

* * *

(١٨)
تَيَمُّمُ الخَبِيْثِ مِنَ المَخْطُوْطَاتِ

هُنَاكَ طَائِفَةٌ مِنْ صَعَالِيكِ التَّحْقِيقِ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُم حَظٌّ مِنْ نَشْرِ الخَيْرِ، ولا لَهُم جُهُودٌ مَأمُونَةٌ، بَلْ جُهُودٌ مَرْدُودَةٌ، ومَسَالِكُ مَمْقُوتَةٌ لَيْسَ لَهَا سَبِيلٌ عِنْدَ أهْلِ التَّحْقِيقِ النَّاصِحِينَ؛ حَيْثُ خَرَجُوا عَلَيْنَا بِرُزْمَةٍ مِنْ تَحْقِيقَاتٍ مُؤْذِيَةٍ بِاسْمِ التَّحْقِيْقِ العِلْمِيِّ المُجَرَّدِ، وهُوُ في حَقِيقَتِهِ تَحْقِيقٌ لِلْبَاطِلِ ونَشْرِهِ؛ حَيْثُ قَامُوا بِتَحْقِيقِ بَعْضِ مَوَاتِ مَخْطُوطَاتِ أهْلِ الأهْوَاءِ والبِدَعِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَخْطُوطَاتٍ لِدُعَاةِ البَاطِنِيَّةِ، أوْ لأهْلِ الكَلامِ المَذْمُومِ، فَكَمْ وكَمْ رِأيْنَا مِنْ بَعْضِهِم تَحْقِيقَاتٍ لِبَعْضِ المَخْطُوطَاتِ الَّتِي لا تَزِيدُ الحَقَّ إلَّا وَهْنًا، ولا البَاطِلَ إلَّا قُوَّةً وظُهُورًا، يَوْمَ نَرَاهُم يَتَسَابَقُونَ في نَشْرِ مَوَاتِ مَخْطُوطَاتِ أهْلِ البَاطِلِ مِمَّنْ انْدَثَرَتْ مَخْطُوطَاتُ كُتُبِهِم، وانْدَرَسَتْ أفْكَارُهُم، وتَنَاسَتْ عَبْرَ أيَّامِ التَّارِيخِ، ثُمَّ يَقُومُ مِثْلُ هَؤُلاءِ الصَّعَالِيكِ الحَمْقَى بِنَبْشِ قُبُورِ مَخْطُوطَاتِهِم الهَالِكَةِ، ومِنْ ثَمَّ نَشْرُهَا بِاسْمِ التَّحْقِيقِ العِلْمِيِّ المُجَرَّدِ، فَاللهُ المُسْتَعَانُ!

فَهَذِهِ مَجْمُوعَةٌ مِنْ كَتَبِ ابْنِ سِينَا، والفَارَابِي، وابْنِ عَرَبِيٍّ الطَّائِيِّ، والحَلَّاجِ، وابْنِ سَبْعِينَ، وابْنِ الفَارِضِ، وإخْوَانِ الصَّفَا، وغَيْرِهِم مِنْ كُتُبِ البَاطِنِيَّةِ قَدْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا مِنْ كُهُوفِهَا كَأنَّهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ، وذَلِكَ بِاسْمِ التَّحْقِيقِ المَوْضُوعِيِّ المُجَرَّدِ.

وغَيْرُهَا مِنْ كُتُبِ أهْلِ التَّشَيُّعِ والرَّفْضِ والتَّصَوُّفِ.

وغَيْرُهَا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الكَلامِ: كَكُتُبِ مُنَظِّرِي المُعْتَزِلَةِ والأشَاعِرَةِ والمَاتُرِيدِيَّةِ: كَكُتُبِ البَاقِلَّاني والجُوَينِي والغَزَالي، والإيْجِي، والشَّهْرَسْتَاني، وفَخْرِ الدِّينِ المَعْرُوفِ بِابْنِ الخَطِيبِ الرَّازِيِّ، والزَّمَخْشَرِيِّ، والآمِدِيِّ، والرَّازِيِّ، وأبِي مَنْصُورٍ المَاتُرِيدِيِّ، وغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ العَقَائِدِ المُنْحَرِفَةِ عَنْ مَنْهَجِ أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ.

أمَّا نَشْرُ بَعْضِ كُتُبِهِم مِمَّا لَيَسَتْ لَهَا عِلاقَةٌ بِمَسَائِلِ العَقِيدَةِ؛ فَلا حَرَجَ مِنْ تَحْقِيْقِهَا ونَشْرِهَا إنْ شَاءَ اللهُ.

* * *

(١٩)

إثْقَالُ الحَوَاشِي بِذِكْرِ الفَوارِقِ بَيْنَ النُّسَخِ

لا شَكَّ أنَّ ذِكْرَ الفَوارِقِ بَيْنَ النُسَخِ مَطْلَبٌ عِلمِيٌّ، وأمْرٌ مُهِمٌّ في الوَقْتِ نَفْسِهِ، فكَم وُجِدَ عِنْدَ مُبَاحَثَةِ الفَوارِقِ بَيْنَ النُّسَخِ: كَثِيْرٌ مِنَ الفَوائِدِ والنَّوَادِرِ مِمَّا يَسْتَقِيْمُ النَصُّ عِنْدَهَا أو بِهَا، ورُبَّمَا ظَهَرَتْ مِنْ خِلالِهَا تَحْرِيْرَاتٌ عِلمِيَّةٌ، وتَقْرِيْرَاتٌ نَفِيْسَةٌ قَاطِعَة بِتَرْجِيْحِ قَوْلٍ على قَوْلٍ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ أهْلِ الشَّأنِ في فَنِّ التَّحْقِيْقِ!

ومَعَ هَذَا إلَّا إنَّنَا لا نَرْضَى بِذِكْرِ الفَوارِقِ الَّتِي لا تَخْدُمُ النَّصَّ (لَفْظًا أوْ مُعْنًى) فَكُلُّ الفَوارِقِ بَيْنَ النُّسَخِ الَّتِي لا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا كَبِيْرُ فَائِدَةٍ، ولَيْس فِيْهَا مَا

يَصْلُحُ مُرَجِّحًا أوْ مُبَيِّنًا أوْ مُعِينًا على فَائِدَةٍ؛ فَوُجُودُهَا كَعَدَمِهَا؛ لِذَا كَانَ مِنَ الخَطَأ البَيِّنِ أنَّكَ تَجِدُ كَثِيْرًا (لِلأسَفِ) مِنْ هُوَاةِ التَّحْقِيْقِ، أوْ مِنْ بَعْضِ المُحَقِّقِيْنَ لا يَسْتَأخِرُونَ مِنْ ذِكْرِ الفَوارِقِ بَيْنَ النُّسَخِ، الأمْرُ الَّذِي لا يَزِيْدُ الكِتَابَ إلَّا إثْقَالًا وتَسْوِيْدًا لِلحِبْرِ دُوْنَ فَائِدَةٍ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ النُّسَخَ لَيْسَتْ حَاكِمَةً على نَصِّ المُؤَلِّفِ، بَل هِيَ مُسَاعَدَةٌ ومُعِيْنَةٌ ومُسَانِدَةٌ.

لِذَا كَانَ مِنَ العِبْءِ العِلْمِيِّ أنْ يَذْكُرَ المُحَقِّقُ كُلَّ مَا يقعُ عَلَيْهِ مِنْ فَوارِقَ بَيْنَ النُسَخِ، فَمِثْلُ قَوْلِهُم: في (أ، ب، ج...)، ويأتي بِفَوارِقَ لا تَخْدِمُ النَّصَّ، أقُوْلُ هَذَا لَيْسَ في صَفْحَةٍ أو صَفْحَتَيْنِ، بَل تَجِدُ مِثْلَ هَذَا في أكْثَرِ صَفَحَاتِ الكِتَابِ! بَل رُبَّمَا أخَذَتْ هَذِهِ الفَوْارِقُ نِصْفَ الصَّفْحَةِ وقَدْ تَزِيْدُ!

هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ نُسَخَ الكِتَابِ المَخْطُوْطِ لا تَنْتَهِي إلى حَدٍّ مُسَمَّى، لأنَّ أكْثَرَ كُتُبِ المُتَقَدِّمِيْنَ لا تَخْلُو مِنْ نُسَخٍ كَثِيْرَةٍ، وذَلِكَ بِالنَّظَرِ إلى كَثْرَةِ النُّسَّاخِ مِنَ الطُّلَّابِ ومَنْ بَعْدَهُم إلى مَا قَبْلَ الطِبَاعَةِ الحَدِيثَةِ، الأمْرُ الَّذِي يَجْعَلُ المُتَتَبِّعَ والمُسْتَقَصِيَ لِغَالِبِ هَذِهِ النُسَخِ في مُكَاثَرَةٍ وفَوارِقَ لا تَنْتَهِي إلى حَدٍّ مُعَيَّنٍ، لِذَا كَانَ الأوْلَى الاقْتِصَارُ على الأهَمِّ فَالأهَمِّ مِنَ النُّسَخِ؛ ولَاسِيَّمَا الاقْتِصَارُ على نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ أوْ مَا كَانَ أقْرَبَ إلَيْهَا زَمَنًا، أوْ أكْمَلَهَا نَسْخًا، أوْ أجْوَدَهَا خَطًّا، ولَاسِيَّمَا إذَا كَانَ النَّاسِخُ مِنْ أهْلِ العِلْمِ والإتْقَانِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْلُوْمٌ لَدَى أهْلِ التَّحْقِيْقِ.

لِذَا؛ فَإنَّ الاسْتِكْثَارَ مِنْ ذِكْرِ الفَوارِقِ بَيْنَ النُسَخِ، مِمَّا لَيْسَ فِيْهِ كَبِيْرُ

فَائِدَةٍ، يُعْتَبَرُ مِنَ التَّمَظْهُرِ الأجْوَفِ، والتَّزَلُّفِ العِلْمِيِّ الَّـذِي لا يَزِيـدُ الطِّيْنَ إلَّا بِلَّةً، ولا الكِتَابَ إلَّا إثْقَالًا!

***

(٢٠)
تِجَارَةُ التَّحْقِيْقِ

وهُوَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ المُحقِّقِينَ هَذِهِ الأيَّامَ، سَوَاءٌ كَانُوا طُلَّابَ عِلْمٍ مَشْهُورِينَ في عَالَمِ التَّحْقِيقِ، أوْ كَانُوا مُحَقِّقِينَ تِجَارِيِّينَ!

فَانْظُرْ عَنْ يَمِيْنِكَ أوْ عَنْ يَسَارِكَ؛ كَي تَرَى بِأُمِّ عَيْنَيْكَ مَا يَذْكُرُونَهُ هُمْ مِنَ الإفْصَاحِ عَنْ حَقِيقَةِ أعْمَالِهِم في التَّحْقِيقِ: وهُوَ أنَّهُم يَقُومُونَ بِالإشْرَافِ على الأعْمَالِ العِلْمِيَّةِ مِنْ تَحْقِيقٍ ومُرَاجَعَةٍ... وهُمْ في حَقِيقَةِ الأمْرِ لَيْسَ لَهُم مِنَ التَّحْقِيقِ إلَّا النَّظَرُ، وقِرَاءَةُ جُهُودِ الآخَرِينَ.

وذَلِكَ يَوْمَ يُوَزِّعُونَ الأعْمَالَ والأدْوَارَ على المُحَقِّقِينَ أوْ المُسْتَأجَرِينَ لَدَيْهِم: فَهَذَا يَقُومُ بِمُقَابَلَةِ المَخْطُوطَاتِ، وذَا يَقُوْمُ بِعَزْوِ المَصَادِرِ، وذَاكَ بِمُرَاجَعَةِ الأخْطَاءِ اللُّغَوِيَّةِ، وآخَرُ بِعَمَلِ الفَهَارِسِ، ومِنْ وَرَائِهِم مَنْ يَقُومُ بِمُرَاجَعَةِ مَجْمُوعِ العَمَلِ (التَّحْقِيقِ)!

ورُبَّمَا أفْصَحَ بَعْضُ تُجَّارِ التَّحْقِيقِ عَنْ بَعْضِ أسْمَاءِ هَؤُلاءِ المُشْتَغِلِينَ والعَامِلِينَ لَدَيْهِ، أوْ قَامَ بِردِّ بَعْضِ الجُهُودِ إلى أصْحَابِهَا؛ كُلَّ ذَلِكَ دَفْعًا لِمَغَبَّةِ المَعَرَّةِ، أوْ خَوْفًا مِنْ سَوْءَةِ الفَضِيْحَةِ، ومِنْ كَشْفِ المُغَطَّى، لأنَّهُ عِنْدَ حَصْحَصَةِ

الحَقِيقَةِ سَيَتَّضِحُ مِنْ خِلالِهَا أَنَّهُ صِفْرُ اليَدَيْنِ، وخِلْوُ العَمَلِ، بَلْ لَيْسَ لَهُ مِنْ دَعْوَى التَّحْقِيقِ إلَّا إنَّهُ تَفَضَّلَ على عَمَلِ غَيْرِهِ: بِالنَّظَرِ والقِرَاءَةِ والمُرَاجعَةِ الَّتِي لا تَخْرُجُ في حَقِيقَتِهَا عَنِ الآتي:

نَظْرَةٌ تِجَارِيَّةٌ لا عِلْمِيَّةٌ، وذَلِكَ حِينَمَا تَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَفْتَأُ يَزْبِدُ ويَرْعِدُ ويَعِدُ بِالوَيْلِ والثُّبُورِ لِهَؤُلاءِ العُمَّالِ الَّذِيْنَ اسْتَأجَرَهُم لِتَحْقِيقِ تِلْكُم المَخْطُوطَةِ اليَتِيْمَةِ، بَلْ لا يَفْتَأ يَرْمِي بِاللَّائِمَةِ على تَأخِيرِهِم في عَدَمِ إنْجَازِ العَمَلِ في أَقْرَبِ وَقْتٍ مُمْكِنٍ، ولَرُبَّمَا طَلَبَ مِنْهُم وَقْتًا ضَيِّقًا، كُلَّ ذَلِكَ لِيُسَابِقَ الزَّمَانَ والأقْرَانَ في إخْرَاجِ الجَدِيدِ والمُفِيدِ، زَعَمُوا!

قُلْتُ هَذَا فِيمَا إذَا كَانَ هَذَا المُحَقِّقُ الدَّعِيُّ مِمَّنْ عِنْدَهُ بَقِيَّةُ أمَانَةٍ، وعِنْدَهُ بَقِيَّةُ مَاءٍ لِلحَيَاءِ؛ الأمْرُ الَّذِي يَجْعَلُهُ يَذْكُرُ شَيْئًا مِنْ عَمَلِ هَؤُلاءِ المُحَقِّقِينَ، ولَوْ بِطَرَفٍ مِنَ الذِّكْرَى.

أمَّا إذَا كَانَ هَذَا المُحَقِّقُ مُتَعَالِمًا تِجَارِيًّا؛ فَلا تَسْأَلْ عَنِ الأمَانَةِ، بَلْ تَرَاهُ يَقْفِزُ على أَعْمَالِ الآخَرِينَ بِكُلِّ وَقَاحَةٍ وجُرْأَةٍ، فَعِنْدَهَا لا يَرْعَوِي مِنْ دَعْوَى تَبَنِّي أَعْمَالِ الآخَرِينَ كَذِبًا وزُوْرًا، وذَلِكَ حِينَمَا يَدَّعِي التَّفَرُّدَ بِكِتَابَةِ اسْمِهِ على غِلافِ الكِتَابِ؛ تَحْتَ مُسَمَّى: وحَقَّقَهُ فُلانُ بْنُ فُلانٍ، ضَارِبًا بِأسْمَاءِ غَيْرِهِ عُرْضَ الحَائِطِ!

هَذَا إذَا عَلِمَ الجَمِيعُ أنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ هَذِهِ حَالُهُم؛ لا يَتَجَاسَرُوا غَالِبًا على أَمْثَالِ هَذِهِ الفِعْلاتِ إلَّا بِدَعْوَى أَنَّهُم أَصْحَابُ المَشْرُوعِ، أو أَنَّهُم اشْتَرَوْا أَعْمَالَ

المُحقِّقِينَ مِنْ بَابِ الإجَارَةِ العِلْمِيَّةِ، وكَمْ سَمِعْنَا وقَرَأْنَا لِكَثِيرٍ مِنَ المَطْرُودِينَ مِنْ تَرْسِيْمِ أسْمَائِهِم على أغْلِفَةِ كَثِيرٍ مِنَ الكُتُبِ الَّتِي حَقَّقُوهَا؛ بِدَعْوَى أنَّ كَبِيرَهُم الَّذِي اسْتَفْرَدَ بِاسْمِهِ دُونَهُم؛ كَانَ لَهُ عَلَيْهِم وِلايَةُ الكَفَالَةِ، أو وِصَايَةُ الرِّعَايَةِ، فَاللهُ المُسْتَعَانُ!

ولَوْلا الشَّرْطُ الَّذِي عَقَدْنَاهُ؛ لَذَكَرْتُ مِنْ تِلْكُمُ الصَّنَائِعِ مَا يَشِيبُ لَهُ الوِلْدَانُ، فَفِي جُعْبَتِي مِنْ أسْمَاءِ وُكَلاءِ التَّحْقِيقِ هَذِهِ الأيَّامَ مَا يَعْجَبُ مِنْهُ العَجَبُ!

فَكَانَ حَسَنًا؛ أنْ يَذْكُرَ وَكِيلُ التَّحْقِيقِ أسْمَاءَ مَنْ حَقَّقَ مَعَهُ الكِتَابَ (إنْ كَانَ مَعَهُم!) على غِلافِ الكِتَابِ، ولَوْ بِشَيْءٍ مِنِ اخْتِزَالِ جُهُودِهِم مِنْ خِلالِ هَذِهِ المَسْطُورَاتِ: «حَقَّقَهُ مَجْمُوعَةٌ مِنَ البَاحِثِينَ»، أوْ «مَجْمُوعَةٌ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ»، ولا ضَيْرَ حِيْنَهَا أنْ يَصدِّرَ اسْمَهُ على أغْلِفَةِ الكِتَابِ، بِشَيْءٍ مِنْ عِبارَاتِ المُجَامَلَةِ، كَقَوْلِ بَعْضِهِم: بِإشْرَافِ ومُتَابَعَةِ فُلانِ بْنِ فَلانٍ، أوْ نَحْوِهَا مِنَ العِبَارَاتِ الَّتِي سَتُبْقِي لَهُ صُبَابَةً مِنْ مَاءِ الوَجْهِ!

***

(٢١)

الخَلْطُ بَيْنَ الأصِيْلِ والدَّخِيْلِ

وهَذَا ظَاهِرٌ فِيْمَا تَقُوْمُ بِهِ بَعْضُ المَجْمُوْعَاتِ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ في التَّأْلِيْفِ، وذَلِكَ عَنْ طَرِيْقِ التَّعَاوُنِ وتَقْسِيْمِ الأعْمَالِ بَيْنَهُم، وهُوَ حَسَنٌ، بِشَرْطٍ: وهُوَأنَّ يُعَرَّفَ ويُمَيَّزَ عَملُ كَلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم عَنِ الآخَرِ، سَوَاءٌ مِنْ خِلَالِ المُقَدِّمَةِ أوْ نَحْوِهَا.

أمَّا أن تَخْتَلِطَ الأعْمَالُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ دُوْنَ تَمْيِيْزٍ، فَهَذِهِ مُغَالَطَةٌ عِلْمِيَّةٌ، لاسِيَّما إذَا كَانَ الخَطَأ في المَسَائِلِ العَقَدِيَّةِ، فكَمْ قَرَأنَا لِبَعْضِ هَذِهِ المُشَارَكَاتِ العِلمِيَّةِ في مُؤلَّفَاتِهَا أو تَحْقِيقَاتِهَا بَعْضَ الأخْطَاءِ العَقَدِيَّةِ مِمَّا هُوَ مُخَالِفٌ لِمَنْهَجِ أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرْنا عَنْ صَاحِبِ الخَطَأ، قَامَ كُلُّ مُشَارِكٍ مِنْهُم بَرَدِّ اللَّائِمَةِ على غَيْرِهِ، وهَكَذَا!

ورُبَّما كَانَ مِثْلُ هَذِهِ الأخطَاءِ المَوْجُوْدَةِ مَقْصُوْدَةً مِنْ بَعْضِ المُشَارِكِيْنَ تَسْوِيقًا مِنْهُم للبَاطِلِ، فَلَمَّا تَعُوْدُ بالسُّؤالِ عَنْ صَاحِبِ هَذِهِ المُغَالَطَةِ العِلْمِيَّةِ لا تَظْفَرُ بِعَيْنِ صَاحِبِهَا، ولا باسْمِ وَاضِعِهَا؛ لأنَّ كُلًّا مِنْهُم يُحِيْلُ الخَطَأ على غَيْرِهِ!

أمَّا وُجُوْدُ التَّصْحِيْفَاتِ والتَّحْرِيْفَاتِ في مِثْلِ هَذِهِ المُشَارَكَاتِ الجَمَاعِيَّةِ، فَشِيءٌ كَثِيْرٌ لا تَسْتَطِيْعُ ضَبطَهُ!

لِذَا كَانَ الأوْلَى بأصْحَابِ هَذِهِ المُشَارَكَاتِ العِلمِيَّةِ، أنَّ يُمَيِّزُوا أعْمَالَهُم بَعْضَهَا عَنْ بَعْضٍ؛ كَي تَسْتَبِيْنَ أعْمَالُ الآخَرِينَ، وعَلَيْهِ فَإنَّ الأفْضَلَ أنْ يَذْكُرُوْا

أعْمَالِهِم على النَّحْوِ التَّالي:

ـ وقَدْ قَامَ بِمُقَابَلَةِ النُّسَخِ: فُلَانٌ.

ـ وقَامَ بِتَخْرِيْجِ الأحَادِيْثِ والآثَارِ: فُلَانٌ.

ـ وقَامَ بِتَحْقِيْقِ المَسَائِلِ العَقَدِيَّةِ: فُلَانٌ.

ـ وقَامَ بِتَحْقِيْقِ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ أوْ غَيْرِهَا: فُلانٌ، وهَكَذَا في ذِكْرِ الأعْمَالِ، ورَدِّهَا إلى أصْحَابِهَا، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

***

(٢٢)
الجُمُوْدُ العِلْمِيُّ

إنَّ المُسْلِمَ لَيَفْرَحُ عِندَمَا يَرَى بَعْضَ كُتُبِ أهْلِ العِلْمِ المُعَاصِرِين تُطْبَعُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، مِمَّا يَدُلُّ على قَبُولِهَا في الأوْسَاطِ العِلْمِيَّةِ، الأمْرُ الَّذِي يَزِيدُهَا انْتِشَارًا وتَدَاوُلًا، ونَحْنُ مَعَ هَذِهِ البَشَائِرِ العِلْمِيَّةِ؛ إلَّا إنَّه لَيَحْزُنُنَا في الوَقْتِ نَفْسِهِ حِينَمَا نَرَى الكِتَابَ مَعَ كَوْنِهِ يُطْبَعُ أكثرَ مِنْ مرَّةٍ، وهُوَ هُوَ! لا زِيَادَةَ فِيْهِ ولا تَعْدِيلَ ولا تَصْوِيبَ، ولا شَيْءَ مِنَ الاسْتِدْرَاكَاتِ العِلْمِيَّةِ، بَلْ لا نَجِدُ فِيْهِ إلَّا بَشَائِرَ مِنْ صَاحِبِهِ بِأنَّ الكِتَابَ قَدْ نَفِدَتْ طَبَعَاتُهُ أكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وأنَّهُ لَقِيَ رَوَاجًا وقَبُولًا عِنْدَ طُلَّابِ العِلْمِ!

ومِثْلُ هَذِهِ البَشَائِرِ الَّتِي يَزُفُّهَا مُؤَلِّفُ الكِتَابِ هِيَ في حَقِيقَتِهَا لا تَزِيدُ الكِتَابَ إلَّا ظِنَّةً ورِيْبَةً، يُبَيِّنُهُ أنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَكْتُبِ العِصْمَةَ والكَمَالَ إلَّا لِكِتَابِهِ

الكَرِيم، لا لِكِتَابٍ سِوَاهُ، الشَّيْءُ الَّذِي يَدُلُّ ضَرُورَةً على أنَّ كِتَابًا سِوَى القُرْآنِ؛ فَهُوَ مَحَلُّ النَّقْصِ والاسْتِدْرَاكِ والتَّصْوِيْبَاتِ!

لِذَا؛ كَانَ مِنَ الوَاجِبِ على كُلِّ مُؤَلِّفٍ أنْ يُجْرِي على كِتَابِهِ في كُلِّ طَبْعَةٍ جَدِيدَةٍ شَيْئًا مِنَ التَّصْوِيبَاتِ والتَّعْدِيلاتِ كَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ البَشَرِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الخَطَأِ والتَّقْصِيرِ!

فَلَيْتَ شِعْرِي؛ لَوْ رَأَيْتَ كَثِيرًا مِنْ كُتُبِ المُعَاصِرِينَ وهِيَ تُطْبَعُ مِرَارًا، وبَيْنَ كُلِّ طَبْعَةٍ سَنَتَانِ أوْ أكْثَرَ، والمُؤَلِّفُ لا يَزِيدُ في كُلِّ طَبْعَةٍ إلَّا الثَّنَاءَ والإطْرَاءَ على كِتَابِهِ، وبِأنَّهُ سَرِيعُ النَّفَادِ!

فَمِثْلُ هَذَا الصَّنِيعِ لا يَزِيدُنَا بِالمُؤَلِّفِ إلَّا رِيبَةً، أوْ أنَّ جُمُوْدًا قَدْ أخَذَ بِجَلابِيْبِ ثِيَابِهِ، ومَعَاصِمِ قَلْبِهِ، لا غَيْرَ!

فَلْيَحْذَرْ إخْوانُنَا طُلَّابُ العِلْمِ مِنْ عَدَمِ مُرَاجَعَةِ كُتُبِهِم عِنْدَ كُلِّ طَبْعَةٍ جَدِيدَةٍ؛ لأنَّ الكِتَابَ كَالمُكَلَّفِ لا يَسْلَمُ مِنَ المُؤَاخَذَةِ، فَهُوَ بِحَاجَةٍ إلى أمْرٍ ونَهْيٍ، وزِيَادَةٍ ونُقْصَانٍ.

نَعَمْ؛ هُنَاكَ مَنْ يَضِيقُ بِهِ الحَالُ في مُرَاجَعَةِ كِتَابِهِ؛ لأسْبَابٍ مُعْتَبَرَةٍ يَذْكُرُهَا أصْحَابُهَا غَالِبًا في مُقَدِّمَاتِ كُتُبِهِم عِنْدَ كُلِّ طَبْعَةٍ جَدِيدَ، ومِثْلُ هَؤُلاءِ لا يُقَاسُ عَلَيْهِم إلَّا مَنْ كَشَفَ لَنَا عُذْرَهُ، وإلَّا كَانَ رَيْبَ الظُّنُونِ، واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

أمَّا طَرِيقَةُ وَصْفِ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي يُدْرِجُها أصْحَابُهَا عِنْدَ كُلِّ طَبْعَةٍ جَدِيدَةٍ، فَلَهَا صُوَرٌ وأحْوَالٌ، كَمَا يَلِي.

***

(٢٣)

الزِّيَادَاتُ التِّجَارِيَّةُ

هُنَاكَ طَوَائِفُ مِنْ كُتَّابِنَا المُعَاصِرِينَ لا يُعَادُ لَهُم طِبَاعَةُ كِتَابٍ إلَّا وقَدْ صَدَّرُوهُ بِقَوْلِهِم: طَبْعَةٌ مَزِيْدَةٌ ومُنَقَّحَةٌ!

فَمِثْلُ هَذَا؛ يُعَدُّ بِشَارَةَ خَيْرٍ، وزِيَادَةَ خَيْرٍ؛ لأنَّ فِيْهِ زِيَادَةً عِلْمِيَّةً، وفَوَائِدَ عَلِيَّةً، وغَيْرَهَا مِنَ المَطَالِبِ الشَّرْعِيَّةِ والمُطَارَحَاتِ العِلْمِيَّةِ، كَمَا فِيهَا دَلِيلًا ظَاهِرًا على أنَّ الكِتَابَ لَمْ يَزَلْ في صِيَانَةٍ وعِنَايَةٍ مِنْ صَاحِبِهِ، ممَّا يُبَشِّرُ بكُلِّ خَيْرٍ، واللهُ هُوَ المُوَفِّقُ.

إلَّا إنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ العِبَارَاتِ الَّتِي يَتكَلَّفُهَا أصْحَابُهَا فَوْقَ أغْلِفَةِ كُتُبِهِم مِنَ الزِّيَادَاتِ والتَّنْقِيحَاتِ؛ لا تَدُلُّ على حَقِيقَةِ الأمْرِ، بَلْ كَثِيرُهَا دِعَايَةٌ تِجَارِيَّةٌ ومَغَامَرَةٌ عِلْمِيَّةٌ، لا تَزِيدُ الكِتَابَ إلَّا رَوَاجًا في سُوقِ الدِّرْهَمِ والدِّينَارِ!

بَلْ كَثِيرُهَا سَرَابُ بِقِيعَةٍ، لَيْسَ وَرَاءَهَا إلَّا زِيَادَاتٌ هَشَّةٌ، لا تَتجَاوَزَ أحْرُفًا يَسِيرَةً، وكَلِمَاتٍ قَصِيرَةً، مَا بَيْنَ زِيَادَةِ كَلِمَةٍ نَاقِصَةٍ، أوْ تَصْوِيبِ خَطَأٍ نَحْوِيٍّ، أوْ صَفٍّ جَدِيدٍ!

ورُبَّمَا زَادَ بَعْضُهُم زِيَادَاتٍ مُتَنَاثِرَةً هُنَا وهُنَاكَ، لَوْ جُمِعَتْ لَمْ تَتَجَاوَزْ صَفْحَةً أوْ صَفْحَتَيْنِ، فَاللهُ المُسْتَعَانُ.

لِذَا؛ كَانَ وَاجِبًا على كُلِّ مُؤَلِّفٍ أنْ يَتَّقِيَ اللهَ تَعَالَى فِيمَا يَكْتُبُهُ ويَدَّعِيهِ عِنْدَ قَوْلِهِ: طَبْعَةٌ مَزِيْدَةٌ ومُنَقَّحَةٌ!

ونَحْنُ وإيَّاهُم، لا نَشُكُّ أنَّ الزيَادَاتِ لَهَا مِنَ الأهَمِّيَّةِ مَا يَفْرَحُ لَهَا كُلُّ طَالِبِ عِلْمٍ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ لا تَخْرُجُ عَنْ حَالَتَيْنِ:

الحَالَةُ الأُولَى: زِيَادَاتٌ كَثِيرَةٌ تَسْتَحِقُّ مِنْ صَاحِبِهَا الإشَادَةَ والإشَارَةَ، فَمِثْلُ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ وَاجِبٌ ذِكْرُهَا وتَضْمِينُهُا في كُلِّ طَبْعَةٍ جَدِيدَةٍ، لأنَّهَا مِنَ الأمَانَةِ العِلْمِيَّةِ الوَاجِبِ بَثُّهَا.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: زِيَادَاتٌ قَلِيلَةٌ لا يَتَجَاوَزُ مَجْمُوعُهَا صَفْحَةً أوْ صَفْحَتَيْنِ أوْ نَحْوِهَا، فَمِثْلُ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ كَانَ الأوْلَى بِصَاحِبِهَا أنْ يَذْكُرَهَا على النَّحْوِ التَّالي:

١ـ أنْ يَذْكُرَهَا كَامِلَةً في آخِرِ الطَّبْعَةِ الجَدِيدَةِ، كَي يَسْتَفِيدَ مِنْهَا أصْحَابُ الطَّبْعَةِ القَدِيمَةِ.

٢ـ أوْ يَطْبَعُهَا مُسْتَقِلَّةً، وأيًّا كَانَ الأمْرُ؛ فَلَيْسَ لَهُ أنْ يَطِيْرَ المُؤَلِّفُ بِذِكْرِ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ دَاخِلَ كِتَابِهِ دُونَ النَّصِّ على ذِكْرِهَا على الوَجْهِ المَذْكُورِ آنِفًا، وإلَّا كَانَ مَحَلًّا لِلْظَّنِّ والاتِّجَارِ بِالكِتَابِ.

٣ـ أوْ يَتَكَلَّمَ عَنْهَا في مُقَدِّمَةِ طَبْعَتِهِ الجَدِيدَةِ، ويَذْكُرَ أنَّهَا زِيَادَاتٌ قَلِيلَةٌ لا يُسْتَحَقُّ مَعَهَا شِرَاءُ الكِتَابِ مَرَّةً ثَانِيَةً، واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

* * *

(٢٤)

تَضْخِيمُ الكِتَابِ

هُنَاكَ مُمَالآتٌ رَدِيئَةٌ، لَمْ تَزَلْ تُسَوَّقُ في مَكْتبَاتِ المُسْلِمِيْنَ بِاسْمِ تكْبِيرِ الخَطِّ، ومُبَاعَدَةِ الأسْطُرِ، وهِيَ في حَقِيقَتِهَا مُتَاجَرَةٌ مَفْضُوحَةٌ، وشَهَادَةٌ مجْرُوحَةٌ، وذَلِكَ عِنْدَ اخْتِيَارِ بَعْضِ المَطَابعِ أو المُؤَلِّفِينَ لِكِتَابَةِ كُتُبِهِم أحْرُفًا (خُطُوْطًا) كَبِيْرَةً، مَعَ مُبَاعَدَةِ الأسْطُرِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ، ومُضَايَقَةِ حُدُودِ المَكْتُوْبِ، وهُوَ مَا يُسَمَّى: بِهَوَامِشِ الصَّفْحَةِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَزِيدُ مِنْ ضَخَامَةِ الكِتَابِ وتَكْبِيرِهِ مِمَّا قَدْ يَصِلُ إلى مُجَلَّدَيْنِ أوْ إلى مُجَلَّدَاتٍ مِمَّا حَقُّهُ مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، والمُجَلَّدَاتُ حَقُّهَا اثْنَانِ، وهَكَذَا، عِلْمًا أنَّكَ لَو أرَدْتَ أنْ تَرُدَّ خَطَّ الكِتَابِ إلى الخَطِّ المَعْهُوْدِ الَّذِي تَوَاطَأتْ عَلَيْهِ أكْثَرُ المَطْبَعَاتِ اليَوْمَ؛ لأصْبَحَ هَذَا الكِتَابُ الضَّخْمُ المَنْفُوشُ في نِصْفِ حَجْمِ المَطْبُوْعِ، ورُبَّمَا كَانَ أقَلَّ!

نَعَم؛ قَدْ يُقْبَلُ هَذَا الصَّنِيْعُ إذَا كَانَ مَقْصُوْدُ المُؤَلِّفِ إخْرَاجَ الكِتَابِ بِثَوْبٍ قَشِيْبٍ وحُلَّةٍ جَمِيْلَةٍ وخَطٍّ مُمَيَّزٍ، وذَلِكَ بِشَرْطِهِ؛ وهُوَ إذَا كَانَ سِعْرُ كِتَابِهِ رَخِيصًا ومُنَاسِبًا كَغَيْرِهِ مِنَ الكُتُبِ، وهُوَ مَا يُسَمَّى: بِالكِتَابِ المَدْعُومِ!

* * *

(٢٥)
تَضْخِيمُ مُقَدِّمَاتِ الكُتُبِ والنَّفْخُ فِيْهَا

لا شَكَّ أنَّ ظَاهِرَةَ تَضْخِيمِ مُقَدِّمَاتِ الكُتُبِ المُحَقَّقَةِ والنَّفْخِ فِيْهَا أصْبَحَتْ سِمَةً عِنْدَ طُلَّاب الرَّسَائِلِ الجَامِعِيَّةِ، الأمْرُ الَّذِي أخْرَجَ الكِتَابَ المُحَقَّقَ مِنْ حَقِيْقَتِهِ العِلمِيَّةِ إلى مُزَاحَمَةٍ ومُضَايَقَةٍ ثَقِيْلَةٍ ومُرْهِقَةٍ!

يُوَضِّحُهُ أنَّ بَعْضَ المُحَقِّقِيْنَ هَدَاهُمُ الله يَقُوْمُون بِدِرَاسَةِ الكِتَابِ المُحَقَّقِ مِنْ خِلَالِ وَضْعِ مُقَدِّمَةٍ ضَافِيَّةٍ عَنْ مَضَامِيْنِ ومَبَاحِثِ الكِتَابِ الأصْلِ، ومَا هِيَ في الحَقِيقَةِ إلَّا اخْتِصَارٌ واجْتِرَارٌ لِمَوْضُوْعَاتِ الكُتَابِ الأصْلِ، مَعَ تَقْدِيْمٍ وتَأخِيْرٍ وتَنْسِيْقٍ في حِيْنِ أنَّهَا مَوْجُودَةٌ في أصْلِ الكِتَابِ المُرَادِ تَحْقِيْقُهُ، ثُمَّ يَقُوْمُ المُحَقِّقُ بعدئذٍ بِدِرَاسَةِ حَيَاةِ المُؤَلِّفِ ودِرَاسَةِ عَصْرِهِ السِّيَاسِيِّ والعِلمِيِّ، وهَكَذَا حَتَّى يَخْرُجَ الكِتَابُ وكَأنَّهُ كِتَابُ تَرْجَمَةٍ أوْ رَصَدٍ تَارِيْخِيٍّ عَنِ المُؤَلِّفِ، وعَنْ عَصْرِهِ، كُلَّ هَذَا على حِسَابِ خِدْمَةِ الكِتَابِ خِدْمَةً عِلمِيَّةً تَعُوْدُ بِالفَائِدَةِ على الكِتَابِ، وعلى القَارِئ لَهُ، بشَيءٍ مِنَ الاخْتِصَارِ!

* * *

فَهَذَا أحَدُ كُتُبِ شُرُوحِ السُّنَّةِ المَشْهُورَةِ قَامَ مُحَقِّقُهُ هَدَاهُ اللهُ بِكِتَابَةِ مُقَدِّمَةٍ ضَافِيَةٍ مُطَوَّلَةٍ، مَا بَيْنَ تَرْجَمَةِ الشَّارِحِ ومَنْهَجِهِ ومَصَادِرِهِ والمُؤَاخَذَاتِ عَلَيْهِ في غَيْرِهَا مِنَ المُقَدِّمَاتِ الطَّوِيلَةِ؛ حَتَّى كَادَتْ تَخْرُجُ مَقَدِّمَتُهُ في مُجَلَّدٍ مُسْتَقِلٍ، ومَعَ هَذَا نَجِدُهُ هَدَاهُ اللهُ لَمْ يَخْدِمْ نَصَّ الكِتَابِ ولا شَرْحَهُ؛ لا مِنْ حَيْثُ تَحْقِيْقِ النُّسَخِ،

ولا مِنْ حَيْثُ العَزْوِ، ولا مِنْ شَيْءٍ مِنْ مُهِمَّاتِ التَّحْقِيقَاتِ العَامَّةِ، الأمْرُ الَّذِي يَقْطَعُ أنَّ التَّحْقِيقَ أصْبَحَ مُؤَخَّرًا عِنْدَ طَائِفَةٍ لَيْسَتْ بِالقَلِيلَةِ عِبَارَةً عَنْ مُقَدِّمَاتٍ إنْشَائِيَّةٍ مُزَاحِمَةٍ لِنَصِّ الكِتَابِ المُحَقَّقِ لَيْسَ إلَّا!

وهَذَا كِتَابٌ بَيْنَ يَدَيَّ الآنَ، بِعِنْوَانِ «التَّكْفِيرِ» أخْرَجَهُ صَاحِبُهُ في ثَلاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ كِبَارٍ، وبِمَا أنَّ المَوْضُوعَ مُهِمٌّ جِدًّا، ولاسِيَّمَا عِنْدَ حُصُولِ خَلْطٍ عِنْدَ بَعْضِ طُلَّابِ العِلْمِ هَذِهِ الأيَّامَ في تَقْرِيرِ ضَابِطِ التَّكْفِيرِ، إلَّا إنَّنَا وَجَدْنَا صَاحِبَ الكِتَابِ لَمْ يَذْكُرْ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَوْضُوعِ التَّكْفِيرِ إلَّا ثُلُثَ المُجَلَّدِ الأخِيرِ، أمَّا المُجَلَّدَانِ الأوَّلانِ فَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِمَا عَنْ مَسَائِلَ هِيَ مِنْ أبجَدِيَّاتِ العَقِيدَةِ مِمَّا يُحْسِنُهَا طُلَّابُ العِلْمِ الصِّغَارِ، فَضْلًا عَنِ الكِبَارِ مِنْهُم؛ حَيْثُ ذَكَرَ تَعْرِيفَاتٍ وتَفْرِيعَاتٍ وتَقْسِيمَاتٍ كَثِيرَةً!

فَمِمَّا ذَكَرَ مِنْ تِيكَ المَسَائِلِ: أهَمِّيَّةَ العَقِيدَةِ، وخَصَائِصَ العَقِيدَةِ، وفَضْلَ التَّوْحِيدِ، وأقْسَامَهُ، وشُرُوطَ «لا إلَهَ إلَّا اللهُ» ونَوَاقِضَهَا.

وذَكَرَ تَعْرِيفَ الغُلُوِّ، وأسْبَابَهُ، وتَعْرِيفَ الهَوَى وأسْبَابَهُ... إلخ.

ثُمَّ ذَكَرَ: البِدْعَةَ والكُفْرَ والشِّرْكَ والنِّفَاقَ.

ثُمَّ ذَكَرَ: الرِّدَّةَ، وأقْسَامَهَا وأحْكَامَهَا، وهَكَذَا مَضَى يَجْرِي وَرَاءَ تَعْرِيفَاتٍ وتَقْسِيمَاتٍ لَيْسَتْ مِنْ صُلْبِ مَوْضُوعِ «التَّكْفِيرِ»، بَلْ أكْثَرُ مَوْضُوعَاتِهِ هِيَ صَالِحَةٌ لِكُلِّ مَوْضُوعٍ في العَقِيدَةِ، لِذَا لَو أنَّهُ جَرَّدَهَا بِكِتَابٍ آخَرَ تَحْتَ عِنْوَانِ: «التَّوْحِيدِ ونَوَاقِضِهِ»، أو «العَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ ومَا يُنَاقِضُهَا» لَكَانَ أقْرَبَ

وألْصَق، واللهُ تعالى أعْلَمُ.

لِذَا فإنَّنَا نَجِدُ مَوْضُوعَ «التَّكْفِيرِ» الَّذِي تَكَلَّمَ عَنْهُ المؤَلِّفُ لَمْ يَنَلْ مِنْ مَجْمُوعِ مُجَلَّدَاتِهِ الثَّلاثَةِ، إلَّا ثُلُثَ المُجَلَّدِ الثَّالِثِ تَقْرِيبًا، وهَذَا لَيْسَ مِنْ خَطَأِ الطَّالِبِ، بَلْ هُوَ مِنْ بَقَايَا مَنَاهِجِ البَحْثِ الَّتِي ارْتَسَمَتْهَا أكْثَرُ الجَامِعَاتِ، وفَرَضَتْهَا على طُلَّابِهَا في كِتَابَةِ بُحُوثِهِم العِلْمِيَّةِ، فَاللهُ المُسْتَعَانُ.

وهُنَاكَ كَثِيرٌ في كَثِيرٍ مِنْ هَذَا الصَّنِيعِ؛ فَإنْ شِئْتَ أنْ تَقِفَ على حَقِيقَةِ مَا هُنَا؛ فَعَلَيْكَ أنْ تُلْقِيَ نَظْرَةً سَرِيعَةً في كَثِيرٍ مِنَ التَّحْقِيقَاتِ الجَامِعِيَّةِ لِكَثِيرٍ مِنْ مَخْطُوطَاتِ أهْلِ العِلْمِ؛ كَي تَرَى بِأُمِّ عَيْنِكَ مَا قُلْتُهُ هُنَا أوْ يَزِيدُ، ولَوْلا المَلامَةُ لَذَكَرْتُ بَعْضَ الكُتُبِ المُحَقَّقَةِ الَّتِي مَسَّتْهَا بَابَاتُ التَّضْخِيمِ والتَّنْفِيخِ، تَحْتَ مُسَمَّى: التَّحْقِيقِ العِلْمِيِّ!

ومَعَ هَذَا؛ فَإنَّنَا لَنْ نُحْرَمَ الفَائِدَةَ مِنْ ذِكْرِ مِثْلِ هَذِهِ المُقَدِّمَاتِ العِلْمِيَّةِ، لَكِنَّنَا في الوَقْتِ نَفْسِهِ لا نَقْبَلُ ولا نُقِرُّ بِمِثْلِ هَذَا التَّوَسُّعِ والإغْرَاقِ في دِرَاسَةِ مَوَاضِيعِ الكِتَابِ مِمَّا هُوَ مَوْجُودٌ في أصْلِ الكِتَابِ المُحَقَّقِ، لِذَا كَانَ الاعْتِدَالُ والاقْتِصَادُ مَطْلَبًا شَرْعِيًّا في كُلِّ صَغِيرٍ وكَبِيرٍ، وكَمَا قِيلَ: لا إفْرَاطَ ولا تَفْرِيطَ.

***

(٢٦)
وَصْلُ الحَاشِيَةِ بأَصْلِ الكِتَابِ

هُنَاكَ ظَاهِرَةٌ غَرِيبَةٌ لا أَعْلَمُ لَهَا سَابِقَةً، وهِيَ أَنَّ بَعْضَ الكُتَّابِ بَيْنَمَا هُوَ يَتكَلَّمُ عَنْ مَسْأَلَةٍ أو فَائِدَةٍ في أَصْلِ الكِتَابِ إذْ بِهِ يَفْصِلُ الكَلامَ ويَبْتُرُ الفَائِدَةَ وهُوَ بَعْدُ لَمْ يَنْتَهِ مِنْ كَلامِهِ، فَعِنْدَمَا تَبْحَثُ عَنِ اتِّصَالِ كَلامِهِ، أوْ تَسْأَلُ عَنْ تَمَامِ فَائِدَتِهِ فَلا تَجِدُهَا إلَّا في الحَاشِيَةِ، بِمَعْنَى أنَّ نَصَّ كَلامِهِ مُتَّصِلٌ بِحَاشِيَتِهِ، ومُتَوقِّفَةٌ فَائِدَتُهُ عَلَيْهَا!

وبِمَعْنًى آخَرَ: أنَّ بَعْضَهُم يَفْصِلُ بَعْضَ الكَلِمَاتِ في الحَاشِيَةِ عَنْ تَوْضِيحِ الجُمْلَةِ، أو التَّمْييزَ عَنْ بَيَانِ الجُمْلَةِ، ورُبَّمَا فَصَلَ دَلِيلَ المَسْأَلَةِ في الحَاشِيَةِ، وهَكَذا مِمَّا هُوَ مِنْ شَأنِ الاتِّصَالِ في الكَلامِ، وإتْمَامِ الفَائِدَةِ ظَنًّا مِنْهُم أنَّ الحَاشِيَةَ هِيَ مِنْ تَمَامِ الكِتَابِ والنَّصِّ.

لأجْلِ هَذَا؛ فَإنَّنَا نَجِدُ كَثِيرًا مِنْ كُتَّابِنَا المُعَاصِرِينَ قَدْ جَعَلُوا حَاشِيَةَ الكِتَابِ أصلًا مُتَّصلًا بِأصْلِ الكِتَابِ، بِمَعْنَى أنَّ كَثِيرًا مِنْ فَوَائِدِ كُتُبِهِم مُتَوَقِّفَةٌ على قِرَاءَةِ حَاشِيَتِهَا، فَمَتَى حُذِفَتِ الحَاشِيَةُ اخْتَلَّتْ فَائِدَةُ الكِتَابِ، ورُبَّمَا بُتِرَتْ مِنْ أصْلِهَا.

فَنَجِدُهُم إذَا ذَكَرُوْا مَثلًا: حَدِيْثَ: «**إنَّمَا الأعْمَالُ بالنِّيَّاتِ...**» في أصْلِ الكِتَابِ، نَجِدُهُم يَعْزُوْنَ تَخْرِيْجَهُ في الحَاشِيَةِ، هَكَذَا: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أوْ أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ أو مُسْلِمٌ، سَوَاءٌ مَعَ ذِكْرِهِم لأرْقَامِ الحَدِيْثِ

وصَفَحَاتِهِ، أوْ لا.

ومِثْلُهُ إذَا ذَكَرُوْا تَخْرِيجًا لِلْحَدِيثِ، أوْ حُكْمًا عَلَيْهِ، أوْ ذَكَرُوا تَرْجَمَةً مُخْتَصَرَةً لأحَدِ الأعْلامِ، في أصْلِ الكِتَابِ، نَجِدُهُم بَعْدَهَا يَعْزُوْنَ التَّخْرِيْجَ والعَزْوَ في الحَاشِيَةِ، هَكَذَا: أخْرَجَهُ أحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لهِيْعَةَ وفَيْهِ فُلانُ بْنُ فُلانٍ، وقَدْ ضَعَّفَهُ فُلانٌ وفُلانٌ، وهَكَذَا.

أو قَالُوا: حَدِيثٌ صَحِيْحٌ أوْ ضَعِيْفٌ، وهَكَذَا.

ورُبَّمَا تَمَادَى بَعْضُهُم في فَصْلِ الفَائِدَةِ عَنْ مَحَلِّهَا، بِقَوْلِهِ مَثَلًا في نَصِّ الكِتَابِ: أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، فَيَقُولُ في الحَاشِيَةِ: مُعَلَّقًا بِصِيْغَةِ التَّمْرِيْضِ، أو في «الأدَبِ المُفْرَدِ» ونَحْوِهِ.

أو يَقُولُ في النَّصِّ مَثَلًا: أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، فَيَقُولُ في الحَاشِيَةِ: مِنْ حَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ، أو مُدْرَجٌ مِنْ كَلامِ أبِي هُرَيْرَةَ ونَحْوِهَا.

أو نَجِدُهُ بَعْدَ أنِ اخْتَارَ قَوْلًا مِنَ أقْوَالِ أهْلِ العِلْمِ في حُكْمِ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ مَثَلًا، إذْ بِهِ يَقُولُ في الحَاشِيَةِ: «وهَذَا القَوْلُ أرْجَحُ، لِظُهُورِ دَلِيْلِهِ».

ورُبَّمَا ذَكَرَ القَوْلَ الرَّاجِحَ في نَصِّ الكِتَابِ، ثُمَّ يُتْبِعُهُ في الحَاشِيَةِ بِقَوْلِهِ: «ظُهُورًا بيِّنًا، لِرُجْحَانِ دَلِيْلِهِ، وضَعْفِ مُعَارِضِهِ»، أو قَالَ: «سَالِمًا مِنَ المُعَارِضِ، ونَصًّا في المَسْألَةِ...»، فَكُلُّ هَذِهِ التَّحْشِيَاتِ الَّتِي فَصَلَهَا المُؤَلِّفُ مِنْ أصْلِ الكِتَابِ هِيَ مِنْ أصْلِ الكِتَابِ وأُسِّ الفَائِدَةِ؛ لِذَا كَانَ في فَصْلِهَا في الحَاشِيَةِ مُبَاعَدَةٌ مَنْبُوذَةٌ، ومُقَاطَعَةٌ مَغْلُوطَةٌ، لا تَسْتَقِيمُ ضَرُورَةً مَعَ مَنَاهِجِ التَّألِيْفِ عِنْدَ

العَامَّةِ مِنْ أَهْلِ الأَقْلامِ والكَتَبَةِ.

***

قُلتُ: لا شَكَّ أنَّ ذِكْرَ الأحَادِيْثِ النَّبوِيَّةِ، وعَزْوَ الفَوائِدِ في أصْلِ الكِتَابِ دُوْنَ بَيَانِ مَخارِجِها وعَزْوِهَا إلى أُصُوْلها؛ هُوَ مِنَ الخَطأ العِلمِيِّ الَّذِي لَم نَعْهَدْهُ في كُتُبِ أئِمَّةِ الإسْلامِ قَدِيمًا وحَدِيْثًا، وهَذَا خِلافُ مَا عَلَيْهِ المُتَأخِّرُوْنَ في عَزْوِهِم؛ حَيْثُ نَرَاهُم لا يَفْتؤون يَذْكُرُوْنَ عَزْوَ الأحَادِيْثِ والفَوائِدِ في الحَاشِيَةِ، دُوْنَ ذِكْرِهَا في أصْلِ الكِتَابِ، ومَا هَذَا مِنْهُم إلَّا تَأثُّرًا بِالدِّرَاسَاتِ الجَامِعِيَّةِ الَّتِي لَم تَسْلَمْ مَنْ تَأثُّرٍ وتَقْلِيْدٍ ومُحَاكَاةٍ لِلجَامِعَاتِ الغَرْبِيَّةِ في دِرَاسَاتِها العِلمِيَّةِ المَوْضُوْعِيَّةِ.

أمَّا عَامَّةُ أهْلِ العِلْمِ المُتَقَدِّمِينَ فَهُم لا يَذْكُرُون تَخْرِيجَ الحَدِيثِ إلَّا في أصْلِ الكِتَابِ مَقْرُونًا بِالحَدِيثِ مُبَاشَرَةً، ولَم يَكُنْ لِلْحَاشِيَةِ عِنْدَهُم اعْتِبَارٌ أو اهْتِمَامٌ عِنْدَ التَّألِيْفِ والتَّصْنِيْفِ، لأنَّهُ بَاتَ لَدَيْهِم أنَّ الحَاشِيَةَ تَألِيفٌ آخَرُ، لِذَا لَمْ يَكُونُوا يَعْتَدُّوْنَ بِالحَاشِيَةِ عِنْدَ التَّألِيْفِ إلَّا عِنْدَ تَصْحِيحِ كَلِمَةٍ أو تَضْبِيبِهَا، وذَلِكَ عِنْدَ عَرْضِهِم لِلْكِتَابِ أو مُرَاجَعَتِهِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ أهْلِ الاصْطِلاحِ مِنَ المُحَدِّثِينَ والفُقَهَاءِ.

لِذَا فَقَدْ بَاتَ في قَانُوْنِ الكَتَبَةِ مِنْ أهْلِ العِلْمِ: أنَّ الحَاشِيَةَ خَارِجَةٌ عَنِ أصْلِ الكِتَابِ.

وإنْ شِئْتَ أنْ تَعْرِفَ قَاعِدَةَ الحَاشِيَةِ هُنَا: «فَهِيَ أنَّ فَصْلَهَا لا يُخِلُّ

بِأَصْلِهَا»، أيْ أنَّ فَصْلَ الحَاشِيَةِ عَنْ أَصْلِ الكِتَابِ لا يُخِلُّ بِفَائِدَتِهِ.

لِذَا فَلَنَا أنْ نَقُوْلَ: إنَّ عَدَمَ وُجُوْدِ الحَاشِيَةِ في الكِتَابِ لا يُخِلُّ في حَقِيْقَتِهِ بِأَصْلِ الكِتَابِ، ولا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مَقَاصِدُ الكِتَابِ وفَوَائِدُهُ، فَهِي أشْبَهُ مَا تَكُوْنُ بِفَوَائِدَ زَائِدَةٍ مَا بَيْنَ تَقْرِيْرٍ أوْ تَعْقِيْبٍ... شَأنُهَا شَأنَ الشُّرُوْحِ والتَوْضِيْحَاتِ الَّتِي تَصْلُحُ أنْ تَكُوْنَ كِتَابًا مُسْتَقِلًا، لا أصْلًا في الكِتَابِ، وهُوَ كَذَلِكَ.

هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ عَزْوَ الأحَادِيْثِ في أصْلِ الكِتَابِ إلى مَصَادِرِهَا مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ هُوَ مِنْ صُلْبِ الفَائِدَةِ ورَأسِهَا ومَصْدَرِ تَحْقِيْقِهَا، فَتَأمَّلْ!

ونَحْنُ مَعَ هَذِهِ المُمَانَعَةِ مِنْ وَصْلِ الحَاشِيَةِ بأصْلِ الكِتَابِ؛ إلَّا إنَّنا لا نُحَجِّرُ وَاسِعًا، بَلْ للمُؤلِّفِ أنْ يَذْكُرَ في حَاشِيَتِهِ مَا يَشَاءُ مِنْ فَوَائِدَ شَرِيْطَةَ ألَّا تَتَوَقَّفْ فَائِدَةُ الكِتَابِ عَلَيْهَا، فِيْمَا لَوْ حُذِفَتْ!

ومَا جَاءَ نَهْيُهُ هُنَا؛ إلَّا إنَّهُ لا يُقَاسُ في فَنِّ تَحْقِيْقِ المَخْطُوْطَاتِ؛ لأنَّ لها حَالاتٍ اعْتِبَارِيَّةً لا يَنْبَغِي تَجَاوُزُهَا كتَوْضِيْحِ مُشْكِلٍ، وبَيَانِ مُبْهَمٍ، وذِكْرِ تَدْلِيْلٍ، وعَزْوِ قَوْلٍ ونَحْوِهَا مِمَّا لا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ في مَنْهَجِ تَحْقِيْقِ المَخْطُوْطَاتِ، كَمَا سَيَأتِي بَيَانُهُ إنْ شَاءَ اللهُ.

* * *

(٢٧)
التَّكَلُّفُ في عَزْوِ الفَوائِدِ لأَصْحَابِها

لا شَكَّ أنَّ عَزْوَ الفَائِدَةِ لأَصْحَابِها مِنْ بَرَكَةِ العِلمِ، كَما تَتَابَعَتْ على ذَلِكَ كَلِمَةُ أَهْلِ العِلْمِ سَلَفًا وخَلَفًا.

فعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «**أَيُّها النَّاسُ إنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلَّا طَيِّبًا**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وقَالَ القَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «قَواعِدِ التَّحْدِيثِ» (٤٠): «لا خَفَاءَ أَنَّ مِنَ المَدَارِكِ المُهِمَّةِ في بَابِ التَّصْنِيْفِ: عَزْوَ الفَوَائِدِ والمَسَائِلِ والنُّكَتِ إلى أَرْبَابِهَا تَبرُّئًا مِنِ انْتِحَالِ مَا لَيْسَ لَهُ، وتَرَفُّعًا عَنْ أَنْ يَكُونَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ، لِهَذَا تَرى جَمِيْعَ مَسَائِلِ هَذَا الكِتَابِ مَعْزُوَّةً إلى أَصْحَابِهَا بِحُرُوفِهَا، وهَذِهِ قَاعِدَتُنَا فِيما جَمَعْنَاهُ ونَجْمَعُهُ».

وقَالَ الأَسْتَاذُ عِصَامُ هَادِي في «الأَلْبَانِي كَمَا عَرَفْتُهُ» (٧٤): «لَمَّا كَثُرَ اللَّغَطُ حَوْلَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ إخْوَانِنَا مِنْ نَقْلٍ لِكَلامٍ دُونَ أَنْ يَعْزُوَ ذَلِكَ إلَيْهِم: سَأَلْتُ شَيْخَنَا هَلْ هَذِهِ سَرِقَةٌ أَمْ لا؟

فَقَالَ شَيْخُنَا: «نَعَم هُوَ سَرِقَةٌ، ولا يَجُوزُ شَرْعًا؛ لأَنَّهُ تَشَبُّعٌ بِمَا لَمْ يُعْطَ، وفِيْهِ تَدْلِيسٌ وإيهَامٌ أَنَّ هَذَا الكَلامَ أو التَّحْقِيقَ مِنْ كِيْسِ عِلْمِهِ».

فَقُلْتُ: شَيْخَنَا بَعْضُهُم يَحْتَجُّ بِمَا وَقَعَ فِيْهِ بَعْضُ العُلَماءِ السَّابِقِيْنِ!

فَقَالَ: هَلْ يَفْخَرُونَ بِذَلِكَ؟ لا يَنْبَغِي لِطَالِبِ العِلْمِ أنْ يَفْخَرَ بِذَلِكَ،

واعْلَمْ - يَا أَسْتَاذُ - أنَّ المَنْقُولَ هُوَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: فَمَنْ نَقَلَ كَلامًا لا يَشُكُّ أَحَدٌ رَآهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلامِهِ، كَمِثْلِ مَا أَقُولُهُ أَنَا وغَيْرِي: «إنَّ فُلانًا ضَعِيْفٌ أَوْ ثِقَةٌ»: فَكُلُّ مَنْ يَقْرَأُ هَذَا يَعْلَمُ أنَّ هَذَا لَيْسَ كَلامِي، فَهَذَا يُغْتَفَرُ، أَمَّا مَا فِيْهِ بَحْثٌ وتَحْقِيقٌ؛ فَلا يَجُوزُ أيًّا كَانَ فَاعِلُهُ».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مُعَلِّقًا على حَدِيْثِ: «**الدِّيْنُ النَّصِيْحَةُ**»، كَمَا جَاءَ في «بُسْتَانِ العَارِفِينَ» (٤): «ومِنَ النَّصِيحَةِ: أَنْ تُضَافَ الفَائِدَةُ الَّتِي تُسْتَغْرَبُ إلى قَائِلِهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بُورِكَ لَهُ في عِلْمِهِ وحَالِهِ، ومَنْ أَوْهَمَ ذَلِكَ وأُوهِمَ فِيمَا يَأْخُذُهُ مِنْ كَلامِ غَيْرِهِ أَنَّهُ لَهُ: فَهُوَ جَدِيْرٌ أَنْ لا يُنْتَفَعُ بِعِلْمِهِ، ولا يُبَارَكُ لَهُ في حَالٍ، ولَمْ يَزَلْ أَهْلُ العِلْمِ والفَضْلِ على إضَافَةِ الفَوَائِدِ إلى قَائِلِهَا، نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى التَّوْفِيقَ لِذَلِكَ دَائمًا».

وقَالَ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «المُزْهِرِ في عُلُومِ اللُّغَةِ» (٢/ ٢٧٣): «ومِنْ بَرَكَةِ العِلْمِ وشُكْرِهِ: عَزْوُهُ إلى قَائِلِهِ.

قَالَ الحَافِظُ أَبُو طَاهِرٍ السِّلَفِيُّ: سَمِعْتُ أبَا الحَسَنِ الصَّيْرَفِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أبَا عَبْدِ اللهِ الصُّوْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ لي عَبْدُ الغَنيُّ بْنُ سَعِيْدٍ: لَمَّا وَصَلَ كِتَابي إلى عَبْدِ اللهِ الحَاكِمِ أجَابَنِي بِالشُّكْرِ عَلَيْهِ، وذَكَرَ أَنَّهُ أَمْلاهُ على النَّاسِ، وضَمَّنَ كِتَابَهُ إليَّ الاعْتِرَافَ بِالفَائِدَةِ، وأنَّهُ لا يَذْكُرُهَا إلَّا عَنِّي.

وأنَّ أبَا العَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبِ الأصَمَّ حَدَّثَهُم قَالَ: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أبَا عُبَيْدٍ يَقُولُ: «مِنْ شُكْرِ العِلْمِ أنْ تَسْتَفِيْدَ الشَّيْءَ؛

فَإِذَا ذُكِرَ لَكَ قُلْتَ: خَفِيَ عَلَيَّ كَذَا وكَذَا، ولَمْ يَكُنْ لي بِهِ عِلْمٌ؛ حَتَّى أَفَادَني فُلانٌ فِيْهِ كَذَا وكَذَا، فَهَذَا شُكْرُ العِلْمِ» انْتَهَى.

قُلْتُ ـ السُّيُوطِيَّ ـ: «ولِهَذَا لا تَرَاني أَذْكُرُ في شَيْءٍ مِنْ تَصَانِيفِي حَرْفًا إِلَّا مَعْزُوًّا إلى قَائِلِهِ مِنَ العُلَمَاءِ مُبَيِّنًا كِتَابَهُ الَّذِي ذُكِرَ فِيْهِ».

وذَكَرَ الأُسْتَاذُ مُحَمَّد رَشِيد رِضَا رَحِمَهُ اللهُ في «مَجَلَّةِ المَنَارِ» (٣/ ٥٦٩) ذُنُوبًا كَثِيرَةً يَتَلَبَّسُ بِهَا مَنْ يَسْرِقُ جُهُودَ غَيْرِهِ ويَنْسِبُهَا لِنَفْسِهِ، وجَعَلَ هَذِهِ السَّرِقَةَ شَرًّا مِنْ سَرِقَةِ المَالِ، حَيْثُ قَالَ: «تكَرَّرَ مِنَّا الانْتِقَادُ على الجَرَائِدِ الَّتِي تَنْقُلُ كَلامَ غَيْرِهَا ولا تَعْزُوهُ إلى صَاحِبِهِ، وقَدْ يَكُونُ هَذَا مِنَ البَعْضِ عَنْ عَمْدٍ فَيَكُونُ سَرِقَةً شَرًّا مِنْ سَرِقَةِ الأَمْوَالِ والعُرُوضِ؛ لأَنَّ في سَرِقَةِ دِينَارٍ مِنْ رَجُلٍ ذنبًا وَاحِدًا، وفي سَرِقَةِ الكَلامِ عِدَّة ذُنُوبٍ:

أَحَدُهَا: التَّعَدِّي على حُقُوقِ النَّاسِ وانْتِحَالِهَا لِنَفْسِهِ، وهُوَ المُرَادُ بِتَسْمِيَتِهَا سَرِقَةٌ.

وثَانِيْهَا: الخِيَانَةُ في العِلْمِ، وهُوَ لا يَنْجَحُ إِلَّا بِالأَمَانَةِ، وهِيَ نِسْبَةُ كُلِّ قَوْلٍ إلى قَائِلِهِ، وكُلِّ رَأْيٍ إلى صَاحِبِهِ.

وثَالِثُهَا: الكَذِبُ، وهُوَ ظَاهِرٌ.

ورَابِعُهَا: التَّبَجُّحُ والافْتِخَارُ بِالبَاطِلِ، وقَدْ وَرَدَ في الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**المُتَشَبِّعُ بِمَا لَم يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُوْرٍ**».

خَامِسُهَا: الغِشُّ؛ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ إذا عَلِمَ أَنَّ هَذَا القَوْلَ لِفُلانٍ يَأْخُذُ

بِهِ ويُقَلِّدُهُ، لأنَّ التَّقْلِيدَ مَبْنِيٌّ على الثِّقَةِ، فَإِذَا نَسَبَ القَوْلَ إلى غَيْرِ صَاحِبِهِ يَتْرُكُهُ مَنْ لَوْ عَلِمَ صَاحِبهُ لأخَذَ بِهِ وانْتَفَعَ لِثِقَتِهِ بِهِ دُونَ مَنْ نُسِبَ إلَيْهِ، ويَأخُذُ بِهِ مَنْ يَثِقُ بالمُنْتَحِلِ على أنَّهُ لَهُ، ومَا هُوَ لَهُ.

سَادِسُهَا: الجِنَايَةُ على التَّارِيخِ الَّذِي يُبَيِّنُ مَرَاتِبَ النَّاسِ، وأقْدَارَهُم في العِلْمِ.

ولا شَكَّ أنَّ المُحَدِّثِينَ يَعْتَبِرُونَ هَؤُلاءِ المُنْتَحِلِينَ مِنَ الوُضَّاعِ الكَاذِبِيْنَ؛ حَتَّى لا يَثِقُونَ بِرِوَايَةٍ لَهُمْ، وكَذَلِكَ يَجِبُ» انْتَهَى.

* * *

ونَحْنُ وإيَّاهُم مَعَ هَذِهِ الأهَمِيَّةِ في تَقْرِيرِ عَزْوِ العِلْمِ إلى أهْلِهِ؛ إلَّا إنَّ الخَطَأ يَكْمُنُ فِيمَا إذَا كَانَ هَذَا العَزْوُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الاعْتِدَالِ إلى التَّكَلُّفِ الَّذِي لَم يَكُنْ لَهُ سَلَفٌ عِنْدَ أهْلِ التَّصْنِيْفِ قَدِيمًا وحَدِيْثًا، الأمْرُ الَّذِي أخْرَجَ كَثِيْرًا مِنَ الكُتُبِ المُعَاصِرَةِ مِنْ جَمَالِهَا العِلمِيِّ إلى المُغَالَطَةِ العِلمِيَّةِ، مِمَّا كَانَ لَهُ تَشْوِيشٌ ومُغَالاَةٌ في النَّقْلِ والعَزْوِ، كُلَّ ذَلِكَ تَحْتَ وَطْأةِ المُحَاكَاةِ والتَّقْلِيْدِ لِرِجَالِ الاسْتِشْرَاقِ مِنْ أدْعِيَاءِ التَّحْقِيْقِ، وأتْبَاعِ المَنْهَجِ الحَدِيْثِ لِلتَّحْقِيْقِ (زَعَمُوْا)، كَمَا سَيَأتِي بَيَانُهُ إنْ شَاءَ اللهُ.

هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ العَزْوَ لَهُ حَالاتٌ:

الحَالَةُ الأولى: فَمَا كَانَ النَّقْلُ بِنَصِّهِ وفِصِّهِ؛ فالصَّحِيْحُ عَزْوُهُ؛ قلِيلًا كَانَ أو كَثِيْرًا.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: مَا كَانَ مَعْنًى مُخْتَرعًا جَدِيْدًا لم يُسْبَقْ إِلَيْهِ، فالصَّحِيْحُ عَزْوُهُ، سَوَاءٌ كَانَ قَلِيْلًا أو كَثِيْرًا.

الحَالَةُ الثَّالِثَةُ: مَا كَانَ بِمَعْنَاهُ مَعَ مُغَايِرَةِ اللَّفْظِ وتَقَارُبِ المَعْنَى؛ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ، ولا يَحْسُنُ عَزْوُهُ؛ لاسِيَّما إِذَا كَانَ النَّاقِلُ قَدْ تَبنَّى هَذِهِ الفِكْرَةَ وهَضَمَ مَعْنَاهَا واقْتَنَعَ بِهَا؛ لأنَّهُ مَا مِنْ كِتَابٍ وإلَّا وجُمْلَةُ فَوَائِدِهِ ومَسَائِلِهِ ومَعَانِيْهِ مأخوذةٌ ومقتبسةٌ مِنْ كُتُبِ أهْلِ العِلْمِ الَّذِيْنَ سَبَقُوْهُ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الاقْتِبَاسُ لَفْظًا أو مَعْنًى، والأخِيْرُ أكْثَرُهَا، وهَكَذَا مَا مِنْ طَبَقَةٍ لِأهْلِ العِلْمِ إلَّا وقَدِ اسْتَفَادُوا مِنَ الَّذِيْنَ قَبْلَهُم إلى آخِرِهِم، مُرُوْرًا بِمَنْ فَوْقَهُم، وانْتِهاءً بِالتَّابِعِيْنَ ثُمَّ بِالصَّحَابَةِ، وهَكَذَا؛ حتى يَقِفَ اقْتِبَاسُ التَّألِيْفِ بِفَوَائِدِهِ وأحْكَامِهِ عِنْدَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ الصَّحِيْحَةِ!

وإلَّا كَمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «لَوْلا البُخَارِيُّ مَا رَاحَ مُسْلِمٌ ولا جَاءَ»، وأقُوْلُ أيْضًا: لَوْلا ابنُ تَيْمِيَّةَ مَا رَاحَ ابنُ القَيِّمِ ولا جَاءَ، ولَوْلا الألبَانِيُّ مَا رَاحَ كَثِيْرٌ مِنْ مُحَدِّثي العَصْرِ ولا جَاءوا... وغَيْرُهُم كَثِيْرٌ مِنْ كَثِيْرٍ، بَلْ نَحْنُ أيْضًا: لَوْلا فُلانٌ وفُلانٌ مَا رُحْنَا ولا جِئْنَا!

وقَالَ إبْرَاهِيمُ الحَازِمِيُّ في كِتَابِهِ «اتِّهَامَاتٌ كَاذِبَةٌ» (١٣٩): «فَإنَّمَا التَّألِيْفُ في قَوَامِيْسِ اللُّغَةِ: هُوَ جَمْعُ المَادَّةِ العِلْمِيَّةِ، والتَّألِيْفُ بَيْنَهَا، وضَمُّ بَعْضِهَا إلى بَعْضٍ، ويَجِبُ الوَرَعُ والخَوْفُ مِنَ اللهِ والإنْصَافُ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ لَم يَعْزُ يُتَّهَمُ بِالسَّرِقَةِ، فَإنَّهُ لَو فُتِحَ البَابُ لَم يَسْلَمْ مِنْهُ أحَدٌ مِنَ السَّابِقِينَ، بَلْ يَجِبُ إحْسَانُ

الظَّنِّ بِالعُلَماءِ والصَّالِحِينَ... والمُتأَخِّرُ يَأخُذُ مِنَ المُتقَدِّمِ، وهَذا أمْرٌ مُتعَارَفٌ عَلَيْهِ، فَقَدْ يَجْمَعُ الشَّتَاتَ، ويُبَيِّنُ المُهْمَلَ، ويُفَصِّلُ المُجْمَلَ، ويُخْرِجُ الفَوائِدَ والشَّوارِدَ، ويَضْبِطُ الرُّوَاةَ، وإمَّا أنْ يَخْتَرِعَ مَعْنًى، وإمَّا أنْ يَبْتَدِعَ وَضْعًا ومَبْنًى... والنَّصِيحَةُ وَاجِبَةٌ... وبَرَكَةُ العِلْمِ عَزْوُهُ لِقَائِلِهِ، والتَّرَحُّمُ عَلَيْهِ» انْتَهى.

وتِي فَائِدَةٌ نَادِرَةٌ ذَكَرَهَا الأدِيبُ الأُسْتَاذُ عَلِيٌّ الطَّنْطَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «فُصُولٍ إسْلامِيَّةٍ» (١٩٢): «المُؤَلِّفُوْنَ والبَاحِثُونَ على أرْبَعِ مَرَاتِبٍ:

١ـ مَرْتَبَةُ مَنْ يَجْمَعُ الصَّحِيحَ والسَّقِيمَ، ويَحْشُدُ كُلَّ مَا يَراهُ في المَوْضُوعِ، كَالسُّيُوطِيِّ.

٢ـ ومَرْتَبَةُ مَنْ يَجْمَعُ النُّصُوصَ، ويُحَقِّقُ إسْنَادَهَا، ويَرْوِيهَا مُجْتَمِعَةً، كَالشَّوْكَانِيِّ.

٣ـ ومَرْتَبَةٌ فَوْقَهَا هِيَ مَرْتَبَةُ مَنْ يُرَتِّبُهَا، ويَشْرَحُهَا ويَسْتَنْبِطُ مِنْهَا، ويُعَلِّقُ عَلَيْهَا، ويَصُوغُ مِنْ ذَلِكَ بَحْثًا كَامِلًا، كَابْنِ تَيْمِيَةَ.

٤ـ ومَرْتَبَةٌ فَوْقَ الثَّلاثَةِ، هِيَ مَرْتَبَةُ مَنْ يُحِيطُ بِذِهْنِهِ بِهَا، وفَهْمِهَا، ويَهْضِمُهَا (كَمَا يُقَالُ اليَوْمَ)؛ حَتَّى تَكُونَ كَأنَّهَا فِكْرَتُهُ هُوَ، ثُمَّ يَعْرِضُهَا عَرْضَ الرَّجُلِ فِكْرَتَهُ، يَمْلِكُهَا ويَتَصَرَّفُ فِيهَا، ويُدِيرُهَا على أوْجُهِ البَيَانِ، ويُمِرُّهَا في شَتَّى الأسَالِيبِ، كَالغَزَالِيِّ» انْتَهى.

قُلْتُ: ومَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللهُ عَنِ الغَزَالِيِّ بِأنَّهُ يُحِيطُ بِذِهْنِهِ بِالفِكْرَةِ، وفَهْمِهَا ويَهْضِمُهَا... قُلْتُ لا شَكَّ أنَّ هَؤُلاءِ هُم أقَلُّ مَرْتَبَةً مِنْ أصْحَابِ المَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ،

لأنَّ فَهْمَ الفِكْرَةِ وهَضْمَهَا لا يَعْدُو كَوْنَهُ تَقْلِيدًا؛ خِلافًا لأصْحَابِ المَرْتبَةِ الثَّالِثَةِ، فَهُم أهْلُ شَرْحٍ واسْتِنْبَاطٍ وتَعْلِيقٍ وصِيَاغَةٍ، فَهَذَا هُوَ الفِقْهُ في الدِّينِ، لِذَا فَمَرْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ أجَلُّ وأفْضَلُ مِنَ الغَزَالِيِّ جَمْعًا وتَحْقِيْقًا وتَصْحِيْحًا وتَرْجِيْحًا، وفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ.

وصَدَقَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في قَوْلِهِ عَنِ ابْنِ تَيْمِيَةَ كَمَا جَاءَ في «البَدْرِ الطَّالِعِ» (٨٢): «وأقُولُ أنَا: لا أعْلَمُ بَعْدَ ابْنِ حَزْمٍ مِثْلَهُ (ابْنَ تَيْمِيَةَ)، ومَا أظُنُّهُ سَمَحَ الزَّمَانُ مَا بَيْنَ عَصْرِ الرَّجُلَيْنِ بِمَنْ شَابَهَهُمَا أوْ يُقَارِبُهُمَا».

وقَالَ أيْضًا عَنْهُ وعَنْ تِلْمِيذِهِ ابْنِ القَيِّمِ: «لَوْ أنَّ رَجُلًا في الإسْلامِ لَيْسَ عِنْدَ مِنَ الكُتُبِ إلَّا كُتُبُ هَذَيْنِ الشَّيْخَيْنِ لَكَفَتَاهُ»، أيْ: كُتُبُ ابْنِ تَيْمِيَةَ، وابْنِ القَيِّمِ، انْظُرْ: «المَدْخَلَ» لِبَكْرٍ أبُو زَيْدٍ (٢/ ٦٩٦).

الحَالَةُ الرَّابِعَةُ: مَا كَانَ كَلامًا مَأخُوذًا مِنْ أُصُولِهِ، فَلَيْسَ مِنَ الصَّوَابِ عَزْوُهُ، سَوَاءٌ وَجَدَهُ في كِتَابٍ مُتَأخِّرٍ، أو سَمِعَهُ مِنْ أخٍ لَهُ مُعَاصِرٍ، فَلَيْسَ مِنَ الصَّوَابِ عَزْوُ مِثْلِ ذَلِكَ، وهَذَا مَا يَغْلَطُ فِيْهِ كَثِيرٌ مِنَ المُعَاصِرِينَ.

بَلِ الصَّحِيحُ أنْ يَقْتَصِرَ على عَزْوِ الفَائِدَةِ إلى أُصُولِهَا المَأخُوذَةِ مِنْهَا، وذَلِكَ بَعْدَ عَرْضِهَا على الأُصُولِ، لا أنْ يَعْزُوَهَا إلى الكِتَابِ المُتَأخِّرِ، أوْ إلى الأخِ المُعَاصِرِ.

وبِمِثَالٍ ظَاهِرٍ؛ أنَّ بَعْضَ المُعَاصِرِينَ عِنْدَمَا يَبْحَثُ عَنْ حُكْمِ مَسْألَةٍ فِقْهِيَّةٍ ظَنَّهَا عَزِيزَةَ الوُجُودِ إمَّا لِغَرَابَتِهَا أو لِدِقَّتِهَا، وبَيْنَمَا هُوَ في بَحْثِهِ يَمُوْرُ إذَا بِهِ

يَقَعُ عَلَيْهَا بَارِدَةً في أَحَدِ كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ المُعَاصِرِينَ مَعْزُوَّةً إلى كِتَابِ «إعْلامِ المُوَقِّعِينَ» لابْنِ القَيِّمِ، أَوْ بَيْنَمَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْهَا بَعْضَ إخْوَانِهِ؛ إذَا بِهِ يَسْمَعُهَا مِنْ أَحَدِهِم بِأَنَّ ابْنَ القَيِّمِ بَحَثَهَا في كِتَابِهِ «إعْلامِ المُوَقِّعِينَ»، ثُمَّ نَجِدُ هَذَا المُؤَلِّفَ بَعْدَ مُقَابَلَةِ وعَرْضِ المَسْأَلَةِ على أَصْلِهَا في «إعْلامِ المُوَقِّعِينَ»، لا يَسْتَأْخِرُ مِنْ عَزْوِهَا مَرَّةً ثَانِيَةً في الحَاشِيَةِ بِقَوْلِهِ: وقَدْ أَفَادَنِيْهَا فُلانُ بنُ فلانٍ، أو قَدْ اسْتَفَدْتُهَا مِنْ كِتَابِ فُلانِ بنِ فُلانٍ، فَمِثْلُ هَذَا العَزْوِ لا أَعْلَمُ لَهُ سَابِقَ أَثَرةٍ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ!

فَإنْ كَانَ لابُدَّ مِنْ شُكْرٍ لَهُمَا؛ فَلَهُ أَنْ يَدْعُو لَهُمَا على كَوْنِهِما دَلَّاهُ على مَوْطِنِ الفَائِدَةِ؛ لا أَنْ يَعْزُوَ إلَيْهِمَا الفَائِدَةَ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ولَو كَانَ الأمْرُ كَمَا يَظُنُّهُ كَثِيرٌ مِنَ المُعَاصِرِينَ، لَمَا سَلِمَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهَا، فَإنَّنَا نَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الفَوائِدِ المُسْتَفَادَةِ لَم نَقَعْ عَلَيْهَا نَحْنُ أو غَيْرُنَا في حَقِيقَةِ الأمْرِ إلَّا بِوَاسِطَةٍ، سَوَاءٌ عَنْ طَرِيقِ كِتَابٍ مُتَأَخِّرٍ أَوْ مُدَرِّسٍ مُعَلِّمٍ، فَكَمْ قَرَأْنَا كَثِيرًا لابْنِ القَيِّمِ مَثَلًا، ونَجِدُهُ رَحِمَهُ اللهُ وهُوَ يَعْزُو كَثِيرًا مِنْ فَوَائِدِهِ وأَحْكَامِهِ إلى كُتُبِ المُتَقَدِّمِينَ؛ لاسِيَّمَا كِتَابَ «الأُمِّ» لِلشَّافِعِيِّ، أو «جَامِعِ البَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ، أو «المُغْنِي» لابْنِ قُدَامَةَ، أو غَيْرِهِم، ومَا زِلْنَا نَحْنُ وغَيْرُنَا نَعْرِضُ عَزْوَهُ، وعَزْوَ غَيْرِهِ إلى الكُتُبِ الأُصُولِ؛ فَإذَا وَجَدْنَاهَا تَامَّةً، قُمْنَا حِينَهَا بِعَزْوِهَا إلى الأُصُولِ، وكَفَى اللهُ المُؤَلِّفِينَ سَبِيلَ عَزْوِ كَثِيرٍ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ!

الحَالَةُ الخَامِسَةُ: فَوَائِدُ مَجَاهِيلِ الإنْتَرْنِت، فَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ تَعْزُوَ إلَيْهِم،

بَلْ هِيَ غَنِيمَةٌ بَارِدَةٌ، فَخُذْ مِنْهَا مَا تَشَاءُ، ودَعْ مَا تَشَاءُ.

فَمَا كَانَ مِنْهَا عِلْمًا شَرْعِيًّا فَاعْرِضْهُ على الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وأَهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرِيْنَ، ومَا كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ فاعْرِضْهُ على أَهْلِ الاخْتِصَاصِ؛ إنْ لَم تَكُنْ مِنْهُم.

لأجْلِ هَذَا؛ كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نُقِرَّ بِخَطِيئَةِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ العَزْوِ الَّذِيْنَ لا يَفْتَأُونَ مِنْ ذِكْرِ عَزْوِهِم في كُلِّ صَغِيرٍ وكَبِيرٍ لَفْظًا كَانَ أَوْ مَعْنًى، وسَيَأتي بَعْضُ تَفْصِيلِهِ إنْ شَاءَ اللهُ.

***

(٢٨)

عَزْوُ مَشْهُوْرَاتِ العِلْمِ في الحَاشِيَةِ

لا شَكَّ أَنَّ عَزْوَ مَشْهُوْرَاتِ فَوَائِدِ أَهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا مِمَّا هُوَ مِنْ أَشْعَارِهِم أو أَمْثَالِهِم أو قَوَاعِدِهِم، أو كَلِمَاتِهِم... في حَاشِيَةِ الكِتَابِ هُوَ مِنَ الحَشْوِ العِلمِيِّ، والمُزَايَدَةِ الثَّقَافِيَّةِ.

يُوَضِّحُهُ أَنَّ نَفَرًا لَيْسُوْا بِالقَلِيْلِ مِنْ كُتَّابِنَا اليَوْمَ مِمَّنْ تَأَثَّرُوا بِمَنْهَجِ البَحْثِ والتَّألِيْفِ في الجَامِعَاتِ لا يَسْتَأخِرُوْنَ مِنْ عَزْوِ مَشْهُوْرَاتِ العِلمِ في حَوَاشِي كُتُبِهِم، الأمْرُ الَّذِي جَعَلَ الكِتَابَ عِنْدَهُم أَشْبَهَ مَا يَكُوْنُ بِصَحِيْفَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ مِنْ مِدَادِ الأقْلامِ، وعَلاهَا كَوْمَةٌ مِنْ خَشَاشِ الأرْضِ.

فمِثَالُ ذَلِكَ؛ أَنَّ بَعْضَهُم إذَا ذَكَرَ أَبْيَاتًا شِعْرِيَّةً لامْرِىءِ القَيْسِ؛ قَامَ

يَعْزُوْهَا في الحَاشِيَةِ مِنْ خِلَالِ رَقِمِ الأبْيَاتِ والصَّفَحَاتِ والمُجَلَّدَاتِ.

وآخَرُ نَجِدُهُ إذَا ذَكَرَ أبْيَاتًا شِعْرِيَّةً لِلمُتْنَبِيِّ مِمَّا سَارَ بِهَا الرُّكْبَانُ، قَامَ بِعَزْوِهَا في الحَاشِيَةِ مِنْ خِلَالِ رَقْمِ الصَّفْحَةِ والكِتَابِ.

وآخَرُ أيْضًا نَجِدُهُ إذَا ذَكَرَ قَاعِدَةً فِقْهِيَّةً مَعْلُوْمَةً مُشْتَهَرَةً عِنْدَ صِغَارِ طُلَّابِ العِلْمِ، كَقَاعِدَةِ: «لا ضَرَ ولا ضِرَارَ»، قَامَ يَعْزُوهَا في الحَاشِيَةِ إلى عَدَدٍ لَيْسَ بِالقَلِيْلِ مِنْ مَصَادِرِهَا ومَظَانِّهَا ومَرَاجِعِهَا الشَّيءَ الَّذِي يَقْتُلُ القَاعِدَةَ، ويُثْقِلُ الكِتَابَ، فَهَل هَذَا الصَّنِيْعُ دَلِيْلٌ على رُسُوْخِ عِلمٍ أم غَثَاثَةُ تَعالُمٍ؟!

وكَذَا نَجِدُ بَعْضَهُم عِنْدَ عَزْوِهِ لِبَعْضِ كُتُبِ المَعَاجِمِ العَرَبِيَّةِ، كَـ«الصِّحَاحِ»، و«القَامُوسِ»، و«اللِّسَانِ»، وغَيْرِهَا، نَجِدُهُم يَذْكُرُونَ: رَقَمَ المُجَلَّدِ والصَّفْحَةِ، وبَابَ «الحَرْفِ»، وفَصْلَهُ، ورُبَّمَا زَادَ بَعْضُهُم: ذِكْرَ رَقْمِ الصَّفْحَةِ، والطَّبْعَةَ، وتَارِيخَهَا... فَكُلُّ هَذَا لا يَخْلُو مِنْ حَشْوٍ وتَكْثِيرٍ لا طَائِلَ تَحْتَهُ إلَّا المُسَارَقَةُ التَّقْلِيدِيَّةُ لأهْلِ الاسْتِشْرَاقِ، أو بَعْضِ أفَاضِلِ الكَتَبَةِ هَذِهِ الأيَّامَ!

لِذَا؛ كَانَ الصَّحِيحُ عِنْدَ العَزْوِ إلى مِثْلِ هَذِهِ المَعَاجِمِ العَرَبِيَّةِ، أنْ يَقْتَصِرَ المُؤَلِّفُ على ذِكْرِ «جَذْرِ الكَلِمَةِ» وأصْلِهَا أوْ صَرْفِهَا، دُونَ مَدٍّ لِبِسَاطِ التَّرْقِيمَاتِ الظَّاهِرَةِ لِكُلِّ ذِي عَيْنٍ!

لأنَّهُ قَدْ بَاتَ عِنْدَ العَامَّةِ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ فَضْلًا عَنِ العُلَمَاءِ مِنْهُم: أنَّ في ذِكْرِ «جَذْرِ الكَلِمَةِ» دَلِيلًا إلى مَعْرِفَةِ مَظَانِّهَا في هَذِهِ المَعَاجِمِ، لِعِلْمِهِم أنَّ

لأَصْحَابِ هَذِهِ المَعَاجِمِ اصْطِلاحَاتٍ في تَرْتِيبِ الكَلِمَاتِ في مَعَاجِمِهِم مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ عَامَّةِ طُلَّابِ العِلْمِ.

وإنِّي لا أَعْلَمُ أحَدًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرِينَ قَدِيمًا أوْ حَدِيْثًا: كَانَ يَذْكُرُ عِنْدَ عَزْوِهِ لِهَذِهِ المَعَاجِمِ شَيْئًا مِنْ مُرَاقَمَةِ المُجَلَّدَاتِ والصَّفَحَاتِ، بَلْ كَانُوا يَكْتَفُونَ بِذِكْرِ المَرْجَعِ، أَوْ جَذْرِ الكَلِمَةِ، كَمَا يَلِي:

كَانُوا أحْيَانًا يَذْكُرُونَ «جَذْرَ الكَلِمَةِ» في ذَلِكُمُ المُعْجَمِ؛ اكْتِفَاءً مِنْهُم بِذَلِكَ، كَقَوْلِهِم: وذَكَرَ صَاحِبُ «الصِّحَاحِ»: في كَلِمَةِ «رَبَبَ» كَذَا وكَذَا.

ورُبَّمَا اقْتَصَرُوا على ذِكْرِ الكِتَابِ دُونَ ذِكْرِ «جَذْرِ الكَلِمَةِ» لِعِلْمِهِم أنَّ في هَذَا بَيَانًا ظَاهِرًا لِمَظَانِّ الكَلِمَةِ، كَقَوْلِهِم: وذَكَرَ صَاحِبُ «الصِّحَاحِ»: أنَّ «الرَّبَّ» كَذَا وكَذَا، وهَكَذَا في غَيْرِهَا مِنَ الكَلِمَاتِ، أمَّا أنْ يَعْزُوا لِلْمُجَلَّدِ والبَابِ والفَصْلِ والصَّفْحَةِ فَشَيْءٌ لا يَعْرِفُونَهُ مُنْذُ اسْتَلْهَمُوا مَعَانِيَ المَعَاجِمِ، ومُنْذُ عَرَفُوا مَنَاهِجَ أصْحَابِهَا، واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

* * *

وكَذَا مِنْ بَاقِيَاتِ الخَطَأ في العَزْوِ هُنَا؛ أنَّ كَثِيرًا مِنْ كُتَّابِنَا اليَوْمُ لا يَكْتَرِثُونَ مِنْ عَزْوِ أسْمَاءِ الأعْلامِ المُتَرْجَمَةِ في كُتُبِ التَّرَاجُمِ المُرَتَّبَةِ على طَرِيقَةِ الحُرُوفِ الأبْجَدِيَّةِ (الهِجَائِيَّةِ)؛ حَيْثُ نَرَاهُم يَعْزُوْنَ مِثْلَ هَذِهِ الأعْلامِ إلى أرْقَامِ مُجَلَّدَاتِ هَذِهِ الكُتُبِ وإلى صَفَحَاتِهَا، ظَنًّا مِنْهُم أنَّهَا مِنْ تَقْرِيبِ الفَائِدَةِ البَعِيدَةِ، ومَا عَلِمُوا أنَّ كَثِيرًا مِنْ كُتُبِ التَّرَاجُمِ قَدْ الْتَزَمَ أصْحَابُهَا في سَرْدِهِم لِلتَّرَاجُمِ

على أنْ تكُونَ مَرْتَبَةً على تَسَلْسُلِ الحُرُوفِ الأبْجَدِيَّةِ، ولِكُلٍّ مِنْهُم طَرِيقَةٌ مَرْضِيَةٌ قَدِ ارْتَضَاهَا مَنْهَجًا لِكِتَابِهِ؛ تَجِدُهَا في مُقَدِّمَاتِ كُتُبِهِم.

فَمِنْ هُنَا؛ جَاءَ الخَطَأُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ المُعَاصِرِينَ عِنْدَ عَزْوِهِم لِمِثْلِ هَذِهِ التَّرَاجُمِ؛ أنَّهُم يَذْكُرُونَ مَظَانَّهَا تَحْتَ رَقْمِ المُجَلَّدِ والصَّفْحَةِ، كَقَوْلِ أكْثَرِهِم: انْظُرْ: «الاسْتِيعَابَ» لابْنِ عَبْدِ البَرِّ (٥٠/ ٧)، و«الإصَابَةَ» لابْنِ حَجَرٍ (١٨/ ٥)، وغَيْرَهَا مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ لِصِغَارِ طُلَّابِ العِلْمِ.

لِذَا كَانَتْ الجَادَّةُ أنَّهُ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ مَثَلًا، أنْ يَكْتَفِيَ بِذِكْرِ اسْمِ الكِتَابِ المَعْزُوِّ إلَيْهِ، دُونَ ذِكْرٍ لِرَقَمِ المُجَلَّدِ والصَّفْحَةِ؛ لأُمُورٍ:

١ـ أنَّ كَشْفَ مَظَانِّ وُجُودِ اسْمِ الصَّحَابِيِّ في كِتَابِ التَّرَاجُمِ يَرْجِعُ إلى مَعْرِفَةِ الحَرْفِ الأوَّلِ مِنِ اسْمِهِ، ثَمَّ اسْمِ أبِيهِ، وهَكَذَا، ولَيْسَ في هَذَا كَبِيْرُ عَنَاءٍ عِنْدَ طُلَّابِ العِلْمِ.

٢ـ أنَّ كَشْفَ مَظَانِّ وُجُودِ الأسْمَاءِ المُبْهَمَةِ والنِّسَاءِ والكُنَى لَهَا طَرِيقَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ، شَأنُهَا شَأنُ الطَّرِيقَةِ الأُولَى، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّهَا لا تُذْكَرُ غَالِبًا إلَّا في أوَاخِرِ كُتُبِ التَّرَاجُمِ.

قُلْتُ: مَا جَاءَ هُنَا مِنْ تَقْرِيرٍ؛ فَهُوَ لِلْتَّقْرِيبِ، ولَيْسَ على إطْلاقِهِ؛ لأنَّ ثَمَّةَ كُتُبًا لَمْ يَلْتَزِمْ أصْحَابُهَا التَّرْتِيبَ الهِجَائِيَّ.

وعَلَيْهِ؛ فَإنَّ عَامَّةَ أهْلِ العِلْمِ المُتَقَدِّمِينَ نَجِدُهُم عِنْدَ ذِكْرِهِم لاسْمِ الصَّحَابِيِّ أوْ العَلَمِ لا يَذْكُرُونَ عِنْدَ عَوزِهِم لِمِثْلِ هَذِهِ الكُتُبِ آنِفَةِ الذِّكْرِ إلَّا اسْمَ

الكِتَابِ فَقَطْ، كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ لَدَيْهِم.

نَعَم؛ إنَّ لِلْقَوْمِ حَالًا لَيْسَ كَحَالِنَا؛ وذَلِكَ لِقُوَّةِ عِلْمِهِم، واتِّسَاعِ مَدَارِكِهِم، ومَعْرِفَتِهِم لِمَظَانِّ التَّرَاجُمِ، وكَذَا لَيْسَ عِنْدَهُم مِنَ الفَهَارِسِ والطِّبَاعَةِ الحَدِيثَةِ كَمَا هُوَ الآنَ، بَلْ لَيْسَ عِنْدَهُم إلَّا مُخْطُوطَاتٌ ونُسَخٌ لَيْسَ غَيْرَ!

صَحِيْحٌ هَذَا، وجَمِيْلٌ ذِكْرُ هَذِهِ المُفَارَقَاتِ الَّتِي بَيْنَنَا وبَيْنَهُم؛ إلَّا إنَّنَا لا نَمْنَعُ عِنْدَ العَزْوِ لِمِثْلِ هَذِهِ الكُتُبِ إلى أرْقَامِ المُجَلَّدَاتِ والصَّفَحَاتِ، ولاسِيَّمَا أنَّنَا مُعْتَرِفُونَ بِقِلَّةِ عِلْمِنَا، وقُصُورِ فَهْمِنَا، مَعَ تَرَاخٍ مَلْمُوسٍ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ اليَوْمَ، إلَّا إنَّنِي أرَدْتُ أنْ أذْكُرَ حَقِيقَةَ العَزْوِ عِنْدَ المُتَقَدِّمِينَ والمُتَأخِّرِينَ، لاسِيَّمَا العَزْوَ إلى كُتُبِ التَّرَاجُمِ والطِّبَاقِ؛ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ، واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

* * *

(٢٩)

التَّوسُّعُ في العَزْوِ

مَنْ نظَر إلى عَامَّةِ كُتُبِ سَلَفِنَا الصَّالِحِ وَجَدَهُم غَالِبًا لا يَعْـزُوْنَ الكَـلَامَ المَنْقُوْلَ إلى مَصْدَرِهِ إلَّا على نُدُرٍ وقِلَّةٍ، أمَّا عَـزْوُهُم إلى الصَّـفَحَاتِ والمُجَلَّـدَاتِ فَشَيْءٌ يَكَادُ يَكُوْنُ مَعْدُوْمًا عِنْدَهُم.

بَل قَدْ تَقْرَأ كِتَابًا كَامِلًا لِأحَدِهِم؛ فـلا تَجِـدُ فِيْـهِ شَـيْئًا مِـنَ العَـزْوِ لا إلى الكِتَابِ ولا إلى الصَّفْحَةِ!

لِذَا فَقَدْ اقْتَصَرُوا في العَزْوِ إلى القَائِلِ مُبَاشَرَةً، كَقَوْلِهِم، قَالَ: ابْنُ المُبَارَكِ، وقَالَ: الشافعي، وقَالَ: أحمد، وقَالَ: ابْنُ عَبْدِ البَرِّ وقَالَ فُلَانٌ وفُلَانٌ... وهَكَذَا.

ومَا ذَاكَ إلَّا لِصِدْقِ إخْلَاصِهِم ولأمَانَتِهِم العِلْمِيَّةِ عِنْـدَ النَّقْـلِ والعَـزْوِ لِكَلَامِ أهْلِ العِلْمِ، لِذَا لَمَّا بَانَ صِدْقُهُم وظَهَرَتْ أمَانَتُهُم لَم يَحْتَاجُوا إلى ذِكْـرِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِعِلْمِهِـم أنَّهُـم لا يَنْقُلُـونَ إلَّا عَـنْ تَحْقِيْـقٍ وأمَانَـةٍ بَعِيْـدًا عَـنِ الرِّيَـاءِ والسُّمْعَةِ، أو الخِيَانَةِ العِلْمِيَّةِ، أوْ المَكَاسِـبِ التِّجَارِيَّـةِ ونَحْوِهَـا، فَعِنْـدَهَا تَقَبَّـل المُسْلِمُوْنَ كِتَابَاتِهِم ونُقُولَاتِهِم عَنْ أهْلِ العِلْمِ بِكُلِّ ثِقَةٍ وطَمَأنِيْنَةٍ، فَلَم يَرْتَابُوا مِنَ نَقْلِهِم ولَم يَشُكُّوا في عَزْوِهِم، ومَا وَقَعَ لبَعْضِهِم مِنْ خَطأ في العَزْوِ عـلى نُدْرَتِـهِ؛ فَهَذَا مِمَّا لا يَسْلَمُ مِنْهُ بَشَرٌ إلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ تَعَالى، فَالحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِيْنَ.

يَقُولُ مُحَمَّد الخِضْرُ حُسَيْنُ رَحِمَـهُ اللهُ في «رَسَـائِلِ الإصْـلاحِ» (١/ ١٣):

«فَإنَّ فَلاحَ الأُمَّةِ في صَلاحِ أعْمَالِهَا، وصَلاحَ أعْمَالِهَا في صِحَّةِ عُلُومِهَـا، وصِـحَّةَ

عُلُومِهَا أنْ يَكُونَ رِجالُهَا أُمَنَاءَ فِيمَا يَرْوُوْنَ أو يَصْغُوْنُ، فَمَنْ تَحَدَّثَ في العِلْمِ بِغَيْرِ أمَانَةٍ، فَقَدْ مَسَّ العِلْمَ بِقُرْحَةٍ، ووَضَعَ في سَبِيلِ فَلاحِ الأُمَّةِ حَجْرَ عَثْرَةٍ.

لا تَخْلُو الطَّوَائِفُ المُنْتَمِيَةُ إلى العُلُومِ مِنْ أشْخَاصٍ لا يَطْلُبُونَ العِلْمَ لِيَتَحَلَّوا بِأسْنَى فَضِيلَةٍ، أو لِيَنْفَعُوا النَّاسَ بِمَا عَرَفُوا مِنْ حِكْمَةٍ، وأمْثَالُ هَؤْلاءِ لا تَجِدُ الأمَانَةُ في نُفُوسِهِم مُسْتَقَرًا، فَلا يَتَحَرَّجُونَ أنْ يَرْوُوْا مَا لَمْ يَسْمَعُوا، أو يَصِفُوا مَا لَمْ يَعْلَمُوا، وهَذَا مَا كَانَ يَدْعُو جَهَابِذَةَ أهْلِ العِلْمِ إلى نَقْدِ الرِّجَالِ، وتَمْيِيزِ مَنْ يُسْرِفُ في القَوْلِ مِمَّنْ يَصُوغُهُ على قَدْرِ مَا يَعْلَمُ؛ حَتَّى أصْبَحَ طُلَّابُ العِلْمِ على بَصِيرَةٍ مِنْ قِيْمَةِ مَا يَقْرَءُونَهُ، فَلا تَخْفَى عَلَيْهِم مَنْزِلَتُهُ، مِنَ القَطْعِ بِصِدْقِهِ، أو كَذِبِهِ، أو رُجحَانِ أحَدِهِمَا على الآخَرِ، أو احْتِمَالِهِمَا على سَوَاءٍ» انْتَهَى.

قَالَ شَيْخُنَا بَكْرٌ أبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ في «تَحْرِيْفِ النُّصُوصِ» (١١٥):

«فَالعَالِمُ وطَالِبُ العِلْمِ، يِكْتَسِبَانِ هَذَا الشَّرْطَ الإسْلامِيَّ بِدَافِعٍ مِنَ الخُلُقِ والأدَبِ، والدِّيَانَةِ، ونَقَاوَةِ المَنْهَجِ، فَإذَا اخْتَلَّتِ الأمَانَةُ العِلْمِيَّةُ ارْتَفَعَتِ الحَصَانَةُ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا أخَلَّ بِهَا.

فَمَنْ خَانَ الأمَانَةَ فَحَرَّفَ في آيَةٍ في نَصِّهَا، أو الاسْتِدْلالِ مِنْهَا، فَهَذَا سَاقِطُ العَدَالَةِ، مُسْتَوْجِبٌ لِلجَرْحِ الشَّدِيدِ، والعَذَابِ الألِيمِ، ومَنْ خَانَ الأمَانَةَ بِالتَّحْرِيفِ في حَدِيثٍ نَبَوِيٍّ شَرِيفٍ، فَكَذَلِكَ.

ومَنْ خَانَ في نَقْلِ كَلامِ عَالِمٍ، وقَوَّلَهُ مَا لَمْ يَقُلْ، أو لَبَّسَ فِيْهِ بِبَتْرٍ، ونَحْوِهِ، فَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ التَّحْرِيفِ والخِيَانَةِ، وهَكَذَا مِنْ ضُرُوبِ قَصْدِ التَّحْرِيفِ، حَاشَا

الغَلَطَ والوَهْمَ.

وإذَا كَانَ السَّطْوُ على كَلام عَالِمٍ، وانْتِحَالِهِ بِدُونَ عَـزْوٍ «قَرْصَـنَةٌ فِكَرْيَّـةٌ» تُعَدُّ مِنْ نَوَاقِصِ الأمَانَةِ العِلْمِيَّةِ، فَكَيْفَ بِمَنْ حَـرَّفَ، ولَـبَّسَ»، وانْظُـرْ: «أمَانَـةَ تَحَمُّلِ العِلْمِ» لِعَبْدِ الفَتَّاحِ الحُلْوِ.

***

قُلتُ: فَلَمَّا قَلَّ الصِّدْقُ وضَاعَتِ الأمَانَةُ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنَ المُتَأخِّرِيْنَ، لاسِـيما المُعَاصِرِيْنَ مِنْهُم: اهْتَزَّتِ الثِّقَةُ في قُلُوْبِ المُسْلِمِيْنَ في كُلِّ مَا يَكْتُبُوْنَهُ ويَقُوْلُوْنَـهُ؛ لِذَا لم يَرْضَوْا مِنْهُم إلَّا بالعَزْوِ طلبًا لِلتَّحقُّقِ والتَّأكُّدِ فِـيْمَا يَخُطُّوْنَـهُ أو يَرْسُـمُونَهُ، لأجْلِ هَذَا فَقَدْ تَوَسَّعَ المُعَاصِرُوْنَ في العَزْوِ، وأكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ المَرَاجِعِ والمَصَـادِرِ في الحَوَاشِي، الأمْرُ الَّذِي أثْقَلَ كَاهِلَ الكِتَابِ بِالحَوَاشِي الَّتِـي أظْلَـمَ مَعَهَـا نُـوْرُ الكِتَابِ، وذَهَبَ فِيْهَا جَمالُ صَفَحَاتِهِ!

ومِنْ هُنَا؛ أصْبَحَ العَزْوُ عِنْدَ المُعَاصِرِيْنَ سِـمَةً بَـارِزَةً، وقَاعِـدَةً مَنْهَجِيَّـةً سَوَاءٌ كَان هَذَا بِدَافِعِ التَّحقُّقِ مِنَ الأمَانَةِ العِلمِيَّةِ أوْ بِدَافِعِ التَّقْلِيدِ الغَرْبِيِّ، وهُـوَ مَا يُسَمَّى (بِمَنْهَجِ البَحْثِ العِلمِـيِّ) كَـمَا رَسَـمَتْهُ مُـؤَخَّرًا الأنْظِمَـةُ الجَامِعِيَّـةُ في رَسَائِلِهَا العِلمِيَّةِ، مُحَاكَاةً مِنْهُم ومُجَارَاةً لِأنْظِمَةِ الجَامِعَاتِ الغَرْبِيَّةِ، بَلْ واعْتَـبَرُوْهُ أصْلًا لِكُلِّ بَاحِثٍ، وأمْرًا لا يَنْفَكُّ عَنْ كُلِّ بَحْثٍ، ولاسِيَّما إذَا كَانَ مُقَـدَّمًا لِنَيْـلِ الإجَازَاتِ الجَامِعِيَّةِ للشَّهَادَاتِ العِلمِيَّةِ؛ حَتَّى ذَهَبَ بَعْضُهُم لِلأسَفِ إلى تَعْزِيْـزِ دَعْوَى أنَّ الغَرْبَ هُم أوَّلُ مَنْ نَادَى بِالمَنْهَجِ العِلمِيِّ في البَحْثِ العِلمِيِّ، وتَحْقِيْقِ

المَخْطُوطَاتِ!

يَقُولُ عَالِمُ الفَضَاءِ الدَّكْتُورُ فَارُوقُ سَيِّدُ البَازِ: «إنَّ العُلُومَ الَّتِي نَتَعَلَّمُهَا ونَدْرُسُهَا في جَامِعَاتِنَا العَرَبِيَّةِ، هِيَ عُلُومٌ قَائِمَةٌ أصْلًا على تَفْكِيرٍ غَرْبِيٍّ، قَامَتْ لِخِدْمَةِ المُجْتَمَعَاتِ الغَرْبِيَّةِ، ولأضْرِبَ لَكَ مَثَلًا وَاقِعًا على خِبْرَتِي ومِنْ وَاقِعِ تَخَصُّصِي، لَقَدْ تَعَلَّمْتُ الجِيُولُوجْيَا في مِصْرَ، فَكَانَتْ كُلُّهَا تَدُوْرُ حَوْلَ مَا يَتَعَلَّقُ بِجِبَالِ الألْبِ في أوْرُوبَّا، وجِبَالِ البَلاشَا في شَرْقِ أمْرِيكَا، ورُوْكِي في غَرْبِهَا، أمَّا وَادِي النِّيلِ، وصَحْرَاءُ مِصْرَ الَّتِي تُشَكِّلُ (٩٦٪) مِنْ مِسَاحَةِ الأرَاضِي المِصْرِيَّةِ كُلِّهَا، فَلَمْ أتَعَلَّمْ مِنْهَا ولا كَلِمَةً!»، انْظُرْ: «الإعْجَازَ البَلاغِيَّ» لِمُحَمَّدِ أبِي مُوسَى (٧).

***

لأجْلِ هَذَا؛ فَإنِّي أحْبَبْتُ أنْ أقِفَ بِنَفْسِي وإخْوَانِي المُسْلِمِيْنَ، ولاسِيَّما الكُتَّابِ مِنْهُم على كَشْفِ هَذِهِ الأُكْذُوبَةِ الغَرْبِيَّةِ، وبَيَانِ تَدَاعِيَاتِهَا ودَوَافِعِهَا لَدَى المُسْتَشْرِقِيْنَ الغَرْبِيِّيْنَ، وأتْبَاعِهِم مِنْ كُتَّابِ المُسْلِمِيْنَ، وذَلِكَ على وَجْهِ الاخْتِصَارِ:

أقُوْلُ: لَقَدْ بَاتَ لَدَى عَامَةِ عقلاء بَنِي آدَمَ أنَّ الأمَّةَ الإسْلامِيَّةَ خَيْرُ الأمَمِ؛ حَيْثُ سَطَّرَتْ تَارِيْخًا عَظِيًما لا يُسَامِيْهِ تَارِيْخٌ مُنْذُ أنْ خَلَقَ اللهُ الإنْسَانَ على الأرْضِ، بَلْ لم تَعْرِفِ البَشَرِيَّةُ أمَّةً بَلَغَتْ في المَجْدِ والفَضْلِ والخَيْرِ والعِلْمِ مِثْلَ أمَّةِ الإسْلامِ.

ومَعَ هَذَا وذاك إلَّا إنَّ سُنَّةَ الله في تَـداوِلِ الأيَّـام مَاضِـيَةٌ بَاقِيَـةٌ إلى قِيَـام السَّاعَةِ، لِذَا لَمَّا دَبَّ الجَهْلُ والضَّعْفُ في كَثِيرٍ مِنْ أبْنَاءِ الأمَّةِ الإسْلامِيَّةِ، ولاسِيَّما في القَرْنَيْنِ المَاضِيَيْنِ، قَامَتْ حِيْنَهَا بَعْضُ الحَمَـلاتِ العَدَائِيَّـةِ الحَاقِـدَةِ لتَنْخُـرَ في جَسَدِ الأمَّةِ أخَادِيْدَ مُؤْذِيَةً لتَمْسَخَ مَا بَقِيَ مِنْ أخْلاقِهَا وعَقَائِدِهَا، الأمْـرُ الَّـذِي دَفَعَ عُبَّادَ الصَّـلِيبِ وإخْـوَانَهُم مِـنَ اليَهُـوْدِ والشُّـيُوْعِيِّيْنَ إلى زَحْفِهِـم البَرْبَـرِيِّ الوَحْشِيِّ الحَاقِدِ على بِلادِ المُسْلِمِيْنَ، فَمِنْ هُنَا جَاءَ الاحْتِلَالُ الصَّلِيبِيُّ واليَهُوْدِيُّ وغَيْرُهُ لِمُعْظَمِ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ تَحْتَ مَا يُسَمَّى: «بِالاسْتِعْمارِ»، ولاسِيَّما بَعْدَ إسْـقَاطِ الخِلَافَةِ الإسْلَامِيَّةِ في إسْتَانْبُولَ عَامَ (١٣٤٢).

فَعِنْدَئِذٍ اسْتَبَاحَ الكُفَّارُ بِلادَ المُسْلِمِيْنَ طُوْلًا وعَرْضًا إلَّا بَقَايَـا مِـنْ بِـلادِ الحَرَمَيْنِ وجَنُوْبِ اليَمَنِ وغَيْرِهَا، فَلَمَّا كَـانَ لَهُـم مَـا أرَادُوْهُ مِـنِ اعْتِـدَاءٍ غَاشِـمٍ واحْتِلَالٍ صَلِيْبِيٍّ قَامُوْا سِرَاعًا يَحُثُّونَ الخُطَى إلى الإغَارَةِ على مُرْتَكَزاتِ وأصُوْلِ الأمَّةِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ وَضَـعُوا أيْـدِيَهُم النَّجِسَـةَ عـلى تُـرَاثِ الأمَّـةِ الإسْـلامِيَّةِ مِـنْ مَكْتَبَاتٍ ومَخْطُوطَاتٍ وغَيْرِهَا، مِمَّا دَوَّنَهُ وكَتَبَهُ عُلَمَاءُ المُسْلِمِيْنَ عـلى مَـرِّ العُصُـوْرِ والدُّهُورِ.

فكَانَ مَاذَا؟

فَكَانَ مِنْهُم: التَّحْرِيقُ والتَّغْرِيْقُ والتَمْزِيقُ لِمُعْظَمِ تِلكَ الثَّرْوَاتِ العِلمِيَّةِ، إلَّا بَقَايَا تَرَكُوْهَا كَي تَنالَهَـا أيْـدِي التَّحْرِيْـفِ والسَّرِقَةِ، تَحْـتَ اسْـمِ: «البَحْـثِ العِلمِيِّ»، بدَعْوَى المُحَافَظَةِ على الحَضَارَةِ العَرَبِيَّةِ!

هَكَذَا قَالُوْا، وهَكَذَا صَنَعُوا، فَكَانَ مَاذَا؟

فَكَانَ؛ أنَّهُم تَوَلَّوْا بِأنْفُسِهِم دِرَاسَةَ مَخْطُوطَاتِنا الإسْلَامِيَّةِ وتَحْقِيْقَهَا تَحْتَ مُسَمَّىً: «المَنْهَجِ العِلمِيِّ الحَدِيْثِ»، وذَلِكَ على أيْدِي رِجَالَاتِهِم مِنَ المُفَكِّرِيْنَ الغَرْبِيِّيْنَ، مِمَّنْ تَسَمَّوْا مُؤَخَّرًا: بِالمُسْتَشْرِقِينَ!

فَكَانَ مَاذَا؟

فَكَانَ؛ أنْ أشْعَرُوْنَا، بَل دَرَّسُوْنَا، بَلْ لَقَّنُوْنَا: أنَّ المُسْتَشْرِقِيْنَ مِنْ رِجَالَاتِهِم هُم أوْلى النَّاسِ بِدِرَاسَةِ مَخْطُوطَاتِنا، وأصْدَقُ نَوَايَا بِحِفْظِ حَضَارَاتِنَا، وأوْثَقُ أمَانَةً على مَوْرُوثَاتِنَا العِلمِيَّةِ، لأنَّهُم أحْسَنُ تَحْقِيْقًا لهَا، وأجْدَرُ تَعَامُلًا مَعَهَا مِنْ غَيْرِهِم، ولأنَّهُم أصْحَابُ مَنْهَجٍ عِلمِيٍّ في البَحْثِ والتَّحْقِيْقِ، بِحُجَّةِ أنَّ المَخْطُوطَاتِ لا بُدَّ أنْ تَخْضَعَ في دَرَاسَتِهَا وتَحْقِيْقِهَا لِمَنْهَجٍ عِلمِيٍّ حَدِيْثٍ، وإلَّا أصْبَحَتْ مُشَوَّهَةً عَدِيْمَةَ الفَائِدَةِ!

ومَا دَرَجَتْ ووَلَجَتْ هَذِهِ الأُكْذُوبَةُ عِنْدَهُم إلَّا لِكَوْنِهِم حِيْنَهَا يَمْلِكُوْنَ مَطَابِعَ حَدِيْثَةً، لَيْسَتْ مَوْجُوْدَةً في بِلَادِ المُسْلِمِيْنَ آنَذَاكَ!

فكَانَ مَاذَا؟

فكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُم (المُسْتَشْرِقِيْنَ) يَأتي إلى إحْدَى المَخْطُوطَاتِ الإسْلَامِيَّةِ بِحُجَّةِ المَنْهَجِ العِلمِيِّ، فَيَقُوْمُ بِدِرَاسَتِهَا وتَحْقِيْقِهَا، حتَّى إذَا أخْرَجَهَا كَسَاهَا ثَوْبًا جَدِيْدًا ووَرَقًا مَصْقُولًا؛ وقَدْ كَتَبَ عَلَيْهَا حَقَّقَهَا وأخْرَجَهَا: المِسْتر فُلانٌ، والخَوَاجه عِلَّانٌ!

وهَكَذَا حَتَّى أصْبَحَ هَؤُلاءِ (المُسْتَشْرِقُونَ) في صُحُفِنَا ومُنْتَدَيَاتِنا هُم كِبَارُ المُحَقِّقِيْنَ، ومَشَاهِيْرُ الدَّارِسِيْنَ؛ حَتَّى غَدَوْا عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ كُتَّابِ المُسْلِمِيْنَ: أعْمِدَةَ التَّحْقِيْقِ ورُمُوْزَ التَنْوِيْرِ... كَمَا أنَّهُم لم يَكْتَفُوا بِهَذَا الإطْرَاءِ والمَدِيْحِ، بَلْ تَوَّجُوْهُم ووَصَفُوْهُم؛ كَذِبًا وزُوْرًا: بأنَّهُم أهْلُ أمَانَةٍ عِلمِيَّةٍ، ونَزَاهَةٍ فِكْرِيَّةٍ، وتَجَرُّدٍ مَوْضُوعيٍّ!

ولَا يُنْبِئُكَ مِثْلُ خَبِيْرٍ؛ فَسَل عَنْهُم شَيْخَ العَرَبِيَّةِ وعَمِيْدَ التَّحْقِيْقِ، الشَّيْخَ السَّلَفِيَّ: مَحْمُوْدَ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللهُ، كَمَا جَاءَ عَنْهُ في كِتَابِهِ: «الطَّرِيْقِ إلى ثَقَافَتِنَا»، و«أبَاطِيْلَ وأسْمَارٍ»، وغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِهِ المُفِيْدَةِ المُحَرَّرَةِ؛ كَي تَقِفَ على حَقِيْقَةِ أكْذُوْبَةِ مُحَقِّقِي الغَرْبِ مِنَ (المُسْتَشْرِقِيْنَ) أدْعِيَاءِ المَنْهَجِ العِلمِيِّ زَعَمُوْا!

وهَلْ نَسِيَ أبْنَاؤُنَا كِبَارَ المُحَقِّقِيْنَ مِنْ عُلَمَاءِ وكُتَّابِ المُسْلِمِيْنَ أمْثَالِ: مُحِبِّ الدِّيْنِ الخَطِيْبِ، وعَبْدِ السَّلَامِ هَارُوْنَ، وأحْمَدَ شَاكِرٍ، ومَحْمُوْد شَاكِرٍ، ومَحْمُوْدٍ الطَّنَاحِيِّ، ومُحَمَّد مُحْيِي الدِّيْنِ عَبْدِ الحَمِيْدِ، وحَامِدٍ فَقِي، وسَيِّد صَقْرٍ، وزُهَيْرٍ الشَّاوِيْشِ، ومحمدٍ رَشَاد سَالمٍ، وعَبْدِ الرَّحمنِ بنِ قَاسِمٍ، وإحْسَان عَبَّاسٍ، ومُنِيْرٍ أغَا، وغَيْرِهِم كَثِيْرٌ جِدًّا، كَمَا سَيأتِي ذِكْرُهُم إنْ شَاءَ اللهُ.

***

وعَوْدًا على بَدْءٍ؛ فَلَمَّا جَاءَ المُسْتَشْرِقُونَ أدْعِيَاءُ المَنْهَجِ العِلمِيِّ، إلى دِرَاسَةِ مَخْطُوْطَاتِ المُسْلِمِيْنَ، جَاؤوا وقَدْ أُشْرِبَتْ قُلُوْبُهُم وعُقُوْلُهُم: جَهْلٌ ووَجَلٌ وتَعَالُمٌ، يُوَضِّحُهُ مَا يَلي:

أنَّهُم لا يُحْسِنُوْنَ مِنْ عُلُـوْمِ المُسْـلِمِيْنَ، إلَّا القَـدْرَ الَّـذِي يُشَـارِكُهُم فِيْـهِ طُلَّابُ العِلْمِ الصِّغَارِ عِنْـدَنَا، هَـذَا إذَا أحْسَـنَّا بِهِـمُ الظَّـنَّ، وإلَّا كَثِـيْرٌ مِـنْهُم لا يَصِلُوْنَ إلى المُسْتَوَى العِلمِيِّ لَدَى طُلَّابِنَا الصِّغَارِ!

وأيًّا كَانَ الأمْرُ، فَهُم لا يَصِلُوْنَ إلى مَقَامَاتِ عُلَماءِ المُسْلِمِيْنَ الكِبَـارِ، بَـل بَيْنَهُم وبَيْنَ عُلُوْمِهِم وفُهُوْمِهِم بُعْدَ المَشْرِقَيْنِ، ولا يُنَازِعُ في هَذَا إلَّا رَجُلٌ جَاهِلٌ، أو حَاقِدٌ قَدْ أُشْرِبَ قَلبُهُ حُبَّ (المُسْتَشْرِقِيْنَ)!

يَقُوْلُ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَـهُ اللهُ في «مجمـوع الفتـاوى» (٤/ ١٠): «فَكُـلُّ مَـنِ اسْتَقْرَأَ أحْوَالَ العَالمِ؛ وَجَدَ أنَّ المُسْلِمِيْنَ: أحَدُّ وأسَدُّ عَقْلًا، وأنَّهُم يَنالُوْنَ في المُدَّةِ اليَسِيْرَةِ، مِنْ حَقَائِقِ العُلُوْمِ والأعْمالِ أضْعَافَ مَا يَنَالُهُ غَيْرُهُم في قُرُوْنٍ وأجْيَالٍ!

وكَذَلِكَ أهْلُ السُّـنَّةِ والحَـدِيْثِ تَجِـدُهُم كَـذَلِكَ مُتَمَتِّعِـيْنَ؛ وذَلِـكَ لأنَّ اعْتِقَادَ الحَقِّ الثَّابِتِ يُقَوِّي الإدْرَاكَ ويُصَحِّحُهُ، قَالَ تَعَـالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى ﴾ (محمد: ١٧)، وقَال: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّأٓتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ ﴾ (النساء:٦٦ـ٦٨). انْتَهَى.

وكَذَلِكَ أهْلُ السُّنَّةِ والحَدِيْثِ: تَجِدُهُم كَذَلِكَ مُتَمَتِّعِيْنَ؛ لأنَّ اعْتِقَادَ الحَقِّ الثَّابِـتِ يُقَـوِّي الإدْرَاكَ ويُصَـحِّحُهُ، قَـالَ تَعَـالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى ﴾ (محمد: ١٧) انْتَهَى.

والحَالَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ، أَقُوْلُ: إنَّ أُنَاسًا هَذَا حَالُهُم! فَهُم أَبْعَدُ عَنْ تَحْقِيْقِ كُتبِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِيْنَ، ولَوْ تَحْتَ مُسَمَّى تَحْقِيْقِ المَخْطُوطَاتِ، بَل كَيْفَ يَجْرُؤُ لُكَعُ بنُ لُكَعٍ إلى المُثولِ أمَامَ كُتُبِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِيْنَ، حَاكِمًا وقَاضِيًا ومُحَقِّقًا ومُسْتَدْرِكًا ومُتَعَقِّبًا ومُخَرِّجًا ومُعَلِّقًا... إنَّ هَذَا لَشَيءٌ عُجَابٌ!

ومَنْ بَابَاتِ العَجَبِ أَنَّك تَحْزَنُ إذَا عَلِمْتَ مَا يَلِي:

أنَّ غَالِبَ (المُسْتَشْرِقِيْنَ) في تَحْقِيْقَاتِهِم المَزْعُوْمَةِ لِكُتُبِ المُسْلِمِيْنَ هُمُ أَقْرَبُ إلى التَّتَلْمُذِ والتَّعَلُّمِ مِنْهُم إلى دَعْوَى التَّحْقِيْقِ والدِّرَاسَةِ، وذَلِكَ إذَا عَلِمْنَا أنَّ الرَّجُلَ مِنْهُم لَيْسَ لهُ مِنَ التَّحْقِيْقِ إلَّا مُكَاتَبَةً لعُلُوْمٍ أبْجَدِيَّةٍ، ومُظَاهَرَةً لفُهُومٍ سَاذَجَةٍ، يَوْمَ تَجِدُ الرَّجُلَ مِنْهُم إذَا شَرَعَ في تَحْقِيْقِ المَخْطُوْطَةِ قَامَ يَتَصَنَّعُ مِنَ الدِّرَاسَةِ والتَّحْقِيْقِ مَا يَسْتَعِيْنُ بِهِ هُوَ على فَهْمِ المَخْطُوْطَةِ، لا مَا يَسْتَعِيْنُ بِهِ على تَحْقِيْقِهَا وتَجْوِيْدِهَا!

يُوَضِّحُهُ: أنَّ المُسْتَشْرِقَ إذَا بَدَأَ في تَحْقِيْقِ المَخْطُوْطَةِ تَرَاهُ يَقُوْمُ بتَعْرِيْفِ المُعَرَّفاتِ، وتَوْضِيحِ المَشْهُوْرَاتِ، وتَذْكِيْرِ المُذَكَّرَاتِ، وتَفْسِيْرِ المُفَسَّرَاتِ وتَأْصِيْلِ المُسَلَّماتِ، وتَعْرِيْفِ الأعْلامِ، وتَوضِيْحِ غَالِبِ الكَلِماتِ، وتَصْحِيح غَالِبِ العِبَارَاتِ، فَإذَا مَرَّ بِعَلَمٍ مِنْ أعْلَامِ المُسْلِمِيْنَ قَامَ بتَعْرِيْفِهِ، وإذَا مَرَّ بمُصْطَلَحٍ عِلميٍّ قَامَ بتَعْرِيْفِهِ، وإذَا مَرَّ بكَلِمَةٍ غَرِيْبَةٍ قَامَ بتَوْضِيحِهَا، وهَكَذَا في غَبَاوَةٍ عِلميَّةٍ وغَثَاثَةٍ ثَقَافِيَّةٍ، ما بَيْنَ اجْتِرَارٍ وتَكْرَارٍ وغَثَاثَاتٍ لَيْسَ لَهَا مِنَ التَّحْقِيْقِ والدِّرَاسَةِ إلَّا الحَشْوُ والعَزْوُ والتَّنْفِيخُ والتَّثْقِيلُ للكِتَابِ وصَفَحَاتِهِ.

وبَعْدَ ذَلِكَ قُل لي بِرَبِّكَ: هَل هَذَا تَحْقِيْقٌ يَحْتَاجُهُ المُسْلِمُونَ، أم تَوْضِيْحٌ يَحْتَاجُهُ أغْرَابُ (المُسْتَشْرِقِيْنَ)؟!

إنَّ صَنِيْعًا مِثْلَ هَذَا مِمَّا يَزِيْدُنَا يَقِيْنًا أنَّ القَوْمَ (المُسْتَشْرِقِيْنَ) لا يُحَقِّقُوْنَ إلَّا مَا يَسْتَعْجِمُونَهُ هُم، ولا يَدْرُسُوْنَ إلَّا مَا يَجْهَلُوْنَهُ هُم!

مِثَالُهُ مَا يَلي:

أنَّ الرَّجُلَ المُسْتَشْرِقَ مِنْهُم عِنْدَ تَحْقِيْقِهِ لإحْدَى مَخْطُوْطَاتِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِيْنَ؛ تَرَاهُ إذَا مَرَّ بِمِثْلِ هَذِهِ العِبَارَاتِ: «وقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وأحْمَدُ في رِوَايَةٍ إلى القَوْلِ بِوُجُوْبِ العُمْرَةِ، أخْذًا بِظَاهِرِ حَدِيْثِ عائشة الَّذِي أخْرَجَهُ أحْمَدُ وابنُ مَاجَه، بإسْنَادٍ صَحِيْحٍ، وحَدِيْثِ أبي رزِينٍ العُقَيليِّ، الَّذِي أخْرَجَهُ أحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ التِّرْمذيُّ والحَاكِمُ.

وذَهَبَ أبُو حَنِيْفَةَ ومَالِكٌ إلى سُنِّيَّتِها، لظَاهِرِ الآيَةِ، ولِمَا جَاءَ عِنْدَ أحْمَدَ، والتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيْثِ جَابرٍ، وهُوَ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ، لضَعْفِ الحَجَّاجِ بنِ أرْطَأةٍ...» إلَخْ.

فَعِنْدَئِذٍ يَقُوْمُ هَذَا المُسْتَشْرِقُ المِسْكِيْنُ؛ بِوَضْعِ حَوَاشٍ كَثِيْرَةٍ قَدْ تَفُوْقُ النَّصَّ المَكْتُوْبَ، وذَلِكَ بِوَضْعِ حَاشِيَةٍ لِغَالِبِ الكَلِمَاتِ، فَمَرَّةً يُعَرِّفُ بِالإمَامِ أبي حَنِيْفَةَ ومَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ والتِّرْمِذِيِّ...إلخ.

ثُمَّ يَقُوْمُ ثَانِيَةً: بِتَعْرِيْفِ الوَاجِبِ والمَسْنُوْنِ عِنْدَ الأصُولِيِّيْنَ، ثُمَّ يَقُوْمُ بِتَعْرِيْفِ الحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ والضَّعِيْفِ عِنْدَ المُحَدِّثِيْنَ، ثُمَّ يعَرِّجُ بِتَعْرِيْفِ العُمْرَةِ

في غَيْرِهَا مِنَ التَّعَارِيْفِ المُمِلَّةِ الَّتِي لا تَسْتَقِيْمُ ومَعْلُوْمَاتِ طَالِبِ العِلْمِ الَّذِي لَهُ دِرَايَةٌ ومَعْرِفَةٌ بِمِثْلِ هَذِهِ المُعَرَّفَاتِ، ولاسِيَّمَا أنَّ كُتُبَ الخِلافِ هِيَ مِنْ شَأْنِ طُلَّابِ العِلْمِ الكِبَارِ، وطُلَّابِ العِلْمِ المُتَخَصِّصِيْنَ!

وإذَا مَرَّ بِعِبَارَاتٍ مِثْلِ: «وقَدْ ذَهَبَ عَامَّةُ الأشَاعِرَةِ وبَعْضُ الصِّفَاتِيَّةِ مِنَ المُنْتَسِبِيْنَ إلى الحَدِيْثِ إلى تَأوِيْلِ الصِّفَاتِ الفِعْلِيَّةِ، خِلَافًا لِمَا عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ، وهُوَ إثْبَاتُهَا على مَا يَلِيْقُ بِالله تَعَالى مِنْ غَيْرِ تَحْرِيْفٍ ولَا تَعْطِيْلٍ، ومِنْ غَيْرِ تَكْيِيْفٍ ولَا تَمْثِيْلٍ، كَمَا ذَهَبَ إلَيْهِ سُفْيَانُ والأوْزَاعيُّ وابْنُ المُبَارَكِ والحُمَيْدِيُّ ومَالِكٌ وأحْمَدُ والدَّارِمِيُّ وغَيْرُهُم مِنْ أئِمَّةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

أمَّا عَامَّةُ الجَهْمِيَّةِ والمُعْتَزِلَةِ فَقَدَ عَطَّلُوا جَمِيْعَ صِفَاتِ الله تَعَالى، سَوَاءٌ الفِعْلِيَّةُ مِنْهَا أو الذَّاتِيَّةُ... إلَخْ».

فَعِنْدَئِذٍ يَقُوْمُ هَذَا المُسْتَشْرِقُ المِسْكِيْنُ بِوَضْعِ حَوَاشٍ لا قِبَلَ لِلقَارِئ بِهَا، وذَلِكَ بِوَضْعِ حَاشِيَةٍ يُعَرِّفُ فِيْهَا: الأشَاعِرَةَ والجَهْمِيَّةَ والمُعْتَزِلَةَ، ومَرَّةً يعَرِّفُ: بِالإمَامِ ابْنِ المُبَارَكِ والحُمَيْدِيِّ ومَالِكٍ وأحْمَدَ والدَّارِمِيِّ وغَيْرِهَم.

ثُمَّ يَقُوْمُ ثَانِيَةً بِتَعْرِيْفِ: التَّحْرِيْفِ والتَّكْيِيْفِ والتَّمْثِيْلِ والتَّعْطِيْلِ، والتَّأوِيْلِ، وهَكَذَا يَرْكُضُ بِنَا في مَيَادِيْنِ تَعْرِيْفَاتٍ هِيَ إلى طُلَّابِ الكَتَاتِيْبِ أقْرَبُ مِنْهَا إلى طُلَّابِ العِلْمِ، فَضْلًا عَنْ أهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ.

نَاهِيْكَ أنَّهُ لا يَصْدِفُ عَنْ كِتَابَةِ مُقَدِّمَةٍ عَنِ الكِتَابِ والمُؤَلِّفِ، بَلْ عَنْ عَصْرِ المُؤَلِّفِ، ومُقَدِّمَاتٍ عَنْ مَوْضُوْعِ الكِتَابِ، وهَكَذَا في مَقَاتَةٍ مِنَ التَّحْقِيْقَاتِ

المُغْرِقَةِ الهَزِيْلَةِ، والسَّائِرَةِ في غَيْرِ سَبِيْلِهَا.

وهَكَذَا في تَعْرِيْفَاتٍ هِيَ بالاسْتِخْفَافِ بِعَقْلِ القَارِئِ أشْبَهُ مِنْهَا بِالتَّعْلِيْمِ والتَّوْجِيْهِ والتَّحْرِيْرِ؛ حَتَّى إذَا غَدَتْ مِثْلَ هَذِهِ التُّرَّهَاتِ والسَّذَاجَاتِ تَحْقِيْقًا مَنْهَجِيًّا، وظَنَّ بِهَا بَعْضُ أبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ أنَّهَا أنْمُوْذَجٌ للمَنْهَجِ العِلمِيِّ الحَدِيْثِ في التَّعَامُلِ مَعَ المَخْطُوْطَاتِ العِلمِيَّةِ، فعِنْدَهَا لا يَسْتَأخِرُ هَذَا المِسْكِيْنُ يَزُفُّ البُشْرَى بِأنَّهُ أصْبَحَ مِنْ أنْصَارِ ومُرِيْدِي أصْحَابِ المَنْهَجِ العِلمِيِّ في التَّحْقِيْقِ، وإذْ بِهِ يَخْذُلُنَا في هَذِهِ الدَّعْوَى؛ حَيْثُ قَامَ وَرَاءَ هَذَا المُسْتَشْرِقِ يُعَرِّفُ لَنَا: المُعَرِّفَاتِ، ويُوَضِّحُ المُشْتَهِرَاتِ، فَاللهُ المُسْتَعَانُ!

ونَحْنُ لا نُنْكِرُ أنَّ لتَحْقِيْقِ المَخْطُوْطَاتِ مَنْهَجًا يَخْتَلِفُ كَثِيْرًا مَعَ غَيْرِهِ مِنَ التَّصْنِيْفَاتِ المُجَرَّدَةِ، فمِنْ ذَلِكَ أنَّ المُحَقِّقَ قَدْ يَضْطَرُّ إلى تَعْرِيْفَاتٍ وتَخْرِيْجَاتٍ في تَحْقِيْقِ المَخْطُوْطَةِ هِيَ مِنَ الأهَمِّيَّةِ بمَكَانٍ؛ فمِنْ ذَلِكَ:

تَخْرِيْجُ الأحَادِيْثِ الَّتِي لم يُخَرِّجْهَا المُؤلِّفُ، وبَيَانُ بَعْضِ الاسْتِدْرَاكَاتِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي تُظْهِرُ الرَّاجِحَ مِنَ المَرْجُوْحِ، وتَعْرِيْفُ بَعْضِ الأعْلامِ غَيْرِ المَشْهُوْرَةِ، وهَكَذَا مِمَّا هُوَ مِنْ مَسَالِكِ التَّحْقِيْقَاتِ العِلْمِيَّةِ، لا أنْ يَسْتَرْسِلَ المُحَقِّقُ في ذِكْرِ وتَعْرِيْفِ كُلِّ شَارِدَةٍ ووَارِدَةٍ!

وسَيَأتِي لهَذَا شَيْءٌ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَ صِيَانَةِ حَاشِيَةِ الكِتَابِ إنْ شَاءَ اللهُ.

وهَكَذَا دَخَلَ وخَرَجَ عَلَيْنَا طُلَّابُ عِلْمٍ صِغَارٍ مِنْ أبْنَاءِ جِلْدَتِنَا تَحْتَ مُسَمَّى تَحْقِيْقِ المَخْطُوْطَاتِ، فَجَاءوا بِقَوَاعِدِ الغَرْبِ (المُسْتَشْرِقِيْنَ) وطَبَّقُوْهَا

حَذْوَ القُذَّةِ بالقُذَّةِ ظَنًّا مِنْهُم أنَّهُم أهْلُ المَنْهَجِ العِلمِيِّ الحَدِيْثِ، فَكَانَتْ الجُرْأةُ والمُغَالاطَاتُ؛ إلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي، وقَلِيْلٌ مَا هُم!

قَالَ أحْمَدُ شَاكِر رَحِمَهُ اللهُ في «تَصْحِيحِ الكُتُبِ» (١٢): «ثُمَّ غَلا قَوْمُنَا غُلُوًّا غَيرَ مُسْتَسَاغٍ، في تَمْجِيدِ المُسْتَشْرِقِينَ، والإشَادَةِ بِذِكْرِهِم، والاسْتِخْذَاءِ لهُم، والاحْتِجَاجِ بِكُلِّ مَا يَصْدُرُ عَنْهُم، مِنْ رَأيٍ: خَطَأٍ أو صَوَابٍ، يَتَقَلَّدُونَهُ ويُدَافِعُونَ عَنْهُ، ويَجْعَلُونَ قَوْلَهُم فَوْقَ كُلِّ قَوْلٍ، وكَلِمَتَهُم عَالِيَةً على كُلِّ كَلِمَةٍ، إذْ رَأوْهُم أتْقَنُوا صِنَاعَةً مِنَ الصِّنَاعَاتِ: صِنَاعَةَ وتَصْحِيحَ الكُتُبِ، فَظَنُّوا أنَّهُم بَلَغُوا فِيمَا اشْتَغَلُوا بِهِ مِنْ عُلُومِ الإسْلامِ والعَرَبِيَّةِ الغَايَةِ، وأنَّهُم اهْتَدَوْا إلى مَا لَم يَهْتَدِ إلَيْهِ أحَدٌ مِنْ أسَاطِينِ الإسْلامِ وبَاحِثِيْهِ، حَتَّى في الدِّينِ: التَّفْسِيرِ والحَدِيثِ والفِقْهِ.

وجَهِلُوا أو تَنَاسَوْا، أو عَلِمُوا وتَنَاسَوْا: أنَّ المُسْتَشْرِقِينَ طَلائِعُ المُبَشِّرِينَ، وأنَّ جُلَّ أبْحَاثِهِم في الإسْلامِ ومَا إلَيْهِ إنَّمَا تَصْدُرُ عَنْ هَوىً وقَصْدٍ دَفِيْنٍ، وأنَّهُم كَسَابِقِيْهِم: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ (النساء: ٤٦)، وإنَّمَا يَفْضُلُونَهُم بِأنَّهُم يُحَافِظُونَ على النُّصُوصِ، ثُمَّ هُم يُحَرِّفُونَهَا بالتَّأوِيلِ والاسْتِنْبَاطِ.

نَعَم: إنَّ مِنْهُم رِجَالًا أحْرَارَ الفِكْرِ، لا يَقْصِدُونَ إلى التَّعَصُّبِ، ولا يَمِيْلُونَ مَعَ الهَوَى، ولَكِنَّهُم أخَذُوا العِلْمَ عَنْ غَيْرِ أهْلِهِ، وأخَذُوهُ مِنَ الكُتُبِ، وهُم يَبْحَثُونَ في لُغَةٍ غَيْرِ لُغَتِهِم، وفي عُلُومٍ لَم تَمْتَزِجْ بِأرْوَاحِهِم وعلى أُسُسٍ غَيْرِ ثَابِتَةٍ، وَضَعَهَا مُتَقَدِّمُوْهُم، ثُمَّ لا يَزَالُ مَا نَشَؤُوا عَلَيْهِ واعْتَقَدُوا، يَغْلِبُهُم ثُمَّ

يَنْحَرِفُ بِهِم عَنِ الجادَّةِ، فَإِذَا هُم قَدْ سَارُوا في طَرِيقٍ آخَرَ، غَيْرِ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ حُرِّيَّةُ الفِكْرِ، والنَّظَرُ السَّلِيمِ».

ثُمَّ قَالَ أَيْضًا (١٥): «لَم يَكُنْ هَؤُلاءِ الأَجَانِبُ مُبْتَكِرِي قَوَاعِدَ التَّصْحِيحِ، وإِنَّمَا سَبَقَهُم إِلَيْهَا عُلَمَاءُ الإِسْلامِ المُتَقَدِّمُونَ، وكَتَبُوا فِيهَا أُصُولًا نَفِيسَةً، نَذْكُرُ بَعْضَهَا هُنَا، على أَنْ يَذْكُرَ القَارِئُ أَنَّهُم ابْتَكَرُوا هَذِهِ القَوَاعِدَ لِتَصْحِيحِ الكُتُبِ المَخْطُوطَةِ، إِذْ لَمْ تَكُنْ المَطَابِعُ وُجِدَتْ، ولَو كَانَتْ لَدَيْهِم لأَتَوْا مِنْ ذَلِكَ بِالعَجَبِ العُجَابِ، ونَحْنُ وَارِثُوا مَجْدِهِم وعِزِّهِم، وإِلَيْنَا انْتَهَتْ عُلُومُهُم، فَلَعَلَّنَا نُحَفِّزُ هِمَمَنَا لإِتْمَامِ مَا بَدأُوا بِهِ.

نَبْنِي كَمَا كَانَتْ أَوَائِلُنَا تَبْنِي ونَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلُوا» انْتَهَى كَلامُهُ رَحِمَهُ اللهُ.

* * *

ويُوَضِّحُ ذَلِكَ مَا سَأَذْكُرُهُ هُنَا مِنْ كَلامِ الأُسْتَاذِ الطَّنَاحِيِّ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ «المَدْخَلُ إلى التُّرَاثِ العَرَبِيِّ»، ومَا كَتَبَهُ نَجِيبُ العَقِيقِيُّ في كِتَابِهِ «المُسْتَشْرِقُونَ»، غَيْرَ أَنَّنِي اكْتَفَيْتُ مِنْهُمَا بِمَا يَتَعَلَّقُ بِمَوْضُوعِنَا، مَعَ شَيْءٍ مِنَ الاخْتِصَارِ والتَّهْذِيبِ.

قَالَ الطَّنَاحِيُّ: وقَدْ بَدَأَ اتِّصَالُ الغَرْبِ بِالحَضَارَةِ العَرَبِيَّةِ اتِّصَالًا فِعْلِيًّا ومُؤَثِّرًا مُنْذُ بُزُوغِ النَّهْضَةِ الأَوْرُوبِّيَّةِ في القَرْنِ الرَّابِعِ الهِجْرِيِّ، أو قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، وظَهَرَتْ آنَذَاكَ طَلائِعُ المُسْتَشْرِقِينَ، وهُم طَائِفَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الغَرْبِ ـ جُمْهُورُهُم مِنَ الرُّهْبَانِ ـ التَفَتُوا الْتِفَاتَةً جَادَّةً إلى تُرَاثِ العَرَبِ، وقَدْ عَرَفُوهُ مِنْ عَرَبِ

الأنْدَلُسِ، ومِصْرَ، والشَّامِ، وأكَبُّوا عَلَيْهِ يُفَاتِشُونَهُ ويَتَدارَسُونَهُ، وكَانَ اهْـتِمَامُهُم في أوَّلِ الأمْرِ مَصْرُوفًا إلى عُلُومِ الحِكْمَةِ والفَلْسِفَةِ، والجَبْرِ والحِسَـابِ، والفَلَـكِ والأسْطَرْلابِ، والطِّبِّ والكِيمْيَـاءِ، والبَصَـرِيَّاتِ، وقَـدْ تَمَثَّـلَ كُـلُّ أُولَئِـكَ في مُصَنَّفَاتِ: الخَوَارِزْمِيِّ، والبَيْرُونِيِّ، وابنِ سِينَا، والزَّهْرَاوِيِّ، وابنِ رُشْـدٍ، وابـنِ الهَيْثَمِ، وأبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ، والإدْرِيسِيِّ، وعَبْدِ اللَّطِيفِ البَغْدَادِيِّ... ثُمَّ أفْضَى بِهِم ذَلِكَ إلى فُرُوعِ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ الأُخْرَى.

ومِنْ أوَائِلِ عُلَمَائِهِم في تِلْكَ الحِقْبَةِ، رَاهِبٌ فِرَنْسِـيٌّ يُـدْعَى «جِرْبِـرْ دِي أوْرَالِيَاك»، المَوْلُودُ عَامَ (٣٢٦)، والمُتَـوَفَّى عَـامَ (٣٩٣)، وقَـدْ قَصَـدَ الأنْـدَلُسَ وأخَذَ على أسَاتِذَتِهَا في مَدَارِسِ رِيبُولَ، وأشْبِيلِيَّةَ، وقُرْطُبَةَ؛ حَتَّى أصْبَحَ أوْسَـعَ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ، ثَقَافَةً بِالعَرَبِيَّةِ، والرِّيَاضِيَّاتِ والفَلَكِ، ولَمَّا ارْتَحَـلَ إلى رُومَـةَ، سَـمَا على أقْرَانِهِ، وانْتُخِبَ حَبْرًا أعْظَمَ، بِاسْمِ «سِلْفِسْتَرْ الثَّانِي» فكَانَ أوَّلَ بَابَا فِرَنْسِيٍّ، وقَدْ أمَرَ بِإنْشَاءِ مَدْرَسَتَيْنِ عَـرَبِيَّتَيْنِ، الأُولَى في رُومَـةَ مِقَـرُّ خِلافَتِـهِ، والثَّانِيَـةُ في رَايْمَسَ - شَمَالَ فِرَنْسَا - وَطَنِهِ، ثُمَّ أُضِيفَ إلَيْهَا مَدْرَسَةُ «شَارْتَرَ».

وقِيلَ: إنَّهُ أوَّلُ مَنْ صَنَعَ سَاعَةً رَقَّاصَةً، ووَصَفَ حُرُوفَ الغُبَـارِ وَصْـفًا عِلْمِيًا، وبَثَّ الأعْدَادَ العَرَبِيَّةَ في أُورُوبَّا، الَّتِي كَانَ يَنْقُصُهَا رَقْمُ الصِّفْرِ، وتَـرْجَمَ بَعْضَ الكُتُبِ الرِّيَاضِيَّةِ والفَلَكِيَّةِ، كَالزِيجِ المَنْصُورِيِّ، ولَـهُ دِرَاسَـةٌ عَـنْ كِتَـابِ أقْلِيدِسَ الهَنْدَسِيِّ بِالعَرَبِيَّةِ.

ومِنْهُم «أدْلِرد أوف بَاث»، المَوْلُودُ عَامَ (٤٦٢)، والمُتَوَفَّى عَـامَ (٥٢٩)،

وهُوَ رَاهِبٌ أيْضًا، طَلَبَ العِلْمَ في الأنْدَلُسِ، وصِقِلِّيَّةَ، ومِصْرَ، ولِبْنَانَ، والقُدْسِ، وأنْطَاكْيَةَ، واليُونَانِ، وجَمَعَ مَعَارِفَ في عُلُومِ الطَّبيعَةِ والفَلَكِ والرِّيَاضِيَّاتِ، وعِنْدَ عَوْدَتِهِ إلى انْجِلْتَرَا عُيِّنَ مُعلِّمًا لِلأمِيرِ هِنْرِي، الَّذي أصْبَحَ فِيمَا بَعْدُ المَلِكُ هِنْرِي الثَّانِي، واشْتَهَرَ هَذَا الرَّاهِبُ بِاخْتِبَارِهِ سُرْعَةَ الضَّوْءِ والصَّوْتِ، وتَضَلُّعِهِ مِنْ ثَقَافَةِ العَرَبِ، الَّذي آثَرَ مَذْهَبَهُم في العِلْمِ على مَذْهَبِ الفِرَنْجَةِ، فَقَالَ في كِتَابِهِ «المَسَائِلُ الطَّبيعِيَّةُ»، وهُوَ مُحَاوَرَةٌ بَيْنَهُ وبَيْنَ ابنِ أخِيهِ، خِرِّيجِ جَامِعَاتِ الفِرَنْجَةِ: «إنَّني - وقَائِدِي هُوَ العَقْلُ - قَدْ تَعَلَّمْتُ مِنْ أسَاتِذَتِي العَرَبِ، غَيْرَ الَّذي تَعَلَّمْتَهُ أنْتَ، فَبَهَرَتْكَ مَظَاهِرُ السُّلْطَةِ؛ بِحَيْثُ وَضَعْتَ في عُنُقِكَ لِجَامًا تُقَادُ بِهِ قِيَادَ الإنْسَانِ الحَيَوَانَاتِ الضَّارِيَةِ، ولا تَدْرِي لِمَاذَا، ولا إلى أيْنَ... فَقَدْ مُنِحَ الإنْسَانُ العَقْلَ كَي يَفْصِلَ بَيْنَ الحَقِّ والبَاطِلِ... فَعَلَيْنَا بِالعَقْلِ أوَّلًا، فَإذَا اهْتَدَيْنَا إلَيْهِ - لا قَبْلَ ذَلِكَ - بَحَثْنَا في السُّلْطَةِ، فَإنْ سَايَرَتِ العَقْلَ قَبِلْنَاهَا وإلَّا...».

وآثَارُ هَذَا الرَّاهِبِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا تَرْجَمَاتٌ لاتِينِيَّةٌ وَفِيرَةٌ، في الفَلَكِ والرِّيَاضِيَّاتِ، أشْهَرُهَا «زِيجُ الخَوَارِزْمِيِّ»، وتَرْجَمَ بِمُعَاوَنَةِ «وحَنَا الأشْبِيلِيِّ»، أرْبَعَةَ كُتُبٍ لأبِي مِعْشَرٍ البَلْخِيِّ، ولَهُ كِتَابُ «القَنْصِ بِالبَازِ»، و«العُلُومِ عِنْدَ العَرَبِ»، وقَدْ طُبِعَ هَذَا بَعْدَ سَنَةِ (٨٧٧).

ومِنْ أشْهَرِ فَلاسِفَةِ تِلْكَ الحِقْبَةِ، الَّذِيْنَ أفَادُوا مِنْ تُرَاثِ العَرَبِ، في الحِكْمَةِ والفَلْسَفَةِ، الرَّاهِبُ «تُومَا الإكْوِيْنِي»، المَوْلُودُ عَامَ (٦٢٢)، والمُتَوَفَّى عَامَ

(٦٧٣)، وهُوَ مِنْ أُسْرَةٍ أَلْمَانِيَّةٍ، ولَهُ حَوْلَ آرَاءِ ابنِ رُشْدٍ مَوَاقِفُ كَثِيرَةٌ، يَعْرِفُهَا المُشْتَغِلُونَ بِالفَلْسَفَةِ، وقَدْ طُبِعَ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ عَشْرَةُ آلافِ صَفْحَةٍ مِنَ القَطْعِ الكَبِيرِ، اعْتَرَفَ فِيهَا صَرَاحَةً بِاقْتِبَاسِهِ عَنْ ابنِ سِينَا، والغَزَالِيِّ، وابنِ رُشْدٍ، وابنِ مَيْمُونٍ، وغَيْرِهِم مِنْ مُفَكِّرِي العَرَبِ.

وتُمَثِّلُ أَعْمَالُ هَؤُلاءِ الرُّهْبَانِ قِيمَةً كُبْرَى في تَارِيخِ العُلُومِ؛ حَيْثُ إِنَّ بَعْضَ مَا تَرْجَمُوهُ عَنِ العَرَبِ في الفَلْسَفَةِ والطِّبِّ والرِّيَاضِيَّاتِ والفَلَكِ، قَدْ ضَاعَتْ أُصُولُهُ العَرَبِيَّةُ، وسَلِمَتْ تَرْجَمَاتُهُ اللَّاتِينِيَّةُ.

ولَمْ تَقِفْ جُهُودُ المُسْتَشْرِقِينَ عِنْدَ حُدُودِ نَشْرِ النُّصُوصِ فَقَطْ، بَلْ انْصَرَفُوا لِدِرَاسَةِ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ، في فُنُونِهِ وأَطْوَارِهِ المُخْتَلِفَةِ، وأَثَرِهِ وتَأْثِيرِهِ، ومُوَازَنَتِهِ بِغَيْرِهِ، ورَصَدُوا لِذَلِكَ الجَوَائِزَ، وأَنْشَأُوا لِتَحْقِيقِ تِلْكَ الغَايَةِ مَجَلَّاتٍ خَاصَّةً، ومِنْ أَشْهَرِهَا: «مَجَلَّةُ الجَمْعِيَّةِ المَلَكِيَّةِ الآسْيَوِيَّةِ»، وقَدْ أَسَّسَهَا المُسْتَشْرِقُونَ الإنْجِلِيزُ، بِلَنْدَنَ، سَنَةَ (١٢٨٣)، و«المَجَلَّةُ الشَّرْقِيَّةُ الأَلْمَانِيَّةُ»، الَّتِي تَأَسَّسَتْ سَنَةَ (١٢٦٣)، وهِيَ الَّتِي يُرْمَزُ لَهَا بِالحُرُوفِ: (Z M G)، ثُمَّ عَقَدُوا المُؤْتَمَرَاتِ الَّتِي تَبْحَثُ شُؤُونَ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ، وشَارَكَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ العَرَبِ والمُسْلِمِيْنَ، وأَنْشَأُوا «دَوَائِرَ المَعَارِفِ الإسْلامِيَّةِ»، وأَقَامُوا المَكْتَبَاتِ الَّتِي تُعْنَى بِجَمْعِ المَخْطُوطَاتِ العَرَبِيَّةِ.

ومِنْ أَشْهَرِ هَذِهِ المَكْتَبَاتِ: «المَكْتَبَةُ الأَهْلِيَّةُ بِبَارِيسَ»، أو «مَكْتَبَةُ بَارِيسَ

الوَطَنِيَّةُ»، وقَدْ تَأَسَّسَتْ عَامَ (١٠٦٤)، و«مَكْتَبَةُ المُتْحَفِ البرِيطَانِيِّ»، الَّتِي تَأَسَّسَتْ بِلَنْدَنَ عَامَ (١١٦٦)، وهَاتَانِ المَكْتَبَتَانِ مِنْ أَغْنَى مَكْتَبَاتِ أُورُوبَّا بالمَخْطُوطَاتِ، و«مَكْتَبَةُ جَامِعَةِ لِيْدِنْ»، وفِيهَا قَدْرٌ كَبِيرٌ مِنْ نَفَائِسِ المَخْطُوطَاتِ، و«مَكْتَبَةُ بَرْلِينَ»، و«الفَاتِيكَانَ»، و«لِينَنجَرَادَ»، و«الاسْكُورْيَال»، و«كِمْبِرِدْجَ».

وقَدْ نَقَلَ المُسْتَشْرِقُونَ الاهْتِمَامَ بِالتُّرَاثِ العَرَبِيِّ إلى دَاخِلِ الجَامِعَاتِ، فَأَنْشَأُوا بِهَا كَرَاسِيَ لِلُّغَاتِ الشَّرْقِيَّةِ والأدَبِ العَرَبِيِّ، كَمَا في جَامِعَاتِ السُّورْبُونَ بِفرَنْسَا، واكْسفُورْدَ، وكِمْبرِيدْجَ بِإنْجِلْتَرَا، ولِيْدِنْ بِهُولَنْدَا، وقَدْ عَمِلَ في هَذِهِ الجَامِعَاتِ بَعْضُ الأسَاتِذَةِ العَرَبِ.

***

وقَدْ اهْتَمَّ المُسْتَشْرِقُونَ بِجَمْعِ واسْتِقْصَاءِ مَخْطُوطَاتِ الكِتَابِ المُرَادِ تَحْقِيقُهُ، وبَذْلِ أَقْصَى الوِسْعِ في ذَلِكَ، وقَدْ أَعَانَهُم على ذَلِكَ قَنَاصِلُهُم وسُفَرَاؤُهُم في بُلْدَانِ العَالَمِ، وهَؤُلاءِ القَنَاصِلُ والسُّفَرَاءُ لَمْ يَكُونُوا يَقْبَعُونَ في مَكَاتِبِهِم لِلأعْمَالِ السِّيَاسِيَّةِ فَقَطْ، بَلْ كَانُوا يَقُومُونَ بِنَشَاطٍ ثَقَافِيٍّ وَاسِعٍ، تَدَاخَلَتْ فِيْهِ النَّوَايَا والمَقَاصِدُ، كَمَا أَعَانَهُم على ذَلِكَ أَيْضًا، المَعَاهِدُ العِلْمِيَّةُ الَّتِي أَقَامُوهَا في بُلْدَانِ العَالَمِ العَرَبِيِّ والإسْلامِيِّ، مِثْلُ: المَعْهَدِ الفِرَنْسِيِّ ـ بِالقَاهِرَةِ ودِمِشْقَ، والمَعْهَدِ الأَلمَانِيِّ لِلآثَارِ في اسْتَانْبُولَ، والقَاهِرَةِ، وبَيْرُوتَ، ثُمَّ الجَامِعَةُ الأمْرِيكِيَّةُ في القَاهِرَةِ وبَيْرُوتَ.

وأيْضًا فَقَدْ كَانَ لِرَحَلاتِهِم المُتكرِّرَةِ إلى بِلادِ العَرَبِ، وتَوَلِّي بَعْضِهِم إدَارَةَ «دَارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ»، والتَّدْرِيسِ في الجَامِعَةِ المِصْرِيَّةِ آنَذَاكَ، كَانَ لِذَلِكَ كُلِّهِ أثَرٌ ظَاهِرٌ في جَمْعِ المَخْطُوطَاتِ، والإفَادَةِ مِنْ عُلَمَاءِ تِلْكَ البِلادِ، إضَافَةً إلى مَا كَانُوا يَسْتَثْمِرُونَهُ مِنْ عَقْدِ مُؤْتَمَرَاتِ الاسْتِشْرَاقِ، الَّتِي كَانُوا يَدْعُوْنَ إلَيْهَا كِبَارَ العُلَمَاءِ العَرَبِ والمُسْلِمِيْنَ.

كَمَا اسْتَعَانَ المُسْتَشْرِقُونَ كَثِيرًا بِأهْلِ اللِّسَانِ العَرَبِيِّ، في تَحْرِيرِ النُّصُوصِ ونَشْرِهَا، وقَدْ حَرِصَ المُسْتَشْرِقُونَ على ذِكْرِ كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ وبَيَانِهِ، في صَدْرِ تَحْقِيقَاتِهِم.

وقَدْ بَدَأَتْ هَذِهِ الاسْتِعَانَةُ بِالخِبْرَاتِ العَرَبِيَّةِ مُبَكِّرَةً، ومِنْ أوَائِلِ مَنِ اسْتَفَادَ مِنْهُم المُسْتَشْرِقُونَ: رِزْقُ الله حَسُّونُ، وهُوَ صِحَافِيٌّ مُتَأدِّبٌ، وأصْلُهُ مِنَ الأرْمَنِ، وُلِدَ في حَلَبَ سَنَةَ (١٢٤٠)، ونُفِيَ إلى إنْجِلْتْرَا سَنَةَ (١٢٩٧)، وقَدْ تَنَقَّلَتْ بِهِ الأيَّامُ بَيْنَ تُرْكِيَا ورُوسْيَا وإنْجِلْتْرَا، ولَهُ مُؤَلَّفَاتٌ عِدَّةٌ، ويُعَدُّ أوَّلَ نَاشِرٍ لِدِيوَانِ حَاتِمِ الطَّائِيِّ، وقَدْ نَشَرَهُ في لَنْدَنَ، سَنَةَ (١٢٨٩)، عَنْ نُسْخَةٍ وَحِيدَةٍ، وَجَدَهَا في «مَكْتَبَةِ لَنْدَنَ».

وكَانَ رِزْقُ الله حَسُّونُ يُتْقِنُ الأرْمَنِيَّةَ، والعَرَبِيَّةَ، والتُّرْكِيَّةَ، والفِرِنْسِيَّةَ، والإنْجِلِيزِيَّةَ، والرُّوسِيَّةَ، وقَدْ تَنَقَّلَ في بَارِيسَ، ولَنْدَنَ، ومِصْرَ، لِجَمْعِ المَخْطُوطَاتِ العَرَبِيَّةِ، واسْتِنْسَاخِهَا، فَكَانَتْ أسَاسًا لِمَكْتَبَتِهِ المَعْرُوفَةِ بِلَنْدَنَ.

وقَدْ اتَّصَلَ في لَنْدَنَ بِالمُسْتَشْرِقِ الإنْجِلِيزِيِّ «إدْوَارْدْ هِنْرِي بَالمَرْ»،

وعَاوَنَـهُ في وَضْـعِ مُعْجَمِـهِ الكَبِـيرِ: «الـذَّخِيرَةُ العِلْمِيَّـةُ بـاللُّغَتَيْنِ الإنْجِلِيزِيَّـةِ والعَرَبِيَّةِ»، وطُبِعَ في لَنْدَنَ سَنَةَ (١٢٩٨)، ومِمَّـنْ أفَـادَ مِنْـهُ أيْضًـا: المُسْتَشْـرِقُ الرُّوسِيُّ الكَبِيرُ «كَرَاتْشِكُوفِسْكي».

ومِنْ هَؤُلاءِ العُلَمَاءِ العَرَبِ، الَّذِيْنَ أفَادَ مِنْهُم المُسْتَشْرِقُونَ: مُحَمَّـدُ عيَّـادُ الطَّنْطَاوِيُّ المِصْرِيُّ المَرْحُومِيُّ، نِسْبَةً إلى مَحَلَّةِ مَرْحُومٍ، مِنْ قُرَى الغَرْبِيَّةِ بِمِصْـرِ، وُلِدَ سَنَةَ (١٢٢٥)، وتَعَلَّمَ بِالأزْهَرِ، ودَرَّسَ بِهِ، واتَّصَلَ بِهِ بَعْـضُ المُسْتَشْرِقِينَ، فَدُعِيَ لِتَدْرِيسِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ في مَعْهَدِ اللُّغَاتِ الشَّرْقِيَّةِ ببطُرْسْبُورج «لِينَنْجَـرَادَ» مِنْ أعْمَالِ رُوسْيَا، فَسَافَرَ إلَيْهَا سَنَةَ (١٢٥٦)، واسْتَمَرَّ يُعَلِّـمُ العَرَبِيَّـةَ بِهَـا إلى أنْ تُوُفِّيَ هُنَاكَ سَنَةَ (١٢٧٨)، وقَدْ تَخَرَّجَ عَلَيْهِ بَعْـضُ المُسْتَشْـرِقِينَ، مِـنَ الـرُّوسِ، وغَيْرِهِم، مِنْهُم المُسْتَشْرِقُ الفِلْنديُّ الأصْلِ «فَالِن - ويُنْطَقُ: وَالِين» المُتَـوَفَّى سَـنَةَ (١٢٦٨).

ومِـنْ مَصَـنَّفَاتِ الطَّنْطَـاوِيِّ: «مُنْتَهَـى الآرَابِ في الجَـبْرِ والمِـيرَاثِ والحِسَابِ»، و«مُسَوَّدَاتٌ لِتَارِيخِ العَرَبِ»، و«أحْسَـنُ النُّخَـبِ في مَعْرِفَـةِ لِسَـانِ العَرَبِ»، و«تُحْفَةُ الأذْكِيَا بِأخْبَارِ بِـلادِ رُوسْـيَا»، وحَـوَاشٍ وشُرُوحٌ في العَقَائِـدِ والنَّحْوِ والصَّرْفِ والعَرُوضِ، ومَنْظُومَةٌ في البَيَانِ.

ومِنْهُم أيْضًا: حَسَنُ تَوْفِيـقُ العَـدْلُ المِصْـرِيُّ، الَّـذِي دَرَسَ العَرَبِيَّـةَ في المَدْرَسَةِ الشَّرْقِيَّةِ بِبَرْلِيْنَ.

ومِنْهُم: الشَّاعِرُ الفِلَسْطِينِيُّ إبْرَاهِيمُ عَبْدُ الفَتَّـاحِ طُوقَـانُ، المَوْلُـودُ سَـنَةَ

(١٣٢٣)، والمُتوَفَّى سَنَةَ (١٣٦٠)، وقَدْ تعَلَّمَ في الجَامِعَةِ الأمْرِيكِيَّةِ بِبَيْرُوتَ، وبَرَعَ في الأدَبَيْنِ: العَرَبِيِّ والإنْجِلِيزِيِّ.

وقَدْ سَاعَدَ المُسْتَشْرِقُ الأمْرِيكِيُّ «لُوِيسْ نِيكَلْ»، في نَشْرِ النِّصْفِ الأوَّلِ مِنْ كِتَابِ «الزُّهْرَةِ»، الَّذِي طُبِعَ بِمَطْبَعَةِ الآبَاءِ اليَسُوعِيِّينَ في بَيْرُوتَ، سَنَةَ (١٣٥١)، على نَفَقَةِ المَعْهَدِ الشَّرْقِيِّ في جَامِعَةِ شِيكَاغُو.

وتَلا هَذَا الجِيلَ نَفَرٌ مِنْ أفْذَاذِ العُلَمَاءِ العَرَبِ، أفَادَ مِنْهُم المُسْتَشْرِقُونَ إفَادَاتٍ بَلِيغَةً، فَكَانَ مِنْهُم: أحْمَدُ تَيْمُور بَاشَا، وأحْمَدُ زَكِي بَاشَا، ومُحَمَّد مَحْمُودِ بنِ التَّلامِيْد التَّرْكَزِيُّ الشِّنْقِيطِيُّ، بِمِصْرَ.

والشَّيْخُ طَاهِرُ الجَزَائِرِيُّ في دِمَشْقَ، وحَسَنُ حُسْنِي عَبْدُ الوَهَّابِ في تُونُسَ، وابنُ أبِي شَنَبٍ في الجَزَائِرِ، ويَقُولُ عَنْهُ الزِّرِكْلِيُّ في «الأعْلامِ» (٦/ ٢٦٧): «وكَانَتْ لَهُ مَكَانَةٌ عَالِيَةٌ عِنْدَ المُسْتَشْرِقِينَ»، وعَبْدُ الحَيِّ الكَتَّانِيُّ في المَغْرِبِ الأقْصَى.

ومِنْ خَبَرَاءِ المَخْطُوطَاتِ والتُّرَاثِ المُعَاصِرِينَ، الَّذِيْنَ أفَادُوا المُسْتَشْرِقِينَ إفَادَاتٍ شَتَّى: مُحَمَّدُ رَشَادٍ عَبْدُ المُطَّلِبِ، وفُؤَادُ سَيِّدُ في مِصْرَ وكُورْكِيْس عَوَّادٌ، وقَاسِمُ الرَّجَبُ في بَغْدَادَ، وأحْمَدُ عُبَيْد في دِمِشْقَ، وحَمَدُ الجَاسِرُ في المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، وخَاصَّةً أيَّامَ مُقَامِهِ في بَيْرُوتَ، والقَاضِي إسْمَاعِيلُ الأكْوَعُ في اليَمَنِ، وإحْسَانُ عَبَّاسُ، ومُحَمَّد يُوسُفُ نَجْمُ، وصَلاحُ الدِّينِ المُنَجِّدُ، ومُحَمَّدُ إبْرَاهِيمُ الكَتَّانِيُّ، والعَابِدُ الفَاسِيُّ، والفَقِيْهُ التُّطْوَانِيُّ في المَغْرِبِ الأقْصَى.

هَذَا إلى طَبقَاتِ النُّسَّاخِ المُجِيدِينَ، الَّذِيْنَ كَانَ المُسْتَشْرِقُونَ يَسْتَعِينُونَ بِهِم في نَقْلِ المَخْطُوطَاتِ، ومَعْلُومٌ أنَّ النَّسْخَ الأَمِينَ الدَّقِيقَ، هُوَ أخْطَرُ مَرَاحِلِ تَحْقِيقِ النُّصُوصِ.

ولِلمُسْتَشْرِقِينَ حِسٌّ دَقِيقٌ في الوُقُوعِ على هَؤُلاءِ النُّسَّاخِ الأُمَنَاءِ المُجِيدِينَ، وكَانُوا يَبْذُلُونَ لَهُم في سَخَاءٍ، ومِنْ هَؤُلاءِ: الشَّيْخُ حَسَنُ زَيْدَانَ، كَانَ يَنْسَخُ بِدَارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ، وكَانَ هَذَا الشَّيْخُ ذَا خَطٍّ مَلِيحٍ نَفِيسٍ، يَجْمَعُ بَيْنَ الدِّقَّةِ والجَمَالِ، وكَانَ يُتْعِبُ نَفْسَهُ في البَحْثِ عَمَّا يُشْكِلُ عَلَيْهِ مِنْ كَلِمَاتٍ، ويَفْزَعُ إلى مَرَاجِعِ اللُّغَةِ، والأدَبِ، والأنْسَابِ، وكَانَ الأسْتَاذُ فُؤَادُ سَيِّدُ، رَحِمَهُ اللهُ، يَقُولُ مُمَازِحًا: «لا يَعِيْبُ الشَّيْخَ حَسَنَ إلَّا إنَّهُ يُرِيْدُ أنْ يَكُوْنَ عَالِمًا مُحَقِّقًا».

وقَدْ كُنْتُ (الطَّنَاحِيُ) وَاحِدًا مِنْ هَؤُلاءِ الَّذِيْنَ اسْتَعَانَ بِهِم المُسْتَشْرِقُونَ في نَسْخِ المَخْطُوطَاتِ، ثُمَّ في قِرَاءَتِهَا، وتَحْرِيرِهَا، وصُنْعِ فَهَارِسِهَا، وتَصْحِيحِ تَجَارِبِ طَبْعِهَا.

***

وقَدْ وَقَعَ بَعْضُ المُسْتَشْرِقِينَ في أوْهَامٍ غَلِيظَةٍ، خَاصَّةً فِيمَا يَتَّصِلُ بِألْفَاظِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ وتَرَاكِيبِهَا ودِلالاتِهَا، ومُصْطَلَحَاتِ العُلُومِ العَرَبِيَّةِ وفُنُونِهَا، وأكْثَرَ مَا تَرَى ذَلِكَ في دَوَاوِينِ الشِّعْرِ الجَاهِلِيِّ الَّتِي نَشَرُوهَا، وتَعَرَّضُوا بِسَبَبِ ذَلِكَ لِنَقْدٍ شَدِيدٍ مِنْ إخْوَانِهِم المُسْتَشْرِقِينَ الأثْبَاتِ.

وتَعْلِيلُ ذَلِكَ وَاضِحٌ، فَإنَّ اللِّسَانَ غَيْرُ لِسَانِهِم؛ حَتَّى الَّذِيْنَ تَضَلَّعُوا

مِنْهُم في العَرَبِيَّةِ، وكَتبُوا فِيهَا نَثْرًا وشِعْرًا، ظَلَّ الفَرْقُ وَاضِحًا بَيْنَ مَا يَكْتبُونَ، ومَا يَكْتُبُ أَهْلُ اللِّسَانِ العَرَبِيِّ، ومِنْ هَؤُلاءِ المُسْتَشْرِقُ الإنْجِلِيزِيُّ «إدْوَارْدْ هِنْري بَالْمُرْ» (١٢٥٦ـ ١٣٠٠) الَّذِي قِيلَ عَنْهُ: إنَّهُ مِنْ قَلائِلِ الإنْجِلِيزِ، الَّذِيْنَ تَغَلْغَلُوا في صَمِيمِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، واسْتَطَاعَ أَنْ يَكْتُبَ بِهَا، ويَنْظُمَ في سُهُولَةٍ ويُسْرٍ، كَأَحَدِ أَبْنَائِهَا؛ حَتَّى إنَّهُ كَانَ يَضِيْقُ أَحْيَانًا بِلُغَتِهِ الإنْجِلِيزِيَّةِ، فَيَكْتُبُ بِالعَرَبِيَّةِ إلى مَنْ يَعْرِفُهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، كَالمُسْتَشْرِقِ «نِيكُولَ» نَثْرًا ونَظْمًا.

أَمَّا أَخْطَاؤُهُم العِلْمِيَّةُ المَبْنِيَّةُ على عَدَمِ فَهْمِ النُّصُوصِ العَرَبِيَّةِ وتَوْجِيهِهَا، فَكَثِيرَةٌ جِدًّا، وكَذَلِكَ أَخْطَاؤُهُم الشَّنِيعَةُ الَّتِي اسْتَهْدَفَتْ القُرْآنَ الكَرِيمَ، والتَّشْرِيعَ الإسْلامِيَّ، بَغْيًا مُتَسَتِّرًا بِالبَحْثِ العِلْمِيِّ، والدَّرْسِ المَوْضُوعِيِّ، كَالَّذِي تَرَاهُ في كِتَابِ المُسْتَشْرِقِ اليَهُودِيِّ المَجَرِيِّ «جُولْدْزِيهَر»: «مَذَاهِبُ التَّفْسِيرِ الإسْلامِيِّ»، ولِلمُسْتَشْرِقِينَ في ذَلِكَ التَّارِيخِ جُهُودٌ كَبِيرَةٌ، لا يَسْتَطِيعُ البَاحِثُ المُنْصِفُ، إغْفَالَهَا، فَإنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ مَرْدُودٌ إلى تُرَاثِنَا نَحْنُ، وتَارِيخِنَا نَحْنُ.

على أَنَّهُ لا يَنْبَغِي في مَجَالِ المُقَارَنَةِ، بَيْنَ جُهُودِ المُسْتَشْرِقِينَ، في نَشْرِ التُّرَاثِ، وجُهُودِ العُلَمَاءِ العَرَبِ، أَنْ نُغْفِلَ أَمْرًا هَامًّا، يَتَّصِلُ بِحَالِ القَوْمِ، وحَالِنَا نَحْنُ، فِيمَا يَعْمَلُونَ، وفِيمَا نَعْمَلُ، وهُوَ أَمْرٌ نَذْكُرُهُ كَارِهِينَ لَهُ مُضْطَرِّينَ إلَيْهِ، ونَرْجُو أَنْ يَصْرِفَهُ اللهُ عَنَّا.

يَقُولُ الطَّنَاحِيُّ: ذَلِكَ أَنَّ المُسْتَشْرِقَ الَّذِي يَقُومُ على نَشْرِ التُّرَاثِ، يَعْمَلُ دَاخِلَ نِظَامٍ عَامٍّ، يَحْتَرِمُ عَمَلَهُ، ويَعْرِفُ لَهُ جَلالَتَهُ وخَطَرَهُ، ويُهَيِّئُ لَهُ مَا يُعِينُهُ على

المُضِيِّ فِيْهِ، وإتْمَامِهِ هَادِئًا مُطْمَئِنًا، وكُنْتُ أَيَّامَ عَمَلِي بِمَعْهَدِ المَخْطُوطَاتِ، أَرَى أَحَدَهُم يَأتِي إلى القَاهِرَةِ لِيُقِيمَ شَهْرًا يَطَّلِعُ فِيْهِ على مَخْطُوطَاتِ القَاهِرَةِ، ثُمَّ يَذْهَبُ إلى إسْتَانْبُولَ، لِيَطَّلِعَ على مَخْطُوطَاتِهَا، فَيُقِيمُ شَهْرًا آخَرَ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أجْلِ إعْدَادِ مَادَّةٍ لِتَحْقِيقِ جُزْءٍ وَاحِدٍ مِنَ «الوَافِي بِالوَفَيَّاتِ» لِلصَّفْدِيِّ، وهُوَ بَعْدَ كُلِّ ذَلِكَ إذَا أَرَادَ مَخْطُوطًا مِنْ أيِّ مَكَانٍ فِي العَالَمِ، جَاءَهُ يَسْعَى، دُوْنَ جُهْدٍ مِنْهُ، أو عَنَاءٍ.

أَمَّا عِنْدَنَا ـ وإلى الله المُشْتكى ـ فَمُحَقِّقُ التُّرَاثِ يَحْتَمِلُ عَنَاءً بَاهِظًا في جَمْعِ نُسَخِ الكِتَابِ المَخْطُوطَةِ، وهُوَ بَعْدَ ذَلِكَ يُلاقِي المَصَاعِبَ والمَتَاعِبَ في تَحْصِيْلِ المَادَّةِ المُعَيَّنَةِ على تَحْقِيقِ الكِتَابِ، فَإذَا فَرَغَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ، جَاءَ البَحْثُ عَنِ النَّاشِرِ الَّذِي يَقُومُ على طَبْعِ الكِتَابِ، وإقْنَاعِهِ بِجَدْوَى الكِتَابِ، ورَوَاجِهِ في السُّوقِ التِّجَارِيِّ، ثُمَّ يَأتِي أجْرُ المُحقِّقِ بَعْدَ هَذِهِ الرِّحْلَةِ المُضْنِيَةِ زَهِيدًا بَخْسًا، وضَنَّ عَلَيْهِ النَّاشِرُ بِمَا يُنَاسِبُ جُهْدَهُ وعَرَقَهُ.

وحِيْنَ اتَّجَهَتْ بَعْضُ البُلْدَانِ العَرَبِيَّةِ الغَنِيَّةِ أخِيرًا إلى نَشْرِ التُّرَاثِ مَشْكُورَةً مَأجُورَةً، سَخَتْ وجَادَتْ على المُحَقِّقِينَ، وأجْزَلَتْ لَهُم الأجْرَ ولَكِنْ ـ وهَذِهِ حَقِيقَةٌ نَرْجُو ألَّا تُغْضِبَ أحَدًا ـ اقْتَرَنَ الأمْرُ بِشَيْءٍ مِنَ المَنِّ، وبَيْنَ الضَّنِّ والمَنِّ فَتَرَتْ هِمَمٌ، وخَبَتْ جُهُوْدٌ، وأحْجَمَ رِجَالٌ.

فَإذَا أنْتَ قَايَسْتَ مَا أنْتَجَهُ المُسْتَشْرِقُونَ في ظُرُوفِهِم المُعِيْنَةِ المُسَاعِدَةِ، ومَا أنْتَجْنَاهُ نَحْنُ في ظُرُوفِنَا الضَّيِقَةِ الحَرِجَةِ، كَانَتْ الكِفَّةُ عِنْدَنَا أرْجَحَ وأوْزَنَ.

هَذَا أمْرٌ، وأمْرٌ آخَرُ خَطِيرٌ، يَنْبَغِي أنْ يُؤخَذَ في مَجَالِ المُقَارَنَةِ، وهُوَ مَوْقِفُ الجَامِعَاتِ العَرَبيَّةِ مِنْ نَشْرِ التُّرَاثِ، أو اسْتِلْهَامِهِ في أعْمَالٍ أدَبيَّةٍ كَبِيرَةٍ.

لأجْلِ هَذَا؛ فَإنَّ نَشَاطَ المُسْتَشْرِقِينَ في نَشْرِ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ، ارْتَبَطَ ارْتِبَاطًا وَثِيقًا بِالجَامِعَاتِ العَرَبيَّةِ عِنْدَهُم، وكَانَ ذَلِكَ ضَرُورِيًّا لِقِيَامِ دِرَاسَاتِهِم العَرَبيَّةِ على أسَاسٍ مَتِينٍ، فَلا دِرَاسَةَ صَحِيحَةَ مَعَ غِيَابِ النَّصِّ الصَّحِيحِ المَحَرَّرِ، ومَعْنَى هَذَا أنَّ كُلَّ جُهْدٍ يَبْذُلُهُ المُسْتَشْرِقُ في نَشْرِ مَخْطُوطٍ، أو فِهْرِسَةِ كِتَابٍ، مَحْسُوبٌ في مَوَازِينِهِ العِلْمِيَّةِ.

أمَّا في جَامِعَاتِنَا العَرَبيَّةِ، فَقَدْ غَابَ نَشْرُ النُّصُوصِ عِنْدَهَا، غِيَابًا يُوشِكُ أنْ يَكُونَ تَامًّا، ولا يَغُرَّنَّكَ مَا تَرَاهُ هُنَا وهُنَاكَ، مِنْ تَحْقِيقِ نَصٍّ لِلحُصُولِ على المَاجِسْتِيرِ أو الدِّكْتُورَاه، فَهُوَ بَرْقٌ خُلَّبٌ، وسَرَابٌ خَادِعٌ.

وكَانَ عَجَبًا مِنَ العَجَبِ أنْ تَسْمَحَ الجَامِعَاتُ العَرَبيَّةُ بِتَسْجِيلِ نَصٍّ لِلحُصُولِ على شَهَادَتِهَا العُلْيَا، دُونَ أنْ تُزَوِّدَ الطَّالِبَ بِمَا يُعِينُهُ على تَحْقِيقِ ذَلِكَ النَّصِّ؛ مِنْ مَعْرِفَةٍ لِمَنَاهِجِ التَّحْقِيقِ، وقِرَاءَةِ المَخْطُوطَاتِ، وتَوْثِيقِ النُّقُولِ، وتَخْرِيجِ الشَّوَاهِدِ، وصُنْعِ الفَهَارِسِ، وكَيْفِيَّةِ التَّعْلِيقِ على النَّصِّ، والتَّقْدِيمِ لَهُ، ثُمَّ الوُقُوفِ على أُمَّهَاتِ المَرَاجِعِ العَرَبيَّةِ، في فُنُونِ التُّرَاثِ المُخْتَلِفَةِ، ومَعْرِفَةِ التَّعَامُلِ مَعَهَا، والإفَادَةِ مِنْهَا.

وكَانَ مَأمُولًا أنْ تُثْمِرَ تِلْكَ الجُهُودُ الَّتِي بَدَأهَا الأُسْتَاذُ عَبْدُ السَّلامِ هَارُونُ في «دَارِ العُلُومِ»، والأُسْتَاذُ مُصْطَفَى جَوَادُ، في «كُلِّيَّةِ الآدَابِ»، بِجَامِعَةِ

بَغْدَادَ، والَّتِي اسْتَهْدَفَتْ تَعْرِيفَ الطُّلَّابِ بِفَنِّ تَحْقِيقِ النُّصُوصِ ومَنَاهِجِهِ، مِنْ وَاقِعِ تَجَارِبِ الشَّيْخَيْنِ، ولَكِنْ تِلْكَ الجُهُودُ لَمْ تَنْمُ، ولَمْ يُكْتَبْ لَهَا الشُّيُوعُ فِي سَائِرِ الجَامِعَاتِ، ولَمْ تَبْقَ إِلَّا تِلْكَ الإِشَارَاتُ العَاجِلَةُ الخَاطِفَةُ عَنْ تَحْقِيقِ النُّصُوصِ، والَّتِي تَجِيءُ فِي مَثَانِي مَادَّةِ «مَنَاهِجِ البَحْثِ» الَّتِي تُدَرَّسُ لِلطُّلَّابِ فِي السَّنَةِ المَنْهَجِيَّةِ المُؤَهِّلَةِ لِلدِّرَاسَاتِ العُلْيَا، ومُعْظَمُهَا مِمَّا يَسْقُطُ إِلَى أَسَاتِذَةِ هَذِهِ المَادَّةِ مِنَ التَّرْجَمَاتِ الغَرْبِيَّةِ، ومِنْ مَنْظُورٍ اسْتِشْرَاقِيٍّ بَحْتٍ.

ولا يَجِدُ الطَّالِبُ الَّذِي يَتَصَدَّى لِتَحْقِيقِ نَصٍّ، سَبِيلًا أَمَامَهُ، إِلَّا أَنْ يَرْكُضَ هُنَا وهُنَاكَ، ويَتَخَبَّطَ بَيْنَ مَنْهَجٍ وآخَرَ، ولا يَخْرُجُ بِشَيْءٍ، لأَنَّهُ دَخَلَ بِغَيْرِ شَيْءٍ.

وقَدْ كَانَ مَوْقِفُ بَعْضِ الجَامِعَاتِ العَرَبِيَّةِ، مِنْ تَحْقِيقِ النُّصُوصِ، مَوْقِفًا غَرِيبًا مُتَنَاقِضًا، فَهِيَ قَدْ قَبِلَتْهُ طَرِيقًا لِلْحُصُولِ على المَاجِسْتِيرِ والدِّكْتُورَاه، ثُمَّ رَفَضَتْهُ سَبِيلًا لِلتَّرْقِيَاتِ العِلْمِيَّةِ - يُحِلُّونَهُ عَامًا ويُحَرِّمُونَه عَامًا - ولَيْسَتْ التَّرْقِيَةُ العِلْمِيَّةُ أَشُدَّ خَطَرًا مِنْ إِجَازَةِ الدِّكْتُورَاه، وكَانَتْ حُجَّةُ الرَّافِضِينَ أَنَّ تَحْقِيقَ النُّصُوصِ قَدْ اتُّخِذَ مَرْكَبًا سَهْلًا، وهَذَا حَقٌّ كُلُّهُ، ولَكِنْ مَا هَكَذَا تَكُونُ الأَحْكَامُ عَامَّةً مُطْلَقَةً!

والأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: إِنَّ تَحْقِيقَ النُّصُوصِ عَمَلٌ مِنَ الأَعْمَالِ العِلْمِيَّةِ، جَيِّدُهُ جَيِّدٌ، ورَدِيئُهُ رَدِيءٌ.

وأَمْرٌ آخَرُ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا، وهُوَ مَا سَمِعْنَاهُ مُؤَخَّرًا مِنْ أَنَّ بَعْضَ لِجَانِ

التَّرْقِيَاتِ في بَعْضِ الجَامِعَاتِ العَرَبِيَّةِ، قَدْ رَفَضَتْ - ضِمْنَ مَا قُدِّمَ لَهَا مِنْ أعْمَالٍ - فِهْرِسَةً عِلْمِيَّةً لِفَنٍّ مِنْ فُنُونِ التُّرَاثِ، مِنْ دَاخِلِ كِتَابٍ كَبِيرٍ، مِنْ أُمَّهَاتِ الكُتُبِ، بِحُجَّةِ أنَّ الفِهْرِسَةَ عَمَلٌ آلِيٌّ مِيكَانِيكِيٌّ، لا يُمَثِّلُ جُهْدًا عِلْمِيًّا!

ثُمَّ أفْضَى هَذَا العَبَثُ كُلُّهُ إلى أمْرٍ أشَدَّ نُكْرًا، وهُوَ: «أنَّ التَّحْقِيقَ لا يُكَوِّنُ شَخْصِيَّةً عِلْمِيَّةً»، هَكَذَا يَقُولُونَهُ دُونَ تَقْيِيدٍ، أو وَصْفٍ، أو اسْتِثْنَاءٍ، ومَعْنَى هَذَا بِوُضُوحٍ، أنَّ دَارِسًا مِسْكِينًا تَوَفَّرَ على مَوْضُوعٍ مُسْتَهْلَكٍ، فَأكْثَرَ فِيهِ الثَّرْثَرَةَ، وقَمَّشَ لَهُ عِلْمًا مِنْ هُنَا، وسَلَخَ لَهُ عِلْمًا مِنْ هُنَاكَ، ثُمَّ انْتَهَى بِهِ إلى نَتَائِجَ هَزِيلَةٍ شَائِهَةٍ، يَفْضُلُ رَجُلًا مِثْلَ عَبْدِ السَّلامِ هَارُونَ، الَّذِي قَضَى مِنْ عُمُرِهِ خَمْسِينَ عَامًا، أخْرَجَ فِيهَا كُنُوزًا، وأضَاءَ صَفَحَاتٍ مُشْرِقَةً مِنْ تُرَاثِنَا العَظِيمِ! اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَدْفِعُ بِكَ البَلايَا، ونَسْألُكَ أنْ تُهَوِّنَ عَلَيْنَا المَصَائِبَ والنَّوَائِبَ.

إنَّ مُحَقِّقِي النُّصُوصِ - أيُّهَا السَّادَةُ المَنْهَجِيُّونَ المَوْضُوعِيُّونَ - يَضَعُونَ أمَامَكُم مَادَّةً عِلْمِيَّةً مُحَرَّرَةً، وفَهَارِسَ فَنِّيَّةً تَحْلِيلِيَّةً لِلكُتُبِ، تُعِينُكُم على مَا تُرِيدُونَهُ مِنْ بَحْثٍ ودَرْسٍ، فَإنَّ بَخِلْتُم عَلَيْهِم بِشُكْرِ هَذَا الصَّنِيعِ، فَكُفُّوا أذَاكُم عَنْهُم، واعْلَمُوا أيُّهَا السَّادَةُ أنَّ كِبَارَ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ - وكَذَلِكَ كِبَارَ عُلَمَاءِ الاسْتِشْرَاقِ - إنَّمَا خَرَجُوا مِنْ عَبَاءَةِ تَحْقِيقِ النُّصُوصِ، واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

***

(٣٠)

تَعْزِيْزُ العَزْوِ

وذَلِكَ أَنَّكَ تَجِدُ بَعْضَ المُؤَلِّفِيْنَ إذَا أحَالَ أو عَزَى نَقْلًا لِكَلَامِ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ المُعتَبَرِيْنَ مِنْ بَعْضِ كُتُبِهِ الَّتِي لا تَتَجَاوَزُ مُجَلَّدًا وَاحِدًا، قَامَ والحَالَةُ هَذِهِ يَذْكُرُ رَمْزَ الصَّفْحَةِ ورَقْمَهَا، في الوَقْتِ الَّذِي يَعْلَمُ الجَمِيْعُ أنَّ الكِتَابَ لَيْسَ إلَّا مُجَلَّدًا وَاحِدًا، أو جُزْءً وَاحِدًا!

مِثَالُ ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِ بَعْضِهِم في نَصِّ كِتَابِهِ، أو في حَاشِيَتِهِ: انْظُرْ: كِتَابَ «العُبُوْدِيَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ، ص (١٠٠)، وكِتَابَ «الجَوَابَ الكَافِي» لابنِ القَيِّمِ، ص (٢٠٠)!

فكَانَ الأوْلى أنْ يَقُوْلَ: انْظُرْ: «العُبُوْدِيَّةَ» (١٠٠)، و«الجَوَابَ الكَافِي» (٢٠٠)، دُوْنَ ذِكْرٍ وبَيَانٍ للصَّفْحَةِ والمُؤَلِّفِ، لأنَّ الرَّقْمَ المُجَرَّدَ يُشْعِرُ ضَرُوْرَةً أنَّ الكِتَابَ عِبَارَةٌ عَنْ مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ كُلَّ كِتَابٍ مِنْهُما لمُؤَلِّفٍ مَعْرُوْفٍ عِنْدَ الجَمِيْعِ، ولاسِيَّما أنَّ الكَاتِبَ قَدْ ذَكَرَ اسْمَيْهِمَا في نَصِّ كِتَابِهِ، لِذَا لم يَكُن لِذِكْرِ الصَّفْحَةِ، واسْمِ المُؤَلِّفِ مَحَلٌّ للبَيَانِ والتَّوْضِيْحِ، إلَّا عِنْدَ اللَّبْسِ والإيْهَامِ، ولا شَيءَ مِنْهُما هُنَا، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

***

ومِنْ تِلْكُمُ الأخْطَاءِ في تَعْزِيْزِ العَزْوِ؛ أنَّكَ تَجِدُ بَعْضَ المُؤَلِّفِيْنَ إذَا أحَالَ أو عَزَى كَلَامًا إلى أحَدِ الكُتُبِ المَشْهُوْرَةِ لأصْحَابِهَا، قَامَ عِنْدَ عَزْوِهِ يَذْكُرُ اسْمَ

المُؤلِّفِ!

لِذَا كَانَ الأَوْلى بِهِ أنْ يَقْتَصِرَ في عَزْوِهِ على اسْمِ الكِتَابِ، ولاسِيَّما إذَا كَانَ المَوْضُوْعُ المُتكَلَّمُ عَنْهُ مَعْلُوْمًا محلًّا ومَقَالًا، أيْ: قَدْ عُلِمَ مَكَانُهُ ومَظَانُّهُ عِنْدَ عَامَّةِ طُلَّابِ العِلمِ، كما لَوْ كَانَ الكَلَامُ يَدُوْرُ حَوْلَ مَسْأَلَةٍ عَنِ الحَجِّ أوْ الصِّيَامِ... فَعِنْدَهَا كان يَنْبَغِي أنْ يَقُوْلَ عِنْدَ النَّقْلِ مِنْ كِتَابِ «المُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ مَثَلًا: وقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِيَ»: كَذَا وكَذَا، أوْ قَالَ النَّوَوِيُّ في «المَجْمُوْعِ»: كَذَا وكَذَا، وهَكَذَا في غَيْرِهَا مِنَ الكُتُبِ المَشْهُوْرَةِ في مَوْضُوْعَاتِهَا ومُؤلِّفِيْهَا.

لِذَا كَانَ مِنْ بَقَايَا الخَطَأ أنْ يَسْتَرْسِلَ المُؤلِّفُ في ذِكْرِ وعَزْوِ مِثْلِ هَذِهِ المَسَائِلِ إلى هَذِهِ الكُتُبِ؛ عَنْ طَرِيْقِ الصَّفْحَةِ والمُجَلَّدِ، ولاسِيَّما أنَّ أرْقَامَ الصَّفَحَاتِ تَخْتَلِفُ مِنْ طَبْعَةٍ إلى أخْرَى، ورُبَّمَا اخْتَلَفَتْ أرقامُ المُجَلَّدَاتِ أيْضًا، فَتَأمَّل، حَفِظَكَ اللهُ!

يُبَيِّنُهُ؛ أنَّهُ يَنْبَغِي على المُؤلِّفِ عِنْدَ عَزْوِهِ لمسْألَةٍ مِنَ مَسَائِلِ الوُضُوْءِ أو صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ أو النِّكَاحِ مِنْ كِتَابِ «المُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ، مَثَلًا، أنْ يَقْتَصِرَ على اسْمِ كِتَابِ «المُغْنِي»، دُوْنَ ذِكْرٍ للصَّفْحَةِ ورَقْمِ المُجَلَّدِ، لأنَّهُ قَدْ بَاتَ عِنْدَ طُلَّابِ العِلْمِ فَضْلًا عَنْ عُلَمَائِهِم أنَّ مَبْحَثَ هَذِهِ المَسْألَةِ مَوْجُوْدٌ مَثَلًا في كِتَابِ الاسْتِسْقَاءِ مِنْ كِتَابِ «المُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ، لَيْسَ في غَيْرِهِ، وهَكَذَا في غَيْرِهَا مِنْ مَظَانِّ العِلْمِ ومَسَائِلِهِ.

كَمَا أنَّ في مِثْلِ هَذَا العَزْوِ المَعْلُوْمِ تَزَيُّدًا؛ لِذَا كَانَ الأوْلى ألَّا يَذْكُرَ أيْضًا

ابْنَ قُدَامَةَ لأنَّ كِتَابَ «المُغْنِيَ» لا يَنْصَرِفُ اسْمُهُ عِنْدَ الإطْلَاقِ إلَّا لِابْنِ قُدَامَةَ، ولَاسِيَّمَا وأنَّ الكَلَامَ دَائِرٌ في ذِكْرِ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ، وقِسْ على هَذَا أكْثَرَ الكُتُبِ المَشْهُوْرَةِ نَسَبًا وفَنًّا، كـ «المُحَلَّى» لابنِ حَزْمٍ، و«الشَّرِيْعَةِ» للآجُرِّي، وغَيْرِهَا.

ومِنْ تِلْكَ الأخْطَاءِ أيْضًا؛ أنَّ بَعْضَهُم إذَا ذَكَرَ مَثَلًا: كَلامًا لابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ كِتَابِهِ «الفُرُوْسِيَّةِ»؛ قَامَ كُلَّمَا ذَكَرَ كَلامًا لَهُ أوْ مَسْألَةً عَنْهُ قَامَ يَذْكُرُ اسْمَ المُؤَلِّفِ!

لِذَا؛ فَمِثْلُ هَذَا التَّكْرَارِ يُعْتَبَرُ مُكَاثَرَةً، ولاشَكَّ؛ لِذَا كَانَ الأوْلى بالمُصَنِّفِ أنْ يَذْكُرَ الكِتَابَ واسْمَ المُؤَلِّفِ عِنْدَ العَزْوِ الأوَّلِ، ثُمَّ إذَا أرَادَ أنْ يَنْقُلَ مِنْهُ تَارَةً أخْرَى، فَعَلَيْهِ أنْ يَقُوْلَ: وجَاءَ في كِتَابِ «الفُرُوْسِيَّةِ (١٠٠)»: كَذَا وكَذَا، أوْ يَقُوْلُ مَثَلًا: وقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ «الفُرُوْسِيَّةِ» (٦٠): كَذَا وكَذَا...إلَخْ، دُوْنَ تَكْرَارٍ لاسْمِ المُؤَلِّفِ عِنْدَ كُلِّ نَقْلٍ عَنْهُ، كَمَا هُوَ فِعْلُ عَامَّةِ أهْلِ التَّصْنِيْفِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

* * *

(٣١)

مُجَاوَزَةُ العَزْوِ إلى غَيْرِ «الصَّحِيْحَيْنِ»

لا شَكَّ أنَّ عَزْوَ الأحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ إلى مَصَادِرِهَا وأُصُولِهَا هُوَ حَقُّ الأمَانَةِ العِلْمِيَّةِ، وبَصَائِرُ أهْلِ العِلْمِ في جَمِيعِ مُصَنَّفَاتِهِم، إلَّا إنَّنَا مَعَ هَذَا نَعِيبُ على بِعْضِ الكُتَّابِ عِنْدَ مُجَاوَزَةِ عَزْوِهِم لِلحَدِيثِ إلى غَيْرِ «الصَّحِيْحَيْنِ»، في الوَقْتِ الَّذِي نَجِدُ الحَدِيثَ مَوْجُودًا فِيْهِمَا، أو في أحَدِهِمَا، لِذَا كَانَ على طَالِبِ

العِلْمِ أنْ يَقْتَصِرَ عَلَيْهِمَا، أوْ على أحَدِهِمَا دُوْنَ العَزْوِ إلى غَيْرِهِمَا، إلَّا لِفَائِدَةٍ مَرْجُوَّةٍ، كَمَا لَوْ كَانَ في العَزْوِ إلى مَا سِوَاهُمَا فَائِدَةٌ حَدِيْثِيَّةٌ أوْ فِقْهِيَّةٌ، كَزِيَادَةِ مَعْنًى، أوْ تَوْضِيحِ مُشْكِلٍ، أوْ نَحْوِهَا مِمَّا هُوَ مَعْلُوْمٌ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ!

فَكَانَ مِنْ تَمَدُّدِ بِسَاطِ الخَطَأ؛ أنَّنَا نَجِدُ جَمْهَرَةً مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ اليَوْمَ لا يَفْتَؤُونَ يَسْتَكْثِرُونَ مِنْ عَزْوِهِم عِنْدَ تَخْرِيجِ أحَادِيثِ أحَدِ «الصَّحِيْحَيْنِ»؛ بِحَيْثُ نَرَاهُم بَعْدَ تَخْرِيجِهِم الحَدِيثَ مِنَ «الصَّحِيحَيْنِ» أو أحَدِهِمَا يَقُومُونَ بِذِكْرِ مَصَادِرِهِ مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ والمَسَانِيْدِ والمَعَاجِمِ والمُصَنَّفَاتِ والأجْزَاءِ وغَيْرِهَا!

***

(٣٢)

إلحَاقُ الأحَادِيْثِ المُخَرَّجَةِ بكَلِمَةِ: رَوَاهُ

دَرَجَ كَثِيرٌ مِنْ أهْلِ زَمَانِنَا مِنْ مُؤَلِّفِينَ ومُحَقِّقِيْنَ على إطْلاقِ تَضْمِيْنِ تَخْرِيجِهِم لِلحَدِيْثِ النَّبوِيِّ بِكَلِمَةِ: رَوَاهُ.

فتَرَاهُم إذَا ذَكَرُوا حَدِيثًا سَوَاءٌ في نَصِّ الكِتَابِ، أو في الحَاشِيَةِ أرْدَفُوهُ غَالِبًا بِقَوْلِهِم: رَوَاهُ البُخَارِيُّ، أوْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، أو رَوَاهُ أحْمَدُ، أو رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ، أو غَيْرُهُم.

أمَّا إذَا سَألْتَ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي دَفَعَ بَعْضَ المُحَقِّقِينَ إلى هَذَا الخَلْطِ هُوَ مَا كَسَبَتْهُ أيْدِي مُحَقِّقِي أكْثَرِ المُسْتَشْرِقِينَ، وذَلِكَ لأنَّ المُسْتَشْرِقَ إذَا رَأى حَدِيثًا في نَصِّ الكِتَابِ المُحَقَّقِ، وقَالَ عَنْهُ صَاحِبُهُ أخْرَجَهُ، أو رَوَاهُ البُخَارِيُّ مَثَلًا، قَامَ

هَذَا المُحَقِّقُ الأَعْجَمِيُّ بِتَخْرِيجِ الحَدِيْثِ في الحَاشِيَةِ بِقَوْلِهِ: أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في بَابِ كَذَا وكَذَا، وفَصْلِ كَذَا وكَذَا، ورَقَمُ الحَدِيثِ كَذَا وكَذَا، وهَكَذَا لا يَفْتَأُ يَذْكُرُ كُلَّ مَنْ خَرَّجَهُ بِنَحْوِ هَذِهِ الطَّرِيقِ المُمِلَّةِ الطَّوِيلَةِ دُونَ اعْتِبَارٍ لِمَا كَانَ مِنْ أَصْلِ الكِتَابِ، ومَا كَانَ لِلرُّوَاةِ.

وعَلَيْهِ فَلا يَنْبَغِي ذِكْرُ كَلِمَةِ: «رَوَاهُ فُلانٌ»، إلَّا في حَالاتٍ مُعْتَبَرَةٍ هِيَ سَبِيلُ غَالِبِ أَهْلِ العِلْمِ المُتَقَدِّمِينَ، فَمِنْ هَذِهِ الاعْتِبَارَاتِ مَا يَلِي:

١ـ أَنْ يَكُونَ التَّأْلِيفُ في بَابِ الرِّوَايَةِ والحَدِيثِ، مِثْلُ كُتُبِ الحَدِيثِ والتَّخْرِيجِ ونَحْوِهَا.

٢ـ أَنْ يَكُونَ الحَدِيثُ المَذْكُورُ لَهُ مُتَابَعَاتٌ وشَوَاهِدُ، الأَمْرُ الَّذِي يُبَيِّنُ أَنَّ الحَدِيثَ لَهُ مَخَارِجُ ورُوَاةٌ آخَرُونَ، لِذَا كَانَ الاقْتِصَارُ على إلْحَاقِ كَلِمَةِ «أَخْرَجَهُ فُلانٌ» في سِوَى ذَلِكَ، ومَا ذَكَرْتُهُ هُنَا هُوَ غَالِبُ تَصَارِيفِ المُتَقَدِّمِينَ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

□ **فَائِدَةٌ:**

وقَدْ نَقَلَ شَيْخُنَا بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الأَجْزَاءِ الحَدِيثِيَّةِ» (١٥) عَنِ الغُمَارِيَّيْنِ مَا يُفِيدُنَا هُنَا: «ثَمَّةَ فَرْقٌ بَيْنَ الإخْرَاجِ والتَّخْرِيجِ، فَإذَا عَزَوْتَ الحَدِيثَ إلى أَحَدِ المُسْنِدِيْنَ مِثْلِ أَصْحَابِ الكُتُبِ السِّتَّةِ، وأَحْمَدَ والشَّافِعِيِّ ومَالِكٍ في مُؤَلَّفَاتِهِم الحَدِيثِيَّةِ؛ نَقُولُ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ مَثَلًا، ولا نَقُولُ خَرَّجَهُ.

وأَمَّا الَّذِينَ يَعْزُونَ الحَدِيثَ إلى مَنْ سَبَقَهُم كَالزَّيْلَعِيِّ في: «نَصْبِ

«الرَّايَةِ»، والحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ في: «بُلُـوغِ المَـرَامِ»، و«التَّلْخِـيْصِ الحَبِـيْرِ»، فَيُقَـالُ: خَرَّجَهُ (بِالتَّشْدِيْدِ) الزيلَعِيُّ ونَحْو ذَلِكَ، أيْ نَسَبَهُ إلى مَنْ أخْرَجَهُ، وقَدْ يُسْتَعْمَلُ أحَدُهُمَا مَكَانَ الآخَرِ، وحَصَلَ مِنَ المُرْتَضَى في «شَرْحِ الإحْيَاءِ» على قَدْرِهِ، وابـنِ الأثِيرِ في «أُسْـدِ الغَابَـةِ»، والحَـافِظِ ابـنِ رَجَـبٍ، وهَـذَا مُخَـالِفٌ لِمَـا عَلَيْـهِ أهْـلُ الاصْطِلاحِ.

وقَدْ نَصَّ على ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْهُم: الحَافِظُ أبُـو العَبَّـاسِ الـدَّاودِيُّ، وأبُـو النُّورِ المَنْصُورِيُّ، وأبُو الفَضْلِ الإدْرِيسِيُّ، وشِهَابُ الـدِّينِ المَنْصُـورِيُّ في كِتَابِـهِ «التَّفْرِيجُ بِأُصُولِ العَزْوِ والتَّخْرِيْجِ»، انْتَهَتْ هَذِهِ التَّعْلِيقَةُ مُلَخَّصَـةً مِـنْ أجْوِبَـةٍ مَخْطُوطَةٍ لَدَى الشَّيْخِ أحْمَدَ بنِ الصِّدِّيقِ الغُـمَارِيِّ عـلى أسْئِلَةٍ سَـألَهَا إيَّـاهُ أخُـوْهُ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ الصِّدِّيْقِ الغُمَارِيُّ، ومِنْهُ أخَذْتُهَا مُنَاوَلَةً.

ومَنْ نَظَرَ في كُتُبِ المُتَأخِّرِينَ رَآهُـم لا يُرَاعُـونَ التَّفْرِيْـقَ بَـيْنَ اللَّفْظَـيْنِ؛ ولَعَلَّ هَذَا؛ لأنَّهُ مِمَّا عُلِّمَ صِنَاعَةً فَجُهِلَ، ولَم يُنَصّ عَلَيْهِ كِتَابَةً عِنْدَ المُتَقَدِّمِينَ حَتَّى يُعْلَمَ؛ بِحَيْثُ أصْبَحَ التَّفْرِيقُ شِبْهَ مَهْجُـورٍ كَـالتَّفْرِيقِ عِنْـدَ الفُقَهَـاءِ بَـيْنَ لَفْظَـي الخِلافِ والاخْتِلافِ، فَالخِلافُ مَمْنُوعٌ والاخْتِلافُ جَائِزٌ، لَكِنْ أصْـبَحَ التَّفْرِيـقُ غَيْرَ مُرَاعَى عِنْدَ النَّقَلَةِ لِلفِقْهِيَّاتِ، وانْظُـرْ: «المُوافَقَـاتِ» لِلشَّـاطِبِيِّ واللهُ أعْلَـمُ» انْتَهى.

***

(٣٣)

عَدَمُ عَزْوِ أحْكَامِ الأَحَادِيْثِ إلى أصْحَابِهَا

لاشَكَّ أنَّ الحُكْمَ على الأحَادِيْثِ النَّبوِيَّةِ والآثَارِ السَّلَفِيَّةِ بالصِحَّةِ والضَّعْفِ، أوْ بالقَبُوْلِ والرَّدِّ؛ حقٌّ مشاعٌ لكُلِّ مُسْلِمٍ بشَرْطِ الأهْلِيَّةِ العِلْمِيَّةِ في مَعْرِفَةِ التَّصْحِيْحِ والتَّضْعِيْفِ، كَما جَرَى عَلَيْهِ أئِمَّةُ الحَدِيْثِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا.

لِذَا؛ كَانَ مِنْ وَاجِبِ الأمَانَةِ العِلْمِيَّةِ على الَّذِي لم يَبْلُغْ مَرْتَبَةَ الاجْتِهَادِ في التَّصْحِيْحِ والتَّضْعِيْفِ أنْ يَعْزُوَ حُكْمَهُ على الأحَادِيْثِ إلى قَائِلِهَا مِنْ أهْلِ العِلْمِ، سَوَاءٌ المُتَقَدِّمُونَ مِنْهُم أو المُتَأخِّرُونَ، أو يَكْفِيَهُ أيْضًا أنْ يَنُصَّ على مَصَادِرِ عَزْوِهِ للأحْكَامِ الحَدِيْثِيَّةِ في أوَّلِ كِتَابِهِ.

أمَّا أن يَرْمِي بالأحْكَامِ جُزَافًا على الأحَادِيْثِ والآثَارِ دُوْنَ عَزْوٍ إلى أصْحَابِهَا؛ حَيْثُ تَرَاهُ لا يَفْتَأ يَحْكُمُ على الأحَادِيْثِ بقَوْلِهِ: حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، أو ضَعِيْفٌ، ورُبَّما قَالَ: فِيْهِ فُلانٌ وفُلانٌ، وفِيْهِ عِلَّةُ كَذَا وكَذَا... في الوَقْتِ الَّذِي لا يَدْرِي هَذَا المِسْكِيْنُ شَيْئًا عَنِ الصِّنَاعَةِ الحَدِيْثِيَّةِ لا في التَّصْحِيْحِ ولا في التَّضْعِيْفِ، فَضْلًا عَنْ مَعْرِفَةِ العِلَلِ وطُرُقِ الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ.

فَهَذَا لاشَكَّ أنَّهُ خَطَأٌ عِلمِيٌّ؛ لأنَّهُ بَاتَ عِنْدَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ أنَّ الحُكْمَ على الأحَادِيْثِ النَّبوِيَّةِ والآثَارِ السَّلَفِيَّةِ رَدًّا وقَبُوْلًا لا يُقْبَلُ إلَّا مِنْ أهْلِ الصِّنَاعَةِ الحَدِيْثِيَّةِ؛ مِمَّنْ قَضَوْا أعْمَارَهُم وأوْقَاتَهم في الاشْتِغَالِ بالحَدِيْثِ رِوَايَةً ودِرَايَةً.

فمِثْلُ هَذِهِ السَّبِيْلِ الَّتِي لم يَزَلْ يَتطَاوَلُ في تَنهِيْجِهَا طُلَّابُ عِلْمٍ مُبْتَدِئُوْنَ؛

يُعَدُّ في حَقِيْقَتِهِ خِيَانَةً في النَّقْلِ، وحَرَامًا في الشَّرْعِ، لأمْرَيْنِ:

أوَّلًا: أنَّهُم مِنَ الَّذِيْنَ يُحِبُّوْنَ أنْ يُحْمَدُوا بِمَا لم يَفْعَلُوا، كَما قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (آل عمران: ١٨٨).

وكَما جَاءَ في «الصَّحِيْحَيْنِ»: أنَّ امْرَأةً قَالَتْ يَا رَسُولَ الله: إنَّ لي ضَرَّةً، فَهَل عَلَيَّ جُنَاحٌ إنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».

ثَانِيًا: أو أنَّهُم مِنَ الَّذِيْنَ يَقُوْلُوْنَ على الله الكَذِبَ، أو يتَقَوَّلُوْنَ على الحَقِّ.

كَما قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف: ٢٨)، وقَوْلُهُ تَعَالى: ﴿ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (آل عمران: ٧٥)، وقَوْلُهُ تَعَالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ (النحل: ١١٦).

ومِنْ مُمَانَعَةِ العَيْبِ؛ أنَّهُ لا عَيْبَ ولَا ضَيْرَ إذَا مَا قَلَّدَ المُؤَلِّفُ أهْلَ العِلْمِ في حُكْمِهِ على الأحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ والآثَارِ السَّلَفِيَّةِ، بَل هَذَا يُعَدُّ مِنْهُ مِنْ مَحَامِدِ العِلمِ وأمَانَتِهِ، سَوَاءٌ ذَكَرَ مَنْ قَلَّدَهُم أو اسْتَفَادَ مِنْهُم في مُقَدمَةِ كِتَابِهِ، أو عِنْدَ ذِكْرِهِ لِلأحَادِيْثِ ولِلآثَارِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

كَما إنِّي أُبْدِي وأُعِيْدُ بِذِكْرِ أهَمِّيَّةِ هَذِهِ الكُتُبِ لطُلَّابِ العِلْمِ ـ ولا سِيَّما

طُلَّابِ الحَدِيْثِ ـ وذَلِكَ بأنْ يُدِيْمُوا النَّظَرَ والقِرَاءَةَ في كُتُبِ التَّخْرِيْجِ والتَّحْقِيْقِ الَّتِي صَنَّفَهَا الأئِمَّةُ العُدُوْلُ، مِثْلُ كِتَابِ: «بَيَانِ الوَهْمِ والإيْهَامِ» للحَافظِ أبي الحَسَنِ ابنِ القَطَّانِ (٦٢٨)، و«تَنْقِيْحِ التَّحْقِيْقِ» للحَافظِ ابنِ عَبْدِ الهَادِي (٧٤٤)، و«البَدْرِ المُنِيرِ» للحَافظِ ابنِ المُلَقِّنِ (٨٠٤)، و«التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ»، و«نَتَائِجِ الأفْكَارِ» كِلاهُمَا لابنِ حَجَرٍ (٨٥٢)، و«نَصْبِ الرَّايَةِ» للحَافظِ الزَّيْلَعِيِّ (٧٦٢)، و«إرْوَاءِ الغَلَيْلِ»، و«السِّلسِلَتَيْنِ» كَلاهُمَا للألبَانيِّ، وغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ التَّخْرِيْجِ والتَّحْقِيْقِ.

* * *

(٣٤)

تَجْوِيْدُ السَّنَدِ دُوْنَ المَتْنِ

لا شَكَّ أنَّ الاهْتِمَامَ بِتَخْرِيْجِ أسَانِيْدِ الأحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ والآثَارِ السَّلَفِيَّةِ تَخْرِيجًا يَعُودُ على الحَدِيثِ بالفَائِدَةِ، هُوَ مَطْلَبٌ مَشْرُوعٌ ومَحْمُودٌ عِنْدَ كَافَّةِ أهْلِ العِلْمِ، وذَلِكَ بالشَّرْطِ المُعْتَبَرِ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

لَكِنَّ الحَوْبَ كُلَّهُ، وأظَانِينَ الأسَى أنَّكَ تَجِدُ بَعْضَ هُوَاةِ التَّخْرِيجِ لا يَألُونَ جُهْدًا في تَخْرِيجِ الأحَادِيثِ والآثَارِ تَخْرِيجًا حَسَنًا؛ إلَّا إنَّهُم مَعَ هَذِهِ المُجَاهَدَةِ العِلْمِيَّةِ في التَّخْرِيجِ ومُحَاكَمَةِ رِجَالِ الأسَانِيدِ؛ نَجِدُهُم مَعَ هَذَا يُقَصِّرُونَ تَقْصِيرًا مُخِلًّا في ضَبْطِ مَتْنِ الحَدِيثِ أو الأثَرِ، يَوْمَ تَجْدُهُم لا يُبَالُونَ في ذِكْرِ الحَدِيثِ على أيِّ وَجْهٍ كَانَ، ورُبَّمَا أخَلُّوا بِمَعْنَاهُ، أو حَذَفُوا مِنْ مَبْنَاهُ، كُلَّ هَذَا مِنْهُم إكْبَابًا واشْتِغَالًا بِالسَّنَدِ

عَنِ المَتْنِ، ومَا عَرَفُوا أنَّ السَّنَدَ وَسِيلَةٌ، والمَتْنُ غَايَةٌ!

ومِنْ فَوْقِهِ؛ أنَّ بَعْضَهُم لِلأسَفِ لا يُرَاجِعُ ضَبْطَ المَتْنِ مِنَ النَّصِّ الَّذِي يَنْقُلُ مِنْهُ، بَلْ يَكْتَفِي بِذِكْرِهِ مَنْ حَافِظَتِهِ، ورُبَّمَا نَقَلَهُ مِنْ غَيْرِ مَصْدَرِهِ الأصْلِيِّ، وذَلِكَ فِي الوَقْتِ الَّذِي قَدْ تَوَسَّعَ فِي مُتَابَعَةِ أسَانِيدِهِ، ودَقَّقَ فِي مُحَاكَمَةِ رِجَالِهِ!

فَلْيَكُنْ هَذَا مِنْكَ يَا طَالِبَ العِلْمِ على ذُكْرٍ، فَمِثْلُ هَذِهِ الفَوَاعِلِ العَصْرِيَّةِ هِيَ أمَارَاتٌ على مُدَاخَلاتِ العَجَلَةِ العِلْمِيَّةِ، والشُّهْرَةِ الخَفِيَّةِ، فَانْتَبِهْ فَأنْتَ أوَّلُ المَسْئُولِينَ أمَامَ اللهِ تَعَالَى عَنْ مَتْنِ الحَدِيثِ قَبْلَ إسْنَادِهِ!

***

(٣٥)

تَضْمِيْنُ كَلِمَةِ «انْتَهى» عِنْدَ خَاتِمَةِ كُلِّ نَقْلٍ

مِنَ الخَطَأ الشَّائِعِ أنَّكَ تَجِدُ بَعْضًا مِنْ كُتَّابِنَا هَذِهِ الأيَّامَ لا يَسْتَأخِرُوْنَ مِنْ تَضْمِيْنِ كَلِمَةِ «انْتَهى» بَعْدَ كُلِّ كَلامٍ مَنْقُوْلٍ عَنْ أهْلِ العِلْمِ، سَوَاءٌ كَانَ الكَلامُ المَنْقُوْلُ قَلِيْلًا أو كَثِيْرًا.

فَتَرَاهُ إذَا نَقَلَ كَلامًا لأهْلِ العِلْمِ قَامَ يُرْدِفُهَا بِكَلِمَةِ «انْتَهى» ظَنًّا مِنْهُ أنَّهُ على جَادَّةِ الكُتَّابِ فِي تَرْسِيْمِ عَلامَاتِ التَّرْقِيْمِ!

ومَا عَلِمَ هَذَا الكَاتِبُ أنَّ غَالِبَ مُدَوَّنَاتِ أهْلِ العِلْمِ لا يَكْتُبُوْنَ كَلِمَةَ «انْتَهى» بَعْدَ الكَلامِ المَنْقُوْلِ إلَّا إذَا كَانَ النَّقْلُ طَوِيْلًا جِدًّا؛ لأنَّ الطُّوْلَ مَظِنَّةُ النِّسْيَانِ، لِذَا فقَدْ يَذْهَبُ طُوْلُ النَّقْلِ بِالقَارِئِ والمُتَابِعِ والنَّاظِرِ إلى أنَّ هَذَا الكَلامَ

مِنْ كَلَامِ المُؤَلِّفِ، فَدَفْعًا لِمِثْلِ هَذَا التَّوَهُّمِ سَارَعَ غَالِبُ أَهْلِ العِلْمِ في كُتُبِهِم إلى تَضْمِيْنِ كَلِمَةِ «انْتَهَى» بَعْدَ الانْتِهَاءِ مِنْ كُلِّ كَلَامٍ مَنْقُوْلٍ فِيْهِ طُوْلٌ.

أمَّا الكَلَامُ القَلِيْلُ الَّذِي لا لَبْسَ فِيْهِ، ولا وَهْمٌ، فَكَانُوْا قَلِيْلًا مَا يَذْكُرُوْنَ كَلِمَةَ «انْتَهَى» في نُقُولاتِهم العِلمِيَّةِ، لاسِيَّما إذَا كَانَ ثَمَّةَ خَلْطٌ مُوْهِمٌ بَيْنَ الكَلامَيْنِ أو النَّقْلَيْنِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

* * *

(٣٦)

التَفَاصُحُ بِسَرْدِ أَسْمَاءِ الكُتُبِ الطَّوِيْلَةِ

هُنَاكَ تَطَاوُلٌ مِنْ بَعْضِ كُتَّابِنَا اليَوْمَ في سَرْدِ تَتِمَّةِ الأسْمَاءِ الطَّوِيلَةِ لِلكُتُبِ المَشْهُورَةِ، وذَلِكَ عِنْدَ نَقْلِهِم وعَزْوِهِم إلَيْهَا.

فَقَدْ أضْحَتْ مَشْهُورَاتُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ أعْلامًا لا تَتَخَطَّى أصْحَابَهَا، ولا تَتَجَاوَزُ مُعَنْوَنَاتُها جِيْلًا بَعْدَ جِيْلٍ، لِذَا كَانَ الأوْلَى بِالمُؤَلِّفِ عِنْدَ نَقْلِهِ مِنَ الكُتُبِ المَشْهُورَةِ أنْ يَقْتَصِرَ على الاسْمِ المَشْهُوْرِ لِلكِتَابِ فَقَط.

فَحَسْبُهُ مِنْ تَمَامِ الاسْمِ أنْ يَقِفَ على مَا اشْتُهِرَ مِنْهُ، وكَانَ دُوْلَةً بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا، فَمَثَلًا يَكْفِيْهِ الاقْتِصَارُ على «الفَتْحِ» لابنِ حَجَرٍ، دُوْنَ التَّوَسُّعِ في ذِكْرِهِ كَامِلًا، فَلَيْسَ مِنَ الجَادَّةِ أنْ تَقُوْلَ: «فَتْحُ البَارِي شَرْحُ صَحِيْحِ البُخَارِيِّ» لابنِ حَجَرٍ العَسْقَلانيِّ!

وكَذَا كِتَابُ: «التَّمْهِيْدِ لِمَا في المُوطَّأ مِنَ المَعَاني والأسَانِيْدِ»، بِحَسْبِكَ مِنْهُ

الاقْتِصَارُ على طَرَفِ اسْمِهِ، ولاسِيَّما مَا اشْتُهِرَ مِنْهُ، وهُوَ: «التَّمْهِيدُ».

وكَذَا كِتَابُ «حِلْيَةِ الأوْلِيَاءِ وطَبَقَاتِ الأصْفِيَاءِ» لأبِي نُعَيْمٍ الأصْبَهَانِيِّ، فَيَكْفِيْكَ مِنْهُ طَرَفُهُ المَشْهُورُ، وهُوَ: «الحِلْيَةُ»، وهَكَذَا في غَيْرِهَا مِنْ مُسَمَّيَاتِ الكُتُبِ الشَّهِيرَةِ ذَائِعَةِ الصِّيتِ، سَائِرَةِ المَشَارِقِ والمَغَارِبِ!

وكَثِيرٌ مِنْ هَذَا نَجِدُهُ لِلأسَفِ عِنْدَ بَعْضِ الكُتَّابِ المُعَاصِرِينَ؛ يَوْمَ يَقُوْمُوْنَ بِسَرْدِ اسْمِ الكِتَابِ الطَّوِيْلِ كَامِلًا، سَوَاءٌ في أصْلِ الكِتَابِ أو في الحَاشِيَةِ.

* * *

(٣٧)

تكْرَارُ ذِكْرِ اسْمِ المُؤَلِّفِ

هُنَاكَ أخْطَاءٌ تَأتِي على تَكْرَارِ الأسْمَاءِ والكُتُبِ، وذَلِكَ عِنْدَمَا يَنْقُلُ بَعْضُ المُؤَلِّفِيْنَ في كِتَابِهِ كَلَامًا مِنْ كِتَابِ أحَدِ أهْلِ العِلْمِ، وهُوَ مَا نَجِدُهُ بَعْدَ الانْتِهَاءِ مِنَ النَّقْلِ؛ حِيْنَما يَقُوْمُ مَرَّةً ثَانِيَةً بتَكْرَارِ ذِكْرِ اسْمِهِ واسْمِ كِتَابِهِ في العَزْوِ عِنْدَ مَنْ يَعْزُو الأرْقَامَ في الحَاشِيَةِ.

مِثَالُهُ: كَمَا لَوْ أنَّهُ إذَا نَقَلَ في كِتَابِهِ كَلامًا لابنِ القَيِّمِ، قَالَ عِنْدَهُ:

«وقَالَ ابنُ القَيِّمِ في كِتَابِهِ «زَادِ المَعَادِ» كَذَا وكَذَا، ثُمَّ بَعْدَ الانْتِهَاءِ مِنْ تَمامِ النَّقْلِ، نَجِدُهُ يَعُودُ يُكَرِّرُ في الحَاشِيَةِ: انْظُرْ: «زَادَ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ١٠)!

فَهُنَا تَكْرَارٌ مِنْهُ في ذِكْرِ اسْمِ المُؤَلِّفِ واسْمِ كِتَابِهِ؛ حَيْثُ أنَّهُ لم يَقْتَصِرْ على

العَزْوِ في نَصِّ كِتَابِهِ، بَلْ كَرَّرَ العَزْوَ في الحَاشِيَةِ، لِذَا كَانَ حَسْبُهُ أنْ يَذْكُرَ في الحَاشِيَةِ رَقْمَ المُجَلَّدِ والصَّفْحَةَ فَقَط، وهَذَا كَمَا قُلْنَا عِنْدَ مَنِ الْتَزَمَ بِتَضْمِينِ الحَوَاشِي في كِتَابِهِ، وإلَّا حَسْبُهُ ألَّا يَخْرُجَ عَنْ نَصِّ الكِتَابِ، كَمَا بَيَّنَّاهُ آنِفًا، واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

***

(٣٨)
تَكْرَارُ أسْمَاءِ المُؤلِّفِيْنَ

إنَّ مَسْألَةَ تَكْرَارِ أسْمَاءِ المُؤلِّفِيْنَ في الكِتَابِ الوَاحِدِ لَمْ يَكُنْ دَأبُ أئِمَّةِ المُسْلِمِيْنَ في مُؤلَّفَاتِهِم، وذَلِكَ عِنْدَ تَكْرَارِ اسْمِ المُؤلِّفِ مَرَّتَيْنِ أو ثَلاثَةٍ أو يَزِيدُ؛ حَيْثُ تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ كَتَّابِنَا المُعَاصِرِينَ لا يَكْتَرِثُونَ مِنْ ذِكْرِ أسْمَائِهِم مَرَّةً عِنْدَ الانْتِهَاءِ مِنْ مُقَدِّمَةِ كُتُبِهِم، ثُمَّ نَجِدُهُم يُكَرِّرُونَ ذِكْرَهَا عِنْدَ آخِرِ كُتُبِهِم، أيْ عِنْدَ الانْتِهَاءِ مِنَ الكِتَابِ، ورُبَّمَا زَادَ بَعْضُهُم تَكْرَارَ اسْمِهِ عِنْدَ نِهَايَةِ كُلِّ بَابٍ أو فَصْلٍ، وهُوَ لَمَّا يَنْتَهِي بَعْدُ مِنْ كِتَابِهِ!

ومِنْ وَرَائِهِم آخَرُونَ؛ نَجِدُ ذِكْرَ أسْمَائِهِم في الكِتَابِ الوَاحِدِ أكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ؛ بِحَيْثُ يَكْتُبُونَهُ مَرَّةً على غِلافِ الكِتَابِ الخَارِجِيِّ، ثُمَّ على وَرَقَةِ الغِلافِ الدَّاخِلِيِّ، ثُمَّ عِنْدَ مُقَدِّمَةِ الكِتَابِ، ثُمَّ عِنْدَ نِهَايَةِ الكِتَابِ، ورُبَّمَا زَادَ بَعْضُهُم مِنْ تَكْرَارِ اسْمِهِ على الكَعْبِ الخَارِجِيِّ لِلكِتَابِ، وعَلَى وَجْهِ الغِلافِ الأخِيرِ لِلكِتَابِ، فَهَذِهِ سِتَّةُ أسْمَاءٍ مُكَرَّرَةٌ، ومَا خَفِيَ كَانَ مَسْتُورًا!

وجَوَابُ هَذَا التَّكْرَارِ عِنْدَ أمْثَالِ هَؤُلاءِ الكُتَّابِ المُعَاصِرِينَ: هُوَ أنَّ تَجْلِيدَ

الكِتَابِ اليَوْمَ أَصْبَحَ مُسْتَقِلًّا، وذَا شَأنٍ مُنْفَرِدٍ عَنْ أصْلِ الكِتَابِ، لِذَا أدْرَجُوا على غِلافِهِ اسْمَ المُؤَلِّفِ، لِكَوْنِهِ مُنْفَصِلًا شَكْلًا ومَوْضُوعًا، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ أكْثَرَ تجالِيْدِ الكُتُبِ اليَوْمَ تُصَفُّ وتُصَاغُ وتُطْبَعُ عِنْدَ مَطْبَعَةٍ غَيْرِ المَطْبَعَةِ الَّتِي تَوَلَّتْ طِبَاعَةَ أصْلِ الكِتَابِ، وهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا، فَكَانَ هَذَا بَعْضَ جَوَابِ هَذَا التَّكْرَارِ.

وأمَّا مَا يَضَعُونَهُ مِنَ الأسْمَاءِ على أكْعُبِ الكِتَابِ الخَارِجِيَّةِ فَهُوَ مِنْ بَابِ الكَمَالِيَّاتِ الجَمَالِيَّةِ، ولَهُم في هَذَا عَادَةٌ جَارِيَةٌ، ولَهُم فِيمَا بَقِيَ مِنْ تَكْرَارٍ أعْذَارٌ وعَادَاتٌ، والعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ!

* * *

أمَّا إنْ سَألْتَ أخِي المُسْلِمُ عَنْ أصْلِ تَكْرَارِ أسْمَاءِ المُؤَلِّفِينَ المُعَاصِرِينَ في الكِتَابِ الوَاحِدِ، فَكَمَا يَلي:

لا شَكَّ أنَّ مَنَاهِجَ وَافِدَةً قَدْ أرْسَلَتْهَا بَعْضُ أيْدِي التَّقْلِيدِ لِلمَنَاهِجِ الغَرْبِيَّةِ الَّتِي حَلَّتْ في أكْثَرِ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ، وهُوَ مَا كَانَ سَبَبًا رَئِيْسًا في مِثْلِ هَذَا التَّكْرَارِ في دَرْجِ أسْمَاءِ المُؤَلِّفِينَ، ولاسِيَّمَا الَّذِيْنَ يُكَرِّرُونَ أسْمَاءَهُم في الكِتَابِ الوَاحِدِ: مَرَّتَيْنِ، أيْ عِنْدَ نِهَايَةِ المُقَدِّمَةِ، وعِنْدَ نِهَايَةِ الكِتَابِ.

يُوَضِّحُهُ؛ أنَّ الطَّالِبَ عِنْدَ بَحْثِهِ الجَامِعِيِّ في ـ مَرَاحِلِهِ الثَّلاثَةِ ـ لا بُدَّ لَهُ مِنْ أمْرَيْنِ: مِنْ خِطَّةِ مَنْهَجِ البَحْثِ، ومِنَ البَحْثِ الَّذِي هُوَ أصْلُ الرِّسَالَةِ الجَامِعِيَّةِ.

إلَّا إنَّهُ قَدْ بَاتَ عِنْدَ الطَّالِبِ الجَامِعِيِّ أنَّ أوْرَاقَ خِطَّةِ مَنْهَجِ البَحْثِ هِيَ مِنَ الأهَمِّيَّةِ بِمَكَانٍ؛ ورُبَّمَا فَاقَتْ جُهْدًا وبَحْثًا وصِيَاغَةً أصْلَ الرِّسَالَةِ، لِذَا نَجِدُ الطَّالِبَ مِنْهُم يُعَانِي مُعَانَاةً كَبِيرَةً في تَحْرِيرِ وصِيَاغَةِ خُطَّةِ البَحْثِ، لأنَّ في صَلاحِهَا وقَبُولِهَا صَلاحًا وقَبُولًا لأصْلِ البَحْثِ، وإلَّا فَلا قَبُولَ ولا بَحْثَ؛ لأجْلِ هَذَا نَجِدُ الطَّالِبَ يَتَعَامَلُ مَعَ خِطَّةِ البَحْثِ تَعَامُلًا لا يَقِلُّ قَدْرًا وصِيَاغَةً عَنْ أصْلِ البَحْثِ، فَمِنْ هُنَا كُلَّمَا انْتَهَى الطَّالِبُ مِنْ خِطَّةِ البَحْثِ المَرْجُوِّ تَقْدِيمُهُ لِمَجْلِسِ الجَامِعَةِ؛ قَامَ يُرْدِفُهُ ويَخْتِمُهُ بِذِكْرِ اسْمِهِ؛ حَتَّى إذَا قُبِلَتْ خِطَّةُ بَحْثِهِ، تَرَكَهَا كَمَا هِيَ مَعَ ذِكْرِ اسْمِهِ، حَتَّى إذَا انْتَهَى مِنْ أصْلِ الرِّسَالَةِ خَتَمَهَا ثَانِيًا بِذِكْرِ اسْمِهِ، وبِهَذَا غَلَبَتِ العَادَةُ اليَوْمَ على المُؤَلِّفِينَ بِتَكْرَارِ أسْمَائِهِم في الكُتُبِ والرَّسَائِلِ، واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

***

أمَّا جَادَّةُ المُتَقَدِّمِيْنَ في ذِكْرِ أسْمَائِهِم في الكُتُبِ، فَكَانُوا على حَالَتَيْنِ:

الحَالَةُ الأُولى: مَنْ لا يَذْكُرُ اسْمَهُ في كِتَابِهِ مُطْلَقًا، وهَذِهِ طَرِيقَةُ غَالِبِ أهْلِ العِلْمِ المُتَقَدِّمِينَ، اكْتِفَاءً مِنْهُم بِالإمْلاءَاتِ والعَرْضِ والسَّمَاعِ دُونَ ذِكْرٍ لاسْمِهِ، لِذَا لا نَجِدُ في كَثِيرٍ مِنَ المَخْطُوطَاتِ القَدِيمَةِ ذِكْرًا مِنَ المُؤَلِّفِ لاسْمِهِ،، بَلْ إنْ وُجِدَ فَهُوَ غَالِبًا يَكُونُ مِنْ فِعْلِ النُّسَّاخِ، أو طُلَّابِ مَجَالِسِ الإمْلاءَاتِ.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: مِنْهُم مَنْ يَقْتَصِرُ على ذِكْرِ اسْمِهِ في آخِرِ الكِتَابِ، وهَذَا كَثِيرٌ، ولاسِيَّمَا عِنْدَ المُتَأخِّرِينَ مِنْ أهْلِ العِلْمِ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ المَطْبَعَاتِ لَمْ تَكُنْ

آنَذَاكَ مَوْجُودَةً، خِلافًا لِهَذَا العَصْرِ الَّذِي تَفَنَّنَتْ فِيْهِ المَطْبَعَاتُ تَفَنُّنًا خَلَّابًا، لَم تَدَعْ لِلمُؤَلِّفِ اليَوْمَ كَبِيرَ اخْتِصَاصٍ، اللَّهُمَّ إلَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ كِتَابِهِ، أمَّا مَا سِوَاهُ مِنْ تَجْلِيْدٍ وتَغْلِيْفٍ وتَنْسِيْقٍ وصَفٍّ؛ كُلُّ هَذَا كَادَ أنْ يَكُونَ مِنْ شَأنِ دُورِ النَّشْرِ والطِّبَاعَةِ، واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

***

(٣٩)

التَّكْرَارُ العِلْميُّ

هُنَاكَ صُنُوفٌ مِنَ المَسَائِلِ العِلْمِيَّةِ لا تَحْتَمِلُ التَّأْلِيْفَ فِيهَا؛ لِكَوْنِهَا قَدْ دُرِسَتْ وبُحِثَتْ مِنْ قِبَلِ أئِمَّةٍ أعْلامٍ، مِمَّا جَعَلَهَا في دَائِرَةِ الثَّبَاتِ والاسْتِقْرَارِ إلَّا في جَوَانِبَ صَغِيرَةٍ لا تَسَعُ أحَدًا مِنَ المُؤَلِّفِينَ أنْ يَقْضِي كَبِيرَ وَقْتٍ في مُدَارَسَتِهَا؛ إلَّا مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ نُتَفٍ جَانِبِيَّةٍ، كَمَا سَيَأتِي.

فَمِنْ هُنَا؛ كَانَ الأوْلى بِطَالِبِ العِلْمِ أنْ يَحْفَظَ وَقْتَهُ مِنَ السَّعْي وَرَاءَ التَّألِيفِ في مِثْلِ هَذِهِ المَسَائِلِ المُشْبَعَةِ تَألِيفًا وتَصْنِيفًا في الجُمْلَةِ، وأذْكُرُ مِنْهَا الآنَ:

التَّألِيفُ في بَابِ الأذْكَارِ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ التَّألِيفَ في مَسَائِلِ الأذْكَارِ قَدْ أخَذَ طَرِيقَهُ العِلَمْيَّ في تَارِيخِ الأُمَّةِ؛ حَيْثُ تَسَابَقَ كَثِيرٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا في التَّألِيْفِ في بَابِهِ، فَخُذْ مِنْ مَشَاهِيرِ المُؤَلِّفِينَ مَثَلًا: «أذْكَارُ اليَوْمِ واللَّيْلَةِ» لابنِ السُّنِّيِّ رَحِمَهُ اللهُ، و«الأذْكَارُ» لِلنَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وقَدْ قِيلَ عَنْ كِتَابِ «الأذْكَارِ»: بِعِ الدَّارَ، واشْتَرِ الأذْكَارَ!

ثُمَّ جاءَ بَعْدَهُم طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فَصَنَّفُوا كُتُبًا في بَابِ الأذْكَارِ، ولاسِيَّما الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وغَيْرُهُ كَثِيرٌ، ومَعَ هَذَا فَقَدْ وَقَفَتِ الشُّهْرَةُ، وجَرَى الانْتِشَارُ لابنِ السُّنِّيِّ والنَّوَوِيِّ، ورُبَّما فَاقَ كِتَابُ النَّوَوِيِّ كِتَابَ ابنِ السُّنِّيِّ، وهُوَ كَذَلِكَ، وكَما قَالَ ابنُ مَالِكٍ فِيمَنْ سَبَقَهُ:

وتَقْتَضِي رِضًا بغَيْرِ سُخْطِ ... فَائِقَةً أَلفِيَّةَ ابْنِ مُعْطِي

وهُوَ بَسَبْقٍ حَائِزٌ تَفْضِيْلَا - مُسْتَوْجِبٌ ثَنَائِيَ الجَمِيْلَا

واللهُ يَقْضِي بِهِبَاتٍ وافِرَهْ ... لي ولَهُ في دَرَجَاتِ الآخِرَهْ

وهَكَذَا مَضَتْ عَجَلَةُ التَّأْلِيفِ دَوَالَيْكَ مَا بَيْنَ مُخْتَصِرٍ ومُحَقِّقٍ ومُخَرِّجٍ لِكُتُبِ الأذْكَارِ، ولا تَنْسَ تَحْقِيقَاتِ وتَخْرِيجَاتِ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ على كِتَابِ «الأذْكَارِ» لِلنَّوَوِيِّ، مِنْ خِلالِ كِتَابِهِ العُجَابِ «نَتَائِجُ الأفْكَارِ».

وقَدْ شَرَحَ كِتَابَ النَّوَوِيِّ هَذَا كَثِيرٌ من أَهْلِ العِلْمِ؛ فَكَانَ مِنْ أَوْسَعِ وأَكْبَرِ شُرُوحِهِ، كِتَابُ: «الفُتُوحَاتُ الرَّبَانِيَّةُ على الأذْكَارِ النَّوَاوِيَّةِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ عَلَّانٍ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (١٠٥٧).

وهَكَذَا؛ مَضَتْ كُتُبُ الأذْكَارِ سَائِرَةً شَامِخَةً لا تَتَجَاوَزُ هَذَيْنِ الكِتَابَيْنِ المَذْكُورَيْنِ آنِفًا؛ حَتَّى جَاءَ الشَّيْخُ الفَاضِلُ سَعِيدُ بنُ وَهْفٍ القَحْطَانِيُّ حَفِظَهُ اللهُ، فَأَلَّفَ كِتَابًا كَبِيرًا في الأذْكَارِ تَحْتَ عِنْوَانِ «الذِّكْرِ والدُّعَاءِ» في ثَلاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ كِبَارٍ، وبِهِ نَالَ الدَّرَجَةَ العِلْمِيَّةَ (الدِّكْتُورَاه)، فَلَم يَحْصُلْ لَهُ كَبِيرُ انْتِشَارٍ؛ لأنَّ التَّأْلِيفَ في الأذْكَارِ قَدْ وَقَفَ فَلَكُهُ على الإمَامَيْنِ: ابنِ السُّنِّيِّ والنَّوَوِيِّ!

إِلَّا إنَّ الشَّيْخَ ابنَ وهْفٍ القَحْطَانِيَّ حَفِظَهُ اللهُ لَم يَقِفْ عِنْدَ هَذَا الحَدِّ، بَـلْ وَفَّقَهُ اللهُ تَعَالى إلى اخْتِصَارِ كِتَابِهِ الكَبِيرِ؛ تَحْتَ عِنْوَانِ «حِصْنِ المُسْلِمِ»، فَهُنَا تَجَدَّدَ لِلشَّيْخِ القَحْطَانِيِّ تَارِيخًا عِلْمِيًّا جَدِيْدًا؛ حَيْثُ كَتَبَ اللهُ تَعَالى لِهَذَا الكِتَابِ الصَّغِيرِ قَبُولًا ورَوَاجًا لا مَثِيلَ لَهُ عِنْدَ أكْثَرِ كُتُبِ المُعَاصِرِينَ، وذَلِكَ لأمْرَيْنِ:

الأوَّلُ: أنَّهُ خَـالَفَ في كِتَابِـهِ هَـذَا كُتُـبَ المُتَقَـدِّمِينَ في التَّـألِيْفِ؛ حَيْـثُ اخْتَصَرَ المُطَوَّلاتِ، الَّتِي هِيَ مِنْ شَأنِ كُتُبِ أهْـلِ العِلْـمِ الَّـذِيْنَ سَـبَقُوهُ، وهَـذَا الأمْرُ لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ تَفَرُّدُهُ عَنْ غَيْرِهِ، بَلْ هُنَاكَ أمْرٌ آخَرُ، وهُوَ مَا يَأتِي.

الثَّانِي: أنَّهُ قَدْ تَوَلَّجَ بَابَ الإخْلاصِ، فَمِنْ هُنَا كَانَ القَبُولُ لَهُ عَـنْ سَـائِرِ مَنْ شَارَكَهُ مِنَ المُعَاصِرِينَ، هَذَا فِيمَا يَظْهَرُ، ولا نُزَكِّيْهِ على اللهِ تَعَالَى.

فَالأمْرُ الأوَّلُ: تَمَيَّزَ بِالاخْتِصَارِ، وقَدْ قِيلَ: إنَّ الاخْتِصَارَ تَألِيفٌ جَدِيْدٌ.

والأمْرُ الثَّانِي: تَمَيَّزَ بِفَضْلٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وهُـوَ مُشَـامَّةُ الإخْـلاصِ، ولا نَقُولُ إلَّا مَا شَهِدْنَا مِنْ ذَا الانْتِشَارِ، ولا نُزَكِّي على اللهِ أحَدًا.

* * *

فَإذَا عُلِمَ مَا هُنَا؛ كَانَ الأوْلَى بِطَالِبِ العِلْمِ أنْ يَقِفَ بِوَقْتِهِ وقَلَمِهِ فِيمَا هُـوَ أهَمُّ وأنْفَـعُ، لا أنْ يُعَـاوِدَ التَّكْـرَارَ، ويُسَـارِقَ الاجْـتِرَارَ في مُصَـنَّفَاتِ المَسَـائِلِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي قَدْ أُشْبِعَتْ وحُرِّرَتْ، ولاسِيَّمَا في كُتُبِ الأذْكَارِ!

ويَظْهَرُ هَذَا التَّكْرَارُ المُمِلُّ؛ يَوْمَ تَزُوْرُ بَعْضَ المَكْتَبَاتِ ومَا حُشِرَ فِيْهَا مِـنْ كُتُبٍ كَثِيرَةٍ عَنِ الأذْكَارِ، قَدْ كَتَبَهَا أصْحَابُهَا مُشَـارَكَةً مِـنْهُم في تَقْرِيـبِ الأذْكَـارِ

تَحْتَ عَنَاوِينَ جَذَّابَةٍ، ورُبَّمَا تَحْتَ طَبَعَاتٍ فَاخِرَةٍ، ورُبَّمَا تَحْتَ طَرِيْقَةٍ مُبْتَكَرَةٍ في البَحْثِ عَنِ الأذْكَارِ!

ولا أُبَالِغُ إذَا قُلْتُ: إنَّ الوَاحِدَ مِنَّا إذَا أرَادَ أنْ يَجْمَعَ مَا أُلِّفَ عَنِ الأذْكَارِ عِنْدَ أهْلِ عَصْرِنَا، لاسِيَّمَا في العِقْدَيْنِ الأخِيرَيْنِ لَوَجَدَ عَجَبًا عُجَابًا، مَا يَدْفَعُ بِالنَّاصِحِ أنْ يَرْفَعَ عَقِيرَتَهُ بِكُلِّ شَفَقَةٍ؛ قَائِلًا: السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ، فَإنَّهَا مَكْرُورَةٌ، واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ!

وإنَّا وإيَّاهُم لا نَشُكُّ؛ أنَّ لِكُلٍّ مِنْهُم أجْرًا بِقَدْرِ صِدْقِهِ وإخْلاصِهِ، لَكِنَّ الأوْلَى بِهِم أنْ يَحْفَظُوا أوْقَاتَهُم وأقْلامَهُم لِمَا هُوَ أوْلَى وأنْفَعُ.

ومِنْ تِيكَ المُؤْسِفَاتِ أيْضًا؛ أنَّ نَفَرًا لَيْسُوا مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ قَدْ تَسَوَّرُوا مِحْرَابَ التَّألِيْفِ في الأذْكَارِ، وهُم بَعْدُ لَمْ يَرْسَخُوا في العِلْمِ الشَّرْعِيِّ، بَلْ مِنْ بَقَايَا الأسَفِ أيْضًا أنَّ بَعْضَهُم لَيْسُوا مِنَ العِلْمِ في شَيْءٍ، بَلْ لَمْ تَتَرَاوَحْ أرْجُلُهُم إلى مَجَالِسِ العِلْمِ أصْلًا!

وقَدْ بَاتَ عِنْدَ الكَافَّةِ مِنْ أهْلِ العَقْلِ والحِجَى: أنَّ التَّألِيْفَ ذُو مَسَالِكَ عَوِيصَةٍ وطُرُقٍ وَعِرَةٍ لا يُحْسِنُ وَطْأهَا إلَّا بَقَايَا مِنْ رِجَالِ العِلْمِ الفُحُوْلِ، أمَّا غَيْرُهُم فَحَرِيٌّ بِهِم أنْ يَحْفَظُوا مَاءَ الوُجُوهِ!

وهُنَاكَ غَيْرُ مَا ذُكِرَ مِنْ كُتُبٍ: فَضَائِلِ الصِّيَامِ، وأحْكَامِ الحَجِّ والعُمْرَةِ، وغَيْرِهَا مِمَّا صَابَهَا وَابِلٌ مِنَ التَّكْرَارِ العِلْمِيِّ!

* * *

(٤٠)

ذِكْرُ وَفَيَاتِ أَهْلِ العِلْمِ عِنْدَ كُلِّ ذِكْرٍ لَهُم

وفِيْهِ أَخْطَاءٌ:

الأَوَّلُ: مَا يَقَعُ فِي كُتُبِ التَّراجِمِ، وذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِم لوَفَيَاتِ الأَعْلامِ جَمِيْعِ الكِتَابِ، أي: ذِكْرُ وَفَاتِهِ كُلَّما مَرَّ بِهِ المُؤلِّفُ، سَوَاءٌ تَكَرَّرَ عَشْرُ مَرَّاتٍ أو يَزِيْدُ، فهَذَا الصَّنِيْعُ لَمْ يَكُنْ دَأبَ أَهْلِ العِلْمِ السَّابِقِيْنَ، إلَّا في حَالاتٍ اعْتِبَارِيَّةٍ تُقَدِّرُهَا الحَاجَةُ العِلْمِيَّةُ، كَمَا لَوْ كَانَ الكِتَابُ يَتكَلَّمُ عَنِ الأَعْلَامِ والتَّارِيْخِ وغَيْرِهَا ممَّا هُوَ مِنْ شَأنِ ذِكْرِ تَوَارِيْخِ الأَعْلامِ.

الثَّاني: مَا يَقَعُ في كُتُبِ الفقه الفِقْهِ والتَّفْسِيْرِ ونَحْوِهَا، بمعنى: أَنَّهُ كُلَّمَا مَرَّ بذِكْرِ الإمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أو غَيْرِهِ مِنَ الأَعْلَامِ؛ قَامَ يُكَرِّرُ تَارِيْخَ وَفَيَاتِهِم عِنْدَ كُلِّ ذِكْرٍ لهُم!

نَعَم؛ لا مَانِعَ مِنْ ذِكْرِ شَيءٍ مِنَ الوَفَيَاتِ مِمَّا يَأتي بِهَا القَلَمُ والفِكْرُ غِلَابًا، أَمَّا أَنْ تَكُوْنُ سِمَةً بَارِزَةً عِنْدَ ذِكْرِ كُلِّ عَلَمٍ مِنَ الأَعْلامِ، لاسِيَّما في كُتُبٍ غَيْرِ خَاصَّةٍ بِالرِّجَالِ، فَلَا، ولا!

لِذَا؛ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقْتَصِرَ المُؤلِّفُ على ذِكْرِ وَفَاةِ الأَعْلام بِمَا يَسَعُهُ مَنْهَجُ التَّألِيْفِ ومَسْلَكُ التَّصْنِيْفِ، ففَرْقٌ بَيْنَ كُتُبِ الرِّجَالِ والطَّبَقَاتِ والتَّارِيْخِ وبَيْنَ كُتُبِ العَقِيْدَةِ والفِقْهِ ونَحْوِهَا.

***

(٤١)

تجَاهُلُ مَصْطَلَحِ الفَنِّ

هُنَاكَ مُجَاهَلَةٌ ضَعِيفَةُ الرَّأي، مَنْزُوْعَةُ الهَيْبَةِ الخِطَابِيَّةِ، قَدْ تَقَطَّعَتْ بِهَا السُّبُلُ عَنِ الانْتِمَاءِ إلى مُصْطَلَحَاتِ الفَنِّ وأهْلِهِ، وهَذَا مَا يُحْسِنُهُ (لِلأسَفِ!) كَثِيرٌ مِنْ كُتَّابِ عَصْرِنَا مِمَّنْ أُصِيبَتْ أفْكَارُهُم وأقْلامُهُم بِبَعْضِ مَنَاهِجِ التَّرَاتِيبِ الجَامِعِيَّةِ في تَوْظِيفِ بُحُوثِهَا المَنْهَجِيَّةِ، وذَلِكَ يَوْمَ تَرَى الوَاحِدَ مِنْهُم إذَا أرَادَ أنْ يَكْتُبَ بَحْثًا عِلْمِيًّا عَنْ صَلاةِ المُسَافِرِ مَثَلًا؛ قَامَ سِرَاعًا إلى كُتُبِ الحَدِيثِ وشَرْحِهَا، يَنْظُرُ فِيهَا ويُدَنْدِنُ حَوْلَهَا لا يَعْرِفُ مِنْ مَسْألَتِهِ إلَّا مَا حَرَّرَهُ شُرَّاحُ الحَدِيثِ، ولا يُحْسِنُ مِنْ لُغَةِ العِلْمِ إلَّا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ شُرَّاحُ الحَدِيثِ، وهَذَا وإنْ كَانَ فِعْلًا حَسَنًا؛ إلَّا إنَّ الصَّحِيحَ والأوْلى بِهِ أنْ يَقِفَ مَعَ كُتُبِ الفِقْهِ وشُرَّاحِهَا؛ لأنَّ لَهُم لُغَةً واصْطِلاحَاتٍ تَسْتَقِيْمُ وبَحْثَهُ الَّذِي يُرِيْدُ الكَلامَ عَنْهُ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ لِلفُقَهَاءِ لُغَةً تَخُصُّهُم، واصْطِلاحَاتٍ تُمَيِّزُهُم عَنْ غَيْرِهِم، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا لَهُ والحَالَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا أنْ يَقْرَأ ويَسْتَفِيدَ مِنْ كُتُبِ شُرَّاحِ الحَدِيثِ مِنْ بَابِ المُتَابَعَةِ والاسْتِئْنَاسِ.

والعَكْسُ بِالعَكْسِ؛ فَإذَا كَانَ بَحْثُهُ حَدِيثِيًّا كَانَ عَلَيْهِ أنْ يَنْظُرَ ويُحْسِنَ لُغَةَ أهْلِ الحَدِيثِ، لا أهْلَ الفِقْهِ.

وقَدْ بَاتَ عِنْدَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ: أنَّ لِكُلِّ فَنٍّ مُصْطَلَحًا لا يَنْبَغِي تجَاهُلُهُ بِحَالٍ.

وأنَّ لِكُلِّ فَنٍّ مِنْ فُنُونِ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ أُسْلُوْبًا خاصًّا بِهِ، لا يَتَّفِقُ وأُسْلُوْبَ غَيْرِهِ مِنَ العُلُومِ الأُخْرَى، وهُوَ مَا يُسَمَّى: بِلُغَةِ الفَنِّ، أو الاصْطِلاحِ العِلْمِيِّ.

فَلأجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ تَقَرَّرَ بِأنَّ لِكُلِّ فَنٍّ اصْطِلاحَهُ وأسْلُوبَهُ وأُصُولَهُ وطَرِيقَتَهُ في الصِّيَاغَةِ والكِتَابَةِ... الأمْرُ الَّذِي يَدْفَعُ بِكُلِّ كَاتِبٍ ومُؤَلِّفٍ إلى أنْ يَسْتَلْهِمَ ويَتَذَوَّقَ لُغَةَ العِلْمِ الَّذِي يُرِيدُ التَّألِيفَ فِيْهِ.

***

□ **وذَانِ طَرِيقَانِ لِمَنْ رَامَ مُصْطَلَحَ الفُنُونِ الشَّرْعِيَّةِ:**

الطَّرِيقَةُ الأُولَى: أنْ يَأخُذَهَا الطَّالِبُ بِالمُمَارَسَةِ عَنْ طَرِيقِ القِرَاءَةِ والنَّظَرِ في الفَنِّ الَّذِي يُرَادُ التَّألِيفُ فِيْهِ، لِذَا فَمَنْ أدْمَنَ وأمْعَنَ النَّظَرَ في كُتُبِ أحَدِ الفُنُونِ العِلْمِيَّةِ كَالفِقْهِ مَثَلًا؛ فإنَّهُ ضَرُوْرَةً سَوْفَ يَتَكَيَّفُ وأُسْلُوْبَ هَذَا الفَنِّ ومُصْطَلَحَاتِهِ، وذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ المُمَارَسَةِ والدُّرْبَةِ، وهَذِهِ الطَّرِيقُ هِيَ أغْلَبُ مَسَالِكِ أهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا.

لِذَا كَانَ مِنَ الخَطَأ أنْ يَخْلِطَ المُؤَلِّفُ بَيْنَ لُغَةِ الفُقَهَاءِ وبَيْنَ لُغَةِ المُحَدِّثِينَ، وكَذَا مِنَ الخَطَأ أيْضًا أنْ يَخْلِطَ الكَاتِبُ بَيْنَ أُسْلُوبِ كُتُبِ العَقَائِدِ وكُتُبِ أهْلِ الفِقْهِ، وهَكَذَا في غَيْرِهَا مِنَ الأسَالِيبِ الخَاصَّةِ بِكُلِّ فَنٍّ.

يُوَضِّحُهُ؛ أنَّكَ إذَا قَرَأتَ لِفَقِيْهٍ بَارِزٍ مُمَكَّنٍ في فَنِّهِ كَلامًا أو كِتَابًا لَهُ عَنِ العَقِيدَةِ أو التَّارِيخِ سَتَجِدُ بَوْنًا شَاسِعًا بَيْنَ أُسْلُوبِهِ الفِقْهِيِّ وبَيْنَ مَا سِوَاهُ،

وسَوْفَ تُحِسُّ ضَرُورَةً بِمُنَافَرَةٍ بَيْنَ العِبَارَاتِ في صِيَاغَتِهَا وتَنَاسُقِهَا؛ حَتَّى إنَّكَ لَتَجِدُ مَنْظُومَةً مِنَ المُصْطَلَحَاتِ الفِقْهِيَّةِ مَبْثُوثَةً هُنَا وهَنَاكَ في تِيكَ الكُتُبِ!

وكَذَا تَجِدُ مِثْلَ هَذَا التَّنَافُرِ عِنْدَمَا تَقْرَأُ لأدِيبٍ بَلِيغٍ كِتَابًا في الفِقْهِ أو بَحْثًا في العَقِيدَةِ، حَيْثُ تَجِدُ البَلاغَةَ ولُغَةَ الأدَبِ قَدْ غَلَبَتْ على كِتَابَاتِهِ، وطَغَتْ على قَلَمِهِ، وقِسْ على هَذَا الحَرْفِ!

نَعَم؛ فَأمْثَالُ هَؤُلاءِ هُوَ الغَالِبُ عِنْدَ مَنْ ألَّفَ في فَنَّيْنِ أو أكْثَرَ، إلَّا مَا نَدَرَ وقَلَّ، وذَلِكَ عِنْدَ بَعْضِ العُلَمَاءِ الكِبَارِ مِمَّنْ بَرَزُوا في فُنُونٍ كَثِيرَةٍ، أو بِالأخَصِّ الفَنِّ الَّذِي يُرِيدُ التَّألِيفَ فِيْهِ.

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: أنْ يَقْرَأ المُؤَلِّفُ مُصْطَلَحَاتِ وأُسْلُوبَ الفَنِّ الَّذِي يُرِيدُ التَّألِيفَ فِيْهِ، وهَذَا لِلأسَفِ هُوَ مِنْ مَسَالِكِ طُلَّابِ الجَامِعَاتِ مِمَّنْ دُفِعُوا بِهِم لِلكِتَابَةِ في فَنٍّ مِنَ الفُنُونِ الشَّرْعِيَّةِ، وهُم بَعْدُ لَم يُحْسِنُوا هَذَا الفَنَّ لا عِلْمًا ولا لُغَةً، وهَذَا مَسْلَكٌ كَثِيرُ الزَّلَلِ والخَطَلِ، واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

قَالَ الطَّنَاحِيُّ في «المُوجَزِ في مَرَاجِعِ التَّرَاجُمِ» (١٠٦): «مَعْلُومٌ أنَّ لِكُلِّ عِلْمٍ حَدًّا وتَعْرِيفًا، ولِكُلِّ عِلْمٍ أيْضًا مُصْطَلَحَاتٍ ورُسُومًا، وقَدْ يَقَعُ في المُصْطَلَحِ اشْتِرَاكٌ لُغَوِيٌّ، حِينَ يُسْتَعْمَلُ في أكْثَرِ مِنْ عِلْمٍ: كَالخَبَرِ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ، والخَبَرِ عِنْدَ النُّحَاةِ، والخَبَرِ عِنْدَ البَلاغِيِّينَ، ومِثْلُ الغَصْبِ في الشَّرْعِ، وهُوَ أخْذُ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ مُحْتَرَمٍ بِلا إذْنِ مَالِكِهِ بِلا خُفْيَةٍ، والغَصْبُ في آدَابِ البَحْثِ والمُنَاظَرَةِ، وهُوَ مَنْعُ مُقَدِّمَةِ الدَّلِيلِ، وإقَامَةُ الدَّلِيلِ على نَفْيِهَا قَبْلَ إقَامَةِ المُعَلِّلِ الدَّلِيلَ على

ثُبُوتِهَا.

وقَدْ تَكَفَّلَ عُلَمَاءُ كُلِّ عِلْمٍ بِتَعْرِيفِهِ، وتَحْدِيدِ مُصْطَلَحَاتِهِ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُونَ فَرَأَوْا في تَوزُّعِ ذَلِكَ على العُلُومِ والفُنُونِ كَلَفَةً ومَشَقَّةً، فَانْتَزَعُوا مِنَ العُلُومِ تَعْرِيفَاتِهَا ومُصْطَلَحَاتِهَا، وجَمَعُوهَا في مُصَنَّفَاتٍ مُفْرَدَةٍ، كَانَتْ أَسَاسًا لِمَا يُعْرَفُ في تَارِيخِ العِلْمِ بِالمَوْسُوعَاتِ» انْتَهَى.

***

وهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ الكُتُبِ العَامَّةِ الَّتِي تُعِيْنُ طَالِبَ العِلْمِ على فَهْمِ مُصْطَلَحَاتِ الفُنُونِ الشَّرْعِيَّةِ:

١ـ كِتَابُ «التَّعْرِيفَاتِ» لِعَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ الجُرْجَانِيِّ (٨١٦).

٢ـ كِتَابُ «الكُلِّيَّاتِ» لأبِي البَقَاءِ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى الحُسَيْنِيِّ الكَفَوِيِّ (١٠٩٤).

٣ـ كِتَابُ «كَشَّافِ اصْطِلاحَاتِ الفُنُونِ» لِمُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ التَّهَانَوِيِّ، أَتَمَّ تَأْلِيفَهُ سَنَةَ (١١٥٨)، ولَمْ يُعْرَفْ لَهُ تَارِيْخُ وَفَاةٍ.

٤ـ كِتَابُ «أَبْجَدِ العُلُومِ»، ويُسَمَّى «الوَشْيِ المَرْقُومِ في بَيَانِ أَحْوَالِ العُلُومِ» لأبي الطَّيِّبِ صِدِّيقِ بنِ حَسَنِ بنِ عَلِيٍّ الحُسَيْنِيِّ البُخَارِيِّ القِنَّوْجِيِّ (١٣٠٧).

٥ـ كِتَابُ «مِفْتَاحِ السَّعَادَةِ» لطَاشْ كُبْرَى زَادَه.

٦ـ كِتَابُ «كَشْفِ الظُّنُونِ» لِلحَاجِّ خَلِيفَةَ، ولِهَذَا الكِتَابِ والَّذِي قَبْلَهُ:

عِنَايَةٌ بِتَعْرِيفَاتِ العُلُومِ، وقَدْ عَوَّلَ عَلَيْهِمَا كَثِيرًا صَاحِبُ «أَبْجَدِ العُلُومِ».

أَمَّا الكُتُبُ الخَاصَّةُ الَّتِي لا يَسْتَغْنِي عَنْهَا طَالِبُ العِلْمِ:

٧ـ كِتَابُ «الزَّاهِرِ» لأَبِي مَنْصُورٍ الأَزْهَرِيِّ (٣٧٠).

٨ـ كِتَابُ «طُلْبَةُ الطَّلَبَةِ» لِلنَّسْفِيِّ الحَنَفِيِّ (٥٣٧).

٩ـ كِتَابُ «تَحْرِيرِ أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ» لِلنَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ (٦٧٦).

١٠ـ كِتَابُ «المُطْلِعِ على أَلْفَاظِ المُقْنِعِ» لِلبَعْلِيِّ الحَنْبَلِيِّ (٧٠٩).

١١ـ كِتَابُ «الدُّرِّ النَّقِيِّ» لأَبِي المَحَاسِنِ المَبْرَدِ الحَنْبَلِيِّ (٩٠٩).

١٢ـ كِتَابُ «أَنِيسِ الفُقَهَاءِ» لِلقُونَوِيِّ الحَنَفِيِّ (٩٧٨)، وغَيْرُهَا كَثِيرٌ.

* * *

(٤٢)
الاسْتِعَاضَةُ بالمُصْطَلَحَاتِ المُحْدَثَةِ

هُنَاكَ هَجْرٌ وتَنكُّرٌ مِنْ بَعْضِ كُتَّابِ المُسْلِمِيْنَ في كِتَابَاتِهِم وخِطَابَاتِهِم، وهَذَا في حَقِيْقَتِهِ تَغرِيْبٌ للشَّرِيْعَةِ الغَرَّاءِ عَنْ مَصَادِرِهَا، وإفْسَادٌ لِلِّسَانِ العَرَبِيِّ المُبِيْنِ، لِذَا كَانَ عَلَيْنَا أنْ نُحَافِظَ على الأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ والعَرَبِيَّةِ الَّتِي اسْتَمَرَّتْ أكْثَرَ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ، والَّتِي لم تَزَلْ تَعْمَلُ بِهَا الأُمَّةُ الإسْلامِيَّةُ جِيْلًا بِعْدَ جِيْلٍ، لا يَرْغَبُوْنَ عَنْهَا بَدِيْلًا، ولا يُرِيْدُوْنَ عَنْهَا تَحْوِيْلًا: مِثْلَ الدِّرْهَمِ والدِّيْنَارِ والمِيْلِ والذِّرَاعِ والقَفِيْزِ والصُّرَّةِ والقُلَّةِ والبَرِيدِ والفَرْسَخِ والمُدِّ والصَّاعِ والمِكْيَالِ... وغَيْرِهَا مِنْ أَسْمَاءِ الأَثْمَانِ، والمَسَافَاتِ، والمَسَاحَاتِ، والأَوْزَانِ، والأَحْجَامِ،

والسِّعَةِ، وغَيْرِهَا.

لِذَا كَانَ مِنَ الخَطَأ اسْتِعَاضَةُ تِلكَ الأسْمَاءِ العَرَبِيَّةِ والشَّرْعِيَّةِ بِغَيْرِهَا مِنَ المُصْطَلَحَاتِ المُحْدَثَةِ: مِثْلَ الكَيلُوْ، والسَّنْتِمتر، والجِرَام، واللِّترِ، والبُوْصَةِ، والطُّنِّ، والجِنيْهِ، والقِرْشِ، والرِّيَالِ، وغَيْرِهَا.

فَهَذِهِ كُلُّهَا أسْمَاءٌ وألْفَاظٌ أجْنَبِيَّةٌ لا تَعْرِفُهَا العَرَبُ في لُغَتِهَا الجَاهِلِيَّةِ الصَّافِيَةِ، ولا مَارَسَتْهَا الشَّرِيْعَةُ في مُصْطَلَحَاتِهَا الطَّاهِرَةِ، بَلْ تَسَوَّرَتْ مِحْرَابَ الأُمَّةِ عِنْدَمَا سَقَطَ سِتَارُ عِزِّهَا، وتَهَادَى عَرْشُ مَجْدِهَا في الأزْمَانِ الأخِيرَةِ يَوْمَ تَكَالَبَ عَلَيْهَا الأعْدَاءُ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ وصَوْبٍ، تَحْتَ مُسَمَّى الاسْتِعْمَارِ الغَاشِمِ، فَعِنْدَهَا دَخَلَتْ مِثْلُ هَذِهِ الألْفَاظِ الأجْنَبِيَّةِ قَهْرًا وقَسْرًا، وعَاثَتْ فَسَادًا في لُغَةِ الأُمَّةِ ولِسَانِهَا!

ولَيْسَ العَيْبُ أنْ يَتفَوَّهَ المُسْلِمُونَ بِمِثْلِ هَذِهِ الألْفَاظِ والأسْمَاءِ الأجْنَبِيَّةِ بِاسْمِ: اللَّفْظِ الدَّخِيلِ، لَكِنَّ العَيْبَ كُلَّهُ أنْ يَتَّخِذَهَا بَعْضُ المُسْلِمِيْنَ بَدِيْلًا عَنِ الأسْمَاءِ والألْفَاظِ العَرَبِيَّةِ، وأنْ يَسْتَبْدِلُوا بِهَا المَعَانيَ الأصِيْلَةَ، فَيُحِلُّوهَا مَحَلَّهَا، ويُنَصِّبُوهَا في مَكَانِهَا، فَهَذَا هُوَ عَيْنُ الرُّكُونِ، ورَأسُ الانْهِزَامِ، وقِلادَةُ التَّقْلِيْدِ المَقِيْتِ، فَيَا أسَفَاهُ!

ونَحْنُ؛ لا نَقْطَعُ بِمَنْعِ ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ المُصْطَلَحَاتِ الدَّخِيلَةِ المُتَعَلِّقَةِ بِالمَقَايِيْسِ والأحْجَامِ والسَّعَةِ وغَيْرِهَا، بَلْ نَدْعُو كُتَّابَنَا المُعَاصِرِيْنَ أنْ يَذْكُرُوا أوَّلًا: الاسْمَ الشَّرْعِيَّ، ثُمَّ يُتْبِعُوهُ ثَانِيًا: بِمَا يُعَادِلُهَا مِنْ هَذِهِ المَقَايِيْسِ والأحْجَامِ

الأجْنَبِيَّةِ، جَمْعًا بَيْنَ الأصِيْلِ والدَّخِيْلِ، لاسِيَّما مِمَّنْ لا يُحْسِنُ إلَّا قِراءَةَ هَذِهِ المُصْطَلَحَاتِ الدَّخِيْلَةِ، واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

ومِنَ الكُتُبِ المُهِمَّةِ الَّتِي جَمَعَتْ بَيْنَ المُصْطَلَحَاتِ الأصِيْلَةِ ومَا يُقَابِلُهَا مِنَ المَقَايِيسِ الأجْنَبِيَّةِ، كِتَابُ: «مُعْجَمُ لُغَةِ الفُقَهَاءِ» لِمُحَمَّدِ رَوَّاس قَلْعَه جِي، وآخَرِينَ، وغَيْرُهُ كَثِيْرٌ.

* * *

□ تَنْبِيْهٌ:

هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ مَا يُسَمَّى: باللَّفْظِ المُوَلَّدِ والمُعَرَّبِ والدَّخِيْلِ.

فالمُوَلَّدُ مِنْهَا: هُوَ اللَّفْظُ العَرَبِيُّ الأصِيْلُ، إلَّا إنَّ العَرَبَ نَقَلَتْهُ إلى مَعْنىً آخَرَ لم تَعْرِفْهُ العَرَبُ القُدَمَاءُ.

والمُعَرَّبُ: هُوَ اللَّفْظُ الأجْنَبِيُّ الَّذِي أخَذَتْهُ العَرَبُ ووَضَعَتْهُ في صِيَغِهَا وقَوَالِبِهَا العَرَبِيَّةِ مَعَ تَغْيِيْرٍ لَهُ بنَقْصٍ أو زِيَادَةٍ أو قَلْبٍ.

والدَّخِيْلُ: هُوَ اللَّفْظُ الأجْنَبِيُّ الَّذِي أخَذَتْهُ العَرَبُ دون تغيير له، كالتلفون والتلفزيون، والأكسجين، الكِيْلُوْ، والسَّنْتِمِتر، والجِرَامِ، واللِّترِ، والبُوْصَةِ، والطُّنِّ، والجِنَيْهِ، والقِرْشِ، والرِّيَالِ، وغيرها.

وقِيْلَ: كُلُّ كَلِمَةٍ دَخَلَتْ إلى العَرَبِيَّةِ لَيْسَتْ مِنَ العَرَبِيَّةِ، سَوَاءٌ أُعْرِبَتْ أم تُرِكَتْ على حَالِهَا، فَهِي مِنَ ضَرْبِ الدَّخِيْلِ، وهُوَ مَا ذَكَرَهُ السِّيُوطِيُّ في «المُزْهِرِ» (١/ ١٥٩): «يُطْلَقُ على المُعَرَّبِ دَخِيْلٌ، وكَثِيْرًا مَا يَقَعُ ذَلِكَ في كِتَابِ «العَيْنِ»،

و«الجَمْهَرَةِ»، وغَيْرِهِمَا».

***

لأجْلِ هَذَا؛ فَإنَّنَا نَجِدُ العَرَبَ مُنْذُ نَشْأتِهَا لا تَقْبَلُ في لِسَانِهَا دَخِيْلًا مَا لَم تُغَيِّرْهُ أو تُعَرِّبْهُ، لأنَّ لُغَتَهَا أوْسَعُ اللُّغَاتِ وأفْضَلُ الألْسُنِ، لِذَا لَم تَرْضَ بِلُغَتِهَا بَدِيْلًا إلَّا مَا ظَهَرَ في زَمَنِ الانْحِطَاطِ والضَّعْفِ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ كُلَّ لَفْظٍ دَخِيْلٍ لَم يَدْخُلِ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ غَالِبًا إلَّا مِنْ بَابِ الضَّرُورَةِ، أو مِنْ بَابِ الضَّعْفِ والتَّبَعِيَّةِ الَّتِي نَعِيْشُهَا الآنَ!

قَالَ الثَّعَالِبِيُّ في «فِقْهِ اللُّغَةِ» (٢٤٠) عَنِ الألْفَاظِ الأجْنَبِيَّةِ الَّتِي احْتَاجَتْهَا العَرَبُ في لُغَاتٍ أُخْرَى: «اضْطَّرَتْ إلى تَعْرِيْبِهَا أو تَرَكَتْهَا كَمَا هِيَ».

وقَدْ قِيلَ: لَيْسَ في العَرَبِيَّةِ لَفْظٌ دَخِيْلٌ «أعْجَمِيٌّ»، فَمَا كَانَ ظَاهِرُهُ دَخِيْلًا، فَلا يَخْلُو مِنْ كَوْنِهَا مِنْ بَابِ تَوَافُقِ اللُّغَاتِ، أو أنَّهُ مِنَ المُعَرَّبِ، وقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ!

وأيًّا كَانَ الأمْرُ؛ فَاللَّفْظُ الدَّخِيْلُ؛ هُوَ دَخِيْلٌ هَجِيْنٌ، فَلا نَفْرَحُ بِهِ مَا لم نُعَرِّبْهُ نَحْنُ ـ المُسْلِمِيْنَ ـ، واللهُ تَعَالَى المُوَفِّقُ.

ومَنْ أرَادَ أنْ يَقِفَ على شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الألْفَاظِ الدَّخِيلَةِ، فعَلَيْهِ بِكِتَابِ: «المُعْجَمِ المُفَصَّلِ في المُعْرَبِ والدَّخِيلِ» لِسَعْدِي ضَنَّاوِي، وهُوَ جَيِّدٌ في بَابِهِ، وَاسِعٌ في أطْرَافِهِ، مُحَرَّرٌ في كَلِمَاتِهِ.

وكَذَا كِتَابُ: «مُعْجَمِ الكَلِمَاتِ الدَّخِيلَةِ» لِمُحَمَّدِ بنِ نَاصِرٍ العَبُّودِيِّ، وهُوَ نَافِعٌ في مَوْضُوعِهِ، مُحَرَّرٌ في اخْتِيَارِهِ، غَيْرَ أنَّهُ شَانَهُ بِالشِّعْرِ النَّبَطِيِّ الهَجِيْنِ

الدَّخِيْلِ، وإنْ حَاوَلَ أنْ يَتعَزَّزَ بِهِ لأمْرٍ أو آخَرَ، لأنَّ الاسْتِشْهَادِ بِالشِّـعْرِ النَّبَطِـيِّ لا يَصِحُّ أنْ يَكُونَ حُجَّةً ولا دَلِيْلًا، ولا يَسْتَقِيمُ مَعَ أيِّ وَجْهٍ مِنَ الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ أو العَقْلِيَّةِ؛ بَلْ لا تُقِرُّهُ جَمِيْعُ الدِّلالاتِ القَائِمَةِ بَيْنَ أيْدِي العُلَمَاءِ، واللهُ أعْلَمُ.

ولي كِتَابٌ بعِنْوَانِ: «كَفُّ المُخْطِئِ عَنِ الدَّعْوَةِ إلى الشِّعْرِ النَّبَطِي» قَدْ أبَنْتُ فِيْهِ أخْطَاءَ الشِّعْرِ النَّبَطِي تَفْصِيْلًا وتَدْلِيْلًا، فانْظُرْهُ مَشْكُوْرًا.

* * *

(٤٣)

اسْتِخْدَامُ الأرْقَامِ الإفْرَنْجِيَّةِ

مِنْ فَطِيْرِ بَعْضِ الآرَاءِ وتَعْرِيضِ الدَّعَاوِي أنَّ هَمْهَمَةً هَجِيْنَةً جَاءَتْنَا أخِيرًا تَتَخَطَّى عَرْجَاءَ القَدَمَيْنِ، وتَتَبَصَّرُ عَمْيَاءَ العَيْنَيْنِ، لا قَائِمَةً فَتَمْشِي ولا نَاظِرَةً فَتُبْصِرُ؛ اللَّهُمَّ إنَّهَا دَعَوَى قَدْ نَفَشَتْ على أيْدِي بَعْضِ أبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ، مِمَّنْ سَقَطُوا صَرْعَى الانْبِهَارِ أمَامَ الحَضَارَةِ الغَرْبِيَّةِ، وذَلِكَ تَحْتَ دَعْوَى: أنَّ الأرْقَامَ الأجْنَبِيَّةَ (الإنْجِلِيزِيَّةَ): هِيَ أرْقَامٌ عَرَبِيَّةٌ صَلِيْبَةٌ، وأنَّ أرْقَامَنَا العَرَبِيَّةَ هِنْدِيَّةُ الأصْلِ!

وبِمَعْنَى آخَرَ: أنَّ الأرْقَامَ الهِنْدِيَّةَ، هِيَ أرْقَامٌ عَرَبِيَّةٌ، وأنَّ الأرْقَامَ الإفْرَنْجِيَّةَ هِيَ أرْقَامٌ عَرَبِيَّةُ الأصْلِ!

وهَذِهِ الدَّعْوَى لَيْسَ لَهَا أسَاسٌ مِنَ الحَقِيقَةِ، ولا سَنَدٌ مِنَ الاتِّصَالِ، بَلْ هِيَ مَوْضُوْعَةُ المَتْنِ، مُنْقَطِعَةُ السَّنَدِ، يَجْمَعُهَا رَجُلانِ:

إمَّا رَجُلٌ أجْنَبِيٌّ بَغِيضٌ مَرِيْضٌ، قَدْ أعْمَاهُ هَوَاهُ في عَدَاءِ مَوْرُوثِ المُسْلِمِيْنَ، فَكَانَ مِنْ خَبَرِهِ أنْ جَاءَ بِجيُوشِهِ الصَّلِيبِيَّةِ لِيَسْتَبِيحَ بِلادَ المُسْلِمِيْنَ تَحْتَ مُسَمَّى الاسْتِعْمَارِ (الدَّمَارِ!)، فَكَانَ مِنْهُ التَّغْرِيبُ والتَّخْرِيبُ والتَّحْرِيفُ لِكُلِّ مَا مَسَّتْهُ يَدُهُ وفِكْرُهُ مِنْ مَوْرُوثِ أمَّتِنَا، فَعِنْدَهَا بَسَطَ لِسَانَهُ ويَدَهُ في تَحْرِيفِ كُلِّ مَا خَلَّفَهُ المُسْلِمُونَ في مَكْتُوبِ تَارِيخِهِم، أو نَشَرُوهُ في مَعْرُوضِ بِلادِهِم.

أو رَجُلٌ مُسْلِمٌ مُنْهَزِمٌ مُقَلِّدٌ؛ قَدِ انْتَعَلَ يَدَيْهِ لِيَمْشِي خَلْفَ الحَضَارَةِ الغَرْبِيَّةِ بِكُلِّ بَلادَةٍ وعَمَايَةٍ، أعْشَى البَصَرِ أغْلَفَ الفِكْرِ!

ثُمَّ جَاءَ هَذَا الفَطِيْرُ يُكَرِّرُ مَا ذَكَرَهُ غَرَابِيبُ الغَرْبِ مِنَ المُسْتَشْرِقِينَ الحَاقِدِيْنَ: بِأنَّ رَقْمَهُم رَقْمُنَا، ورَقْمَنَا رَقْمُ غَيْرِنَا، فَكَانَ مَاذَا؟

فَلَيْسَ لَهُ في دَعْوَاهُ إلَّا اجْتِرَارُ مَا يَقُولُهُ مَجَاذِيبُ المُسْتَشْرِقِينَ مَعَ زِيَادَةٍ في التَّحَذْلُقِ والتَّعَلُّقِ.

فَكَانَ أنْ جَمَعَ لَنَا بَيْنَ تَغْرِيْبِ أرْقَامِنَا عَنْ هُوِيَّتِهَا، ومَسْخِهَا مِنْ أصَالَتِهَا، وألْصَقَ أرْقَامَنَا بِعُبَّادِ العِجْلِ مِنْ أهْلِ الهِنْدِ والسِّنْدِ!

وقَدْ ذَكَّرَنَا هَذَا المِسْكِينُ بِبَعْضِ أسْلافِهِ المُشَوَّهِينَ فِكْرِيًّا مِمَّنْ كَانُوا يَوْمًا مِنَ الأيَّامِ دُعَاةً إلى: اسْتِبْدَالِ الحَرْفِ العَرَبِيِّ بِالحَرْفِ الإفْرَنْجِيِّ! الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهَا عَبْدُ العَزِيزِ فَهْمِي في كِتَابِهِ المَبْتُورِ، وذَلِكَ الَّذِي كَتَبَهُ بِإيحَاءٍ مِنْ أعْضَاءِ المَجْمَعِ المِصْرِيِّ مِنَ المُسْتَشْرِقِينَ!

ومِنْ ذِكْرَى أسْلافِ هَذَا المِسْكِينِ؛ الدَّعْوَةُ الَّتِي تَوَلَّاهَا جَحَافِلُ

المُسْتَشْرِقِينَ وأذْنَابُهُم: وهِيَ الدَّعْوَةُ إلى العَامِّيَّةِ، والكِتَابَةُ بِهَا خَطًّا ولَفْظًا، فكَانَ مِنْ دُعَاتِهَا: سَلامَةُ مُوسَى، ولُوِيْس عَوَض، وأنِيْس فَرِيْحَةُ وغَيْرُهُم كَثِيْرٌ، وفي كِتَابي «كَفِّ المُخْطِئِ» كَشْفٌ لأخْطَارِ دُعَاةِ اللَّهَجَاتِ العَامِيَّةِ في بِلادِ المُسلِمِيْنَ.

* * *

فَيَا عَارَاهُ؛ أبعْدَ هَذَا الذُّلِّ والهَوَانِ يُرِيْدُ مِنَّا بَعْضُ أبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ أنْ نَتَجَرَّعَ هَذِهِ البَلايَا الغُدَدِيَّةَ، ولا نَكَادُ نُسِيْغُهَا!

لا، وكَلَّا؛ فَهذِهِ مَوَائِدُ لِئَام رِجَالِ الغَرْبِ، ومَعَارِيضُ فِئَامِ المُسْتَغْرِبِينَ مِنْ بَعْضِ أبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ، فَإلى الله المُشْتكَى وعَلَيْهِ التُّكْلانُ.

قُلْتُ: لا شَكَّ أنَّ مِنْ أفْرَى الفِرَى أنْ يَتَقَوَّلَ الإنْسَانُ على تَارِيخِ أُمَّةٍ بِكَامِلِهَا دُونَ عِلْمٍ أو تَثَبُّتٍ؛ فَمِثْلُ هَذَا يُعْتَبَرُ جَانِيَةً على تَارِيخِ الأُمَمِ، فَكَيْفَ والحَالَةُ هَذِهِ إذَا كَانَتْ مِثْلُ هَذِهِ الجِنَايَةِ في تَارِيخِ أُمَّةِ الإسْلامِ النَّاصِحِ المَحْفُوظِ جِيْلًا بَعْدَ جِيْلٍ؟

فَمِثْلُ هَذِهِ الدَّعْوَى لا تَزِيْدُ صَاحِبَهَا إلَّا سُقُوطًا وسُفُولًا بِقَدْرِ تَسَلُّقِهِ عَوَالي قِمَمِ جِبَالِ تَارِيخِ المُسْلِمِيْنَ، ولْيَكُنْ جَزَاءُ السُّقَوطِ مِنْ جِنْسِ عُلُوِّ الصُّعُودِ هُوَّةً وتَرَدِّيًا!

وعَوْدًا على بَدْءٍ؛ فَلَنَا أنْ نَذْكُرَ تَارِيخَ هَذِهِ الدَّعْوَى العَرِيَّةِ مِنْ كُلِّ حَقِيْقَةٍ عِلْمِيَّةٍ، بِشَيْءٍ مِنَ الاخْتِصَارِ، ومَنْ أرَادَهَا مُفَصَّلَةً فَلْيَنْظُرْهَا في مَظَانِّهَا على كَثْرَتِهَا، ولاسِيَّمَا مَا كَتَبَهُ قَاسِمٌ السَّامُرَائِيُّ، وهَزَّاعُ بنُ عِيدٍ الشَّمَّرِيُّ، ونَايِفُ بنُ

عَبْدِ الله الشَّرْعَانُ الشَّمَّرِيُّ، وعَبْدُ الله القِفَارِيُّ وغَيْرُهُم في مَجَلَّةِ عَالَمِ الكُتُبِ المُجَلَّدِ التَّاسِعَ عشَرَ، العَدَدِ الخَامِسِ والسَّادِسِ.

* * *

فَمِنْ هَذِهِ المُقَدِّمَاتِ المُهِمَّةِ الَّتِي تُنْبِئُكَ بِحَقَائِقِ مَا وَرَاءَ هَذِهِ الدَّعْوَى الفَجَّةِ، مَا يَلِي:

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ: أَنَّ الأَرْقَامَ العَرَبِيَّةَ المَشْرِقِيَّةَ: هِيَ أَرْقَامٌ فِينِيقِيَّةٌ آرَامِيَّةٌ نَبَطِيَّةٌ عَرَبِيَّةٌ، فَهِيَ عَرَبِيَّةُ النَّجَارِ والدِّثَارِ، لَمْ تَخْرُجْ عَنْ أَصْلِ اللِّسَانِ العَرَبِيِّ، ولَمْ تَتَجَاوَزْ تُخُومَ الجَزِيرَةِ العَرَبِيَّةِ مُنْذُ جَرَى بِهَا القَلَمُ في دَوَاوِينِ التَّارِيْخِ.

وتَتَمَثَّلُ في هَذِهِ الأَشْكَالِ والرُّسُومِ: (٠، ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩).

وتُسَمَّى أَيْضًا الأَرْقَامُ الغُبَارِيَّةُ (والهِنْدِيَّةُ!) لأَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنْ طَرَائِقِ الهُنُودِ الحِسَابِيَّةِ إِذْ كَانَ أَهْلُ الهِنْدِ يَأْخُذُونَ غُبَارًا لَطِيفًا ويَبْسُطُونَهُ على لَوْحٍ مِنَ الخَشَبِ أو غَيْرِهِ، ثُمَّ يَرْسُمُونَ عَلَيْهِ الأَرْقَامَ الَّتِي يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا في عَمَلِيَّاتِهِم الحِسَابِيَّةِ ومُعَامَلاتِهِم التِّجَارِيَّةِ.

وأَنَّ الأَرْقَامَ الإِفْرَنْجِيَّةَ: هِيَ أَرْقَامٌ هِنْدِيَّةٌ سِنْسِكْرِيْتِيَّةٌ بُرْهُمِيَّةُ الأَصْلِ والنَّجَارِ، جَاءَتْ إِلى الغَرْبِ عَبْرَ تَرْجَمَاتِ كُتُبِ الحِسَابِ الهِنْدِيِّ بِجَبْرِهِ ومُقَابَلَتِهِ، لِذَلِكَ سَمَّوْهَا أَرْقَامًا عَرَبِيَّةً؛ لأَنَّهَا جَاءَتْهُم عَبْرَ العَرَبِ، ومَعَ هَذَا لَمْ تَكُنِ الأَرْقَامُ الهِنْدِيَّةُ المُعَرَّبَةُ (الإِفْرَنْجِيَّةُ) على رَسْمِهَا القَدِيمِ، بَلْ دَخَلَهَا بَعْضُ التَّعْدِيلِ والتَّغْيِيرِ في رَسْمِهَا القَدِيمِ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ؛ كُلُّ ذَلِكَ لِتَتَنَاسَبْ والحُرُوفَ

الأَوْرُوبِّيَّةَ «الإفْرَنْجِيَّةَ» الآنَ.

ويَدُلُّ على ذَلِكَ صُوَرُ المَخْطُوطَاتِ والوَثَائِقِ والنُّقُوشِ وغَيْرِهَا مِنَ الدَّلائِلِ الَّتِي أَثْبَتَتْ أَنَّ رَسْمَ الأَرْقَامِ الإفْرَنْجِيَّةِ كَمَا عَلَيْهِ اليَوْمَ، تَخْتَلِفُ في بَعْضِ تَرْسِيمِهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ، ولاسِيَّمَا أَنَّهَا أَيْضًا كَانَتْ تُكْتَبُ في المَخْطُوطَاتِ مِنَ اليَمِينِ إلى اليَسَارِ خِلافًا لِمَا هُوَ جَارٍ عِنْدَهُم اليَوْمَ.

وإلى هَذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ والتَّحْقِيقِ مِمَّنْ تَكَلَّمَ عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ بِجَلاءٍ وتَحْقِيقٍ عِلْمِيٍّ بَعِيدٍ عَنِ التَّقْلِيدِ والمُجَازَفَاتِ التَّارِيخِيَّةِ المُخْتَلَقَةِ.

وهَكَذَا لَمْ تَزَلْ هَذِهِ الحَقَائِقُ رَهِينَةَ التَّارِيخِ مُنْذُ عَرَفَتْهُ الأُمَمُ في حَضَارَاتِهَا جِيْلا بَعْدَ جِيْلٍ لا يَتَنَازَعُونَ في شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ؛ إلَّا مَا جَاءَ مِنْ خِلافٍ في حَقِيقَةِ الأَرْقَامِ الأَجْنَبِيَّةِ: هَلْ هِيَ عَرَبِيَّةُ الأَصْلِ أو هِنْدِيَّةٌ؟ أو أَنَّهَا هِنْدِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ جَاءَ بِهَا العَرَبُ إلى أُوْرُوبَّا؟

والتَّحْقِيقُ أَنَّهَا هِنْدِيَّةٌ جَاءَتْ إلى أَوْرُوبَّا عَنْ طَرِيقِ العَرَبِ فَعُرِّبَتْ أَوَّلًا، ثُمَّ انْتَقَلَتْ ثَانِيًا، وهَذَا مَا حَقَّقَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الشَّأْنِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إنْ شَاءَ اللهُ.

أَمَّا الأَرْقَامُ العَرَبِيَّةُ فَلا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرِينَ أَجْرَى خِلافًا في أَصْلِهَا، بَلْ عَامَّتُهُم لا يَشُكُّونَ طَرْفَةَ عَيْنٍ بِأَنَّ الأَرْقَامَ العَرَبِيَّةَ: هِيَ عَرَبِيَّةُ الأَصْلِ والنَّجَارِ.

ومِنْ أَقْدَمِ المَخْطُوطَاتِ الَّتِي أَظْهَرَتْ الأَرْقَامَ العَرَبِيَّةَ المَشْرِقِيَّةَ بِوُضُوحٍ،

مَا جَاءَ على يَدِ المُؤَرِّخِ الرِّيَاضِيِّ مُحَمَّدِ بنِ مُوسَى الخَوارِزْمِيِّ المُتَوَفَّى في أوَائِلِ القَرْنِ الثَّالِثِ، (حَوَالَيْ ٢٣٢)، في كِتَابِهِ «الجَبْرِ والمُقَابَلَةِ»، في مَخْطُوطِهِ الَّذِي يَرْجِعُ إلى أوَائِلِ القَرْنِ الثَّالِثِ الهِجْرِيِّ (أي: التَّاسِعِ المِيلادِيِّ)، وقَدْ ظَهَرَتْ فِيْهِ الأرْقَامُ، وكَأنَّهَا مِنْ خُطُوطِ هَذَا العَصْرِ، ثُمَّ تَلاهُ أحْمَدُ الإقْلِيدِسِيِّ الدِّمَشْقِيُّ المُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٤١) في مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ «الفُصُولِ في الحِسَابِ الهِنْدِيِّ»، وكَذَا رُسِمَتْ الأرْقَامُ على صُورَتِهَا اليَوْمَ عِنْدَ أبي كَامِلٍ شُجَاعِ بنِ أسْلَمَ المَغْرِبِيِّ المِصْرِيِّ المُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٤٤)، ووَرَدَتْ صُوَرُهَا عِنْدَ ابنِ اللَّبَّانِ المُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٥٠) في كِتَابِ «حِسَابِ الهِنْدِ»، وهَكَذَا مَا زَالَتْ الأرْقَامُ العَرَبِيَّةُ مُحَافِظَةً على رَسْمِهَا وصُورَتِهَا في كَثِيرٍ مِنَ المَخْطُوطَاتِ، وعِنْدَ المَعْنِيِّينَ في عِلْمِ الحِسَابِ في القَرْنَيْنِ الرَّابعِ والخَامِسِ.

ومَهْمَا يَكُنْ مِنْ دَعَاوٍ حَوْلَ جَدَلِيَّةِ الرَّقَمِ العَرَبِيِّ؛ إلَّا إنَّ اتِّفَاقًا بَيْنَ عَامَّةِ المُؤَرِّخِينَ والمَعْنِيِّينَ بِالأرْقَامِ الحِسَابِيَّةِ؛ بِأنَّ الأرْقَامَ المَشْرِقِيَّةَ العَرَبِيَّةَ المَعْرُوفَةَ الآنَ لَمْ تَزَلْ حَيَّةً مُتَدَاوَلَةً بَيْنَ أجْيَالِ المُسْلِمِيْنَ زَمَنًا بَعْدَ زَمَنٍ لَمْ يَشُبْهَا وَخْزٌ مِنْ طَعَنَاتِ أعْدَاءِ الدِّينِ، ولا لَمٌّ مِنْ شُبُهَاتِ المُنْهَزِمِينَ، وذَلِكَ مُنْذُ القَرْنِ الثَّانِي الهِجْرِيِّ؛ حَتَّى زَمَنِ الدَّوْلَةِ العَبَّاسِيَّةِ، إلى الدَّوْلَةِ العُثْمَانِيَّةِ، إلَّا إنَّ انْهِزَامًا أصَابَ بَعْضَ أقْلامِ كُتَّابِ المُسْلِمِيْنَ، وذَلِكَ في زَمَنِ الضَّعْفِ والانْحِطَاطِ، ذَلِكَ في الوَقْتِ الَّذِي أقْبَلَتْ فِيْهِ جَحَافِلُ عَسَاكِرِ الصَّلِيبِيِّينَ على كَثِيرٍ مِنْ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ، تَحْتَ مُسَمَّى: الاسْتِعْمَارِ، ومَا هُوَ إلا دَمَارٌ ومَسْخٌ وتَغْرِيبٌ لِلأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ في دِينِهَا

ودُنْيَاهَا، إلَّا بَقَايَا مِنْ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ الَّتِي حَفِظَهَا اللهُ تَعالَى.

لِذَا نَجِدُ اسْتِعْمالَ الأرْقَامِ العَرَبِيَّةِ جَارِي الاسْتِعْمالِ مُنْذُ القَرْنِ الثَّالِثِ؛ حَتَّى يَوْمِنَا هَذَا، ولِمُدَّةٍ تَزِيدُ على (١١٧٠) سَنَةً، والحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ.

***

عِلْمًا أنَّ أوَّلَ ظُهُورٍ لِلأرْقَامِ المَغْرِبِيَّةِ الإفْرَنْجِيَّةِ الأُوْرُوبِّيَّةِ المُسَمَّاةُ بِالغُبَارِيَّةِ، يَرْجِعُ إلى القَرْنِ السَّابعِ الهِجْرِيِّ!

وفي مِثْلِ هَذِهِ الحَقَائِقِ دَلِيلٌ على تَفْنِيدِ هَذِهِ الفِرْيَةِ المَوْبُوءَةِ القَائِلَةِ: إنَّ الأرْقَامَ المَشْرِقِيَّةَ العَرَبِيَّةَ هِيَ أرْقَامٌ هِنْدِيَّةُ الأصْلِ.

فَأصْحَابُ هَذِهِ الدَّعْوَى المَكْشُوفَةِ: هُم مِنْ أخَواتِ اللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ التَّحْقِيقِ العِلْمِيِّ، أو مِنَ القَوَاعِدِ مِنَ الفِكْرِ الحُرِّ، ومِثْلُ هَؤُلاءِ فَعِدَّتُهُم وعِدَّةُ كُلِّ مَنِ ارْتَبْنَا فِيْهِ مِمَّنْ هُوَ على شَاكِلَتِهِنَّ أنْ نَتَرَبَّصَ بِهِ؛ حَتَّى يَعُودَ إلى رُشْدِهِ، وإلَّا فَالطَّلاقُ الَّذِي لا رَجْعَةَ فِيْهِ!

وهَكَذَا مَضَى على هَذِهِ الحَقِيقَةِ التَّارِيخِيَّةِ عَامَّةُ عُقَلاءِ بَنِي آدَمَ سَوَاءٌ مِنَ المُسْلِمِيْنَ أو غَيْرِهِم؛ حَتَّى ظَهَرَتْ في أوَاخِرِ القَرْنِ السَّابعِ الهِجْرِيِّ نَابِتَةٌ لا خَلاقَ لَهَا في العِلْمِ والتَّحْقِيقِ مِمَّنْ تَأثَّرُوا بِمَا خَلَّفَتْهُ الحُرُوبُ الصَّلِيبِيَّةُ الَّتِي اجْتَاحَتْ أكْثَرَ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ، فَقَامُوا يُشَكِّكُونَ في أصَالَةِ مَوْرُوثِ الأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ، سَوَاءٌ مِنْ بِعْضِ المُسْتَشْرِقِينَ الحَاقِدِينَ أو مِنْ بَعْضِ أبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ المُنْهَزِمِينَ المُقَلِّدِينَ.

ومِنْ هَذِهِ الحَقَائِقِ أَيْضًا: أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى المَبْتُورَةَ لَمْ تَظْهَرْ إِلَّا مِنْ بَعْضِ أَبْنَاءِ المَغْرِبِ العَرَبِيِّ، ولاسِيَّما مِنْ بِلادِ المَغْرِبِ وتُخُومِهَا، مِمَّنْ كَانَ لِلفِرَنْسِيِّينَ عَلَيْهِم تَأْثِيرٌ قَوِيٌّ على الثَّقَافَةِ والفِكْرِ هُنَاكَ.

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا؛ أَنَّ الرَّقَمَ المَشْرِقِيَّ العَرَبِيَّ كَانَ مَأْلُوفًا شَائِعًا في المَغْرِبِ العَرَبِيِّ إلى وَقْتٍ قَرِيبٍ، فَفِي الجَزَائِرِ مَثَلًا، كَانَتْ الصُّحُفُ العَرَبِيَّةُ تَسْتَخْدِمُهُ ويَتَّضِحُ ذَلِكَ في صَحِيفَةِ: «المُنْتَقِدِ»، و«الشِّهَابِ» اللَّتَيْنِ كَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ بَادِيسَ يُصْدِرُهُمَا مُنْذُ عَامِ (١٣٤٤).

وكَذَا في صَحِيفَةِ: «البَصَائِرِ» الَّتِي كَانَ يُصْدِرُهَا ويُحَرِّرُهَا مُنْذُ سَنَةِ (١٣٥٤) مُحَمَّدُ سَعِيدٍ الزَّاهِرِيُّ، والطَّيِّبُ العُقْبِيُّ، ومُبَارَكُ بنُ مُحَمَّدٍ المِيْلِيُّ، ومُحَمَّدُ البَشِيرُ الإبْرَاهِيمِيُّ رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى، وكَانَ الرَّقَمُ نَفْسُهُ يُكْتَبُ في الإجَازَاتِ العِلْمِيَّةِ، والنُّصُبِ التِّذْكَارِيَّةِ، والمَخْطُوطَاتِ العِلْمِيَّةِ وغَيْرِهَا، وهَكَذَا كَانَ المَغْرِبُ العَرَبِيُّ: عَرَبِيَّ اللِّسَانِ، عَرَبِيَّ البَيَانِ.

حَتَّى جَاءَ الوَعْدُ المُفْتَرَى فَزَيَّنَ الغُزَاةُ الصَّلِيبِيُّونَ الرَّقَمَ الأُورُوبِيَّ لِحَمَلَةِ الأَقْلامِ مِنْ أَبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ في المَغْرِبِ العَرَبِيِّ، فَعِنْدَهَا جَاءَ التَّغْيِيرُ في الرَّقَمِ العَرَبِيِّ الأَصِيلِ واسْتَبْدَلُوهُ بِالرَّقَمِ الإفْرَنْجِيِّ، وكَانَ أَوَّلُ ذَلِكَ التَّغْيِيرِ في أَوَّلِ النُّقُودِ المَسْبُوكَةِ في الجَزَائِرِ سَنَةَ (١٣٨٤) فَأَخَذَ التَّغْيِيرُ يَطْرَأُ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى ظَهَرَ وبَهَرَ أَصْحَابَهُ!

ومِنْهَا؛ أَنَّهَا دَعْوَى لَمْ تَسْتَنِدُ إلى عِلْمٍ أَصِيلٍ، ولا مُسْتَنَدٍ عَزِيْزٍ، اللَّهُمَّ إِنَّهَا

كَانَتْ دَعْوَى فَوْضَوِيَّةً مُرْتَجَلَةً تَلَقَّفَهَا أَصْحَابُهَا عُمْيًا وصُمًّا، وأَلْقَوْهَا على عَوَاهِنِهَا بِلا زِمَامٍ ولا خِطَامٍ، بَلْ لَيْسَ فِيهَا إلَّا نُقُولاتٌ مَبْتُورَةٌ مِنْ هُنَاكَ وهُنَاكَ مِمَّا كَتَبَهُ بَعْضُ بَقَايَا مُخَلَّفَاتِ الجُيُوشِ الصَّلِيبِيَّةِ مِنَ المُسْتَشْرِقِينَ.

ومِنْهَا؛ أَنَّ أَوَّلَ القَائِلِينَ: بِأَنَّ الأَرْقَامَ الإفْرَنْجِيَّةَ (السِنْسِكْرِيْتِيَّةَ) الَّتِي كَانَتْ يَكْتُبُهَا أَصْحَابُهَا في المَغْرِبِ العَرَبِيِّ، كَانَتْ عَرَبِيَّةً: هُم أَصْحَابُ مَجَلَّةِ «اللِّسَانِ العَرَبِيِّ» الَّتِي كَانَ يُسَيْطِرُ عَلَيْهَا الدَّاعُونَ إلى اللَّهْجَةِ الفِرَنْسِيَّةِ، أَمْثَالِ: مُحَمَّدِ الفَاسِيِّ، وعَبْدِ العَزِيزِ بنِ عَبْدِ الله، وعَبْدِ الهَادِي التَّازِيِّ المُتَعَصِّبِيْنَ لِمَغْرَبِيَّتِهِم تَعَصُّبًا عَجِيبًا.

حَتَّى وَصَلَ الحَالُ بَالفَاسِيِّ مِنْهُم: أَنَّهُ اتَّهَمَ عُلَمَاءَ المُسْلِمِيْنَ في المَشْرِقِ العَرَبِيِّ مِمَّنْ يَكْتُبُونَ بِالأَرْقَامِ العَرَبِيَّةِ: «بِالجَهْلِ، والجَهْلِ المُرَكَّبِ»، كَمَا جَاءَ عَنْهُ ذَلِكَ في جَرِيدَةِ «الشَّرْقِ الأَوْسَطِ» عَدَدَ (١٩٢٢).

* * *

ومِنْ أَسَفٍ أَنَّ حُكُومَةَ الكُوَيْتِ قَدْ قَامَتْ مُؤَخَّرًا بِتَرْقِيمِ لَوْحَاتِ السَّيَارَاتِ بِالأَرْقَامِ الإفْرَنْجِيَّةِ بَعْدَ أَزْمَتِهَا المَشْهُورَةِ مَعَ العِرَاقِ، كَمَا تَمَّ اسْتِخْدَامُهَا أَيْضًا في بَعْضِ الدَّوَائِرِ الرَّسْمِيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ!

وهُنَاكَ في البَحْرَيْنِ أَيْضًا تُسْتَخْدَمُ في مُسْتَوَى بَعْضِ الصُّحُفِ، والمَجلاتِ، كَصَحِيفَةِ «الأَيَّامِ» مَثَلًا، وغَيْرِهَا.

وفي سُورِيَّةَ الَّتِي حَافَظَتْ كَثِيرًا على الهُوُيَّةِ العَرَبِيَّةِ في ثَقَافَتِهَا كَتَعْرِيبِ

الطِّبِّ، نَرَى أنَّ مجْمُوعَةً مِنْ دُورِ النَّشْرِ الخَاصَّةِ تَسْتَخْدِمُ الأرْقَامَ الإفِرنْجِيَّةَ في مَطْبُوعَاتِهَا، والأمْرُ مِثْلُهُ في مِصْرَ ولِبْنَانَ والإمَارَاتِ العَرَبِيَّةِ وغَيْرِهَا.

وأمَّا في المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، وإنْ كَانَ الأمْرُ الخَاصُّ بِالأرْقَامِ الصَّادِرِ في عَامِ (١٤٠٣) يَمْنَعُ على وَسَائِلِ الإعْلامِ مِنِ اسْتِخْدَامِ هَذَا الرَّقَمِ الإفْرَنْجِيِّ، إلَّا إنَّ صُحُفًا مِثْلَ «الجَزِيرَةِ»، و«البِلادِ»، ومجَلاتٍ مِثْلَ «الفَيْصَلِ» قَدْ بَدَأتْ بِاسْتِخْدَامِهِ بَدَلًا مِنَ الرَّقَمِ العَرَبِيِّ، غَيْرَ أنَّ مجَلَّةَ «الفَيْصَلِ» عَادَتْ إلى رُشْدِهَا في التَّرْقِيمِ العَرَبِيِّ.

ومِنْ بَقَايَا التَّبِعَاتِ المُخْجِلَةِ، هُوَ مَا وَجَدْنَاهُ عِنْدَ جَامِعَةِ الدُّوَلِ العَرَبِيَّةِ؛ مِنْ تحْوِيلِ كِتَابَةِ الأرْقَامِ المَشْرِقِيَّةِ إلى الطَّرِيقَةِ المَغْرِبِيَّةِ؛ حَيْثُ سَارَتْ مُنْذُ إنْشَائِهَا على الطَّرِيقَةِ المَشْرِقِيَّةِ في كِتَابَةِ الأرْقَامِ، ولَم يَكُنْ هَذَا المَوْضُوعُ محَلَّ خِلافٍ بَيْنَ أحَدٍ مِنْ أعْضَائِهَا أو مِنْ غَيْرِهِم، واسْتَمَرَّتْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ؛ حَتَّى نِهَايَةِ عَقْدِ السَّبْعِينِيَّاتِ، حِينَ قَرَّرَتِ الجَامِعَةُ العَرَبِيَّةُ الانْتِقَالَ مِنْ مِقَرِّهَا مِنْ بِلادِ مِصْرَ- إلى تُونُسَ، تَنْفِيذًا لِقَرَارِ مُقَاطَعَةِ البِلادِ العَرَبِيَّةِ لِمِصْرَ، بِسَبَبِ اتِّفَاقِ «كَامْب دَافِيدْ»، وأصْبَحَ الشَّاذِلِيُّ القُلَيْبِيُّ، وهُوَ تُونُسِيُّ الجِنْسِيَّةِ: أمِينَهَا العَامَّ، وكَانَ لِغِيَابِ مِصْرَ- عَنِ السَّاحَةِ العَرَبِيَّةِ، وجِنْسِيَّةِ الأمِينِ العَامِّ أبْعَدَ الأثَرِ في تحْوِيلِ كِتَابَةِ الأرْقَامِ المَشْرِقِيَّةِ إلى الطَّرِيقَةِ المَغْرِبِيَّةِ!

وأعْقَبَ ذَلِكَ حُدُوثُ التَّحَوُّلِ نَفْسِهِ في المُنَظَّمَاتِ العَرَبِيَّةِ التَّابِعَةِ لِلجَامِعَةِ، واليَوْمَ نَجِدُ أنَّ كُلَّ التَّقَارِيرِ الرَّسْمِيَّةِ، والبُحُوثِ، والجَدَاوِلِ

الإحْصَائِيَّةِ الصَّادِرَةِ عَنِ الجَامِعَةِ؛ تَسْتَخْدِمُ الطَّرِيقَةَ المَغْرِبِيَّةَ في كِتَابَةِ الأرْقَامِ، رُغْمَ أنَّ الطَّرِيقَةَ المَشْرِقِيَّةَ مَا زَالَتْ هِيَ السَّائِدَةُ في مُعْظَمِ بِلادِ المَشْرِقِ العَرَبِيِّ، وسَائِرِ البِلادِ الخَلِيْجِيَّةِ، ولَكِنْ نُلاحِظُ أنَّ الصُّورَةَ المَغْرِبِيَّةَ لِلأرْقَامِ بَدَأتْ تَكْسِبُ أرْضِيَّةً لَهَا في بِلادِ المَشْرِقِ العَرَبِيِّ، وبَدَأتْ بَعْضُ الصُّحُفِ الصَّادِرَةِ في تِلْكَ البِلادِ في اسْتِخْدَامِ تِلْكَ الصُّورَةِ الغَرْبِيَّةِ، فَيَا أسَفَاهُ!

ومِنْ ذِكْرِ الأدِلَّةِ وتَذْكِيرِهَا أيْضًا؛ أنَّ المَخْطُوطَاتِ، والوَثَائِقَ العِلْمِيَّةَ، والنُّقُودَ والنُّقُوشَ في أرْضِ المَغْرِبِ أثْبَتَتْ دُونَ شَكٍّ: أنَّ الأرْقَامَ الَّتِي كَانَ يَكْتُبُهَا المُسْلِمُونَ مِنْ أهْلِ الأنْدَلُسِ: هِيَ الأرْقَامُ المَشْرِقِيَّةُ العَرَبِيَّةُ؛ حَتَّى نِهَايَةِ القَرْنِ التَّاسِعِ الهِجْرِيِّ دُونَ تَأثُّرٍ بِالمُحِيْطِ الأسْبَانِيِّ الصَّلِيبِيِّ الغَازِي، ودُونَ تَأثُّرٍ بِالأرْقَامِ الإفْرَنْجِيَّةِ «السِنْسِكْرِيْتِيَّةِ».

وبَعْدَ القَرْنِ التَّاسِعِ جَاءَ الغَزْوُ الصَّلِيبِيُّ الَّذِي سَلَخَ الثَّقَافَةَ الإسْلامِيَّةَ والعَرَبِيَّةَ، واجْتَثَّ جُذُورَهَا مِنْ عُقُولِ كَثِيرٍ مِنْ أبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ، في الوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَمْنَعُ مِنَ التَّكَلُّمِ بِالعَرَبِيَّةِ، مَعَ قِيَامِهِ الحَاقِدِ على حَرْقِ المُخْطُوطَاتِ الإسْلامِيَّةِ في غَيْرِهَا مِنَ المَسْخِ الثَّقَافِيِّ!

ومِنْهَا؛ أنَّ المُسْلِمِيْنَ في المَشْرِقِ العَرَبِيِّ عَبْرَ تَارِيخِهِم، ومُنْذُ بَدْءِ الكِتَابَةِ لَدَيْهِم لَمْ يَعْرِفُوا شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الأرْقَامِ الإفْرَنْجِيَّةِ الَّتِي يَدَّعِيْهَا بَعْضُ المُنْبَهِرِينَ مِنْ أبْنَاءِ المَغْرِبِ العَرَبِيِّ، بَلْ كُلُّ المَخْطُوطَاتِ والوَثَائِقِ والمَسْكُوكَاتِ النَّقْدِيَّةِ والنُّقُوشِ الأثَرِيَّةِ المَحْفُوظَةِ الَّتِي بَيْنَ أيْدِينَا عَبْرَ العُصُورِ والدُّهُورِ لَيْسَ فِيهَا مِنَ

الأَرْقَامِ إِلَّا صُورَتَيْنِ:

١ـ إِمَّا كِتَابَةُ الأَرْقَامِ على طَرِيقَةِ حُرُوفِ الهِجَاءِ؛ لِلدَّلالَةِ على الأَرْقَامِ العَدَدِيَّةِ، وهُوَ مَا يُسَمَّى: بِالحِسَابِ الجُمَلِيِّ، كَمَا كَانَ فِي الأَمْرِ الأَوَّلِ.

٢ـ أو عَنْ طَرِيقِ رَسْمِ الحُرُوفِ كَمَا هُوَ مَعْهُودٌ إلى زَمَانِنَا هَـذَا، أيْ: (٠، ١، ٢، ٣ ـ إلخ)، ولَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ شَيْءٌ مِمَّا يَدَّعِيْهِ مُقَلِّدَةُ المُسْتَشْرِقِينَ مِنَ أَبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ.

فَخُذْ مَثَلًا: فَفِي مَطْلَعِ القَرْنِ الخَامِسَ عَشَرَ الهِجْرِيِّ اقْتَرَحَتْ «الأَمَانَةُ العَامَّةُ لِلمُنَظَّمَةِ العَرَبِيَّةِ لِلمُوَاصَفَاتِ والمَقَايِيسِ» ومَقَرُّهَا المَغْرِبُ العَرَبِيُّ على الدُّوَلِ العَرَبِيَّةِ تَوْحِيدَ أَرْقَامِهَا، تَحْتَ اسْتِبْدَالِ الأَرْقَامِ العَرَبِيَّةِ بِالأَرْقَامِ الأَجْنَبِيَّةِ.

بِدَعْوَى أَنَّ الأَرْقَامَ العَرَبِيَّةَ المُسْتَعْمَلَةَ فِي المَشْرِقِ العَرَبِيِّ؛ هِيَ فِي حَقِيقَتِهَا أَرْقَامٌ هِنْدِيَّةٌ، واسْتِبْدَالُهَا بِالأَرْقَامِ (الإِنْجِلِيزِيَّةِ) المُسْتَعْمَلَةِ فِي المَغْرِبِ العَرَبِيِّ!

وقَدْ تَوَارَدَتْ الرُّدُودُ على هَذِهِ الدَّعْوَى الَّتِي نَطَقَتْ بِهَا «الأَمَانَةُ العَامَّةُ لِلمُنَظَّمَةِ العَرَبِيَّةِ...»، فَكَانَ مِنْ آخِرِهَا انْعِقَادُ المَجْلِسِ المُكَلَّفِ مِنْ جَامِعَةِ المَلِكِ سُعُودٍ بِالرِّيَاضِ، كُلِّيَّةِ الآدَابِ، قِسْمِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، فِي صَبَاحِ يَوْمِ الأَرْبِعَاءِ (٢٣/ ٦/ ١٤٠٣)، وقَدْ ذَيَّلَتِ اللَّجْنَةُ تَقْرِيرَهَا العِلْمِيَّ بِعَالِيَةِ رَفْضِهَا؛ اقْتِرَاحَ «الأَمَانَةِ العَامَّةِ لِلمُنَظَّمَةِ العَرَبِيَّةِ...»، بَلْ حَذَّرَتْ مِنْهُ بِقَوْلِهَا نَصًّا: «واللَّجْنَةُ إِذْ تَرْفُضُ هَذَا الاقْتِرَاحَ؛ لا يَسَعُهَا إِلَّا إِنَّ تُكَرِّرَ تَحْذِيرًا جَاءَ فِي بَحْثِ الدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مَطْلُوبٍ: وهُوَ أَنَّ نَوَايَا العُدْوَانِ على التُّرَاثِ العَرَبِيِّ والإِسْلامِيِّ الَّتِي حَاوَلَتْ

مِرارًا تَغْيِيرَ الحَرْفِ نَفْسِهِ، واعْتِمَادِ الأبْجَدِيَّةِ اللَّاتِينِيَّةِ لِلكِتَابَةِ رُبَّما تُحَاوِلُ الآنَ أنْ تَجِدَ مَنْفَذًا في هَذَا الاتِّجاهِ عَنْ طَرِيقِ البَدْءِ بِتَغْيِيرِ الأرْقَامِ على أسَاسِ أنَّهَا أقَلُّ ارْتِبَاطًا بالمُقَدَّسَاتِ الدِّينِيَّةِ مِنَ الحَرْفِ، لَكِنْ لَن يَقْنَعَ السَّاعُونَ إلى هَدْمِ الحَضَارَةِ الإسْلامِيَّةِ بِهَذِهِ الثَّغْرَةِ، ورُبَّمَا نَفَذُوا مِنْهَا إلى مَا هُوَ أبْعَدُ مَدًى وأكْثَرُ تَدْمِيرًا».

واخْتَتَمَتِ اللَّجْنَةُ المُكَلَّفَةُ القَوْلَ مُتَسَائِلَةً: «وأخِيرًا؛ تَوَدُّ اللَّجْنَةُ أنْ تَسْأَلَ: إلى مَتَى هَذَا التَّطَوُّعُ بِالعُبُودِيَّةِ لِلحَضَارَةِ الغَرْبِيَّةِ؟» انْتَهَى.

وعَلَى إثْرِ اقْتِرَاحِ «الأمَانَةِ العَامَّةِ لِلمُنَظَّمَةِ العَرَبِيَّةِ...» اسْتِعْمَالَ الأرْقَامِ «الغُبَارِيَّةِ» بَدَلًا مِنَ الأرْقَامِ المَشْرِقِيَّةِ، فَقَدْ أحَالَتْ وَزَارَةُ العَدْلِ في المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ هَذَا الاقْتِرَاحَ إلى مَجْلِسِ هَيْئَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ.

وفي دَوْرَتِهِ الحَادِيَةِ والعِشْرِينَ المُنْعَقِدَةِ بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ ابْتِدَاءً مِنْ يَوْمِ (١٧/ ٣/ ١٤٠٣)، قَرَّرَ المَجْلِسُ: «أنَّهُ لا يَجُوزُ تَغْيِيرُ الأرْقَامِ المُسْتَعْمَلَةِ حَالِيًّا إلى الأرْقَامِ المُسْتَعْمَلَةِ في العَالَمِ الغَرْبِيِّ؛ لأسْبَابٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا أنَّهُ ذَلِكَ خُطْوَةٌ مِنْ خُطُوَاتِ التَّغْرِيبِ، ولأنَّهُ مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ التَّقْلِيدِ لِلغَرْبِ واسْتِحْسَانِ طَرَائِقِهِ.

ولأنَّ جَمِيعَ المَصَاحِفِ والتَّفَاسِيرِ والمَعَاجِمِ والكُتُبِ المُؤَلَّفَةِ كُلَّهَا تَسْتَعْمِلُ الأرْقَامَ الحَالِيَّةَ في تَرْقِيمِهَا، أو في الإشَارَةِ إلى المَرَاجِعِ، وهِيَ ثَرْوَةٌ عَظِيمَةٌ هَائِلَةٌ، وفي اسْتِعْمَالِ الأرْقَامِ الإفْرَنْجِيَّةِ الحَالِيَّةِ مَا يَجْعَلُ الأجْيَالَ لا تَسْتَفِيدُ مِنَ ذَلِكَ التُّرَاثِ بِسُهُولَةٍ ويُسْرٍ...» اليَوْمَ هَذَا أيْضًا قَرَارُ مَجْلِسِ هَيْئَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ بِالمَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ يَرُدُّ على دَعْوَى «الأمَانَةِ العَامَّةِ لِلمُنَظَّمَةِ

العَرَبِيَّةِ...» انْتَهى.

وبِنَاءً على هَذِهِ الفُتْيَا العِلْمِيَّةِ، صَدَرَ الأمْرُ المَلَكِيُّ رَقْمُ (٢٠٨٦٠) لِعَامِ (١٤٠٣)، بتَأييدِ قَرَارِ مجْلِسِ هَيْئَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ، ورَفْضِ مَشْرُوعِ «الأمَانَةِ العَامَّةِ لِلمُنَظَّمَةِ العَرَبِيَّةِ...»، وهُوَ تَأْيِيدٌ مُوَفَّقٌ لِنُصْرَةِ الحَقِّ والوَاجِبِ.

ومِنْهَا؛ أنَّ الأرْقَامَ الإفْرَنْجِيَّةَ (... 3 2 1)، والَّتِي تُكْتَبُ مِنَ اليَسَارِ إلى اليَمِينِ، وتُسَمَّى في الغَرْبِ بِالأرْقَامِ العَرَبِيَّةِ، لِكَوْنِهَا وَصَلَتْ إلى أُورُوبَّا عَنْ طَرِيقِ عَرَبِ المُسْلِمِيْنَ، وبَعْدَ أنْ عُرِّبَتْ لَدَى المُسْلِمِيْنَ وانْتَقَلَتْ إلى بِلادِ أُورُوبَّا عَادَتْ مَرَّةً ثَانِيَةً إلى مَرَاكُشَ مِنْ بِلادِ المَغْرِبِ، وصَارَتْ تُسْتَخْدَمُ في هَذِهِ المَدِينَةِ بِشَكْلٍ ضَيِّقٍ جِدًّا؛ إذْ لَمْ نَجِدْ لهَا ذِكْرًا إلَّا مِنْ قِبَلِ دَارِسِي الحِسَابِ والرِّيَاضِيَّاتِ، وخَلَتْ مِنْهَا المَخْطُوطَاتُ بعَامَّةٍ.

فَكَانَ أوَّلُ مَغْرِبِيٍّ أشَارَ إلى هَذِهِ الأرْقَامِ هُوَ ابنُ اليَاسَمِينَ البَرْبَرِيُّ المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٠١) بِمَرَاكُشَ، حَيْثُ مَاتَ مَقْتُولًا بِهَا، وذَلِكَ في كِتَابِهِ «تَلْقِيحِ الأفْكَارِ في العَمَلِ بِرَسْمِ الغُبَارِ».

***

□ وقَدْ اخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ في أصْلِ الأرْقَامِ الإفْرَنْجِيَّةِ، فَمِنْهُم مِنْ عَزَاهَا إلى الأرْقَامِ العَرَبِيَّةِ، ومِنْهُم مَنْ عَزَاهَا إلى الأرْقَامِ الهِنْدِيَّةِ، ومِنْهُم مَنَ عَزَاهَا إلى غَيْرِ ذَلِكَ.

وعَامَّتُهُم يَنُصُّونَ على أنَّ أصْلَهَا مِنَ الأرْقَامِ الهِنْدِيَّةِ، مَعَ القَوْلِ بِتَهْذِيبِهَا

على يَدِ العَرَبِ، وانْتِقَالِهَا عَبْرَهُم إلى أُوْرُوبَّا، ومِنْ هَؤُلاءِ:

قَاسِمٌ السَّامُرَائِيُّ، والعَقِيدُ الرُّكْنُ سَالِمٌ الحَمِيْدَةُ، وقَدْرِي حَافِظٌ طُوقَانُ، ومُحَمَّدُ إسْمَاعِيلُ النَّدْوِيُّ، وعَبْدُ الحَمِيدِ صَبْرَةُ، وغَيْرُهُم كَثِيرٌ.

ومِنَ الغَرْبِيِّينَ: سِمْيث ونَالِيْنُو، ودِيْرنَجَر، ووِيْبَك، والألْمَانِيَّةُ زَيْغرد هُوْنكه، ودِيُورَانْت، وغُيْرُهُم؛ إذْ يَنْسِبُ جَمِيْعُهُم فَضْلَ هَذَا التَّرْقِيمِ لِلهُنُودِ، وأنَّ العَرَبَ أخَذُوا عَنْهُم طَرِيقَتَهُم.

وهَذَا مَا ذَكَرَهَ هَزَّاعٌ الشَّمَّرِيُّ في كِتَابِهِ «الأرْقَامُ العَرَبِيَّةُ»، فَانْظُرْهُ، فَهُوَ مُحَرَّرٌ في بَابِهِ ومُفِيدٌ، وقَدْ أفَدْتُ مِنْهُ.

وأيًّا كَانَ الأمْرُ؛ فَمِثْلُ هَذِهِ الدَّعَاوِي المَبْتُورَةِ مِنْ كُلِّ سَنَدٍ أصِيلٍ، وعِلْمٍ أثِيْلٍ؛ هِيَ مُدَمِّرَةٌ لِمَوْرُوثِ الأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ في مُدَدِ تَارِيخِهَا، ومُبَدِدَةٌ لِجُهُودِ مَلايِينِ النُّسَخِ العَرَبِيَّةِ، (نَحْوَ: اثْنَيْنِ وسِتِّينَ ومِائَتَيْ مِلْيُونِ مُجَلَّدٍ مَا بَيْنَ مَخْطُوطٍ ومَطْبُوعٍ)، كَمَا أنَّهَا شِقْوَةٌ على أكْثَرِ مِنْ مِلْيُونِ مِلْيُونِ (أكْثَرَ مِنْ مِلْيَارٍ) مُسْلِمٍ الَّذِيْنَ يَعِيشُونَ اليَوْمَ على ظَهْرِ المَعْمُورَةِ، وهَكَذَا في سِلْسِلَةٍ نَكِدَةٍ مِنْ الآثَارِ السَّيِّئَةِ الَّتِي لا يُطِيقُهَا عَقْلُ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ، فَضْلًا عَنْ عُقَلاءِ أُمَّةٍ عَرِيقَةٍ لَهَا جُذُورُهَا في التَّارِيخِ والعِلْمِ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

***

(٤٤)

الاسْتِعَاضَةُ بالتَّارِيْخِ المِيلاديِّ

إنَّ الاسْتِعَاضَةَ بالتَّارِيْخِ المِيلاديِّ عَنِ التَّارِيْخِ الهِجْرِيِّ؛ لَهُوَ نَفَقٌ مِنْ أنْفَاقِ التَّشَبُّهِ المَقِيْتِ، وانْحِناءٌ لِلرُّؤُوْسِ بَيْنَ يَدَي الثَّقَافَةِ الغَرْبِيَّةِ؛ نَاهِيْكَ أنَّهَا مَسْخٌ للهُوِيَّةِ الإسْلَامِيَّةِ.

ومِنْ مُسَلَّمَاتِ العُلُومِ ودَارَاتِ المَعَارِفِ؛ أنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ تَارِيخًا يُمَيِّزُهَا عَنْ غَيْرِهَا، ويَخُصُّهَا عَمَّا سِوَاهَا، فَإلَيْهِ تُنْسَبُ كُلُّ أحْدَاثِهَا وأمْجَادِهَا وحَضَارَتِهَا، كَمَا تُعَلِّقُ عَلَيْهِ أشْرَفَ لَحَظَاتِهَا وأنْفَسَ شُؤُونِ حَيَاتِهَا، مِنْ عِبَادَاتٍ وعَادَاتٍ وأحْكَامٍ وأحْدَاثٍ وكَوَائِنَ، سَوَاءٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ دِينِهَا، أو دُنْيَاهَا على حَدٍّ سَوَاءٍ.

لِذَا فَالتَّارِيخُ قَبْلَ أنْ يَكُونَ لِكُلِّ أُمَّةٍ حِسَابًا لأيَّامِهَا، وظَرْفًا لأحْدَاثِهَا: فَهُوَ في حَقِيقَتِهِ شِعَارٌ لَهَا، ورَمْزٌ لِشَخْصِيَّتِهَا، ومَيْزَةٌ لَهَا عَنْ غَيْرِهَا: فَهُوَ عِبَادَةٌ، قَبْلَ أنْ يَكُونَ عَادَةً تَارِيخِيَّةً لَيْسَ غَيْرَ!

لأجْلِ هَذَا فَقَدْ أجْمَعَ الصَّحَابَةُ ومَنْ بَعْدَهُم جِيْلا بَعْدَ جِيْلٍ على اعْتِبَارِ التَّارِيخِ الهِجْرِيِّ الَّذِي بَدَؤُوهُ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ إلى المَدِينَةِ، وأرَّخُوهُ مِنَ اليَوْمِ الأوَّلِ مِنْ شَهْرِ الله المُحَرَّمِ، فَكَانَ بِدَايَةُ تَارِيخِ الأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ مِنْ (١/ ١/ ١هـ)، ومَا كَانَ مِنْ أحْدَاثٍ تَارِيخِيَّةٍ قبلَ الهِجْرِةِ، قَالُوا عَنْهُ: قَبْلَ الهِجْرَةِ، ومَا كَانَ بَعْدَهَا، أرَّخُوهُ: بالهِجْرَةِ، وهَكَذَا.

كَمَا أنَّهُم أرَّخُوا التَّارِيخَ الهِجْرِيَّ بِالحِسَابِ القَمَرِيِّ الَّذِي أُمِرْنَا بِهِ شَرْعًا؛

حَيْثُ جَعَلَ اللهُ تعَالَى الأهِلَّةَ مَوَاقِيْتَ لِلنَّاسِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ (البقرة: ١٨٩)، وقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ (التوبة: ٣٦).

وقَالَ ﷺ: «**إذا رَأيْتُمُ الهِلالَ فصُومُوا، وإذَا رَأيْتُمُوْهُ فأفْطِرُوا؛ فَإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فاقْدِرُوا لَهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وهَذِهِ النُّصُوصُ وغَيْرُهَا قَاطِعَةٌ بِوُجُوبِ اعْتِبَارِ التَّقْوِيمِ القَمَرِيِّ، مِمَّا يُؤَكِّدُ وُجُوبَ الأخْذِ والعَمَلِ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الحِسَابَاتِ، والتَّقَاوِيمِ الأُخْرَى.

وهَذَا مَا أجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ زَمَنَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى يَوْمِنَا هَذَا؛ حَتَّى إذَا أدْبَرَ الزَّمَانُ، واسْتَحْكَمَ الضَّعْفُ بِكَثِيرٍ مِنَ المُسْلِمِيْنَ، لاسِيَّما عِنْدَ إسْقَاطِ الخِلافَةِ الإسْلامِيَّةِ عَامَ (١٣٤٢)، جَاءَ حِينَهَا فُلُولُ العَسَاكِرِ الصَّلِيبِيَّةِ غَائِرَةً على أكْثَرِ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ، فَعِنْدَهَا تَغَيَّرَتْ مَعَالِمُ إسْلامِيَّةٌ كَثِيرَةٌ، مَا بَيْنَ عَقِيدَةٍ وأخْلاقٍ وغَيْرِهَا، فَكَانَ مِنْهَا:

إدْلافُ التَّارِيخِ المِيلادِيِّ إلى كَثِيرٍ مِنْ تِلْكُمُ البِلادِ الَّتِي مَسَّهَا احْتِلالٌ صَلِيبِيٌّ، وذَلِكَ في الوَقْتِ الَّذِي غُيِّبَ فِيْهِ التَّارِيخُ الهِجْرِيُّ الَّذِي بَقِيَ أكْثَرَ مِنْ ألْفِ سَنَةٍ عَزِيزًا مَنِيعًا شَامِخًا، فَاللهُ المُسْتَعَانُ!

* * *

□ لأجْلِ هَذَا؛ كَانَ مِنْ تَنْوِيرِ الأبْصَارِ، وتَلْقِيحِ الأفْكَارِ أنْ أُمِدَّ إخْـوَانِي المُسْلِمِيْنَ بِشَيْءٍ مِنْ تَارِيخِ وحُكْمِ: التَّارِيخِ المِيلادِيِّ، على وَجْهِ الاخْتِصَارِ.

التَّارِيخُ المِيلادِيُّ:

لَقَدْ بَاتَ التَّارِيخُ المِيلادِيُّ مَعْلُومًا عِنْدَ الرُّومَانِ مُنْذُ (٧٥٠ ق.م)، وكَانَ تَقْوِيمُهُ قَمَرِيًّا، تَتَأَلَّفُ السَّنَةُ فِيْهِ مِنْ عَشْرَةِ شُهُورٍ فَقَط؛ حَتَّـى جَـاءَ مَلِـكُ رُومَـا «تُومَـا الثَّـانِي» (٧١٦ ـ ٦٧٣ ق.م) الَّـذِي أضَـافَ شَـهْرَيْ «يَنَـايِر، وفُبْرَايِـر»، وأصْبَحَتِ السَّنَةُ تَتَأَلَّفُ مِنْ (٣٥٥) يَوْمًا.

ومَعَ مُرُورِ الأيَّامِ تَغَيَّرَتْ الفُصُولُ المُنَاخِيَّةُ عَنْ مَكَانِهَا تَغَـيُّرًا كَبِـيرًا، وفي سَنَةِ (٤٦ ق.م) اسْتَدْعَى الإمْبَرَاطُورُ الرُّومَانِيُّ «يُولْيُوس قَيْصَرْ» الفَلَكِيَّ المُنَجِّمَ المَصْرِيَّ «سُورِيجِينَ» مِنَ الإسْكَنْدَرِيَّةَ طَالِبًا مِنْـهُ وَضْـعَ تَـارِيخِ حِسَـابِيٍّ، يَعْتَمِـدُ عَلَيْهِ، ويُؤَرِّخُ بِهِ، فَاسْتَجَابَ الفَلَكِيُّ المِصْرِيُّ، ووَضَعَ تَارِيخًا مُسْـتَنِدًا إلى السَّـنَةِ الشَّمْسِيَّةِ، وهَذَا يُعْتَبَرُ أوَّلَ تَحَوُّلٍ في التَّارِيخِ: مِنَ القَمَرِيِّ إلى الشَّمْسِيِّ!

وبِالتَّالِي تَحَوَّلَ الرُّومَـانِيُّونَ مِـنَ العَمَـلِ بِـالتَّقْوِيمِ القَمَـرِيِّ إلى التَّقْـوِيمِ الشَّمْسِيِّ، وسُـمِّيَ هَـذَا التَّـارِيخُ: بِالتَّـارِيخِ «اليُولْيَـانِيِّ» نَسْـبَةً إلى الإمْبَرَاطُـورِ «يُولْيُوسَ قَيْصَرْ»، وبَقِيَ هَذَا التَّـارِيخُ مَعْمُـولًا بِـهِ في أوْرُوبَّـا، وبَعْـضِ الأُمَـمِ الأُخْرَى قَبْلَ وبَعْدَ مِيلادِ المَسِيحِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ.

ومِنْ هُنَا؛ جَاءَ دَوْرُ المُلُوكِ ورِجَالِ الكَنِيسَـةِ مِـنَ الرُّهْبَـانِ والقَسَاوِسَـةِ الَّذِيْنَ كَانَ لَهُم يَدٌ سَوْدَاءُ في تَحْرِيفِ وتَغْيِيرِ الإنْجِيلِ، ثُمَّ جَاءَتْ التَّغَيُّرَاتُ مِـنْهُم

والتَّعْدِيلاتُ الَّتِي أَجْرَوْهَا على التَّارِيخِ الَّذِي ادَّعَوْهُ وأَلْصَقُوهُ بِمِيْلادِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ زُوْرًا وكَذِبًا، مِمَّا يَعْنِي أَنَّ ثَمَّةَ انْطِبَاعًا بِالاهْتِمَامِ الدِّينِيِّ النَّصْرَانِيِّ بِمَوْضُوعِ التَّارِيخِ؛ يُوْضِّحُهُ.

أَنَّ النَّصَارَى مُنْذُ قُرُونٍ، وهُم مُسْتَمِرُّوْنَ على العَمَلِ بالتَّقْوِيمِ الشَّمْسِيِّ دُونَ رَبْطِهِ بِالتَّارِيخِ المِيلادِيِّ؛ حَتَّى القَرْنِ السَّادِسِ أو القَرْنِ الثَّامِنِ مِنْ مِيلادِ المَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلامُ؛ ثُمَّ جَاءَ دَوْرُ التَّغْيِيرِ والافْتِرَاءِ فَقَدَّمُوا وحَرَّفُوا مِنَ التَّارِيخِ مَا يَتَوَافَقُ مَعَ بِدَايَةِ التَّارِيخِ النَّصْرَانِيِّ الَّذِي يَبْدَأُ مِنْ أَوَّلِ السَّنَةِ المِيلادِيَّةِ، نِسْبَةً مِنْهُم إلى مِيْلادِ المَسِيحِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ، وأن تَكُونَ بِدَايَةُ هَذَا التَّارِيخِ (١ـ يَنَايِر ـ١) مِيلادِي، وهُوَ يَوْمُ خِتَانِ المَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلامُ، كَمَا زَعَمُوا؛ حَيْثُ إنَّ مِيلادَهُ عَلَيْهِ السَّلامُ، كَمَا يُقَالُ كَانَ في (٢٥ـ ديسمبر) (كَانُونَ الأَوَّلَ)، وعِنْدَهَا عُرِفَ هَذَا التَّارِيخُ: بِالتَّارِيخِ المِيلادِيِّ.

ونَخْلُصُ مِنْ هَذَا بِأَنَّ المِيلادَ الحَقِيقِيَّ لِلمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلامُ سَابِقٌ لِبَدْءِ التَّارِيخِ المِيلادِيِّ بِقُرُونٍ عَدِيدَةٍ؛ لِذَا يَنْبَغِي التَّمْيِيزُ بَيْنَ التَّارِيخِ المِيلادِيِّ، ومِيلادِ المَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلامُ؛ لأَنَّ اصْطِلاحَ قَبْلَ المِيلادِ أو بَعْدَهُ تَارِيخِيًّا لا يَصْدُقُ مَعَ حَقِيقَةِ مِيلادِ المَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلامُ فِعْلِيًّا.

وقَدْ استَمَرَّ العَمَلُ بهذَا التَّارِيخِ إلى عَهْدِ بَابَا النَّصَارَى «جُورِيجُورِي الثَّالِثَ عَشَرَ» الَّذِي قَامَ بِإِجْرَاءِ تَعْدِيلاتٍ على «التَّارِيخِ

اليُولْيَانِيِّ» لِتَلافِي الخَطَأ الوَاقِعِ فِيْهِ، وهُوَ عَدَمُ مُطَابَقَتِهِ لِلسَّنَةِ الحِسَابِيَّةِ على السَّنَةِ الفِعْلِيَّةِ لِلشَّمْسِ مِمَّا أدَّى إلى وُجُودِ فَرْقٍ سَنَوِيٍّ قَدْرُهُ إحْدَى عَشْرَةَ دَقِيقَةٍ بَيْنَ الحِسَابِ والوَاقِعِ الفِعْلِيِّ، فَقَامَ «البَابَا» بِإصْلاحِ هَذَا الفَرْقِ، وسُمِيَّ هَذَا التَّعْدِيلُ بِالتَّارِيخِ «الجُورِيجُورِي»، وانْتَشَرَ العَمَلُ بِهِ في غَالِبِ الدُّوَلِ النَّصْرَانِيَّةِ.

لِذَا؛ فَقَدْ بَاتَ لَدَى مُفَكِّرِي النَّصَارَى أنَّ التَّارِيخَ المِيلادِيَّ القَائِمَ اليَوْمَ لَيْسَ حَقِيقِيُّ التَّحْدِيدِ، بِلْ هُوَ «التَّارِيخُ الجُورِيجُورِي»، غَيْرَ أنَّ بَعْضَ الفَلَكِيِّينَ يَرَوْنَ أنَّهُ سَيَحْتَاجُ قَطْعًا يَوْمًا مِنَ الأيَّامِ إلى تَعْدِيلٍ آخَرَ، إذَا كَانَ الهَدَفُ هُوَ المُحَافَظَةُ على انْطِبَاقِ السَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ على الفُصُولِ الأرْبَعَةِ.

وبِنَاءً على مَا تَقَدَّمَ فإنَّ التَّارِيخَ المِيلادِيَّ في الأصْلِ كَانَ رُومَانِيًّا، عَدَّلَهُ بَعْضُ المُلُوكِ والرُّهْبَانِ النَّصَارَى، ونَسَبُوهُ لِمِيلادِ المَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلامُ نِسْبَةً جُزَافِيَّةً بَعْدَ مِيْلادِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ بِستَّةِ أو ثَمَانِيَةِ قُرُونٍ تَقْرِيبًا، وقَدْ أقَرَّ بَعْضُ البَاحِثِينَ النَّصَارَى بِخَطَأ هَذِهِ النِّسْبَةِ.

* * *

□ فَائِدَةٌ:

مِنْ نَافِلَةِ العِلْمِ؛ أنَّ الأشْهُرَ المِيلادِيَّةَ الَّتِي تَتَكَوَّنُ مِنْهَا السَّنَةُ المِيلادِيَّةُ، هِيَ في الأصْلِ تَعُودُ لِتَمْجِيْدِ التَّارِيخِ الشَّمْسِيِّ المِيلادِيِّ لاثْنَيْ عَشَرَ إلَهًا مَزْعُومًا مِنْ آلِهَةِ الرُّومَانِ الأُسْطُورِيَّةِ!

كَمَا تعُودُ بَعْضُهَا أَيْضًا إلى تَمْجِيدِ قَائِدَيْنَ مِنْ قُوَّادِ الرُّومَانِ وهُمَا: «يُولْيُوسُ قَيْصَرْ» الَّذِي أُطْلِقَ اسْمَهُ على الشَّهْرِ السَّابعِ بِاسْمِ: «يُولْيُو»، و«أُغُسْطُسْ» الَّذِي أُطْلِقَ اسْمَهُ على الشَّهْرِ الثَّامِنِ «أُغُسْطُسْ»، ولَقَدْ قَامَ مَجْلِسُ الشُّيُوخِ في عَهْدِهِ بِتَعْدِيلِ أَيَّامِ الشَّهْرِ إلى وَاحِدٍ وثَلاثِينَ يَوْمًا بَدَلًا مِنْ ثَلاثِينَ يَوْمًا؛ لأَنَّهُ أَحْرَزَ في هَذَا الشَّهْرِ أَعْظَمَ انْتِصَارَاتِهِ، وكَذَا «يُولْيُو».

بَعْدَ هَذَا يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ التَّارِيخَ المِيلادِيَّ نَتَاجُ عَمَلٍ بَشَرِيٍّ خَالِصٍ مَوْلُودٍ في بِيئَةٍ رُومَانِيَّةٍ، وحَضَانَةٍ نَصْرَانِيَّةٍ، ونَشَأَ بِرِعَايَةِ القَيَاصِرَةِ، وتَعْدِيلاتِ البَابَوَاتِ والرُّهْبَانِ، ولَمْ يُعْرَفْ إلَّا بَعْدَ مِيلادِ المَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلامُ بِقُرُونٍ مُتَعَدِّدَةٍ، ولَمْ يُبْنَ على مَوْلِدِهِ بِيَقِينٍ.

***

قَالَ شَيْخُنَا بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ في حَاشِيَةِ كِتَابِهِ «المَدْخَلِ المُفَصَّلِ» (١٢): «شَرَفٌ لأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وِحْدَتُهُم في التَّارِيخِ مِنْ مُهَاجَرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ حَرَسَهَا اللهُ تَعَالَى إلى المَدِينَةِ حَرَسَهَا اللهُ تَعَالَى، ولِهَذِهِ الوِحْدَةِ التَّارِيخِيَّةِ، فَإِنَّ العُلَمَاءَ المُتَقَدِّمِينَ لَمْ يَكُونُوا يَضَعُونَ حَرْفَ: «هـ» بَعْدَ التَّارِيخِ، رَمْزًا لِلتَّارِيخِ الهِجْرِيِّ؛ لِوِحْدَةِ التَّارِيخِ لَدَيْهِم، وعِلْمِهِم بِهِ، ولأَنَّهُ لَيْسَ قَدِيمًا لِغَيْرِهِ كَالتَّارِيخِ المِيلادِيِّ؛ وكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ قَفَى عَمَلَ المُسْلِمِيْنَ بِعَدَمِ وَضْعِ الرَّمْزِ: «هـ» وعَدَمِ مُقَابَلَتِهِ بِالتَّارِيخِ المِيلادِيِّ هُوَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، ولِهَذَا لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا وَضَعْتُ هَذَا الرَّمْزَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَدَيْنَا ـ مَعَاشِرَ

المُسْلِمِيْنَ ـ تَارِيخٌ سِوَاهُ» انْتَهى.

ومَعَ هَذَا؛ فإنَّنَا لم نَزَلْ نَجِدُ كَثِيْرًا مِنَ المَكْتَبَاتِ الإسْلامِيَّةِ، ومِنْ أَبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ مُوْلَعِيْنَ بالتَّارِيْخِ المِيَلادِيِّ؛ إمَّا لاجْتِهَادٍ ظَنُّوْهُ سَدِيْدًا، أَوْ تَقْلِيْدٍ ظَنُّوْهُ تَقَدُّمًا وتَجْدِيْدًا.

لأَجْلِ هَذَا؛ فَقَدِ التَزَمْتُ في كِتَابَاتي، ولله الحَمْدُ: التَّارِيْخَ الهِجْرِيَّ، وطَرَحْتُ مَا سِوَاهُ ـ المِيْلادِيَّ ـ إلَّا مَا لا بُدَّ مِنْهُ، كَمَا سَيَأتي ذِكْرُهُ إنْ شَاءَ اللهُ.

كُلُّ هَذَا لِعُمُوْمِ الفَائِدَةِ المُحَصَّلَةِ عِنْدَ القَارِئِ المُسْلِمِ؛ نُصْرَةً للتَّارِيْخِ الإسْلامِي مِنْ وَطْأةِ الانْهِزَامِ التَّارِيْخِي أمَامَ الغَرْبِ، أو مِنَ المُجَارَاةِ للتَّبَعِيَّةِ لهم!

قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ (البقرة: ٦١).

في حِيْنِ أَنَّنِي أَنَاشِدُ كُتَّابَ المُسْلِمِيْنَ أنْ يَفِيْقُوا لتَارِيْخِهم، وأنْ يَحْفَظُوا للأمَّةِ حَوَادِثَهُم بالتَّوَارِيْخِ الهِجْرِيَّةِ لَفْظًا وخَطًّا، وأنْ يَحْبِسُوا أقْلامَهُم عَنْ أمْرَيْنِ:

الأمْرُ الأوَّلُ: عَنْ مُكَاتَبَةِ التَّارِيْخِ المِيْلادِي.

الأمْرُ الثَّاني: وكَذَا عَنْ مُقَابَلَةِ التَّارِيْخِ المِيْلادِي أمَامَ التَّارِيْخِ الهِجْرِي، إلَّا مَا لا بُدَّ مِنْهُ:

١ـ كالتَّوارِيْخِ المِيْلادِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

٢ـ أو ممَّا كَانَ فِيْهِ لَبْسٌ عِنْدَ اجْتِماعِ التَارِيْخِ الهِجْرِيِّ، والتَارِيْخِ المِيْلادِيِّ.

٣ـ أو كَانَ للتَّارِيْخِ المِيَلَادِيِّ اشْتِهَارٌ عِنْدَ عَامَّةِ النَّاسِ، ففِي الحَالَتَيْنِ الأخِيْرَتَيْنِ؛ فَإنَّنَا نَجمَعَ بَيْنَ التَّارِيخَيْنِ: الهِجْرِيِّ والمِيْلادِيِّ.

***

(٤٥)

مُوَاضَعَةُ أرْقَامِ الصَّفَحَاتِ

وبَعْدَ أنْ تَقَرَّرَ لَدَيْنَا أنَّ الأرْقَامَ العَرَبِيَّةَ المَعْرُوفَةَ هِيَ عَرَبِيَّةُ النَّجَارِ والدَّثَارِ، وأنَّهَا أصِيْلَةُ المَنْزَعِ، كَانَ عَلَيْنَا أنْ نَقِفَ بَعْضَ الشَّيْءِ مَعَ طَرِيقَةِ تَرْسِيْمِ هَذِهِ الأرْقَامِ على صَفَحَاتِ الكِتَابِ.

كَانَ لِلمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وحَدِيْثًا مُوَاضَعَةٌ في تَرْقِيْمِ صَفَحَاتِ الكِتَابِ لا تَخْرُجُ غَالِبًا عَنْ حَالَتَيْنِ:

الأُولَى: مَنْ يَضَعُ الأرْقَامَ أعْلَى الصَّفْحَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ يَمِيْنًا أو يَسَارًا أو وَسَطًا.

الثَّانِيَةُ: مَنْ يَضَعُهَا أسْفَلَ الصَّفْحَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ يَمِيْنًا أو يَسَارًا أو وَسَطًا.

وكِلا الحَالَتَيْنِ قَدْ أخَذَ بِهَا أهْلُ العِلْمِ دُونَ نَكِيرٍ، إلَّا إنَّ النَّاظِرَ في كَثِيرٍ مِنْ تَرْقِيْمِ المَخْطُوطَاتِ القَدِيمَةِ يَجِدُ أنَّ الحَالَةَ الأُولَى هِيَ الجَادَّةُ المَسْلُوكَةُ.

ونَحْنُ مَعَ هَذِهِ المُوَاضَعَةِ؛ نُنْكِرُ على بَعْضِ المُقَلِّدَةِ مِنْ كُتَّابِ المُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأيَّامَ؛ حَيْثُ نَرَاهُم يَضَعُونَ تَرْسِيْمَ الأرْقَامِ على جَانِبَيْ الصَّفَحَاتِ يَمِينًا أو يَسَارًا!

وهَذَا لا نَعْرِفُهُ عِنْدَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرِينَ، بَلْ لا نَعْرِفُهَا إلَّا مُؤَخَّرًا عِنْدَ حَمَلَةِ الأقْلامِ المُتَأثِّرِينَ بِمُوَاضَعَةِ كُتُبِ الغَرْبِ!

نَعَم؛ فَإِنَّ هَذِهِ المُزَاحَفَةَ التَّقْلِيدِيَّةَ، والمُرَاكَنَةَ الانْهِزَامِيَّةَ لَمْ تَأْخُذْ تَرْصِيْفَهَا في بَعْضِ كُتُبِ المُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأَيَّامَ إِلَّا لَمَّا فُتِحَتِ التَّرْجَمَةُ لِكُتُبِ الغَرْبِ لِكُلِّ مَنْ هَبَّ ودَبَّ، ومِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِالمُفِيْدِ مِنْ غَيْرِه، بَلْ غَدَتِ التَّرْجَمَةُ هَذِهِ الأَيَّامَ سُوْقًا رَائِجَةً يَعْبَثُ بِهَا كَثِيْرٌ مِنْ دُعَاةِ التَّأْلِيْفِ والتَّصْنِيْفِ مِمَّنْ أُشْرِبَتْ قُلُوبُهُم حُبَّ الثَّقَافَاتِ الغَرْبِيَّةِ، فَاللهُ المُسْتَعَانُ.

وأَيًّا كَانَ أَمْرُ المُمَانِعَةِ؛ إِلَّا إِنَّنَا لا نَمْنَعُ مِنْ وَضْعِ اسْتِخْدَامِ جَانِبَيْ الصَّفْحَةِ لِرَصْفِ الأَرْقَامِ إِذَا كَانَ بِقَصْدِ أَمْرٍ آخَرَ، وهُوَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُم لِعُمُومِ الفَائِدَةِ وتَقْرِيبِ العَائِدَةِ، وذَلِكَ بَعْدَ وَضْعِهِم أَرْقَامَ الصَّفَحَاتِ في أَعْلاهَا أو أَسْفَلِهَا، كَمَا يَلِي:

وهُوَ وَضْعُ الأَرْقَامِ على جَانِبَيْ الصَّفْحَةِ؛ لأَجْلِ بَيَانِ مَوَاقِعِ هَذِهِ الصَّفْحَةِ في الكِتَابِ المَطْبُوعِ قَدِيمًا، ولاسِيَّمَا إِذَا كَانَ هَذَا الكِتَابُ القَدِيمُ مَشْهُورًا قَدْ سَارَ عَلَيْهِ الاعْتِمَادُ في العَزْوِ بَيْنَ طُلَّابِ العِلْمِ، الأَمْرُ الَّذِي أَرَادُوا بِهِ جَمْعَ الفَائِدَتَيْنِ بَيْنَ التَّرْقِيمِ الجَدِيدِ، وبَيْنَ مَوَاطِنِ تَرْقِيمَاتِهِ القَدِيمَةِ، ومِثْلُ هَذَا الصَّنِيْعِ مِمَّا يُشْكَرُ عَلَيْهِ فَاعِلُوْهُ، وهُوَ أَيْضًا دَلِيْلٌ على صِدْقِ نَشْرِ العِلْمِ، ومُسَاعَدَةِ إِخْوَانِهِم مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ، واللهُ لا يُضِيْعُ أَجْرَ المُحْسِنِينَ.

* * *

وقَبْلَ الخُرُوجِ مِنْ هَذِهِ المُزَاحَمَةِ الغَرْبِيَّةِ الَّتِي تَنَكَّبَهَا بَعْضُ كُتَّابِنَا المُعَاصِرِينَ؛ أَحْبَبْتُ أَنْ أَقِفَ مَعَ مَا كَتَبَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الفَتَّاحِ أَبُو غُدَّةَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ

بِمُوَاضَعَةِ أَرْقَامِ الصَّفَحَاتِ، وهُوَ بَحْثٌ نَفِيسٌ وعَزِيزٌ، وقَدْ ذَكَرَهُ في مُلْحَقَاتِ تَعْلِيقَاتِهِ على كِتَابِ «تَصْحِيحِ الكُتُبِ» لِشَيْخِهِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ (٩٦): «بِمُنَاسَبَةِ طَبْعِ رِسَالَةِ «تَصْحِيحِ الكُتُبِ» وكَيْفِيَّةِ ضَبْطِ الكِتَابِ: أَذْكُرُ جُمْلَةً مِنَ الاخْتِيَارَاتِ والاسْتِحْسَانَاتِ في شُؤُونِ طِبَاعَةِ الكِتَابِ، بُغْيَةَ إِشَاعَةِ الأُسْلُوبِ الأَفْضَلِ، ورَغْبَةً في تَوَحُّدِ أَسَالِيبِ الطِّبَاعَةِ أو تَقَارُبِهَا، فَيُسْعَدَ القَارِئُ العَرَبِيُّ بِزِيَادَةِ اليُسْرِ والسُّهُولَةِ.

١ـ حَوْلَ تَرْقِيمِ الصَّفَحَاتِ: أَسْتَحْسِنُ أَنْ يَكُونَ التَّرْقِيمُ لِلصَّفَحَاتِ في أَعْلاهَا، ومِنْ طَرَفِهَا الأَيْمَنِ والأَيْسَرِ، كَمَا كَانَ يَثْبُتُ في الكِتَابِ المَطْبُوعِ قَدِيمًا، لأَنَّ النَّاظِرَ في الإِحَالَةِ يَنْظُرُ إلى أَوَّلِ الصَّفْحَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَنْظُرُ فَاحِصًا عَنْ طَلِبَتِهِ في الصَّفْحَةِ، فَتَبْقَى نَظْرَتُهُ وقِرَاءَتُهُ عَادِيَّةً طَبِيعِيَّةً؛ لَيْسَ فِيهَا قَلْبُ النَّظَرِ مِنْ أَسْفَلَ إلى أَعْلى؛ إِذَا كَانَتِ الأَرْقَامُ بِأَسْفَلِ الصَّفْحَةِ.

نَعَم قَدْ يَسْتَحْسِنُ أو يَضْطَّرُ المُؤَلِّفُ أو الطَّابِعُ إلى وَضْعِ الأَرْقَامِ مِنْ أَسفَلِ الصَّفْحَةِ ـ ويُفَضَّلُ أَنْ تَكُوْنَ على طَرَفِهَا الأَيْمَنِ والأَيْسَرِ ـ إِذَا كَانَ في أَعْلى الصَّفْحَةِ عَنَاوِينُ زَاحِمَةٌ، أو أَرْقَامٌ لِلدِّلالَةِ مُتَرَاكِمَةٌ، أو أُمُورٌ أُخْرَى يَضِيقُ رَأْسُ الصَّفْحَةِ وأَعْلاهَا عَنْ تَقَبُّلِ الأَرْقَامِ مَعَهَا، فَحِينَئِذٍ تُوضَعُ الأَرْقَامُ مِنْ أَسْفَلَ.

٢ـ حَوْلَ تَرْقِيمِ الصَّفَحَاتِ أَيْضًا؛ جَرَتِ العَادَةُ أَنَّ الصَّفْحَةَ الَّتِي في رَأْسِهَا عِنْوَانٌ بَارِزٌ لا يُرَقِّمُونَهَا، ولا بَأْسَ بِذَلِكَ، وفي هَذِهِ الحَالِ يُسْتَحْسَنُ

وَضعُ الرَّقَمِ في أَسْفَلِ الصَّفْحَةِ، عَنْ يَمِينِهَا أو يَسَارِهَا أو وَسَطَ السَّطْرِ؛ حَتَّى لا تَخْلُوَ الصَّفْحَةُ مِنْ رَقَمٍ، وقَدْ يَكُونُ هُوَ مَوْضِعَ الإحَالَةِ.

٣ـ حَوْلَ بَدْءِ السَّطْرِ؛ اعْتَادَ الطَّابِعُونَ أَنْ يَجْعَلُوا بَدْأَ الكَلامِ في الأَصْلِ في أَوَّلِ المَقْطَعِ: رَاجِعًا عَنْ أَوَّلِ السَّطْرِ بِمِقْدَارِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِيَبْرُزَ ويَظْهَرَ ولِيُفِيدَ عِنْدَ تَعَدُّدِ المَقَاطِعِ في الصَّفْحَةِ، أَنَّ كُلَّ مَقْطَعٍ يَتَضَمَّنُ مَعْنًى مِنَ المَعَانِي فَيَسْتَرِيحُ القَارِئُ لِلكِتَابِ نَظَرًا وذِهْنًا في هَذِهِ الحَالِ، وتَجْمُلَ صَفْحَةُ الكِتَابِ بِتَنَوُّعِ حَالِ سُطُورِهَا، فَهُوَ أُسْلُوبٌ مُفِيْدٌ وتَجْمِيلِيٌّ في آنٍ وَاحِدٍ.

يَجْعَلُونَ هَذَا في «الأَصْلِ» لِلكِتَابِ، وإِذَا كَانَ لِلكِتَابِ «تَعْلِيقٌ»، جَعَلُوهُ بَعْضُهُم على شَاكِلَةِ الأَصْلِ تَمَامًا فَجُعِلَ أَوَّلُ المَقْطَعِ مِنَ «التَّعْلِيْقِ» رَاجِعًا كَلِمَةً عَنْ أَوَّلِ السَّطْرِ، وبَاقِي أَسْطُرِ المَقْطَعِ بَارِزَةً عَنِ السَّطْرِ الأَوَّلِ المَبْدُوءِ بِهِ المَقْطَعُ، فَإِذَا تَعَدَّدَتِ المَقَاطِعُ في التَّعْلِيقِ بَرَزَتْ أَوَائِلُهَا بِرُجُوعِهَا عَنْ أَوَّلِ السَّطْرِ، فَمَنْ كَانَ يُرِيدُ مَقْطَعًا مِنْهَا اهْتَدَى إِلَيْهِ بِسُهُولَةٍ وبِسُرْعَةٍ.

وبَعْضُ الطَّابِعِينَ يَجْعَلُونَ «التَّعْلِيقَ» مُخْتَلِفًا عَنْ أُسْلُوبِ «الأَصْلِ» فَيَجْعَلُونَ أَوَّلَ المَقْطَعِ الَّذِي فِيْهِ رَقَمُ الرَّبْطِ بِالأَصْلِ: بَارِزًا أَوَّلُهُ بِالرَّقَمِ فَقَطْ، ثُمَّ تَتَسَاوَى أَوَائِلُ المَقَاطِعِ الَّتِي تَلِيهِ، وتَكُونَ كُلُّهَا بِبَدْءٍ وَاحِدٍ؛ حَتَّى يَأْتِيَ مَقْطَعٌ آخَرُ لَهُ رَقْمُ رَبْطٍ بِالأَصْلِ، فَإِذَا تَعَدَّدَتِ المَقَاطِعُ الَّتِي لا تَبْدَأُ بِرَقَمٍ تَسَاوَتْ فِيهِ أَوَائِلُهَا مَعَ السُّطُورِ قَبْلَهَا، وبَعْدَهَا تَمَامًا! فَلا يُعْرَفُ بَدْءُ المَقْطَعِ فِيهَا.

وهَذَا الأُسْلُوبُ غَيْرُ جَمِيلٍ في ذَاتِهِ، ومُفَوِّتٌ على القَارِئِ النَّاظِرِ:

لِلاهْتِدَاءِ إلى أوَّلِ المَقَاطِعِ مِنَ المَقَاطِعِ الَّتِي لا تَبْدَأُ بِرَقمٍ، وفِيْهِ تَتَبَدَّى بَشَاعَةُ هَذَا الأُسْلُوبِ، وظَاهِرُهُ تَجْمِيلٌ بِمُسَاوَاةِ أوَائِلِ السُّطُورِ كُلِّهَا وفي بَدْئِهَا، وفي ضِمْنِهِ أيْضًا تَوْفِيرٌ على الطَّابعِ «الصَّفِيْفِ» بَعْضَ الجُهْدِ إذْ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ يَنْقُصُ مِنْ كُلِّ سَطْرٍ كَلِمَةٌ، فَإذَا كَانَتْ سُطُورُ الصَّفْحَةِ (٢٥) سَطْرًا مَثَلًا، نَقَصَتْ نَحْوَ سَطْرٍ أو سَطْرَيْنِ.

وفي ذَلِكَ كَسْبٌ لِلطَّابعِ، وتَوْفِيرٌ لِلوَقْتِ، وسُرْعَةٌ في امْتِلاءِ الصَّفْحَةِ إذْ هِيَ أصْغَرُ مِمَّا لَو كَانَ أُسْلُوبُهَا بِالعَكْسِ، فَتَزِيدُ سَطْرًا أو سَطْرَيْنِ، ولِذَا يَمِيلُ عَامِلُ المَطْبَعَةِ إلى هَذَا الأُسْلُوبِ.

والَّذِي أخْتَارُهُ: هُوَ الأسْلُوْبُ الأوَّلُ» انْتَهى كَلامُهُ رَحِمَهُ اللهُ.

* * *

(٤٦)

ظُهُوْرُ الكُتُبِ المَوْسِمِيَّةِ

لا شَكَّ أنَّ ظَاهِرَةَ الأقْلامِ المُوْسِمِيَّةِ قَدْ بَاتَتْ سِمَةً مَمْجُوْجَةً عِنْدَ بَعْضِ الكُتَّابِ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ، ولاسِيَّما في السُّنُوْنِ العِجَافِ الأخِيْرَةِ.

يُوَضِّحُهُ أنَّ طَائِفَةً مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ هَدَاهُمُ اللهُ أصْبَحُوْا مِنْ رُوَّادِ الأقْلامِ المُوْسِمِيَّةِ، وذَلِكَ بِكِتَابَةِ المَوْضُوْعَاتِ المُتَعَلِّقَةِ بالمَوَاسِمِ، مِثْلَ: رَمَضَانَ والحَجِّ والعُمْرَةِ...، فَهُنَا تَخْرُجُ الكُتُبُ الَّتِي تتَكَلَّمُ: عَنِ الصِّيَامِ والحَجِّ والعُمْرَةِ وغَيْرِهَا، مِمَّا أصْبَحَ ظَاهِرَةً مُزْعِجَةً؛ حَتَّى إنَّكَ لَتَعْصِبُ على رَأسِكَ عِنْدَ دُخُوْلِكَ

المَكْتَبَاتِ الإسْلامِيَّةَ أيَّامَ مَوَاسِمِ العِبَادَةِ؛ حَيْثُ تَجِدُهَا قَدْ أُغْرِقَتْ بالكُتُبِ الَّتِي تَتَكَلَّمُ عَنِ الصِّيَامِ والحَجِّ وغَيْرِهَا!

لِذَا؛ كَانَ الأوْلَى بِأصْحَابِ هَذِهِ الكُتُبِ المَوْسِمِيَّةِ أنْ يَحْفَظُوا على أنْفُسِهِم أقْلامَهُم وأوْقَاتِهِم، وأنْ يَشْتَغِلُوا بِمَا هُوَ أوْلَى، وذَلِكَ بِوَعْظِ وتَذْكِيرِ إخْوَانِهِم المُسْلِمِيْنَ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِأحْكَامِ هَذِهِ العِبَادَاتِ أيَّامَ مَوْسِمِهَا، لا أنْ يَصُبُّوا عَلَيْهِم مُؤَلَّفَاتِهِم حَسْبُ، وذَلِكَ في الوَقْتِ الَّذِي قَدْ كُفُوا مَئُوْنَةَ التَّألِيْفِ في مِثْلِ هَذِهِ المَوَاضِيعِ العِلْمِيَّةِ، سَوَاءٌ مِمَّنْ سَبَقَهُم أو عَاصَرَهُم مِنَ أهْلِ العِلْمِ!

* * *

(٤٧)

التَّقَاطُرُ على تَحْقِيْقِ الكُتُبِ الرَّائِجَةِ

هُنَاكَ اهْتِمَامٌ وَاسِعٌ هَذِهِ الأيَّامَ عِنْدَ بَعْضِ المُحَقِّقِيْنَ هَدَاهُمُ الله، وذَلِكَ عِنْدَ تَسَابُقِهِم المَحْمُومِ إلى تَحْقِيْقِ بَعْضِ الكُتُبِ الَّتِي لَهَا انْتِشَارٌ وَاسِعٌ بَيْنَ عَامَّةِ المُسْلِمِيْنَ، ولهَا أيْضًا تَدَاوُلٌ كَبِيْرٌ في سَاحَاتِ دُوْرِ النَّشْرِ والطِّبَاعَةِ، مِثْلُ كِتَابِ: «رِيَاضِ الصَّالِحِيْنَ»، و«الجَوَابِ الكَافي»، و«جَامِعِ العُلُومِ والحِكَمِ»، و«تَفْسِيْرِ ابْنِ كَثِيْرٍ»، وغَيْرِهَا كَثِيْرٌ جِدًّا، فَكَانَ الأوْلَى بمِثْلِ هَذِهِ الجُهُوْدِ العِلْمِيَّةِ أن تُصْرَفَ في تَحْقِيْقِ كُتُبٍ عِلْمِيَّةٍ أُخْرَى، ولاسِيَّما إذَا عَلِمْنَا أنَّ تِلْكُمُ الكُتُبَ الَّتِي اجْتَمَعُوا عَلَيْهَا لِبَدًا قَدْ أخَذَتْ حَقَّهَا مِنَ التَّحْقِيْقِ والتَّدْقِيْقِ، الأمْرُ الَّذِي قَدْ يَفْتَحُ بَابَ الشَّكِّ والظِّنَّةِ عِنْدَ كُلِّ نَاظِرٍ إلى أصْحَابِ هَذِهِ المُسَابَقَاتِ المُترَامِيَةِ إلى تَحْقِيْقِ مِثْلِ

هَذِهِ الكُتُبِ الرَّائِجَةِ: بأَنَّهُم أَهْلُ تِجَارَةٍ ورَقٍ قَبْلَ أنْ يَكُونُوا أَهْلَ تَحْقِيْقٍ مُدَقَّقٍ!

ومِنْ أسَفٍ أنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ التَّحْقِيقِ مِمَّنْ لَهُم قَدَمُ صِدْقٍ في بَابِ التَّحْقِيقِ، نَجْدُهُم قَدْ رَضُوا بأَنْ يَكُونُوا مَعَ الخَوَالِفِ في خَوْضِ تَحْقِيقِ مِثْلِ هَذِهِ الكُتُبِ السَّائِرَةِ الرَّائِجَةِ، فَأَبَوْا إلَّا أنْ يَنْزِلُوا بِأقْلامِ تَحْقِيقِهِم إلى مَدَارِكِ الهُوَّةِ، وتِجَارَةِ الدَّرَاهِمِ، فَلْيَحْذَرُوا!

فَهَذَا مُحَقِّقٌ مُتْقِنٌ، قَدْ لَمَعَ اسْمُهُ، وبَرَقَ قَلَمُهُ يَوْمَ عَكَفَ على تَحْقِيقِ بَعْضِ المَخْطُوطَاتِ العِلْمِيَّةِ تَحْقِيْقًا عِلْمِيًّا، فَلَمَّا كَانَ مِنْهُ ذَا، إذْ بِهِ يَفْتَحُ مَكْتَبًا لِلتَّحْقِيقِ، ويَجْمَعُ بَعْضَ دُعَاةِ التَّحْقِيقِ، ويَقُومُ بالإشْرَافِ عَلَيْهِم لَيْسَ إلَّا، ثُمَّ إذْ بِهِ يُفَاجِئُ المُسْلِمِيْنَ بِحُزْمَةٍ مِنَ الكُتُبِ المُحَقَّقَةِ الَّتِي قَدْ يَعْجَزُ طَالِبُ العِلْمِ عَنِ الإحَاطَةِ بِعَنَاوِينِهَا لِكَثْرَتِهَا، فَضْلًا عَنْ قِرَاءَتِهَا، هَذَا إذَا عَلِمَ الجَمِيعُ أنَّ سِبَاقَ هَذِهِ الكَتَائِبِ، وتَسَابُقَ هَذِهِ الرَّكَائِبِ لِهَذِهِ الكُتُبِ المُحَقَّقَةِ قَدْ تَخَرَّجَتْ مِنْ مَكْتَبِهِ في غُضُونِ شُهُورٍ لا تَتَجَاوَزُ السَّنَةَ الوَاحِدَةَ، إنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ يَا أيُّهَا الكُتَّابُ!

***

(٤٨)
حَجْزُ الكُتُبِ

لَم تَزَلْ ظَاهِرَةُ حَجْزِ الكُتُبِ رَائِجَةً بَيْنَ أدْعِيَاءِ التَّحْقِيقِ مِمَّنْ ذَاقُوا حلاوَةَ الدِّرْهَمِ والدِّينَارِ، إلَّا مَا رَحِمَ رَبُّكَ؛ وذَلِكَ يَوْمَ يَقُومُ لَفِيفٌ مِنْ عُشَّاقِ التَّحْقِيقِ بِحَجْزِ بَعْضِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ بِدَعْوَى أنَّهَا رَهْنُ تَحْقِيقَاتِهِم، وأنَّهُم لَم يَزَالُوا قَائِمِينَ على تَحْقِيقِهَا، ولاسِيَّما الكُتُبُ الَّتِي لَهَا رَوَاجٌ وقَبُولٌ بَيْنَ طُلَّابِ العِلْمِ، وأخُصُّ مِنْهَا كُتُبَ الأئِمَّةِ الكِبَارِ الَّتِي لَهَا تَسْوِيقٌ بَيْنَ عُمُومِ المُسْلِمِيْنَ.

□ ومِنْ خَبَرِ حَجْزِ الكُتُبِ:

١ـ أنْ يَقُومَ بَعْضُ المُحَقِّقِينَ هَدَاهُ اللهُ بِذِكْرِ تَحْقِيقِهِ لِلكِتَابِ في بَعْضِ كُتُبِهِ؛ سَوَاءٌ ضِمْنَ حَوَاشِيهِ، أو ضِمْنَ قَائِمَةِ إصْدَارَاتِ تَحْقِيقَاتِهِ الجَدِيدَةِ.

٢ـ أو يَقُومَ بِالإعْلانِ عَنْ تَحْقِيقِهِ لِلكِتَابِ في أحَدِ المَجَلَّاتِ السَّائِرَةِ، أو المَوَاقِعِ الفَضَائِيَّةِ، ورُبَّمَا كَانَ حَدِيثًا لَهُ في مَجَالِسِ طُلَّابِ العِلْمِ، كُلَّ ذَلِكَ لِيَسْلَمَ لَهُ حَجْزُ الكُتُبِ إلى أجَلٍ غَيْرِ مُسَمَّى، أو غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَعْرِفُهُ طُلَّابُ التَّحْقِيقِ!

□ ومِنْ أمْثِلَةِ حَجْزِ الكُتُبِ:

١ـ قَوْلُ بَعْضِهِم عَنِ الكِتَابِ المَحْجُوْزِ؛ بِأنَّهُ: «قَيْدُ التَّحْقِيقِ»، أو نَحْوُهُ.

وأسْوَأُ مِنْ ذَلِكَ كَذِبًا، قَوْلُهُ: «قَيْدَ الطِّبَاعَةِ»، وهُوَ في هَذَا كُلِّهِ لَم يُجْرِ فِيهِ قَلَمَ التَّحْقِيقِ، ورُبَّمَا لَم تَقَعْ عَيْنُهُ على مَخْطُوطَاتِه بَعْدُ!

ولا أدَلَّ على كَذِبِ هَذِهِ الدَّعوَى العَرِيضَةِ؛ إلَّا شَاهِدُ السِّنِينَ الطَّوِيلَةِ الَّتِي تَمُرُّ بِصَاحِبِهَا مَرَّ السَّحَابِ، وهُوَ بَعْدُ لَمْ يُخْرِجِ الكِتَابَ، ورُبَّمَا أَخْرَجَ غَيْرُهُ، ونَسِيَهِ هُوَ!

وكَمْ وَقَفْنَا على كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الدَّعَاوِي التِّجَارِيَّةِ؛ فَمِنْهُم مَنْ مَضَتْ على دَعْوَاهُ لِحَجْزِ الكِتَابِ خَمْسُ سِنِينَ، ومِنْهُم عَشْرُ سِنِينَ، ومِنْهُم خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، ولا أُرْيدُ أنْ أزِيدَ فَأُتَّهَم!

ولَوْلا الشَّرْطُ الَّذِي جَرَى في أوَّلِ الكِتَابِ؛ لَذَكَرْتُ عَشَرَاتِ الأسَامِي، ومَا جَاءَ مِنْهُم مِنْ حَجْزٍ لِلكُتُبِ مِنْ خِلالِ وُعُودِ عَرْقُوب!

٢ـ ومِنْهُم مَنْ لا يَفْتَأُ يُحَقِّقُ الأجْزَاءَ الأُولَى لِلكِتَابِ، دُونَ سَائِرِهِ؛ حَتَّى يُبْقِيَهُ مُعَلَّقًا سِنِينَ عَدَدًا، فَلا حَقَّقَهُ كُلَّهُ، ولا تَرَكَهُ لِغَيْرِهِ، فَتَرَاهُ يَهْبِشُ بيَدِهِ هُنَا وهُنَاكَ على كُلِّ كِتَابٍ ظَنَّ رَوَاجَهُ وتَسْوِيقَهُ، فَيَقْتَادُهُ بِقُيُودِ الحَجْزِ، فَلا حَقَّقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ولا تَرَكَ الَّذِي بَعُدَ عَنْ نَاظِرَيْهِ، وقَدْ قِيلَ: مَنْ أكَلَ على مَائِدَتَيْنِ اخْتَنَقَ!

وقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (النساء: ١٢٩).

وهَذَا؛ لا يَعْنِي ضَرُورَةَ إسَاءَةِ الظَّنِّ بِكُلِّ مَنْ ذَكَرَ نَحْوَ تِلْكَ العِبَارَاتِ الَّتِي تُلاكُ على مَوَائِدِ أدْعِيَاءِ الحَجْزِ؛ بَلْ هُنَاكَ طَائِفَةٌ مِنَ المُحَقِّقِينَ هُم أهْلُ

صِدْقٍ في كَلِمَةٍ، وأَوْثَقُ أَمَانَةً في وَعْدٍ، فِيمَا يَقُولُونَ ويَعِدُوْنَ؛ إلَّا إنَّ ثَمَّةَ أَعْذَارًا حَالَتْ بَيْنَهُم وبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ!

* * *

(٤٩)

عَدَمُ تَحْرِيرِ التَّقْرِيْظِ

لا يَجُوْزُ لِأَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَقُوْمُوا بِتَقْرِيْظِ أَيِّ كِتَابٍ إلَّا بَعْدَمَا يَقْرَؤُوْنَهُ كَامِلًا، لأَنَّ التَّقْرِيْظَ لِلكِتَابِ تَزْكِيَةٌ وشَهَادَةٌ، والحَالَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ فَمَنْ قَرَّظَ كِتابًا قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ كَامِلًا فإنَّه يُعْتَبَرُ مِنَ الغِشِّ لِلكَاتِبِ والقَارِئِ، وقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، والغِشُّ في العِلمِ أعْظَمُ الغِشِّ وأَسْوَأُهُ، لأنَّ العِلمَ دِيْنٌ!

وأَمَّا إذَا قَرَأَ بَعْضَ الكِتَابِ دُوْنَ بَعْضٍ، فَلَهُ أَنْ يَذْكُرَ هَذَا، بِقَوْلِهِ: وقَدْ قرأتُ أَوَّلَهُ، أو وقَفْتُ على بَعْضِهِ، ونَحْوِهَا.

ومَا ذَكَرْتُ هَذَا إلَّا إنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لَمَّا قَرَّظَ بَعْضَ الكُتُبِ على عِلَّتِهَا، فَلَمَّا اسْتُدْرِكَ على المُؤَلِّفِ، وتُعُقِّبَ عَلَيْهِ لاسَيَّما في بَعْضِ مَسَائِلِ العَقِيْدَةِ أوِ الفِقْهِيَّةِ، قَامَ هَذَا المُقَرِّظُ يَتَنَصَّلُ مِنْ تَبِعَةِ تَقْرِيْظِهِ، بِقَوْلِهِ: إنَّنِي لَمْ أَقْرَأ الكِتَابَ كَامِلًا، أَوْ إنَّنِي وَثِقْتُ في المُؤَلِّفِ وفي عِلْمِهِ، أَوْ إنَّنِي مَرَرْتُ على الكِتَابِ مُرُوْرًا سَرِيْعًا، ولَمْ أَتَحَقَّقْ مِنْ مَسَائِلِهِ، وغَيْرِهَا مِنَ الأعْذَارِ الوَاهِيَةِ!

لِذَا كَانَ على المُقَرِّظِ أَنْ يَنُصَّ عِنْدَ تَقْرِيْظِهِ بِأَنَّهُ قَرَأَ البَابَ أَوْ الفَصْلَ

المُعَيَّنَ، أوْ نَحْوَهُ مِمَّا وَقفَ على قِرَاءَتِهِ، دُوْنَ إطْلَاقِ الثَنَاءِ على جَمِيْعِ الكِتَابِ.

* * *

(٥٠)

المُكَاثَرَةُ في المُقَدِّمَاتِ والتَقْرِيْظَاتِ لِأهْلِ العِلْمِ

إنَّ ظَاهِرَةَ المُقَدِّمَاتِ والتَقْرِيْظَاتِ العِلمِيَّةِ الَّتِي يَرْفِقُهَا أصْحَابُ الكُتُبِ في مُقَدَّمَاتِ كُتُبِهِم، ويُبَشِّرُونَ بِهَا على أغْلِفَةِ الكِتَابِ؛ كَادَتْ تُصْبِح ظَاهِرَةً مُلَازِمَةً عِنْدَ كَثِيْرٍ مِمَّنْ ألَّفَ أوْ صَنَّفَ هَذِهِ الأيَّامَ، وهَذَا الأمْرُ لَيْسَ في ذَاتِهِ مَرْدُوْدًا ولَا مَقْبُوْلا على إطْلَاقِهِ، بَل لِلتَّفْصِيْلِ محَلٌّ هُنَا، إلَّا إنَّه يَحْتَاجُ مِنَّا إلى بَعْضِ الوَقَفَاتِ؛ لأنَّ الأصْلَ في كُتُبِ أهْلِ العِلْمِ أنْ تكُوْنَ خُلوَةً عَنْ كُلِّ مُزَاحِمٍ لِقلَمِ المُؤَلِّفُ، سَوَاءٌ كَانَ تَقْدِيْمًا أوْ تَقريظًا أوْ شَيْئًا مِنْ هَذَا، كمَا مَرَّ مَعَنَا، الأمْرُ الَّذِي سَيُعْطِي كِتَابَ المُؤَلِّفِ سِمَةً بَارِزَةً وشَخْصِيَّةً عِلمِيَّةً لَهُ دُوْنَ مُشَارِكٍ.

هَذَا بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ وُقُوْفِ أهْلِ العِلْمِ على كُتُبِ بَعْضِهِم بَعْضًا قَبْلَ النَّشْرِ والنَّسْخِ، بَل هَذِهِ سُنَّةٌ سَلَفِيَّةٌ دَارِجَةٌ بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا، بَل كَثِيْرٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ مِمَّنْ تَصَدَّرَ لِلتَّألِيْفِ كَانُوْا لا يَجْرُؤُنْ على التَّألِيْفِ أوْ على النَّشْرِ إلَّا بَعْدَمَا يَعْرِضُوْنَ كُتُبَهُم على أهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ، ولاسِيَّمَا بَعْضُ شُيُوْخِهِم، كَي يَسْتَأنِسُوا ويَسْتَفِيْدُوا مِنْهُم!

* * *

أمَّا كِتَابَةُ وتَضْمِيْنُ مُقَدِّمَاتِ وتَقْرِيْظَاتِ أهْلِ العِلْمِ في الكُتُبِ فَلَم يَكُنْ

بِهَذِهِ الصُّورَةِ إلَّا على نُدُرٍ وقِلَّةٍ؛ بِمَعْنَى أنَّهَا لا تَأتي ولا تُضَمَّنُ ولا تُكْتَبُ إلَّا لاعْتِبَارَاتٍ عِلمِيَّةٍ قَدْ يَفْرِضُهَا حَالُ الكِتَابِ أوْ مَقَالُ الكَاتِبِ، فَمِنْهَا:

١ـ أنَّ هَذِهِ المُقَدِّمَاتِ، وهَذِهِ التَّقْرِيْظَاتِ لا تُقْصَدُ غالِبًا إلَّا لِكَوْنِ الطَّرْحِ العِلمِيِّ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الكِتَابُ فِيْهِ جِدَةٌ وتَجْدِيْدٌ وتَمَيُّزٌ واجْتِهَادٌ مُعْتَبَرٌ مِمَّا يَزِيْدُ الطَّرْحَ قُوَّةً، ويُضْفي على المُؤَلِّفِ تَزْكِيَةً وشَهَادَةً مِنْ أهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ، فَيَكُوْنُ في هَذِهِ المُقَدِّمَاتِ والتَقْرِيْظَاتِ مُسَانَدَةٌ ومُؤَازَرَةٌ لِلمُؤَلِّفِ، وفِيْهِ أيْضًا بَيَانٌ أنَّ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ المُؤَلِّفُ لَيْسَ مِنْ بِدَعِ التَّألِيْفِ بَل هُوَ مِنْ مَحَاسِنِ التَّألِيْفِ وأغْرَاضِهِ، واللهُ أعْلَمُ.

٢ـ أوْ لِكَوْنِ صَاحِبِ الكِتَابِ يَتَكَلَّمُ عَنْ مَسْألَةٍ عِلمِيَّةٍ هِيَ مِنَ النَّوَازِلِ الَّتِي تَحْتَاجُ إلى دِرَاسَةٍ وتَحْرِيرٍ وتَحْقِيقٍ، لِذَا كَانَ يَحْتَاجُ إلى شَيْءٍ مِنَ المُنَاصَرَةِ العِلمِيَّةِ مِنْ أهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ، كَيْ يَعْلَمَ الجَمِيْعُ أنَّ المُؤَلِّفَ قَدْ وُفِّقَ فِيمَا ذَهَبَ إلَيْهِ.

٣ـ أوْ لِكَوْنِ المُؤَلِّفِ يُرِيْدُ أنْ يُظْهِرَ ويُبَيِّنَ قَوْلَ أو رَأيَ هَذَا الإمَامِ مِنْ خِلَالِ مُقَدِّمَتِهِ أوْ تَقْرِيْظِهِ، ولاسِيَّمَا إذَا كَانَتِ المَسْألَةُ الَّتِي دَرَسَهَا المُؤَلِّفُ مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي أخَذَتْ حَظَّهَا مِنَ النِّقَاشِ، وجَرَى حَوْلَهَا خِلَافٌ كَبِيْرٌ، لِذَا أرَادَ مِنْ ذِكْرِ مُقَدِّمَةِ هَذَا الإمَامِ الاسْتِكْثَارَ والمُنَاصَرَةَ والتَّعْزِيْزَ لِلحَقِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ في هَذِهِ المَسْألَةِ، ومِنْهُ يستطيع أن يَرُدَّ على المُخَالِفِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ كَبِيْرُ دَلِيْلٍ، أوْ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ في العِلمِ نَاقَةٌ ولَا جَمَلٌ، ولاسِيَّمَا هَذِهِ الأيَّامَ الَّتِي تَطَاوَلَ فِيْهَا المُرْتَزِقَةُ مِنْ أهْلِ الأقْلامِ المَأجُوْرَةِ، ولاسِيَّمَا في مَسْألَةِ كَشْفِ وَجْهِ المَرْأةِ، أوْ قِيَادَتِهَا لِلسَّيَّارَةِ، أوْ

مَسْأَلَةِ الاخْتِلَاطِ بَيْنَ النِّسَاءِ والرِّجَالِ الأجَانِبِ، أوْ التَّقَارُبِ بَيْنَ أهْلِ السُّنَّةِ والشِّيْعَةْ، أوْ حِوَارِ الأدْيَانِ وغَيْرِهَا مِنَ المَسَائِلِ المُسْتَجَدَّةِ النَّازِلَةِ في سَاحَةِ المُسْلِمِيْنَ على أيْدِي المُتَعَالِمِيْنَ مِنْ أهْلِ الصَّحَافَةِ وغَيْرِهِم!

وهُنَاكَ اعْتِبَارَاتٌ غَيْرُ مَا ذُكِرَ، قَدْ تَشْفَعُ للمُؤلِّفِ أنْ يُضَمِّنَ كُتُبَهُ بَعضَ التَّقَارِيْظِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

* * *

(٥١)

بَتْرُ الفَوَائِدِ

لاشَكَّ أنَّ بَتْرَ الفَوَائِدِ العِلْمِيَّةِ، وقَطْعَ المَسَائِلِ المُتَرَابِطَةِ؛ يُعْتَبَرُ مُغَالَطَةً عِلْمِيَّةً وجَهَالَةً عَقْلِيَّةً، لا يُقِرُّهَا كَاتِبٌ عَاقِلٌ، ولا يَسْلُكُهَا مُؤَلِّفٌ نَاصِحٌ، لِذَا كَانَ في بَتْرِ الفَوَائِدِ وفَصْلِهَا عَنْ تَمَامِهَا، وقَطْعِهَا عَنْ تَحْرِيْرِهَا؛ مُمَالأةٌ على البَاطِلِ، ودَعْوَةٌ إلى اسْتِجْدَاءِ الدِّرْهَمِ والدِّيْنَارِ.

يُوَضِّحُهُ أنَّ بَعْضًا مِنْ كُتَّابِنَا اليَوْمَ لَمْ تَزَلْ لَهُم مُهَاجَرَةٌ في بَتْرِ فَوَائِدِ بَعْضِ كُتُبِهِم في الوَقْتِ الَّذِي يُطَالِبُونَ فِيْهِ بِقِرَاءَةِ تَمَامِ فَوَائِدِهِم، وتَحْقِيقِ تَحْرِيرِهَا في كُتُبِهِم الأُخْرَى.

ومَهْمَا يَكُنْ؛ فهَذِهِ دِعَايَةٌ تِجَارِيَّةٌ بِاسْمِ: إتْمَامِ الفَائِدَةِ، بَلْ هِيَ في حَقِيقَتِهَا مُلاحَقَةٌ لِكُتُبِهِم، ومُتَاجَرَةٌ بِأقْلامِهِم، لا يَنْظُمُهَا إلَّا قَوْلُ الفُقَهَاءِ: تَأجِيْلُ الفَائِدَةِ (المَنْفَعَةِ) ونَقْدُ الثَّمَنِ!

وسَوَاءٌ كَانَ هَذَا البَتْرُ للفَوَائِدِ العِلمِيَّةِ، والإحَالَةُ إلى مَظَانِّهَا، في بَعْضِ

كُتُبِ المُؤَلِّفِ نَفْسِهِ، أو كَانَتِ الإحَالَةُ إلى كِتَابٍ لِمُؤَلِّفٍ آخَرَ، إذَا تَشَاعَرَا أو تَوَاطآ على تَسْوِيقِ كُتُبِهِم بِطَرِيقِ الحَالِ أو المَقَالِ!

ومِنَ المُؤْسِفِ إذَا كَانَ هَذَا الفِعْلُ، وهَذَا الصَّنِيْعُ هُوَ دَيْدَنُ بَعْضِ المُؤَلِّفِينَ البَارِزِينَ!

أمَّا إذَا كَانَ المُؤَلِّفُ قَدْ أتَمَّ الفَائِدَةَ، ولَو بِطَرَفٍ مِنَ التَّذْكِيرِ، ثُمَّ أحَالَ إلى كُتُبِهِ الأُخْرَى مِنْ بَابِ الزِّيَادَةِ والتَّفْصِيلِ فَلا بَأسَ، وسَيَأتِي لِمِثْلِ هَذَا بَعْضُ الكَلامِ إنْ شَاءَ اللهُ.

* * *

(٥٢)

إخْرَاجُ الكِتَابِ قَبْلَ إتْمَامِهِ

هُنَاكَ بَعْضُ الكُتُبِ الَّتِي تَعَجَّلَ أصْحَابُهَا بِإخْرَاجِهَا قَبْلَ إكْمَالِهَا، وذَلِكَ عِنْدَ طَبْعِهِم لِبَعْضِ أجْزَاءِ الكِتَابِ دُونَ البَاقِي، شَأنُهَا شَأنُ الوَلَدِ الخَدِيجِ!

وهَذَا مَا نَرَاهُ عِنْدَ بَعْضِهِم عِنْدَمَا يَقُومُ بِطِبَاعَةِ، أو تَحْقِيقِ الجُزْءِ الأوَّلِ مِنَ الكِتَابِ، أو بَعْضِ أجْزَائِهِ، ثُمَّ نَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَعِدُ ويُبَشِّرُ بِقُرْبِ طِبَاعَةِ بَاقِي الأجْزَاءِ مِنَ الكِتَابِ، ثُمَّ تَمْضِي سِنِيْنَ عَدَدًا، وهُوَ بَعْدُ لَم يُخْرِجْ شَيْئًا مِمَّا وَعَدَ بِهِ وبَشَّرَ؛ حَتَّى إذَا بَعُدَتِ الشُّقَّةُ الزَّمَنِيَّةُ بَيْنَهُ وبَيْنَ بَوَاقِي كِتَابِهِ؛ إذَا بِهِ يَأتِي لِيُخْرِجَ الكِتَابَ كَامِلًا، وبِخَطٍّ وَصَفٍّ وتَجْلِيدٍ جَدِيْدٍ مُغَايِرٍ للإصْدَارَاتِ الأوْلَى مِنَ الكِتَابِ؛ بِحَيْثُ أصْبَحَ كِتَابًا لا يَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ ولا التَّفْرِقَةَ، فَمَنْ أرَادَهُ فعَلَيْهِ أنْ

يَأْخُذَهُ كَامِلًا؛ وهُوَ بِهَذَا الصَّنِيعِ قَدْ تَنَاسَى مَا وَعَدَ بِهِ وبَشَّرَ؛ بِأَنَّهُ سَوْفَ يُخْرِجُ أَجْزَاءَ الكِتَابِ فِي سِلْسِلَةٍ مُتَتَابِعَةٍ!

وهَذَا الفِعْلُ مِنْهُ؛ يُعْتَبَرُ مِنَ البُيُوْعِ الَّتِي جَمَعَتْ مُحَرَّمَاتٍ كَثِيْرَةً، مِنْهَا: التَّدْلِيْسُ، والكَذِبُ، والغَشُّ، والغُبْنُ وغَيْرُهَا مِمَّا يَرْجِعُ أَضْرَارُهُ على المُشْتَرِي الأَوَّلِ!

إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ عُذْرٌ مَقْبُولٌ لَدَى المُؤَلِّفِ، كَمَا لَوْ أَنَّهُ اخْتَلَفَ مَعَ المَطْبَعَةِ الأُولَى الَّتِي تَعَاقَدَ مَعَهَا، أو زَادَ فَوَائِدَ عِلْمِيَّةً كَثِيرَةً في الأَجْزَاءِ الأُولَى لِلكِتَابِ، أو شَيْءٍ مِنَ الأَعْذَارِ المَقْبُولَةِ شَرْعًا، واللهُ أَعْلَمُ.

***

ومِنْ صُوَرِ إِخْرَاجِ الكِتَابِ قَبْلَ إِتْمَامِهِ: مَا جَرَى عِنْدَ بَعْضِ المُعَاصِرِيْنَ مِنْ أَهْلِ التَّأْلِيْفِ في إِخْرَاجِ بَعْضِ كتبهم كَامِلَةً في المَكْتَبَاتِ، ثُمَّ نَجِدُهُ بَعْدَئِذٍ يَعِدُ بِخُرُوْجِ فَهارِسِهَا تِبَاعًا في الوَقْتِ القَرِيْبِ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الفَهَارِسَ مِنَ الأَهَمِّيَّةِ بِمَكَانٍ، لَاسِيَّمَا لطُلَّابِ العِلْمِ! الأَمْرُ الَّذِي يَجْعَلُ طُلَّابَ العِلْمِ يَعِيْشُوْنَ في انْتِظَارٍ وتَشَوُّفٍ، ثُمَّ إِذَا بِصَاحِبِهِم - صَاحِبِ الكِتَابِ - يَزُفُّ البُشْرَى بِخُرُوْجِ الكِتَابِ كَامِلًا بفَهَارِسِهِ؛ مُتَنَاسِيًا مَا وَعَدَ بِهِ وبَشَّرَ في الزَّمَنِ الأَوَّلِ!

وهُنَاكَ صُوَرٌ كَثِيْرَةٌ تَجْرِي في مَسَارِبِ مِثْلِ هَذِهِ الإِخْرَاجَاتِ المَبْتُوْرَةِ للكُتُبِ، مِنْ غَيْرِ أَمَانَةٍ أو وَفَاءٍ!

***

(٥٣)
ذِكْرُ الأسْمَاءِ اللَّاتِيْنِيَّةِ (اللَّاطِينِيَّةِ)

هُنَاكَ ارتِمَاءٌ فَاضِحٌ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ الكُتَّابِ في مَهَاوِي التَّقْلِيدِ والتَّبَعِيَّةِ دُوْنِ تَمْيِيْزٍ، أوْ اعْتِبَارٍ عِلمِيٍّ؛ بَلْ لَيْسَ فِيْهِ إلَّا المُجَارَاةُ وَرَاءَ الأسْمَاءِ اللَّاتِيْنِيَّةِ (الأعْجَمِيَّةِ) كَيْفَمَا اتَّفَقَتْ ونُقِلَتْ، وكَيْفَمَا رُسِمَتْ وكُتِبَتْ!

يُوَضِّحُهُ أنَّ بَعْضًا مِنَ كُتَّابِنَا المُعَاصِرِيْنَ نَجِدُهُم لا يَسْأمُوْنَ مِنْ ذِكْرِ أسْمَاءِ الأعْلامِ والبِقَاعِ والمُصْطَلَحَاتِ الأعْجَمِيَّةِ البَرْبَرِيَّةِ اللَّاتينِيَّةِ كَمَا هِي، أيْ: بِلُغَةِ وخَطِّ أهْلِهَا دُوْنَ تَعْرِيْبٍ لَهَا، وهَذَا الصَّنِيْعُ لَم نَرَهُ ولَم نَسْمَعْ بِهِ في مُصَنَّفَاتِ وتَوالِيفَ سَلَفِنَا الصَّالِحِ، وحَسْبُكَ أنَّ هَذِهِ النَّفْثَةَ الأعْجَمِيَّةَ مَا كَانَ لأصْحَابِهَا أنَّ يَتَرَامَوْا في أحْضَانِ ذِكْرِهَا إلَّا بِدَافِعِ الانْهِزَامِ أمَامَ الكِتَابِ الغَرْبِي، سَوَاءٌ عَنْ قَصْدٍ أوْ عَنْ تَقْلِيْدٍ.

نَعَمْ؛ هُنَالِكَ فُسْحَةٌ مِنْ ذِكْرِ الأسْمَاءِ اللَّاتِينِيَّةِ الأعْجَمِيَّةِ كَمَا هِيَ في بَعْضِ كُتُبِ أهْلِ العِلْمِ المُعَاصِرِيْنَ، لَكِنَّهُم لَم يَخُطُّوْهَا في مُصَنَّفَاتِهِم إلَّا بَعْدَ تَعْرِيْبٍ لَهَا أوْ تَعْرِيْفٍ، أوْ لِحَالَاتٍ اعْتِبَارِيَّةٍ قَدْ يَفْرِضُهَا البَحْثُ العِلْمِيُّ، أوْ النِّقَاشُ المَوْضُوْعِيُّ، في حِيْنِ أنَّهَا أيْضًا لم تَكُنْ عِنْدَهُم سِمَةً بَارِزَةً فِيْمَا يَكْتُبُوْنَ، ولا دَيْدَنًا جَارِيًا فِيْمَا يَقُوْلُوْنَ، بَلْ تَأتِي عَرَضًا، كَمَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

* * *

(٥٤)

تَرْجَمَةُ الكُتُبِ الأَجْنَبِيَّةِ

إنَّ التَّرْجَمَةَ للكِتَابِ الأَجْنَبِي، لاسِيَّما الغَرْبِيِّ مِنْهَا، لا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا تَرْجَمَةَ كُتُبٍ دِيْنِيْةٍ، أو تَرْجَمَةَ كُتُبٍ دُنْيَوِيَّةٍ.

فَأمَّا مَا كَانَ مِنْهَا دِيْنِيٌّ فَحَرَامٌ تَرْجَمَتُهَا؛ لأنَّ في دِيْنِنَا الكِفَايَةَ والغُنْيَةَ عَمَّا سِوَاهُ، إلَّا مَا كَانَ المَرْجُو مِنْهَا الرَّدَّ على أصْحَابِهَا، ومَعْرِفَةَ خَطَرِ أفْكَارِهَا، كُلَّ ذَلِكَ مِنْهُم لِلرَّدِّ والتَّحْذِيْرِ؛ فمِثْلُ هَذَا جَائِزٌ بِشُرُوْطٍ لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِهَا!

ومَا كَانَ مِنْهَا دُنْيَوِيًّا فَالأمْرُ في سَعَةٍ؛ بِشَرْطِ أنْ تَكُونَ ذَاتَ فَائِدَةٍ.

لِذَا؛ كَانَ مِنْ مَسْلَكِ التَّوقِّي والحَذَرِ أنْ يَكُفَّ كَثِيْرٌ مِنْ كُتَّابِنَا المُعَاصِرِيْنَ مِنَ الانْسِيَاقِ وَرَاءَ التَّرْجَمَةِ للكُتُبِ الأجْنَبِيَّةِ دُوْنَ اعْتِبَارٍ للفَائِدَةِ وتَحْدِيْدٍ لقَدْرِهَا، هَذَا إذَا عَلِمْنَا؛ أنَّ الشَّرَّ المُسْتَطِيْرَ لم يَحِلَّ بالأمَّةِ الإسْلامِيَّةِ، إلَّا مُنْذُ أنْ تُرْجِمَتْ كُتُبُ اليُوْنَانِ في العَصْرِ العَبَّاسِي زَمَنَ المَأمُونِ ومَنْ بَعْدَهُ!

***

(٥٥)

التَّوسُّعُ في النَّقْلِ عَنْ مُفكِّري الغَرْبِ

هُنَاكَ طَمْطَمَةٌ هَجِينَةٌ جَاءَتْ بِتَدَسُّسٍ إلى بَعْضِ كِتَابَاتِ المُسْلِمِيْنَ مُؤَخَّرًا، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ أنْفَاقِ التَّبَعِيَّةِ والانْهِزَامِ؛ حَيْثُ ظَهَرَ عَلَيْنَا كُتَّابٌ مُولَعُونَ بِالنَّقْلِ عَنْ أهْلِ الغَرْبِ، وذِكْرِ أسْمَائِهِم في كَثِيرٍ وقَلِيلٍ، الأمْرُ الَّذِي

نَحْنُ وهُم في عَافِيَةٍ وسَلامَةٍ مِنْ ذِكْرِ أسْمَائِهِم فَضْلًا عَنْ نَقْلِ كَلامِهِم، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ كَثِيرًا مِمَّا يُنْقَلُ لَنَا مِنْ كَلامِهِم نَحْنُ ـ المُسْلِمِيْنَ ـ لَسْنَا في حَاجَةٍ إلَيْهِ، ولا في فَرَحٍ بِهِ، بَلْ عِنْدَ عُلَمَائِنَا وكُتَّابِنَا أفْضَلُ مِنْهُ، وأثْبَتُ مِنْهُ.

هَذَا إذَا عَلِمْنَا أيْضًا أنَّ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلاءِ الكُتَّابِ المُولَعِينِ بِالنَّقْلِ عَنْ كُتُبِ الغَرْبِ قَدْ اسْتَهْوَاهُم الانْبِهَارُ أمَامَ الحَضَارَةِ الغَرْبِيَّةِ، وأرْدَاهُم الانْهِزَامُ صَرْعَى اليَدَيْنِ والفَمِ، وإلَّا كُلُّنَا يَعْلَمُ أنَّ كَثِيرًا مِمَّا يَنْقُلُونَهُ لَنَا مِنْ أقْوَالِ الغَرْبِ؛ لَهُوَ سَاذَجٌ بَارِدٌ!

نَعَم؛ فَالنَّقْلُ مِنْ كُتُبِ الغَرْبِ أو مِنْ غَيْرِهِم؛ يَصْلُحُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أو الحَاجَةِ الَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا خَيْرٌ مَحْضٌ، ويَكُونُ أيْضًا بِقَدَرٍ وتَقْدِيرٍ دُونَ تَوَسُّعٍ وانْبِطَاحٍ.

وأسْوَأُ مِمَّا ذَكَرْنَا؛ أنَّكَ تَجِدُ طَائِفَةً مِنْ كُتَّابِنَا المُعَاصِرِينَ اليَوْمَ: فَرِحِينَ مَرِحِينَ بِكَلامِ كَثِيرٍ مِنَ المُنْتَسِبِينَ إلى الإسْلامِ مِمَّنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْ إسْلامِهِم إلَّا الدَّعْوَى، وهُم في حَقِيقَةِ الأمْرِ سِهَامٌ على الإسْلامِ والمُسْلِمِيْنَ، تَحْتَ دَعْوَى حَرِّيَّةِ الفِكْرِ، وتَحْرِيرِ النَّظَرِ، ومُرَاجَعَةِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وتَصْفِيَةِ التَّارِيخِ الإسْلامِيِّ... ومَا هَذِهِ البَشَائِرُ الَّتِي جُنَّ بِهَا بَعْضُ كُتَّابِنَا اليَوْمَ، إلَّا آيَةُ انْهِزَامٍ وانْبِهَارٍ لا طَائِلَ تَحْتَهُ إلَّا إنَّ تُفْتَحَ لَهُم الأبْوَابُ لِلشُّهْرَةِ والظُّهُورِ!

وأشَرُّ مِنْهُم؛ أنَّكَ تَجِدُ بَعْضَ كُتَّابِنَا اليَوْمَ إذَا نَقَلَ بَعْضَ مَقَالاتِ أهْلِ الكُفَّارِ والإلْحَادِ ذَهَبَ يَكِيْلُ لَهُم المَدَائِحَ والثَّنَاءَ تَرْسِيْخًا لِكَلامِهِم، وتَعْظِيمًا

لِقَالاتِهِم، بِحُجَّةِ: الإنْصَافِ والعَدْلِ مَعَ الآخَرِينَ (زَعَمُوا)!

يَقُولُ شَيْخُنَا بَكْرٌ أبو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ في حَاشِيَتِهِ على كِتَابِ «الإبْطَالِ» (١٣): «تَنْبِيهٌ: عَظُمَتِ الفِتْنَةُ في عَصْرِنَا بِمَدْحِ المَلاحِدَةِ المُنْتَسِبِينَ إلى الإسْلامِ والافْتِخَارِ بِهِم، وإظْهَارِ مَقَالاتِهِم، وسَاعَدَ على ذَلِكَ طَبْعُ المُسْتَغْرِبِينَ - المُسْتَشْرِقِينَ - لِكُتُبِهِم، ونَشْرِهَا، وكُلُّ هَذِهِ مَخَاطِرُ يَجِبُ الحَذَرُ مِنْهَا، وعَلَى مَنْ بَسَطَ اللهُ يَدَهُ أنْ يَكُفَّ أقْلامَ أصْحَابِهَا، وألْسِنَتَهُم، طَاعَةً للهِ ولِرَسُولِهِ ﷺ، في نُصْرَةِ الدِّينِ، وحِمَايَةً لأهْلِهِ مِنْ شُرُورِهِم»!

***

(٥٦)

التَّوَسُّعُ في كِتَابَةِ عَلامَاتِ التَّنْصِيْصِ والأقْوَاسِ

يُوَضِّحُهُ أنَّ طَائِفَةً مِنْ كُتَّابِ عَصْرِنَا نَرَاهُم يُكْثِرُونَ مِنْ تَضْمِيْنِ كَلامِ أهْلِ العِلْمِ المَنْقُوْلِ عَنْهُم بَيْنَ أقْوَاسٍ وتَنْصِيصَاتٍ فِيمَا قَلَّ أوْ كَثُرَ، الأمْرُ الَّذِي لم يَكُن مَعْهُوْدًا بِهَذِهِ السَّبِيْلِ عِنْدَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ المُتَقَدِّمِيْنَ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ غَالِبَ الأقْوَاسِ الَّتِي يَكْتُبُهَا المُتَقَدِّمُوْنَ مِنْ أهْلِ العِلْمِ تَكُوْنُ غَالِبًا حَوْلَ الكَلامِ المُسْنَدِ، ولَوْ كَانَ قَلِيْلًا، مِثْلَ قَوْلِهِم حَدَّثَنَا فُلانٌ عَنْ فُلانٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إنَّمَا الأعْمَالُ بالنِّيَّاتِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وكَذَا مَا كَانَ حَوْلَ المُتُوْنِ الحَدِيْثِيَّةِ، والآثَارِ السَّلَفِيَّةِ، والأقْوَالِ المُعْتَبَرَةِ!

أمَّا عِنْدَ نَقْلِهِم للمَسَائِلِ العَقَدِيَّةِ والفِقْهِيَّةِ مَثَلًا؛ فَقَلِيْلٌ ما كَانُوْا يَكْتُبُوْنَهَا

بَيْنَ الأقْوَاسِ، كَنَقْلِهِم مِنْ كِتَابِ «الأمِّ»، و«التَّمْهِيْدِ»، و«الشَّرِيْعَةِ»، و«المُغْنِـي»، وغَيْرِهَا مِنَ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ.

* * *

(٥٧)
إهْمَالُ عَلامَاتِ التَّرْقِيْمِ

هُنَاكَ إهْمَالٌ ظَاهِرٌ وتَجَاهُلٌ وَاضِحٌ عِنْدَ بَعْضِ الكُتَّابِ المُعَاصِرِيْنَ لعَلامَاتِ التَّرْقِيْمِ الخَاصَّةِ بالتَّألِيْفِ، ولاسِيَّما عَلامَةِ الفَاصِلَةِ والأقْوَاسِ وغَيْرِهَا مِمَّا هُوَ مَعْلُوْمٌ عِنْدَ أهْلِ الشَّأنِ مِنْ حَمَلَةِ الأقْلامِ.

لِذَا؛ كَانَ لِزَامًا على أهْلِ الأقْلامِ أنْ يَتَقَيَّدُوا بشَيءٍ مِنْ عَلامَاتِ التَّرْقِيْمِ عِنْدَ كتاباتهم؛ ولاسِيَّما بأشْهَرِهَا وأظْهَرِهَا عَلامَةً ورَمْزًا، دُوْنَ مَا سِوَاهَا، وأخُصُّ مِنْهَا: (، ـ ؛ ـ ؟ ـ ! ـ () ـ «» ـ : ـ)، ممَّا هُوَ مَشْهُوْرٌ مُتَدَاوَلٌ عِنْدَ عَامَّةِ المُتَأخِّرِيْنَ مِنْ أهْلِ التَّصْنِيْفِ والتَّألِيْفِ، ومَا زَادَ عَلَيْهَا فَهُوَ فَضْلَةٌ، لِذَا فَاصْرِفْ وَجْهَ القَلَمِ عَنْ كَثِيْرٍ مِنْهَا، ومِنْ ذِكْرِ تَفْصِيْلاتِهَا، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

قَالَ أبُو غُدَّةَ في حَاشِيَتِهِ علـى «تَصْحِيحِ الكُتُبِ» لأحْمَدِ شَاكِرٍ (٣٠): «وعَلَى هَذَا فَمَا عُرِفَ في أيَّامِنَا باسْمِ «عَلامَاتِ التَّرْقِيمِ»، وظُنَّ أنَّهُ مِنْ إبْدَاعِ الغَرْبِيِّينَ، وأنَّهُم سَبَقُونَا إلَيْهِ، هُوَ في أصْلِهِ مَوْجُودٌ عِنْدَنَا مِنِ ابْتِكَارِ المُسْلِمِيْنَ: مُحَدِّثِينَ أو قُرَّاء لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وحَفَظَةَ لِكَلامِهِ الكَرِيمِ.

ويَتَبيَّنُ هُنَا مِنْ كَلامِ الإِمَامِ ابنِ الصَّلاحِ أنَّ المُحَـدِّثِينَ لَحَظُـوا عَلامَـاتِ الفَصْلِ بَيْنَ الأَسْـمَاءِ في كِتَابَـاتِهِم، وكُتُـبِهِم، وأُصُـولِهِم القَدِيمَـةِ، فتكُـونُ هَـذِهِ العَلامَاتُ ـ على ضَآلَتِهَا ـ دَالَّةً على سَبْقِ المُسْلِمِيْنَ إِلَيْهَـا قَبْـلَ اخْـتِلاطِ الغَـرْبِ والإِفْرَنْجِ بِهِم.

وقَدْ كَانَ الأُسْتَاذُ العَلامَةُ أَحْمَدُ زَكِي بَاشَا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: اهْـتَمَّ بِتَـأْلِيفٍ جَمَعَ فِيْهِ عَلامَاتِ التَّرْقِيمِ، اعْتِمَادًا مِنْهُ على مَا في كُتُبِ الوَقْفِ والابْتِـدَاءِ، المُؤَلَّفَـةِ لِخِدْمَةِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، ومَا تَوَجَّهَ وتَنَبَّهَ إلى وُجُودِ بَعْضِهَا في كُتُبِ المُحَدِّثِينَ ـ قَبْلَ الإِفْرَنْجِ ـ فَهَذَا الـنَّصُّ في كَـلامِ الشَّـيْخِ ابـنِ الصَّـلاحِ مُعْلِـمٌ بِانْتِبَـاهِ المُحَـدِّثِينَ القُدَامَى إلى إِنْشَاءِ (الفَاصِلَةِ) بَيْنَ السَّابِقِ واللَّاحِقِ، لِـدَفْعِ التَّـدَاخُلِ بَيْـنَهُمَا، أو دَفْعِ التَّصْحِيفِ بِتَوَاصُلِهِمَا، فَاقْتَضَى مِنِّي التَّنْبِيهَ إلى هَذَا الفَضْلِ.

وكِتَابُ أَحْمَدِ زَكِي بَاشَا سَمَّاهُ: «التَّرْقِيمُ وعَلامَاتُهُ في اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ».

... فَانْظُرْهُ إِذَا شِئْتَ فَفِيْهِ فَوَائِدُ جَمَّةٌ» انْتَهَى.

قُلْتُ: ومَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَتِّنَ مَعْرِفَتَهُ بِعَلامَاتِ التَّرْقِيمِ فَلْيَنْظُرْ:

١ـ «التَّرْقِيمُ وعَلامَاتُهِ في اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ» لأَحْمَدِ زَكِي بَاشَا.

٢ـ «تَحْقِيقُ النُّصُوصِ ونَشْرُهَا» لِعَبْدِ السَّلامِ هَارُونَ.

٣ـ «قَوَاعِدُ تَحْقِيقِ النُّصُوصِ» لِصَلاحِ الدِّينِ المُنَجِّدِ، وغَيْرُهَا كَثِيرٌ.

* * *

(٥٨)

وَضْعُ عَلَامَاتِ التَّنْصِيصِ في غَيْرِ محلِّهَا

هُنَاكَ كَثِيرٌ مِنْ كُتَّابِنَا المُعَاصِرِيْنَ نَجِدُهُم لا يَفْتَؤوْنَ يَكْتُبُوْنَ عَلامَاتِ التَّنْصِيْصِ (عَلامَةَ النَّاقِصِ، هَكَذَا: «ـ»)، بَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ الكَلِمَاتِ الَّتِي يُتَعَبَّدُ لله بلَفْظِهَا ومَعْنَاهَا، أيْ العِبَارَاتُ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا العَبْدُ إلى الله تَعَالى.

فمِثَالُ كَلِمَاتِهم المُنَصَّصَةِ: ـ عَزَّ وجَلَّ ـ، ـ تَعَالى ـ، ـ سُبْحَانَهُ ـ، ـ ﷺ ـ، ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ، ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ... ومَثِيْلاتُهَا مِنَ الكَلِمَاتِ المَعْرُوْفَةِ لُغَةً وشَرْعًا، لِذَا لا أرَى مَكَانًا للتَّنْصِيْصِ بَيْنَ هَذِهِ الكَلِمَاتِ؛ لأنَّ ذِكْرَ هَذِهِ الكَلِمَاتِ مِنْ تَمَامِ الفَائِدَةِ، بَل بَعْضُهَا نَحْنُ مُتَعَبِّدُوْنَ لله بِلَفْظِهَا ومَعْنَاهَا، لأجْلِ هَذَا؛ فَلا يَنْبَغِي وَضْعُ مِثْلِ هَذِهِ الكَلِمَاتِ بَيْنَ تِيْكَ المُنَصَّصَاتِ؛ لكَوْنِهَا تَدُلُّ بأنَّهَا جُمَلٌ عَارِضَةٌ ثَانَوِيَّةٌ، لا أصِيْلَةٌ ولا أسَاسِيَّةٌ!

***

(٥٩)

الاخْتِصَارُ المُخِلُّ

لا شَكَّ أنَّ اخْتِصَارَ الكُتُبِ يُعْتَبَرُ عِلْمًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ، وطَرِيقَةً مَسْلُوكَةً قَدِيمَةً، لا يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ اثْنَانِ، ومَعَ كَوْنِهِ يَسِيرًا بَادِيَ الرَّأي، ومَحْبُوبًا في ظَاهِرِ الأمْرِ، إلَّا إنَّهُ مِنْ مَحَارَاتِ أرْبَابِ العُقُولِ، ومِنْ مُضَايَقَاتِ أصْحَابِ الأقْلامِ؛ لِذَا فَقَدْ أحْجَمَ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ، وهَابَهُ أكْثَرُ البُلَغَاءِ، إلَّا نَزْرٌ يَسِيرٌ لا يَطِيقُ أحَدٌ

إقْـدَامَهُم، إلَّا بَقِيَّـةٌ مِمَّـنْ رَسَـخَتْ في العِلْـمِ أقْـدَامُهُم، وظَهَـرَتْ في العَـالَمِينَ أسْمَاؤُهُم، وقَلِيلٌ مَا هُم.

فَمِنْ هُنَا؛ لَمَّا تَجَاسَرَ بَعْـضُ أهْـلِ العَجلَـةِ العِلْمِيَّـةِ عـلى رُكُـوبِ مَطِيَّـةِ الاخْتِصَارِ؛ قَامُوا حِينَهَا يَتَذَوَّقُونَ فُنُونَ الاخْتِصَارِ، ويَتَسَابَقُونَ في مِضْـمَارِهِ دُونَ اعْتِبَارٍ لِمَا خَطَّهُ أهْلُ العِلْمِ الرَّاسِخِينَ، فَعِنْدَهَا زَلَّتْ بِهِمُ الأقْـدَامُ، وضَـلَّتْ بِهِـمُ الأفْهَامُ، وهُم يَحْسَبُونَ أنَّهُم يُحْسِنُونَ صُنْعًا، ولَوْلا المَلامَةُ لَذَكَرْتُ مِنْ بَنَاتِ طَبَقٍ مِمَّنْ تَسَنَّمُوا اخْتِصَارَ الكُتُبِ الشَّيْءَ الَّذِي يَقْطَعُ بِوُجُودِ مُمَارَسَةِ العَبَـثِ العِلْمِـيِّ عِنْدَ طَائِفَةٍ لَيْسَتْ بِالقَلِيلَةِ مِنْ كُتَّابِنَا اليَوْمَ، ولَيْسَ هَذَا المَقَامُ مَقَـامَ ذِكْـرِهِم، ولا ذِكْرِ شُرُوطِ الاخْتِصَارِ، ولا ذِكْرِ آدَابِ المُخْتَصِرِينَ لِلكُتُبِ.

* * *

وقَبْلَ الخُرُوجِ مِنْ عَبَثِ الاخْتِصَارِ عِنْدَ بَعْضِ كُتَّابِنَا اليَـوْمَ، أحْبَبْـتُ أنْ أقِفَ على مُغَالَطَةٍ عِنْدَ بَعْضِهِم على كَثْرَتِهَا.

فَمِنْ ذَلِكَ: أنَّ بَعْضَهُم يَهْجُمُ على اخْتِصَارِ الكُتُبِ بِدَعْوَى تَنْقِيَتِهَـا مِـنَ الأحَادِيْثِ الضَّعِيْفَةِ، والآثَارِ الوَاهِيَةِ، والأقْوَالِ المَرْجُوْحَـةِ -زَعَمُـوا!- وعِنْـدَ التَّحْقِيْقِ والنَّظَرِ فِـيمَا قَـالُوْهُ وادَّعَـوْهُ؛ نَجِـدُهُم قَـدْ أبْعَـدُوا النُّجْعَـةَ، وخَـالَفُوا أبْجَدِيَّاتِ الاخْتِصَارِ، وذَلِكَ مِنْ خِلَالِ حَذْفِهِم للأحَادِيْثِ الضَّعِيْفَةِ، والأقْوَالِ المَرْجُوْحَةِ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ مَسْألَةَ التَّصْحِيْحِ والتَّضْعِيْفِ مِـنَ الأمُـوْرِ النِّسْـبِيَّةِ الَّتِي لا يُحْسِنُهَا إلَّا الجَهَابِذَةُ مِنْ أئِمَّةِ الحَدِيْثِ، أمَّا هُوَاةُ الاخْتِصَارِ اليَوْمَ فَدُوْنَهُم

ومَا يَشْتَهُوْنَ بُعْدَ المَشْرِقَيْنِ!

فالضَّعِيْفُ عِنْدَكَ، قَدْ يَكُوْنُ صَحِيْحًا أوْ حَسَنًا عِنْدَ غَيْرِكَ، والمَرْجُوْحُ عِنْدَكَ قَدْ يَكُوْنُ رَاجِحًا عِنْدَ غَيْرِكَ، فَكَيْفَ الحَالَ إذَا كَانَ تَرْجِيْحُكَ للتَّصْحِيْحِ أو للتَّضْعِيْفِ أو للرَّاجِحِ في مُقَابِلِ أهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ، ممَّنْ تجَاسَرْتَ على اخْتِصَارِ كُتُبِهِم؟

وحَسْرَتَاهُ على اخْتِصَارِ أهْلِ زَمَانِنَا لِمثْلِ هَذِهِ الكُتُبِ: «جَامِعِ البَيَانِ» لابنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِي، و«المُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ، و«نَيْلِ الأوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ، و«فَتْحِ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ، وغَيْرِهَا كَثِيرٌ وكَثِيرٌ، واللهُ المُسْتَعَانُ على مَا يَخْتَصِرُونَ!

وهُنَاكَ بَعْضُ المُشَارَاكَاتِ العِلْمِيَّةِ مِنْ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ في بَيَانِ أخْطَاءِ الاخْتِصَارِ عِنْدَ ممَّنْ لا يُحْسِنُهُ، فَكَانَ مِنْهَا كِتَابُ: «فَنِّ كِتَابَةِ التَّلْخِيصِ والمُخْتَصَرَاتِ» لِرَفِيقِ بنِ حَسَنِ الحَلِيمِيِّ، و«اخْتِصَارِ الكُتُبِ» لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ محُمَّدِ العَقِيلِ، وغَيْرُهَا كَثِيرٌ.

* * *

(٦٠)
سَخِيْمَةُ الاسْتِلالِ

هُنَاكَ مُنَاغَصَةٌ عِلْمِيَّةٌ يَوْمَ تَرَى بَعْضَ المُعَاصِرِينَ لِلأسَفِ يَهْجُمُ على فَصْلٍ أو مَوْضُوعٍ مِنْ كِتَابٍ لأحَدِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِيْنَ، ثُمَّ يَقُومُ بِاسْتِلالِهِ وقَصِّهِ وإخْرَاجِهِ على أنَّهُ كِتَابٌ جَدِيدٌ؛ بِحَيْثُ يَجْعَلُ لَهُ عِنْوَانًا بَرَّاقًا جَدِيدًا يَسْلُبُ الألْبَابَ؛ حَتَّى إذَا مَا اشْتَرَاهُ المُسْلِمُ ظَنًّا مِنْهُ أنَّهُ كِتَابٌ جَدِيدٌ لِهَذَا الإمَامِ؛ فَإذَا قَلَّبَهُ

وتَصَفَّحَهُ وَجَدَهُ فَصْلًا مُنْتَزَعًا مِنْ كِتَابٍ كَبِيرٍ لِذَاكَ الإِمَامِ!

إِنَّ مِثْلَ هَذَا الصَّنِيعِ يُعَدُّ غِشًّا وتَدْلِيسًا لِلمُسْلِمِينَ، فَلْيَحْذَرْ هَؤُلاءِ المُلَبِّسِينَ مِنْ مَقْتِ اللهِ تَعَالَى.

فَإِنْ كَانَ ولا بُدَّ مِنْ طَرْقِ هَذِهِ السَّبِيلِ، فَلْيُوَضِّحُوا أَمْرَ كِتَابِهِم المُسْتَلِّ مِنْ خِلالِ عِنْوَانِهِ؛ بِحَيْثُ يَذْكُرُونَ أَنَّهُ كِتَابٌ مُسْتَلٌّ أو مُخْتَصَرٌ ـ أو مَأْخُوذٌ مِنْ كِتَابِ كَذَا وكَذَا، ومُؤَلِّفُهُ هُوَ فُلانُ بنُ فُلانٍ، واللهُ المُوَفِّقُ.

***

(٦١)

اخْتِزَالُ الألفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ

مِثْلُ: «صَلْعَم»، أوْ «صَلَّمَ»، أوْ «رَضَ»، أوْ «رَحِمَ»، ونَحْوِهَا مِنَ الاخْتِزَالاتِ المَرْجُوحَةِ لُغَةً وشَرْعًا، فَكُلُّ قَلَمٍ جَرَى على تَخْطِيطِ مِثْلِ هَذِهِ المُخْتَزَلاتِ هُوَ قَلَمُ جُبْنٍ لا قَلَمُ فَنٍّ، لِذَا قَامَتْ بَيِّنَةُ المُمَانَعَةِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ سُلُوكِ مِثْلِ هَذِهِ الاخْتِصَارَاتِ الكِتَابِيَّةِ، فَضْلًا عَنِ النُّطْقِ بِهَا.

واسْمَعْ مَا قَالَهُ شَيْخُ العَرَبِيَّةِ مَحْمُودُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ «أَبَاطِيلَ وأَسْمَارٍ» (٣٧٢): «فَاللُّغَةُ إِذَا اتَّسَمَتْ بِسِمَةِ الجُبْنِ كَثُرَ فِيهَا الرَّمْزُ، وقَلَّ فِيهَا الإِقْدَامُ على التَّعْبِيرِ الصَّحِيحِ الوَاضِحِ المُفْصِحِ، ولا تَقُلْ إِنَّ «الكِنَايَةَ» شَبِيهَةٌ بِالرَّمْزِ، فَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ قِبَلِ الدِّرَاسَةِ الصَّحِيحَةِ لِطَبِيعَةِ «الرَّمْزِ»، وطَبِيعَةِ «الكِنَايَةِ»، و«المَجَازِ».

وأنَا أَسْتَنْكِفُ مِنَ «الرَّمْزِ» في العَرَبِيَّةِ؛ لأنَّ العَرَبِيَّـةَ شُـجَاعَةٌ صَـادِقَةٌ في تَعْبِيرِهَا، وفي اشْتِقَاقِهَا، وفي تَكْوِينِ أحْرُفِهَا، لَيْسَـتْ لِلُغَـةٍ أُخْـرَى، وإذَا كَانَـتِ اللُّغَةُ هِيَ خِزَانَةُ الفِكْرِ الإنْسَانِيِّ، فَإنَّ خَزَائِنَ العَرَبِيَّـةِ قَـدْ ادَّخَـرَتْ مِـنْ نَفِـيسِ البَيَانِ الصَّحِيحِ عَنِ الفِكْرِ الإنْسَانِيِّ، وعَنِ النُّفُوسِ الإنْسَانِيَّةِ، مَا يَعْجَزُ عَنْهُ سَائِرُ اللُّغَاتِ، لأنَّهَا صَفِيَتْ مُنْذُ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى المُعَرَّقَةِ في القِدَمِ، مِـنْ نُفُـوسٍ مُخْتَـارَةٍ بَرِيئَةٍ مِنَ الخَسَائِسِ المُزْرِيَةِ، ومِنَ العِلَلِ الغَالِبَةِ؛ حَتَّى إذَا جَاءَ إسْمَاعِيلُ نَبِـيُّ اللهِ، ابنُ إبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، أخَذَهَا وزَادَهَا نَصَاعَةً وبَرَاعَةً وكَرَمًا، وأسْـلَمَهَا إلى أبْنَائِهِ مِنَ العَرَبِ، وهُم على الحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ دِينِ أبِيهِم إبْرَاهِيمَ، فَظَلَّتْ تَتَحَدَّرُ على ألْسِنَتِهِم مُخْتَارَةً مُصَفَّاةً مُبَرَّأةً؛ حَتَّى أظَلَّ زَمَانُ نَبِيٍّ لا يَنْطِقُ عَنِ الهَـوَى ﷺ، فَأنْزَلَ اللهُ بِهَا كِتَابَهُ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، بِلا «رَمْزٍ» مَبْنِيٍّ على الخُرَافَاتِ والأوْهَـامِ، ولا ادِّعَاءِ لِمَا لَم يَكُنْ، ولا نِسْبَةُ كَذِبٍ إلى اللهِ، تَعَالَى اللهُ عَـنْ ذَلِـكَ عُلُـوًّا كَبِـيرًا» انْتَهَى.

***

قَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ عَبْدُ العَزِيـزِ بـنُ بَـازٍ رَحِمَـهُ اللهُ في «مَجْمُـوعِ فَتَاوِيـهِ» (٢/ ٣٩٧): «وبِمَا أنَّ الصَّلاةَ على النَّبِيِّ ﷺ مَشْرُوعَةٌ في الصَّـلَوَاتِ في التَّشَـهُّدِ، ومَشْرُوعَةٌ في الخُطَـبِ، والأدْعِيَـةِ، والاسْتِغْفَارِ، وبَعْـدَ الأذَانِ، وعِنْـدَ دُخُـولِ المَسْجِدِ والخُرُوجِ مِنْهُ، وعِنْدَ ذِكْرِهِ، وفي مَوَاضِعَ أُخْرَى: فَهِيَ تَتَأكَّـدُ عِنْـدَ كِتَابَـةِ اسْمِهِ في كِتَابٍ أو مُؤَلَّفٍ أو رِسَالَةٍ أو مَقَالٍ أو نَحْوِ ذَلِكَ.

والمُشْرُوعُ أنْ تُكتَبَ كَامِلَـةً تَحْقِيقًـا لِمَـا أمَرَنَـا اللهُ تَعَـالَى بِـهِ، ولِيَتَـذَكَّرَهَا القَارِئُ عِنْدَ مُرُورِهِ عَلَيْهَا، ولا يَنْبَغِـي عِنْـدَ الكِتَابَـةِ الاقْتِصَـارُ في الصَّـلاةِ عـلى رَسُولِ الله على كَلِمَةِ «صَ»، أو «صَلْعَمْ»، ومَـا أشْـبَهَهَا مِـنَ الرُّمُـوزِ الَّتِـي قَـدْ يَسْتَعْمِلُهَا بَعْضُ الكَتَبَةِ والمُؤَلِّفِينَ، لِمَا في ذَلِكَ مِنْ مُخَالَفَةِ أمْرِ الله سُبْحَانَهُ وتَعَـالَى في كِتَابِهِ العَزِيزِ بِقَوْلِهِ: ﴿ صَلُّواْعَلَيْهِ وَسَلِّمُواْتَسْلِيمًا ﴾ (الأحْـزَابُ: ٥٦)، مَـعَ أنَّهُ لا يَتِمُّ بِهَا المَقْصُودُ، وتَنْعَـدِمُ الأفْضَـلِيَّةُ المَوْجُـودَةُ في كِتَابَـةِ «صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وسَلَّمَ» كَامِلَةً.

وقَدْ لا يَنْتَبِهُ لَهَا القَارِئُ أو لا يَفْهَمُ المُرَادَ بِهَا، عِلْمًا بِأنَّ الرَّمْزَ لَهَا قَدْ كَرِهَـهُ أهْلُ العِلْمِ وحَذَّرُوا مِنْهُ.

فَقَدْ قَالَ ابنُ الصَّلاحِ في كِتَابِهِ «عُلُومِ الحَدِيثِ» المَعْرُوفِ بِـ«مُقَدِّمَةِ ابـنِ الصَّلاحِ» في النَّوعِ الخَامِسِ والعِشْرِينَ مِـنْ كِتَابِـهِ: «في كِتَابَـةِ الحَـدِيثِ وكَيْفِيَّـةِ ضَبْطِ الكِتَابِ وتَقْيِيدِهِ»، قَالَ مَا نَصُّهُ: «التَّاسِعُ: أنْ يُحَـافِظَ عـلى كِتَابَـةِ الصَّـلاةِ والتَّسْلِيمِ على رَسُولِ الله ﷺ عِنْدَ ذِكْرِهِ، ولا يَسْأمَ مِنْ تَكْرِيرِ ذَلِكَ عِنْدَ تَكَـرُّرِهِ، فَإنَّ ذَلِكَ مِنْ أكْبَرِ الفَوَائِدِ الَّتِي يَتَعَجَّلُهَا طَلَبَةُ الحَدِيثِ وكَتَبَتِهِ، ومَنْ أغْفَلَ ذَلِـكَ فَقَدْ حُرِمَ حَظًّا عَظِيمًا.

وقَدْ رَأيْنَا لأهْلِ ذَلِكَ مَنَامَاتٍ صَالِحَةً، ومَا يَكْتُبُهُ مِـنْ ذَلِـكَ فَهُـوَ دُعَـاءٌ يُثْبِتُهُ لا كَلامٌ يَرْوِيهِ فَلِذَلِكَ لا يَتَقَيَّدُ فِيْهِ بِالرِّوَايَـةِ، ولا يَقْتَصِـرُ فِيْـهِ عـلى مَـا في الأصْلِ.

وهَكَذَا الأمْرُ في الثَّنَاءِ على الله سُبْحَانَهُ عِنْدَ ذِكْرِ اسْمِهِ نَحْوِ: عَزَّ وجَلَّ، وتَبَارَكَ، وتَعَالَى، ومَا ضَاهَى ذَلِكَ»، إلى أنْ قَالَ: «ثُمَّ لِيَتَجَنَّبْ في إثْبَاتِهَا نَقْصَيْنِ:

أحَدَهُمَا: أنْ يَكْتُبَهَا مَنْقُوصَةً صُورَةً رَامِزًا إلَيْهَا بِحَرْفَيْنِ أو نَحْوِ ذَلِكَ.

والثَّانِي: أنْ يَكْتُبَهَا مَنْقُوصَةً مَعْنىً بِألا يَكْتُبَ «وسَلَّمَ».

ورُوِيَ عَنْ حَمْزَةَ الكِنَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «كُنْتُ أكْتُبُ الحَدِيثَ، وكُنْتُ أكْتُبُ عِنْدَ ذِكْرِ النَّبِيِّ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ»، ولا أكْتُبُ «وسَلَّمَ» فَرَأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ في المَنَامِ فَقَالَ لي: «**مَا لَكَ لا تُتِمَّ الصَّلاةَ عَلَيَّ**»؟ قَالَ: فَمَا كَتَبْتُ بَعْدَ ذَلِكَ: الواقعة ، إلَّا كَتَبْتُ «وسَلَّمَ»... إلى أنْ قَالَ ابنُ الصَّلاحِ: «قُلْتُ: ويُكْرَهُ أيْضًا الاقْتِصَارُ على قَوْلِهِ: «عَلَيْهِ السَّلامُ»، واللهُ أعْلَمُ». انْتَهَى المَقْصُودُ مِنْ كَلامِه رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مُلَخَّصًا.

وقَالَ العَلَّامَةُ السَّخَّاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في كِتَابِهِ «فَتْحِ المُغِيثِ» لِلعِرَاقِيِّ مَا نَصُّهُ: «واجْتَنِبْ أيُّهَا الكَاتِبُ «الرَّمْزَ لَهَا»، أيْ: الصَّلاةُ والسَّلامُ على رَسُولِ الله ﷺ في خَطِّكَ بِأنْ تَقْتَصِرَ مِنْهَا على حَرْفَيْنِ، ونَحْوِ ذَلِكَ فَتَكُونَ مَنْقُوصَةً ـ صُورَةً ـ كَمَا يَفْعَلُهُ «الكَتَّانِيُّ»، والجَهَلَةُ مِنْ أبْنَاءِ العَجَمِ غَالِبًا، وعَوَامِّ الطَّلَبَةِ، فَيَكْتُبُونَ بَدَلًا مِنَ ﷺ «صَ»، أو «صَمْ»، أو «صَلْعَمْ»، فَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ نَقْصِ الأجْرِ؛ لِنَقْصِ الكِتَابَةِ خِلافُ الأوْلَى».

وقَالَ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في كِتَابِهِ «تَدْرِيبِ الرَّاوِي»: «ويُكْرَهُ الاقْتِصَارُ على الصَّلاةِ أو التَّسْلِيمِ هُنَا، وفي كُلِّ مَوْضِعٍ شُرِعَتْ فِيهِ الصَّلاةُ كَمَا في

«شَرْحِ مُسْلِمٍ»، وغَـيْرِهِ، لِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿ صَلُّواْعَلَيْهِ وَسَلِّمُواْتَسْلِيمًا ﴾، إلى أنْ قَالَ: «ويُكْرَهُ الرَّمْزُ إِلَيْهِمَا في الكِتَابَةِ بِحَرْفٍ أو حَرْفَيْنِ كَمَنْ يَكْتُـبُ: «صَـلْعَمْ»، بَلْ يَكْتُبُهُمَا بِكَمَالِهَا» انْتَهَى المَقْصُودُ مِنْ كَلامِهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مُلَخَّصًا.

هَذَا ووَصِيَّتِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ وقَارِئٍ وكَاتِبٍ أنْ يلْتَمِسَ الأفْضَلَ، ويَبْحَـثَ عَمَّا فِيْهِ زِيَادَةُ أجْرِهِ وثَوَابِهِ، ويَبْتَعِدَ عَمَّا يُبْطِلُهُ أو يُنْقِصُهُ، نَسْأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أنْ يُوَفِّقَنَا جَمِيعًا لِمَا فِيْهِ رِضَاهُ، إنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ وصَلَّى اللهُ وسَـلَّمَ عـلى نَبِيِّنَـا مُحَمَّـدٍ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ» انْتَهَى كَلامُ ابنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ.

* * *

(٦٢)

قَزَعُ التَّأْلِيْفِ والتَّحْقِيْقِ

والقَزَعُ هُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأسِ وتَرْكُ البَعْضِ، وهَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِالإجْمَاعِ؛ لأنَّ فِيْهِ ظُلْمًا، وعَدَمَ تَسْوِيَةٍ بَيْنَ حَلْقِ شَعْرِ الرَّأسِ؛ فَكَيْفَ والحَالَةُ إذَا كَـانَ هَـذَا الظُّلْمُ في عَدَمِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ تَحْقِيقِ أبْوَابِ الكِتَابِ الوَاحِدِ؟!

والمُرَادُ هُنَا؛ هُوَ تَألِيفُ الكِتَابِ؛ بِحَيْثُ تَجِدُ المُؤَلِّفَ في أوَّلِ الكِتَـابِ قَـدْ عَلا كَعْبُهُ وظَهَرَ أمْرُهُ: مَا بَيْنَ تَحْرِيرٍ وتَقْرِيرٍ، وبَسْطِ دَلِيلٍ ووَضْـعِ تَعْلِيـلٍ، كَأنَّـهُ إمَامُ عَصْرِهِ، ثُمَّ مَا يَلْبَثُ هَذَا المُؤَلِّفُ إلَّا وقَدْ كَلَّ عَزْمُهُ، وضَـعُفَ بَحْثُـهُ، وقَـلَّ تَدْقِيقُهُ في آخِرِ الكِتَابِ، أو في بَعْضِهِ!

وكَذَا تَجِدُ بَعْضًا مِنْ مُحَقِّقِي عَصْرِنَا؛ لَهُم بُرُوزٌ سَـاطِعٌ، ونُبُـوغٌ ظَـاهِرٌ في

تَحْقِيقِ أوَّلِ المَخْطُوطَةِ؛ ثُمَّ مَا يَلْبَثُ هَذَا المُحَقِّقُ إلَّا وقَدْ ضَعُفَ تَحْقِيقُهُ، وتَقَاصَرَ تَحْرِيرُهُ في آخِرِ تَحْقِيقِهِ، أو في بَعْضِهِ!

فَسُبْحَانَ مُغَيِّرِ الأحْوَالِ، ومَبَدِّلِ الطِّبَاعِ؛ قُوَّةٌ عِلْمِيَّةٌ في أوَّلِ الكِتَابِ، ثُمَّ خُمُولٌ في آخِرِهِ!

ومِنْ أسَفٍ أنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ القِزَاعِ لَم تَكُنْ رَهِينَةَ قَلَمٍ وَاحِدٍ، ولا فِكْرٍ وَاحِدٍ؛ بَلْ كَانَ سَبَبُهَا تَعَاقُبُ الأقْلامِ، وتَوَارُدُ الأفْكَارِ على الكِتَابِ الوَاحِدِ، ثُمَّ يَدَّعِي المُؤَلِّفُ على الغِلافِ أنَّهُ وَاحِدٌ لا غَيْرَ، واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

***

(٦٣)

حُقُوْقُ التَّألِيْفِ (أو الطَّبْعِ)

لا شَكَّ أنَّ مَسْألَةَ «حُقُوْقِ التَّألِيْفِ (أو الطَّبْعِ)»، سَوَاءٌ كَانَتْ لِلمُؤَلِّفِ أو لِلنَّاشِرِ أو لِغَيْرِهِمَا، هِيَ مِنَ المَسَائِلِ النَّازِلَةِ في سَاحَةِ المُسْلِمِيْنَ؛ حَيْثُ أخَذَتْ مِسَاحَةً كَبِيرَةً مِنَ الخِلافِ بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ المُعَاصِرِينَ، الأمْرُ الَّذِي دَفَعَ بِكَثِيرٍ مِنْهُم إلى إجْرَاءِ القَلَمِ في تَحْرِيرِ خِلافِهَا، مَا بَيْنَ تَحْقِيقِهَا وبَيَانِ الرَّاجِحِ فِيهَا، وبَيْنَ تَحْرِيرِهَا وذِكْرِ تَارِيخِهَا، وهَكَذَا غَدَتِ التَّآلِيفُ فِيهَا هَذِهِ الأيَّامَ جَادَّةً مَسْلُوكَةً: مَا بَيْنَ مُؤَيِّدٍ،،ومَانِعٍ ومُتَوَقِّفٍ.

ولَولا خَشْيَةُ التَّكْرَارِ والإطَالَةِ لَبَسَطْتُ ذَيْلَ المَسْألَةِ هُنَا على وَجْهِ التَّحْرِيرِ والتَّحْقِيقِ، لَكِنْ بِحَسْبِي أنْ أُحِيْلَ طُلَّابَ العِلْمِ أمْثَالي إلى قِرَاءَةِ هَذِهِ

الكُتُبِ فَفِيهَا بُغْيَتُهُم، وذَلِكَ لِمَنْ رَامَ مِنْهُم تَحْقِيقَ المَسْأَلَةِ، ومَعْرِفَةَ الرَّاجِحِ فِيهَا، فَمِنْ ذَلِكَ كِتَابُ: «حَقِّ الابْتِكَارِ» لِفَتْحِي الدِّرِينِيِّ، و«حَقِّ التَّأْلِيْفِ» لِعَبْدِ الحَمِيدِ طَهْمَاز، و«حَقِّ التَّأْلِيْفِ» لِوَهْبِي غَاوْجِي، و«حَقِّ الابْتِكَارِ» لِمُحَمَّدِ رَوَاسِ قَعْلَجِي، «وفِقْهِ النَّوَازِلِ» لِبَكْرٍ أبُو زَيْدٍ، و«حَقِّ التَّأْلِيْفِ» لِصَلاحِ الدِّينِ النَّاهِي، و«حَقِّ المُؤَلِّفِ» لِعَبْدِ السَّتَّارِ الحَلْوَجِي، و«حُقُوقِ المُؤَلِّفِ» لِخَلِيلِ العَطِيَّةِ، و«صِنَاعَةِ الكِتَابِ ونَشْرِهِ» لِمُحَمَّدِ سَيِّدٍ، و«بُحُوثٍ في فِقْهِ المُعَامَلاتِ» لِعَلِيٍّ قُرَّه دَاغِي، و«المِلْكِيَّةُ الفِكْرِيَّةُ» لِنَاصِرِ الغَامِدِيِّ، و«أحْكَامِ الكُتُبِ» لِصَالِحِ الهُلَيِّلِ، وغَيْرِهِم كَثِيرٌ، ولاسِيَّمَا مَا تُقَدِّمُهُ البُحُوثُ والدِّرَاسَاتُ العِلْمِيَّةُ، والمُؤْتَمَرَاتُ الفِقْهِيَّةُ، والمَجَامِعُ الفِقْهِيَّةُ الإسْلامِيَّةُ.

***

وقَبْلَ الخَوْضِ في تَفْصِيلِ مَسْألَتِنَا «حُقُوْقِ التَّألِيْفِ»، كَانَ عَلَيْنَا أنْ نَقِفَ بَعْضَ الشَّيْءِ مَعَ مُقَدِّمَاتٍ مُهِمَّةٍ، تَكْشِفُ لَنَا الطَّرِيقَ، وتُسَلِّطُ لَنَا الضَّوْءَ على أطْرَافِ المَسْألَةِ، فَمِنْهَا على وَجْهِ الاخْتِصَارِ:

أنَّ مَسْألَةَ «حُقُوْقِ التَّألِيْفِ» لَم تَأخُذْ اصْطِلاحًا مُتَدَاوَلًا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ المُتَقَدِّمِينَ، كَمَا أنَّهَا لَم تكُنْ مَعْرُوفَةً بِنَحْوِ مَا هِيَ عَلَيْهِ اليَوْمَ؛ لأنَّ التَّألِيفَ آنَذَاكَ لَم يَكُنْ مَحَلًّا لِلتَّسْوِيقِ التِّجَارِيِّ، بَلْ كَانَ حَقًّا عَامًّا لِجَمِيعِ المُسْلِمِيْنَ، ولاسِيَّمَا طُلَّابِ العِلْمِ مِنْهُم، وذَلِكَ في الوَقْتِ الَّذِي كَانَ بَابُ الإخْلاصِ مِضْمَارًا لِلتَّنَافُسِ، وكَانَ نَيْلُ الأُجُورِ مِنَ اللهِ تَعَالَى مَقْصِدًا لم تُزَاحِمْهُ حُظُوظُ الدُّنْيَا الفَانِيَةِ.

أَمَّا اليَوْمَ فَقَدْ أَصْبَحَ الكِتَابُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ دُورِ النَّشْرِ - وبَعْضِ المُؤَلِّفِينَ مِهْنَةً تِجَارِيَّةً، ومحلًّا لِلتَّكَسُّبِ الدُّنَيْوِيِّ، فَعِنْدَهَا انْقَلَبَتْ صِنَاعَةُ الكُتُبِ مِنْ كَوْنِهَا خَالِصَةً لِوَجْهِ الله إلى مُشَارَكَةٍ لِلكَسْبِ الأُخْرَوِيِّ والدُّنْيَوِيِّ، وذَلِكَ لَمَّا انْقَلَبَتْ مَنْفَعَةُ الكِتَابِ المُبَاحَةِ إلى المُعَاوَضَةِ المَالِيَّةِ، الأمْرُ الَّذِي يُخَوِّلُ المُؤَلِّفَ الاسْتِيعَاضَ بالمَالِ عَنْ كِتَابِهِ؛ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تُصْبِحَ هَذِهِ الظَّاهِرَةُ اليَوْمَ محَلَّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ أَهْلِ الأَقْلامِ إلَّا مَا رَحِمَ رَبُّكَ، وقَدْ قِيلَ: «العَادَةُ مُحَكَّمَةٌ»، وتَحْقِيْقًا لِهَذِه القَاعِدَةِ، فَقَدْ بَاتَ لَدَى أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ العُرْفَ يَقْلِبُ الأَعْيَانَ المُبَاحَةَ مِنْ كَوْنِهَا مُبَاحَةً إلى مُعَاوَضَةٍ مَالِيَّةٍ، يُقَدِّرُهَا العُرْفُ، وهُوَ كَذَلِكَ.

ومِنْ هُنَا؛ دَارَتْ عَجَلَةُ التَّأْلِيفِ اليَوْمَ مَا بَيْنَ مُعَاوَضَةٍ مَالِيَّةٍ مِنْ حَقِّ المُؤَلِّفِ، وبَيْنَ إبْقَاءِ الكِتَابِ حَقًّا عَامًّا لِلجَمِيعِ، كَمَا عَلَيْهِ عَمَلُ المُسْلِمِيْنَ قَدِيمًا حَتَّى نِهَايَةِ القَرْنِ الثَّالِثَ عَشَرَ الهِجْرِيِّ عِنْدَمَا ظَهَرَتْ الطِّبَاعَةُ الحَدِيثَةُ عَامَ (١٣١٠).

* * *

ونَحْنُ مَعَ هَذَا التَّأصِيلِ؛ إلَّا إنَّ الجَمِيعَ لا يَخْتَلِفُ أَنَّ «حُقُوقَ التَّأْلِيْفِ» كَانَتْ مَوْجُودَةً في الزَّمَنِ الأَوَّلِ، وكَانَتْ مَعْرُوفَةً عِنْدَ سَلَفِنَا الصَّالِحِ؛ إلَّا إنَّهَا لَمْ تَكُنْ على نَحْوِ هَذَا الطَّابَعِ العَصْرِيِّ، بَلْ كَانَتْ حُقُوقًا محْفُوظَةً لِلمُؤَلِّفِ تَحْتَ أدِلَّةٍ عَامَّةٍ وضَوَابِطَ مُحْكَمَةٍ، مِثْلُ: تَحْرِيمِ الكَذِبِ والتَّدْلِيسِ والغَشِّ والسَّرِقَةِ والانْتِحَالِ والتَّزْوِيرِ، وغَيْرِهَا مِنَ الأُمُورِ المُحَرَّمَةِ على كُلِّ مُسْلِمٍ، فَعِنْدَهَا

تحقَّقَتْ مَعَانِي «حُقُوقِ التَّأْلِيفِ» في الجُمْلَةِ، بِحَيْثُ لا يَجُوزُ لأحدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أنْ يَسْطُوَ أو يَسْرِقَ أو يَنْتَحِلَ أو يَغَارَ على حُقُوقِ إخْوَانِهِ المُسْلِمِيْنَ؛ لاسِيَّما طُلَّابِ العِلْمِ مِنْهُم، الأمْرُ الَّذِي جَعَلَ الكِتَابَ الإسْلامِيَّ مَحَلَّ احْتِرَامٍ وصِيَانَةٍ وهَيْبَةٍ وإجْلالٍ وتَعْظِيمٍ؛ حَتَّى أصْبَحَ لِلكِتَابِ في تَارِيخِ المُسْلِمِيْنَ حِمىً مَحْفُوظَةٌ، وأحْكَامٌ مُحْتَرَمَةٌ، لا يَجُوزُ التَّعَدِّي عَلَيْهَا بِحَالٍ مِنَ الأحْوَالِ.

كَمَا أنَّنَا نَجِدُ أهْلَ العِلْمِ قَدِيمًا لَم يَكْتَفُوا بِهَذِهِ الحَصَانَاتِ الشَّرْعِيَّةِ لِلكِتَابِ، بَلْ تَجَاوَزُوهَا إلى إعْمَالِ ضَوَابِطَ ومَسَالِكَ تَحْفَظُ لِلكِتَابِ والكَاتِبِ حَقَّهُمَا في العَزْوِ والنَّقْلِ والبَحْثِ.

فَمِنْ تِيكَ المَسَالِكِ: تَأكِيدُ مَجَالِسِ السَّمَاعِ والعَرْضِ والنَّسْخِ، ومِنْ آخِرِهَا حَقُّ التَّخْلِيدِ، وهُوَ مَا يُسَمَّى اليَوْمَ: حَقُّ الإبْدَاعِ، وهُوَ وَضْعُ نُسْخَةٍ مِنَ الكِتَابِ في المَكْتَبَاتِ العَامَّةِ؛ كَإثْبَاتِ حَقِّ نِسْبَةِ الكِتَابِ إلى مُؤَلِّفِهِ، ونَحْوِهَا مِنْ حُقُوقِ الكِتَابِ المَعْرُوفَةِ لَدَى الجِهَاتِ المَسْؤُولَةِ (الرَّسْمِيَّةِ) لِحِفْظِ الكُتُبِ.

ولَعَلَّ مَكْتَبَةَ «دَارِ العِلْمِ» الَّتِي بُنِيَتْ بِبَغْدَادَ عَامَ (٣٨٢) مِنَ المَكْتَبَاتِ الشَّهِيرَةِ بِالتَّخْلِيدِ، لِذَا نَجِدُ بَعْضَ المُؤَلِّفِينَ آنَذَاكَ لا يَسْتَأخِرُونَ مِنْ وَضْعِ نُسْخَةٍ مِنْ كُتُبِهِم في هَذِهِ الدَّارِ كَهَدِيَّةٍ مَحْفُوظَةٍ، كَيْ تَبْقَى عَلامَةً خَالِدَةً لِكِتَابِهِم.

ومِنْ هَذِهِ المُقَدِّمَاتِ المُهِمَّةِ، أنَّ المُؤَلِّفَ لا يُوَرِّثُ عِلْمَهُ ولا فِكْرَهُ، فَهَذَا حَقٌّ خَاصٌّ بِهِ لا يَتَجَاوَزُ أحَدًا مِنْ أقَارِبِهِ، سَوَاءٌ كَانُوا وَرَثَةً أو طُلَّابَ عِلْمٍ آخَرِيْنَ، فَالعِلْمُ يَبْقَى خَاصًّا بِصَاحِبِهِ، بَلْ الَّذِي يُوَرَّثُ هُوَ الحَقُّ المَالِيُّ لِكُتُبِ

المُؤَلِّفِ، وهَذَا الحَقُّ يَجُوزُ على القَوْلِ الَّذِي يُبِيْحُ الاعْتِيَاضَ عَنْ حَقِّ التَّأْلِيفِ بِالمَالِ، كَمَا سَيأتِي بَيانُهُ إنْ شَاءَ اللهُ.

* * *

□ كَمَا عَلَيْنَا أنْ نَعْلَمَ جَمِيعًا بِأنَّ مَسْألَةَ «حُقُوْقِ التَّأْلِيْفِ» لَيْسَتْ مُطْلَقَةً بِكُلِّ تَصَارِيفِهَا العَامَّةِ والخَاصَّةِ، أو الأدَبِيَّةِ والمَالِيَّةِ، بَلْ هُنَاكَ فُرُوقٌ بَيْنَ حَقٍّ وآخَرَ، يُوْضِّحُهُ مَا يَلِي:

أنَّ مَسْألَةَ «حُقُوْقِ التَّأْلِيْفِ» يَكْتَنِفُهَا حَقَّانِ: عَامٌّ وخَاصٌّ.

□ فَأمَّا الحَقُّ العَامُّ: فَهُوَ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بَالأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ في الانْتِفَاعِ العِلْمِيِّ بِكُلِّ كِتَابٍ ومُصَنَّفٍ ورِسَالَةٍ، الأمْرُ الَّذِي يَفْسَحُ لِلكِتَابِ تَعْمِيْمَ فَائِدَتِهِ هُنَا وهُنَاكَ، ولاسِيَّما في الجَامِعَاتِ والمَكْتَبَاتِ وغَيْرِهَا مِنْ دُورِ البَحْثِ، والمَحْفُوظَاتِ الخَاصَّةِ والعَامَّةِ.

وتَحْقِيْقُ تَعْمِيْمِ الحَقِّ العَامِّ للكِتَابِ، هُوَ قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (الحجرات: ١٠)، وقَوْلُهُ تَعَالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ (المائدة: ٢)، وقَوْلُهُ تَعَالى: ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴾ (البلد: ١٧)، وقَوْلُهُ تَعَالى: ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣ ﴾ (العصر).

وقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلمٍ فَكتَمَهُ أُلجِمَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلجَامٍ مِنْ نَارٍ» أخْرَجَهُ أحْمَدُ والتِّرمذيُّ وأبُو دَاوُد وابنُ مَاجَه، وهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

وقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ كَتَمَ عِلمًا مِمَّا يَنْفَعُ اللهُ بِهِ فِي أمْرِ النَّاسِ، فِي أمْرِ الدِّينِ، ألجَمَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلجَامٍ مِنَ النَّارِ» أخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه، وفِيْهِ مُحَمَّدُ بنُ دَابٍ، وقَدْ كَذَّبُوْهُ، فالحَدِيْثُ ضَعِيْفٌ جِدًّا.

ومِنْ صُوَرِ الحُقُوقِ العَامَّةِ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الانْتِفَاعُ مِنَ الكِتَابِ دُونَ أخْذِ الإذْنِ مِنَ المُؤَلِّفِ مَا يَلِي: الاقْتِبَاسُ، والتَّضْمِينُ، والاسْتِشْهَادُ، والتَّرْجَمَةُ، وغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أنْوَاعِ الاسْتِفَادَةِ المَسْمُوحِ بِهَا في الحَقِّ العَامِّ.

وأقْصِدُ بالاقْتِبَاسِ وغَيْرِهِ: هُوَ النَّقْلُ مِنَ الكِتَابِ، مَعَ ذِكْرِ العَزْوِ، وبَيَانِ المَصْدَرِ الَّذِي اسْتَفَادَ مِنْهُ المُقْتَبِسُ.

أمَّا سَرِقَةُ جَمِيعِ الكِتَابِ، وانْتِحَالُ أكْثَرِهِ، ولاسِيَّمَا بَعْضِ أبْوَابِهِ وفُصُولِهِ دُونَ عَزْوٍ: فَهَذِهِ سَرِقَةٌ مَكْشُوفَةٌ، ونِحْلَةٌ مَنْبُوذَةٌ، وخِيَانَةٌ عِلْمِيَّةٌ.

ومِنْ خِلالِ هَذَا؛ يَتَبَيَّنُ لَنَا خَطَأُ كَثِيرٍ مِنَ العِبَارَاتِ الَّتِي تَرْتَجِلُهَا بَعْضُ دُورِ النَّشْرِ والمُؤَلِّفِينَ على أغْلِفَةِ الكُتُبِ، كَقَوْلِهِم: لا يُسْمَحُ لأحَدٍ أنْ يَقْتَبِسَ مِنَ الكِتَابِ بِأيِّ طَرِيقَةٍ كَانَتْ، سَوَاءٌ كَانَتْ تَرْجَمَةً أو اقْتِبَاسًا أو تَضْمِينًا أو تَصْوِيرًا أو تَسْجِيلًا أو نَحْوَهَا!

فَكُلُّ هَذَا مِنَ الخَطَأِ الشَّرْعِيِّ؛ بَلْ فِيْهِ مُخَالَفَةٌ لإجْمَاعِ المُسْلِمِيْنَ الَّذِيْنَ تَوَاطَأَتْ مَشَارِبُهُم العِلْمِيَّةُ على جَوَازِ الاسْتِفَادَةِ مِنَ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ لِعُمُومِ

الْمُسْلِمِيْنَ.

***

□ وأمَّا الحَقُّ الخَاصُّ: فَهُوَ حَقٌّ خَاصٌّ يَتعَلَّقُ بالمُؤَلِّفِ نَفْسِهِ، ومَنْ أَتَى عَنْ طَرِيقِهِ مِنْ وَارِثٍ، أو وَصِيٍّ، أو مَوْهُوبٍ، أو مُشَارِكٍ، أو نَاشِرٍ، أو طَابعٍ... وغَيْرِهِ مِنَ الحُقُوقِ الَّتي اصْطُلِحَ عَلَيْهَا مُؤَخَّرًا: بِحُقُوقِ المُؤَلِّفِ الأدَبِيَّةِ والمَالِيَّةِ.

وهَذَا الحَقُّ الخَاصُّ لِلمُؤَلِّفِ يَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ: حَقٍّ أدبِيٍّ، وحَقٍّ مَالِيٍّ.

فَأمَّا الحَقُّ الأدَبيُّ لِلمُؤلِّفِ، وهُوَ مَا يُسَمَّى بالحُقُوقِ المَعْنَوِيَّةِ، وحُقُوقِ الابْتِكَارِ.

وهَذَا الحَقُّ هُوَ عِبارَةٌ عَنْ مُتَعَلِّقَاتٍ شَخْصِيَّةٍ بالمُؤَلِّفِ، أشْبَهَ مَا تَكُونُ بالامْتِيَازَاتِ الشَّخْصِيَّةِ، وذَلِكَ بِاعْتِبَارِ أُبُوَّةِ المُؤَلِّفِ لِكُتُبِهِ العِلْمِيَّةِ، كَيْفَمَا تَصَرَّفَتْ أو تَحَمَّلَتْ.

□ وقَدْ قِيْلَ:

مَا نَسْلُ قَلْبِي كَنَسْلِ صُلْبِي مَنْ قَاسَ رُدَّ لَهُ قِيَاسُهْ

انْظُرْ: «فِقْهَ النَّوَازِلِ» (٢/ ١٥٨).

فَالحَقُّ الأدَبيُّ لِلمُؤَلِّفِ: هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ حُقُوقِ المُؤَلِّفِ لِمُؤَلَّفَاتِهِ، ونِسْبَتِهِ إلَيْهَا، وحَقِّهِ في التَّصْحِيحِ والتَّنْقِيحِ، والزِّيَادَةِ والاخْتِصَارِ، وحَقِّهِ في الإذْنِ في الطَّبْعِ والنَّشْرِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الحُقُوقِ المُتَعَارَفِ عَلَيْهَا بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ جِيْلًا بَعْدَ جِيْلٍ.

□ وأمَّا الحَقُّ المَاليُّ لِلمُؤلِّفِ (الحَقُّ المادِّيُّ):

وهَذَا الحَقُّ يَتعَلَّقُ بالقِيمَةِ المَاليَّةِ الَّتي يَسْتَحِقُّهَا المُؤَلِّفُ على كُتُبِهِ ومُصَنَّفَاتِهِ بأيِّ صُورَةٍ مِنْ صُوَرِ الاسْتِفَادَةِ المَشْرُوعَةِ، فَهِيَ بِمَثَابَةِ الامْتِيَازَاتِ المَالِيَّةِ لِلمُؤَلِّفِ لِقَاءَ تَآلِيفِهِ العِلْمِيَّةِ.

ومَعَ بيَانِ هَذَا الحَقِّ إلَّا إنَّ أهْلَ العِلْمِ قَدِيمًا لَمْ يَتطَرَّقُوا لِدِرَاسَةِ هَذِهِ المَسْألَةِ، ولَمْ يُذْكَرْ لَهُم فِيْهَا حُكْمٌ فِقْهِيٌّ، ومَا ذَا إلَّا إنَّ التَّألِيفَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُم يَوْمًا مِنَ الأيَّام مَحلًّا لِلتِّجَارَةِ، ولا مَكَانًا لِلامْتِهَانِ المَالِيِّ، شَأنُهُ شَأنُ كَثِيرٍ مِنْ كَتَّابِنَا اليَوْمَ، فَاللهُ المُسْتَعَانُ!

***

□ لأجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ اخْتَلَفَتْ كَلِمَةُ أهْلِ العِلْمِ المُعَاصِرِينَ هَذِهِ الأيَّامَ في تَقْرِيرِ وتَوْظِيفِ مَسْألَةِ الحُقُوقِ المَالِيَّةِ لِلمُؤَلِّفِ، على قَوْلَيْنِ.

القَوْلُ الأوَّلُ: جَوازُ الاعْتِيَاضِ عِنْ حَقِّ التَّألِيفِ بِالمَالِ، وإلَيْهِ ذَهَبَ أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ المُعَاصِرِينَ: كَمُصْطَفَى الزَّرْقَا، وعَلِيٍّ الخَفِيفِ، ومُحَمَّدِ فَتْحِي الدِّرِينِي، ووَهْبَةَ الزُّحِيلي، وبَكْرٍ أبُو زَيْدٍ، وأبِي الحَسَنِ النَّدْوِيِّ، ومُحَمَّدِ رَوَّاس قَلْعَه جِي، ومُحَمَّدِ بُرْهَانِ الدِّينِ السَّنْبهلِيِّ، وعَبْدِ الحَمِيدِ طَهْماز، وعَبْدِ الكَرِيمِ زَيْدَانَ، ووَهْبِي غَاوْجِي، وصَلاحِ الدِّينِ النَّاهِي، وعَلِيٍّ القُرَّه دَاغِي، وغَيْرِهِم كَثِيرٌ.

وقَدْ أقَرَّتْ أيْضًا بِجَوَازِ أخْذِ العِوَضِ عَنْ حُقُوقِ التَّألِيْفِ اللَّجْنَةُ

الدَّائِمَةُ، والمُجْمَعُ الفِقْهِيُّ الإسْلامِيُّ بِالكُوَيْتِ، بِشَأنِ الحُقُوقِ المَعْنَوِيَّةِ، وأقَرَّهُ في قَرَارِ رَقَمَ (٤٣) (٥/ ٥) مِنْ (١-٦/ جُمَادَى الأُولَى / ١٤٠٩).

ولأصْحَابِ هَذَا القَوْلِ أدِلَّةٌ شَرْعِيَّةٌ عَامَّةٌ، وقَوَاعِد كُلِّيَّةٌ تَدُلُّ بِمَجْمُوعِهَا ومَفْهُومِهَا على جَوَازِ أخْذِ العِوَضِ على التَّآلِيْفِ العِلْمِيَّةِ، لَيْسَ هَـذَا بَيَانَهَـا، ولا مَحَلَّ الاعْتِرَاضِ على بَعْضِهَا.

القَوْلُ الثَّاني: عَدَمُ جَوَازِ أخْذِ العِوَضِ عَنْ حُقُوقِ التَّألِيْفِ.

وبِهِ قَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ المُعَاصِرِينَ، كَمُحَمَّدِ شَفِيعِ العُثْمَانِيِّ، وأحْمَدَ الحَجِّي الكُرْدِيِّ، ومُحَمَّدِ الحَامِدِ، وتَقِيِّ الدِّينِ النَّبْهَانِيِّ، وغَيْرِهِم.

فَأصْحَابُ هَذَا القَوْلِ لا يَرَوْنَ اعْتِبَارَ حَقِّ التَّألِيْفِ، وعَلَيْهِ لا يَرَوْنَ الاسْتِيَعاضَ المَالِيَّ على التَّألِيْفِ.

ولَهُم فِيمَا ذَهَبُوا إلَيْهِ بَعْضُ الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، كَمَا لَدَيْهِم بَعْضُ الاعْتِرَاضَاتِ على أدِلَّةِ أصْحَابِ القَوْلِ الأوَّلِ، فَمَنْ أرَادَ شَيْئًا مِنْهَا فعَلَيْهِ مُرَاجَعَةُ الكُتُبِ المُخْتَصَّةِ بِهَذِهِ المَسْألَةِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا ذِكْرُهَا.

* * *

□ وأخِيرًا؛ فَالَّذِي يَتَرَجَّحُ لَدَيْنَا مِنَ القَوْلَيْنِ هُوَ القَوْلُ الأوَّلُ في الجُمْلَةِ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ ظُهُورِ أدِلَّتِهِ، وقُوَّةِ تَرْجِيْحَاتِهِ، إلَّا إنَّنَا مَعَ اتِّفَاقِنَا مَعَ أصْحَابِ القَوْلِ الأوَّلِ، قَدْ نَخْتَلِفُ مَعَهُم في بَعْضِ الصُّوَرِ، ولاسِيَّمَا في بَعْضِ المَسَائِلِ النَّازِلَةِ، مِنْهَا:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: إذَا تَأَخَّرَتْ طِبَاعَةُ الكِتَابِ، أو طُبِعَ الكِتَابُ ونَفِدَتْ نُسَخُهُ ولَمْ تُطْبَعْ مَرَّةً أُخْرَى، مَعَ وُجُودِ الحَاجَةِ الْمُلِحَّةِ إلى الاسْتِفَادَةِ مِنْهُ لَدَى عُمُومِ الْمُسْلِمِيْنَ، ولاسِيَّما طُلَّابِ العِلْمِ مِنْهُم، سَوَاءٌ كَانَتْ كُتُبًا عَقَدِيَّةً أو فِقْهِيَّةً أو غَيْرَهَا مِمَّا يَحْتَاجُهَا كُلُّ مَسْلِمٍ، أو كَانَتْ مِنَ النَّوَازِلِ الْمُعَاصِرَةِ، أو كَانَتْ نُسَخُهُ القَدِيمَةُ مُصَحَّفَةً أو مُحَرَّفَةً؛ الأمْرُ الَّذِي لا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا.

فَهَذِهِ الصُّوَرُ وغَيْرُهَا مِمَّا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا الفَائِدَةُ؛ كَانَ مِنَ الحَقِّ العَامِّ القَوْلُ: بِجَوَازِ طَبْعِ مِثْلِ هَذَا الكِتَابِ، والاسْتِفَادَةِ مِنْهُ بِقَدْرِ الحَاجَةِ، بِشَرْطِ أَلَّا تُتَّخَذَ طِبَاعَتُهُ تِجَارَةً ومِهْنَةً.

ومِنْهَا: إذَا كَانَ الْمُسْتَفِيْدُ لا يَسْتَطِيعُ شِرَاءَ الكِتَابِ لِفَقْرِهِ وإعْوَازِهِ، أو كَانَ مَيْسُورًا إلَّا إنَّ الكِتَابَ لا وُجُودَ لَهُ في بَلَدِ الْمُسْتَفِيدِ، فَمِثْلُ هَذِهِ الحَالَةِ أرَى جَوَازَ طِبَاعَتِهِ لِلكِتَابِ طِبَاعَةً فَرْدِيَّةً (شَخْصِيَّةً) بِقَدْرِ الحَاجَةِ، دُونَ الاتِّجَارِ بِهِ.

وهُوَ مَا يُسَمَّى: بِتَصْوِيرِ الكِتَابِ، أو تَحْمِيلِهِ عَبْرَ الأُسْطُوَانَاتِ الْمُمَغْنَطَةِ، أو عَبْرَ الإنْتَرْنِتْ ونَحْوِهَا.

وقَوْلُنَا هُنَا عَنْ جَوَازِ طِبَاعَةِ الكِتَابِ بِالشَّرْطِ الْمُعْتَبَرِ، فَإنَّهُ يَجْرِي أيْضًا على جَوَازِ نَسْخِ الكُتُبِ المَوْجُودَةِ في الأُسْطُوَانَاتِ الْمُمَغْنَطَةِ لِلمُسْتَفِيدِ، بِشَرْطِ قِيَامِ الحَاجَةِ الْمُلِحَّةِ، وعَدَمِ الاتِّجَارِ أو الزِّيَادَةِ، واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أنَّهُ لا يَجُوزُ لأهْلِ المَطَابِعِ، وأصْحَابِ المَكْتَبَاتِ، وأرْبَابِ دُورِ النَّشْرِ طِبَاعَةُ الكِتَابِ أو التَّصَرُّفُ فِيْهِ مِنَ غَيْرِ إذْنِ صَاحِبِهِ، إلَّا في صُورَتَيْنِ:

الصُّـوْرَةُ الأُولَى: إذَا تَـأَخَّرَتْ طِبَاعَـةُ الكِتَـابِ تَـأخِيرًا مُضِرًّا بِعُمُـومِ المُسْلِمِيْنَ؛ لاسِيَّمَا طُلَّابِ العِلْمِ مِنْهُم مِمَّنْ تَوَقَّفَتْ فَائِدَتُهُم الشَّرْعِيَّةُ عـلى طِبَاعَـةِ هَذَا الكِتَابِ، كَمَا هُوَ قَائِمٌ اليَوْمَ في كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ أهْلِ العِلْمِ الَّتِي أخَذَتْ حَظَّهَا مِنَ الدِّرَاسَاتِ الجَامِعِيَّةِ لِنَيْلِ الرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ (المَاجِسْتِيرِ والـدِّكْتُورَاه)، حَيْثُ أخَذَتْ حَقَّ البَرَاءَةِ، الأمْرُ الَّذِي مَنَعَ طُلَّابَ العِلْمِ مَنْ تَحْقِيقِهَا أو طَبْعِهَا، فَكَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الكُتُبِ أصْبَحَتْ بَعْدَ دِرَاسَتِهَا، ونَيْلِ أصْحَابِهَا مَا يَشْتَهُونَ مِنَ الشَّارَاتِ العِلْمِيَّةِ هَجْرًا مَهْجُورًا، كَمَا نَجِدُ كَثِيرًا مِنْ أصْحَابِهَا قَدْ عَزَفَ عَنْ طَبْعِهَا سِنِينَ عَدَدًا، بَلْ كَثِيرٌ مِنْهُم لَمْ يَخْطُرْ ببَالِهِ طَبْعُهَا أو نَشْرُهَا بِطَرِيقٍ أو آخَرَ، بِحَسْبِهِ أنَّهُ قَدْ نَالَ على حِسَابِهَا دَرَجَتَهُ العِلْمِيَّةَ وكَفَى، وهَذَا كَثِيرٌ مِنَ كَثِيرٍ سَوَاءٌ في جَامِعَاتِنَا المَحَلِّيَّةِ أو الخَارِجِيَّةِ.

قُلْتُ: مِثْلُ هَذِهِ الحَالَـةِ أرَى جَـوَازَ طِبَاعَـةِ مِثْـلِ هَـذِهِ الكُتُـبِ المُحَقَّقَـةِ ونَشْرِهَا بِشَرْطَيْنِ:

١ـ أخْذُ الإذْنِ مِنْ أصْحَابِهَا، فَإنْ أذِنَ صَاحِبُ الكِتَابِ، وإلَّا جَازَ لِلغَيْرِ طِبَاعَتُهَا لِنَشْرِ الخَيْرِ لِعُمُومِ المُسْلِمِيْنَ.

كَمَا عَلَيْهِم أنْ يَجْتَهِدُوا أيْضًا في إثْبَاتِ مُمَانَعَةِ المُؤَلِّفِ مِنْ طِبَاعَةِ كِتَابِهِ عَبْرَ بَيِّنَةٍ شَرْعِيَّةٍ أو نَحْوِهَا مِنَ الإثْبَاتَاتِ المَعْرُوفَةِ اليَوْمَ.

كَمَا عَلَيْهِم أيْضًا أنْ يَطْبَعُوا مِنَ الكِتَابِ عَدَدًا مَحْدُودًا يَسْقُطُ بِهِ وَاجِبُ نَشْرِ فَائِدَةِ الكِتَابِ، لِذَا لا يَجُوزُ لَهُم طِبَاعَةُ الكِتَابِ بِأعْدَادٍ كَثِيرَةٍ تَزِيدُ عَنِ الحَاجَةِ

الَّتِي يُقَدِّرُهَا أَهْلُ العِلْمِ، وأصْحَابُ المَكْتَبَاتِ، ودُورِ النَّشْرِ.

٢ـ أنْ تَكُونَ طِبَاعَتُهُم لِلكِتَابِ والاتِّجَارُ بِهِ على قَدْرِ تَكَالِيفِ طِبَاعَةِ الكِتَابِ مِنْ وَرَقٍ وتَجْلِيدٍ وصَفٍّ ونَحْوِهِ، دُونَ اعْتِبَارٍ لِقِيمَةِ حَقِّ التَّأْلِيْفِ؛ لأنَّهُ حَقٌّ خَاصٌّ لِلمُؤَلِّفِ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: إذَا نَفِدَتْ نُسَخُ الكِتَابِ مِنْ زَمَنٍ بَعِيدٍ، ولَمْ يُطْبَعْ مَرَّةً أُخْرَى، مَعَ وُجُودِ الحَاجَةِ العَامَّةِ إلَيْهِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

فَهَذِهِ الصُّورَةُ تَأْخُذُ حُكْمَ الصُّورَةِ الأُولَى بِشَرْطِهَا المُعْتَبَرِ آنِفًا، واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

* * *

□ أمَّا مَسْأَلَةُ الاقْتِبَاسِ: فَلاشَكَّ أنَّ مَسْأَلَةَ الاقْتِبَاسِ غَدَتْ عِنْدَ بَعْضِ طُلَّابِ العَصْرِ على طَرَفَيْ نَقِيْضٍ، فَمِنْهُم مَنْ أفْرَطَ، ومِنْهُم مَنْ فَرَّطَ، والوَسَطُ عَزِيزٌ، وبَيَانُهُ كَمَا يَلِي:

الطَّرَفُ الأوَّلُ: هُم الَّذِيْنَ أفْرَطُوا في الاقْتِبَاسِ؛ حَتَّى وَصَلَ الحَالُ بِكَثِيرٍ مَنْهُم إلى طَرْقِ بَابِ السَّرِقَةِ والانْتِحَالِ بِاسْمِ الاقْتِبَاسِ والاسْتِفَادَةِ!

ولِهَؤُلاءِ صُوَرٌ وكَوَائِنُ كَثِيرَةٌ قَدْ يَعْجَزُ العَادُّ حَصْرَهَا، لَكِنَّ فِعَالَهُم مَعْلُومَةٌ لِلجَمِيعِ، ولا تَخْفَى سَرِقَاتُهُم عَنْ كُلِّ ذِي عَيْنٍ سَلِيمَةٍ، بَلْ أمْرُهُم مَكْشُوفٌ، وسِتْرُهُم مَهْتُوكٌ قَدِيمًا وحَدِيْثًا، وصَنَائِعُهُم لا تَغِيبُ عَنْ أهْلِ العِلْمِ ولَو بَعْدَ حِينٍ، بَلْ مَا زِلْنَا نَقْرَأُ حَتَّى يَوْمِنَا هَذَا عَنْ بَعْضِ انْتِحَالاتِ وسَرِقَاتِ

بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ المَاضِينَ، فَكَيْفَ بِسُرَّاقِ العِلْمِ اليَوْمَ! اللَّهُمَّ حِفْظَكَ، وسِتْرَكَ آمِيْن!

الطَّرَفُ الثَّانِي: هُم الَّذِيْنَ ضَيَّقُوا سَمَاءَ الاقْتِبَاسِ، وحَجَّرُوا وَاسِعًا؛ حَتَّى وَصَلَ بِكَثِيرٍ مِنْهُم إلى عَزْوِ كُلِّ صَغِيرَةٍ وكَبِيرَةٍ، مِمَّا أخْرَجَ الكِتَابَ عَنْ حَقِيقَتِهِ وهَيْبَتِهِ إلى رُكَامٍ مِنَ النُّصُوصِ والإحَالاتِ والاقْتِبَاسَاتِ مَا يَضِيقُ بِهِ الصَّدْرُ، وتَمَلُّ مِنْهُ العَيْنُ، بَلْ وَصَلَ الحَالُ بِكَثِيرٍ مِنْهُم أنَّكَ إذَا قَرَأتَ كِتَابًا لأحَدِهِم فَكَأنَّكَ تَقْرَأُ لآخَرَ، لِكَثْرَةِ العَزْوِ؛ بِحَيْثُ عَلَتْ على شَخْصِيَّتِهِ العِلْمِيَّةِ، وقُدُرَاتِهِ الاجْتِهَادِيَّةِ، بَلْ أصْبَحَ وكَأنَّهُ حَارِسٌ أمِينٌ لَيْسَ لَهُ مِنْ فَنِّ العَزْوِ إلَّا القَصُّ واللَّصْقُ!

بَلْ أمْسَى بَعْضُهُم دُمْيَةً، لا تَجِدُ فِيْهِ فَقَاهَةَ العِلْمِ، ولا رُوحَ التَّألِيْفِ، بَلْ أشْبَهُ مَا يَكُونُ بِآلَةٍ صَمَّاءَ بَكْمَاءَ، مِثْلُهَا مِثْلُ الحَاسُوبِ الآلِيِّ اليَوْمَ!

وهَذِهِ كَوْمَاتٌ مِنَ الكُتُبِ بَيْنَ يَدَيَّ الآنَ، إذَا قَلَّبْتَ صَفَحَاتِهَا تَجِدُ مَا يَضِيقُ لَهُ الصَّدْرُ، ويَقْتُلُ الشَّخْصِيَّةَ العِلْمِيَّةَ لَدَى بعْضِ طُلَّابِنَا اليَوْمَ، ولاسِيَّمَا بَعْضِ طُلَّابِ الجَامِعَاتِ في تَحْضِيرِ رَسَائِلِهِم.

فَهَذَا كِتَابٌ بَيْنَ يَدَيَّ: قَدْ كَتَبَهُ صَاحِبُهُ في مِئَةٍ وخَمْسِينَ صَفْحَةٍ أو يَزِيدُ قَلِيْلًا، قَدْ حَشَاهُ صَاحِبُهُ وحَشَرَهُ بِأكْثَرَ مِنْ مَائَتَي عَزْوٍ واقْتِبَاسٍ!

بَلْ إنَّكَ تَجِدُ الصَّفْحَةَ الوَاحِدَةَ عِنْدَ بَعْضِ كُتَّابِنَا اليَوْمَ لا تَتَجَاوَزُ أسْطُرُهَا على سَطْرَيْنِ أو ثَلاثَةٍ تَقْرِيبًا، في حِينِ أنَّكَ تَجِدُهَا قَدْ أُثْقِلَتْ بِأسْطُرٍ

العَزْوِ الَّتِي قَدْ تَزِيدُ على عَشَرَةِ أَسْطرٍ، فَاللهُ المُسْتَعَانُ!

وقَدْ مَرَّ مَعَنَا بَعْضُ أخْطَاءِ العَزْوِ، كَمَا سَيأتِي لَهُ أيْضًا زِيَادَةُ تَفْصِيلٍ لِهَذِهِ المَسْألَةِ في صِيَانَةِ الحَاشِيَةِ إنْ شَاءَ اللهُ.

وأمَّا الوَسَطُ: فَهُم أهْلُ العِلْمِ النَّابِغِينَ الرَّاسِخِينَ، فَهُم وَسَطٌ بَيْنَ طَرَفَيْنِ، هَذَا إذَا عَلِمْتَ أنَّ غَالِبَهُم لا يَعْزُو إلى الكُتُبِ، بَلْ غَالِبُ عَزْوِهِم إلى الرِّجَالِ، كَقَوْلِهِم: قَالَ الزُّهْرِيُّ، وقَالَ الثَّوْرِيُّ، وقَالَ ابنُ المُبَارَكِ، والشَّافِعِيُّ، وأحْمَدُ، وابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ تَيْمِيَةَ، والذَّهَبِيُّ، وهَكَذَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا.

ومَهْمَا قِيلَ هُنَا عَنْ حُكْمِ العَزْوِ والاقْتِبَاسِ؛ إلَّا إنَّ كَلِمَةً قَدْ سَبَقَتْ مِنَ الإمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ أتَتْ عَلَيْهَا مِنَ القَوَاعِدِ، فَنَسَفَتْهَا نَسْفًا، بَلْ جَعَلَتْهَا قَاعًا صَفْصَفًا، وفِيمَا قَالَهُ رَحِمَهُ اللهُ زِيَادَةُ يَقِينٍ بِأنَّ مَسْألَةَ العَزْوِ لَمْ تَكُنْ بِهَذَا التَّمَدُّدِ والتَّهْوِيلِ عِنْدَ سَلَفِنَا الصَّالِحِ، كَمَا هُوَ الشَّأنُ عِنْدَ المُتَأخِّرِينَ مِنْ أهْلِ العِلْمِ.

فَدُونَكَ مَا قَالَهُ هَذَا الإمَامُ الصَّادِقُ والعَالِمُ الجَلِيلُ مُحَمَّدُ بنُ إدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (٢٠٤): «وَدِدْتُ أنَّ الخَلْقَ تَعَلَّمُوا مِنِّي هَذَا العِلْمَ على أنْ لا يُنْسَبْ إلَيَّ حَرْفٌ مِنْهُ»، انْظُرْ: «آدَابَ العُلَمَاءِ والمُتَعَلِّمِينَ» لِلحُسَيْنِ ابنِ المَنْصُورِ اليَمَنِيِّ.

فَيَا طَالِبَ العِلْمِ؛ إلْزَمْ مَا قَالَهُ هَذَا الإمَامُ؛ فَفِيْهِ كِفَايَةٌ ومَقْنَعٌ لِكُلِّ مَنْ

يَرْجُو اللهَ واليَوْمَ الآخِرَ، ودَعْ عَنْكَ بُنيَّاتِ الطَّرِيقِ، واعْلَمْ أنَّ القَوْمَ لَمَّا صَدَقُوا اللهَ تَعَالَى فِيمَا يَقُولُوْنَ ويَكْتُبُونَ؛ كَتَبَ اللهُ لَهُمُ البَرَكَةَ والقَبُولَ، فَللهِ الأَمْرُ مِنْ قَبْلُ ومِنْ بَعْدُ!

ومَنْ أرَادَ مَعْرِفَةَ الفَرْقِ بَيْنَ عِلْمِ المُتَقَدِّمِينَ وبَيْنَ المُتَأخِّرِينَ فَدُونَهُ كِتَابُ: «بَيَانِ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ على عِلْمِ الخَلَفِ» لابنِ رَجَبِ الحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (٧٩٥).

***

(٦٤)

تَرْجَمَةُ الكُتُبِ

لا شَكَّ أنَّ التَّرْجَمَةَ ونَقْلَهَا مِنْ لُغَةٍ إلى أُخْرَى، ومِنْ لِسَانٍ إلى لِسَانٍ؛ تُعْتَبَرُ جَائِزَةٌ في أصْلِهَا، ولاسِيَّما إذَا كَانَتِ الحَاجَةُ قَائِمَةً، والفَائِدَةُ ظَاهِرَةً.

وتَزْدَادُ أهَمِيَّةُ التَّرْجَمَةِ فِيمَا إذَا كَانَتْ لِلكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ: كَالتَّفْسِيرِ والعَقِيدَةِ والفِقْهِ والحَدِيثِ ونَحْوِهَا، وكُلَّما تَوَقَّفَتِ الفَائِدَةُ على تَرْجَمَةِ كِتَابٍ مَّا؛ كُلَّما ظَهَرَتِ أهَمِيَّةُ التَّرْجَمَةِ، ورُبَّما كَانَتْ مُسْتَحَبَّةً أو وَاجِبَةً.

وعَلَيْهِ؛ فَيَجُوزُ تَرْجَمَةُ الكُتُبِ المُفِيْدَةِ، ولاسِيَّما إذَا كَانَتْ كُتُبًا شَرْعِيَّةً ذَاتَ أهَمِيَّةٍ ظَاهِرَةٍ، وذَلِكَ بَعْدَ اعْتِبَارِ مَا يَلِي:

أنْ يَكُونَ الكِتَابُ المَقْصُودُ تَرْجَمَتُهُ ذَا أهَمِيَّةٍ، ثَمَّ على المُتَرْجِمِ أخْذُ الإذْنِ مِنْ صَاحِبِ الكِتَابِ الأصْلِ، فَإنْ أذِنَ؛ وإلَّا سَقَطَ حَقُّهُ الأدَبِيُّ في التَّرْجَمَةِ، كَمَا

سَيَأتِي بَيَانُهُ إنْ شَاءَ اللهُ.

هَذَا، إذَا عَلِمَ الجَمِيعُ أنَّ التَّرْجَمَةَ في اصْطِلاحِ أهْلِ العِلْمِ تُعْتَبَرُ ابْتِكَارًا جَدِيدًا لِمَا يَبْذُلُهُ المُتَرْجِمُ مِنْ مَشَقَّةٍ وعَنَاءٍ وجُهْدٍ وطُولِ وَقْتٍ مَا يَعْلَمُهُ الجَمِيعُ، ورُبَّمَا وَجَدَ المُتَرْجِمُ مِنَ المَشَقَّةِ والجَهْدِ الفِكْرِيِّ أضْعَافَ مُعَانَاةِ صَاحِبِ الكِتَابِ الأصْلِ.

وإلى هَذَا القَوْلِ ذَهَبَ شَيْخُنَا بَكْرٌ أبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ، غَيْرَ أنَّهُ لَم يَشْتَرِطِ الإذْنَ مِنْ صَاحِبِ الكِتَابِ الأصْلِ!

وقَدْ خَالَفَ في هَذِهِ المَسْألَةِ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ المُعَاصِرِينَ؛ حَيْثُ ذَهَبُوا إلى مَنْعِ التَّرْجَمَةِ إلَّا بِإذْنِ صَاحِبِ الكِتَابِ، وزَادُوا أنَّ لِلمُؤَلِّفِ حَقَّ المُطَالَبَةِ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ عِوَضٍ مَالِيٍّ.

ومَعَ هَذَا؛ فَقَدْ أطْلَقَ الشَّيْخُ بَكْرُ أبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ جَوَازَ التَّرْجَمَةِ دُونَ تَقْيِيْدٍ للإذْنِ، والآخَرُونَ قَيَّدُوهُ بِالإذْنِ دُوْنَ تَفْصِيلٍ! انْظُرْ: «فِقْهَ النَّوَازِلِ» لِبَكْرٍ أبُو زَيْدٍ، و«أحْكَامَ الكُتُبِ» لِلهِلَيِّلِ.

والَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي التَّفْصِيلُ في مَسْألَةِ الإذْنِ، وذَلِكَ بِاعْتِبَارِ مَا يَلِي:

أنْ يَكُونَ الكِتَابُ المَقْصُودُ تَرْجَمَتُهُ ذَا أهَمِيَّةٍ، ثُمَّ على المُتَرْجِمِ أخْذُ الإذْنِ مِنْ صَاحِبِ الكِتَابِ الأصْلِ، فَإنْ أذِنَ؛ وإلَّا سَقَطَ حَقُّهُ الأدَبِيُّ في التَّرْجَمَةِ، وأنْ يَكُونَ المُتَرْجِمُ عَالِمًا بِفَنِّ التَّرْجَمَةِ، بِحَيْثُ لا يُغَيِّرُ مَضَامِيْنَ الكِتَابِ العِلْمِيَّةِ والحُكْمِيَّةِ.

ومَهْمَا جَرَى مِنْ خِلافٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ المُعَاصِرِينَ في مَسْأَلَةِ التَّرْجَمَةِ، فَكُلُّهُم مُتَّفِقُونَ على إطْلاقِ جَوازِ التَّرْجَمَةِ لِكُلِّ مَنْ زَادَ على الكِتَابِ المُتَرْجَمِ أفْكَارًا وأحْكَامًا جَدِيدَةً قَدْ غَيَّرَتْ كَثِيرًا مِنْ مَلامِحِ الكِتَابِ الأَصْلِ.

لأنَّ هَذَا يُعْتَبَرُ مِنَ المُتَرْجِمِ عَمَلًا جَدِيدًا، وتَألِيفًا فَرِيْدًا.

وعَلَيْهِ؛ فَإنَّنَا لا نَزَالُ نُنْكِرُ على كُلِّ مَنْ صَدَّرَ كُتُبَهُ بِإطْلاقِ القَوْلِ: لا يُسْمَحُ الاقْتِبَاسُ مِنَ الكِتَابِ بِأيِّ صُورَةٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ تَصْوِيرًا أو تَسْجِيلا أو تَرْجَمَةً أو نَحْوَهَا!

* * *

(٦٥)

الوَرَعُ البَارِدُ

هَنَاكَ وَرَعٌ بَارِدٌ يَجِيءُ ويَخْتَفِي بَيْنَ سُطُورِ بَعْضِ المُؤَلِّفِينَ يَوْمَ نَرَاهُ يُقَارِعُ الحُجَّةَ بِالحُجَّةِ، والدَّلِيلَ بِالدَّلِيلِ؛ كَأنَّهُ فَارِسُ مَيْدَانٍ، ومُقَارِعُ فُرْسَانٍ؛ حَتَّى إذَا انْتَصَرَ لِلحَقِّ أو كَادَ قَالَ في آخِرِ مُطَارَحَاتِهِ العِلْمِيَّةِ: وهَذَا مَا يَرَاهُ البَاحِثُ.

أو: هَذَا مَا يرَجِّحُهُ الكَاتِبُ.

أو: هَذَا مَا ظَهَرَ صِحَّتُهُ لِلطَّالِبِ.

فَمَرَّةً يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ بِالبَاحِثِ، ومَرَّةً بِالكَاتِبِ، ومَرَّةً بِالطَّالِبِ، ومَهْمَا يَكُنْ مِنْ تَوَاضُعٍ هُنَا إلَّا إنَّ قَلَمَهُ قَدْ رَاضَ تَحْتَ ضَمَائِرِ الغَائِبِ، وتَغَافَلَ عَنْ ضَمِيرِ المُتكَلِّمِ، كُلُّ ذَلِكَ بِحُجَّةِ: التَّوَاضُعِ العِلْمِيِّ، وغَمْطِ النَّفْسِ!

لِـذَا؛ كَـانَ الأَوْلَى بِـهِ أَنْ يُفْصِـحَ عَـنِ اسْـمِهِ ونَفْسِـهِ عِنْـدَ التَّرْجِـيحِ والتَّصْحِيحِ؛ لأَنَّ المَقَامَ مَقَـامُ بَيَـانٍ وانْتِسَـابٍ لِلحَـقِّ الَّـذِي يُـدِينُ اللهَ بِـهِ بَعْـدَ مُعَارَضَةِ الأَدِلَّةِ ومُقَارَعَةِ المَحجَّةِ كَمَا هُوَ مَسْلَكُ أَهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا.

نَعَم؛ فَلْيَتَرَخَّصِ المُؤلِفُ فِي أَنْ يَتَكَلَّمَ عَـنْ نَفْسِـهِ بِضَـمِيرِ الغَائِـبِ المَـرَّةَ والمَـرَّتَيْنِ؛ لا أَنْ تَكُـونَ غَالِبًـا وسِـمَةً بَـارِزَةً بِـدَعْوَى التَّوَاضُـعِ المَزْعُـومِ، لأَنَّ التَّوَاضُعَ الحَقِيقِيَّ لَو كَانَ مُحِيطًا بِمَجَامِعِ قَلْبِ هَذَا المُؤَلِّـفِ؛ لَكَـانَ الأَوْلَى بِـهِ أَنْ يَعْزِفَ عَنِ التَّـأْلِيْفِ رَأْسًـا؛ لا أَنْ يُغَـازِلَ القُـرَّاءَ بِضَـمَائِرِ الغَائِـبِ تَحْـتَ وَطْـأَةِ التَّوَاضُعِ البَارِدِ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وهَذَا كِتَابٌ بَيْنَ يَدِي قَدْ أَغْرَانِي عِنْوَانُهُ، واسْتَهْوَانِي مَوْضُـوْعُهُ، نَـالَ بِـهِ صَاحِبُهُ رِسَالَةَ المَاجِسْتِيْرِ، يَقَعُ فِي مُجَلَّدَيْنِ كَبِـيْرَيْنِ، ومَـعَ هَـذَا قَـدْ سَـئِمْتُ مِـنْ قِرَاءَتِهِ ومُطَالَعَتِهِ لكَثْرَةِ تَسَرْبُلِ اسْمِ صَاحِبِهِ تَحْتَ عِبَارَةِ: قَالَ البَاحِثُ، وهَذَا مَـا رَآهُ البَاحِثُ، وهَذَا اجْتِهَادُ البَاحِثِ، بَلْ لا أُبَالِغُ إِذَا قُلْتُ إِنَّ الكِتَابَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ لم أَرَ للمُؤلِّفِ فِيْهِ اسْمًا ظَاهِرًا، إِلَّا تَحْتَ عَبَاءَةِ التَّوَاضُعِ البَارِدِ!

بَلْ لا أُجَامِلُ إِذَا قُلْتُ: إِنَّنِي كُلَّمَا مَرَّتْ عَـلَيَّ كَلِمَـةُ: «البَاحِـثِ»، ظَنَنْتُـهُ رَجُلًا آخَرَ، وهَكَذَا مَا زِلْتُ فِي مُسَارَقَةٍ ومُنَاظَرَةٍ غَلَّابَةٍ تَحْتَ مُسَمَّى البَاحِـثِ، لم أُطِقْ مَعَها القِرَاءَةَ إِلَّا بالاسْتِرْجَاعِ، والحَوْقَلَةِ!

***

(٦٦)

التَّنْقِيْبُ عَنْ عَقَائِدِ العُلَماءِ

إنَّ ظَاهِرَةَ دِرَاسَةِ مَنَاهِجِ أَهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ لَدَى صِغَارِ طُلَّابِ العِلْمِ هَذِهِ الأَيَّامَ؛ لَهُو مِنْ سُوءِ الأدَبِ مَعَ العِلْمِ وأهْلِهِ.

وذَلِكَ عِنْدَمَا نَدَفَعُ بِبَعْضِ طُلَّابِ العِلْمِ الصِّغَارِ في اسْتِصْدَارِهِم لِلشَّهَادَاتِ الجَامِعِيَّةِ سَوَاءٌ المَاجِسْتِيْرِ أو الدُّكْتُوْرَاه، أوْ غَيْرُهَا مِنَ الأعْمَالِ الفَرْدِيَّةِ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ دِرَاسَةِ مَنَاهِجِ أهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ، سَوَاءٌ في العَقِيْدَةِ أو الفِقْهِ أوْ غَيْرِهَا مِنَ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، فمِنْ هَذَا البَابِ تَسَرَّبَتْ صَنَائِعُ بَعْضِ الطُّلَّابِ إلى تَقَمُّصِ أثْوَابِ القُضَاةِ، وألْبِسَةِ الحُكَّامِ، فعِنْدَهَا فُتِحَتْ لَهُم أبْوَابُ المُحَاكَمَةِ والنَّقْدِ لمَنَاهِجِ أهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ؛ حَتَّى إذَا تَسَنَّمُوا مَنَاصِبَ القُضَاةِ، قَامُوا عِنْدَهَا يُنَازِعُوْنَ أهْلَ العِلْمِ الكِبَارِ فِيْمَا سَطَّرُوْهُ مِنْ عِلْمٍ، وفِيْمَا قَرَّرُوْهُ مِنْ فَهْمٍ، كُلَّ ذَلِكَ يَأتِي مِنْهُم تَحْتَ قَرْصِ الألْسِنَةِ، ومُحَاكَاةِ لُغَةِ الاسْتِعْلاءِ ـ سَوَاءً كَانَ مِنْهُم بقَصْدٍ أوْ دُوْنَهُ ـ، الأمْرُ الَّذِي يُؤْذِنُ بسُوْءِ أدَبٍ وجُرْأةٍ على عُلَماءِ الإسْلَامِ، ويُنْذِرُ بكَشْفِ سِتَارِ هَيْبَةِ الأمَّةِ في أعْلامِهَا وحُمَاتِهَا!

فمِثْلُ هَذِهِ المَسَارِبِ الضَّيِّقَةِ مَا كَانَ لأحَدٍ مِنْ أبْنَاءِ عَصْرِنَا أنْ يَلِجَهَا إلَّا مَنِ اسْتَكْمَلَ شُرُوْطَهَا، وإلَّا فَلْيَكْسِرِ القَلَمَ، فَإنْ كَانَ ولا بُدَّ مِنْ نَقْدٍ لأهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ، فليُوَطِّنِ النَّاقِدُ نَفْسَهُ على أنْ يَكُوْنَ أحَدَ رَجُلَيْنِ:

الأوَّلُ: أنْ يَكُوْنَ هَذَا الدَّارِسُ أو المُنْتَقِدُ لمَنَاهِجِ أهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ،

مِثْلَهُم في العِلمِ والفَهْمِ، وفي الرُّسُوْخِ والنُّبُوْغِ.

الثَّاني: أوْ يَكُوْنَ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَافِرٌ يُؤَهِّلُهُ أنْ يَتَصَدَّرَ لِدِرَاسَةِ مناهِجِ أهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ، سَوَاءٌ في دِرَاسَةِ عَقَائِدِهِم، أوْ فِقْهِهِم، أو نَحْوِهَا مِنْ عُلُوْمِهِم الشَّرْعِيَّةِ.

أمَّا أنْ نَدْفَعَ ببَعْضِ طُلَّابِنَا مِمَّنْ لم تَرْسَخْ لَهُ قَدَمُ صِدْقٍ في العِلْمِ، في مُحاكَمَةِ ومُنَاقَشَةِ كُتُبِ أهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ، فَلا، ولا!

بَلْ في هَذَا مُجَاسَرَةٌ لطُلَّابِ العِلْمِ في التَّطَاوُلِ على أهْلِ العِلْمِ الكبارِ مِمَّنْ لهُم سَوَابِقُ فَضْلٍ على الأمَّةِ الإسْلامِيَّةِ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ نَابِتَةً قَدْ ظَهَرَتْ هَذِهِ الأيام بَيْنَ أوْسَاطِ بَعْضِ طُلَّابِ العِلْمِ في بَسْطِ ألْسِنَتِهَا في النَّيْلِ والتَّطَاوُلِ على أهْلِ العِلْمِ مِنْ أئِمَّةِ المُسْلِمِيْنَ، وذَلِكَ باسْمِ التَّحْقِيْقِ العِلْمِيِّ المُجَرَّدِ، فاحْذَرْهُم!

***

ومِنْ شَاكِلَةِ هَذِهِ الصُّنُوفِ المُؤْذِيَةِ مَا جَادَتْ بِهِ بَعْضُ الأطَارِيحِ الجَامِعِيَّةِ مِنْ خِلالِ زَجِّ بَعْضِ طُلَّابِهَا المُبْتَدِئِينَ في مُحَاكَمَةِ ودِرَاسَةِ عَقَائِدِ أهْلِ العِلْمِ المُتَقَدِّمِينَ، الشَّيْءُ الَّذِي يُهَدِّدُ الأُمَّةَ في غَزْوِ صُرُوحِهَا، ودَكِّ جُسُورِهَا، واغْتِيَالِ رِجَالِهَا وحُمَاتِهَا، يَوْمَ يَتَقَافَزُ بَعْضُ الطُّلَّابِ الأغْمَارِ في نَقْدِ ودِرَاسَةِ عَقَائِدِ أئِمَّةِ أعْلامِ أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، مِمَّنْ هُم قَادَةُ الأُمَّةِ وذَادَتُهَا، وحُمَاةُ الشَّرِيعَةِ وقُضَاتُهَا... ثُمَّ يَأتِيْنَا مَنْ لا قِبَلَ لَنَا بِهِم مِنْ دَبْدَبَةِ العِلْمِ أدْبَارَ الزَّمَانِ؛ لِيَدْرُسُوا لَنَا عَقَائِدَ أئِمَّةِ السَّلَفِ!

فَمِنَ الخَطَأ العَمِيْم والحِنْثِ العَظِيم مِمَّا كَسَبَتْهُ أيْدِي بَعْضِ هَؤُلاءِ الأغْمَارِ عِنْدَ اقْتِحَامِهِم العَقَبَةَ في دِرَاسَةِ عَقَائِدِ أئِمَّةِ السَّلَفِ أنَّهُم ظَنُّوا بأنْفُسِهِم حُسْنَ الصِّنْعَةِ، وحَمْدَ العُقْبَى... فَكَانَ مِنْ أخْطَارِهِم الخَفِيَّةِ مَا يَلي:

أنَّهُم بِسَبِيْلِ هَذِهِ المُدَارَسَةِ المَزْعُومَةِ سَوْفَ يَنَقِّبُونَ ويَبْحَثُونَ عَنْ كُلِّ مَا مِنْ شَأنِهِ يَتَعَلَّقُ بِمَسَائِلِ العَقِيدَةِ المُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا الإمَامِ السَّلَفِيِّ، سَوَاءٌ في كُتُبِهِ أو تَرَاجُمِهِ أو نَحْوِهَا مِنَ الكُتُبِ الَّتِي اعْتَنَتْ بِكَلامِهِ وسِيرَتِهِ، فَعِنْدَهَا سَوْفَ يَقَعُونَ لا مَحَالَةَ على بَعْضِ الزَّلاتِ والهَنَّاتِ مِمَّا يَسَعُهَا الاجْتِهَادُ، ورُبَّمَا وَقَفُوا على شَيْءٍ مِنَ الأخْطَاءِ الَّتِي تَتَخَالَفُ مَعَ عَقَائِدِ أئِمَّةِ السَّلَفِ المُجْمَعِ عَلَيْهَا، الأمْرُ الَّذِي سَوْفَ يَدْفَعُ بِهَذَا المُنَقِّبِ والمُفَتِّشِ إلى تَقْيِيْدِ هَذِهِ المُخَالَفَاتِ العَقَدِيَّةِ، ومِنْ ثَمَّ الفَرَحُ بِتَرْوِيجِهَا ونَشْرِهَا على رُؤُوسِ الأشْهَادِ، ولاسِيَّمَا بَيْنَ أهْلِ الأهْوَاءِ والبِدَعِ!

هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ غَالِبَ مُبَاحَثَةِ هَذَا المُنَقِّبِ البَاحِثِ: هِيَ البَحْثُ عَنِ الزَّلاتِ والهَنَّاتِ مِنْ مَسَائِلِ المُخَالَفَاتِ والمُبْتَدَعَاتِ، أكْثَرُ مِنْهَا مِنْ تَدْوِينِ مَسَائِلِ المُوَافَقَاتِ والمُتَابَعَاتِ، فَهُنَا تَكُونُ اللَّتَيَّا والَّتِي، يُوَضِّحُهُ الآتي.

ومِنْهَا: فَتْحُ بَابِ الغَمْزِ واللَّمْزِ عِنْدَ طُلَّابِ العِلْمِ الصِّغَارِ مِمَّنْ لَم تَرْسَخْ لَهُم قَدَمُ صِدْقٍ في العِلْمِ، ومِمَّنْ لَم تَثْبُتْ لَهُم مَحَاسِنُ ظَنٍّ في التَّعَامُلِ مَعَ أخْطَاءِ أهْلِ العِلْمِ لاسِيَّمَا مِنْ أئِمَّةِ السَّلَفِ، وحَسْبُكَ أنَّ كَثِيرًا مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ الصِّغَارِ اليَوْمَ أنَّهُ لا يَعْرِفُ مَثَلًا عَنِ الإمَامِ الحَافِظِ (إمَامِ الأئِمَّةِ!) ابنِ خُزَيْمَةَ: إلَّا مَسْألَةَ

تَأوِيْلِ الصُّورَةِ!

ولا يَعْرِفُ عَنِ الإمَامِ الحَافِظِ ابنِ عَبْدِ البَرِّ إلَّا جَوازَ التَّبَرُّكِ بِذَوَاتِ الصَّالِحِينَ، والصَّلاةِ في المَقْبَرَةِ، ونَفْيَ الجِسْمِيَّةِ وغَيْرَهَا!

ولا عَنِ الإمَامِ الحَافِظِ الحَاكِمِ النِّيسَابُورِيِّ إلَّا مَسْأَلَةَ التَّشَيُّعِ، وكَذَا ابنِ حِبَّانَ والنَّسَائِيِّ وفُلانٍ وفُلانٍ! أشْيَاءُ كَثِيرَةٌ مِمَّا ظَاهِرُهُ مُخَالِفٌ لاعْتِقَادِ أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، مَعَ عِلْمِنَا أنَّ كَثِيرًا مِمَّا ذَهَبَ إلَيْهِ هَؤُلاءِ الأئِمَّةِ: لَهُم فِيْهِ اجْتِهَادٌ سَائِغٌ، وتَأوِيلٌ مُعْتَبَرٌ، وبَعْضُهُ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِم، أو غَيْرُهِ مِنَ الأعْذَارِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ لَهُم فِيهَا هَوًى أو حَظٌّ، واللهُ المُوَفِّقُ.

وهَكَذَا في سِلْسِلَةٍ نَكِدَةٍ مِنْ مُخَلَّفَاتِ التَّقَصِّي والتَّصَيُّدِ الَّتِي تَضُرُّ ولا تَسُرُّ، تَحْتَ مُرْتَجلاتِ دَعْوَى دِرَاسَةِ مَنَاهِجِ عَقَائِدِ الأئِمَّةِ الأعْلامِ، ولاسِيَّما أئِمَّةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنْهُم!

ومِنْهَا: أنَّهَا تَفْتَحُ بَابًا وَاسِعًا لأهْلِ الأهْوَاءِ والبِدَعِ في النَّيْلِ والتَّطَاوُلِ على أئِمَّةِ السَّلَفِ في الطَّعْنِ في عَقَائِدِهِم، مَعَ قَذْفِ الشُّبَهِ على عَوَامِّ أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ.

ومِنْ هُنَا؛ تَسْتَقِيمُ لَهُم الدَّعْوَى المَزْعُومَةُ: بِأنَّ العَقِيدَةَ السَّلَفِيَّةَ لَيْسَتْ على نَهْجٍ وَاحِدٍ، ولا قَوْلٍ مُتَّفَقٍ، وقَدْ قِيْلَ!

ومِنْهَا: أنَّ حَقِيْقَةَ مِثْلِ هَذِهِ الدِّرَاسَاتِ لِمَنَاهِجِ عَقَائِدِ أهْلِ العِلْمِ لا تَخْلُو مِنْ مُخَالَفَاتٍ شَرْعِيَّةٍ مِنْهَا:

أنَّهَا دَعْوَى ظَاهِرِيَّةٌ، لأنَّ مَحَلَّ العَقَائِدِ القَلْبُ، لِذَا فَهِيَ أُمُورٌ بَاطِنِيَّةٌ لا يَعْلَمُهَا إلَّا اللهُ تَعَالَى، ودَعْوَى دِرَاسَتِنَا لِعَقَائِدِ هَذَا الإمَامِ لا يُخْرِجُهَا عَنْ كَوْنِهَا دَعْوى!

فَنَحْنُ وإيَّاهُم؛ إذَا سَلَّمْنَا بِسَلامَةِ عَقِيْدَةِ فُلانٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ، مِنْ خِلالِ دِرَاسَتِنَا لِعَقِيدَتِهِ؛ كَانَ لِزَامًا عَلَيْنَا جَمِيعًا أنْ نَحْكُمَ لَهُ بِالجَنَّةِ، وإلَّا ظَهَرَ تَنَاقُضُنا، ولا بُدَّ.

عِلْمًا أنَّ الحُكْمَ على أحَدٍ بِجَنَّةٍ أو نَارٍ، مِمَّنْ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِم نَصٌّ شَرْعِيٌّ مَحَلُّ نِزَاعٍ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ قَدِيمًا وحَدِيْثًا، وقَدْ حَرَّرْتُ هَذِهِ المَسْألَةَ في كِتَابي: «الإبَانَةِ السَّلَفِيَّةِ في شَرْحِ العَقِيْدَةِ الوَاسِطِيَّةِ» أسْألُ اللهَ تَعَالَى إتْمَامَهُ وإنْجَازَهُ آمين!

لِذَا كَانَ الأوْلَى أنْ نَذْكُرَ عِنْدَ دِرَاسَتِنَا لِمِثْلِ هَذِهِ الأطَارِيحِ الجَامِعِيَّةِ: مَصَادِرَ التَّلَقِي عِنْدَ هَذَا الإمَامِ في العَقِيْدَةِ، لا أنْ نَجْزِمَ بِعَقِيدَتِهِ البَاطِنِيَّةِ، مَعَ شَهَادَتِنَا لَهُ بِسَلامَةِ المَنْهَجِ، وأنَّهُ مُتَّبِعٌ لأهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، وأنَّهُ أحَدُ أئِمَّةِ أهْلِ السُّنَّةِ، وهَكَذَا مِمَّا هُوَ ظَاهِرُ كَلامِهِ مِنْ خِلالِ كُتُبِهِ، ولا نُزَكِّي على اللهِ أحَدًا، لا أنْ نَقْطَعَ بِصِحَّةِ عَقِيْدَتِهِ الَّتِي بَيْنَهُ وبَيْنَ رَبِّهِ تَعَالى، واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ!

يَقُولُ شَيْخُنَا بَكْرٌ أبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ في حَاشِيَتِهِ على كِتَابِهِ «المَدْخَلِ المُفَصَّلِ» (١/ ٤٥): «غَلَطَ مَنْ ألَّفَ في «التَّوْحِيدِ» مِنْ نُصُوصِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، بِمَا جَرَى عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم فَمَنْ بَعْدَهُم مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الأُمَّةِ، ثُمَّ سَمَّى مُؤَلَّفَهُ في «العَقِيدَةِ الإسْلامِيَّةِ»، و«التَّوْحِيدِ»، بِقَوْلِهِ: «عَقِيدَتُنا»، أو

«عِقِيدَةُ فُلانٍ»؛ لأَنَّهُ لا اخْتِصَاصَ بِهِ، بَلْ هِيَ «العَقِيدَةُ الإسْلامِيَّةُ» الَّتِي أجْمَعَ عَلَيْهَا سَلَفُ الأُمَّةِ وصَالِحُهَا، وفُلانٌ مِنَ الأئِمَّةِ مُبَلِّغٌ لَهَا.

نَعَم إذَا أَلَّفَ مُخَالِفٌ لَهَا، صَحَّ أنْ يَقْصِرَهَا على نَفْسِهِ مِنْ تَابِعٍ أو مَتْبُوعٍ، لأنَّهَا لَيْسَتْ «العَقِيدَةُ الإسْلامِيَّةُ» بِصَفَائِهَا، بَلْ لَو سَمَّاهَا «العَقِيدَةَ الإسْلامِيَّةَ»، وفِيهَا مَا فِيْهَا مِنْ مُخَالَفَاتٍ، لَكَانَتْ تَسْمِيَةً يُنَازَعُ فِيْهَا؛ لِمَا فِيْهَا مِنْ تَدْلِيسٍ و لَبْسٍ»، وانْظُرْ «الفَتَاوَى» (٣/ ١٦٩ـ ٢١٩ـ ٤١٥).

وأمَّا مَنْ كَتَبَ في: «العَقِيدَةِ الإسْلامِيَّةِ»، و سَمَّاهَا: «مَفَاهِيمَ»، فَهُوَ غَلَطٌ مِنْ وَجْهَيْنِ، الوَجْهِ المَذْكُورِ، والثَّاني: أنَّ أُسُسَ العَقِيدَةِ لَيْسَتْ مَفَاهِيمَ، بَلْ هِيَ نُصُوصٌ قَطْعِيَّةُ الدَّلالَةِ؛ كَقَطْعِيَّتِهَا في الثُّبُوتِ، واللهُ أعْلَمُ» انْتَهَى.

* * *

(٦٧)

تَرْكُ ضَبْطِ الكِتَابِ وتَنْقِيْطِهِ

لَقَدْ أمْسَى الضَّبْطُ النَّحْوِيُّ والصَّرْفِيُّ لِلكِتَابِ الشَّرْعِيِّ مِنْ حَاجِيَّاتِ هَذَا الزَّمَنِ الَّذِي فَسَدَ فِيْهِ اللِّسَانُ، واضْطَرَبَتْ فِيْهِ الشَّفَتَانِ.

وذَلِكَ في الوَقْتِ الَّذِي انْتَشَرَ فِيْهِ اللَّحْنُ وظَهَرَ اللَّكَنُ عِنْدَ أكْثَرِ طُلَّابِ العِلْمِ؛ فَضْلًا عَنِ العَامَّةِ مَنَ المُسْلِمِيْنَ، الأمْرُ الَّذِي يَدْفَعُنَا ضَرُوْرَةً إلى مُرَاجَعَةِ النَّظَرِ في مَسْأَلَةِ ضَبْطِ الكُتُبِ الإسْلَامِيَّةِ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ مَسْرَحَ ضَبْطِ الكَلِمَاتِ عِنْدَ سَلَفِنَا الصَّالِحِ قَدْ مَرَّ بِمَرَاحِلَ:

مِنْهَا أنَّ الكَلِمَاتِ كَانَتْ في أوَّلِ الأمْرِ خَالِيَةً مِـنَ التَّنْقِـيْطِ، ثُـمَّ لَمَّـا ظَهَـرَ اللَّحْنُ وخِيْفَ مِنَ الرَّكَاكَةِ؛ قَامَ أئِمَّتُنَا بِتَنْقِيطِ بَعْضِ الكَلِمَاتِ خَوْفًا مِـنِ انْتِشَـارِ فَسَادِ اللِّسَانِ، ثُمَّ لَمَّا زَادَ اللَّحْنُ انْتِشَارًا؛ قَامَ حِيْنَهَا حُمَاةُ اللُّغَةِ والشَّرِيْعَةِ بتَفْرِيْـقِ أحْرُفِ الكَلِمَةِ الوَاحِدَةِ خَوْفًا مِنَ اللَّبْسِ، فَلَمَّا ظَهَرَ اللَّحْنُ واسْتَمْكَنَ مِنْ ألْسِـنَةِ بَعْـضِ طُـلَّابِ العِلْـمِ قَـامُوا بوَضْـعِ عَلامَـاتٍ صَـغِيْرَةٍ عـلى الحَـرْفِ المُهْمَـلِ (والمُعْجَمِ) تَمْيِيْزًا لَهُ عَنْ غَيْرِهِ.

حَتَّى إذَا تَمَدَّدَ اللَّحْنُ وظَهَرَ فَسَادُ اللِّسَانِ؛ قَامُوا سِرَاعًا بِضَبْطِ وتَشْـكِيْلِ وإعْجَـامِ مَـا يَسْـتَحِقُّ ذَلِـكَ، ولاسِـيَّمَا الكَلِـمَاتُ الَّتِـي هِـيَ مَظِنَّـةُ اللَّحْـنِ والتَّحْرِيْفِ... لأجْلِ هَذَا قَالُوْا: يُشْكَلُ مَا يُشْكِلُ، ويُعْجَمُ المُسْتَعْجَمُ، وقِيْلَ: لا يَظْهَرُ الكِتَابُ حَتَّى يُظْلِمَ، أي: بضَبْطِهِ وإعْجَامِهِ!

قُلتُ: فَإذَا كَانَ أمْرُ التَّنْقِـيْطِ، وأمْـرُ التَّشْـكِيْلِ (الضَّـبْطِ) مَتْرُوكًـا لِعِلَّـةِ الخَوْفِ مِنْ فَسَادِ اللِّسَانِ، والخَوْفِ مِنْ وُقُوْعِ اللَّحْنِ عِنْدَ طُـلَّابِ العِلْـمِ فَضْـلًا عَنْ غَيْرِهِم، فَإذَا كَانَتْ هَذِهِ العِلَّةُ مُعْتَبَرَةً وهُوَ كَذَلِكَ، كَانَ والحَالَةُ هَذِهِ أنْ نَمُـدَّ حَبْلَ التَّصْحِيْحِ ونَمُدَّ بِسَاطَ التَّشْكِيْلِ في جَمِيْعِ الكَلِمَاتِ، ولاسِيَّما في هَذِهِ الأيَّـامِ الَّتِي فَسَدَ فِيْهَا اللِّسَانُ عِنْدَ عَامَّةِ المُسْلِمِيْنَ (لِلأسَفِ!) إلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي وقَلِيْلٌ مَا هُم!

هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ دَلِيْلَ الوَاقِعِ والحِسِّ يَشْهَدُ بأنَّ اللَّحْنَ لَمْ يَزَل في انْتِشَارٍ وظُهُوْرٍ، ولاسِيَّما بَعْدَ القُرُوْنِ الثَّلاثَةِ؛ حَتَّى سَاعَتِي هَذِهِ، مِمَّا يَعْجَزُ المُسْلِمُ اليَوْمَ

مِنْ رَدْمِ هُوَّةِ اللِّسَانِ العَرَبِي، لأجْلِ هَذَا كَانَ يَنْبَغِي أنْ نَسْعَى في ضَبْطِ جَمِيْعِ الكَلِمَاتِ اسْتِدْرَاكًا لِلَّحْنِ، وخَوْفًا مِنِ انْتِشَارِ الفَسَادِ في ألسِنَةِ المُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأيَّامِ.

قَالَ الطَّنَاحِيُّ رَحِمَهُ اللهُ «في اللُّغَةِ والأدَبِ» (٤٦٠): «وقَدْ تَنَبَّهَ العُلَمَاءُ مِنْ قَدِيْمٍ إلى خُطُوْرَةِ التَّصْحِيْفِ، فيَقُوْلُ الزَّمَخْشَرِيُّ: «التَّصْحِيْفُ قُفْلٌ ضَلَّ مِفْتَاحُهُ»، واصْطَنَعُوا وَسَائِلَ شَتَّى لصَوْنِ الكَلامِ مِنْهُ، ويَأتي في مُقَدِّمَةِ هَذِهِ الوَسَائِلِ ضَرُوْرَةُ التَّقْيِيْدِ والضَّبْطِ والإعْجَامِ، يَقُوْلُ الإمَامُ الأوْزَاعِيُّ: «نُوْرُ الكِتَابِ إعْجَامُهُ».

ولَهُم في الضَّبْطِ طَرِيقَتَانِ:

الأُولَى: ضَبْطُ القَلَمِ، كَأنْ يُكْتَبَ على المَفْتُوحِ فَتْحَةً، وعَلَى المَرْفُوعِ ضَمَّةً، وتَحْتَ المَجْرُورِ كَسْرَةً، فَإذَا كَانَ في الحَرْفِ ضَبْطَانِ رَسَمُوهُمَا، وكَتَبُوا بِحَرْفٍ صَغِيرٍ كَلِمَةَ «مَعًا»، وأمْعَنَ بَعْضُهُم في الدِّقَّةِ، فَرَسَمَ تَحْتَ الحَاءِ المُهْمَلَةِ حَاءً صَغِيرَةً، وتَحْتَ الدَّالَةِ المُهْمَلَةِ نُقْطَةً، وتَحْتَ السِّينِ المُهْمَلَةِ ثَلاثَ نُقَطٍ، وفَوْقَ الحَرْفِ المُخَفَّفِ كَلِمَةَ خَفَّ إلى آخِرِ هَذِهِ المُصْطَلَحَاتِ الَّتِي يَعْرِفُهَا مَنْ أدَامَ النَّظَرَ في المَخْطُوطَاتِ القَدِيمَةِ.

والطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: ضَبْطُ العِبَارَةِ، وهُوَ أنْ يَصِفَ الكَاتِبُ حُرُوفَ الكَلِمَةِ الَّتِي هِيَ مَظِنَّةُ التَّصْحِيفِ، بِمَا يَنْفِي عَنْهَا الاشْتِبَاهَ بِأخَواتِهَا الَّتِي تَتَّفِقُ مَعَهَا في الرَّسْمِ، فيَقُولُ مَثَلًا، في «العَتَبِ»: بِالعَيْنِ المُهْمَلَةِ، والتَّاءِ الفَوْقِيَّةِ، والبَاءِ

المُوَحَّدَةِ، وبذَلِكَ لا تَتَصَحَّفُ بِكَلِمَةِ «الغَيْثِ».

وهَذِهِ الطَّرِيقَةُ أدَقُّ ضَبْطًا، وأقْوَمُ سَبِيلًا؛ إذْ كَانَ الضَّبْطُ بِالقَلَمِ عُرْضَةً لِلمَحْوِ أو التَّغْيِيرِ.

ويَتَّصِلُ بِضَبْطِ العِبَارَةِ: ضَبْطُ المِثَالِ، كَأنْ يَقُولَ: فَزَارَةُ كَسَحَابَةٍ، ومَنُوفُ كَصَبُورٍ، وأكْثَرُ مَا يَأتِي هَذَا في مَعَاجِمِ اللُّغَةِ».

وقَالَ أيْضًا (٤٦٢): «ووَاضِحٌ إنْ شَاءَ اللهُ أنَّ العِنَايَةَ بالضَّبْطِ والإعْجَامِ، وضَرُورَةَ الرِّوَايَةِ والإسْنَادِ والتَّلَقِّي عَنِ العُلَمَاءِ، وعَدَمَ التَّعْوِيلِ على الأخْذِ مِنَ الصُّحُفِ، كُلُّ ذَلِكَ مَصْرُوفٌ على عُلَمَاءِ الحَدِيثِ، فَهُم الَّذِيْنَ أصَّلُوا هَذَا العِلْمَ الشَّرِيفَ، وشَادُوا بُنْيَانَهُ، وبَيَّنُوا رُسُومَهُ، وإنَّ عُلَمَاءَ الأدَبِ واللُّغَةِ، وسَائِرِ فُنُونِ التُّرَاثِ مَدِيْنُون لِعُلَمَاءِ الحَدِيثِ بِأُصُولِ ذَلِكَ المَنْهَجِ المُحْكَمِ في القَبُولِ والرَّدِّ والتَّصْحِيحِ والتَّضْعِيفِ.

وأيْضًا؛ فإنَّ عُلَمَاءَ الحَدِيثِ حِينَ تَصَدُّوا لِظَاهِرَةِ التَّصْحِيفِ في المُتُونِ والأسَانِيْدِ، قَدْ أخَذُوا العُلَمَاءَ أخذًا إلى أن يَتَنَبَّهُوا لِهَذِهِ الظَّاهِرَةِ فِيمَا انْتَهَى إلَيْهِم مِنْ كَلامِ العَرَبِ، وأنْ يُدَوِّنُوا مَا وَقَعَ إلَيْهِم مِنْ مَظَاهِرِ التَّصْحِيفِ، في أثْنَاءِ تَصْحِيفِهِم، وأنْ يُفرِدُوا لِذَلِكَ تَصَانِيفَ، ومِنْ أقْدَمِ مَنْ ألَّفَ في التَّصْحِيْفِ حَمْزَةُ بنُ الحَسَنِ الأصْفَهَانِيُّ، المُتوَفَّى سَنَةَ (٣٦٠)، وكَانَ مُؤَرِّخًا أدِيبًا، ألَّفَ كِتَابًا في ذَلِكَ سَمَّاهُ: «التَنْبِيْهَ على حُدُوثِ التَّصْحِيْفِ» انْتَهَى.

* * *

□ وقَبْلَ الخُرُوجِ مِنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ أَحبَبْتُ أنْ أذْكُرَ خِلافَ أَهْلِ العِلْمِ في ضَبْطِ وتَنْقِيطِ الكَلِمَاتِ على وَجْهِ الاخْتِصَارِ، كَمَا يَلِي:

- لَقَدْ اتَّفَقَ عَامَّةُ أهْلِ العِلْمِ على تَنْقِيطِ وشَكْلِ وإعْجَامِ مَا يُشْكِلُ ويَلْتَبِسُ، ولاسِيَّما الألْفَاظِ المُشْكِلَةِ، والحُرُوْفِ المُهْمَلَةِ.

وكَذَا شَكْلُ وضَبْطُ أَسْمَاءِ النَّاسِ؛ لأنَّهَا لا تُسْتَدْرَكُ بِالمَعْنَى، ولا يُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا بِمَا قَبْلُ وبَعْدُ.

قَالَ ابنُ الصَّلاحِ رَحِمَهُ اللهُ في «عُلُومِ الحَدِيثِ» في النُّوعِ الخَامِسِ والعِشْرِينَ: «ثُمَّ إنَّ على كَتَبَةِ الحَدِيثِ وطَلَبَتِهِ، صَرْفُ الهِمَّةِ إلى ضَبْطِ مَا يَكْتُبُونَهُ، أو يُحَصِّلُونَهُ بِخَطِّ الغَيْرِ مِنْ رِوَايَاتِهِم على الوَجْهِ الَّذِي رَوَوْهُ شَكْلًا ونَقْطًا، يُؤْمَنُ مَعَهُمَا الالْتِبَاسُ، وكَثِيرًا مَا يَتَهَاوَنُ بِذَلِكَ الوَاثِقُ بِذِهْنِهِ وتَيَقُّظِهِ، وذَلِكَ وَخِيمُ العَاقِبَةِ، فَإِنَّ الإنْسَانَ مُعَرَّضٌ لِلنِّسْيَانِ، وأوَّلُ نَاسٍ أوَّلُ النَّاسِ: وإعْجَامُ المَكْتُوبِ يَمْنَعُ مِنِ اسْتِعْجَامِهِ، وشَكْلُهُ يَمْنَعُ مِنْ إشْكَالِهِ».

وقَالَ العِرَاقِيُّ في أَلْفِيَّتِهِ:

وَيَنْبَغِي إعْجَامُ مَا يُسْتَعْجَمُ وشَكْلُ مَا يُشْكِلُ لا مَا يُفْهَمُ
وقِيْلَ: كُلُّهُ لِذِي ابْتِدَاءِ وأَكَّدُوا مُلْتَبِسَ الأسْمَاءِ

□ وقَدْ وَقَعَ الخِلافُ عِنْدَهُم فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، أيْ في غَيْرِ المُشْكَلِ والمُهْمَلِ مِنَ الكَلِمَاتِ، فكَانُوا على قَوْلَيْنِ:

الأَوَّلُ: الجُمْهُورُ على تَرْكِهِ، وقَدْ تَوَاطَؤُوا على هَذِهِ المَقُولَةِ: «إنَّمَا يُشْكَلُ

ما يُشْكِلُ»، لِذَا فَقَدْ كَرِهُوا الإعْجَامَ والإعْرَابَ إلَّا في المُلْتَبِسِ.

وقَدْ عَلَّلُوا ذَلِكَ بِأُمُورٍ:

مِنْهَا: أنَّ اللَّفْظَ الوَاضِحَ البَيِّنَ غَيْرَ المُشْكِلِ؛ لا يَحْتَاجُ بَيَانُهُ إلى إعْجَامٍ وشَكْلٍ.

ومِنَهَا: أنَّ اللَّفْظَ الوَاضِحَ البَيِّنَ لَيْسَ مَحلًّا لِلخَطَأِ واللَّبْسِ، والخَطَأُ غَيْرُ وَارِدٍ غَالِبًا، بَلْ هُوَ بَعِيْدٌ كُلَّ البُعْدِ عَنِ اللَّحْنِ، ولاسِيَّما عِنْدَ طُلَّابِ العِلْمِ وأهْلِهِ.

ومِنْهَا: أنَّ الاشْتِغَالَ بِالنَّقْطِ والإعْجَامِ لِمَا هُوَ غَيْرُ مُشْكِلٍ؛ فِيْهِ تَشَاغُلٌ بِمَا غَيْرُهُ أوْلَى مِنْهُ.

ومِنْهَا: أنَّ المُتَقَدِّمِيْنَ لَم يَشْتَغِلُوا كَثِيرًا بِالإعْجَامِ والضَّبْطِ، اعْتِمَادًا مِنْهُم على قُوَّةِ حِفْظِهِم.

ومِنْهَا: أنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ بالإعْجَامِ لِلكِتَابِ إظْلامٌ.

وهَذِهِ الأُمُورُ وغَيْرُهَا مِمَّا ذُكِرَ عِنْدَهُم لا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا عِلَلًا مُعْتَبَرَةً في الجُمْلَةِ؛ إلَّا إنَّهَا تتفَاوَتُ مِنْ جِيْلٍ إلى جِيْلٍ، ومِنْ زَمَنٍ إلى آخَرَ، يُوَضِّحُهُ مَا سَيَأتِي ذِكْرُهُ إنْ شَاءَ اللهُ.

الثَّانِي: ذَهَبَ إلى وُجُوبِهِ واعْتِبَارِهِ بَعْضُ المُحَقِّقِيْنَ مِنْ أهْلِ العِلْمِ، أمْثَالُ: ابنِ خَلَّادٍ، والقَاضِي عِيَاضٍ، وغَيْرِهِم.

قَالَ ابنُ الصَّلاحِ: «وحَكَى غَيْرُهُ عَنْ قَوْمٍ أنَّهُ يَنْبَغِي أنْ يُشْكَلَ مَا يُشْكِلُ، وذَلِكَ لأنَّ المُبْتَدِئَ وغَيْرَ المُتبحِّرِ في العِلْمِ لا يُمَيِّزُ مَا يُشْكِلُ مِمَّا لا

يُشْكِلُ، ولا صَوَابَ الأعْرَابِ مِنْ خَطَئِهِ، واللهُ أعْلَمُ».

وقَالَ السُّيُوطِيُّ وغَيْرُهُ كَمَا جَاءَ في «تَدْرِيبِ الرَّاوِي» (٢/ ٦١٥): «قَالَ الأوْزَاعِيُّ: «نُورُ الكِتَابِ إعْجَامُهُ»، قَالَ الرَّامَهُرْمُزِيُّ: «أيْ: نَقْطُهُ أنْ يُبَيِّنَ التَّاءَ مِنَ اليَاءِ، والحَاءَ مِنَ الخَاءِ، قَالَ: و«الشَّكْلُ تَقْيِيْدُ الإعْرَابِ».

قَالَ العِرَاقِيُّ في «شَرْحِ التَّبْصِرَةِ والتَّذْكِرَةِ» (٢/ ١١٩): «ورُبَّمَا ظُنَّ أنَّ الشَّيْءَ غَيْرَ مُشْكِلٍ لِوُضُوحِهِ، وهُوَ في الحَقِيقَةِ مَحَلُّ نَظَرٍ يَحْتَاجُ إلى ضَبْطٍ.

ووَقَعَ بَيْنَ العُلَمَاءِ خِلافٌ في مَسَائِلَ مُرَتَّبَةٍ على إعْرَابِ الحَدِيثِ».

ومَا قَالَهُ العِرَاقِيُّ: مِنْ وُقُوعِ خِلافٍ بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ في ضَبْطِ إعْرَابِ بَعْضِ الكَلِمَاتِ، هُوَ دَلِيْلٌ على أهَمِّيَّةِ ضَبْطِ الكُتُبِ؛ لاسِيَّمَا هَذِهِ الأيَّامَ الَّتِي فَسَدَ فِيهَا اللِّسَانُ عِنْدَ أكْثَرِ طُلَّابِ العِلْمِ، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِم.

وقَالَ السَّخَاوِيُّ في «فَتْحِ المُغِيثِ» (٣/ ٢٠): «وإنْ لَمْ يَعْتَنِ بِذَلِكَ الكَثِيرُ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ اتِّكَالًا على حِفْظِهِم كَإيرَادِهِم المَوْضُوعَاتِ بِدُونَ تَصْرِيحِ بَيْنَهَا، فَقَدْ قَالَ الثَّوْرِيُّ ـ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ المَاوَرْدِيُّ في «أدَبِ الدُّنْيَا والدِّينِ» لَهُ: «الخُطُوطُ المُعْجَمَةُ كَالبُرُودِ المُعْلَمَةِ»، وقَالَ بَعْضُ الأُدَبَاءِ: «رُبَّ عِلْمٍ لَمْ تُعْجَمْ فُصُوْلُهُ اسْتَعْجَمَ مَحْصُوْلُهُ».

وقَالَ الأوْزَاعِيُّ: عَنْ ثَابِتِ بنِ مَعْبَدٍ: «نُوْرُ الكِتَابِ العَجْمُ»، وكَذَا يُرْوَى مِنْ قَوْلِ الأوْزَاعِي.

وقَالَ غَيْرُهُ: «إعْجَامُ المَكْتُوْبِ يَمْنَعُ مِنْ اسْتِعْجَامِهِ» انْتَهى.

قُلْتُ أَمَّا قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ وغَيْرِهِ: «نُورُ الكِتَابِ العَجْمُ»، فَقَدْ صَوَّبَهُ ابنُ خَلَّادٍ؛ بِأَنَّ المُرَادَ بِهِ: «الإعْجَامُ».

* * *

قُلْتُ: والجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِم: «إِنَّمَا يُشْكَلُ مَا يُشْكِلُ»، بِمَا يَلِي:

١ـ أَنَّ اللَّفْظَ المُشْكِلَ يَتَفَاوَتُ مِنْ رَجُلٍ إِلى آخَرَ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ اللَّفْظُ وَاضِحًا كَانَ عِنْدَ غَيْرِهِ مُشْكِلًا، الأَمْرُ الَّذِي لا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ، وهُوَ كَمَا ذَكَرَهُ العِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: مِنْ وُقُوعِ خِلافٍ بَيْنَ العُلَمَاءِ في مَسَائِلَ مُرَتَّبَةٍ على إِعْرَابِ الحَدِيثِ.

٢ـ أَنَّ الفَسَادَ اللُّغَوِيَّ انْتَشَرَ في اللِّسَانِ لاسِيَّمَا هَذِهِ الأَيَّامَ الَّتِي قَلَّ فِيهَا العِلْمُ وكَثُرَ الجَهْلُ، وانْتَشَرَتِ العُجْمَةُ في كَثِيرٍ مِنْ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ.

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ فَصَاحَةِ الأَلْفَاظِ وسَلامَةِ مَبْنَاهَا في العُصُوْرِ الأَخِيرَةِ لا تُؤْخَذُ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الكُتُبِ، دُونَ التَّلَقِّي والسَّمَاعِ، لأَنَّهُ قَدْ فَسَدَ اللِّسَانُ مِنْ زَمَنٍ كَمَا أَسْلَفْنَا، الأَمْرُ الَّذِي يَحْمِلُنَا على ضَبْطِ أَلْفَاظِ الكِتَابِ ضَبْطًا كَامِلًا.

٣ـ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ هَذِهِ الأَيَّامَ لَم يَصْلُحْ لِسَانُهُ، ويَسْتَقِمْ لَفْظُهُ لِكَثِيرٍ مِنَ الأَلْفَاظِ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ ضَبْطِ أَلْفَاظِ بَعْضِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ.

٤ـ أَنَّنَا سَمِعْنَا كَثِيرًا وكَثِيرًا مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ هَذِهِ الأَيَّامَ أَنَّهُ يَذْكُرُ خَيْرًا ويُؤَكِّدُ أَمْرًا بِأَهَمِّيَّةِ ضَبْطِ الكُتُبِ صَغِيْرِهَا وكَبِيرِهَا.

لأجْلِ هَذَا كَانَ المُتعيِّنُ هَذِهِ الأيَّامَ أنْ يَهْتَمَّ حَمَلَةُ الأقْلامِ، وأهْلِ التَّأليفِ والتَّصْنِيْفِ بِضَبْطِ كُتُبِهِم رَجاءَ الفَائِدَةِ وطَلَبَ العَائِدَةِ المَنْشُودَةِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ في عَصْرِنَا، وهُوَ مَا حَاوَلْنَا الالْتِزَامَ بِهِ مُنْذُ جَرَى القَلَمُ بَيْنَ الأنَامِ، واللهُ تَعَالَى هُوَ المُوَفِّقُ، والهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

***

وأدَلُّ شَيءٍ على هَذَا؛ أنَّني لَمَّا ضَبطْتُ كَثِيْرًا مِنْ كُتُبي ورَسَائِلي وجَدْتُ فَائِدَتَهَا عَائِدَةً على كَثِيْرٍ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِم، فكَم وكَم اتَّصَلَ بِنَا أُنَاسٌ كَثِيْرٌ جِدًّا، وكَم وكَم رَاسَلَنَا غَيْرُهُم كَثِيْرٌ: كُلُّهُم يَذْكُرُ خَيْرًا ويُؤَكِّدُ أمرًا، وهُوَ مَا وَجَدُوْهُ مِنَ الفَائِدَةِ الَّتِي نَالُوْهَا ولاحْظُوهَا مِنْ خِلَالِ ضَبْطِنَا لِلكِتَابِ، وهَذَا في حَدِّ ذَاتِهِ كَافٍ لِلمُنَادَاةِ لِجَمِيْعِ الكُتَّابِ المُسْلِمِيْنَ أنْ يَلتزِمُوا بِضَبْطِ جَمِيْعِ كُتُبِهِم.

ولَوْ قَالَ قَائِلٌ: كَانَ يَنْبَغِي أنْ يُضْبطَ مَنَ الكَلِمَاتِ مَا كَانَ مَحَلًّا لِلَّبْسِ والتَّحْرِيْفِ، أخْذًا بِقَوْلِهِم: لا يُشْكِلُ إلَّا المُشْكِلُ، قُلتُ وهُوَ كَذَلِكَ لَوْلا أُمُوْرٌ مُعْتَبَرَةٌ، مِنْهَا:

أوَّلًا: لا بُدَّ أنْ يُقِرَّ هَذَا المُعْتَرِضُ بِأنَّ الفَسَادَ واللَّحْنَ هَذِهِ الأيَّامَ قَدْ ظَهَرَ وانْتَشَرَ بَيْنَ أوْسَاطِ طُلَّابِ العِلمِ، فَضْلًا عَنْ عَامَّةِ المُسْلِمِيْنَ، مَا يُحِسُّهُ كُلُّ ذِي لِسَانٍ عَرَبيٍّ فَصِيْحٍ، وأُذُنٍ صَافِيَةٍ صَرِيْحَةٍ، فَإذَا أقَرَّ بِذَلِكَ، فَعَلَيْهِ أنْ يُقِرَّ بِمَا يَلي.

ثَانِيًا: أنَّ كَثِيْرًا مِنَ الكَلِمَاتِ الَّتِي كَانَتْ مَعْلُوْمَةً ومَقْطُوْعًا بِصِحَّةِ نُطْقِهَا

عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ قَدِيمًا؛ أَنَّهَا أَصْبَحَتْ هَذِهِ الأَيَّامَ مَحلًّا لِلتَّحْرِيْفِ والتَّصْحِيْفِ، ولا أَقُوْلُ هَذَا فِي بَعْضِ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ، بَلْ هُوَ مَوْجُوْدٌ عِنْدَ طُلَّابِ العِلْمِ فِي جَزِيْرَةِ العَرَبِ، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِم مِمَّنْ لَمْ تَسْلَمْ بِلادُهُم مِنْ لَوْثَةِ الاسْتِعْمَارِ (الدَّمَارِ)، لأَجْلِ هَذَا رَأَيْنَاهُم يَلحَنُونَ فِي نُطْقِ كَلِمَاتٍ كَانَتْ عِنْدَ المُتَقَدِّمِيْنَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَحْفُوْظَةً ومَصُوْنَةً مِنْ كُلِّ تَحْرِيْفٍ، بَلْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُم مَظِنَّةَ اللَّحْنِ، مِثْلَ حُرُوْفِ الجَرِّ، وأَسْمَاءِ الأَعْلامِ، وكَلِمَاتِ أَوْزَانِ الصَّرْفِ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ المُتَقَدِّمِيْنَ مِيْزَانًا لِضَبْطِ نُطْقِ الكَلِمَةِ؛ حَيْثُ أَصْبَحَتْ هَذِهِ الأَيَّامَ مَحلًّا لِلَّحْنِ والتَّحْرِيْفِ؛ حَيْثُ وَصَلَ اللَّحْنُ بِكَثِيْرٍ مِنْهُم بِأَوْزَانِ الكَلِمَاتِ الَّتِي جَعَلَهَا أَهْلُ العِلْمِ المُتَقدمين أَوْزَانًا لِضَبْطِ نُطْقِ الكَلِمَاتِ، مِثْلَ: فَتحَ، ونَصَرَ، وغَيْرَهَا مِمَّا هُوَ مَعْلُوْمٌ لَدَى أَهْلِ النَّحْوِ والصَّرْفِ!

وكُلُّ لَحْنٍ فِي اللَّفْظِ، يُسَمَّى: بالتَّحْرِيْفِ، وأَمَّا لَحْنُهُم فِي الرَّسْمِ وهُوَ مَا يُسَمَّى: بالتَّصْحِيْفِ؛ فَشِيءٌ تَمُجُّهُ الآذَانُ، ويَعْجَزُ عَنْ وَصْفِهِ اللِّسَانُ!

والحَالَةُ هَذِهِ كَانَ لِزَامًا أَنْ نَعْتَبِرَ اليومَ بِهَذِهِ المُغَالَطَاتِ واللِّحَانِ والتَّصْحِيْفَاتِ والتَّحْرِيْفَاتِ المَوْجُوْدَةِ على أَلسِنَةِ كَثِيْرٍ مِنَ المُسْلِمِيْنَ، لِذا كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَأْخُذَ بِقَوْلِ مَنْ يَقُوْلُ بِضَبْطِ جَمِيْعِ الكَلِمَاتِ المُشْكِلِ منها وغَيْرَ المُشْكِلِ؛ لأَنَّ اللِّسَانَ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنَ المُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأَيَّامَ لَمْ يَعُدْ يُفَرِّقُ بَيْنَ مُشْكِلٍ وغَيْرَ مُشْكِلٍ، بَل كَادَتْ تُصبِح أَكْثَرُ الكَلِمَاتِ العَرَبِيَّةِ هَذِهِ الأَيَّامَ مُشْكِلَةً بِالنِّسْبَةِ لِنُطْقِهَا والتَّلَفُّظِ بِهَا عِنْدَ بَعْضِ الخَاصَّةِ مِنْ طُلَّابِ العِلمِ، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِم.

ومَـنْ أرَادَ زِيَـادَةَ بَسْـطٍ في تَحْرِيْـرِ هَـذِهِ المسـألة؛ فلينْظُـرْ: كُتُـبَ عُلُـومِ الحَدِيْثِ، المُسَمَّاة: بـ«مُصْطَلَحِ الحَدِيْثِ»، فَفِيْهَا وَقَفَاتٌ عَنْ أهَمِّيَّةِ ضَبْطِ وتَشْكِيْلِ وإعْجَامِ الألْفَاظِ، ومَا جَرَى فِيْهَا مِنْ خِلافٍ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ.

* * *

□ تَذْكِيْرٌ وتَذْيِيْلٌ:

ومِنْ بَقَايَا الذِّكْرَى الَّتِي تَرْتَشِفُ هُنَا لإيْقَاظِ الهِمَمِ عِنْدَ أمْثَالي مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ أنَّني لم أزَلْ أتَحَمَّلُ صُبَابَةَ كُتُبِي في تَألِيْفِهَا وتَحْرِيْرِهَا، مَـا لا أسْـتَطِيْعُ ذِكْـرُهُ هُنَا، ومَهْمَا يَكُنْ مِنْ بَذْلِ الوُكْدِ والجُهْدِ في نَمْنَمَتِ مَا أكْتُبُهُ وأزْبُرُهُ؛ إلَّا أنَّ أنْسَامَ أفْرَاحِي ونُشْوَتَهَا تَمَسُّ مِنِّي مَفَاصِلَ العَظْمِ قَبْلَ أنْ تُسْدِلَ ثَوْبَ الرَّاحَةِ على سَائِرِ البَدَنِ، وذَلِكَ يَوْمَ أُلْقِي القَلَمَ مِنْ بَيْنِ الأنَامِلِ، وأمُدُّ للرِّجْلِ بِسَاطَهَا، وأغْمِـضَ للعَيْنِ أجْفَانَهَا، وذَلِكَ حَيْنَ أبْلُغُ نِهَايَةَ التَّـألِيْفِ، وأخْـتُمُ الكِتَـابَ والتَّصْـنِيْفَ، فعِنْدَهَا أُهَمْهِمُ بالحَمْدَلَةِ والحَوْقَلَةِ على الانْتِهَاءِ قَبْلَ الابْتِـدَاءِ؛ حَتَّـى إذَا أخَـذَتْ مِنِّي الرَّاحَةُ نِصَابَهَا، وبَلَغَتِ النَّفْسُ صُـبَابَةَ بِالهَـا... فعِنْـدَهَا أقُـوْمُ مِـنْ سُبَاتِ سَكْرَةِ الدَّعَةِ لأمْتَطِي جَوَادَ الضَّبْطِ والتَّشْكِيْلِ للكِتَابِ، وهَذَا مَا شِئْتُ أنْ أذْكُرَهُ الآنَ على جِنَاحِ التَّذْكِيْرِ!

اعْلَمْ أخِي طَالِبَ العِلْمِ؛ أنَّنِي بقَدْرِ نَفَحَاتِ الفَرَحِ الَّذِي يُصِـيْبُنِي عنْـدَ انْتِهَاءِ كُلِّ كِتَـابٍ، إلَّا أنَّ عُصَـارَةَ الألَمِ لا تُفَـارِقُنِي، ولا تُغَـادِرُنِي، حِـيْنَ أُبْـرِي للكِتَابِ قَلَمَ الضَّبْطِ والتَّشْكِيْلِ!

فَهُنَا يَبْلُغُ مِنِّي الجُهْدُ مَبْلَغًا لا يَعْلَمُهُ إلَّا اللهُ تَعَالى، يَـوْمَ تَـرَاني أَكِـرُّ عـلى الكِتَابِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ؛ كَي أُجْهِزَ عَلَيْهِ بضَبْطِ جَمِيْـعِ كَلِمَاتِـهِ حَرْفًـا حَرْفًـا، لا أدَعُ كَلِمَةً إلَّا أشْبَعْتُهَا ضَبطًا، ولا أُغَادِرُ ضَبطًا إلَّا أمْلَيْتُهُ نَحْوًا، ولا أُجَاوِزُ نَحْوًا إلَّا دَرَسْتُهُ مِـنْ كُتُـبِ خِـلافِ النَّحْـوِيِّيْنَ، لاسِـيَّما مَـا يَسْـتَقِيْمُ عِنْـدَهُ الـرَّاجِحُ مِـنَ المَرْجُوْحِ، وإنِّي مَعَ هَذَا وذَاكَ أجِـدُني في نُشْـوَةٍ لا تُعَادِلُهَـا نُشْـوَةٌ، وفي فَرْحَـةٍ لا تُسَامِيْهَا فَرْحَةٌ، واللهُ يَعْلَمُ مَا أقُوْلُ ومَا أطُوْلُ، ومَـعَ وُجُـوْدِ التَّعَـبِ والإرْهَـاقِ الَّذي يَعْتَرِيْني فِيْمَا أضْبِطُ وأرْبِطُ، إلَّا إنَّ لي فِيْمَا أجِدُ مِنْ تَعَبٍ سَـلْوَةً وتَسْـلِيَةً في قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ لعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ حِيْنَ قَالَ لها عَنْ أجْرِهَـا فِـيْمَا لاقَتْـهُ مِـنْ تَعَبِ العُمْرَةِ: «على قَدْرِ نَفَقَتِكِ أو نَصَبِكِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ للبُخَارِيِّ.

وعَلَيْهِ بَوَّبَ البُخَارِيُّ بقَوْلِهِ: «بَابُ أجْرِ العُمْرَةِ على قَدْرِ النَّصَبِ».

وإنِّي مَعَ هَذَا الجُهْـدِ الَّـذِي يَأخُـذُني في ضَـبْطِ الكِتَـابِ؛ لا أدَّعـي مَعَـهُ العِصْمَةَ مِنَ الخَطَأ والزَّلَلِ، بَلْ أقْطَعُ يَقِيْنًا بأنَّ الخَطَأ وَارِدٌ وقَائِمٌ؛ ولاسِـيَّما أنَّنـي في حَوْمَةِ الضَّبْطِ في مُحَاكَمَةِ عَشَرَاتِ الآلافِ مِنْ حُرُوْفِ الكَلِمَاتِ؛ الشَّيء الَّذِي لا يُطِيْقُهُ مُتَفَنِّنٌ مُبرِّزٌ مِنْ أئِمَّـةِ النَّحْـوِ، فَكَيْـفَ والحَـالُ هَـذِهِ إذَا كَـانَ الضَّـابِطُ للكِتَابِ طَالِبَ عِلْمِيٍّ مِثْلي؟!

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالمِيْنَ

* * *

(٦٨)

تَسْوِيْقُ كَلِمَةِ «القَارِئ»

كَانَ مِنَ الأخْطَاءِ الشَّائِعَةِ؛ نَشْرُ كَلِمَةِ «القَارِئ» في كُلِّ صَغِيْرٍ وكَبِيْرٍ مِنْ كِتَابَاتِنَا، يُوَضِّحُهُ أنَّ كَثِيْرًا مِنْ كُتَّابِنَا المُعَاصِرِيْنَ نَجِدُهُم فَرِحِيْنَ بتَسْوِيْقِ كَلِمَةِ «القَارِئ» في مَثَاني صَحَفَاتِ كُتُبِهِم؛ حَيْثُ تَجِدُهَا مَبْثُوْثَةً هُنَا وهُنَاكَ، لاسيما عِنْدَمَا يُرِيْدُ أنْ يُشِيْدَ بِأهَمِّيَّةِ القِرَاءَةِ والتَّدَبُّرِ والاعْتِبَارِ والالتِزَامِ ونَحْوِهَا مِمَّا هُوَ مِنْ شَأنِ النَّصِيْحَةِ الإيْمَانِيَّةِ؛ حَيْثُ تَرَاهُم يُكْثِرُوْنَ مِنَ المُنَادَاةِ باسْمِ القَارِئ ضَارِبِيْنَ ورَاءَهُ اللَّفْظَ الشَّرْعِيَّ عِنْدَ مُنَادَاةِ أهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا، وهو كَلِمَةُ: المُسْلِمِ أو المُؤْمِنِ!

فَسَلَفُنَا الصَّالِحُ كَانُوا لا يُنَادُوْنَ النَّاظِرَ في كِتَابَاتِهِم إلَّا بِلَفْظِ المُسْلِمِ، وهو اللفظ الَّذِي تجده غالبًا في كُتُبِهِم ومُصَنَّفَاتِهِم وخَطَبِهِم ولِقَاءَاتِهِم، وغَيْرِهَا مِمَّا هُوَ مِنْ شَأنِ المُنَادَاةِ والمُنَاشَدَةِ، وهُوَ قَوْلُهُم: أيُّهَا المُسْلِمُ أيها المُؤْمِنُ!

فَعِنْدَ الكِتَابَةِ يَقُوْلُوْنَ: انْظُرْ أخِي المُسْلِمُ، فَعلى المُسْلِمِ، يَجِبُ على المُسْلِمِ، يَنْبَغِي لِلمُؤْمِنِ، ونَحْوَهَا مِنْ ألْفَاظِ الإسْلامِ والإيْمَانِ، سَوَاءٌ بِلَفْظِ المُفْرَدِ أوْ الجَمْعِ!

أمَّا أكْثَرُ كُتَّابِنَا المُعَاصِرِيْنَ فغالب مناداتهم ومخاطباتهم في كتبهم، هو قَوْلُهُم: القَارِئ، البَاحِثُ، الكَاتِبُ، النَّاظِرُ، وغَيْرُهَا مِنَ الألفَاظِ الدَّخِيْلَةِ المَهْجُوْرَةِ مِمَّا دَرَجَ عَلَيْهَا كَثِيْرٌ مِنَ الصُحُفِيِّيْنَ في أوَّلِ الأمْرِ، ثُمَّ سَرَتْ ودَرَجَتْ على أقْلامِ كُتَّابِ عَصْرِنَا إلَّا مَا رَحِمَ اللهُ!

لِذَا تَجِدُهُم يُكْثِرُونَ في كِتَابَاتِهِم وخِطَابَاتِهِم: أَيُّهَا القَارِئ، وعلى القَارِئ، أَيُّهَا البَاحِثُ، أَيُّهَا الكَاتِبُ، أَيُّهَا النَّاظِرُ، وهَكَذَا.

لِذَا كَانَ الأَوْلى أَنْ يُخَاطِبُوا المُسْلِمَ أَوَّلًا بِأَوَّلٍ، لأَنَّ مُخَاطَبَةَ المُسْلِمِ والمُؤْمِنِ هُوَ الأَصْلُ في النِّدَاءِ والمُنَادَاةِ، إِلَّا مَا دَعَتِ إِلَيْهِ الحَاجَةُ، أَوْ جَرَتْ بِهِ البَلَاغَةُ، أَوْ نَحْوَهُ مِمَّا جَاءَ على نُدُرٍ وقِلَّةٍ، أَمَّا أَنْ تَكُوْنَ هَذِهِ الأَلفَاظُ هِيَ السِّمَةُ المُسْتَخْدَمَةُ في أَلفَاظِ وأَقْلَامِ أَهْلِ العِلْمِ، لاسِيَّمَا الكُتَّابِ مِنْهُم، فَلَا!

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ بَعْثَ كَلِمَةِ «القَارِئ» في كُلِّ مَا نَأتي ونَذَرُ، لَهِي نَفْثَةٌ غَرْبِيَّةٌ، ونَزْعَةٌ عَقْلِيَّةٌ، جَاءَتْ بِهَا أَجْنَادُ الكُتُبِ الغَرْبِيَّةِ المُتَرْجَمَةِ على أَيْدِي بَعْضِ كُتَّابِنَا المُعَاصِرِيْنَ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ غَالِبَ كُتَّابِ الغَرْبِ ومُفَكِّرِيْهِم لهُم في إِطْلاقِ كَلِمَةِ «القَارِئ» اعْتِبَارَاتٌ، كَانَ مِنْ وَرَائِهَا مَسْخُ القَارئ مِنْ كُلِّ القِيَمِ والأَخْلاقِ، كَمَا لهُم أَيْضًا فِيمَا يَشْتَهُوْنَ مِنْ مُمَاسَخَاتٍ فِكْرِيَّةٍ، عبارةٌ مشهورةٌ، وهي: القِرَاءَةُ لِلقِرَاءَةِ!

أَيْ: بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ مَضْمُوْنِ القِرَاءَةِ، حَقًّا كَانَتْ أَوْ بَاطِلًا، لأَنَّهُم يُرِيْدُوْنَ مِنْ هَذِهِ المَقُولَةِ: هِيَ أَنْ يَقْرَأَ الوَاحِدُ مَا شَاءَ أَنْ يَقْرَأَ دُوْنَ اعْتِبَارٍ لِلحَقِّ أَوْ البَاطِلِ الَّذِي يَقْرَأَهُ، فَكَيْفَمَا قَرَأَ اسْتَفَادَ، وهَذَا في حَقِيْقَتِهِ دَعْوَةٌ صَرِيحَةٌ إلى النَّزْعَةِ العَقْلِيَّةِ والمَادِّيَّةِ!

لِذَا فَإِنَّ مَكْمَنَ خُطُوْرَةِ دَعْوَاهُم لِلقِرَاءَةِ أَيًّا كَانَتْ هَذِهِ القِرَاءَةِ: هُوَ مَسْخُ

المُسْلِمِيْنَ مِنْ عَقِيْدَةِ الوَلَاءِ والبَرَاءِ، والحُبِّ والبُغْضِ، وعَدَمُ التَّمْيِيْزِ بَيْنَ الحَقِّ والبَاطِلِ... بَل يُرِيْدُوْنَهَا دَعْوَى لِلتَّطْبِيْعِ، وقَبُوْلِ ثَقَافَةِ الآخَرِ، واحْتِرَامِ رَأْيِهِ أيًّا كَانَتْ عَقِيْدَتُهُ أو دِيَانَتُهُ... وعَلَيْهِ فَهِي دَعْوَةٌ صَرِيْحَةٌ إلى تَحْرِيْرِ المُسْلِمِ مِنَ القُيُوْدِ الشَّرْعِيَّةِ، ومَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيءٍ: فَالقِرَاءَةُ عِنْدَهُم لِلقِرَاءَةِ لا غَيْرَ!

ومِنْ هُنَا جَاءَتْ مُطَاعَنَةُ أصْحَابِ هَذِهِ الأقْلامِ في خَوَاصِرِ كُتُبِهِم كَي تَرْتَاضَ عُقُولُهُم وأقْلامُهُم لِبَعْثِ كَلِمَةِ: القَارِئِ والنَّاظِرِ والبَاحِثِ، فَتَأمَّلْ أيُّهَا المُسْلِمُ، ولا تَكُنْ مِنَ الغَافِلِيْنَ!

***

(٦٩)
تَرْكُ المَشِيْئَةِ المُعَلَّقَةِ

هُنَاكَ عُزُوْفٌ قَلْبِي عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنْ كُتَّابِنَا اليَوْمَ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ عُزُوْفِهِم عَنْ ذِكْرِ كَلِمَةِ: «إنْ شَاءَ اللهُ»، لاسِيَّمَا عِنْدَ الوُعُوْدِ بالمَوَاضِيْعِ والأحْكَامِ الَّتِي يُرِيْدُوْنَ الحَدِيْثَ عَنْهَا فِيْمَا سَيَأتِي!

كَقَوْلِهِم عِنْدَ الحَدِيْثِ عَنْ مَسْألَةٍ أو حُكْمٍ مَّا: «وسَيَأتِي الحَدِيْثُ عَنْهَا في فَصْلِ كَذَا وكَذَا، أو سَنَتَكَلَّمُ عَنْ تَفْصِيْلِ هَذَا الحُكْمِ في كِتَابٍ آخَرَ، وهَكَذَا مِنْ تَأخِيْرَاتٍ مَسْلُوْبَةِ التَّعَلُّقِ بمَشِيْئَةِ اللهِ تَعَالى، وهَذَا في حَدِّ ذَاتِهِ خَطَأٌ عِلْمِيٌّ، لا يَجُوْزُ إغْفَالُهُ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾

إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلۡ عَسَىٰٓ أَن يَهۡدِيَنِ رَبِّي لِأَقۡرَبَ مِنۡ هَٰذَا رَشَدًا ﴾ (الكهف: ٢٤).

وفي قِصَّةِ نَبيِّ الله سُلَيْمانَ عَلَيْهِ السَّلامُ دَلِيْلٌ، وهُوَ مَا ذَكَرَهُ أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بقَوْلِهِ: قَالَ سُلَيْمانُ بنُ داوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلامُ: لأطُوْفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمائَةِ امْرَأةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأةٍ غُلامًا يُقَاتِلُ في سَبِيْلِ الله، فَقَالَ لَهُ الملَكُ: قُلْ إنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ، ونَسِي، فَأطَافَ بِهِنَّ، ولم تَلِدْ مِنْهُنَّ إلَّا امْرَأةٌ نِصْفَ إنْسَانٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إنْ شَاءَ اللهُ لم يَحْنَثْ، وكَانَ أرْجَى لِحَاجَتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ للبُخَارِيِّ، وقَدْ تُكُلِّمَ في مَتْنِ الحَدِيْثِ بشَيءٍ مِنَ النَّقْدِ، ولَيْسَ هَذَا مَكَانَ بَحْثِهِ!

ومَعَ هَذَا النَّهيِّ الشَّرْعِي إلَّا أنَّنا قَدْ نَجِدُ بَعْضَ أهْلِ العِلْمِ والإيْمانِ، ولاسِيَّما أئِمَةِ السَّلَفِ؛ بأنَّهُم لا يَذْكُرُوْنَ مِثْلَ هَذِهِ الكَلِمَةِ عِنْدَ وُعُوْدِهِم بذِكْرِ المَسْألَةِ أو بتَفْصِيلِهَا، إلَّا أنَّ لهُم ولغَيْرِهِم بَابًا مِنَ الاعْتِذَارِ، قَدْ يُغْمَضُ الطَّرْفُ عَنْهُم لأُمُوْرٍ سَيَأتي بَيَانُهَا إنْ شَاءَ اللهُ، فَمِنْ ذَلِكَ:

أوَّلًا: أنَّهُم رَحِمَهُمُ اللهُ تَعالى؛ قَدْ قَالُوْهَا بألْسِنَتِهِم، لِذَا لَمَّا ذَكَرُوْهَا لفَظًا تَرَكُوْهَا خَطًّا.

ثَانِيًا: أو أنَّهُم رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالى؛ قَدْ تَرَكُوْهَا لعِلْمِهِم بأنَّهُم قَدِ انْتَهَوا مِنْ بَحْثِهَا وتَحْرِيْرِهَا وتَفْصِيْلِهَا في آخِرِ الكِتَابِ.

ثَالِثًا: أنَّهُم قَدْ كَتَبُوْهَا عِنْدَ أوَّلِ التَّألِيْفِ، أيْ عِنْدَمَا كَانَ الكِتَابُ عِبَارَةً عَنْ مُسَوَّدَاتٍ، فَلَمَّا انْتَهَوْا مِنْ تَبْيِيْضِهِ والانْتِهَاءِ مِنْهُ حَذَفُوهَا، أو غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا

يُحَسِّنُ الظَّنُّ بِهِم، وإنْ كَانَ الأوْلى إبْقاؤهَا تَبَرُّكًا وامْتِثالًا لأمْرِ الله تَعَالى، والله تَعَالى أعْلَمُ.

***

(٧٠)

النَّقْدُ التِّجَارِيُّ

لَقَدْ بَاتَ عِنْدَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ أنَّ النَّقْدَ والاسْتِدْرَاكَ والتَّصْحِيْحَ في المَسَائِلِ العِلمِيَّةِ هُوَ مِنْ أصْلِ الدِّيْنِ، ومَنْ جَادَّةِ أهْلِ العِلْمِ الرَّبَّانِيِّيْنَ، فَمَا زَالَ أهْلُ العِلْمِ يَرُدُّ بَعْضُهُم على بَعْضٍ: بِعِلمٍ ورَحْمَةٍ، لا بجَهْلٍ وغِلظَةٍ!

فبِالعِلْمِ يَنْصُرُوْنَ الحَقَّ بالحَقِّ، وبالرَّحْمَةِ يَنْصَحُونَ الخَلقَ بالحَقِّ!

وأدَلُّ شَيءٍ على صِدْقِ قُلُوْبِهِم أنَّكَ إذَا مَا قَرَأتَ لأحَدِهِم رَدًّا على غَيْرِهِ مِنْ أهْلِ العِلْمِ؛ تَجِدُ نَفْسَكَ مُنْسَاقَةً وَرَاءَ الحُجَجِ والأدِلَّةِ وبَيَانِ الصَّوَابِ ومَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ، وأنْتَ مَعَ هَذَا لا تُغَالِبُكَ مُخَاصَمَةٌ عِلمِيَّةٌ أوْ مُنَافَسَةٌ شَخْصِيَّةٌ فِيْمَا بَيْنَهُم، بَلْ لا تحِسُّ بِشَيءٍ مِنْ هَذَا، فَالحَمْدُ لله!

ومَا ذَاكَ إلَّا إنَّ القَوْمَ كَانُوْا صَادِقِينَ في بَيَانِ الحَقِّ بالحَقِّ ولِلحَقِّ، ولَيْسَ في قُلُوْبِهِم زَغَلٌ أوْ هَوًى مُتَّبَعٌ!

أمَّا اليَوْمَ؛ فشَيءٌ آخَرُ، لا تُطِيْقُهُ القُلُوْبُ الصَّادِقَةُ ولا تَقْبَلُهُ العُقُوْلُ الحَازِمَةُ، فكَانَ مِنْ خَبَرِ بَعْضِهِم، أنَّهُ هَدَاهُ الله إذَا أرَادَ أنْ يُحَقِّقَ كِتَابًا عِلْمِيًّا؛ قَامَ بِكُلِّ مَا أُوْتِيَ مِنْ قُوَّةٍ عِلمِيَّةٍ يَتَصَيَّدُ أخْطَاءَ مَنْ سَبَقَهُ، فَعِنْدَهَا يَقُوْمُ بِالتَّنْقِيبِ عَنْ

كِلِّ مَا فِيْهِ إِسْقَاطٌ لِتَحْقِيْقِهِ، وتَجْهِيْلٌ لعِلْمِهِ، ولا يَدُلُّ على هَذَا إلَّا تِلْكُمُ الكَلِمَاتُ الَّتِي تَفُوْحُ بالعَدَاءِ والنَّيْلِ والغَمْزِ واللَّمْزِ بِالْمُحَقِّقِ وبِتَحْقِيْقِهِ، كُلَّ هَذَا مِنْهُ كَي يَسْلَمَ لَهُ دَعْوَى النَّقْدِ البَنَّاءِ والاسْتِدْرَاكَاتِ العِلمِيَّةِ، ومَا هَذَا إلَّا زِيَادَةً في التَّرْوِيْجِ والتَّسْوِيْقِ لِلكِتَابِ الجَدِيْدِ الَّذِي يَقُوْمُ هُوَ بتَحْقِيْقِهِ!

وهَذَا عَيْنُ التَّزَلُّفِ والتِّجَارَةِ، بَل كَادَتْ مِثْلُ هَذِهِ الانْتِقَادَاتِ أنْ تَكُوْنَ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنْ أهْلِ عَصْرِنا هَدَاهُمُ اللهُ: عَادَةً سَيِّئَةً وسَجِيَّةً غَلَّابَةً، واللهُ الهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ!

وأدَلُّ شَيءٍ على هَذَا أنَّكَ إذَا مَا قَرَأتَ لِأحَدِهِم هَدَاهُ اللهُ: تَجِدَ مِنْ نَفْسِكَ انْسِيَاقًا لِمُنَاصَرَةِ فُلَانٍ، وتَجْهِيْلِ فُلَانٍ بَعِيْدًا عَنْ مَعْرِفَةِ الحَقِّ مِنَ الصَّوَابِ!

* * *

وهَذِهِ طِبَاقُ النَّاسِ في مُنَاصَرَتِهِم للحَقِّ، كَمَا يَلي باخْتِصَارٍ.

القِسْمُ الأوَّلُ: مَنْ يَنْتَصِرُ للحَقِّ بالحَقِّ، وهُم أهْلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الأمَّةِ.

القِسْمُ الثَّاني: مَنْ يَنْتَصِرُ بالحَقِّ لا للحَقِّ، وهُم أهْلُ الأهْوَاءِ والبِدَعِ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: مَنْ يَنْتَصِرُ بالحَقِّ وللحَقِّ، وهُمَ مِمَّنْ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وآخَرَ سَيِّئًا.

القِسْمُ الرَّابعُ: مَنْ يَنْتَصِرُ لا للحَقِّ ولا بالحَقِّ، وهُم أهْلُ الكُفْرِ والضَّلالِ.

ولِكُلِّ قِسْمٍ حَالاتٌ ومَقَامَاتٌ كَثِيْرَةٌ جِدًّا لا يَضْبِطُهَا ولا يَنْظِمُهَا إلَّا مَقَامُ الإخْلاصِ والمُتَابَعَةِ، فمَنْ أحْسَنَ فلِنَفْسِهِ، ومَنْ أسَاءَ فعَلَيْهَا، وسَيَأتي بَعْضُ الحَدِيْثِ عَنْ خَبَرِ هَؤلاءِ في أخْطَاءِ الانْتِصَارَاتِ الشَّخْصِيَّةِ في بَابِ صِيَانَةِ الحَاشِيَةِ إنْ شَاءَ اللهُ.

***

(٧١)

النَّقْدُ المُنْتَقَدُ

ومِنْ ذَلِكَ أنَّكَ تَجِدُ بَعْضَ المُحَقِّقِيْنَ المُعَاصِرِيْنَ إذَا قَامَ بتَحْقِيْقِ أحَدِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، أنَّهُ لا يَفْتَأ يَذْكُرُ أخْطَاءَ وعُيُوْبَ مَنْ سَبَقَهُ إلى تَحْقِيْقِ هَذَا الكِتَابِ في طَبْعَتِهِ الأوْلَى، ثُمَّ إذْ بِهِ يُبَشِّرُ إخْوَانَهُ طُلَّابَ العِلْمِ بِأنَّهُ قَدْ أحْصَى أخْطَاءَ الطَّبْعَة القَدِيْمَةِ المُحَقَّقَةِ، وتَتَبَّعَ أغْلاطَهَا المَنْهَجِيَّةَ (!)، وأنهُ قَيَّدَ تَحْرِيْفَاتِهَا وتَصْحِيْفَاتِهَا... إلخ!

فعِنْدَمَا تَقِفُ على هَذِهِ الأخْطَاءِ المُسْتَدْرَكَةِ؛ تَجِدُهَا لا تَتَجَاوَزُ الصَّفْحَةَ أوْ الصَّفْحَتَيْنِ أوْ نَحْوَهَا، في الوَقْتِ الَّذِي لَوْ جَمَعَهَا هَذَا المُحَقِّقُ الجَدِيْدُ في وَرَقَةٍ أوْ وَرَقَتَيْنِ ثُمَّ أرْسَلَهَا للمُحَقِّقِ الأوَّلِ؛ لكَفَانَا مِنْ هَذَا الزَّبَدِ العِلْميِّ، وعَافَانَا مِنْ هَذِهِ المُزَايدَاتِ المَنْهَجِيَّةِ، ومِنْ هَذِهِ الدَّعَاوَى العَرِيْضَةِ، وأرَاحَ بِهَا نَفْسَهُ، وأرَاحَ غَيْرَهُ مِنْ كُلْفَةِ شِرَاءِ هَذِهِ النُّسْخَةِ الجَدِيْدَةِ الَّتِي ادَّعَى تَحْقِيْقَهَا!

أوْ كَانَ الأوْلَى بِهِ؛ أنْ يَقُوْمَ بِطَبْعِ مَلْحُوْظاتِهِ القَلِيْلَةِ في ورَقَاتٍ مُسْتَقِلَّةٍ

لِلفَائِدَةِ، كَمَا هُوَ طَرِيْقُ أَهْلِ العِلْمِ المُتَقَدِّمِيْنَ في الاسْتِدْرَاكِ والنَّقْدِ، فكَمْ وَقَفْنَا كَثِيْرًا على اسْتِدْرَاكَاتِ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ ممَّا لم تَتَجاوَزْ صَفَحَاتُها العَشْرَ وَرَقَاتٍ، وقَدْ تَزِيْدُ، ولا تُعِيْدُ!

ومِنْ صُوَرِ أَصْحَابِ الانْتِقَادِ المُنْتَقَدِ؛ أَنَّكَ تَجِدُ لِبَعْضِهِم صُرَاخًا في كُلِّ وَادٍ ونَادٍ؛ بِأَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ الأَمَانَةَ ونَصَحَ الأُمَّةَ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ تَحْذِيرِهِ وتَنْفِيرِهِ مِنْ تَحْقِيقِ فُلانِ بنِ فُلانٍ على الكِتَابِ الفُلانِيِّ، لِمَا فِيْهِ مِنْ أَخطَاءٍ عِلْمِيَّةٍ، ممَّا سَيَأتِي بَيَانُهَا قَرِيبًا مِنْ خِلالِ تَحْقِيقِهِ الجَدِيدِ؛ حَتَّى إذَا خَرَجَتْ تِلْكَ النَّشْرَةُ الجَدِيدَةُ المُحَقَّقَةُ، نَجِدُهَا لا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا انْتِصَارَاتٍ شَخْصِيَّةً، وحُظُوظًا نَفْسِيَّةً، وأَدَلُّ شَيْءٍ على ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ كَثِيْرًا مِنِ انْتِقَادَاتِهِ لا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا هَامِشِيَّةً ثَانَوِيَّةً، ورُبَّمَا كَانَتْ شَكْلِيَّةً، لا تَحْمِلُ العَاقِلَ على الوُقُوفِ مَعَهَا؛ فَضْلًا على نَقْدِهَا والتَّشْهِيرِ بِهَا!

وأَشَدُّ شَيْءٍ على نَفْسِي؛ أَنَّنِي كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَظْفَرَ على شَيْءٍ ثَمِيْنٍ مَنْ تِلْكُم الانْتِقَادَاتِ، لا أَجِدُ مِنْهَا إلَّا انْتِقَادَاتٍ هَزِيلَةً، فَمِمَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ أَنَّ بَعْضَهُم قَدِ انْتَقَدَ على طَبْعَةِ غَيْرِهِ: بِأَنَّهُ لَم يُحْسِنُ صَفَّ الكِتَابِ، أو أَنَّهُ لَم يَعْتَنِ بِالفَهَارِسِ، أو أَنَّهُ لَم يُوَفَّقْ في اخْتِيَارِ الخَطِّ المُنَاسِبِ في طِبَاعَةِ الكِتَابِ، وغَيْرِهِ مِمَّا يَشِيْبُ لَهُ وِلْدَانُ الكَتَاتِيْبِ!

ومِنْ وَرَائِهِ؛ أَنَّ بَعْضَهُم انْتَقَدَ تَحْقِيقَ غَيْرِهِ، بِكَوْنِهِ اعْتَمَدَ على أَرْبَعِ نُسَخٍ فَقَط، ولَم يَقِفْ على النُّسْخَةِ الخَامِسَةِ المَوْجُودَةِ في مَكْتَبَةِ «بَرْلِينَ»، وذَلِكَ في الوَقْتِ الَّذِي لَيْسَ في هَذِهِ النُّسْخَةِ الخَامِسَةِ كَبِيرُ فَائِدَةٍ، ورُبَّمَا كَانَتْ مُتَأَخِّرَةً، أو

كَانَتْ مُنْتَسَخَةً مِنْ غَيْرِهَا، فَاللَّهُمَّ عَفْوَكَ وغُفْرَانَكَ!

* * *

ومِنْ بَقَايَا الأَسَفِ أَيْضًا؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ هُوَاةِ التِّنْقَادِ لا تَسْكُنُ لَهُم أَقْلامٌ ولا تَهْدَأُ لَهُم أَحْلامٌ إلَّا عِنْدَ أَبْوَابِ التَّنْقِيبِ والتَّفْتِيشِ عَنْ كُلِّ خَطَأٍ عَالِقٍ أو غَلَطٍ غَالِقٍ... فَعِنْدَهَا يَطِيرُونَ بِلا جَنَاحَيْنِ، بَلْ تُرَفْرِفُ لَهُم أَجْنِحَةٌ مَكْسُورَةٌ وأَرْيَاشٌ مَنْثُورَةٌ.

فَتَرَى الغُمْرَ مِنْهُم لا يَفْتَأُ مِنْ ذِكْرِ الأَخْطَاءِ الَّتِي يَعْلَمُ خَطَأَهَا طُلَّابُ الكَتَاتِيْبِ، ومَجَاهِيْلُ الإِنْتَرْنِتْ، فَتَجِدُهُ يُسْرِدُ لإِخْوَانِهِ القَاعِدِينَ مِنَ الخَوَالِفِ قَائِمَةَ مَلْحُوظَاتِهِ الَّتِي لا تَعْدُو أَنْ تَكُونَ فَتْحَةً مَكْسُورَةً، وكَسْرَةً مَفْتُوحَةً، ونُقْطَةً مَفْقُودَةً، وهَمْزَةً مَحْذُوفَةً... وبِهَذَا يَصِلُ حَافِظُ الآجُرُومِيَّةِ إلى دَرَجَاتِ سِيبَوَيْهِ، ومَقَامَاتِ الحَرِيرِيِّ!

ورُبَّمَا تَشَنَّجَ هَذَا البَادِئُ عِنْدَ مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ، أو تَنَكَّرَ عِنْدَ فَائِدَةٍ عِلْمِيَّةٍ، ومَا أَمْرُهُ إلَّا نَاقِدٌ لِلمَوْجُودِ، وطَالِبٌ لِلمَفْقُودِ، فَمَنْ هَذِهِ حَالُهُم فَقَلِيْلٌ مَنْ يُفْلِحُ مِنْهُم في العِلْمِ، فَنَسْأَلُ اللهَ لَنَا ولَهُم الثَّبَاتَ والرُّشْدَ في القَوْلِ والعَمَلِ!

ويَزِيدُ الأَمْرَ وُضُوحًا؛ أَنَّ مُتَجَهِّمًا مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ الفَرِحِينَ، أَنَّهُ صَدَّرَ بَعْضَ كُتُبِهِ بِقَائِمَةٍ مِنَ الأَخْطَاءِ النَّحْوِيَّةِ لِبَعْضِ كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ، ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ أَتَى بِمُفِيْدٍ، ومَا عَلِمَ هَذَا الصَّبِيُّ أَنَّهُ في الجَهَالَةِ يُبْدِئُ ويُعِيدُ، يَوْمَ يَعْلَمُ الجَمِيعُ أَنَّ تِلْكُم المَلْحُوظَاتِ لا تَعْدُو أَنْ تَكُونَ زَلَّةَ قَلَمٍ، أو هَفْوَةَ خَطَأٍ، ورُبَّمَا

كَانَ أَكْثَرُهَا مِـنَ النَّاسِـخِ لا مِـنَ الرَّاسِخِ، ومِـنْ وَرَاءِ ذَلِـكَ: أَغَـالِيْطُ النَّقَلَـةِ، وتَطْبِيْعَاتُ الطَّابِعِيْنَ، وقَدْ قِيْلَ: «النَّاسِخُ مَاسِخٌ»!

بَلْ حَقِيقَةُ كَثِيرٍ مِنْ تِلْكُمُ المَلْحُوظَاتِ البَارِدَةِ لا يَجْهَلُهَـا صِـغَارُ طُـلَّابِ العِلْمِ، فَضْلًا عَنْ عُلَمَائِهِم، ولَكِنْ لِلنَّفْسِ حُظُوظٌ، ولِلقَلَمِ قُرُوضٌ، واللهُ يَهْـدِي مَنْ يَشَاءُ!

قَالَ الأَدِيْبُ إبْرَاهِيْمُ الصُّولِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (٢٤٣): «المُتَصَفِّحُ للكِتَابِ أَبْصَرُ بمَوَاقِعِ الخَلَلِ فِيْهِ مِنْ مُنْشِئِهِ».

***

وأَشَدُّ مِنْ هَذَا وأَنْكَاهُ على القَلْبِ والنَّفْسِ، إذَا عَلِمْتَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الانْتِقَادَاتِ الهَامِشِيَّةِ الهَزِيلَةِ تَدُورُ حَوْلَ كُتُـبٍ كَبِـيرَةٍ قَـدْ يَتَجَـاوَزُ عَـدَدُ أَجْـزَاءِ بَعْضِهَا على عَشْرَةِ مُجَلَّدَاتٍ، فَيَقُومُ هَذَا بِتَحْقِيقِهَا، ويَقُومُ الآخَـرُ بِإعَـادَةِ طَبْعِهَـا تَحْتَ دَعْوَى أَنَّ الطَّبْعَةَ الأُولَى مُنْتَقَدَةٌ، كَمَا بَيَّنَّاهُ لَكَ آنِفًا، ورُبَّمَا قَامَ آخَرُ بِنَقْدِ كِـلا الطَّبْعَتَـيْنِ بِـنَفْسِ الـدَّعْوَى، وهَكَـذَا في تَلاعُـبٍ مِـنْهُم بِـالأَمْوَالِ والأَوْقَـاتِ، والجُهُودِ، وبِمَشَاعِرِ المُسْلِمِيْنَ!

ولا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيْرٍ، وهُوَ مَا حَصَلَ في تَحْقِيـقِ «مُسْـنَدِ» الإمَـامِ أَحْمَـدِ، الَّذِي تَجَاوَزَتْ أَجْزَاؤُهُ الخَمْسِينَ مُجَلَّدًا، فَقَدْ طَبَعَتْهُ مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ طَبْعَةً جَيِّـدَةً في الجُمْلَةِ، ثُمَّ مَا لَبِثْنَا إلَّا بِبَعْضِ المُزَايَدَاتِ مِنْ هُنَا وهُنَاكَ، تَحْـتَ دَعْـوَى انْتِقَـادِ الطَّبْعَةِ الأُولَى!

فَعِنْدَمَا وَقفْتُ على بَعْضِ تِلْكُم الانْتِقَادَاتِ؛ وَجَدْتُهَا لا تَتَجاوَزُ عِشْرِيْنَ صَفْحَةً أو تَزِيْدُ، وهَذَا لا يُمَثِّلُ شَيْئًا بِالنَّظَرِ إلى حَجْمِ كِتَابٍ تَجَاوَزَتْ مُجَلَّدَاتُهُ الخَمْسِيْنَ، لِذَا كَانَ الأوْلَى بِصَاحِبِ هَذِهِ الطَّبْعَةِ الجَدِيدَةِ أنْ يُرْسِلَ مَلْحُوظَاتِهِ إلى إخْوَانِهِ أصْحَابِ الطَّبْعَةِ الأُولَى؛ كَيْ يَسْتَدْرِكُوهَا في طَبْعَتِهم الجَدِيدَةِ، ولَوْ فَعَلَ هَذَا؛ كَانَ خَيْرًا لَهُ ولَنَا، وكَانَ أحْسَنَ تَحْقِيْقًا، أو أنَّهُ طَبَعَهَا مُسْتَقِلَّةً لِعُمُومِ الفَائِدَةِ، ولَو فَعَلَ ذَلِكَ؛ كَانَ فِيْهِ مُسْتَرَاحٌ ورَاحَةٌ، واللهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ.

وقِسْ على ذَلِكَ كِتَابَ: «تَفْسِيرِ ابنِ كَثِيرٍ»، فَإنَّهُ لَم يَزَلْ في مِسْلاخِ المُحقِّقِينَ مَا بَيْنَ طَبْعَةٍ وأُخْرَى حَتَّى سَاعَتِي هَذِهِ، ولَيْسَ لأحَدِهَا فَضْلٌ على الأُخْرَى إلَّا في مَلْحُوظَاتٍ قَلِيلَةٍ، وتَعَقُّبَاتٍ يَسِيْرَةٍ؛ تَجْمَعُهَا عَشْرُ صَفَحَاتٍ، أو تَزِيدُ قَلِيْلًا!

وإنِّي مَعَ هَذَا؛ لا أُقَلِّلُ مِنْ شَأنِ النَّقْدِ العِلْمِيِّ، ولا أمْنَعُ أصْحَابَهُ مِنْ طَرْقِهِ وبَحْثِهِ لأنَّهُ مِنَ النَّصِيحَةِ الإيمَانِيَّةِ، لَكنَّنِي أُبْدِي وأُعِيدُ مِنَ المُتَاجَرَةِ بِاسْمِ التَّحْقِيقِ، لاسِيَّمَا في أُمَّاتِ كُتُبِ الإسْلامِ الكَبِيرَةِ الَّتِي لَهَا رَوَاجٌ وقَبُولٌ عِنْدَ عُمُومِ المُسْلِمِيْنَ، فَإنْ كَانَ ولا بُدَّ؛ فَلْتَكُنْ تِلْكَ الانْتِقَادَاتُ مُرْسَلَةً إلى أصْحَابِ الطَّبْعَةِ الأُولَى؛ لأنَّ في هَذَا تَعَاوُنًا على البِرِّ والخَيْرِ ونَشْرِ العِلْمِ، وإلَّا فَلْتُطْبَعْ مُسْتَقِلَّةً بِنَفْسِهَا، كَمَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا، واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

* * *

(٧٢)

الجَرْحُ غَيْرَ المُفَسَّرِ

هُنَاكَ نَابِتَةٌ عَصْرِيَّةٌ مِنْ دُعَاةِ التَّحْقِيْقِ والتَّصْحِيْحِ مِمَّا يُغَالُونَ في نَقْدِ أَعْمَالِ غَيْرِهِم مِنْ أَهْلِ العِلْمِ!

والخَطَأُ مِنْهُم لَيْسَ مُتَوَقِّفًا في ذَاتِ النَّقْدِ العِلْمِيِّ، لَكِنَّهُ يَكْمُنُ فِيمَا يُذْكُرُونَهُ مِنْ وَعْدٍ ووَعِيْدٍ في مُقَدِّمَاتِ تَحْقِيقَاتِهِم، أو في تَذْيِيْلِ حَوَاشِيهِم، كَقَوْلِ بَعْضِهِم: ولي على تَحْقِيقِ فُلانٍ مَلْحُوظَاتٌ عِلْمِيَّةٌ، سَيَأْتِي بَيَانُهَا، أو سَوْفَ أُخْرِجُهَا قَرِيْبًا، أو أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى تَيْسِيْرَ إخْرَاجِهَا، وغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ العِبَارَاتِ الاسْتِفْزَازِيَّةِ، والكَلِمَاتِ المُغْرِضَةِ، الَّتِي لا تَدُلُّ إلَّا على تَسْوِيقَاتٍ تِجَارِيَّةٍ بِطَرِيقٍ أو آخَرَ، يُوَضِّحُهُ مَا يَلِي:

أَنَّ عَدَدًا مِنَ السِّنِينَ تَمُرُّ على هَذَا المُنْتَقِدِ، وهُوَ بَعْدُ لَم يُخْرِجْ شَيْئًا مِمَّا وَعَدَ بِهِ وأَرْعَدَ!

ورُبَّمَا تَجِدُهُ قَدْ حَقَّقَ الكِتَابَ المُنتَقَدَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَم يَذْكُرْ لَنَا شَيْئًا مِنْ مَلْحُوظَاتِهِ الَّتِي كَانَ يَعِدُ بِهَا ويَتَوَعَّدُ، فَلَعَلَّهُ قَدْ نَسِيَ أو تَنَاسَى، أو لَعَلَّهُ شَيْءٌ ذَكَرَهُ لِلتَّسْوِيقِ الَّذِي انْتَهَى وَقْتُهُ، ورَحَلَ أَوَانُهُ!

* * *

(٧٣)

تَجَاوُزَاتُ الإِجَازَاتِ

مِنْ أَسَفٍ أَنَّ تَهَاجُرًا (هَذِهِ الأَيَّامَ) أَخَذَ يَضْرِبُ في أَرْضٍ بَقِيْعَةٍ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ بَعْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ لِيَقْطَعَ وشَائِجَ أَنْسَابِهِم الإِسْنَادِيَّةِ نَسَبًا وصِهْرًا، وذَلِكَ في تَغَافُلٍ بَغِيْضٍ عَنْ طِلبَةِ الرِّوَايَةِ والإِجَازَةِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ والأَثَرِ؛ نَاهِيْكَ الرُّحْلَةُ مِنْهُم لِعُلُوِّ السَّنَدِ وشَرَفِ القُرْبِ مِنَ المُصْطَفَى ﷺ، فَكَانَ مَاذَا؟

تَغَيَّبَتْ مَجَالِسُ الرِّوَايَةِ، وقَلَّتِ العِنَايَةُ في طَلَبِ الإِجَازَةِ، وهَكَذَا في غَيْرِ تَغَافُلٍ أو تَجَاهُلٍ حَلَّ في أَرْضِهِم فَسَاءَ صَبَاحُ الغَافِلِيْنَ! فَكَانَ مَاذَا؟

ظُهُوْرُ نَوَابِتَ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ في تَبَنِّي الرِّوَايَةِ، والإِجَازَةِ، والانْتِسَابِ إلى كُتُبِ السُّنَّةِ والأَثَرِ، ودَوَاوِيْنِ أَهْلِ العِلْمِ والمِلَّةِ، فَقَامَتْ بَيْنَهُم سُوْقُ الرِّحْلَةِ للبَحْثِ عَنْهَا والسَّعْي ورَائَها.

فإذَا أَرَادَهَا السَّلَفِيُّ الأَثَرِيُّ أو تَطَلَّبَهَا هُنَا أو هُنَاكَ؛ فَلا يَجِدُهَا غَالِبًا للأَسَفِ (هَذِه الأَيَّامَ) إلَّا في زَوَايَا الطُّرُقِيَّةِ، ومَجَالِسِ الصُّوْفِيَّةِ، وبَيْنَ مَشَايِخِ القَوْمِ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ!

نَعَمْ؛ فإذَا انْتَسَبَتْ طَائِفَةٌ اليَوْمَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ إلى الرِّوَايَةِ والإِجَازَةِ؛ فَقَدِ انْقَطَعَتْ أُخْرَى، ومِنْ ورَائِها أُخْرَى مُتَقَاطِعَةٌ!

فَكُنْ أَيُّهَا السَّلَفِيُّ سَلَفِيًّا في شَرْطِهَا، أثريًّا في بَذْلِها، وذَلِكَ بالشَّرْطِ المُعْتَبَرِ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيْثِ والأَثَرِ!

ومَا زَادَ عَلى شَرْطِهِم: فَهُوَ زَبَدُ فَهْمٍ، ودُخُوْلَةُ جَهْلٍ في شَرْطِ الإجَازَةِ عِنْدَ السَّلَفِ، فانْتَبِه!

* * *

فإنَّنَا نَجِدُ غَالِبَ السَّلَفِ في شُرُوحِهِم لِكُتُبِ أهْلِ العِلْمِ المُسْنَدَةِ أو ذَاتِ الأسَانِيدِ والإجَازَاتِ؛ لَم يَكُونُوا يَجْرُؤُونَ على شَرْحِهَا أو خِدْمَتِها بأيِّ نُوعٍ مِنْ أنْوَاعِ الخِدْمَةِ العِلْمِيَّةِ، إلَّا ويَذْكُرُونَ أسَانِيدَهُم إلَيْهَا سَوَاءٌ عَنْ طَرِيقِ السَّمَاعِ أو الإمْلاءِ أو الإجَازَةِ أو الوِجَادَةِ!

أمَّا في العُصُورِ المُتَأخِّرَةِ، ولاسِيَّما مَعَ تَوَلِّي الجَامِعَاتِ أزْمَةَ التَّدْرِيسِ والتَّعْلِيمِ، وتَبَنِّيهَا الشَّهَادَاتِ دُونَ غَيْرِهَا، فَكَانَ أنْ تَجَاهَلَ كَثِيرٌ مِنْ أهْلِ عَصْرِنَا هَذِهِ الأيَّامَ «الإجَازَاتِ»، وتَقَطَّعَتْ بِهِم الأرْحَامُ فَلا وَصْلَةٌ بِإجَازَةٍ، ولا مَدٌّ لِحَبْلِ أسَانِيدِهَا، فَعِنْدَئِذٍ شَرَعَ كَثِيرُ مِنْ كُتَّابِ العَصْرِ في شَرْحِ كُتُبِ السُّنَّةِ وكُتُبِ الفِقْهِ والعَقَائِدِ دُونَ ذِكْرٍ مِنْهُم لِلإجَازَةِ الَّتِي تُمِدُّهُم بِصِحَّةِ نَسَبِهِم بِهَذِهِ الكُتُبِ، ولا بِشَيْءٍ مِنَ الانْتِسَابِ السَّلَفِيِّ، فَيَا أسَفِي!

نَعَم هُنَاكَ؛ طَائِفَةٌ مِنْ بَقَايَا الانْتِسَابِ لَم تَزَلْ تَذْكُرُ أنْسَابَهَا إلى شُرُوحِهِم لِهَذه الكُتُبِ السَّلَفِيَّةِ العَرِيْقَةِ، وآخَرُونَ مِنْهُم مَنْ يَذْكُرُ إجَازَتَهُ بِالكِتَابِ الَّذِي يُرِيدُ تَحْقِيْقَهُ، وكُلُّهَا جَادَّةٌ مَسْلُوكَةٌ قَدِيمًا وحَدِيْثًا، فَلا تَزْهَدْ عَنْهَا أيُّهَا السَّلَفِيُّ!

* * *

(٧٤)
شَهْوَةُ النَّظْمِ العِلْمِيِّ

وذَلِكَ صَائِرٌ في ارْتِجَالِ بَعْضِ المَنْظُومَاتِ العِلْمِيَّةِ في غَيْرِ مَحَلِّهَا؛ هَـذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ النَّظْمَ لَم يَأخُـذْ سَبِيلَهُ بَـيْنَ أهْـلِ العِلْـمِ إلَّا لِتَقْرِيْـبِ البَعِيـدِ، وضَـبْطِ الشَّرِيدِ، وأنَّ غَالِبَهُ أيْضًا لَم يَأخُـذْ سَـبِيْلَهُ إلَّا في عُلُـومِ الآلَـةِ، لا عُلُـومِ الغَايَـةِ، لِعِلْمِهِم أنَّ نَظْمَ عُلُومِ الغَايَةِ هِيَ أقَلُّ انْتِشَارًا ومُدَارَسَةً مِنْ نَظْمِ عُلُومِ الآلَةِ، كَمَا هُوَ العَمَلُ السَّائِرُ بَيْنَ طُلَّابِ العِلْمِ جِيْلا بَعْدَ جِيْلٍ، ولا عِـبْرَةَ بِمَـنْ أُوتيَ مِـنْهُم مَلَكَةَ حِفْظٍ وحُبًا لِلمَنْظُومَاتِ، فَمِثْلُ هَذَا لا يُقَـاسُ عَلَيْـهِ؛ لأنَّ العِـبْرَةَ بِعُمُـومِ طُلَّابِ العِلْمِ.

فَإذَا تَقَرَّرَ هَذَا؛ كَانَ مِنَ الخَطَأِ أنْ يَتوَسَّعَ بَعْضُ طُلَّابِ العِلْمِ هَذِهِ الأيَّامَ في نَظْمِ عُلُومِ الغَايَةِ، فَمِنْهُم مَنْ نَظَمَ المُتُونَ الفِقْهِيَّـةَ المَبْسُـوطَةَ، مِثْـلَ «الكَـافِي»، و«المُقْنِعِ» كِلاهُمَا لابنِ قُدَامَةَ، ومِنْهُم مَنْ نَظَمَ المُخْتَصَرَاتِ، كَـ«زَادِ المُسْـتَقْنَعِ» لِلحَجَاوِيِّ، وغَيْرِهَا كَثِيرٌ.

ومِنْهُم مَنْ نَظَمَ المُتُونَ الحَدِيثِيَّةَ، مِثْلَ «بُلُوغِ المَرَامِ» لابنِ حَجَرٍ، و«عُمْدَةِ الأحْكَامِ» لِلمَقْدِسِيِّ، وغَيْرِهَا مِنْ مَنْظُومَاتِ عُلُومِ الغَايَةِ.

كلُّ هَذَا تَوَسُّعٌ مَرْدُودٌ لا يَقْبَلُهُ التَّارِيخُ العِلْمِيُّ عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ؛ إلَّا في حُدُودٍ قَلِيلَةٍ لا تَقْبَلُ هَذِهِ التَّوَسُّعَاتِ المَبْسُوطَةَ.

***

(٧٥)

خَلْطُ المَعْلُومَاتِ

هُنَاكَ نَفرٌ مِنْ أَهْلِ التَّأْلِيفِ نَجِدُ لَهُم تَدْلِيسًا وغِشًا عِنْدَ نَقْلِهِم لِكَلامِ أَهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرِينَ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ نَقْلِهِم كَلامًا مُتَفَرِّقًا لَهُم، مِنْ هُنَا وهُنَاكَ مِمَّا يَحْسِبُهُ طَالِبُ العِلْمِ كَلامًا وَاحِدًا غَيْرَ مُنْقَطِعٍ ولا مَفْصُولٍ؛ حَتَّى إذَا حَقَّقَ النَّظَرَ فِيْهِ، وأَرْجَعَهُ إلى أُصُولِهِ، وَجَدَهُ مُقَطَّعًا مَفْصُولًا، قَدْ رَكَّبَهُ نَاقِلُهُ مِنْ مَجْمُوعِ كَلامِ بَعْضِ الأئِمَّةِ، وأَخْطَرِ مِنْ ذَلِكَ إذَا كَانَ هَذَا بِدَافِعِ التَّلْبِيسِ والتَّدْلِيسِ، فَمِثْلِ هَذَا التَّرْكِيبِ يُعْتَبَرُ مِنْ أَعْظَمِ الغِشِّ لِلمُسْلِمِينَ، لأنَّهُ غِشٌّ لَهُم في عِلْمِهِم، لأنَّ العِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينكُم!

ومَنْ أَرَادَ زِيَادَةَ تَفْصِيلٍ وتَمْثِيلٍ لِمِثْلِ هَذِهِ الكَوَائِنِ المُخْجِلَةِ، فَلْيَنْظُرْ مَا كَتَبَهُ عَنْهُم شَيْخُنَا العَلَّامَةُ بَكْرٌ أَبو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ في كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِهِ، ولاسِيَّما في كِتَابِهِ: «تَحْرِيْفِ النُّصُوصِ».

***

(٧٦)

وَاصِلَةُ الكُتُبِ

إذَا كَانَ هُنَاكَ نَهْيٌ شَرْعِيٌّ في فِعَالِ الوَاصِلَةِ والنَّاشِرَةِ وغَيْرِهَا، فَهُنَا أَيْضًا نُوعٌ آخَرُ مِنْ مُفْرَدَاتِ النَّهْيِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي يَتَقَارَبُ والحَالَةُ هَذِهِ بِالوَاصِلَةِ الَّتِي تَصِلُ الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ لِلحُسْنِ والجَمَالِ، مِمَّا هُوَ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللهِ!

فكَما أنَّ لِلواصِلَةِ مِنَ التَّدْلِيْسِ والتَّلْبِيْسِ في تَغْيِيرِ خَلْقِ الله، فكَذَا لِلوَاصِلَةِ في دَعْوَى العِلْمِ والتَّحْقِيْقِ مَا لَهَا مِنَ العُقُوبَةِ والإثْمِ؛ لأجْلِ التَّدْلِيْسِ العِلْمِيِّ الَّذي تَدَّعِيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، مِمَّا هُوَ مِنْ تَغْيِيرِ خُلُقِ أهْلِ العِلْمِ.

فَالأُولَى مَغَيِّرَةٌ في الخَلْقِ، والثَّانِيَةُ مُغَيِّرَةٌ في الخُلُقِ، وكِلاهُمَا تَغْيِيْرٌ لِلحَقَائِقِ الخَلْقِيَّةِ والخُلُقِيَّةِ (العِلْمِيَّةِ)، غَيْرَ أنَّ الثَّانِيَةَ أشَدُّ تَدْلِيسًا وأظْهَرَ غِشًّا.

ومِنْ خَبَرِ الوَاصِلَةِ العِلْمِيَّةِ هُنَا؛ أنَّ نَفَرًا مِمَّنْ خَمُلَ ذِكْرُهُم، وقَلَّ في العِلْمِ تَحْصِيلُهُم؛ نَجِدُهُم لا يَسْتَأخِرُونَ مِنَ التَّسَلُّقِ على أعْمَالِ وتَحْقِيقَاتِ غَيْرِهِم، مِنْ أهْلِ العِلْمِ، ومَا هَذَا إلَّا مِنْ أجْلِ أنْ تَصْدُقَ دَعْوَاهُم، وتَظْهَرَ أسْمَاؤُهُم في سُوقِ العِلْمِ وجُلَّابِهِ، ومِنْ وَرَائِه طَلَبُ الاتِّجَارِ.

يُوَضِّحُهُ؛ أنَّ نَفَرًا مِنْ وُصَّالِ العِلْمِ هَذِهِ الأيَّامَ، لا يَسْتَأخِرُ أحَدُهُم سَاعَةً في البَحْثِ والتَّنْقِيبِ عَنْ نَوَاقِصِ أعْمَالِ غَيْرِهِم مِمَّنْ لَم تَكْتَمِلْ بَعْضُ تَآلِيفِهِم، أو مِمَّنْ لَم يَنْتَهُوا مِنْ بَعْضِ تَحَاقِيقِهِم، لاسِيَّمَا مِنْ أهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ؛ فَمِنْ هُنَا يَأتِي هَذَا المُتَسَوِّلُ؛ كَي يَصِلَ ذِكْرَهُ بِذِكْرِهِم، وعَمَلَهُ بِعَمَلِهِم، تَحْتَ دَعْوَى إكْمَالِ تَألِيفِ غَيْرِهِ لِلكِتَابِ أو تَحْقِيقِهِ، فَعِنْدَهَا تَكْتَمِلُ أدْوَارُ السَّرِقَةِ العِلْمِيَّةِ تَحْتَ أثْوَابِ تَتْمِيمِ الفَائِدَةِ، وتَكْمِيلِ النَّاقِصَةِ، بِاسْمِ: الوَاصِلَةِ العَلِيمَةِ!

فَمِنْ هُنَا؛ يَنْقَلِبُ هَذَا المِسْكِينُ على عَمَلِ غَيْرِهِ بِدَعْوَى إتْمَامِ تَألِيفِهِ، أو تَكْمِيلِ تَحْقِيقِهِ، فَيَنْتَهِبَ عَمَلَهُ نَهْبًا في وَضَحِ النَّهَارِ، والنَّاسُ يَنْظُرُونَ، وكُلُّهُ زَهْوٌ وتَظْهِيْرٌ، ويُحِبُّ فَوْقَ ذَلِكَ أنْ يُحْمَدَ بِمَا لَم يَفْعَلْ!

حَتَّى إذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَحَقَّقَ مِـنْ وَصْـلِهِ العِلْمِـيِّ لِلتَّـأْلِيفِ أو التَّحْقِيـقِ، وَجَدْتَ عَمَلًا غَيْرَ مَشْكُورٍ، وتَحْقِيقًا غَيْرَ مَبْرُورٍ، يَـوْمَ تَعْلَـمُ أَنَّ هَـذَا المِسْـكِينَ لَمْ يَفْعَلْ مِنْ دَعْوَاهُ إلَّا صَفَّ الكِتَابِ مِنْ جَدِيدٍ وتَنْسِيقِهِ مِنْ بَعِيدٍ، مَعَ زِيَادَاتٍ مِـنْ زَبَدِ فِكْرِهِ، وتَنْقِيطِ تَحْقِيقِهِ، مِمَّا لا يُسْـمِنُ ولا يُغْنِـي مِـنْ جُـوعِ الطَّـالِبِينَ لِلعِلْـمِ والأمَانَةِ.

اللَّهُمَّ إنَّهَا تَزَيُّدَاتٌ ودَعَاوٍ لَيْسَ مِنْ وَرَائِهَا إلَّا إنْتِهَابُ عَمَـلِ الآخَـرِينَ، وابْتِزَازُ جُهُودِ المُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الصَّادِقِينَ،، فَعِنْدَهَا يَقْفِزُ هَـذَا المَأْصُـولُ بِاسْمِهِ على أَغْلِفَةِ الكِتَابِ؛ هَكَذَا: أَكْمَلَهُ أو حَقَّقَهُ فُلانٌ وَلَدُ فُلانٍ، ومَـا لَـهُ مِـنَ العَمَلِ إلَّا بُهْتَانٌ وَلَدُ فُلانٍ!

ولَيْسَ عَنَّا بِبَعِيدٍ مَا فَعَلَهُ بَعْضُهُم مِـنْ تَعْـرِيضِ دَعْـوَاهُ في إكْـمَالِ تَحْقِيـقِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ سَوَاءٌ في تَحْقِيقِ المُسْنَدِ الأحْمَدِيِّ، أو في غَـيْرِهِ مِنَ الكُتُبِ الَّتِي لَمْ يُكْمِلْ شَاكِرٌ تَحْقِيقَهَا، فَمَنْ نَظَرَ إلى تَحْقِيقِ شَاكِرٍ وتَحْقِيقِ بَعْضِ دُعَاةِ التَّكْمِيلِ، عَلِمَ حَقِيقَةَ مَا أَقُولُ، ولا أُرِيدُ هُنَـا أَنْ أُبْـدِيَ وأُعِيـدَ، والأمْثِلَـةُ تَفُوقُ الحَصْرَ والعَدَّ، واللهُ هُوَ المُسْتَعَانُ!

* * *

(٧٧)

مُزَارَعَةُ الكُتُبِ

مِنَ أَخْبَارِ النَّوْكَى ومَظَارِيفِ أدْعِيَاءِ التَّصْنِيْفِ هَذِهِ الأَيَّامَ: هَوُ مَا يَقُومُ بِهِ بَعْضُهُم (هَدَاهُ اللهُ!)، مِنْ دَفْعِ خِطَّةِ كِتَابِهِ، ومَوْضُوعِ بَحْثِهِ إلى غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ الأَقْلامِ المَأْجُورَةِ؛ حَيْثُ يَقُومُ هَذَا الأَخِيرُ بِكِتَابَةِ البَحْثِ جُمْلَةً وتَفْصِيلًا، فَعِنْدَئِذٍ يَقُومُ بِزَرْعِهِ وإِنْبَاتِهِ وسِقَايَتِهِ والكِتَابَةِ فِيْهِ؛ حَتَّى إذَا خَرَجَ الكِتَابُ، واسْتَوَى على سُوقِهِ، وأَعْجَبَ النَّاظِرِينَ والقَارِئِينَ، هَاجَ بَعْدَئِذٍ زَرْعُهُ، ثُمَّ اصْفَرَّ، ثُمَّ ذَهَبَ أَجْرُهُ وبَرَكَتُهُ، ورُبَّمَا لَحِقَتْهُ في الدُّنْيَا مَعَرَّةُ فِعَالِهِ، وقَدْ كَانَ.

وحَقِيقَةُ هَذَا الدَّعِيِّ المَأْفُوفِ؛ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ كِتَابِهِ إلَّا اخْتِيَارُ المَوْضُوعِ المُرَادِ بَحْثُهُ، ووَضْعِ اسْمِهِ على ظَاهِرِ الغِلافِ، هَكَذَا: تَأْلِيفُ بُهْتَانُ بنُ فَلْتَانٍ!

ولَيْسَ لِهَذَا المُزَارِعِ العِلْمِيِّ؛ إلَّا زُوْرُ الشَّهَادَاتِ، أو دَرَاهِمُ مَعْدُودَاتٍ، واللهُ المُسْتَعَانُ على مَا يَزْرَعُونَهُ!

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴾ (الوَاقِعَةُ: ٦٤)، وهَذِهِ الآيَةُ وإِنْ جَاءَتْ في أَصْلِ خَلْقِ الزَّرْعِ إلَّا إنَّهَا تُفِيدُ مَعْنىً هُنَا، وهُوَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى كَمَا أَرْجَعَ حَقِيقَةَ الزَّرْعِ إِلَيْهِ لا سِوَاهُ، كَانَ يَنْبَغِي على المُؤَلِّفِينَ أَنْ يُرْجِعُوا التَّأْلِيفَ إلى مَنْ زَرَعَهُ، وكَتَبَهُ في حَقِيقَةِ الأمْرِ، لا مَنِ ادَّعَاهُ وتَبَنَّاهُ، واللهُ أَعْلَمُ.

* * *

(٧٨)

مُسَاقَاةُ الكُتُبِ

هُوَ مَا يَقُومُ بِهِ بَعْضُهُم هَذِهِ الأَيَّامَ مِنْ كِتَابَةِ بَحْثِهِ، وتَنْسِيقِ خِطَّتِهِ، وإعْمَالِ أكْثَرِ مَسَائِلِهِ؛ حَتَّى إذَا شَارَفَ التَّمَامَ، وبَالَغَ النِّهَايَةَ، قَامَ بَعْدَئِذٍ بِدَفْعِ كِتَابِهِ إلى غَيْرِهِ لِيَقُومَ بِمُسَاقَاةِ بَحْثِهِ وتَشْذِيبِهِ وصِيَانَتِهِ مِنْ آفَاتِ العَجْزِ والقُصُورِ، وجَفَافِ التَّحْصِيلِ العِلْمِيِّ، كُلُّ ذَلِكَ بِاسْمِ: طَلَبِ المُرَاجَعَةِ، وإعْمَالِ النَّظَرِ مِنَ الآخَرِينَ!

أمَّا حَقِيقَةُ مَا تَحْتَ الكِسَاءِ فَشَيْءٌ آخَرُ؛ لا يَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ إلَّا صَاحِبُنَا المِسْكِينُ، وهُوَ أنَّهُ لَم يَقُمْ بِكَثِيرٍ مِنْ أعْمَالِ مَوَاظِيفِ كِتَابِهِ، بَلْ جَاءَتْ مِنْهُ بِالوَكَالَةِ والمُسَاقَاةِ العِلْمِيَّةِ!

ولَيْسَ لِهَؤُلاءِ السُّقَاةِ إلَّا دَرَاهِمُ مَعْدُودَاتٍ، يَتَقَاضُونَهَا بِحَسَبِ أدْوَارِهِم، فَمَنْ أحْسَنَ فَلِنَفْسِهِ، ومَنْ أسَاءَ فَعَلَيْهَا.

يُوَضِّحُهُ أنَّهُ يَقُومُ بِتَوْزِيعِ أدْوَارِ التَّألِيفِ على بَعْضِ السُّقَاةِ والنُّظَّارِ كَي يَقُومُوا بِأهَمِّ حَقَائِقِ تَألِيفِهِ وتَحْقِيقِهِ المَزْعُومِ، فَيَقُومُ هَذَا بِمُقَابَلَةِ المَخْطُوطَاتِ، وآخَرُ بِتَخْرِيجِ الآيَاتِ والأحَادِيثِ، وثَالِثٌ بِعَزْوِ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ إلى مَظَانِّهَا، ورَابِعٌ بِتَنْسِيقِ الفَهَارِسِ المَوْضُوعِيَّةِ، ورُبَّمَا قَامَ بِهَا شَخْصٌ وَاحِدٌ مِنْ مُحْتَرِفِي المُسَاقَاةِ العِلْمِيَّةِ!

وأخْطَرُ مِنْ ذَلِكَ وأقْبَحُهُ؛ أنَّ بَعْضَهُم لِلأسَفِ لا يَذْكُرُ أحَدًا مِنْ سُقَاةِ

بَحْثِهِ، وزُرَّاعِ إرْثِهِ، بَلْ تَرَاهُ يَتعَـزَّزُ في مُقَدِّمَـةِ الكِتَـابِ ومَثَانِيـهِ؛ بِأَنَّـهُ صَـاحِبُ البَحْثِ، وأَنَّهُ قَدْ بَذَلَ فِيْهِ جُهْدًا كَبِيرًا قَدْ أعْيَاهُ وأَتْعَبَهُ سِنِينَ عَدَدًا، ونَحْوَهَـا مِـنْ شَارَاتِ التَّفَرُّدِ العِلْمِيِّ، وإيمَاءَاتِ الإسْقَاطِ لِلآخَرِينَ، واللهُ يَعْلَمُ مَا يُبْدُونَ ومَـا يَكْتُمُونَ!

فَإنَّا وإيَّاهُم؛ لا نَشُكُّ في أهَمِّيَّةِ مُرَاجَعَةِ الكُتُبِ مِنْ أهْـلِ العِلْـمِ الكِبَـارِ، وطَلَبِ العَوْنِ مِنْهُم، سَوَاءٌ لِلنَّظَرِ أو لِلتَّحْقِيقِ، لَكِنْ في حُدُودٍ يَفْرِضُـهَا البَحْـثُ العِلَمِيُّ، وتَطْلُبُهَا الأمَانَةُ العِلْمِيَّةُ، لا أنْ يَتَوَلَّى أغْلَبَ مَهَـامِّ الكِتَـابِ آخَـرُونَ لا نَعْلَمُهُم اللهُ يَعْلَمُهُم!

***

(٧٩)

تَبْرِيْكُ الكُتُبِ

لا شَكَّ أنَّ طَلَبَ البَرَكَةِ مِنَ المَسَائِلِ العَقَدِيَّةِ الَّتِي لا يَجُوزُ طَلَبُهَا وأخْذُهَا إلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ خَالٍ مِنَ المُعَارَضَةِ، ومَنْ أرَادَ تَفْصِيلَ هَذِهِ المَسْألَةِ فَلْيَنْظُرْهَا في كُتُبِ عَقَائِدِ أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، ومِنْهَا كِتَابُ «التَّوْحِيدِ» لِشَيْخِ الإسْـلامِ مُحَمَّـدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ (١٢٠٦)، وغَيْرِهُ.

وعَلَى هَذَا مَشَى عَامَّةُ أهْلِ العِلْمِ قَدِيمًا وحَدِيْثًا فِـيمَا يَكْتُبُـونَ ويُؤَلِّفُـونَ؛ حَتَّى ظَهَرَتْ في العُصُورِ الأخِيرَةِ نَوَابِتُ قَـدْ شَـابَهَا مَـسٌّ مِـنَ البِـدَعِ؛ فَعِنْدَئِـذٍ أُشْرِبَتْ قُلُوبُهُم حُبَّ تَصْدِيرِ كُتُبِهِم بِطَلَـبِ البَرَكَـةِ مِـنْ أهْـلِ القُبُـورِ والقِبَـابِ

والأَمَاكِنِ والأَزْمِنَةِ، وغَيْرِها مِنْ مُبارَكِ القُبُورِيِّينَ.

فتَرَاهُ يَكْتُبُ مَثَلًا: كُتِبَ الكِتَابُ أو حُرِّرَ أو بُيِّضَ أو تَمَّ: بجِوَارِ قَبْرِ المُصْطَفَى ﷺ، أو قَبْرِ الوَلِيِّ فُلانٍ، أو بِجِوَارِ الحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، أو في الرَّوْضَةِ.

أو عِنْدَ السَّحَرِ، أو في السَّابعَ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ، أو في يَوْمِ الجُمُعَةِ... إلخ.

ومَا جاءَ ذِكْرُهُ هُنا؛ لَيْسَ بِالضَّرُورِيِّ قَصْدُ تَبْدِيْعِهِ، أو مَنْعُ تَحْدِيْدِهِ، مَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ أَمْرٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، يُبَيِّنُهُ مَا يَلِي:

أنَّ هُنَاكَ فَرْقًا مُعْتَبَرًا بَيْنَ الإخْبَارِ، وبَيْنَ الإقْرَارِ.

فَمَنْ ذَكَرَ مَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا على وَجْهِ الإِخْبَارِ؛ بِأَنَّهُ وَافَقَ مَكْتُوبُهُ وتَحْرِيرُهُ المَكَانَ الفُلانيَّ أو الزَّمَنَ الفُلانيَّ، فهُنَا يُتَسَامَحُ فِيْهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَنْبَغِي ذِكْرُ كُلِّ مَا يَحْمِلُ وَهْمًا أو تَوْهِيمًا، مِمَّا يَكُونُ سَبَبًا لِلبِدَعِ أو الشِّرْكِ.

وأمَّا إذَا خَرَجَ مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا على وَجْهِ الإقْرَارِ والقَصْدِ والتَّحَرِّي لِلمَكَانِ والزَّمَانِ؛ فَلا شَكَّ أَنَّهُ حَرَامٌ، وبِدْعَةٌ إِضَافِيَّةٌ مَذْمُومَةٌ،، كَمَا أَنَّهَا مَدْرَجَةُ الشِّرْكِ، ومُدَّخَلُ الضَّلالَةِ.

هَذَا إذَا عَلِمْنَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ المُتَأَخِّرِينَ لِلأَسَفِ لا يَقْصِدُونَ مِنْ مَكْتُوبِهِم إلَّا الثَّانِي؛ فَاحْذَرْ!

وأَقْصِدُ بِالزَّمَنِ هُنَا: هِيَ الأَزْمِنَةُ الفَاضِلَةُ الَّتِي يَكْثُرُ تَعَلُّقُ أَهْلِ البِدَعِ بِهَا، مِثْلُ يَوْمِ المَوْلِدِ النَّبَوِيِّ، أيْ: اليَوْمَ الثَّاني عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الأَوَّلِ، على القَوْلِ المَشْهُورِ!

وكَذَا: لَيْلَةُ المِعْرَاجِ، ونِصْفُ شَعْبَانَ، وغَيْرُهُ مِمَّا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ في الشَّرْعِ.

***

(٨٠)

كِتابَةُ الفَرِحِينَ

هُنَاكَ نَفَرٌ مِنْ شُدَاةِ العِلْمِ المُبْتَدِئِينَ مِمَّنْ لَم يَأْخُذُوا حَظًّا وَافِرًا مِنَ التَّحْصِيلِ العِلْمِيِّ، ولَم يَنَالُوا بَسْطَةً في العِلْمِ والتَّحْقِيْقِ، وذَلِكَ حِينَمَا يَقُومُ الوَاحِدُ مِنْهُم بِالتَّصَدُّرِ لِلتَّأْلِيفِ والتَّصْنِيْفِ وهُوَ بَعْدُ لَم يُسَاكِنِ العِلْمُ الشَّرعِيُّ قَلْبَهُ، ولَم تَرْسَخْ قَدَمُهُ في طَرِيقِ العِلْمِ والتَّعْلِيمِ!

فَكَانَ مِنْ خَبَرِ هَذَا الغُمْرِ الفَرِحِ؛ أَنَّهُ لَمَّا ثَنَى رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ شُيُوخِهِ لِلتَّعَلُّمِ والتَّلَقِّي، وبَيْنَمَا هُوَ يَتَلَقَّى أَبْجَدِيَّاتِ العِلْمِ مِنْ شَيْخِهِ في مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ العِلْمِ؛ حَتَّى إذَا دَبَّتْ تَصَوُّرَاتُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ تُدَاعِبُ قَلْبَ هَذَا الطُّوَيْلِبِ المَغْلُوبِ، ودَبَّتِ الفَرْحَةُ تَغْمُرُ قَلْبَهُ بِهَا جَدَّ ووَجَدَ مِنْ تَفْهِيمٍ لِلمَسْأَلَةِ، ولَو على طَرَفٍ مِنَ العِلْمِ، قَامَ سِرَاعًا لا يَلْوِي على أَحَدٍ مِنْ شُيُوخِهِ؛ حَتَّى إذَا انْقَلَبَ إلى مَكْتَبِهِ قَامَ يُبْرِي أَقْلامَهُ، ويَصُفُّ أَوْرَاقَهُ لِلتَّأْلِيفِ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ أَتَى على تَحْقِيقِ المَسْأَلَةِ، ومَا عَلِمَ أَنَّهُ في حَقِيْقَةِ الأَمْرِ لَم يُؤَلِّفْ جَدِيْدًا، ومَا قَدَّمَ مُفِيدًا؛ إلَّا إنَّهُ كَتَبَ مَا عَرَفَهُ عَنِ المَسْأَلَةِ بَادِئَ الرَّأْيِ، ومَا انْكَشَفَ لَهُ مِنْهَا بَعْدَ إغْلاقٍ عَلَيْهِ، وجَهْلٍ بِهَا، لَيْسَ إلَّا!

ولِسَانُ حَالِهِ يَقُولُ: هَاؤُمُ اقْرَؤُوا كِتَابِيَ، فَقَدْ كَتَبْتُ لَكُم مَا فَهِمْتُهُ الآنَ، لا مَا عَلِمْتُهُ وبَانَ!

ولا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيْرٍ بِمُعَنْوَنَاتِ مَكْتُوبَاتِ أُوْلاءِ القَوْمِ الفَرِحِيْنَ، مِمَّنْ

غَصَّتْ بِكُتُبِهِم المَكْتَبَاتُ، فَمَرَّةً يَكْتُبُونَ مِنْ خِلالِ (كُتَيِّبَاتٍ!)، ومَرَّةً على جَناحِ المَطْوِيَّاتِ يُسَابِقُونَ بِهَا الزَّمَانَ، ورُبَّمَا يَطْرُدُونَ بِهَا شَبَحَ النِّسْيَانِ عَنْهُم، خُوْفًا مِنْ أنْ يَنْسُوا مَا فَهِمُوهُ في مَجْلِسِ الدَّرْسِ والتَّلَقِّي!

وأسْوَأُ هَؤُلاءِ الفَرِحِيْنَ؛ مَنْ يَكْتُبُ مِنْهُم في العِلْمِ، وهُوَ بَعْدُ لَمْ يُحْسِنْ فَهْمَ أبْجَدِيَّاتِ عُلُومِ الآلَةِ: كَالنَّحْوِ، والمُصْطَلَحِ، وأُصُولِ الفِقْهِ، ونَحْوِهَا، فَاللهُ المُسْتَعَانُ!

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ﴾ (القَصَصُ: ٧٦).

يَقُولُ الطَّنَاحِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «المُوجِزِ في مَرَاجِعِ التَّرَاجُمِ» (١٦): «وأصْلُ الدَّاءِ عِنْدِي سَبَبٌ وَاحِدٌ: مَاذَا يَتَلَقَّى طَالِبُ العَرَبِيَّةِ الآنَ في كُلِّيَّاتِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ وأقْسَامِهَا بِالجَامِعَاتِ؟ أمْشَاجٌ مِنْ قَوَاعِدِ النَّحْوِ والصَّرْفِ، مَطْرُوحَةٌ في مُذَكِّرَاتٍ يُمْلِيْهَا الأسَاتِذَةُ إمْلاءً، أو يَطْبَعُونَهَا طَبَعَاتٍ مُبْسَتَرَةً، تَنْقُصُ عَامًا وتَزِيدُ عَامًا، واخْتَفَى الكِتَابُ القَدِيمُ لِتَحُلَّ مَحَلَّهُ هَذِهِ المُذَكِّرَاتُ، ودُفِعَ الطُّلَّابُ دَفْعًا إلى المَلَلِ مِنْ قِرَاءَةِ الكُتُبِ، والمَلَلِ مِنْ كَوَاذِبِ الأخْلاقِ، كَمَا قَالَ عَمْرُو بنُ العَاصِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ!

ولا بُدَّ لِصَلاحِ الحَالِ مِنْ أنْ تُكْوَى هَذِهِ القُرُوحُ المُمِدَّةُ، وأنْ يُسْتَأصَلَ هَذَا الدَّاءُ الخَبِيثُ مِنْ قَاعَاتِ الدَّرْسِ الجَامِعِيِّ.

عُوْدُوا أيُّهَا السَّادَةُ إلى المُتُونِ، عُودُوا إلى «الآجْرُومِيَّةِ»، وتَرَقُّوا مِنْهَا إلى «ابنِ عَقِيلٍ»، وهُوَ كِتَابٌ سَهْلٌ رَهْوٌ، عَلَّمَ أجْيَالًا، وأقَامَ ألْسِنَةً، ولا تَحْتَجُّوا

عَلَيْنَا بالتَّيْسِيرِ على الطُّلَّابِ، فَفي تُرَاثِنَا النَّحْوِيِّ كُتُبٌ ذَوَاتُ عَدَدٍ، وُضِعَتْ لِلنَّاشِئَةِ والمُبْتَدِئِينَ» انْتَهى.

***

(٨١)

إطْرَاءُ الألْقَابِ والكُنَى

لَقَدْ بَاتَ عِنْدَ عَامَّةِ أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ أنَّ ثَمَّةَ ألْقَابًا عِلْمِيَّةً قَدْ اخْتَصَّتْ بِأئِمَّةِ أهْلِ السُّنَّةِ، لا تَجْرِي فِيهَا الشَّرْكَةُ مَعَ غَيْرِهِم مِمَّنْ نَالَهُم خَلَلٌ في مَسَائِلِ العَقَدِيَّةِ، فَمِنْ تِلْكُمُ الألْقَابِ والكُنَى: الإمَامُ، والقُدْوَةُ، ونَاصِرُ السُّنَّةِ، وقَامِعُ البِدْعَةِ، والسَّلَفِيُّ، والأثَرِيُّ... إلخ.

وكَذَا: ومُحِيي الدِّينِ، وأبُو الخَيْرِ، وأبُو النُّورِ، وأبُو اليُسْرِ... إلخ.

وكَذَا ألْقَابُ: شَيْخِ الإسْلامِ، والحُجَّةِ، وحُجَّةِ الإسْلامِ، وإمَامِ الأئِمَّةِ، وتَقِيِّ الدِّينِ، وغَيْرِهَا مِنَ الألْقَابِ والكُنَى العِلْمِيَّةِ، الَّتِي لا تَصْلُحُ مَنْهَجًا إلَّا لأئِمَّةِ أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ مِمَّنْ لَهُم قَدَمُ صِدْقٍ في الآخِرِينَ.

نَعَم؛ لَيْسَ مِنْ جَادَّةِ أهْلِ التَّحْقِيقِ إطْلاقُ بَعْضِ هَذِهِ الألْقَابِ على العُلَمَاءِ، لِمَا فِيهَا مِنْ مَحْذُورٍ شَرْعِيٍّ، أو تَزْكِيَةٍ مَمْقُوتَةٍ لاسِيَّمَا: شَيْخُ الإسْلامِ، وحُجَّةُ الإسْلامِ، وإمَامُ الأئِمَّةِ، وتَقِيُّ الدِّينِ، ومُحْيِي الدِّينِ، وأبُو الخَيْرِ، وأبُو النُّورِ، وأبُو اليُسْرِ، وغَيْرُهَا مِنْ ألْقَابِ الإطْرَاءِ والغُلُوِّ.

وقَدْ حَذَّرَتِ الشَّرِيعَةُ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الأسْمَاءِ إمَّا بِخُصُوصِهَا أو بِمَعْنَاهَا،

الأمْـرُ الَّـذِي يَنْبَغِـي عـلى طُـلَّابِ العِلْـمِ، ورُوَّادِ التَّـأْلِيفِ تَرْكُهـا، ومُجَانَبـةُ اسْتِخْدَامِهَا.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾ (النجم: ٣٢).

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ: رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأمْلَاكِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وجَاءَ النَّهْيُ عَنْهُ ﷺ: عَنْ شِهَانَ شَاه، ويَسَارَ وبَرَّةَ وغَيْرِهَا في أحَادِيثَ صَحِيْحَةٍ، مِمَّا جَاءَ ذِكْرُهَا في كِتَابِ: «تُحْفَةِ المَوْدُودِ» لابنِ القَيِّمِ، فَانْظُرْهُ؛ فَإنَّهُ غَايَةٌ في البَابِ والتَّألِيْفِ.

وتَزْدَادُ النَّاهِيَةُ هُنَا؛ عِنْدَ تَضْمِيْنِ هَذِهِ الألْقَابِ لِمَنْ لَيْسَ إمَامًا عِنْدَ أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، وبِحَسْبِكَ مِنْ تَلْقِيبِ هَؤُلاءِ أنْ تَصِفَهُم بِمَا هُوَ ظَاهِرُ عِلْمِهِم، وخَاصَّةً فَهْمِهِم، مِثْلُ: العَالِمِ، أو الحَافِظِ، أو المُحَدِّثِ، أو الفَقِيْهِ، أو الفَرَضِيِّ، أو المُفَسِّرِ، أو اللُّغَوِيِّ، أو النَّحْوِيِّ، أو الأدِيْبِ، أو الأُصُولِيِّ، أو المُعَبِّرِ، أو غَيْرِهَا مِمَّا هُوَ مِنْ صِفَاتِهِم العِلْمِيَّةِ، ولاسِيَّمَا الَّتِي بَرَزُوا فِيْهَا وظَهَرُوا، وبَزُّوا بِهَا أقْرَانَهُم وأتْرَابَهُم.

* * *

□ تَذْيِيلٌ: قَدْ كَانَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ؛ يَكْرَهُ أنْ يُلَقَّبَ بِتَقِيِّ الدِّينِ، وبِشَيْخِ الإسْلامِ، لَكِنَّهَا سَارَتْ في الخَافِقَيْنِ، ومَضَتْ على ألْسِنَةِ المُوافِقِينَ والمُخَالِفِينَ، ومِنْ أجْلِهَا صُنِّفَ فِيْهَا مُجَلَّدٌ كَبِيرٌ تَحْتَ عِنْوَانِ: «الرَّدِّ الوَافِرِ على مَنْ زَعَمَ: بِأنَّ مَنْ سَمَّى ابنَ تَيْمِيَةَ شَيْخَ الإسْلامِ كَافِرٌ» لِلحَافِظِ مُحَمَّدِ بنِ أبِي بَكْرِ

ابنِ نَاصرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (٨٤٢)، وقَدْ أجَادَ وأفَادَ الحَافِظُ ابنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيُّ في كِتَابِهِ هَذَا؛ حَتَّى أصْبَحَ كِتَابُهُ مَيْزَةً فَارِقَةً بَيْنَ السَّلَفِيِّ وبَيْنَ الخَلَفِيِّ، فَللهِ الأمْرُ كُلُّهُ، وإلَيْهِ يُرْجَعُ الأمْرُ كُلُّهُ.

ولَوْلا ذَا؛ مَا لَقَّبْتُ شَيْخَ الإسْلامِ بِشَيْخِ الإسْلامِ، لَكِنَّهَا أُلْقِيَاتٌ تَأتِي على القَلْبِ وتَجْرِي بِهَا الأقْلامُ ضَرُورَةً، فَلْيَهْنَئْكَ حِينَئِذٍ اللَّقَبُ يا شَيْخَ الإسْلامِ غَنِيْمَةً بَارِدَةً لَمْ تَطْلُبْهَا ولَمْ تَكْتُبْهَا!

* * *

(٨٢)

لُقَطَةُ الكُتُبِ

هُنَاكَ فَرْقٌ فِقْهِيٌّ بَيْنَ اللُّقَطَةِ وبَيْنَ اللَّقِيْطِ.

فَاللُّقَطَةُ: المَالُ السَّاقِطُ الضَّائِعُ الَّذِي لا يُعْرَفُ لَهُ صَاحِبٌ، سَوَاءٌ كَانَ ثَمِيْنًا أو زَهِيْدًا.

واللَّقِيْطُ: هُوَ الطِّفْلُ المَنْبُوذُ الَّذِي لا يُعْرَفُ لَهُ أبَوَانِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ نِكَاحٍ، أو مِنْ سِفَاحٍ، ومَحَلُّ بَحْثِهِمَا كُتُبُ الفِقْهِ.

أمَّا حَدِيثُنَا هُنَا؛ فَهُوَ عَنْ لُقَطَةِ الكُتُبِ!

نَعَم؛ هُنَاكَ كُتُبٌ عِلْمِيَّةٌ مُفِيْدَةٌ، غَيْرَ أنَّهَا مَجْهُولَةُ النَّسَبِ، مَفْقُودَةُ الأبَوَيْنِ، لا يُعْرَفُ لَهَا مُؤَلِّفٌ ولا نَاسِخٌ؛ اللَّهُمَّ إنَّهَا نَافِعَةٌ، قَدْ كُتِبَتْ بِأقْلامٍ عِلْمِيَّةٍ، وأفْكَارٍ مُسْتَقِيمَةٍ، ومِثْلُ هَذِهِ الكُتُبِ لا تَخْرُجُ عَنْ حَالَتَيْنِ:

الحَالَةُ الأُولَى: المَخْطُوطَاتُ العِلْمِيَّةُ الَّتِي لا يُعْرَفُ لَهَا مُؤَلِّفٌ ولا نَاسِخٌ، لاسِيَّمَا الَّتِي حُفِظَتْ فِي أَمَاكِنَ مَجْهُولَةٍ عَنْ أَعْيُنِ البَاحِثِيْنِ، أو كَانَتْ ضِمْنَ مَخْطُوطَاتٍ كَبِيرَةٍ يَعْسُرُ على البَاحِثِ والمُتَابعِ تَمْيِيْزُهَا.

وهَذَا المَسْلَكُ المَفْضُوحُ لَم يَكُنْ مَجْهُولًا على أَهْلِ الشَّأْنِ مَنْ بَاحِثِي المَخْطُوطَاتِ، فَهُم على مَعْرِفَةٍ تَامَّةٍ بِمِثْلِ هَذِهِ المَسَالِكِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي يَتَكَلَّفُهَا لُصُوْصُ المَخْطُوطَاتِ!

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: الكُتُبُ العِلْمِيَّةُ الَّتِي كَتَبَهَا أَصْحَابُهَا بِأَقْلامٍ عِلْمِيَّةٍ، لَكِنَّهَا خَامِلَةُ الذِّكْرِ بَعِيدَةُ المَنَالِ، لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، إمَّا لِكَوْنِهَا نَادِرَةُ النَّشْرِ، أو عَزِيزَةُ الوُجُودِ لِقِلَّةِ نَسْخِهَا وطَبْعِهَا، أو لِكَوْنِهَا قَدِيْمَةَ الطَّبْعِ، الأمْرُ الَّذِي جَعَلَهَا فِي عَالَمِ المَفْقُودَاتِ أو المَجْهُولاتِ.

ومِنْ هُنَا؛ امْتَدَّتْ إِلَيْهَا أَيْدِي بَعْضِ لُصُوْصِ وسُرَّاقِ المَخْطُوطَاتِ، والمَطْبُوعَاتِ القَدِيمَةِ؛ حَيْثُ قَامَ سُرَّاقُهَا بادِّعَائِهَا، ثُمَّ التَّصْرِيحُ بِتَبَنِّي انْتِسَابِهَا!

ومَهْمَا يَكُنْ مِنْ حِيلَةٍ عِنْدَ سُرَّاقِ الكُتُبِ؛ فَإِنَّ اللهَ قَدْ قَيَّضَ لَهُم فِي الدُّنْيَا طَائِفَةً مِنَ البَاحِثِينَ والمُحَقِّقِينَ مِمَّنْ لا تَخْفَى عَلَيْهِم مِثْلُ هَذِهِ المَسَالِكِ الدَّعِيَّةِ، والدَّعَاوِي المُزَيَّفَةِ، ولَوْ بَعْدَ حِينٍ!

أَمَّا إِذَا فَلَتُوا مِنْ فَضِيْحَةِ أَهْلِ العِلْمِ فِي الدُّنْيَا، أو اخْتَفُوا عَنْ أَعْيُنِهِم، فَلَهُم الوَيْلُ مِمَّا يَكْسِبُوْنَ فِي الآخِرَةِ!

كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُواْ يَحْتَسِبُونَ ﴿٤٧﴾ وَبَدَا لَهُمْ

سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُواْ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴾ (الزمر: ٤٧ـ ٤٨)، وقَالَ تَعَالى: ﴿ وَلَعَذَابُ ٱلْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴾ (القلم: ٣٣).

* * *

(٨٣)

لَقِيْطُ الكُتُبِ

هُنَاكَ كُتُبٌ بَاطِلَةٌ فَاسِدَةٌ، قَدْ كَتبَهَا أصْحَابُهَا بِأقْلامٍ مَسْمُومَةٍ، وأفْكَارٍ خَبيثَةٍ، لَيْسَ مِنْ وَرَائِهَا إلَّا التَّشْكِيْكُ في عَقَائِدِ المُسْلِمِيْنَ أو الطَّعْنُ في أخْلاقِهِم، سَوَاءٌ مِنْ أهْلِ الأهْوَاءِ والبِدَعِ، أو مِنْ أهْلِ الكُفْرِ والزَّنْدَقَةِ، أو مِنْ أهْلِ الاسْتِشْرَاقِ المُبْطِلِينَ، أو مِنْ أذْنَابِهِم مِنَ العَلْمَانِيِّيْنَ أو اللِّبْرَالِيِّينَ أو الحَدَاثِيِّينَ أو العَصْرَانِيِّينَ أو غَيْرِهِم مِنْ أعْدَاءِ المِلَّةِ والدِّينِ.

فَمِنْ هُنَا؛ جَاءَتْ الطَّامَةُ اللَّامَةُ، يَوْمَ يَأتِي بَعْضُ مَرْضَى القُلُوبِ وصَعَالِيكُ التَّارِيخِ، إلى نَبْشِ مِثْلِ هَذِهِ الكُتُبِ، ونَشْرِهَا والثَّنَاءِ عَلَيْهَا، أو يَقُومُ بِانْتِحَالِهَا، والذَّبِّ عَنْهَا حَتَّى العَظْمِ.

فَصَعَالِيكُ التَّارِيخِ هَؤُلاءِ؛ لَيْسَ لَهُم طَرِيقٌ فِيمَا يَنْشُرُونَهُ أو يَدَّعُونَهُ مِنْ هَذِهِ الكُتُبِ إلَّا طَرِيقُ المُرَاوَغَةِ والانْتِحَالِ، ومَاذَا مِنْهُم إلَّا اتِّبَاعٌ لِمَقُولَةِ أسْلافِهِم الَّذِيْنَ: ﴿ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (آل عمران: ٧٥).

بَلْ لَهُم فِيمَا يَأْتُونَ ويَذَرُونَ طَرَائِقُ مَكْشُوفَةٌ مَفْضُوحَةٌ، لا تَخْرُجُ عَنْ نَفَقَيْنِ مُظْلِمَيْنِ:

الأَوَّلُ: مِنْهُم مَنْ يَقُومُ بِنَبْشِ كُلِّ مَا يُمْكِنُ نَبْشُهُ وبَعْثُهُ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الضَّلالِ والفَسَادِ.

وذَلِكَ مِنْ خِلالِ طَبْعِهَا، والحَفَاوَةِ بِهَا، والثَّنَاءِ على أَصْحَابِهَا، والدِّعَايَةِ إِلَيْهَا، سَوَاءٌ في الصُّحُفِ أو القَنَوَاتِ الإعْلامِيَّةِ.

ولَهُم فِيمَا يَمْكُرُونَ صَنَائِعُ: كَالسَّعْيِ إلى نَشْرِهَا وإِخْرَاجِهَا بِكُلِّ مَا يَسْتَطِيعُونَ مِنْ قُوَّةِ جَاهٍ وكَثْرَةِ مَالٍ، مَعَ مَكْرٍ في الحَدِيثِ عَنْهَا، وعَنْ أَهَمِّيَّةِ مَضَامِينِهَا، والثَّنَاءِ على أَصْحَابِهَا، ووَصْفِهِم بِرُوَّادِ الفِكْرِ، وبِالمُتَحَرِّرِينَ في غَيْرِهَا مِنَ التَّمَادُحِ المَفْضُوحِ!

قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا ﴾ (النساء: ٥١).

وقَالَ تَعَالى: ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾ (النساء: ١٠٩).

ولا يَعْزُبُ عَنْكَ مَا فَعَلَتْهُ المَطَابِعُ الَّتِي دَخَلَتْ بِلادَ المُسْلِمِينَ في أَوَّلِ أَمْرِهَا؛ حَيْثُ قَامَتْ بِطِبَاعَةِ أَكْثَرِ كُتُبِ أَهْلِ الضَّلالِ والفَسَادِ مِنَ المُنْتَسِبِينَ إلى الإسْلامِ كَكُتُبِ: ابنِ سِينَاءَ، والرَّاوَنْدِي، والحَلَّاجِ، وابنِ الفَارِضِ، وابنِ عَرَبِي

الطَّائِي/ وغَيْرِهِم كَثِيرٌ.

الثَّاني: ومِنْهُم مَنْ يَقُومُ بِسَرِقَةِ كُتُبِ أَهْلِ الضَّلالِ والفَسَادِ، ثُمَّ يَقُومُ بِنَشْرِهَا وتَسْوِيقِهَا بِدَعْوَى أَنَّهَا مِنْ بَنَاتِ أَفْكَارِهِ وحُرِّ أَقْلامِهِ، ورُبَّمَا ادَّعَى أَنَّهَا كَانَتْ حَبِيسَةَ أَدْرَاجِهِ مُنْذُ سِنِينَ كَثِيرَة، ثُمَّ يَقُومُ هَذَا الصُّعْلُوكُ بِدَوْرِ أَهْلِ الضَّلالِ والفَسَادِ، ورُبَّمَا كَانَ أَظْهَرَ مِنْهُم دَوْرًا في الإضْلالِ والفَسَادِ، والمُجَادَلَةِ والمُنَاظَرَةِ، ورُبَّمَا كَانَ مُمَكَّنًا في الأَرْضِ إمَّا مِنْ خِلالِ مَنْصِبِهِ أو مَالِهِ أو جَاهِهِ، ومَهْمَا يَكُنْ مِنْ تَمْكِينٍ لَهُ في الأَرْضِ إلَّا إنَّهُ تَيْسٌ مُسْتَعَارٌ، لَيْسَ لَهُ مِنَ الدَّعْوَى إلَّا النَّبِيحُ والنَّهِيقُ، لَيْسَ إلَّا!

ولَيْسَ عَنَّا ذَاكَ المَفْضُوحُ ابنُ قَاسِمٍ بِبَعِيدٍ، يَوْمَ قَفَزَ على كِتَابِ: «تَحْرِيرِ المَرْأَةِ في عَصْرِ الرِّسَالَةِ» لِلخَاسِرِ المَدْعُوِّ عَبْدِ الحَلِيمِ أَبُو شُقَّةَ، الَّذِي لَهُ مِن اسْمِهِ نَصِيبٌ؛ شِقْوَةٌ وشَقَاءٌ!

حَيْثُ قَامَ هَذَا الصُّعْلُوكُ الأَخِيرُ، بِتَبَنِّي أَفْكَارِهِ، ونَشْرِ ضَلالِهِ؛ بِدَعْوَى أَنَّهُ صَاحِبُ هَذِهِ الفِكْرَةِ، ولَيْسَ لِي اليَوْمَ نَفْسٌ ولا طَاقَةٌ في مُتَابَعَةِ ومُكَاشَفَةِ هَذَا الدَّعِيِّ الصَّفِيْقِ، بَلْ لَهُ وَقَائِحُ يَتَرَفَّعُ عَنْهَا اللَّبِيْبُ!

* * *

(٨٤)
غُلُوْلُ الكُتُبِ

وذَلِكَ بِحَبْسِ الكُتُبِ بَعْدَ تَحْقِيْقِهَا، وهُوَ مَا يَقُوْمُ بِهِ بَعْضُ طُلَّابِ الجَامِعَاتِ مِنْ إخْرَاجِ الكُتُبِ العِلمِيَّةِ مِنْ عَالَمِ المَخْطُوطَاتِ بِحُجَّةِ تَحْقِيْقِهَا؛ حَتَّى إذَا حَقَّقُوْهَا قَامُوا مَرَّةً ثَانِيَةً بوَضعِهَا في عَالَمِ المَحْبُوْسَاتِ والمَفْقُودَاتِ!

وهُوَ أنَّكَ تَجِدُ كِتَابًا لِأحَدِ أئِمَّةِ المُسْلِمِيْنَ قَدْ تَنَازَعَهُ مَجْمُوْعَةٌ مِنْ طُلَّابِ الجَامِعَاتِ (مَاجِسْتِيْر أوْ دُكْتُوراه)؛ حَتَّى إذَا مَا انْتَهَوْا مِنْ تَحْقِيقِهِ جَعَلُوْهُ رَهِيْنَ الرُّفُوْفِ الجَامِعِيَّةِ، فَعِنْدَهَا يقُوْمُ كُلُّ طَالِبٍ بالاعْتِذَارِ عَنْ إخْرَاجِهِ بِكَوْنِهِ كِتَابًا قَدِ اشْتَرَكَ فِيْهِ عِدَّةُ طَلَّابٍ!

وهَكَذَا تُحْبَسُ الكُتُبُ وتُغَلُّ بغَيْرِ حَقٍّ، فالله المُسْتَعَانُ!

* * *

(٨٥)
تَوْرِيْثُ الكُتُبِ

إنَّ ظَاهِرَةَ تَوْرِيْثِ الكُتُبِ غَدَتْ مُؤَخَّرًا ظَاهِرَةً مُنْتَشِرَةً عِنْدَ بَعْضِ طُلَّابِ العِلْمِ القَائِمِيْنَ على حِرَاسَةِ وحِمَايَةِ كُتُبِ آبَائِهِم الَّتِي خَلَّفُوهَا بَعْدَ مَماتِهم، الأمْرُ الَّذِي دَفَعَ بَعْضَ هَؤُلاءِ الأبْنَاءِ، ولاسِيَّما مِمَّنْ لَهُم عِنَايَةٌ بالعِلْمِ، إلى دَوْرِ الوَصِيِّ الشَّرْعِيِّ على كُتُبِ أهْلِ العِلْمِ، سَوَاءٌ كَانُوا آبَاءً لَهُم، أو غَيْرَ آبَاءٍ، كَمَا سَيَأتِي بَيَانُهُ إنْ شَاءَ اللهُ.

ومِنْ هُنَا؛ جَاءَتْ أدْوَارُ الوِرَاثَةِ بِلَبُوْسِ الوِصَايَةِ على كُتُبِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ خِلالِ صِنْفَيْنِ: الأبْنَاءِ، وطُلَّابِ العِلْمِ.

الصِّنْفُ الأوَّلُ: وهُم الأبْنَاءُ مِمَّنْ لَهُم عِنَايَةٌ بِالعِلْمِ؛ حَيْثُ وَرِثُوا كُتُبَ آبَائِهِم، فَعِنْدَهَا تَسَوَّرُوا دَوْرَ الوَصِيِّ الشَّرْعِيِّ على هَذِهِ الكُتُبِ مَا بَيْنَ طِبَاعَةٍ ونَشْرٍ وبَيْعٍ...إلخ.

ومَعَ هَذِهِ الوِصَايَةِ إلَّا إنَّهُم أجْنَفُوا في الوَصِيَّةِ، وتَأثَّمُوا في الإرْثِ مِنْ خِلالِ السَّطْوِ العِلْمِيِّ، وإسْقَاطِ حُقُوقِ الآخَرِينَ، والتَّفَرُّدِ بِغَيْرِ حَقٍّ مَشْرُوعٍ، يُوَضِّحُهُ مَا يَلي:

أنَّهُم لَم يَتَوَرَّعُوا مِنْ إقْصَاءِ إخْوَانِهِم الوَارِثِيْنَ، وإسْقَاطِ حُقُوقِهِم الشَّرْعِيَّةِ، فِيمَا ادَّعُوهُ مِنْ إرْثٍ ووِصَايَةٍ، وقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «**إنَّ اللهَ قَدْ أعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلا وصِيَّةَ لِوَارِثٍ**» أخْرَجَهُ أحْمَدُ والتِّرْمِذِيُّ وأبُو دَاودَ وابنُ مُاجَه، وهُوَ صَحِيْحٌ.

فَتجِدُ مِثْلَ هَذَا الابنِ قَدِ اسْتَوْلَى على إرْثِ أبِيهِ العِلْمِيِّ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ تَفَرُّدِهِ بِطِبَاعَةِ كُتُبِ أبِيهِ العِلْمِيَّةِ ونَشْرِهَا وبَيْعِهَا، الأمْرُ الَّذِي يَفْتَحُ لَهُ بَابًا مِنَ التِّجَارَةِ، وطَرِيقًا لِلتَّوَرُّثِ غَيْرِ المُشْرَوعِ، ومَا هَذَا التَّسَوُّرُ الإرْثِيُّ إلَّا عِنْدَمَا ظَنَّ إخْوَانُهُ الوَارِثُونَ أنَّ مِثْلَ هَذَا العَمَلِ سَائِغٌ شَرْعًا أو عُرْفًا، لِظَنِّهِم أنَّ الإرْثَ العِلْمِيَّ حِكْرٌ على إخْوَانِهِم مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ لَيْسَ إلَّا، كَمَا هُوَ جَارٍ هَذِهِ الأيَّامَ دُوْنَ نَكِيرٍ ولا حَسِيْبٍ!

ونَحْنُ مَعَ هَذَا النَّهْيِ والتَّحْذِيرِ، لا نَمْنَعُ مِنْ مَشْرُوعَةِ الحِفَاظِ على الإرْثِ العِلْمِيِّ المُتعَلِّقِ بالآباءِ، إلَّا إنَّنَا نَنْهَى مِنَ التَّفَرُّدِ بالإرْثِ المَاليِّ الَّذِي يَجْنِيْهِ بَعْضُ الأبْنَاءِ دُوْنَ إخْوَانِهِم الوَارِثِينَ، فَتأمَّلْ.

فَمَنْ مَدَّ مِنَ الأبْنَاءِ يَدَ العَوْنِ والحِفْظِ لِعِلْمِ أبِيْهِ، وأخَذَ على نَفْسِهِ المُحَافَظَةَ والوِصَايَةَ على كُتُبِ أبِيْهِ نَشْرًا وطَبْعًا وتَوْزِيْعًا على عُمُومِ المُسْلِمِيْنَ، فَهَذَا لا شَكَّ أنَّهُ مِنْ أنْفَعِ أبْوَابِ البِرِّ العَظِيمَةِ الَّتِي لا يُسَامِيهَا كَثِيرٌ مِنْ أبْوَابِ بِرِّ الآبَاءِ بَعْدَ مَوْتِهِم، بَلْ إخَالَهُ مِنْ تَعْزِيزِ نَشْرِ العِلْمِ النَّافِعِ لأصْحَابِهِ بَعْدَ مَوْتِهِم.

أمَّا إذَا امْتَدَّتْ مِنْهُم الأيْدِي إلى بَيْعِ كُتُبِ آبَائِهِم، ولَو بِاسْمِ نَشْرِهَا وطَبْعِهَا، فَلا يَجُوزُ؛ إلَّا بَعْدَ اعْتِبَارِ مَا يَلي:

١ـ أنْ يُقَسِّمُوا أرْبَاحَ بَيْعِ كُتُبِ آبَائِهِم على الوَرَثَةِ بِحَسَبِ نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم، ذُكُورًا وإنَاثًا مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ في بَابِهِ.

ولَهُم قَبْلَ هَذِهِ القِسْمَةِ أنْ يَأخُذُوا أوَّلًا حُقُوقَهُم المَالِيَّةَ مِمَّا أنْفَقُوهُ على طِبَاعَةِ ونَشْرِ كُتُبِ آبَائِهِم، مَا لَمْ يُسْقِطُوا حَقَّهُم.

٢ـ كَمَا لَهُم الحَقُّ أيْضًا أنْ يَأخُذُوا جَمِيعَ أمْوَالِ الإرْثِ العِلْمِيِّ مِنْ كُتُبِ آبَائِهِم، وذَلِكَ بِشَرْطِ أخْذِ الرِّضَا والإذْنِ مِنْ بَاقِي الوَرَثَةِ، وإلَّا فَحَرَامٌ عَلَيْهِم شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ إلَّا بِشَرْطِهِ الشَّرْعِيِّ، واللهُ المُوَفِّقُ.

***

الصَّنْفُ الثَّاني: وهُم طُلَّابُ العِلْمِ مِمَّنْ هُم لَيْسُوا مِنَ الأَبْنَاءِ، كَمَا هُوَ مَاثِلٌ في بَعْضِ طُلَّابِ العِلْمِ مِمَّنْ وَرِثُوا كُتُبَ شُيُوخِهِم إمَّا بِسَبَبِ قُرْبِهِم مِنَ الشَّيْخِ، وطُوْلِ مُلازَمَتِهِ، أو بِقُرْبِهِم مِنْ كُتُبِهِ ومَكْتَبِهِ، أو غَيْرِهَا مِنَ الاعْتِبَارَاتِ الَّتِي قَدْ يُظَنُّ أنَّهَا قَدْ تُخَوِّلُ بَعْضَ طُلَّابِ العِلْمِ أنْ يَتَبَنَّى إرْثَ الشَّيْخِ العِلْمِيَّ.

ومَعَ هَذِهِ الوِصَايَةِ إلَّا إنَّهُم تَجانَفُوا في هَذِهِ الوَصِيَّةِ مِنْ خِلالِ سَطْوِهِم العِلْمِيَّ على حُقُوقِ الآخَرِينَ، يُوَضِّحُهُ مَا يَلِي: أنَّهُم لَمْ يَتَوَرَّعُوا مِنْ إقْصَاءِ حُقُوقِ أبْنَاءِ هَذَا الشَّيْخِ، الَّذِيْنَ يُعْتَبَرُونَ وَرَثَةً شَرْعِيِّينَ لأبِيهِم.

فَتَجِدُ مِثْلَ هَؤُلاءِ الطُّلَّابِ قَدْ تَجَاسَرُوا على إرْثِ شَيْخِهِم العِلْمِيِّ عِنْدَ تَفَرُّدِهِم بِطِبَاعَةِ كُتُبِ شَيْخِهِم ونَشْرِهَا وبَيْعِهَا، فَمِنْ هُنَا تَتَزَيَّنُ لَهُم الدُّنْيَا في أثْوَابِ التِّجَارَةِ، والجَرْيِ وَرَاءَ البَيْعِ العِلْمِيِّ، مَعَ صَرْفِ النَّظَرِ وغِيَابِهِ عَنْ إعْطَاءِ أهْلِ الحَقِّ حَقَّهُم مِنْ أبْنَاءِ هَذَا الشَّيْخِ.

ونَحْنُ مَعَ هَذِهِ المُمَانَعَةِ، لا نَرُدُّ كُلَّ طَالِبٍ مِنْ نَشْرِ عِلْمِ شَيْخِهِ، غَيْرَ أنَّنَا جَمِيْعًا نَنْهَى مِنْ تَفَرُّدِ هَؤُلاءِ الطُّلَّابِ مِنِ احْتِكَارِ إرْثِ شَيْخِهِم العِلْمِيِّ، والتَّفَرُّدِ بِأخْذِ المَنَافِعِ المَالِيَّةِ مِمَّا يَرِثُونَهُ مِنْ كُتُبِ شَيْخِهِم، دُونَ رَدِّهَا إلى أصْحَابِهَا مِنَ الأبْنَاءِ.

فَمَنْ مَدَّ مِنْهُم يَدَ النَّشْرِ والحِفْظِ لِعِلْمِ شَيْخِهِم، مِنْ خِلالِ نَشْرِ كُتُبِهِ وطَبْعِهَا وتَوْزِيعِهَا على عُمُومِ المُسْلِمِيْنَ، فَهَذَا مِنْ أبْوَابِ البِرِّ العَظِيمَةِ لِلشَّيْخِ بَعْدَ المَمَاتِ، ولاسِيَّمَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ فِيْهِ نَشْرًا لِعِلْمِ هَذَا الشَّيْخِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

أَمَّا إِذَا امْتَدَّتْ مِنْ بَعْضِهِم الأَيْدِي إلى بَيْعِ كُتُبِ شَيْخِهِم، فَكَانَ عَلَيْهِم أَنْ يَلْتَزِمُوا بِمَا يَلِي:

١ـ أَنْ يَرُدُّوا أَرْبَاحَ بَيْعِ كُتُبِ هَذَا الشَّيْخِ على الوَرَثَةِ بِحَسَبِ نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم، ولَهُم أَيْضًا أَنْ يَأْخُذُوا أَوَّلًا حَقَّهُم المَالِيَّ مِمَّا أَنْفَقُوْهُ على طِبَاعَةِ ونَشْرِ كُتُبِ هَذَا الشَّيْخِ، مَا لَمْ يُسْقِطُوا حَقَّهُم.

٢ـ كَمَا لَهُم الحَقُّ أَنْ يَأْخُذُوا جَمِيعَ أَمْوَالِ الإرْثِ العِلْمِيِّ مِنْ كُتُبِ شَيْخِهِم، وذَلِكَ بِشَرْطِ أَخْذِ الرِّضَا والإذْنِ مِنْ بَاقِي الوَرَثَةِ، وإلَّا فَحَرَامٌ عَلَيْهِم شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ، واللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

***

(٨٦)

عُقُوْقُ الكُتُبِ، ودَسُّهَا

لَمْ نَزَلْ نَسْمَعُ بِكَوَائِنَ مُخْجِلَةٍ مُحْزِنَةٍ عَنْ عُقُوقِ بَعْضِ أَبْنَاءِ العُلَمَاءِ لآبَائِهِم، وذَلِكَ بِصَدِّهِم عَنْ سَبِيلِ نَشْرِ مِيرَاثِ أَبِيهِم العِلْمِيِّ، وهَذَا في حَقِيقَتِهِ مَنْقَعُ خَطِيئَتَيْنِ:

الأُولَى: عُقُوقُهُم لآبَائِهِم، والثَّانِيَةُ: غَلُولُهُم لِلعِلْمِ.

فَالخَطِيئَةُ الأُولَى في آبَائِهِم، والثَّانِيَةُ فَهِيَ في حَقِّ عَامَّةِ المُسْلِمِيْنَ، ولاسِيَّما طُلَّابِ العِلْمِ مِنْهُم، فَإنْ كَانَتْ الأُولَى عَظِيمَةٌ، فَلَيْسَتِ الثَّانِيَةُ دُونَهَا، فَمَنْ ضَنَّ بِعَفْوِ أَبِيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلا إخَالُهُ يَنْجُو مِنْ مُؤَاخَذَاتِ عُمُومِ المُسْلِمِيْنَ، واللهُ

يَهْدِي إلى سَوَاءِ السَّبِيلِ!

يَا أيُّها الابنُ البَارُّ! إيَّاكَ إيَّاكَ أنْ تَرْكَنَ إلى بَنَاتِ طَبَقٍ مِمَّنْ تَخَفَّى بِكُتُبِ أبِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وتَعذَّرَ لِطُلَّابِهِ بَعْدَ الإلحَاحِ، ونَادَى في كُلِّ مَجْلِسٍ بِأنَّهُ لا يَدْرِي أيْنَ كُتُبُ أبِيْهِ، أو أنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُهْتمًّا بِتَحْقِيْقِهَا، قَائِمًا على مُرَاجَعَتِهَا، وهَكَذَا يَبْقَى يَتَعَلَّلُ ويَتَعذَّرُ؛ كُلُّ ذَلِكَ لِيَصْرِفَ وُجُوهَ الطُّلَّابِ عَنِ السُّؤَالِ عَنْ كُتُبِ أبِيهِ؛ حَتَّى إذَا فَرِحَ بِمَا ضَنَّ وظَنَّ، وانْقَطَعَ عَنْهُ السُّؤَالُ وإلْحَاحُ الطَّالِبِ وصُدُودِ المُطْلُوبِ، فَعِنْدَهَا يَدُبُّ النِّسْيَانُ بَيْنَ طُلَّابِ العِلْمِ شَيْئًا فَشَيْئًا؛ حَتَّى يَمُوْتَ ذِكْرُ العَالِمِ، كَمَا أمَاتَ هَذَا الابْنُ كُتُبَ أبِيْهِ المَحْبُوْسَةِ، فيَا حَسَفِي!

وذَلِكَ في الوَقْتِ الَّذِي نَجِدُ فِيْهِ ذَاكَ الطَّالِبَ المُجْتَهِدَ الَّذِي أرَادَ أنْ يَتبَوَّأ لِكُتُبِ ذَاكَ العَالِمِ مَقَاعِدَ لِلعِلْمِ؛ قَدْ تَقَطَّعَتْ بِهِ أسْبَابُ الإلْحَاحِ، وسَامَهُ الاسْتِجْدَاءُ في أوْدِيَةِ التِّيْهِ والنِّسْيَانِ!

فَيَا وَيْلاه! مِنْ ذَاكَ العَاقِّ الغَالِّ، وقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (آل عمران: ١٦١)، وقَالَ تَعَالى: ﴿ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾ (الشمس: ١٠)، ومِنْ مَعَاني الدَّسِّ لُغَةً: إخْفَاءُ الشَّيءِ في الشَّيءِ، وأمَّا تَفْسِيْرُهَا فَلَهَا مَعَانٍ، مِنْهَا: مَنْ دَسَّ نَفْسَهُ في المَعَاصِي، وبِهَذَا المَعْنَى تَسْتَقِيْمُ الآيَةُ في التَّحْذِيْرِ مِنْ دَسِّ وكِتْمَانِ وإخْفَاءِ الحَقِّ، لاسِيَّما كُتُبِ العِلْمِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

وقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، ولا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ كَتَمَ غَالًا؛ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد والطَّبرانيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ»، وفِيْهِ ضَعْفٌ.

وقَالَ ﷺ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، ولَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* * *

وإِنِّي لأَعْلَمُ بَعْضَ أَبْنَاءِ بُيُوتِ أَهْلِ العِلْمِ مِمَّنْ حَبَسُوا كُتُبَ أَبِيْهِم عَنِ الانْتِفَاعِ أو الاطِّلاعِ؛ حَسَدًا مِنْ عِنْدَ أَنْفُسِهِم، أو جَهْلًا بِمَا عِنْدَهُم... وأَشَدُّ هَذَا العُقُوقِ وأَعْتَاهُ؛ أَنَّكَ تَجِدُ بَعْضَ هَذِهِ الحُبَاسَاتِ لِكُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ تُسَاقُ وتُقَادُ بِأَيْدِي بَعْضِ أَبْنَائِهِم مِمَّنْ يَنْتَسِبُونَ إلى قَبِيْلِ العِلْمِ، ورُبَّمَا تَسَنَّمُوا مَنَاصِبَ عَلِيَّةً في مَجَالِسِ التَّدْرِيْسِ في بَعْضِ الجَامِعَاتِ!

ورُبَّمَا اشْتَغَلَ بَعْضُهُم بِالتَّأْلِيْفِ والعِنَايَةِ بِكُتُبِهِمُ الخَاصَّةِ تَارِكِيْنَ كُتُبَ آبَائِهِم وَرَاءَهُم ظِهْرِيًّا، وذَلِكَ في الوَقْتِ الَّذِي يَعْلَمُوْنَ فِيْهِ؛ أَنَّهُ لَوْلا اللهُ، ثُمَّ عِلْمُ آبَائِهِم لَمَا دَخَلُوا ولا خَرَجُوا، ولَوْلا مَكَانَةُ آبَائِهِم لَمَا دَرَجُوا ولا وَلَجُوا!

* * *

(٨٧)

احْتِكَارُ الكُتُبِ

لَقَدْ جَرَى خِلافٌ مُعْتَبَرٌ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ في مَسْألَةِ احْتِكَارِ السِّلَعِ، سَواءٌ مَا كَانَ في طَعَامِ الآدَمِيِّينَ أو غَيْرِهِ، وقَدِ اسْتَدَلَّ عَامَّتُهُم بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا يَحْتَكِرُ إلَّا خَاطِئٌ» أخْرَجَهُ مُسْلِم.

وهَذَا الحَدِيثُ عَامٌّ يَشْمَلُ قُوتَ الآدَمِيِّ والحَيَوانِ وغَيْرِهِ مِنَ السِّلَعِ الَّتِي يَلْحَقُ النَّاسَ ضَرَرٌ بِحَبْسِهَا، وإلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ والظَّاهِرِيَّةُ، وهُوَ الصَّحِيْحُ.

وتَوْظِيفًا لِمَا مَضَى في مَسْألَةِ الاحْتِكَارِ تَتَنَزَّلُ مَسْألَتُنَا على احْتِكَارِ الكُتُبِ؛ لاسِيَّمَا عِنْدَ حَاجَةِ طُلَّابِ العِلْمِ لَهَا، ومِثْلُ هَذَا الاحْتِكَارِ يَحْصُلُ غَالِبًا أيَّامَ مَعَارِضِ الكُتُبِ الدَّوْلِيَّةِ، يُوَضِّحُهُ مَا يَلِي:

أنَّ لَفِيفًا مِنْ مُلَّاكِ المَكْتَبَاتِ، ودُورِ النَّشْرِ، وبَعْضِ المُؤَلِّفِينَ نَرَاهُم لا يَتَوَرَّعُونَ مِنِ احْتِكَارِ الكُتُبِ، ومِنْ حَبْسِهَا عَنْ حَاجَاتِ طُلَّابِ العِلْمِ بِغَرَضِ بَيْعِهَا في أسْوَاقِ مَعَارِضِ الكِتَابِ الدَّوْلِيَّةِ، لِذَا تَجِدُهُم يَحْبِسُونَ كَثِيرًا مِنَ الكُتُبِ عَنْ طُلَّابِ العِلْمِ شُهُورًا، ورُبَّمَا سَنَةً أو تَزِيدُ، كُلُّ ذَلِكَ بِحُجَّةِ انْتِظَارِ أيَّامِ مَوْسِمِ البَيْعِ والشِّرَاءِ في تِلْكُم المَعَارِضِ، فَكَانَ مِنْ بَقَايَا العِلْمِ أنَّ مِثْلَ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ التَّسْوِيقِيَّةِ الَّتِي تَحْصُلُ مِنْ بَعْضِهِم بِدَافِعِ النَّفْسِ التِّجَارِيَّةِ لا تَجُوزُ شَرْعًا، بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ شَرْعًا!

لِذَا كَانَ على القَائِمِينَ على مِثْلِ هَذِهِ الدُّورِ والمَكْتَبَاتِ أنْ يَتَّقُوا اللهَ في بَيْعِ

كُتُبِهِم، وألَّا يَحْبِسُوهَا عَنْ إخْوَانِهِم مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ وغَيْرِهِم.

وعَلَيْهِ؛ فَحَرَامٌ أنْ يَحْتكِرَ أهْلُ الكُتُبِ كُتُبَهُم؛ ولاسِيَّما أصْحَابُ المَكْتَبَاتِ، ودُورِ النَّشْرِ الَّذِيْنَ يَتوَلَّونَ أمْرَ الكِتَابِ طَبْعًا ونَشْرًا، كَمَا لا يَجُوزُ لأحَدٍ مِنَ المُؤلِّفِينَ أنْ يُعِيْنَهُم على هَذَا الاحْتِكَارِ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ في حَبْسِهِم لِلكُتُبِ عَنْ عَامَّةِ المُسْلِمِيْنَ؛ ولاسِيَّما طُلَّابِ العِلْمِ.

لِذَا؛ كَانَ على وَلِيِّ الأمْرِ أنْ يُجْبِرَ دُورَ النَّشْرِ، وأصْحَابَ المَكْتَبَاتِ وغَيْرَهُم على بَيْعِ الكُتُبِ، وعَدَمِ احْتِكَارِهَا؛ رِفْقًا بِحَالِ المُسْلِمِيْنَ، وقَضَاءً لِحَاجَاتِهِم، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.

* * *

ولَنَا مَعَ مِثْلِ هَذِهِ الاحْتِكَارَاتِ المَكْتَبِيَّةِ مَوَاقِفُ، ووَقَائِعُ لَيَسْتَحْيِي المَرْءُ مِنْ ذِكْرِ أكْثَرِهَا، لاسِيَّما وأنَّ كَثِيرًا مِنْهَا كَانَ يُعْمَلُ تَحْتَ مَرْأى ومَسْمَعٍ مِنْ بَعْضِ طُلَّابِ العِلْمِ المُشْتَغِلِينَ بِتَحْقِيقِ الكُتُبِ، وكَذَا مِنْ بَعْضِ أصْحَابِ الرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ الجَامِعِيَّةِ مَا يَخْجَلُ المُسْلِمُ مِنْ وَصْفِهِ، فَاللهُ المُسْتَعَانُ!

فَمِنْهُم: مَنْ يَحْتكِرُ بَيْعَ كُتُبِهِ إلى حِيْنِ افْتِتَاحِ المَعَارِضِ؛ لِغَرَضِ زِيَادَةِ أثْمَانِهَا وقِيمَتِهَا.

ومِنْهُم: مَنْ يَحْتكِرُهَا حِيْنَ افْتِتَاحِ المُؤْتَمَرَاتِ والمُنَاسَبَاتِ المَحَلِّيَّةِ أو العَالَمِيَّةِ؛ لِغَرَضِ الشُّهْرَةِ والظُّهُورِ.

ومِنْهُم: مَنْ يَحْتكِرُ بَيْعَ كُتُبِهِ زِيَادَةً مِنْهُ في طُوْلِ انْتِظَارِ، وشَوْقِ طُلَّابِ

العِلْمِ؛ كُلُّ ذَلِكَ بِغَرَضِ بَيْعِهَا بِأَثْمَانٍ غَالِيَةٍ، وهُنَاكَ أغْرَاضٌ لا يَضْبِطُهَا طَـرَفٌ، قَدْ يَعْرِفُهَا مَنْ لَهُ مِرَاسٌ ودُرْبَةٌ بِبَيْعِ الكُتُبِ، أو مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ بِشِرَاءِ الكُتُبِ، واللهُ مِنْ وَرَاءِ القَصْدِ!

***

(٨٨)

تَسْعِيْرُ الكُتُبِ

لا شَكَّ أنَّ تَسْعِيرَ السِّلَعِ لَهُ حَالَتَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا في الجُمْلَةِ.

الحَالَةُ الأولى: تَسْعِيْرٌ بحَقٍّ، وهُوَ مَا كَانَ ارْتِفَـاعُ السِّـعْرِ بسَـبَبِ الخَلْـقِ، وذَلِكَ إذَا عَمِدَ التُّجَّارُ إلى رَفْعِ السِّعْرِ.

والحَالَةُ الثَّانِيَةُ: تَسْعِيْرٌ بَاطِلٌ، وهُوَ مَا كَانَ ارْتِفَاعُ السِّعْرِ مِنْ عِنْدَ الله عَـزَّ وجَلَّ، إمَّا لِقِلَّةِ الشَّيءِ، أو لكَثْرَةِ الخَلْقِ، وهُوَ مَا يُسَمَّى الآنَ: العَرْضُ والطَّلَبُ.

***

ومِنْ خِلالِ تَيْنِ الحَالَتَيْنِ؛ إلَّا إنَّ خِلافًا جَرَى بَيْنَ أهْـلِ العِلْـمِ في تَحْرِيْـرِ مَسْألَةِ تَسْعِيْرِ السِّلَعِ إلى قَوْلَيْنِ، كَمَا يَلي باخْتِصَارٍ:

القَوْلُ الأوَّلُ: جَوَازُ تَسْعِيْرِ السِّلَعِ، وذَلِكَ إذَا عَمِدَ التُّجَّارُ إلى رَفْعِ قِيمَـةِ السِّلَعِ، وهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، وبِهِ قَالَ ابنُ تَيْمِيَةَ، وابنُ القَيِّمِ.

قَالَ ابنُ تَيْمِيَةَ في «الحِسْبَةِ» (١٦): «ومِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أنَّ السِّعْرَ مِنْهُ مَـا هُـوَ ظُلْمٌ لا يَجُوزُ، ومِنْهُ مَا هُوَ عَدْلٌ جَائِزٌ.

فَإذَا تَضَمَّنَ ظُلْمَ النَّاسِ، وإكْرَاهَهُم بِغَيْرِ حَقٍّ على البَيْعِ بِثَمَنٍ لا يَرْضُونَهُ، أو مَنْعَهُم مِمَّا أَبَاحَهُ اللهُ لَهُم: فَهُوَ حَرَامٌ.

وإذَا تَضَمَّنَ العَدْلَ بَيْنَ النَّاسِ، مِثْلَ إكْرَاهِهِم على مَا يَجِبُ عَلَيْهِم مِنَ المُعَاوَضَةِ بِثَمَنِ المِثْلِ، ومَنْعِهِم مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِم مِنْ أَخْذِ زِيَادَةٍ على عِوَضِ المِثْلِ: فَهُوَ جَائِزٌ، بَلْ وَاجِبٌ.

فَأَمَّا الأَوَّلُ: فَمِثْلُ مَا رَوَى أَنَسٌ قَالَ: «غَلا السِّعْرُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لَو سَعَّرْتَ؟ فَقَالَ: «إنَّ اللهَ هُوَ القَابِضُ البَاسِطُ الرَّازِقُ المُسَعِّرُ، وأَنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ ولا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إيَّاهُ في دَمٍ ولا مَالٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والتِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ، فَإِذَا كَانَ النَّاسُ يَبِيعُونَ سِلَعَهُم على الوَجْهِ المَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ مِنْهُم، وقَدِ ارْتَفَعَ السِّعْرُ؛ إمَّا لِقِلَّةِ الشَّيْءِ، وإمَّا لِكَثْرَةِ الخَلْقِ، فَهَذَا إلى اللهِ، فَإلْزَامُ الخَلْقِ أَنْ يَبِيعُوا بِقِيمَةٍ بِعَيْنِهَا؛ إكْرَاهٌ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وأَمَّا الثَّاني: فَمِثْلُ أَنْ يَمْتَنِعَ أَرْبَابُ السِّلَعِ مِنْ بَيْعِهَا، مَعَ ضَرُورَةِ النَّاسِ إلَيْهَا إلا بِزِيَادَةٍ على القِيمَةِ المَعْرُوفَةِ، فَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِم بَيْعُهَا بِقِيمَةِ المِثْلِ، ولا مَعْنَى لِلتَّسْعِيرِ إلَّا إلْزَامُهُم بِقِيمَةِ المِثْلِ، فَيَجِبُ أَنْ يَلْتَزِمُوا بِمَا أَلْزَمَهُم اللهُ بِهِ.

وأَبْلَغُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ قَدِ الْتَزَمُوا أَنْ لا يَبِيعَ الطَّعَامَ أو غَيْرَهُ إلَّا أُنَاسٌ مَعْرُوفُونَ، لا تُبَاعُ تِلْكَ السِّلَعُ إلا لَهُم، ثُمَّ يَبِيعُونَهَا هُم، فَلَوْ بَاعَ غَيْرُهُم ذَلِكَ مُنِعَ، إمَّا ظُلْمًا لِوَظِيفَةٍ تُؤْخَذُ مِنَ البَائِعِ، أو غَيْرَ ظُلْمٍ، لِمَا في ذَلِكَ مِنَ الفَسَادِ، فَهُنَا يَجِبُ التَّسْعِيرُ عَلَيْهِم؛ بِحَيْثُ لا يَبِيعُونَ إلَّا بِقِيمَةِ المِثْلِ، ولا

يَشْتَرُونَ أمْوَالَ النَّاسِ إلَّا بِقِيمَةِ المِثْلِ بِلا تَرَدُّدٍ في ذَلِكَ عِنْدَ أحَدٍ مِنَ العُلَمَاءِ، لأنَّهُ إذَا كَانَ قَدْ مُنِعَ غَيْرُهُم أنْ يَبِيعَ ذَلِكَ النُّوعَ أو يَشْتَرِيهِ، فَلَو سُوِّغَ لَهُم أنْ يَبِيعُوا بِمَا اخْتَارُوا، أو يَشْتَرُوا بِمَا اخْتَارُوا كَانَ ذَلِكَ ظُلْمًا لِلخَلْقِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

ظُلْمًا لِلبَائِعِينَ الَّذِيْنَ يُرِيدُونَ بَيْعَ تِلْكَ الأمْوَالِ، وظُلْمًا لِلمُشْتَرِينَ مِنْهُم.

والوَاجِبُ إذَا لَم يُمْكِنْ دَفْعُ جَمِيعِ الظُّلْمِ أنْ يُدْفَعَ المُمْكِنُ مِنْهُ، فَالتَّسْعِيرُ في مِثْلِ هَذَا وَاجِبٌ بِلا نِزَاعٍ، وحَقِيقَتُهُ: إلْزَامُهُم أنْ لا يَبِيعُوا أو لا يَشْتَرُوا إلَّا بِثَمَنِ المِثْلِ» انْتَهَى.

وكَثِيرًا مِمَّا ذَكَرَهُ ابنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ البُيُوعِ المُحَرَّمَةِ، لاسِيَّمَا الَّتِي في الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، هُوَ وَاقِعٌ وقَائِمٌ في كَثِيرٍ مِنْ بُيُوعِ بَعْضِ المَكْتَبَاتِ، لاسِيَّمَا في مَعَارِضِ الكُتُبِ وغَيْرِهَا، واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

القَوْلُ الثَّاني: عَدَمُ جَوَازِ التَّسْعِيرِ مُطْلَقًا.

وهَذَا مَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ، وقَدِ اسْتَدَلُّوا بِمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ، أنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ، القَابِضُ البَاسِطُ الرَّازِقُ، وإنِّي لَأرْجُو أنْ ألْقَى اللهَ عَزَّ وجَلَّ ولَيْسَ أحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ ولَا مَالٍ» أخْرَجَهُ أحْمَدُ وأبُو دَاودَ والتِّرْمِذِيُّ وابنُ مَاجَه، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ هُنَا لَم يُسَعِّرْ، بَلْ أوْكَلَ التَّسْعِيرَ إلى اللهِ تَعَالَى، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الحَدِيثِ.

ونُوقِشَ: بِأنَّ ارْتِفَاعَ السِّعْرِ في عَهْدِهِ ﷺ لَيْسَ بِسَبَبِ الخَلْقِ، وإنَّما هُوَ مِنْ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، إمَّا لِقِلَّةِ الشَّيْءِ أو لكَثْرَةِ الخَلْقِ، وهُوَ مَا يُسَمَّى الآنَ: العَرْضُ والطَّلَبُ.

***

وقَدْ أصَابَنَا نَحْنُ طُلَّابَ العِلْمِ كَثِيرٌ مِنْ مُلِمَّاتِ تَسْعِيرَاتِ الكُتُبِ، وظُلْمِ المُسَعِّرِيْنَ، وهُوَ مَا يَتَوَاطَأُ عَلَيْهِ بَعْضُ دُورِ النَّشْرِ والمَكْتَبَاتِ، ورُبَّما كَانَ أكْثَرُهُ بِمُبَارَكَةِ المُؤَلِّفِ نَفْسِهِ، فَاللهُ المُسْتَعَانُ!

فَمِنْ تِلْكُم المُوَاطَآتِ المُؤْذِيَةِ، مَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ تَسْعِيرِ الكُتُبِ زِيَادَةً في أثْمانِهَا وقِيمَتِهَا مَا يُخْرِجُهَا عَنْ سِعْرِ المِثْلِ، ولاسِيَّما في أيَّامِ المَعَارِضِ الدَّوْلِيَّةِ لِلكِتَابِ.

ومِنْهُم مَنْ يُسَعِّرُهَا تَسْعِيرًا يُخْرِجُهَا عَنْ قِيمَةِ المِثْلِ، ولاسِيَّما إذَا انْفَرَدَ هُوَ بِطَبْعِ الكِتَابِ أو بِنَشْرِهِ، وبِهَذَا قَدْ جَمَعَ هَذَا المُتَفَرِّدُ بَيْنَ الاحْتِكَارِ والتَّسْعِيرِ، عِيَاذًا بِاللهِ.

وهُنَاكَ صُوَرٌ لِلتَّسْعِيرِ البَاطِلِ مِنْهَا مَا هُوَ ظَاهِرٌ، ومِنْهَا مَا هُوَ خَفِيٌّ؛ لا يُحْسِنُهَا إلَّا ضِعَافُ النُّفُوسِ مِنْ بَعْضِ أصْحَابِ دُورِ النَّشْرِ والطِّبَاعَةِ، وبَعْضِ المُؤَلِّفِينَ، واللهُ مِنْ وَرَاءِ القَصْدِ!

وقَدْ قَالَ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إذَا بَاعَ، وإذَا اشْتَرَى، وإذَا اقْتَضَى» أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

وعَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ على وَلِيِّ الأمْرِ، وكُلِّ مَنْ لَهُ بَسْطَةُ يَدٍ في أسْوَاقِ المُسْلِمِيْنَ أنْ يُسَعِّرَ الكُتُبَ قَبْلَ أنْ يُسَعِّرُهَا أهْلُ البَاطِلِ، أمَّا إذَا أمِنَ طُلَّابُ العِلْمِ تَسْعِيرَ تُجَّارِ الكُتُبِ، فعَلَيْهِ أنْ يَتْرُكَهَا دُوْنَ تَسْعِيرٍ، كَمَا قَالَ ﷺ: «**لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقْ الله بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**» أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

***

(٨٩)

احْتِرَافُ بَيْعِ الكُتُبِ وكِتَابَتِهَا

الاحْتِرَافُ: هُوَ اتِّخَاذُ مَا مَهَرَ بِهِ الإنْسَانُ، وعَكَفَ عَلَيْهِ سَبِيْلًا للكَسْبِ.

ومِنْ خِلالِ هَذَا التَّعْرِيْفِ؛ إلَّا إنَّهُ قَدْ تَضَمَّنَ صُوَرًا وحَالاتٍ كَثِيْرَةً، تَحْصُرُهَا الأحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الخَمْسَةُ:

احْتِرَافٌ وَاجِبٌ، واحْتِرَافٌ مَسْنُونٌ، واحْتِرَافٌ مُحَرَّمٌ، واحْتِرَافٌ مَكْرُوْهٌ، واحْتِرَافٌ مُبَاحٌ، ولِكُلٍّ مِنْهَا حُكْمُهُ ودَلِيْلُهُ وتَعْلِيْلُهُ، وقَدْ فَصَّلْتُ الحَدِيْثَ عَنْهَا في كِتَابِي «حَقِيْقَةِ كُرَةِ القَدَمِ»، فَمَنْ أرَادَهَا فلينْظُرْهُ مَشْكُوْرًا.

أمَّا الَّذِي يَهُمُّنا مِنْهَا الآنَ: هُوَ الاحْتِرَافُ المَكْرُوْهُ، فَإلى بَيَانِهِ باخْتِصَارٍ:

فالاحْتِرَافُ المَكْرُوْهُ؛ هُوَ في أصْلِهِ مَكْرُوْهٌ، لا تُبِيْحُهُ إلَّا الحَاجَةُ: ومِنْ ذَلِكَ:

١ـ احْتِرَافُ أعْمَالِ البِرِّ للتَّكَسُّبِ بِهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ: كَاحْتِرَافِ تَعْلِيْمِ القُرْآنِ، والحَدِيْثِ، والفِقْهِ، واحْتِرَافِ بَيْعِ الكُتُبِ وكِتَابَتِهَا.

٢ـ احْتِرَافُ مَا فِيْهِ: مُخَالَطَةٌ للنَّجَاسَاتِ لِغَيْرِ المُحْتَاجِ: كالحِجَامَةِ؛ فَإِنْ عَمِلَ حَجَّامًا بِعِوَضٍ اسْتَحَقَّ العِوَضَ، ونُهِيَ عَنْ أَكْلِهِ مَعَ الاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا حَلَّ لَهُ أَكْلُهُ. انْظُرْ: «مجْمُوعَ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٠/ ١٩١)، و«الاخْتِيارَاتِ» للبَعْلي (٢٧١).

* * *

ومِنْ قَبْلُ ومِنْ بَعْدُ؛ فَإِنَّ احْتِرَافَ بَيْعِ الكُتُبِ وكِتَابَتِهَا؛ لهُوَ سَبِيْلٌ للكَسْبِ والتِّجَارَةِ دُوْنَ حَاجَةٍ ظَاهِرَةٍ، بَلْ حَقِيْقَةُ أمْرِهَا هُوَ اتِّخَاذُها تَكَسُّبًا للمَالِ، وبَابًا للاتِّجَارِ بِهَا، وهَذَا خِلافُ الأصْلِ الَّذي فِيْهِ طَلَبُ الأجْرِ مِنَ الله كالعِبَادَاتِ، ومَا أعَانَ عَلَيْها وإلَيْهَا وفِيْهَا.

وتَظْهَرُ الكَرَاهَةُ في هَذِهِ المَذْكُوراتِ: لِمَنْ هُوَ في غُنْيَةٍ عَنِ التَّكَسُّبِ بِهَا، مِمَّنْ فَتَحَ اللهُ لَهُ بَابَ تَكَسُّبٍ غَيْرَهَا، سَوَاءٌ كَانَ بَابَ تِجَارَةٍ أو وظِيْفَةٍ، أو نَحْوِهَا، ثُمَّ لِيَعْلَمَ الجَمِيْعُ أنَّ الحاجَةَ هُنَا لَيْسَتْ مَتْرُوكَةً للتَّشَهِّي، والكَمالِياتِ الَّتِي يَعِيْشُهَا كَثِرٌ مِنَ المُسْلِمِيْنَ، واللهُ أعْلَمُ.

* * *

(٩٠)

احْتِرَافُ القَصِّ واللَّصْقِ

لا شَكَّ أنَّ الحَاسُوبَ الآلِيَّ (الكُمْبِيُوتَر) مِنَ الوَسَائِلِ المُعَاصِرَةِ الَّتِي نَفَعَ اللهُ بِهِ كَثِيرًا مِنَ المُسْلِمِيْنَ؛ حَيْثُ اسْتَفَادُوا مِنْهُ في شَتَّى مجَالاتِهم الدِّينِيَّةِ والدُّنْيَوِيَّةِ، الأمْرُ الَّذِي شَجَّعَ كَثِيرًا مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ على اقْتِنَائِهِ والاسْتِفَادَةِ مِنْهُ؛ لاسِيَّمَا في البُحُوثِ العِلْمِيَّةِ، والدِّلالاتِ النَّصِّيَّةِ، مِمَّا سَهَّلَ عَلَيْهِم مجَالَ البَحْثِ، وقَرَّبَ لهُم البَعِيدَ، ووَفَّرَ لَدَيْهِم الوَقْتَ.

فَمِنْ هُنَا؛ امْتَدَّتْ أيْدِي كَثِيرٍ مِنْ أبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ إلى الأخْذِ بِالحَاسُوبِ الآلِيِّ والاسْتِفَادَةِ مِنْهُ في مجَالِ تخْزِيْنِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، ونَشْرِهَا بِكُلِّ سُهُولَةٍ بَيْنَ أيْدِي إخْوَانِهِم المُسْلِمِيْنَ؛ لاسِيَّمَا طُلَّابِ العِلْمِ مِنْهُم، فَعِنْدَهَا امْتَدَّ بِسَاطُ التَّنَافُسِ، وتَوَسَّعَ مجَالُ الاسْتِفَادَةِ بَيْنَ العَامِلِينَ في تخْزِينِ عَامَّةِ الكُتُبِ الإسْلامِيَّةِ في اسْطِوَانَاتٍ مَضْغُوطَةٍ (مَدْمجَةٍ)، غَيْرَ أنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ التَّخْزِينِيَّةَ لَم تَكُنْ على طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ أخَذَتْ طَرِيقَتَيْنِ؛ مَعْلُومَةً عِنْدَ أهْلِ الحَاسُوبِ، كَمَا يَلِي:

الطَّرِيقَةُ الأُولى: تخْزِيْنُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ في الاسْطِوَانَاتِ عَنْ طَرِيقِ التَّصْوِيرِ الضَّوْئِيِّ، وهُوَ مَا يُسَمَّى في مُصْطَلَحِ أهْلِ الحَاسُوبِ: بِالمَاسِحِ الضَّوْئِيِّ (الاسْكِنَرْ)!

وهِيَ طَرِيقَةٌ مَوْثُوقَةٌ في التَّخْزِينِ، مَأمُونَةٌ في التَّصْوِيرِ، غَيْرَ أنَّهَا لا تَخْلُو مِنْ مُؤَاخَذَاتٍ، مِنْهَا:

١ـ أنَّهَا لا تَخْلُو مِنْ سَقْطٍ عِنْدَ بَعْضِ المُصَوِّرِينَ، لاسِيَّمَا عِنْدَ طَلَبِ السُّرْعَةِ، ومُتَابَعَةِ العَجَلَةِ، الأمْرُ الَّذِي يَتَخَلَّلُهُ بَعْضُ الإسْقَاطَاتِ لِبَعْضِ الصَّفَحَاتِ، مِمَّا يَدْفَعُ المُتَابِعَ والنَّاظِرَ إلى التَّرَيُّثِ مِنَ الاعْتِمَادِ على مِثْلِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

إلَّا إنَّنَا مَعَ هَذَا لا نَقْطَعُ بِمِثْلِ هَذِهِ الأوْهَامِ، في حِينِ أنَّنَا نَدْعُو إخْوَانَنَا طُلَّابَ العِلْمِ وغَيْرَهُم إذَا أرَادُوا التَّحَقُّقَ مِنْ وُجُودِ السَّقْطِ مِنْ عَدَمِهِ بِأنْ يَنْظُرُوا إلى تَسَلْسُلِ أرْقَامِ صَفَحَاتِ الكِتَابِ؛ كَي يَتَحَقَّقُوا مِنْ ذَلِكَ، فَعِنْدَهَا سَتَظْهَرُ الطُّمَأنِينَةُ عِنْدَ المُسْتَفِيْدِ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، ولا شَكَّ.

٢ـ ومِنْهَا؛ أنَّ اعْتِمَادَ بَعْضِ القَائِمِيْنَ على عَمَلِيَّةِ التَّصْوِيرِ الضَّوْئِيِّ لِلكُتُبِ العِلْمِيَّةِ؛ كَانَ على بَعْضِ طَبَعَاتِ الكُتُبِ غَيْرِ المَوْثُوقَةِ، فَعِنْدَهَا كَانَ الخَلَلُ، وظَهَرَ الزَّلَلُ، سَوَاءٌ في السَّقْطِ أو التَّصْحِيفِ أو غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي تُقَلِّلُ مِنْ صِحَّةِ نُسْخَةِ الكِتَابِ، وتَمْنَعُ مِنَ الاسْتِفَادَةِ مِنْهُ، لِذَا كَانَ على القَائِمِيْنَ على مِثْلِ هَذِهِ الأعْمَالِ أنْ يَتَحَقَّقُوا مِنَ اخْتِيَارِ الكِتَابِ المُرَادِ تَصْوِيرِهِ، أو سُؤَالِ أهْلِ الاخْتِصَاصِ عَنْ أفْضَلِ الطَّبَعَاتِ، كَمَا أنَّ عَلَيْهِم عِنْدَ تَصْوِيرِهِم لِلكُتُبِ أنْ يَذْكُرُوا اسْمَ طَبْعَتِهَا ومُحَقِّقِهَا وتَارِيخَهَا، كَي يَكُونَ طَالِبُ العِلْمِ على بَيِّنَةٍ مِنْ أمْرِهِ عِنْدَ النَّقْلِ.

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: تَخْزِيْنُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ في الاسْطِوَانَاتِ عَنْ طَرِيقِ كِتَابَتِهَا حَرْفًا حَرْفًا، وهُوَ مَا يُسَمَّى في مُصْطَلَحِ أهْلِ الحَاسُوبِ: بِالصَّفِّ

والتَّنْسِيقِ!

وهَذِهِ طَرِيقَةٌ غَيْرُ مَوْثُوقَةٍ ولا مَأمُونَةٍ، لِكَوْنِهَا كَثِيرَةُ السَّقْطِ والتَّصْحِيفِ لأمُورٍ:

١ـ أنَّ أكْثَرَهَا لا يُرَاجَعُ مِنْ قِبَلِ المُخْتَصِّينَ مِنْ أهْلِ العِلْمِ.

٢ـ وأنَّ كَثِيرًا مِنْهَا يُكْتَبُ بِنَفَسٍ تِجَارِيٍّ، الأمْرُ الَّذِي يَجْعَلُهَا كَثِيرَةَ السَّقْطِ والتَّصْحِيفِ، لِذَا كَانَ على طَالِبِ العِلْمِ أنْ يَحْذَرَ ويَتَوَقَّى مِثْلَ هَذِهِ النَّشَرَاتِ المَكْتُوبَةِ على سَطْحِ الاسْطِوَانَاتِ، إلَّا بَعْدَ مُرَاجَعَتِهَا على أُصُولِهَا.

ومِنْ خِلالِ مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا عَنْ طَرِيقَةِ تَخْزِينِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ في الاسْطِوَانَاتِ؛ كَانَ وَاجِبًا على طَالِبِ العِلْمِ أنْ يَتَثَبَّتَ ويَتَحَقَّقَ مِنْ مُقابَلَتِهَا على أُصُولِهَا المُعْتَمَدَةِ.

لِذَا؛ فَاحْذَرْ يَا طَالِبَ العِلْمِ طَرِيقَةَ القَصِّ واللَّصْقِ إلَّا بَعْدَ التَّحَقُّقِ والتَّثَبُّتِ؛ لأنَّ طَرِيقَةَ القَصِّ واللَّصْقِ مِظَنَّةُ العَيْبِ والنَّقْصِ! واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

* * *

(٩١)

الاجْتِرَارُ والتَّكْرَارُ

هُنَاكَ جَمْهَرَةٌ مِنَ الكُتُبِ المُعَاصِرَةِ قَدْ خَرَجَ بِهَا أَصْحَابُهَا عَنْ جَادَّةِ أَهْلِ العِلْمِ في التَّأْصِيلِ العِلْمِيِّ إلى الاجْتِرَارِ المَنْزُوعِ مِنْ هُنَا وهُنَاكَ، تَحْتَ قَاعِدَةِ: القَصِّ واللَّصْقِ، فَلا تَجِدُ فِيهَا كَبِيْرَ فَائِدَةٍ، ولا ظُهُورَ جَدِيدٍ؛ اللَّهُمَّ إلَّا مُنَازَعَةً ومُدَافَعَةً لَلنُّصُوصِ المَغْصُوبَةِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ؛ حَتَّى إنَّكَ عِنْدَ تَحْقِيْقِ النَّظَرِ في مِثْلِ هَذِهِ الكِتَابَاتِ المَغْصُوبَةِ يَظْهَرُ لَكَ بَدَاهَةً أَنَّ صَاحِبَهَا قَدْ نُزِعَتْ مِنْهُ الشَّخْصِيَّةُ العِلْمِيَّةُ؛ حَتَّى أَصْبَحَ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ بِمُفَهْرِسٍ مُتْقِنٍ.

فَانْظُرْ؛ قَوْلَ أَكْثَرِهِم: دَلِيْلُ القَوْلِ الأوَّلِ، ودَلِيْلِ القَوْلِ الثَّانِي، ودَلِيْلِ القَوْلِ الثَّالِثِ، والرَّاجِحُ كَذَا دُوْنَ كَذَا.

وهَذْا قَوْلُ فُلانِ بنِ فَلانٍ، وخَالفَهُ فُلانُ بنُ فُلانٍ، ونَقَلَ فُلانٌ عَنْ فُلانٍ... وهَكَذَا في سِلْسِلَةٍ مِنَ النُّقُوْلاتِ والإحَالاتِ، لَيْسَ إلَّا.

فَمِثْلِ هَذِهِ التَّرَاتِيبِ المُحَدَّدَةِ هِيَ صِبْغَةُ أَكْثَرِ الرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ، فَلا تُحِسُّ لِلطَّالِبِ فِيهَا اسْتِقْلالِيَّةً شَخْصِيَّةً، ولا مَنْهَجِيَّةً عِلْمِيَّةً؛ اللَّهُمَّ إنَّهُ نَاقِلٌ جَامِعٌ.

* * *

(٩٢)

السَّرِقَاتُ العِلمِيَّةُ

إنَّ السَّارِقَ لِجُهُودِ الآخِرِينَ لا شَكَّ أنَّهُ مُتَشَبِّعٌ بِمَا لَمْ يُعْطَ، وقَدْ دَلَّتِ الأدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ على تَحْرِيْمِ وتَجْرِيْمِ السَّرِقَاتِ بعَامَّةٍ، وسَرِقَةِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ بخَاصَّةٍ، فمِنْ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ: «... ومَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وليَتَبوَّأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ...» أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ومَا جَاءَ في «الصَّحِيْحَيْنِ»: أنَّ امْرَأةً قَالَتْ يَا رَسُولَ الله: إنَّ لي ضَرَّةً، فَهَل عَلَيَّ جُنَاحٌ إنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».

قَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في «إعْلامِ المُوقِّعِيْنَ» (٥/ ٢٩٨): «وكَحِيَلِ اللُّصُوْصِ والسُّرَّاقِ على أخْذِ أمْوَالِ النَّاسِ، وهُم أنْوَاعٌ لا تُحْصَى، فمِنْهُم: السُّرَّاقُ بأيْدِيْهِم، ومِنْهُم السُّرَّاقُ بأقْلامِهِم!

ومِنْهُم السُّرَّاقُ بأمْانَتِهِم، ومِنْهُم السُّرَّاقُ بِمَا يُظْهِرُوْنَهُ مِنَ الدِّيْنِ والفَقْرِ والصَّلاحِ والزُّهْدِ، وهُم في البَاطِنِ بخِلافِهِ».

قُلْتُ: لا شَكَّ أنَّ ظَاهِرَةَ سَرِقَاتِ الكُتُبِ والتَّحْقِيْقَاتِ والتخْرِيْجَاتِ... كَثِيْرٌ جِدًّا، وإنْ كَانَ أكْثَرُهُ وَاقِعًا في انْتِحَالِ الشِعْرِ، إلَّا إنَّه أصْبَحَ اليَوْمَ كَثِيْرًا في انْتِحَالِ التَّخْرِيْجَاتِ الحَدِيْثِيَّةِ، ولاسِيَّما السَرِقَاتِ الَّتِي طَالَتْ جُهُوْدَ وأعْمَالَ

هَؤلاءِ الأعْلامِ: ابنِ تَيْمِيَّةِ، وابنِ القَيِّمِ، وابنِ حَجَرٍ، ومُحْدَثِ الشَّامِ نَاصِرِ الدِّيْنِ الألبَانِيِّ رَحِمَهُمُ الله تَعَالى، وغَيْرِهِم.

ومِنْ مُضْحِكَاتِ الحَدَثَيْنِ، ومَخَارِقِ العُقُوْلِ والهَذَيَانِ؛ تِلْكُمُ السَّـرِقَاتِ الجَائِمَةِ الآثِمَةِ على اسْتِلالِ كُتُبٍ بِرُمَّتِهَا، وذَلِكَ عِنْدَمَا يَقُوْمُ لُكَعُ بنُ لُكَعٍ بسَرِقَةِ تَحْقِيْقِ كِتَابِ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَنْسِبُهُ إلَيْهِ جُمْلَةً وتَفْصِيْلًا، مَعَ بَعْضِ التَّغْـيِرَاتِ الظَّاهِرِيَّـةِ الَّتِي تَدُلُّ على صَفَاقَةِ عَقْلِهِ، ووَقَاحَـةِ حَالِـهِ، ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ (إبراهيم: ٤٢).

ومِنْ عَاجِلِ عُقُوبَةِ السَّارِقِينَ لأعْمَالِ الآخَرِيْنَ أنَّ ذِكْرَهُم في العَـالَمِينَ في تَبَابٍ، وأنَّ أسْتَارَهُم مَكْشُوفَةُ الحِجَابِ، فَاللهُ طَلِيبُهُم!

كَمَا أنَّنِي لا أعْلَمُ كِتَابًا انْتَحَلَهُ سَارِقُهُ قَدْ كُتُبَ لَهُ البَرَكَـةُ أو القَبُـولُ، بَـلْ غَايَةُ حَالِهِ في الدُّنْيَا إلى فَضِيحَةٍ وتَشْهِيْرٍ، وفي الآخِرَةِ إلى تَخْسِيرٍ!

ومِنْ مُكَاشَـفَاتِ السَّـرِقَاتِ العِلْمِيَّـةِ اليَـوْمَ؛ أنَّ كِتَـابَ: «التَّحْقِيقَـاتِ المُرْضِيَةِ في المَبَاحِثِ الفَرَضِيَّةِ» لِشَيْخِنَا صَالِحِ بـنِ فَـوْزَانَ الفَـوْزَانِ، قَـدْ سَرَقَـهُ مَرْعِيُّ الأُسْتَاذُ بِجَامِعَةِ الأزْهَرِ، وطَبَعَـهُ مَـعَ تَحْوِيْـلٍ قَلِيْـلٍ بِاسْـمِ: «بُحُـوثٍ في المَوَارِيثِ»، وقَدِ اكْتُشِفَتْ هَـذِهِ السَّـرِقَةُ؛ نَسْـألُ اللهَ السَّـلامَةَ و العَافِيَـةَ. انْظُـرْ «المَدْخَلَ المُفَصَّلَ» لِشَيْخِنَا بَكْرٍ أبُو زَيْدٍ (٢/ ٨٧٣).

* * *

ومِنْ أَسْوَءِ السَّرِقَاتِ هَذِهِ الأَيَّامَ وأَرْذَلِهَا: هُوَ النُّهْبَةُ يَنْتَهِبُهَا الرَّجُلُ أَمَامَ أَعْيُنِ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ مَنْظُوْمَةِ هَذِهِ السَّرِقَاتِ المَنْهُوْبَةِ الَّتِي رَكَضَ بِهَا أَصْحَابُهَا فِي وَضَحِ النَّهَارِ، وأَمَامَ أَعْيُنِ النَّاسِ: مَا كَسِبَتْهُ أَيْدِي بَعْضِ المُتَشَبِّعِينَ بِمَا لم يُعْطَوْا، والمُسْتَحْمِدِيْنَ بما لم يَفْعَلُوا! حَيْثُ تَسَوَّرَ بَعْضُهُم مِحْرَابَ الأَمَانَةِ العِلمِيَّةِ، يَوْمَ قَفَزُوا على بَعْضِ كُتُبِ شَيْخِنَا العَبْدِ الصَّالِحِ: صَالِحٍ الشَّامِيِّ حَفِظَهُ اللهُ، وذَلِكَ عِنْدَمَا قَامُوا يَجُرُّوْنَ بَعْضَ كُتُبِ الشَّامِيِّ كالأُضْحِيَةِ المَغْلُوْبَةِ إلى مِسْلاخِ الذَّبْحِ والنَّحْرِ لِيُخْرِجُوهَا كِتَابًا جَدِيْدًا تَحْتَ عَنَاوِيْنَ جَدِيْدَةٍ، ومِنْ فَوْقِهِ مُظَاهَرَةٌ لأَسْمَائِهِم تَحْتَ مَسْطَرَةِ: تَأْلِيْفِ فُلانِ بنِ فُلانٍ الفَلانِيِّ، ومَا فَلَّى ومَا دَلَّ هَذَا المِسْكِيْنُ إلَّا على رَأْسِهِ وبَأْسِهِ، واللهُ يَهْدِيْنَا وإيَّاهُم!

فعِنْدَهَا خَرَجَ كِتَابُ الضَّحِيَّةِ مَنْزُوْعَ الحَيَاءِ لا الحَيَاةِ، مَنْزُوْعَ اللِّحَاءِ لا الكِسَاءِ، فَخَرَجَ كالأُضْحِيَةِ العَوْرَاءِ العَرْجَاءِ، وكالقُرْبَانِ الَّذِي لم تُحْرِقْهُ نَارُ السَّمَاءِ، وشَوَّهَتْهُ سَخِيْنَةُ الصُّدُوْرِ، ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (المائدة: ٢٧).

* * *

(٩٣)

الإحَالاتُ الرَّقْمِيَّةُ

إنَّ وَضعَ الإحَالاتِ الرَّقْمِيَّةِ لِلمَوَاضِيعِ المَوْجُودَةِ دَاخِلِ نَصِّ الكِتَابِ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ أَحَدٍ مَنِ أهْلِ العِلْمِ المُتَقَدِّمِينَ، ولَم يُعْرَفْ مِثْلُ هَذِهِ الإحَالاتِ الرَّقْمِيَّةِ إلَّا في كِتَابَاتِ أهْلِ هَذَا العَصْرِ، الأمْرُ الَّذِي يَدُلُّ على أنَّ مَسَاسًا حَلَّ بِالكِتَابِ الإسْلامِيِّ مِنْ غَيْرِ إدْرَاكٍ ولا قَصْدٍ؛ اللَّهُمَّ إلَّا مُتَابَعَةً ومُسَارَقَةً لَيْسَ لَهَا مِنْ سَالِفٍ.

لِذَا نَجِدُ بَعْضَهُم عِنْدَ ذِكْرِ إحَالاتِهِ في نَفْسِ الكِتَابِ، يَذْكُرُ الإحَالاتِ الرَّقْمِيَّةَ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ قَوْلِهِم مَثَلًا: وسَيَأتِي بَيَانُهُ ص (١٢٣)، وهَكَذَا.

هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ أهْلَ العِلْمِ كَانُوا إذَا أرَادُوا ذِكْرَ إحَالَةٍ إلى مَوْضُوعٍ مُهِمٍّ في نَفْسِ نَصِّ كِتَابِهِم؛ نَرَاهُم يَذْكُرُونَ الإحَالاتِ الكِتَابِيَّةَ لا الرَّقْمِيَّةَ، بِمَعْنَى أنَّهُم يَقُولُونَ مَثَلًا: انْظُرْ البَابَ التَّالي، أو الفَصْلَ الأوَّلَ، أو سَيَأتِي بَيَانُهُ في المَسْألَةِ الفُلانِيَّةِ، وهَكَذَا، لِذَا لا نَرَاهُم بَتَّةً يُحِيلُونَ إلى رَقْمِ الصَّفَحَاتِ المُحَالِ عَلَيْهَا دَاخِلَ كِتَابِهِم، لِعِلْمِهِم أنَّ الصَّفَحَاتِ لا تَسْتَقِرُّ على حَالٍ، ولا على رَقْمٍ ثَابِتٍ، لِسَابِقِ عِلْمِهِم أنَّ الكِتَابَ رَهِيْنُ النُّسَخِ المُخْتَلِفَةِ مَا بَيْنَ نَاسِخٍ وآخَرَ، واللهُ أعْلَمُ.

ولا تَقُلْ هَذَا النَّقْدُ مُعْتَبَرٌ فِيمَا إذَا كَانَتْ مَسَالِكُ الكِتَابِ تَجْرِي على اخْتِلافِ النُّسَّاخِ، أمَّا وقَدْ حَلَّتِ المَطَابِعُ الحَدِيثَةُ الَّتِي تَتَّفِقُ وأرْقَامَ الكِتَابِ في طَبْعَتِهِ، فَلا مَكَانَ حِينَهَا لِهَذَا النَّقْدِ!

قُلْتُ: لَيْسَ الأمْرُ هكَذَا؛ لأنَّ الجَمِيعَ يَعْلَمُ أنَّ الكِتَابَ لَيْس رَهِيْنَ طَبْعَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ تَتَغَايَرُ أرْقَامُ صَفحَاتِهِ غَالِبًا مَا بَيْنَ طَبْعَةٍ وأُخْرَى، شَأنُهُ شَأنُ اخْتِلافِ النُّسَخِ، لِذَا فَالنَّقْدُ هُنَا لَهُ اعْتِبَارُهُ، مَعَ عِلْمِنَا سَالِفًا أنَّ هَذِهِ الإحَالاتِ الرَّقْمِيَّةَ لَم تكُنْ مِنْ شَأنِ المُصَنِّفِينَ على مَرِّ العُصُورِ، وأيًّا كَانَ الأمْرُ؛ فَالأوْلَى تَرْكُهَا.

* * *

(٩٤)

مُوَاطَنَةُ الكُتُبِ

هُنَاكَ جَمْهَرَةٌ مِنَ الكُتُبِ المُعَاصِرَةِ الَّتِي ارْتَسَمَتْ عَنَاوِينُهَا إكْرَاهًا، وانْتَظَمَتْ حُرُوفُ كَلِمَاتِهَا غِلابًا، كُلَّ ذَلِكَ تَحْتَ وَطْأةِ الوَطَنِ والمُوَاطَنَةِ!

فَتَجِدُ حَرَاشِيفَ بَعْضِ أقْلامِ الكُتَّابِ اليَوْمَ لا يَسْتَنْكِفُونَ مِنْ مُخَاطَبَةِ المُسْلِمِيْنَ مِنْ خِلالِ كُتُبِهِم بِاسْمِ: المُوَاطِنِ.

فَتَرَاهُم دَائِمًا يَقُولُونَ في كِتَابَاتِهِم: أيُّهَا المُوَاطِنُ، ويَنْبَغِي على المُوَاطِنِ، ويَجِبُ على كُلِّ مُوَاطِنٍ... إلخ.

ومَا عَلِمُوا أنَّ الوَطَنِيَّةَ والوَطَنَ؛ هِيَ مِنْ مَعَاوِلِ هَدْمِ دِينِ الإسْلامِ، ومِنْ نَفَثَاتِ أعْدَاءِ الدِّينِ، الَّذِيْنَ يُرِيدُونَ أنْ يَسْتَبْدِلُوا الوَطَنِيَّةَ بِالإسْلامِ، والمُوَاطِنَ بِالمُسْلِمِ، لِعِلْمِهِم أنَّ دَعْوَى الوَطَنِيَّةِ والوَطَنِ تَتَّسِعُ لِكُلِّ سَاكِنٍ في هَذَا الوَطَنِ، سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا أو كَافِرًا، الأمْرُ الَّذي يُرِيْدُونَ بِهِ قَطْعَ أوَاصِرِ الأُخُوَّةِ الإيمَانِيَّةِ، واسْتِبْدَالِ وَلاءِ الوَطَنِيَّةِ بِوَلاءِ الإسْلامِ، فَلِسَانُ حَالِهِم ومَقَالِهِم: مَنْ

كَانَ مَعَنَا مُوَاطِنًا في هَذَا المَكَانِ، فَلَهُ مَا لَنَـا، وعَلَيْـهِ مَـا عَلَيْنَـا، مِـنْ حَـقٍّ ووَلاءٍ ومُنَاصَرَةٍ وحُبٍّ وبُغْضٍ وغَيْرِهَا مِنَ الأنْظِمَةِ الجَائِرَةِ المَعْمُـولِ بِهَـا في كَثِـيرٍ مِـنْ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأيَّامِ، تَحْتَ مُسَمَّى: حَقِّ المُوَاطِنِ!

لأجْلِ هَـذَا؛ كَـانَ مِـنَ الخَطَـأِ أنْ يَتَفَـوَّهَ مُسْـلِمٌ في كَلامِـهِ أو يَكْتُـبَ في مُصَنَّفَاتِهِ كُلَّ مَا مِنْ شَأنِهِ يُزَاحِمُ الأُخُوَّةَ الإيمَانِيَّةَ.

لِذَا كَانَ مِنَ الخَطَأِ البَيِّنِ أيْضًا أنْ يَسْتَكْثِرَ بَعْضُ المُسْلِمِيْنَ هَـذِهِ الأيَّـامِ في كِتَابَاتِهِم: بِالوَطَنِيَّةِ والوَطَنِ والمُـوَاطِنِ، إلَّا في حُـدُودٍ يَفْرِضُـهَا حَـالُ البَحْـثِ، ومَآلُ المَوْضُوعِ، لا أنْ تَبْقَى عُلْقَةَ أقْلامِهِم، ونَبْرَةَ أصْوَاتِهِم، فَلْيَكُنِ الجَمِيعُ عـلى حَذَرٍ مِمَّا يُرِيدُهُ أعْدَاءُ الإسْلامِ مِنْ تَسْوِيقِ هَذِهِ الكَلِمَةِ الخَرِبَةِ: الوَطَنِيَّةِ والـوَطَنِ والمُوَاطِنِ!

نَعَم؛ فَإنَّ لِلوَطَنِ حُقُوقًا شَرْعِيَّةً وعُرْفِيَّةً، لَكِنَّهَا في جُمْلَتِهَا لا تَخْرُجُ عَنْ أحْكَامِ الإسْلامِ، بَلْ حُقُوقُ الوَطَنِ تَابِعَةٌ لِلأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، لِذَا فَقَدْ يَتْرُكُ المُسْلِمُ وَطَنَهُ لأجْلِ الإسْلامِ، لَكِنَّهُ والحَالَةُ هَذِهِ لَيْسَ لَهُ أنْ يَتْرُكَ دِينَهُ لأجْلِ الوَطَنِ.

فَحَقِيقَةُ الوَطَنِ: هُوَ المَكَانُ الَّذِي تَتَحَقَّقُ فِيْهِ أحْكَامُ الإسْلامِ، وتَظْهَرُ فِيْهِ شَرَائِعُهُ، فَإذَا ضَاقَ المَكَانُ أو فَسَدَ؛ كَانَ على المُسْلِمِ أنْ يَبْحَثَ عَنْ مَكَـانٍ آخَـرَ، هُوَ آمِنٌ وأوْسَعُ، ولَنَا في هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إلى المَدِينَةِ خَيْرُ دَلِيلٍ وشَـاهِدٍ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

* * *

(٩٥)

إنْسَانِيَّةُ الكُتُبِ

لَم تَزَلْ دَعَوَاتُ الإلْحَاد تُطِلُّ بِرُؤُوسِهَا بَيْنَ الحِيْنِ والآخَرِ، مَا بَيْنَ إشْتِرَاكِيَّةٍ، ورَأسِمَالِيَّةٍ، ومَارْكِسِيَّةٍ، ووُجُودِيَّةٍ، وطَبِيعِيَّةٍ، وإنْسَانِيَّةٍ، وغَيْرِهَا مِنَ الأفْكَارِ، والمَذَاهِبِ المُلْحِدَةِ الَّتِي لا تُؤْمِنُ بِالله، ولا بِاليَوْمِ الآخِرِ.

فَكَانَ مِنْ بَقَايَا نَفَثَاتِ مَذْهَبِ الإنْسَانِيَّةِ أنْ سَرَى بَعْضُ مُصْطَلَحَاتِهَا في أقْلامِ كَثِيرٍ مِنْ كُتَّابِ المُسْلِمِيْنَ اليَوْمَ، وإنْ كَانَ أكْثَرُهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ اللَّهُمَّ إنَّهَا نَزْعَةٌ اصْطِلاحِيَّةٌ رَاضَتْ عَلَيْهَا أقْلامُهُم، ورَكَنَتْ إلَيْهَا كُتُبُهُم، فَقَلِيلٌ مَا تَقْرَأُ هَذِهِ الأيَّامَ في كِتَابٍ إلَّا وتَجِدُ مُصْطَلَحَاتِ الإنْسانِيَّةِ مُتَنَاثِرَةً بَيْنَ كَلِمَاتِ السُّطُورِ، ورُبَّمَا كَانَتْ بَارِكَةً فَوْقَ العَنَاوِينِ، فَمِنْ تِيكَ العَنَاوِينِ:

«حُقُوْقُ الإنْسَانِ»، «الأخْلاقُ الإنْسَانِيَّةُ»، «كَرَامَةُ الإنْسَانِ»، «الرُّوحُ الإنْسَانِيَّةُ»، «الإنْسَانُ في الأدَبِ العَرَبِيِّ»، «الإنْسَانُ في دِينِ الإسْلامِ»، «الإنْسَانُ عَبْرَ التَّارِيخِ»، «حَيَاةُ النَّاسِ الاجْتِمَاعِيَّةِ»، «العَلاقَةُ بَيْنَ النَّاسِ»، وغَيْرُهَا كَثِيرٌ جِدًّا.

أمَّا بَقَايَا المُصْطَلَحَاتِ الإنْسانِيَّةِ الَّتِي عَلَقَتْ بَيْنَ السُّطُورِ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا، قَدْ تَفُوقُ الحَصْرَ، فَانْظُرْهَا في تَضَاعِيْفِ الصَّفَحَاتِ ومَثَانِي الكَلِمَاتِ، كَقَوْلِهِم: كَانَ على الإنْسَانِ أنْ يَفْعَلَ كَذَا وكَذَا، وحَقُّ الإنْسَانِ في الإسْلام كَذَا وكَذَا، واحْتِرَامُ الإنْسَانِيَّةِ، وحَقُّ النَّاسِ عَلَيْنَا، وحُبُّ النَّاسِ، وغَيْرُهَا كَثِيرٌ.

بَـلْ أضْـحَتْ كَلِمَـةُ: الإنْسَـانِ والإنْسَـانِيَّةِ والنَّـاسِ كَلِـمَاتٍ خِطَابِيَّـةٍ، ومُصْطَلَحَاتٍ إعْلامِيَّةً بَيْنَ عُمُومِ المُسْلِمِيْنَ؛ فَقَلِيلٌ مَنْ يَسْلَمُ قَلَمُهُ مِنْهَـا، فَضْـلًا أنْ يَخْلُوَ لِسَانُهُ مِنْهَا!

ولْيَعْلَمِ الجَمِيـعُ أنَّ الإنْسَـانِيَّةَ مَـذْهَبٌ يَتَنَـافى مَـعَ دِيـنِ الإسْـلامِ جُمْلَـةً وتَفْصِيلًا، ولَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِهَا أو الحَدِيثِ عَنْهَا، بَلْ يَكْفِي مِنْ مَعَانِيهَا مَا يَـلِي بِاخْتِصَارٍ:

الإنْسَانِيَّةُ مَذْهَبٌ إلْحَادِيٌّ، يَدْعُو إلى تَقْدِيمِ وتَعْظِيمِ واحْتِرَامِ الإنْسَانِ أيًّا كَانَ دِينُهُ أو وَطَنُهُ أو فِكْرُهُ، بِمَعْنَى: أنَّ كُـلَّ دِيْـنٍ أو وَطَـنٍ يَقُـومُ عـلى التَّفْرِيـقِ والتَّمْيِيزِ بَيْنَ عُمُومِ الإنْسَانِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ مَرْفُوضٌ، وحَقِيقَةُ هَذِهِ الـدَّعْوَى هِـيَ الكُفْرُ بِدِينِ الإسْلامِ الَّذِي جَاءَ لِيُمَيِّزَ المُؤْمِنَ مِنَ الكَافِرِ، والتَّقِيَّ مِـنَ الشَّـقِيِّ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ!

فَالإنْسَـانِيَّةُ لا تُفَـرِّقُ بَـيْنَ الإسْـلامِ وبَـيْنَ غَـيْرِهِ مِـنْ أدْيَـانِ اليَهُودِيَّـةِ، والنَّصْرَانِيَّةِ، والمَجُوسِيَّةِ، والبُوذِيَّةِ، والهِنْدُوسِيَّةِ، والمَارْكِسِيَّةِ، وغَيْرِهَا مِنْ أدْيَـانِ الكُفْرِ والإلْحَادِ المُنْتَشِرَةِ اليَوْمَ.

بَـلْ الإنْسَـانِيَّةُ لا تُـؤْمِنُ بِوَضْـعِ فَـوَارِقَ بَـيْنَ الـوَلاءِ والـبَرَاءِ، والحُـبِّ والبُغْضِ؛ لأنَّ النَّاسَ عِنْدَهُم وَاحِدٌ لا فَرْقَ بَيْنَهُم تَحْتَ مَذْهَبِ الإنْسَانِيَّةِ!

فَلِسَانُ حَالِهِم ومَقَـالِهِم: مَـنْ كَـانَ إنْسَـانًا فَلَـهُ حَـقُّ الـوَلاءِ، والحُـبِّ، والنُّصْرَةِ، وغَيْرِهَا مِنَ الأنْظِمَةِ الجَائِرَةِ الَّتِي لا تُفَرِّقُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وكَافِرٍ!

فَلَيْسَ في الإِسْلامِ إنْسَانِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ في الحُقُوقِ والأحْكَامِ، فَالإنْسَانُ في الإِسْلامِ: إمَّا أنْ يَكُونَ مُسْلِمًا أو كَافِرًا.

والمُسْلِمُونَ أيْضًا يَتفَاوَتُونَ في دَرَجَاتِ الإيمَانِ والإحْسَانِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ لِلجَمِيعِ، ولَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَحْثِهَا.

والكَافِرُونَ مِنْهُم: إمَّا مُحَارَبُونَ، أو مُعَاهَدُونَ، أو مُسْتَأمَنُونَ، أو ذِمِّيُّونَ... فَلَيْسَ هُنَاكَ إنْسَانٌ في الإسْلامِ لَهُ أحْكَامٌ مُطْلَقَةٌ، فَتَأمَّلْ.

لِذَا كَانَ مِنْ خَطَأ أقْلامِ بَعْضِ كُتَّابِ المُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأيَّامَ أنْ يَتوَسَّعُوا في ذِكْرِ: الإنْسَانِيَّةِ والإنْسَانِ والنَّاسِ في كِتَابَاتِهِم، إلَّا في حُدُودٍ مُعْتَبَرَةٍ، كَمَا يَلِي:

إذَا أرَادَ المُؤَلِّفُ أنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الإنْسَانِ والحَيَوَانِ، أو أرَادَ أنْ يَذْكُرَ تَعْرِيفَ الإنْسَانِ، أو أرَادَ بَيَانَ بَعْضِ الأحْكَامِ العَامَّةِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا الإنْسَانُ والحَيَوَانُ كَعَدَمِ ظُلْمِهِم، وغَيْرِهِ مِنَ الأحْكَامِ العَامَّةِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا المُسْلِمُ والكَافِرُ، أمَّا أنْ تُسَاقَ مُصْطَلَحَاتُ الإنْسَانِيَّةِ على عُمُومِهَا دُونَ تَخْصِيصٍ أو تَقْيِيْدٍ، فَلا ولا!

* * *

(٩٦)

تَرْبِيَةُ الكُتُبِ

إنَّ ظَاهِرَةَ (التَّربيَةِ)، ومَا يَنْضوِي تَحْتَ عباءَتِهَا؛ قَدْ أصْبحَتْ مُؤَخَّرًا ظَاهِرَةً مُنْتَشِرَةً، تجَاوَزَتْ تَصارِيفُهَا ومُشْتَقَّاتُهَا الزَّمَانَ والمَكَانَ؛ حَتَّى زَاحَمَتْ المُصْطَلَحاتِ الشَّرْعِيَّةَ، وتَعَالَتْ على المَعَاني الإيمانِيَّةِ، فَعِنْدَئِذٍ اسْتَهْوَتْهَا أفْئِدَةُ كَثِيرٍ مِنْ كُتَّابِنَا وخُطَبَائِنَا، فَلا تَكَادُ تَجِدُ اليَوْمَ كَاتِبًا أو كِتَابًا إلَّا وقَدْ تَسَرَّبَتْ كَلِمَةُ (التَّربيَةِ) إلَيْهِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، بَلْهَ بَعْضَهَا تَرَبَّعَتْ كَلِمَةُ (التَّربيَةِ) على أغْلِفَةِ كَثِيرٍ مِنَ الكُتُبِ المُعَاصِرَةِ؛ حَتَّى إنَّني قَدْ وَقَفْتُ على أكْثَرِ مَنْ ألْفٍ وخُمْسُمائَةِ اسْمٍ مِنْ عَنَاوِينِ (التَّربيَةِ) مِمَّا خَطَّتْهُ أيْدِي كُتَّابِنَا المُعَاصِرِينَ، سَوَاءٌ كَانَتْ بِصَرِيحِ العِبَارَةِ، أو بِتَلْمِيحِ الإشَارَةِ!

فَكَانَ مِنْ أمْرِ (التَّربيَةِ) أنْ أغَارَتْ بِخَيْلِهَا ورَجْلِهَا على تُرَاثِنَا الإسْلامِيِّ العِلْمِيِّ والعَمَلِيِّ، حَيْثُ اسْتَبْدَلَ كَثِيرٌ مِنْ أنْصَارِ (التَّربيَةِ) أكْثَرَ المُصْطَلَحاتِ الشَّرْعِيَّةِ بِمُصْطَلَحِ (التَّربيَةِ)، يُوَضِّحُهُ ما هُنَا:

فَقَدْ اسْتَبْدَلُوا التَّربيَةَ بِالعِلْمِ.

والمُرَبِّي بِالعَالِمِ.

والتَّرْبَوِيِّينَ بِالمُتَعَلِّمِينَ.

ومَنْهَجُ (التَّربيَةِ) بِالمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ، في غَيْرِهَا مِنَ النُّكُوثِ العِلْمِيَّةِ!

وقَدْ وَفَّقَنِي اللهُ تَعَالَى إلى تَصْنِيفِ كِتَابٍ كَبِيرٍ بِعِنْوَانِ «ظَاهِرَةِ الفِكْرِ

التَّرْبَوِيِّ»، وقَدْ فَصَّلْتُ فِيْهِ كَثِيرًا مِنْ مَسَائِلِ (التَّربِيَةِ)، وأبَنْتُ عَنْ خُطُورَةِ ظَاهِرَةِ (التَّربِيَةِ) في بِلادِ المُسْلِمِيْنَ، فَمَنْ أرَادَ زِيَادَةَ بَيَانٍ فَلْيَنْظُرْهُ مَشْكُورًا.

***

(٩٧)

دَعْوَى الإحَاطَةِ العِلْمِيَّةِ

لَقَدْ كَتَبَ اللهُ على الإنْسَانِ النَّقْصَ في قَوْلِهِ وفِعْلِهِ، لِذَا نَجِدُ بَنِي آدَمَ لا يَنْفَكُّونَ عَنِ النَّقْصِ والتَّقْصِيرِ فِيمَا يَقُولُونَهُ أو يَكْتُبُونَهُ إلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ تَعَالَى، وفَوْقُ ذَلِكَ أنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَكْتُبِ الحِفْظَ والكَمَالَ والعِصْمَةَ إلَّا لِكِتَابِهِ العَزِيزِ؛ حَيْثُ تَكَفَّلَ سُبْحَانَهُ بِحِفْظِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ (الحِجْرُ: ٩).

لِذَا كَانَ مِنَ الخَطَأ البَيِّنِ أنْ يَخْتِمَ بَعْضُ الكُتَّابِ كُتُبَهُم بِبَعْضِ الكَلِمَاتِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ مَعَانِي الكَمَالِ والتَّمَامِ لِلكِتَابِ، سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ الكَلِمَاتُ ظَاهِرَةُ التَّعْيِينِ أو دَالَّةُ التَّضْمِينِ، وسَوَاءٌ كَانَتْ بِصَرِيحِ العِبَارَةِ أو بِتَلْوِيحِ الإشَارَةِ، وهُوَ مَا نَجِدُهُ مِنْ أخْطَاطِ بَعْضِهِم عِنْدَ الانْتِهَاءِ مِنْ كِتَابِهِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِم: ولَقَدْ تَمَّ الكِتَابُ على التَّمَامِ والكَمَالِ...!

أو قَوْلُهُم: وقَدِ انْتَهَيْتُ مِنْ بَحْثِ المَسْألَةِ؛ بِحَيْثُ أنَّكَ قَدْ لا تَجِدُهَا بِهَذَا التَّقْرِيرِ والتَّحْرِيرِ في غَيْرِ هَذَا الكِتَابِ!

ونَحْوُهَا مِنَ الكَلِمَاتِ الَّتِي تُشْعِرُ بِأَنَّ الكِتَابَ قَدْ أَخَذَ في التَّصْنِيْفِ والتَّأْلِيفِ دَرَجَةَ الكَمَالِ والتَّمَامِ والإحَاطَةِ بِالمَوْضُوعِ!

نَعَمْ؛ هُنَاكَ بَعْضُ العِبَارَاتِ سَابِقَةِ الذِّكْرِ قَدْ سَمَحَتْ بِهَا بَعْضُ أَقْلامِ أَهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا، إلَّا إنَّ الأَوْلَى تَرْكُهَا، وقَدْ يُعْتَذَرُ لِبَعْضِهِم في شَيْءٍ مِمَّا هُنَا لأُمُورٍ، مِنْهَا:

١ـ أنَّهُم قَدْ ظَنُّوا بِأنْفُسِهِم أنَّ المَسْأَلَةَ الَّتِي بَحَثُوهَا ودَرَسُوهَا قَدْ أَحَاطُوا بِهَا عِلْمًا، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ عِلْمِهِم الَّذِي أدَّاهُم إلى جَمْعِ أطْرَافِ المَسْأَلَةِ مِنْ مَظَانِّهَا المَعْلُومَةِ؛ بِحَيْثُ غَلَبَ على ظَنِّهِم الإحَاطَةَ بِأطْرَافِ المَسْأَلَةِ، وهَذَا نُوعُ اجْتِهَادٍ مُعْتَبَرٌ يُعْذَرُونَ بِهِ.

٢ـ أنَّ المَسْأَلَةَ الَّتِي تَكَلَّمُوا عَنْهَا هِيَ في حَقِيقَتِهَا مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي قَدْ ضُبِطَتْ أطْرَافُهَا، وعُلِمَتْ أقْوَالُهَا عِنْدَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا؛ بِحَيْثُ يَشْفَعُ لِلمُتَكَلِّمِ عَنْهَا أنْ يَدَّعِيَ الإحَاطَةَ بِهَا، وهُوَ كَذَلِكَ.

ونَحْنُ وإيَّاهُم؛ إذْ نَعْتَذِرُ لِبَعْضِهِم؛ إلَّا إنَّ الأَوْلَى بِالمُسْلِمِ أنْ يَتَجَنَّبَ كُلَّ مَا مِنَ شَأنِهِ يَتَضَمَّنُ التَّمَامَ والإحَاطَةَ، بَلْ يَجِبُ على المُسْلِمِ أنْ يَعْتَرِفَ بالقُصُورِ والضَّعْفِ في كُلِّ مَا يَقُولُهُ ويَفْعَلُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (الإسْرَاءُ: ٨٥)، وقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ (يُوسُفُ: ٧٦)، واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

***

(٩٨)
طَلَبُ الدُّعَاءِ

هُنَاكَ مُشَارَكَةٌ قَلْبِيَّةٌ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الأَقْلامِ في كِتَابَاتِهِم إلى اسْتِجْدَاءِ الدُّعَاءِ مِنَ الآخَرِينَ، ولاسِيَّما القُرَّاءِ لِكِتَابِهِ؛ حَيْثُ نَجِدُ كَثِيرًا مِنْ مُصَنِّفِي أَهْلِ زَمَانِنَا لا يَتَأَخَّرُونَ مِنْ تَذْكِيرِ القَارِئِ لِكِتَابِهِم أَنْ يَدْعُوَ لَهُم ولِوَالِدِيهِم بِالمَغْفِرَةِ والرَّحْمَةِ!

قُلْتُ: إِنَّ الأَصْلَ في الدُّعَاءِ هُوَ أَنْ يَتَوَجَّهَ العَبْدُ بِقَلْبِهِ إلى الله تَعَالَى، دُوْنَ الالْتِفَاتِ إلى غَيْرِهِ، سَوَاءٌ كَانَ المَسْؤُولُ نَبِيًّا أو وَلِيًّا، لأَنَّ التَّوَجُّهَ إلى الله تَعَالَى مِنْ أَكْمَلِ الدَّرَجَاتِ، وأَفْضَلِ العِبَادَاتِ، فَطَلَبُ الدُّعَاءِ مِنَ الغَيْرِ وإِنْ كَانَ جَائِزًا إِلَّا إِنَّ تَرْكَهُ أَكْمَلُ وأَفْضَلُ شَرْعًا وعَقْلًا، والأَدِلَّةُ في هَذَا كَثِيرَةٌ جِدًّا.

ومَعَ القَوْلِ بِجَوَازِ طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنَ الآخَرِينَ، إِلَّا إِنَّ لَهُ شُرُوطًا، مِنْهَا أَلَّا يَتَعَلَّقَ القَلْبُ بِهِم، وأَلَّا يُظَنَّ أَنَّ اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَيْهِم، وغَيْرِهَا مِمَّا هُوَ مَبْسُوطٌ في آدَابِ الأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

* * *

□ ولِسُؤَالِ النَّاسِ أَحْكَامٌ خَمْسَةٌ: حَرَامٌ، ومَكْرُوهٌ، ومُبَاحٌ، ووَاجِبٌ ومَسْنُونٌ.

ومَعَ هَذَا؛ فَإِنَّ الأَصْلَ في مَسْأَلَةِ النَّاسِ: هُوَ المَنْعُ والتَّحْرِيمُ، وهُوَ إِجْمَاعُ أَهْلِ العِلْمِ؛ حَيْثُ اتَّفَقُوا على أَنَّ أَصْلَ السُّؤَالِ مُحَرَّمٌ، إِلَّا إِنَّهُ أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ.

قَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (٢/ ٣٨٢): «فَإِنَّ الطَّلَبَ مِنَ الخَلْقِ في الأَصْلِ مَحْظُورٌ وغَايَتُهُ: أَنْ يُبَاحَ لِلضَّرُورَةِ؛ كَإِبَاحَةِ المَيْتَةِ لِلمُضْطَرِّ، ونَصُّ أَحْمَدَ: على أَنَّهُ لا يَجِبُ.

وكَذَلِكَ كَانَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَةَ) يُشِيْرُ إلى أَنَّهُ لا يَجِبُ الطَّلَبُ والسُّؤَالُ، وسَمِعْتُهُ يَقُولُ في السُّؤَالِ: هُوَ ظُلْمٌ في حَقِّ الرُّبُوبِيَّةِ، وظُلْمٌ في حَقِّ الخَلْقِ، وظُلْمٌ في حَقِّ النَّفْسِ!

أَمَّا في حَقِّ الرُّبُوبِيَّةِ: فَلِمَا فِيْهِ مِنَ الذُّلِّ لِغَيْرِ اللهِ، وإرَاقَةِ مَاءِ الوَجْهِ لِغَيْرِ خَالِقِهِ، والتَّعَوُّضِ عَنْ سُؤَالِهِ بِسُؤَالِ المَخْلُوقِينَ، والتَّعَرُّضِ لِمَقْتِهِ إذا سَأَلَ، وعِنْدَهُ مَا يَكْفِيْهِ يَوْمَهُ.

وأَمَّا في حَقِّ النَّاسِ: فَبِمُنَازَعَتِهِم مَا في أَيْدِيهِم بِالسُّؤَالِ، واسْتِخْرَاجِهِ مِنْهُم، وأَبْغَضُ مَا إِلَيْهِم: مَنْ يَسْأَلُهُم مَا في أَيْدِيهِم، وأَحَبُّ مَا إِلَيْهِم: مَنْ لا يَسْأَلُهُم، فَإِنَّ أَمْوَالَهُم مَحْبُوبَاتُهُم، ومَنْ سَأَلَكَ مَحْبُوبَكَ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِمَقْتِكِ وبُغْضِكِ.

وأَمَّا ظُلْمُ السَّائِلِ نَفْسَهُ: فَحَيْثُ امْتَهَنَهَا وأَقَامَهَا في مَقَامِ ذُلِّ السُّؤَالِ، ورَضِيَ لَهَا بِذُلِّ الطَّلَبِ مِمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ، أو لَعَلَّ السَّائِلَ خَيْرٌ مِنْهُ، وأَعْلَى قَدْرًا، وتَرْكُ سُؤَالِ مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ، فَقَدْ أَقَامَ السَّائِلَ نَفْسَهُ مَقَامَ الذُّلِّ وأَهَانَهَا بِذَلِكَ، ورَضِيَ أَنْ يَكُونَ شَحَّاذًا مِنْ شَحَّاذٍ مِثْلِهِ، فَإِنَّ مَنْ تَشْحَذُهُ فَهُوَ أَيْضًا شَحَّاذٌ مِثْلُكَ، واللهُ وَحْدَهُ، هُوَ الغَنِيُّ الحَمِيدُ.

فَسُؤَالُ المَخْلُوقِ لِلمَخْلُوقِ سُؤَالُ الفَقِيرِ لِلفَقِيرِ، والرَّبُّ تَعَالَى كُلَّما سَأَلْتَهُ كَرُمْتَ عَلَيْهِ، ورَضِيَ عَنْكَ وأحَبَّكَ، والمَخْلُوقُ كُلَّما سَأَلْتَهُ هُنْتَ عَلَيْهِ وأبْغَضَكَ، ومَقَتَكَ وقَلاكَ، كَما قِيلَ:

اللهُ يَغْضَبُ إنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ ... وبُنَيَّ آدَمُ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ»

وقَالَ أيْضًا (٥٥٤): «فَصْلٌ: والمَسْأَلَةُ في الأصْلِ حَرَامٌ، وإنَّما أُبِيحَتْ لِلحَاجَةِ والضَّرُورَةِ؛ لأنَّهَا ظُلْمٌ في حَقِّ الرُّبُوبِيَّةِ، وظُلْمٌ في حَقِّ المَسْؤُولِ، وظُلْمٌ في حَقِّ السَّائِلِ!

أمَّا الأوَّلُ: فَلأنَّهُ بَذَلَ سُؤَالَهُ وفَقْرَهُ وذُلَّهُ واسْتِعْطَاءَهُ لِغَيْرِ اللهِ، وذَلِكَ نُوعُ عُبُودِيَّةٍ، فَوَضَعَ المَسْأَلَةَ في غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وأنْزَلَهَا بِغَيْرِ أهْلِهَا.

وظَلَمَ تَوْحِيدَهُ وإخْلاصَهُ وفَقْرَهُ إلى اللهِ وتَوَكُّلَهُ عَلَيْهِ ورِضَاهُ بِقَسْمِهِ، واسْتَغْنَى بِسُؤَالِ النَّاسِ عَنْ مَسْأَلَةِ رَبِّ النَّاسِ، وذَلِكَ كُلُّهُ يَهْضِمُ مِنْ حَقِّ التَّوْحِيدِ، ويُطْفِئُ نُورَهُ ويُضْعِفُ قُوَّتَهُ.

وأمَّا ظُلْمُهُ لِلمَسْؤُولِ: فَلأنَّهُ سَألَهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؛ فَأوْجَبَ لَهُ بِسُؤَالِهِ عَلَيْهِ حَقًّا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ، وعَرَّضَهُ لِمَشَقَّةِ البَذْلِ، أو لَوْمِ المَنْعِ، فَإنْ أعْطَاهُ أعْطَاهُ على كَرَاهَةٍ، وإنْ مَنَعَهُ مَنَعَهُ على اسْتِحْيَاءٍ، وإغْمَاضُ هَذَا إذَا سَألَهُ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ، وأمَّا إذَا سَألَهُ حَقًّا هُوَ لَهُ عِنْدَهُ: فَلَم يَدْخُلْ في ذَلِكَ، ولَم يَظْلِمْهُ بِسُؤَالِهِ.

وأمَّا ظُلْمُهُ لِنَفْسِهِ: فَإنَّهُ أرَاقَ مَاءَ وَجْهِهِ، وذَلَّ لِغَيْرِ خَالِقِهِ، وأنْزَلَ نَفْسَهُ أدْنَى المَنْزِلَتَيْنِ، ورَضِيَ لَهَا بِأبْخَسِ الحَالَتَيْنِ، ورَضِيَ بِإسْقَاطِ شَرَفِ نَفْسِهِ، وعِزَّةِ

تعفُّفِهِ، وراحةِ قَناعَتِهِ، وباعَ صَبْرَهُ ورِضَاهُ وتوكُّلَهُ وقَناعَتَهُ بِما قُسِمَ لَهُ، واسْتِغْنَاءَهُ عَنِ النَّاسِ بِسُؤَالِهِم، وهَذَا عَيْنُ ظُلْمِهِ لِنَفْسِهِ؛ إذْ وَضَعَهَا في غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وأَخْمَلَ شَرَفَهَا، ووَضَعَ قَدْرَهَا، وأذْهَبَ عِزَّهَا، وصَغَّرَهَا وحَقَّرَهَا، ورَضِيَ أَنْ تَكُونَ نَفْسُهُ تَحْتَ نَفْسِ المَسْؤُولِ، ويَدُهُ تَحْتَ يَدِهِ، ولَوْلا الضَّرُورَةُ لَمْ يُبَحْ ذَلِكَ في الشَّرْعِ» انْتَهَى.

قُلْتُ: وقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ مِنْ حَدِيْثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأشْجَعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ تِسْعَةً أوْ ثَمَانِيَةً أوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: «**أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ الله**»؟ وكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ الله؛ حَتَّى قَالَهَا ثَلاثًا، فَبَسَطْنَا أيْدِيَنَا، وقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ الله فَعَلامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «**عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ، ولَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، والصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وتُطِيعُوا** ـ وأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً ـ **ولَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا**»؛ فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَما يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ» أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا، وأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالجَنَّةِ**»، فَقَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا. أخْرَجَهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُد وابنُ مَاجَه، بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ.

وقَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاثًا: قِيلَ وقَالَ، وإِضَاعَةَ المَالِ، وكَثْرَةَ السُّؤَالِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* * *

ثُمَّ اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ: أنَّ طَلَبَ الدُّعَاءِ مِنَ الآخَرِينَ مُكَافَأةً على عَطَائِهِ وإهْدَائِهِ وصَدَقَاتِهِ ونَحْوِهَا، فِيْهِ مُعَاوَضَةٌ في الأجْرِ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ كَمَالَ الأجْرِ والثَّوَابِ على الأعْمَالِ مَا كَانَ رَهِينًا بِخُلُوصِ الأعْمَالِ لله تَعَالَى، فَمَنْ قَدَّمَ خَيْرًا لإخْوَانِهِ المُسْلِمِيْنَ، ثُمَّ طَلَبَ مِنْهُم الدُّعَاءَ؛ فَقَدْ انْتَقَصَ أجْرُهُ عَنِ التَّمَامِ والكَمَالِ.

يُوَضِّحُهُ؛ أنَّ أحَدًا مِنَ المُحْسِنِينَ إذَا تَصَدَّقَ على فَقِيرٍ بِمَالٍ أو هَدِيَّةٍ أو عِلْمٍ نَافِعٍ أو نَحْوِهِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ الفَقِيرُ بِطَلَبٍ مِنْهُ، فَقَدْ نَقَصَ تَمَامُ أجْرِهِ، لأنَّ الفَقِيرَ بِدُعَائِهِ مُقَابِلَ تِلْكُم الصَّدَقَةِ قَدْ رَدَّ بَعْضَ مُكَافَأةِ المُعْطِي لَهُ بِدُعَائِهِ الَّذِي دَعَاهُ لَهُ، ولَو كَانَتِ المُكَافَأةُ دُوْنَ أجْرِ العَطِيَّةِ، إلَّا إنَّهُ بِدُعَائِهِ لِلغَنِيِّ قَدْ عَاوَضَهُ شَيْئًا على الصَّدَقَةِ، واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

والحَالَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ؛ فَإنَّ كَثِيرًا مِنَ المُتَصَدِّقِينَ والمُحْسِنِينَ عِنْدَمَا يَمُدُّونَ أيْدِيهِم بِالصَّدَقَةِ لِلفُقَرَاءِ، أو إلى إخْوَانِهِم الآخَرِينَ، نَرَاهُم يَطْلُبُونَ مِنْهُمُ الدُّعَاءَ على هَذَا الإحْسَانِ، سَوَاءٌ بِلِسَانِ المَقَالِ أو الحَالِ، أو بِطَرِيقِ مَا يَكْتُبُونَهُ في كُتُبِهِم، ورُبَّمَا طَلَبُوا مِنْهُم تَخْصِيْصَ الدُّعَاءِ: بِأنْ يَدْعُوا لَهُم بِالشِّفَاءِ، أو بِالذُّرِيَّةِ، أو غَيْرِهَا مِنَ الأدْعِيَةِ المَخْصُوصَةِ!

ويَدُلُّ على هَذِهِ اللَّفْتَةِ الدَّقِيقَةِ، والنُّكْتَةِ الإيمَانِيَّةِ هُوَ مَا فَعَلَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أنَّهَا كَانَتْ إذَا دَعَا لَهَا السَّائِلُ تُجِيبُهُ بِمِثْلِ دُعَائِهِ، ثُمَّ تُعْطِيهِ الصَّدَقَةَ، فَقِيلَ لَهَا: تُعْطِينَ المَالَ وتَدْعِينَ؟ فَقَالَتْ: لَو لَم أدْعُ لَهُ لَكَانَ خَيْرًا حَقُّهُ بِالدُّعَاءِ لي

عَلَيَّ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّي عَلَيْهِ بِالصَّدَقَةِ، فَأَدْعُو لَهُ بِمِثْلِ دُعَائِهِ لِي حَتَّى أُكَافِئَ دُعَاءَهُ، وتَخْلُصَ لِي الصَّدَقَةُ، أخْرَجَهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُد، وانْظُرْ: «قَاعِدَةً جَلِيلَةً» لابنِ تَيْمِيَة (٦٤).

وقَدْ أطَالَ البَحْثَ في هَذِهِ المَسْألَةِ ابنُ تَيْمِيَةَ وابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى بِمَا لا يَدَعُ شَكًّا أو اعْتِرَاضًا، فَانْظُرْهُ مَشْكُورًا في كِتَابِ: «قَاعِدَةٍ جَلِيْلَةٍ» لابنِ تَيْمِيَةَ، و«مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» لابنِ القَيِّمِ.

لِذَا؛ كَانَ الأوْلَى بِأهْلِ العِلْمِ أنْ يَطْلُبُوا الدُّعَاءَ مِنَ اللهِ تَعَالَى دُوْنَ طَلَبِ أو اسْتِجْدَاءٍ مِنَ الآخَرِينَ، ولاسِيَّمَا أنَّهُم لَيْسُوا في حَاجَةٍ أو ضَرُورَةٍ إلى طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنَ الآخَرِينَ، وقَدْ عَلِمُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ (البَقَرَةُ: ١٨٦).

* * *

(٩٩)

السُّؤالُ بحَقِّ وجَاهِ النَّبيِّ ﷺ

لا شَكَّ أنَّ طَلَبَ السُّؤَالِ بحَقِّ النَّبيِّ ﷺ، أو بِجاهِـهِ، كَقَـوْلِ بَعْضِـهِم: اللَّهُمَّ إنِّي أسْألُكَ بحَقِّ أو بجَاهِ النَّبِيِّ ﷺ أنْ تُبـارِكَ في كِتَابِنَـا هَـذَا، وأنْ تَتَقَبَّلَـهُ بقَبُوْلٍ حَسَنٍ... ونَحْوِهَا مِنَ العِبَـارَاتِ الَّتِـي يَـذْكُرُهَا بَعْـضُ الكُتَّـابِ في آخِـرِ كُتُبِهِم، ورُبَّما ذَكَرُوْهَا في أوَّلِها!

إنَّ مِثْلَ هَذَا السُّؤَالِ يُعْتَبرُ مِنَ التَّعَدِّي المَذْمُوْمِ شَرْعًا، كَما قَالَ اللهُ تَعَـالى: ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ (الأعراف: ٥٥).

فالسُّؤالُ بحَقِّ أو جَاهِ النَّبِيِّ ﷺ عَدَّهُ عَامَّةُ أهْلِ العِلْمِ مِنَ البِدَعِ المُحْدَثَـةِ الَّتِي لَيْسَ لَها دَلِيْلٌ شَرْعِيٌّ أو عَقْلِيٌّ!

فقَوْلُهُم: بحَقِّ النَّبِيِّ ﷺ ـ وإنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ وجَاهٌ ﷺ عِنْدَ الله تَعَـالى كَـما أوْجَبَهُ الله تَعَالى على نَفْسِهِ بوَعْدِهِ الصَّادِقِ ـ، فَلا مُنَاسَبَةَ بَيْنَ ذَلِكَ، وبَـيْنَ إجَابَـةِ دُعَاءِ هَذَا السَّائِلِ، فَكَأنَّهُ يَقُوْلُ: لكَوْنِ النَّبِـيِّ ﷺ لَـهُ حَـقٌّ عِنْـدَكَ، أجِـبْ يـاللهُ دُعَائِي!

فهَذَا الدُّعَاءُ مِنَ الأدْعِيَةِ المُبْتَدَعَةِ الَّتِي لم يُنْقَلْ مِثْلُها عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ، ولا عَنْ أحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، ولا عَنْ أحَدٍ مِنَ الأئمَّةِ المُعْتَبَرِيْنَ!

ولَيْسَ مَحَلُّ بَحْثِ هَذِهِ المَسْألَةِ في هَذِا الكِتَابِ، ومَنْ أرَادَهَا فلْيَنْظُرْهَـا في مَظَانِّها، ولاسِيَّما كُتُبِ عَقَائِدِ أهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ.

لِذَا كَانَ وَاجِبًا على حَمَلَةِ الأَقْلامِ أنْ يَقْتَصِرُوا على الأدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ والمُبَاحَةِ، وأنْ يَتَجَنَّبُوا الأدْعِيَةَ المُحَرَّمَةَ والمُبتَدَعَةَ، واللهُ تَعالى أعْلَمُ.

* * *

(١٠٠)

أقْلامُ الخَاتِمَةِ

هَذِهِ أخِيرَةٌ، لا آخِرُ خَطَأٍ في صَفَحَاتِ نَصِّ الكِتَابِ، وهُوَ أنَّ بَعْضَ كُتَّابِنَا هَذِهِ الأيَّامَ إذَا مَا انْتَهَوْا مِنْ مَكْتُوبِهِم، واسْتَرْخَوْا مِنْ مَسْكِ أقْلامِهِم؛ نَجِدُهُم يَرْسُمُونَ خَاتِمَةَ كُتُبِهِم عِنْدَ الانْتِهَاءِ مِنَ الكِتَابِ، بِقَوْلِهِم: بِقَلَمِ فُلانِ بنِ فُلانٍ.

وهَذِهِ الخَاتِمَةُ الَّتِي تَقِفُ عِنْدَ قَوْلِهِم: «بِقَلَمِ فُلانٍ» لَيْسَتْ مِنْ طَرَائِقِ أهْلِ الإسْلامِ، بَلْ لا نَعْرِفُهَا إلَّا عِنْدَ المُحْدَثِيْنَ مِنْ أبْنَاءِ هَذَا العَصْرِ، الَّذِيْنَ قَدْ تَأثَّرُوا بِمَسَالِكِ المُسْتَشْرِقِينَ عِنْدَ خَوَاتِمِ كُتُبِهِم، لِذَا كَانَ الأوْلَى مُجَانَبَتَهَا، أو الاكْتِفَاءَ بِقَوْلِ: وكَتَبَ فُلانُ بنُ فُلانٍ؛ لأنَّهَا سُنَّةُ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ حَيْثُ كَانَ أوَّلَ مَنْ رَسَمَهَا في آخِرِ الكِتَابِ، وقَدْ جَرَى على هَذِهِ الخَاتِمَةِ كَثِيرٌ مِنْ أئِمَّةِ المُسْلِمِيْنَ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا.

قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ في «الاسْتِيعَابِ» عِنْدَ ذِكْرِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: «عَنِ الوَاقِدِيِّ عَنْ أشْيَاخِهِ، قَالَ: أوَّلُ مَنْ كَتَبَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الوَحْيَ مَقْدَمَهُ المَدِينَةَ

أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ، وهُوَ أوَّلُ مَنْ كَتَبَ في آخِرِ الكِتَابِ: «وكَتَبَ فُلانٌ»، وكَذَا ذَكَرَهُ العَسْكَرِيُّ في «الأوَائِلِ» (٢/ ١٩٨)، وفِيْهِ الوَاقِدِيُّ!

ومِمَّنْ اسْتَنْكَرَ اسْتِخْدَامَ هَذِهِ الكَلِمَةِ شَيْخُنَا العَلامَةُ بَكْرُ أبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ حَيْثُ قَالَ عَنْهَا في حَاشِيَةِ كِتَابِهِ «حِرَاسَةِ الفَضِيلَةِ» (١٢): «كُنْتُ أكْتُبُ على مُؤَلَّفَاتِي: «بِقَلَمِ...» مِنْ بَابِ أنَّهَا أقَلُّ مِنْ كَلِمَةِ: «تَألِيفِ...»، واقْتِدَاءً بِبَعْضِ مَنْ يُشَارُ إلَيْهِ مِنْ أهْلِ عَصْرِنَا، ثُمَّ تَبَيَّنَ لي أنَّ هَذَا الاسْتِخْدَامَ مَعَ تَأخُّرِهِ، هُوَ مِنْ صَنِيعِ الكُتَّابِ الغَرْبِيِّينَ، فَهُوَ مُحْدَثٌ وَافِدٌ، وعِنْدَهُم أيْضًا: «الاسْمُ القَلَمِيُّ» لِمَا نُسَمِّيْهِ: «الاسْمَ المُسْتَعَارَ».

***

وقَبْلَ الخُرُوجِ مِنْ صِيَانَةِ النَّصِّ ومُلَحقَاتِهِ؛ أحْبَبْتُ أنْ أذْكُرَ لِلجَمِيعِ أنَّ مَا ذَكَرْتُهُ هُنَا مِنَ الأخْطَاءِ والاسْتِدْرَاكَاتِ... لَم تَكُنْ إلَّا مِنْ صَفَحَاتِ الذَّاكِرَةِ، وشَوَاهِدِ القِرَاءَةِ، مَعَ عِلْمِي يَقِيْنًا أنَّ هُنَاكَ كَثِيرًا مِنَ الأخْطَاءِ لَم أُحِطْ بِهَا عِلْمًا، ولَم أُلَمَّ بِهَا ذِكْرًا، لِذَا طَلَبْتُ العُذْرَ والاسْتِعْفَاءَ مِنْ تَرْكِهَا، ومِنْ عَدَمِ ذِكْرِهَا.

وقَدْ ذَكَرَ شَيْخُنَا العَلامَةُ بَكْرُ أبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ «الرَّقَابَةِ على التُّرَاثِ» (٢٨١) بَعْضَ الأخْطَاءِ المُسْتَدْرَكَةِ على الكُتَّابِ المُعَاصِرِيْنَ، فَكَانَ مِنْ خَبَرِهِم، قَوْلُهُ: «ولَقَدْ هَبَّتْ في عَصْرِنَا رِيحٌ طَيِّبَةٌ، أنْعَشَتْ ذَوِي القُدْرَةِ واليَسَارِ في العِلْمِ، بِإحْيَاءِ كُنُوزِ التُّرَاثِ وإظْهَارِهِ لِلنَّاسِ، لَكِنْ: «لا بُدَّ في التَّمْرِ مِنْ سُلَّاءِ النَّخْلِ، وفي العَسَلِ مِنْ إبَرِ النَّحْلِ»، فَقَدْ صَاحَبَ هَذِهِ البِشَارَةَ نَذَارَةٌ، صَاحَبَهَا

رِيحٌ عَاصِفٌ، وأصَابَهَا صِرٌّ قَاصِفٌ؛ إذْ أضْحَتْ هَذِهِ الثَّرْوَةُ الَّتِي تَمَيَّزَ بِهَا المُسْلِمُونَ عَنْ سَائِرِ الأُمَمِ، نِهَابًا تَرَاهَا فِي كَفِّ كُلِّ لاقِطٍ، يَتَوَازَعُهَا الجِيَاعُ بِصَلابَةِ جَبِينٍ، فَيَتَلَقَّوْنَهَا بِأكُفٍّ مَفْتُوحَةٍ؛ كَأنَّمَا هِيَ مِنْ كَدِّهِم وكَدِّ أبِيهِم، وتَرْقُصُ أقْلامُهُم بَيْنَ سُطُورِهَا مُتَصَرِّفَةً بِمَا بَدَا لَهَا، تَصَرُّفَ المُلَّاكِ فِي أمْلاكِهِم، وذَوِي الحُقُوقِ فِي حُقُوقِهِم، وهُم لا يَسْتَحِقُّونَهَا بِنَسَبٍ ولا بِسَبَبٍ؛ بَلْ هُم مَحْجُوبُونَ مَمْنُوعُونَ لاخْتِلافِ الدِّينِ، أو رِقٍّ أصَابَ العُقُولَ.

فَصَارَ إظْهَارُ جُمْلَةٍ كَبِيرَةٍ مِنَ التُّرَاثِ مَطْبُوعًا يَعْتَرِيهِ عَوَامِلُ نَحسٍ مَهُولَةٍ تُمَثِّلُ ظَاهِرَةً مُؤْلِمَةً جَاءَتْ بِالخَاطِئَةِ، ونَهْضَةً مُهَجَّنَةً خَافِضَةً، تَرْتَعِدُ مِنْ هُجْنَتِهَا فَرَائِصُ أهْلِ البَصَائِرِ».

مِنْهَا:

١ـ مَسْخُ الكِتَابِ عَنْ مَكَانَتِهِ الَّتِي خَطَّهَا قَلَمُ مُؤَلِّفِهِ؛ فَإذَا كَانَ العُلَمَاءُ بِالأمْسِ يَقُولُونَ: «النَّاسِخُ مَاسِخٌ»، فَإنَّا نَقُولُ اليَوْمَ: «الطَّابِعُ عَابِثٌ»؛ لِمَا تَرَاهُ مِنَ الفَرْقِ بَيْنَ الأصْلِ والمَطْبُوعِ، كَالفَرْقِ بَيْنَ طَلْعَةِ الصُّبْحِ وفَحْمَةِ الدُّجَى.

٢ـ اغْتِيَالُ الطَّبْعَةِ القَدِيمَةِ؛ فَتَرَى الفَرْقَ بَيْنَ الطَّبْعَتَيْنِ كَالفَرْقِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ.

٣ـ وأدُ التَّحْقِيقِ؛ فَتَرَى الكِتَابَ يَخْدُمُهُ عَالِمٌ مُتْقِنٌ، ثُمَّ يَسْتَلُّهُ مُتَعَالِمٌ صُعْلُوكٌ، فَيُحَوِّرُ فِي الحَوَاشِي، بَعْدَ أنْ يَتَنَمَّرَ فِي المُقَدِّمَةِ بِثَلْبِ الطَّبْعَةِ السَّابِقَةِ، ولَهُم مَسَالِكُ شَتَّى.

٤ـ تَنْتِيْفُ الكُتُبِ، بِاخْتِيَارِ بَحْثٍ أو سَلْخِهِ مِنْ كِتَابٍ لابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مَثَلًا، فَيُكْتَبُ على غِلافِهِ: تَألِيفُ ابنِ القَيِّمِ، دُونَ الإشَارَةِ إلى أَنَّهُ مِنْ كِتَابٍ لَهُ، وهَذَا غَايَةٌ في التَّغْرِيْرِ والتَّلْبِيسِ.

٥ـ تَقَصُّدُ التَّحْرِيفِ؛ والتَّبْدِيلِ، وتَحْوِيلِ النُّصُوصِ إلى تَأْيِيدِ مَذْهَبٍ مَّا؟!، وقَدْ أفْرَدْتُ عَنْ «تَحْرِيفِ النُّصُوصِ» كِتَابًا وهُوَ مَطْبُوعٌ.

٦ـ عَبَثُ الوَرَّاقِينَ؛ مِنْ دُورِ النَّشْرِ، والطِّبَاعَةِ، والكُتُبِيِّيْنَ مُتَحَسِّسِينَ حَاجَةَ السُّوقِ، فَيَخْرُجُ الكِتَابُ مِنْ عَمَلِ مَكْتَبِ التَّحْقِيقِ ـ الوَهْمِيِّ ـ بِالمَطْبَعَةِ، أو المَكْتَبَةِ.

٧ـ وأَخَصُّ مِنْهُ: أنْ يَرْسُمَ على طُرَّةِ الكِتَابِ: حَقَّقَهُ فُلانٌ، ومَا رَآهُ قَطُّ! يُمْلُونَ هَذَا اسْتِغْلالًا لأسْمَاءٍ ذَائِعَةِ الصِّيتِ، مَسْمُوعَةِ الصَّوْتِ في الأوْسَاطِ العِلْمِيَّةِ، طَلَبًا لِكَسْبِ الثِّقَةِ بِإِخْرَاجِ الكِتَابِ وتَرْوِيجِهِ.

٨ـ وأُخَصُّ مِنْ هَذَا: نِسْبَةَ الكِتَابِ إلى غَيْرِ مُؤَلِّفِهِ لِلتَّرْوِيجِ تَارَةً، ولإفْسَادِ الأحْكَامِ والعَقَائِدِ تَارَةً أُخْرَى.

٩ـ وأشْمَلُ مِنْ هَذِهِ: انْتِحَالُ الكُتُبِ والرَّسَائِلِ، لاسِيَّمَا في الأطْرُوحَاتِ.

وانْتِحَالُ الكُتُبِ واسْتِلالُهَا دَاءٌ قَدِيمٌ، وفِيْهِ مُؤَلَّفَاتٌ مَفْرَدَةٌ، وبِاسْمِ: «السَّرِقَاتِ الأدَبِيَّةِ».

١٠ـ التَّصَرُّفُ بِاسْمِ الكِتَابِ؛ حَتَّى إنَّ الكِتَابَ يُطْبَعُ عِدَّةَ طَبَعَاتٍ بِعِدَّةِ أسْمَاءٍ، لَيْسَ فِيهَا وَاحِدٌ سَمَّاهُ بِهِ مُؤَلِّفُهُ، بَلْ إنَّ التَّغْيِيرَ لاسْمِ الكِتَابِ قَدْ يَنُمُّ عَنْ

ذِلَّةٍ وانْهِزَامٍ، وكَانَ مِنْ آخِرِ مَا رَأَيْتُهُ مَطْبُوعًا كِتَابَ: «مَقَامِعِ أَهْلِ الصُّلْبَانِ، ومَرَاتِعِ أَهْلِ الإيمَانِ» لأبِي عُبَيْدَةَ أَحْمَدِ بنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الخَزْرَجِيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٥٨٢) طُبِعَ بِاسْمِ: «بَيْنَ الإسْلامِ والمَسِيحِيَّةِ»، وهُوَ عِنْوَانٌ مُخْتَلَقٌ مَوْضُوعٌ، وفِيْهِ مُلايَنَةٌ لِلنَّصَارَى مِنْ وُجُوهٍ لا تَخْفَى.

وهَذَا بَابٌ يَصْعُبُ حَصْرُهُ.

١١ـ نَفْخُ الكِتَابِ بِالتَّرَفِ العِلْمِيِّ، وزَغَلِ التَّحْقِيقِ.

١٢ـ تَسَتُّرُ أَهْلِ الأَهْوَاءِ بِكُتُبِ السَّلَفِ الَّتِي تَحْمِلُ الإسْلامَ على مِيرَاثِ النُّبُوَّةِ صَافِيًا، فَيَنْهَضُ أَهْلُ الأَهْوَاءِ إلى إخْرَاجِهَا، وتَحْشِيَتِهَا بِضَرَائِرَ: مِنْ وَسَاوِسِ المُبْتَدِعَةِ، وتُرَّهَاتِ الصُّوفِيَّةِ، ومَعَاوِلِ المُؤَوِّلَةِ، وأَفَاعِيلِ المُتَعَصِّبَةِ في الأَصْلِ والحَاشِيَةِ.

ومِنْ أَبْرَزِهَا ظَاهِرَةُ «تَحْنِيفِ الكُتُبِ»؛ حَتَّى جَاؤُوا بِالمُضْحِكَاتِ، ومِنْهَا قَوْلُ بَعْضِهِم على قَوْلِ أَبِي الشَّيْخِ في كِتَابِهِ «أَخْلاقِ النَّبِيِّ ﷺ»: «وكَانَ ﷺ عِنْدَهُ سَيْفٌ حَنَفِيٌّ»، عَلَّقَ عَلَيْهِ المُتَعَصِّبُ، بِقَوْلِهِ: «نِسْبَةً للإمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ»، ثُمَّ جَاءَتْ نَفَثَاتُ المُسْتَغْرِبِينَ الجُدُدِ، فَطَمُّوا الوَادِيَ على القُرَى.

١٣ـ تَسَوُّلُ العِلْمِ، وحَقِيقَتُهُ: عَمَلُ المُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ: بِاسْتِئْجَارِ المُلَقِّينَ لِتَحْقِيقِ التُّرَاثِ، وإخْرَاجِهِ بِتَحْقِيقِ المُسْتَأْجِرِ، ولَمْ يَخُطَّ قَلَمُهُ حَرْفًا، ولَمْ يُشْرِفْ على أَصْلٍ ولا حَاشِيَةٍ، فَرَحِمَ اللهُ أَهْلَ الحَيَاءِ، وأَعَانَ على قَمْعِ هَؤُلاءِ المُسَوِّلِينَ.

وفي «أَمَالِي ابنِ الشَّجَرِيِّ»: (١/ ١١):

فَإِنَّ الدِّرْهَمَ المَضْرُوْبَ باسْمِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دِيْنَارِ غَيْرِي

١٤ـ سَطْوُ فَاقِدِي «الكَفَاءَةِ في العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ واللِّسَانِيَّةِ» على تُرَاثِ سَلَفِ الأُمَّةِ، وإِخْرَاجِهِ بِاسْمِ التَّحْقِيقِ.

ولِبَعْضِهِم «مُحَقِّقًا» لَمَّا مَرَّ على آيَةٍ مِنْ كِتَابِ الله تَعَالَى، قَالَ مُعَلِّقًا: «لَمْ نَهْتَدِ إلى مَوْضِعِهَا مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ»!

ولآخَرَ قَالَ عَنْ حَدِيثٍ: «أَخْرَجَهُ النَّبِيُّ ﷺ»!

فَالطَّبِيبُ، والبَيْطَرِيُّ، والصَّيْدَلِيُّ، و«المُهَنْدِسُ»، والزِّرَاعِيُّ، والكَهْرَبَائِيُّ، و«الحَدَّادُ»، وأَصْحَابُ الحِرَفِ المِهَنِيَّةِ الأُخْرَى مِمَّنْ لا تَسْتَغْنِي الأُمَّةُ عَنْهُم في مَجَالِهِم، تَطَاوَلُوا على كُتُبِ السَّلَفِ، في التَّفْسِيرِ، والحَدِيثِ، والفِقْهِ...:

مَتَى مَا أَتَيْتَ الأَمْرَ مِنْ غَيْرِ بَابِهِ ضَلَلْتَ وإِنْ تَدْخُلْ مِنَ البَابِ تَهْتَدِ

فَنَفَذَ فِيهِم قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤوْسًا جُهَّالًا**».

ولا نَشُكُّ في حُسْنِ نِيَّةِ بَعْضِ هَؤُلاءِ، لَكِنْ مَنْ دَخَلَ في غَيْرِ فَنِّهِ أَفْسَدَهُ.

والمُتَعَيِّنُ إِيصَادُ البَابِ؛ لِتَعَسُّرِ التَّمْييزِ بَيْنَ الفَرِيقَيْنِ، وحَتَّى لا يُفْتَحُ بَابُ الإِذْنِ لِمَنْ عُرِّيَ عَنْ نِيَّةٍ حَسَنَةٍ.

ونَقُولُ لِهَؤُلاءِ: لا بُدَّ مِنْ مَرْحَلَةِ الطَّلَبِ لِلعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ نَظِيرَ مَرْحَلَةِ الطَّلَبِ لِهَذِهِ الحِرَفِ الأُخْرَى.

١٥ـ وَلَعُ المُبْتَدِئِينَ بِإِخْرَاجِ التُّرَاثِ، وهُم لَمْ يَهْضِمُوا مَا فِيهِ مِنَ العِلْمِ بَعْدُ ﴿وَأَنَّىٰ لَهُمُ ٱلتَّنَاوُشُ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾ (سَبأ: ٥٢).

وهَاتِيكَ «الكُنَى المَلْحُونَةُ» لا تُرَشِّحُهُم لِهَذَا.

وقَدْ جَاؤُوا في إثْبَاتِ نَصِّ المُخْطُوطَاتِ بالأعَاجِيب:

أقُوْلُ لَهُ زَيْدًا، فَيَسْمَعُ خَالِدًا ويَكْتُبُه عَمْرًا، ويَقْرَأهُ بِشْرًا

١٦ـ المُتَابعَةُ لِلَفِيفٍ مِنَ الكُفَّارِ «المُسْتَشْرِقِينَ» بِطَبْعِ كُتُبِ السِّحْرِ، والكِهَانَةِ والتَّنْجِيمِ، والقَصَصِ الكَاذِبِ، والأدَبِ المَكْشُوفِ، وكُتُبِ أهْلِ البِدَعِ والأهْوَاءِ المُضِلَّةِ كُلٌّ بِقَدْرِ مَا اسْتَبْطَنَهُ مِنَ الأهْوَاءِ والشَّهَوَاتِ الَّتِي تُضِرُّ الخَلْقَ، وتُغْضِبُ الخَالِقَ سُبْحَانَهُ.

وهَذَا مِنَ الدَّعْوَةِ إلى الضَّلالِ، وفي الحَدِيثِ:

«مَنْ دَعَا إلى هُدَى كَانَ لَهُ مِنَ الأجْرِ مِثْلَ أُجُوْرِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أُجُوْرِهِم شَيْئًا، ومَنْ دَعَا إلى ضَلالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإثْمِ مِثْلَ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ مِنْ آثَامِهِم شَيْئًا» رَوَاهُ أحْمَدُ، ومُسْلِمٌ، وأصْحَابُ السُّنَنِ.

١٧ـ وَثْبَةُ الأدْعِيَاءِ على كُتُبِ العُلَمَاءِ، بِاخْتِصَارِهَا مِمَّنْ لا يُحْسِنُ مَا فِيهَا، فيُخِلُّ بِمَقْصُودِ مُؤَلِّفِهِ، ويَمْسَخُهُ عَنْ مَكَانَتِهِ، ولا يَكُونُ لَهُ مِنْ صِدْقِ القَوْلِ إلَّا مَا رُسِمَ على الغِلافِ، أمَّا دَاخِلُهُ «الاخْتِصَارُ» فَيَحْمِلُ غَوَائِلَ مُتَعَدِّدَةً.

وأقُولُ بِلا مُوَارَبَةٍ: إنَّ أسْوَأَ اخْتِصَارٍ قَرَعَ سَمْعَ الزَّمَانِ ـ فِيمَا نَعْلَمُ ـ إذْ جَنَى صَاحِبُهُ على «الأصْلِ» هُوَ: مُخْتَصَرُ الصَّابُونِيِّ لِتَفْسِيرِ ابنِ كَثِيرٍ، وابنِ جَرِيرٍ، ولِتَفَاسِيرَ أُخْرَى في «صَفْوَةِ التَّفَاسِيرِ» فَجَمِيعُهَا لا تَتَرَشَّحُ لِلاخْتِصَارِ الأمِينِ.

فَقَدْ اعْتَدَى على هَذِهِ «الأُصُولِ» بِغَيْرِ حَقٍّ، ومَسَّهَا بِتَحْرِيفٍ وتَبْدِيلٍ، ولَوْ

كَانَ أَحَدُهُم حَيًّا، لَتَبَرَّأَ مِنْ هَذِهِ الدُّخُولاتِ بِمَا لَم يَرْقُمْهُ ولا يَعْتَقِدْهُ؟!» انْتَهى كَلامُهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا كَثِيرٌ مِمَّا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا في مَثَانِي صِيَانَةِ الكِتَابِ، والحَمْدُ للهِ.

* * *

ولي مِنْ بَقَايَا الأَخْطَاءِ الَّتِي لَم أَشَأْ ذِكْرَهَا هُنَا، هُوَ مِمَّا سَيَأْتِي الكَلامُ عَنْهَا في وَقْتِهَا، إنْ شَاءَ اللهُ، فَمِنْ ذَلِكَ:

١٠١- التَّأَثُّرُ بِمَنَاهِجِ البَحْثِ الغَرْبِيَّةِ!

١٠٢- تَسْوِيقُ الإعْجَامِ الفِكْرِيِّ!

١٠٣- جَهَالَةُ الحَالِ!

١٠٤- تَضْمِيْنُ سِيْرَةٍ مُخْتَصَرَةٍ عَنِ المُؤلِّفِ.

١٠٥- تَضْمِيْنُ صُوْرَةٍ لِلمُؤلِّفِ.

١٠٦- تَضْمِيْنُ اخْتِصَارٍ لِلكِتَابِ في آخِرِهِ.

١٠٧- تَضْمِيْنُ تَرْجَمَةٍ لاتِيْنِيَّةٍ مُخْتَصَرَةٍ عَنِ الكِتَابِ في آخِرِهِ.

١٠٨- تَلَقِّي رُكْبَانِ الكُتُبِ.

١٠٩- بَيْعُ الحَاضِرِ كُتُبَ البَادِي.

١١٠- لُصُوْصُ الأَفْكَارِ.

١١١- تَسْلِيْفُ الكُتُبِ، وغَيْرُهَا كَثِيرٌ مِنْ كَثِيرٍ؛ مِمَّا لَو جُمِعَ لَخَرَجَ جُزْءً كَامِلًا بِنَفْسِهِ، كَمَا أَنَّنِي أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُعِينَنِي على جَمْعِ ودِرَاسَةِ هَذِهِ الأَخْطَاءِ،

مَعَ غَيْرِهَا مِمَّا بَقِيَ مِنَ الأَخْطَاءِ، وذَلِكَ في الطَّبْعَةِ القَادِمَةِ، إنْ شَاءَ اللهُ.

ومَهْمَا يكُنْ مِنْ شَيءٍ؛ فَقَدْ وَقَفْنَا مَعَ أكْثَرِ مِنْ مِئَةِ خَطَأٍ واسْتِدْرَاكٍ مِمَّا يَصْلُحُ أكْثَرُهَا أنْ يَكُوْنَ صِيَانَةً لِلكِتَابِ، ولاسِيَّما في نَصِّهِ العِلْمِيِّ الأصَيْلِ.

هَذَا إذَا عَلِمْنَا جَمِيْعًا؛ أنَّ صِيَانَةَ الكِتَابِ مِمَّا وَقَعَ فِيْهِ مِنَ الأخْطَاءِ لا يُمْكِنُ حَصْرُهُ ولا ضَبْطُهُ، بَلْ لَمْ تَزَلْ أخْطَاؤُهُ في مَزِيدٍ، واللهُ تَعَالَى هُوَ المُوَفِّقُ والهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ

❑❑❑

الفَصْلُ الثَّالِثُ
صِيَانَةُ حَاشِيَةِ الكِتَابِ ومُلحقَاتِهَا

لا شَكَّ أنَّ مُصْطَلَحَ الحَاشِيَةِ الجَارِي عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ: هُوَ مَا يُعَلِّقُهُ المُؤَلِّفُ على الكِتَابِ: مِنْ تَعْلِيقٍ، أو اسْتِدْرَاكٍ، أو مَا مِنْ شَأنِهِ يَزِيْدُ الكِتَابَ إيْضَاحًا وبَيَانًا.

إلَّا إنَّنَا مَعَ هَذَا التَّعْرِيفِ التَّقْرِيبِيِّ لِلحَاشِيَةِ؛ نَسْتَلْهِمُ حَقِيقَةً عِلْمِيَّةً مُهِمَّةً؛ ألا وهِيَ أنَّ الحَاشِيَةَ والحَوَاشِي؛ مِنَ المُصْطَلَحَاتِ الحَادِثَةِ المُوَلَّدَةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَعْنًى لُغَوِيٌّ يَتَّفِقُ ومَعْنَاهُ الاصْطِلاحِيُّ المُرَادَ عِنْدَ أهْلِ التَّصْنِيفِ والتَّألِيْفِ.

فَهَذِهِ المَعَاجِمُ اللُّغَوِيَّةُ على شُهْرَتِهَا وكَثْرَتِهَا لا نَجِدُ لِمَادَّةِ: «حَ شَ ي»، مَعْنًى يَدُلُّ على المَعْنَى الاصْطِلاحِيِّ الَّذِي تَوَاضَعَ عَلَيْهِ عَامَّةُ أهْلِ العِلْمِ في تَوْظِيفِهِم لِحَاشِيَةِ الكِتَابِ.

وعَلَيْهِ؛ فَكَلِمَةُ «الحَاشِيَةِ»: مُصْطَلَحٌ عِلْمِيٌّ مُوَلَّدٌ، وقَدْ نَصَّ على ذَلِكَ أهْلُ الاخْتِصَاصِ: كَالخَفَاجِيِّ في «شِفَاءِ الغَلِيلِ» (١٢٧)، والمُحِبِّي في «قَصْدِ السَّبِيلِ» (١/ ٤٧١) وغَيْرِهِم.

وجَاءَ في «المُعْجَمِ الوَسِيْطِ» (١/ ١٧٧): «حَشَّى الكِتَابَ: جَعَلَ لَهُ حَاشِيَةً: مُوَلَّدٌ».

وقَدْ نَصَّ الزَّبِيْـديُّ في «تَـاجِ العَـرُوْسِ» (١٩/ ٣٢٥) عـلى أنَّ الحَاشِـيَةَ بِمَعْنَاهَا الاصْطِلاحِيِّ؛ عَامِيٌّ؛ فَقَالَ: «حَشَّى الرَّجُلُ تَحْشِيَةً: كَتَبَ عـلى حَاشِـيَةِ الكِتَابِ: عَامِيَّةٌ.

ثُمَّ سُمِّيَ مَا كُتِبَ: حَاشِيَةً مجازًا».

لأجْـلِ هَـذَا؛ فَقَـدْ خَـرَّجَ بَعْـضُ أهْـلِ العِلْـمِ لِلحَاشِـيَةِ في مَعْنَاهَـا الاصْطِلاحِيِّ مَعْنًى يَتَّفِقُ وتَصَارِيفَ بَعْضِ مَعَانِيها اللُّغَوِيَّةِ، وهُوَ مَا نَـصَّ عَلَيْـهِ مُحَمَّـدُ بـنُ لُطْفِـيٍّ الصَّـبَّاغُ في «المَنَـاهِجِ والأُطُـرِ التَّأليفِيَّـةِ» (٥٢): «أنَّ هَـذَا الاصْطِلاحَ مَأخُوذٌ مِنَ الحَاشِيَةِ؛ حَيْـثُ إنَّ حَاشِـيَةَ كُـلِّ شَيْءٍ، طَرَفُـهُ وجَانِبُـهُ، وحَاشِيَةُ الثَّوْبِ: وَاحِدَةُ حَـوَاشِي الثَّـوْبِ، وهُمَـا جَنْبَتَـاهُ الطَّوِيلَتَـانِ (طَرَفَـاهُ)، وحَاشِيَةُ الكِتَابِ طَرَفُهُ، وطُرَّتُهُ».

ومِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الله الشُّمْرَانِيُّ في «المَدْخَلِ إلى عِلْمِ المُخْتَصَرَاتِ» (٤٩): «بِالرُّجُوعِ لِلمَعَاجِمِ اللُّغَوِيَّةِ؛ نَجِدُهُم يَسْتَخْدِمُونَ كَلِمَةَ الحَاشِيَةِ لِصِغَارِ الإبِلِ، فكَأنَّهُم أطْلَقُوا اسْمَ الحَاشِيَةِ على الكِتَابِ، تَشْبِيهًا بِحَاشِيَةِ الإبْلِ الَّتِي تَكُونُ تَابِعَةً، وذَيْلا لِلإبِلِ.

وأيْضًا: بِالنَّظَرِ إلى أنَّ كُتُبَ الحَوَاشِي بِالنِّسْبَةِ لِكُتُبِ الشُّرُوحِ، كَصِغَارِ الإبِلِ بِالنِّسْبَةِ لِكِبَارِهَا.

ومِنِ اسْتِعْمَالاتِ العَرَبِ لِمَـادَّةِ (حَ شَ ي) قَـوْلُهُم: حَشَـوْتُ الوِسَـادَةَ وغَيْرَهَا حَشْوًا، فإذَا كَانَتْ الوِسَـادَةُ تُمْـلأُ بَـزًّا، أو قُطْنًـا، فَـإنَّ الكِتَـابَ بِوَضْـعِ

الحَاشِيَةِ عَلَيْهِ يُمْلأ عِلْمًا».

قُلْتُ: إنَّ مَا خَرَّجَهُ أخُونَا الشُّمْرَانِيُّ حَفِظَهُ اللهُ؛ لَهُوَ تَخْرِيجٌ دَقِيقٌ، كَمَا أنَّهُ أظْهَرُ دِلالَةً وتَوْظِيفًا لِلمَعْنَى اللُّغَوِيِّ على مَعْنَى الحَاشِيَةِ الاصْطِلاحِيِّ، فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرًا.

* * *

ومِنْ خِلالِ التَّعْرِيفِ الاصْطِلاحِيِّ «لِلحَاشِيَةِ»؛ فإنَّنَا نَجِدُ ثَمَّةَ تَقَارُبًا بَيْنَ مَعْنَاهَا الاصْطِلاحِيِّ وبَيْنَ بَعْضِ الاصْطِلاحَاتِ العِلْمِيَّةِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

١ـ مُصْطَلَحُ التَّقْرِيْرِ.

فَمِنْ خِلالِ تَعْرِيفِ الحَاشِيَةِ يَتَّضِحُ لَنَا أنَّ تَشَابُهًا وَاقِعًا بَيْنَ مَعْنَى الحَاشِيَةِ الاصْطِلاحِيِّ وبَيْنَ التَّقْرِيرِ مِنْ وَجْهٍ؛ حَيْثُ إنَّ كُلًّا مِنْهُمَا عِبَارَةٌ عَنْ: تَعْلِيقَاتٍ يَسِيرَةٍ، وإيضَاحَاتٍ نَفِيسَةٍ يُعَلِّقُهَا المُؤَلِّفُ على مَتْنِ الكِتَابِ، أو على شَرْحِهِ.

لِذَا؛ تَسَاهَلَ كَثِيرٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ في إطْلاقِ «الحَاشِيَةِ» على «التَّقْرِيرِ»، والعَكْسُ بِالعَكْسِ.

فَإذَا عَلِمْنَا أنَّ «التَّقْرِيرَ» هُوَ أحَدُ المُصْطَلَحَاتِ العِلْمِيَّةِ لِلتَّألِيفِ، إلَّا إنَّهُ لَم يَكُنْ مَوْجُودًا مِنَ القَدِيْمِ، بَلْ هُوَ حَادِثٌ في العُصُورِ المُتَأخِّرَةِ؛ وعَلَيْهِ: فَهُوَ مِنَ المُصْطَلَحَاتِ المُوَلَّدَةِ، شَأنُهُ شَأنُ الحَاشِيَةِ، وهَذَا مَا جَاءَ تَقْرِيرُهُ في «المُعْجَمِ الوَسِيْطِ» (١/ ٧٢٥).

يَقُولُ الأُسْتَاذُ عَبْدُ الكَرِيمِ مُحَمَّدُ الأسْعَدُ في «دِفَاعٍ عَنْ ظَاهِرَةِ المُتُونِ»

(٤٣١): «والتَّقْرِيرَاتُ» بِمَثَابَةِ هَوَامِشَ كَانَ يُسَجِّلُهَا الْمُعَلِّمُونَ والْمُصَنِّفُونَ على أطْرَافِ نُسَخِهِم مِمَّا يَعِنُّ لَهُم مِنَ الخَوَاطِرِ والأفكَارِ، والْمُلاحَظَاتِ على نُقْطَةٍ مُعَيَّنَةٍ أو نِقَاطٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنْ هُنَا وهُنَاكَ، أثْنَاءَ قِيَامِهِم بِالتَّدْرِيسِ مِنَ الشُّرُوحِ والحَوَاشِي أو بِالتَّصْنِيفِ عَلَيْهَا، يَسْتَدْرِكُونَ مِنْ خِلالِهَا مَا يَعُدُّونَهُ نَقْصًا، أو خَطَأً أو غُمُوضًا فِيهَا، ومَعَ الأيَّامِ طُبِعَتْ هَذِهِ «التَّقْرِيرَاتُ»، في مَكَانِهَا مِنَ الهَوَامِشِ، إلى جَانِبِ الشُّرُوحِ والحَوَاشِي، وأصْبَحَتْ لأكْثَرِهَا أهَمِّيَّةٌ بَالِغَةٌ، وقِيمَةٌ كَبِيرَةٌ.

وهِيَ في إطَارِهَا الخَاصِّ، وطَابَعِهَا الْمُوجَزِ، ومُحْتَوَاهَا الْمُكَثَّفِ أشْبَهُ بِالْمُتُونِ، وإنْ اخْتَلَفَتْ عَنْهَا بِأنَّهَا نُتَفٌ مُتَفَرِّقَةٌ في مَعَارِفَ مُتَنوعَةٍ، لَيْسَ فِيهَا مَا في الْمُتُونِ مِنَ الرَّابِطِ العِلْمِيِّ العَامِّ، والجَامِعِ الْمَوْضُوعِيِّ الْمُشْتَرَكِ، ولا يَرْبِطُهَا مَا يَرْبِطُ الْمُتُونَ مِنِ اتِّسَاقٍ وتَسَاوُقٍ، ولا يَنْتَظِمُهَا مَا يَنْتَظِمُ الْمُتُونَ مِنْ تَسَلْسُلٍ في الْمَوْضُوعَاتِ، ووَحْدَةٍ في البَحْثِ، بَلْ هِيَ شَذَرَاتٌ تَكُونُ على بَعْضِ مَا هُوَ مُهِمٌّ في الشُّرُوحِ والحَوَاشِي، ولا تَكُونُ على سَائِرِ مُحْتَوَيَاتِهَا» انْتَهَى.

٢ـ مُصْطَلَحُ التَّخْرِيْجِ:

فَالتَّخْرِيجُ: مَا يُثْبَتُ على حَوَاشِي الكِتَابِ مِنْ سَقْطٍ في أصْلِ الكِتَابِ، ويُسَمَّى أيْضًا «اللَّحَقُ»، وهُوَ اصْطِلاحٌ مُعْتَبَرٌ عِنْدَ أهْلِ الحَدِيثِ، لِذَا نَجِدُ عَامَّةَ أهْلِ الْمُصْطَلَحِ يَعْقِدُونَ لَهُ بَابًا مُسْتَقِلًا يُعَبِّرُونَ بِهِ عَنْ تَصْحِيحِ مَتْنِ الحَدِيثِ والكِتَابِ، سَوَاءٌ كَانَ سَقْطًا أو تَصْحِيفًا أو نَحْوَهُ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إلى إلْحَاقِهِ؛ رَجَاءَ البَيَانِ والتَّوْضِيحِ.

واللَّحَقُ: عِبَارَةٌ عَنْ وَضعِ خَطٍّ مِنْ مَوْضِعِ سُقُوطِهِ مِنَ السَّطْرِ خطًّا صَاعِدًا إلى فَوْقِهِ، ثُمَّ يَعْطِفُهُ بَيْنَ السَّطْرَيْنِ عَطْفَةً يَسِيرَةً إلى جِهَةِ الحَاشِيَةِ الَّتِي يَكْتُبُ فِيهَا اللَّحَقَ.

وهَذَا اللَّحَقُ أو التَّصْحِيحُ الَّذِي كَانُوا يُعَبِّرُونَ عَنْهُ آنَذَاكَ لا يَتَمَاشَى أكْثَرُهُ الآنَ عِنْدَ أكْثَرِ المُؤَلِّفِينَ، وذَلِكَ لأُمُورٍ:

١ـ أنَّ طَرِيقَةَ اللَّحَقِ آنَذَاكَ؛ كَانَتْ تَسْتَقِيمُ وتَتَّفِقُ مَعَ مَخْطُوطَاتِ الكُتُبِ الَّتِي كَانَتْ دَارِجَةً في الزَّمَنِ الأوَّلِ، خِلافًا لِلتَّصْحِيحِ الَّذِي يُجْرِيهِ المُعَاصِرُونَ الآنَ في كُتُبِهِم؛ حَيْثُ نَرَاهُم يُصَحِّحُونَ السَّقَطَ والخَطَأ الحَاصِلَ في كُتُبِهِم عَنْ طَرِيقِ وَضْعِ حَاشِيَةٍ تَكُونُ غَالِبًا أسْفَلَ الكِتَابِ، وعَلَيْهِ تَوَاضَعَ أكْثَرُ أهْلِ التَّألِيْفِ مِنْ أهْلِ عَصْرِنَا، وهُوَ كَذَلِكَ.

نَعَم؛ هُنَاكَ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ مِنْهُم مَنْ يَضْمَنُ تَصْحِيحَاتِ كِتَابِهِ على الحَوَاشِي الجَانِبِيَّةِ؛ إلَّا إنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهَا، بَلْ غَيْرُ مُرْضِيَةٍ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أهْلِ زَمَانِنَا مِنْ أهْلِ التَّصْنِيفِ.

٢ـ أنَّ طَرِيقَةَ التَّصْحِيحِ الَّتِي جَرَى عَلَيْهَا عَامَّةُ المُتَأخِّرِينَ لَهِيَ أسْهَلُ طَرِيقَةٍ؛ لِكَوْنِهَا تَتَمَاشَى مَعَ طَرِيقَةِ الطَّبْعِ والكِتَابَةِ لَدَيْهِم، خِلافًا لِطَرِيقَةِ المُتَقَدِّمِينَ.

يُوَضِّحُهُ؛ أنَّ طَرِيقَةَ المُتَأخِّرِينَ تَنْسَحِبُ عَبْرَ آلَةٍ حَدِيثَةٍ تُسَمَّى: الحَاسِبُ الآلِيُّ «الكُمْبِيُوتَر»، ونَحْوَهُ مِنْ آلاتِ الطِّبَاعَةِ الحَدِيثَةِ، الَّتِي تَمْنَحُهُم طَرِيقَةً سَهْلَةً

في عَمَلِيَّةِ تَصْحِيحِ الكِتَابِ تَقْدِيمًا وتَأخِيرًا، قَصًّا ولَصْقًا، الشَّيْءُ الَّذِي لا يَجِدُهُ المُتَقَدِّمُونَ عِنْدَ تَصْحِيحِ كُتُبِهِم، بَلْ لَيْسَ لِلمُتَقَدِّمِينَ مِنْ هَذَا إلَّا رُسُومُ خُطُوطٍ على جَانِبَي الصَّفْحَةِ يُقَيِّدُوْنَ مِنْ خِلالِهَا إصْلاحَ الخَطَأ، وهُوَ مَا يُسَمَّى عِنْدَهُم: «اللَّحَقُ».

* * *

وقَبْلَ الشُّرُوعِ في بَيَانِ بَعْضِ أخْطَاءِ الحَوَاشِي عِنْدَ بَعْضِ الكِتَابِ المُعَاصِرِينَ إلَّا إنَّنَا أحْبَبْنَا أنْ نَقِفَ مَعَ بَعْضِ الاعْتِبَارَاتِ المُهِمَّةِ الَّتِي يَنْبَغِي لِطَالِبِ العِلْمِ أنْ يَسْتَلْهِمَهَا ويَعْتَدَّ بِهَا:

أوَّلًا: أنَّ تَقْسِيْمَ الكِتَابِ إلى: مَتْنٍ وحَاشِيَةٍ، فِيْهِ خَطَأٌ مَنْهَجِيٌّ في التَّألِيْفِ والتَّصْنِيْفِ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا جَمِيعًا أنَّ حَوَاشِي الكُتُبِ: هِيَ في حَقِيقَتِهَا زِيَادَاتٌ على أصْلِ الكِتَابِ؛ لِذَا كَانَ مِنَ الخَطَأ البَيِّنِ أنْ نَخْلِطَ بَيْنَ ذَيْنِ الاعْتِبَارَيْنِ.

وقَدْ مَرَّ مَعَنَا آنِفًا: أنَّ فَصْلَ الحَاشِيَةِ لا يُخِلُّ بِأصْلِهَا.

لِذَا؛ فَقَدْ بَاتَ عِنْدَ العَامَّةِ مِنْ أهْلِ العِلْمِ أنَّ الأصْلَ في تَألِيْفِ الكِتَابِ أنْ يَكُوْنَ مُنْفَرِدًا وخُلْوًا عَنْ كُلِّ مَا يُزَاحِمُهُ، لِذَا فَإنَّ حَقِيْقَةَ الحَاشِيَةِ عِنْدَ عَامَّةِ المُتَقَدِّمِيْنَ تُعْتَبَرُ كِتَابًا جَدِيْدًا؛ خِلافًا للمُتَأخِّرِيْنَ الَّذِيْنَ جَعَلُوا مِنَ الحَاشِيَةِ أصْلًا لا يَنْفَكُّ عَنْ نَصِّ الكِتَابِ!

يُوَضِّحُهُ؛ أنَّ كُلَّ مُصَنِّفٍ ومُؤَلِّفٍ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ قَدْ وَطَّنَ نَفْسَهُ عِنْدَ تَألِيفِهِ لِلكِتَابِ أنْ يَكُونَ كِتَابُهُ مُسْتَقِلًا بِنَفْسِهِ، مُفْهِمًا بِرَأسِهِ، لا يَحْتَاجُ إلى غَيْرِهِ،

وإلَّا لَمَا كَانَ كِتَابُهُ مَقْصَدًا لِلتَّأْلِيفِ والتَّعْلِيمِ، بَلْ أضْحَى عَارِيَّةً على التَّأْلِيفِ، وعَالَةً على غَيْرِهِ، الشَّيْءُ الَّذِي لَم يَعْهَدْهُ أحَدٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرِينَ، سَوَاءٌ كَانَ كِتَابُهُ: مَتْنًا أو نَظْمًا!

فَمَثَلًا؛ نَجِدُ كِتَابَ «الأُصُولِ الثَّلاثَةِ» لِشَيْخِ الإسْلامِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ المُتُونِ المُخْتَصَرَةِ الَّتِي يَسْتَطِيعُ الطَّالِبُ المُبْتَدِئُ أنْ يَحْفَظَهُ في جِلْسَةٍ وَاحِدَةٍ، ومَعَ هَذَا فَإنَّنَا نَعْلَمُ جَمِيعًا أنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللهُ لَم يُرِدْ مِنْ تَألِيفِهِ إلَّا البَيَانَ والإيضَاحَ بِأوْجَزِ عِبَارَةٍ، وأبْلَغَ إشَارَةٍ، بَلْ لَم يَشَأ أنْ يَكُونَ كِتَابُهُ يَحْتَاجُ إلى زِيَادَةِ بَيَانٍ أو إيضَاحٍ، فَمَنْ ظَنَّ ذَلِكَ - عِيَاذًا بِاللهِ - فَقَدْ أزْرَى بِعِلْمِ الشَّيْخِ، واتَّهَمَ فَهْمَهُ، وتَكَلَّفَ أمْرًا لَم يُرِدْهُ صَاحِبُ الكِتَابِ، فَتَأمَّلْ!

وقِسْ على كِتَابِ «الأُصُولِ الثَّلاثَةِ» كُتُبًا كَثِيرَةً، كَكِتَابِ «التَّوْحِيدِ» لَهُ، و«الوَاسِطِيَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ، و«الوَرَقَاتِ» لِلجُوَيْنِيِّ، و«مُقَدِّمَةِ الآجُرُومِيَّةِ» لابنِ آجُرُّومٍ، وغَيْرِهَا كَثِيرٌ مِنْ كَثِيرٍ.

نَعَم؛ إنَّ شَرْحَ مِثْلَ هَذِهِ الكُتُبِ لا يَعْنِي اتِّهَامًا لأصْحَابِهَا، أو انْتِقَاصًا لإعْرَابِهَا، بَلْ شَرْحُ مِثْلِ هَذِهِ الكُتُبِ المُخْتَصَرَةِ والمُتُونِ العِلْمِيَّةِ يُعَدُّ جَادَّةً عِلْمِيَّةً دَرَجَ عَلَيْهَا أئِمَّةُ الإسْلامِ قَدِيمًا وحَدِيثًا، زِيَادَةً مِنْهُم لِلبَيَانِ والتَّوْضِيحِ، إلَّا إنَّهُم مَعَ هَذَا لَم تَكُنْ شُرُوحُهُم سَائِرَةً بِلا وِجْهَةٍ أو اعْتِبَارٍ عِلْمِيٍّ، بَلْ مَا جَاءَتْ إلَّا لاعْتِبَارَاتٍ ومَقَاصِدَ مُعْتَبَرَةٍ، كَمَا سَيَأتِي بَيَانُهَا إنْ شَاءَ اللهُ.

وفَوْقَ ذَلِكَ؛ فَإنَّنَا والحَالَةُ هَذِهِ مَا زِلْنَا نُؤَكِّدُ ونُقَرِّرُ أنَّ كُلَّ كِتَابٍ

أَلَّفَهُ صَاحِبُهُ سَوَاءٌ كَانَ مَتْنًا أو نَظْمًا، فَإِنَّهُ أَرَادَ بِهِ غَايَةَ البَيَانِ وتَقْرِيبَ الإِشَارَةِ، مِمَّا يَقْطَعُ الطَّرِيقَ على المُتَزَايِدِينَ على كِتَابِهِ، وإِلَّا عُدْنَا مِنْ حَيْثُ ابْتَدَأنَا ـ كَمَا يَقُولُونَ ـ !

فَكَمْ كِتَابٌ اخْتَصَرَهُ صَاحِبُهُ مِنْ كِتَابٍ كَبِيرٍ، ثُمَّ مَا لَبِثَ أَنْ قَامَ هُوَ أو غَيْرُهُ بِشَرْحِهِ بِحُجَّةِ بَيَانِ تَوْضِيحِ مَعَانِيهِ، وهَكَذَا عَادَ المُخْتَصِرُ مِنْ حَيْثُ خَرَجَ، مِنِ اخْتِصَارٍ إلى تَوَسُّعٍ كَبِيرٍ، ولَرُبَّمَا أَصْبَحَ حَجْمُهُ أَكْبَرُ مِنْ أَصْلِهِ، ولِهَذَا أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ.

لأَجْلِ هَذَا؛ فَإِنَّنَا نَجِدُ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِمَّنْ جَادَتْ أَقْلامُهُم بِشَرْحِ كُتُبِ المُخْتَصَرَاتِ، لا تَخْرُجُ مَقَاصِدُهُم غَالِبًا عَنْ ثَلاثَةِ اعْتِبَارَاتٍ:

الاعْتِبَارُ الأَوَّلُ: أَنَّهُم رُأَوْا في بَعْضِ عِبَارَاتِ المُخْتَصَرِ غُمُوضًا أو اخْتِصَارًا مُخِلًّا، أو شَيْئًا مِنَ النَّقْصِ، سَوَاءٌ في الدَّلِيلِ أو التَّعْلِيلِ مِمَّا غَفَلَ عَنْهُ مُؤَلِّفُهُ، فَأَرَادُوا مِنْ شَرْحِهِم: بَيَانَ المُخْتَصَرِ بِشَيْءٍ مِنَ التَّوْضِيحِ والبَيَانِ.

الاعْتِبَارُ الثَّاني: أَنَّهُم أَرَادُوا الاسْتِئْنَاسَ بِشَرْحِ هَذَا المُخْتَصَرِ؛ لِكَوْنِهِ مَشْهُورًا، أو لِكَوْنِ صَاحِبِهِ إمَامًا كَبِيرًا؛ فَأَرَادُوا بِذَلِكَ أَنْ تَنْتَظِمَ أَسْمَاؤُهُم مَعَ شَرَفِ هَذَا الكِتَابِ!

الاعْتِبَارُ الثَّالِثُ: أَنَّهُم أَرَادُوا مَا أَرَادَهُ أَصْحَابُ الاعْتِبَارِ الثَّاني، إلَّا إنَّهُم زَادُوا عَلَيْهِم أَمْرًا آخَرَ، وهُوَ جَعْلُ عِبَارَاتِ الكِتَابِ المُخْتَصَرِ كَالتَّرْجَمَةِ، ومِنْ ثَمَّ أَجْرُوا عَلَيْهَا الشَّرْحَ المَبْسُوطَ المُوَسَّعَ، مِنْ تَقْرِيرِ الدَّلِيلِ، وتَحْرِيرِ التَّعْلِيلِ، مَعَ

ذِكْرِ الخِلافِ العَالي، وهَكَذَا، شَأنُهُم شَأنُ الفَقِيهِ العَلَّامَةِ ابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ «المُغْنِي» الَّذِي جَعلَهُ شَرْحًا على «مُخْتَصَرِ الخِرَقِي»، واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

ثَانِيًا: وأيًّا كَانَ الأمْرُ في تَضْمِيْنِ الحَاشِيَةِ؛ فَإنَّ ذِكْرَ كِتَابَيْنِ (مَتْنٍ وحَاشِيَةٍ) في كِتَابٍ وَاحِدٍ سَوْفَ يَكُوْنُ سَبَبًا للتَّشْوِيْشِ والخَلْطِ على القَارِئِ والنَّاظِرِ، فَبَيْنَمَا يَكُوْنُ القَارِئُ مُسْتَرْسِلًا في القِرَاءَةِ والمُطَالَعَةِ إذْ بِهِ يَقِفُ على فَائِدَةٍ مَبْتُورَةٍ، وعَائِدَةٍ مَجْذُوذَةٍ؛ لا يَجِدُ ذَيْلَهَا ولا يَرْبِطُ حَبْلَهَا إلَّا بِالنَّظَرِ ضَرُورَةً إلى الحَاشِيَةِ السُّفْلى، الأمْرُ الَّذِي يَقْطَعُ عَلَيْهِ قِرَاءَتَهُ، ويُشَوِّشُ عَلَيْهِ مُتَابَعَتَهُ، وهُوَ كَذَلِكَ.

ولا أقُولُ إنَّ هَذَا التَّشْوِيشَ، وذَاكَ الانْقِطَاعُ هُوَ مَوْجُودٌ في بَعْضِ صَفَحَاتِ الكِتَابِ، بَلْ تَجِدُهُ في الصَّفْحَةِ الوَاحِدَةِ، بَلْ في السَّطْرِ الوَاحِدِ، بَلْ إنَّ كَثِيرًا مِنَ الحَوَاشِي تَجِدُهَا قَدْ تَسَوَّرَتْ على رُؤُوسِ السَّطْرِ الوَاحِدِ!

ثَالِثًا: أنَّ الحَاشِيَةَ في حَقِيقَتِهَا: هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ تَألِيفٍ مُسْتَقِلٍّ، ومُصَنَّفٍ آخَرَ، سَوَاءٌ سَمَّوْهُ: حَاشِيَةً أو تقرِيرًا أو تَخْرِيجًا أو نَحْوَهُ مِنَ المُصْطَلَحَاتِ المُعَاصِرَةِ.

فَكُلُّ مَا يُسَطِّرُهُ كَثِيرٌ مِنَ المُعَاصِرِينَ على أغْلِفَةِ كُتُبِهِم الَّتِي حَقَّقُوهَا مِنْ عِبَارَاتٍ أمْثَالِ: تَحْقِيقٍ أو تَخْرِيجٍ أو دِرَاسَةٍ... ورُبَّمَا جَمَعَ بَعْضُهُم بَيْنَ هَذِهِ العِبَارَاتِ بِقَوْلِهِ: حَقَّقَهُ وخَرَّجَهُ، أو دِرَاسَةٌ وتَحْقِيقٌ ونَحْوُهَا... إلخ.

كُلُّ هَذَا في حَقِيقَتِهِ يُعْتَبَرُ تَأْلِيفًا آخَرَ، وتَصْنِيفًا جَدِيدًا، كَمَا جَرَى عَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ المُتَقَدِّمِينَ مُنْذُ زَمَنِ التَّأْلِيفِ إلى القَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ؛ حَتَّى إذَا اخْتَطَّتْ أَكْثَرُ الجَامِعَاتِ الإِسْلامِيَّةِ مَنَاهِجَ وطَرَائِقَ في دِرَاسَةِ المَخْطُوطَاتِ، جَاءَتْ حِيْنَهَا بَعْضُ العِبَارَاتِ: كَالحَاشِيَةِ والتَّحْقِيقِ والتَّقْرِيرِ والدِّرَاسَةِ الَّتِي طَغَتْ على مَعْنَاهَا الاصْطِلاحِيِّ الحَقِيقِيِّ، وسَارَتْ مُغَرِّبَةً في تَوْضِيعِ مُصْطَلَحٍ جَدِيدٍ لَيْسَ لأَهْلِ الإسْلامِ في مُؤَلَّفَاتِهِم شَيْءٌ مِنْهُ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ومِنْ خِلالِ تَعْرِيفِنَا لِلحَاشِيَةِ عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَ، كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَذْكُرَ بَعْضَ تِلْكُمُ الأَخْطَاءِ العَالِقَةِ بِبَعْضِ أَقْلامِ كُتَّابِنَا المُعَاصِرِينَ مِمَّا رَسَمُوهَا في تَحْشِيَاتِهِم على الكُتُبِ، فَكَانَ مِنْهَا مَا يَلِي.

* * *

(١)

التَّعَدِّي في العَزْوِ

قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠).

إنَّ بَقَايَا مِنَ التَّعْدِّي في تَمَدُّدِ العَزْوِ العِلْمِيِّ، لم تَزَلْ في إنْبَاتٍ وتَعَالٍ غَيْرِ مَحْمُوْدٍ، بَلْ وَصَلَ الحَالُ ببَعْضِ الإحَالاتِ إلى مَدارِكِ الغُلُوِّ والاعْتِدَاءِ المَذْمُوْمِ، ومَا ذَا في الحَقِيْقَةِ إلَّا ضَعْفٌ في التَّلَقِّي، وقِلَّةٌ في الفَهْمِ!

يُوَضِّحُهُ؛ أنَّ طَائِفَةً لَيْسَتْ بِالقَلِيْلَةِ مِنَ كُتَّابِنَا المُعَاصِرِيْنَ إذَا أرَادَ الوَاحِدُ مِنهُم أنْ يَعْزُوَ مَثلًا حَدِيْثًا أصْلُهُ في الصَّحِيْحَيْنِ: قَامَ يَزُفُّ البُشْرَى لِلقُرَّاءِ مِنَ المُسْلِمِيْنَ بِذِكْرِ مَخَارِجِ الحَدِيْثِ مِنْ مَجْمُوْعِ كُتُبِ السُّنَّةِ: كَالصَّحِيْحَيْنِ والسُّنَنِ والمَسَانِيْدِ والمَعَاجِمِ والمُصَنَّفَاتِ والأجْزَاءِ الحَدِيْثِيَّةِ وغَيْرِهَا مِمَّا يَتْرُكُ عِنْدَ النَّاظِرِ حَالَةَ قَذَيَانٍ، ورُبَّما حَالَةَ غَثَيَانٍ.

لِذَا؛ كَانَ الأوْلى بأهلِ الاعْتِزَاءِ أن يُحْسِنُوا العِزْوَةَ فِيْما يُحِيْلُوْنَ ويُحَشُّوْنَ، وذلك بأنْ يَقْتَصِرُوْا على العزو إلى الصَّحِيْحَيْنِ أوْ أحَدِهِمَا، ولاسِيَّما إذَا كَانَ الحَدِيثُ فِيْهِمَا أو في أحَدِهِمَا، لأنَّ التَّعَازِي والاعْتِزَاءَ مِنْهُ المَحْمُوْدُ ومِنْهُ المَذْمُوْمُ، فاحْذَرْ مَذْمُوْمَهَا، فَإِنَّهُ تَعَدٍّ وخُرُوْجٌ عَنْ مَسَالِكِ أهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا!

وقَدْ قِيْلَ: مَنْ قَرَأ الحَوَاشِي مَا حَوَى شَيْئًا!

وقَدْ قِيْلَ: يَكْفِي مِنَ القِلادَةِ مَا أحَاطَ بالعُنُقِ.

واعْلَمْ أنَّ كَثِيْرًا مِنْ هَذِهِ المُزَايَدَاتِ والمُكَاثَرَاتِ في العَزْوِ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنَ

المُعَاصِرِيْنَ: هِيَ مِنْ نَتَاجِ التَّأَثُّرِ بِمَنَاهِجِ المُسْتَشْرِقِينَ مِنْ أَهْلِ التَّحْقِيْقِ (زَعَمُوْا)؛ الَّذِيْنَ لَيْسَ لهُم مِنَ العَزْوِ إلَّا التَّعَدِّي والتَّكَثُّرَ بِذِكْرِ الحَوَاشي والمَرَاجِعِ، ظَنًّا مِنْهُم أنَّ صَنِيْعَهُم هَذَا سَيَزِيْدُهُم بُرُوْزًا وظُهُوْرًا في عَالَمِ المَنْهَجِ العِلمِيِّ الجَدِيْدِ، وهُم بِهَذَا أيْضًا يظُنُّوْنُ أنَّهُم يُحْسِنُوْنَ صُنْعًا، واللهُ المُوَفِّقُ.

وقَدْ مَرَّ مَعَنَا شَيءٌ مِنَ هَذَا في صِيَانَةِ نَصِّ الكِتَابِ.

* * *

(٢)

المُكَاثَرَةُ في ذِكْرِ الحَوَاشي

لا شَكَّ أنَّ تَكْرَارَ الحَوَاشِي بغَيْرِ فَائِدَةٍ لهُوَ مِنَ المُكَاثَرَةِ العِلْمِيَّةِ المَرْفُوْضَةِ، والمُشَاكَلَةِ الغَرْبِيَّةِ المَمْجُوْجَةِ.

لَقَدْ صَدَقَتْ مِنْ أهْلِ العِلْمِ كَلِمَةٌ؛ بأنَّهُ مَنْ ذَكَرَ مَرَاجِعَهُ في أوَّلِ مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ؛ فَقَدْ أحَالَ إلى مَليءٍ وبَرِئَتِ به الذِّمَّةُ والعُهْدَةُ، ولَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: أنْ يَعْزُوَ كُلَّمَا مَرَّ على فَائِدَةٍ أوْ مَسْألَةٍ إلى ذَلِكُمُ الكِتَابِ المَذْكُوْرِ في المُقَدِّمَةِ؛ فَضْلًا أنْ يَعْزُوَ إلى أرْقَامِ مُجَلَّدَاتِهِ وصَفَحَاتِهِ.

أمَّا إذَا كَانَ الكِتَابُ المُقْتَبَسُ مِنْهُ طَارِئًا، أوْ لَمْ يُذْكَرْ أنَّهُ مِنَ المَرَاجِعِ مِمَّا جَاءَ ذِكْرُهَا في المُقَدِّمَةِ أوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فله أن يذكره على نُدُرٍ وقِلَّةٍ، فَتَأمَّل!

أمَّا أنْ يَرْكُضَ المُؤَلِّفُ حَثِيْثًا في عَزْوِ كُلِّ صَغِيْرَةٍ وكَبِيْرَةٍ فَشَيءٌ لا يَعْرِفُهُ السَّلَفُ، ولَمْ تُدْرَجْ عَلَيْهِ كُتُبُهُم وأقْلامُهُم.

وهَذِهِ المُكَاثَرَةِ في ذِكْرِ الحَوَاشي صُورٌ كَثيرَةٌ، مِنْهَا:

١ـ تكْرَارُ ذِكْرِ أسْمَاءِ المَرَاجِعِ في آخِرِ الكِتَابِ.

مِنَ الخَطَأ أنْ يَقُومَ المُؤَلِّفُ بعد ذِكْرِهِ لمَرَاجِعِ عزوه في الحَاشِيَةِ، أنْ يَقُومَ مَرَّةً أُخْرَى بذِكْرِ أسْمَاءِ مَرَاجِعِهِ مُسْرَدَةً في قَائِمَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ في آخِرِ الكِتَابِ، وهُوَ مَا يُسَمَّى عِنْدَ بَعْضِهِم: فَهَارِسُ المَرَاجِعِ، أو قَائِمَةُ المَرَاجِعِ، أو ثَبْتُها.

بَلْ يَكْفِي المُؤَلِّفَ أنْ يَقْتَصِرَ على مَا جَاءَ في الحَاشِيَةِ مِنْ ذِكْرِ أسْمَاءِ المَرَاجِعِ، أمَّا أنْ يَقُومَ بتكْرَارِ ذِكْرِهَا مَجْمُوعَةً في آخِرِ الكِتَابِ؛ فَلَيْسَ سَدِيْدًا ولا مُفِيْدًا، بَلْ فِيْهِ مُكَاثَرَةٌ على حِسَابِ صَفَحَاتِ الكِتَابِ الَّتِي تَعُودُ على حِسَابِ المُسْتَفِيدِ والقَارِئِ، ورُبَّما كَانَتْ على حِسَابِ التَّمَظْهُرِ العِلْمِيِّ، واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

٢ـ ذِكْرُ أسْمَاءِ مَرَاجِعَ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا المُؤَلِّفُ.

لَقَدْ بَاتَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ اليَوْمَ؛ أنَّ نَفَرًا لَيْسُوا بِالقَلِيلِ مِنْ أصْحَابِ الأقْلامِ؛ قَدْ يَتَكَاثَرُونَ في كُتُبِهِم بِذِكْرِ أسْمَاءِ مَرَاجِعَ لَمْ يَطَّلِعُوا عَلَيْهَا، بَلْ جَاءَ ذِكْرُهَا عِنْدَهُم عَنْ طَرِيقِ التَّشَبُّعِ، فَاللهُ المُسْتَعَانُ!

وسَيَأتِي لِهَذَا بَعْضُ التَّفْصِيلِ في صِيَانَةِ مَرَاجِعِ الكِتَابِ، إنْ شَاءَ اللهُ.

* * *

(٣)

وَضْعُ أَكْثَرَ مِنْ حَاشِيَةٍ فِي السَّطْرِ الوَاحِدِ

لا شَكَّ أنَّ وَضْعَ أَكْثَرَ مِنْ حَاشِيَتَيْنِ في السَّطْرِ الوَاحِدِ، يُعَدُّ عَيْبًا في التَّأْلِيْفِ لا يَنْسَجِمُ وجَمَالَ الكِتَابِ.

مِثَالُهُ مَا يَكْتُبُهُ بَعْضُهُم عِنْدَ نَقْلِ كَلامِ أَهْلِ العِلْمِ في تَحْرِيْرِ مَسْأَلَةٍ مَّا: وهُوَ مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ (وفَوْقَهَا حَاشِيَةٌ)، والشَّافِعِيَّةِ (وفَوْقَهَا حَاشِيَةٌ)، والحَنَابِلَةِ (وفَوْقَهَا حَاشِيَةٌ)... وهَكَذَا في غَيْرِهَا مِنْ مَسَائِلِ العِلْمِ الأُخْرَى.

فَمِثْلُ هَذَا يُعْتَبَرُ مُزَايَدَةً في الحَوَاشِي، لِذَا كَانَ بِالأَحْرَى عَلَيْهِ أَنْ يَكْتُبَ مِثْلَ هَذِهِ الحَوَاشِي المُتَتَابِعَةِ في حَاشِيَةٍ وَاحِدَةٍ تَفِي بِالجَمِيعِ، ولاسِيَّما أَنَّهَا حَوَاشٍ لا تَخْرُجُ عَنْ كُتُبِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ، فَكَانَ جَعْلُهَا في حَاشِيَةٍ وَاحِدَةٍ أَبْلَغَ وأَحْرَى؛ لأنَّهَا مَعْلُومَةٌ لَدَى عَامَّةِ طُلَّابِ العِلْمِ، فَضْلًا عَنْ أَهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ.

بِمَعْنَى أَنَّهُ بَعْدَ سَرْدِهِ لأَقْوَالِ أَهْلِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَ حَاشِيَةً وَاحِدَةً على آخِرِ مَذْهَبٍ مِنْهَا، ثُمَّ يَسْرُدَ في تِيْكَ الحَاشِيَةِ جَمِيعَ الحَوَاشِي الَّتِي اسْتَفَادَ مِنْهَا في عَزْوِهِ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

***

(٤)

كِتَابَةُ رَقَمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي العَزْوِ

هُوَ مَا يُسَطِّرُهُ بَعْضُهُم فِي مُدَوَّنَاتِ حَوَاشِي كُتُبِهِم عِنْدَ عَزْوِهِم لِمَسْأَلَةٍ مَّا، وهُوَ أنَّهُم يَذْكُرُوْنَ للمَسْأَلَةِ المُسْتَفَادَةِ؛ رَقَمَيْنِ أو أكْثَرَ دَلالَةً مِنْهُم عَلى مَوَاقِعِ الصَّفَحَاتِ الَّتِي اقْتُبِسَتْ مِنْهَا تِلْكُمُ الفَائِدَةُ.

ومِثَالُهُ مَا يَذْكُرُهُ بَعْضُهُم، هَكَذَا: انْظُرْ كِتَابَ «المُغْنِي» (٤١٠ـ ٤١٢)، أو انْظُرْ كِتَابَ «الذَّخِيْرَةِ» (٢١٠ـ ٢١٥)... إلخ.

وهُوَ يُرِيْدُ مِنْ عَزْوِهِ هَذَا؛ أنَّهُ قَدْ نَقَلَ كَلامًا كَثِيْرًا مُطوَّلًا، يَبْدَأ مِنْ صَفْحَةِ كَذَا، إلى صَفْحَةِ كَذَا!

وهَذَا مِنْهُم خِلَافُ المَعْهُوْدِ عِنْدَ الكَتَبَةِ مِنْ أهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرِيْنَ، لأنَّهُم كَانُوا يَقْتَصِرُوْنَ على ذِكْرِ الرَّقْمِ الأوَّلِ للصَّفَحَاتِ المَعْزُوِّ إلَيْهَا، دُوْنَ ذِكْرٍ مِنْهُم للأرْقَامِ الَّتِي تَلِي الرَّقْمَ الأوَّلَ، لعِلْمِهِم أنَّ النَّاظِرَ والمُتَابعَ إذَا أرَادَ أنْ يَرْجِعَ للعَزْوِ المَذْكُوْرِ في أوَّلِ رَقْمٍ لِلصَّفْحَةِ، سَوْفَ يُتَابعُ الفَائِدَةَ ضَرُوْرَةً حَتَّى النِّهَايَةِ، سَوَاءٌ انْتَهَتِ الفائدةُ عِنْدَ الرَّقْمِ الأخِيْرِ أو قَبْلَهُ.

* * *

(٥)

مَتاهَاتُ العَزْوِ

يُوَضِّحُهُ أنَّ بَعْضَهُم إذا عَزَى حَدِيثًا لِلبُخَارِيِّ مَثَلًا؛ قَالَ في التَّحْشِيَةِ: انْظُرْ: صَحِيحَ البُخَارِيِّ، كِتَابَ كَذَا، بَابَ كَذَا، فَصْلَ كَذَا، رَقْمَ الحَدِيثِ كَذَا، طَبْعَةَ كَذَا، ورُبَّمَا أحَالَ إلى أرْقَامِ طَبَعَاتٍ أُخْرَى!

وحَسْبُهُ أنْ يَقْتَصِرَ على رَقْمِ الحَدِيثِ، لأنَّ مَا زَادَ على رَقْمِ الحَدِيثِ حَشْوٌ لا يُفِيدُ القَارِئَ إلَّا إذا ذَكَرَ رَقْمَ صَفَحَاتِ الكِتَابِ والبَابِ والفَصْلِ ونَحْوِهِ، فَإذَا قَالَ: انْظُرْ صَحِيحَ البُخَارِيِّ كِتَابَ كَذَا ونَحْوَهُ، احْتَاجَ هَذَا الكِتَابُ ونَحْوُهُ إلى رَقْمِ الصَّفْحَةِ، وإلَّا عَادَ الإيهَامُ والإبْهَامُ تَارَةً أُخْرَى.

لِذَا؛ فَلَيْسَ لِذِكْرِ هَذِهِ العَنَاوِينِ كَبِيْرُ فَائِدَةٍ مَا لَمْ تُذْكُرْ أرْقَامُ صَفَحَاتِهَا، الأمْرُ الَّذِي يَدْفَعُ بِكُلِّ بَاحِثٍ عَنْ هَذِهِ العَنَاوِينِ أنْ يَسْتَنْفِذَ جُهْدَهُ في البَحْثِ عَنْهَا في مَظَانِّهَا في صَحِيحِ البُخَارِيِّ مَا لَمْ تُكْتَبْ أرْقَامُ صَفَحَاتِهَا، والحَالَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ كَانَ الأوْلَى الاقْتِصَارُ على رَقْمِ الحَدِيثِ، أو رَقْمِ صَفْحَتِهِ لا غَيْرَ، أمَّا أنْ نَذْكُرَ عَنَاوِينَ مُبْهَمَاتٍ هُنَا وهُنَاكَ دُونَ ذِكْرِ مَظَانِّهَا في أرْقَامِ الصَّفَحَاتِ، فَلا يَصِحُّ إلَّا مِنْ بَابِ المُكَاثَرَةِ العِلْمِيَّةِ، عِلْمًا أنَّ الأوْلَى في هَذَا كُلِّهِ الاقْتِصَارُ على رَقْمِ الحَدِيثِ فَقَط، واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

* * *

(٦)
مُضِلَّاتُ العَزْوِ

وذَلِكَ حِينَمَا يَسْتَرْسِلُ الكَاتِبُ في العَزْوِ إلى بَعْضِ كُتُبِ أهْلِ الأهْوَاءِ والبِدَعِ، ورُبَّمَا إلى كُتُبِ أهْلِ الضَّلالِ والفَسَادِ، ورُبَّمَا تَمَادَى في الغَيِّ وسُوءِ العِزْوَةِ؛ فتَرَاهُ لا يَتَوَرَّعُ مِنَ العَزْوِ إلى كُتُبِ أهْلِ الشِّرْكِ والإلْحَادِ!

إنَّ مِثْلَ هَذِهِ الإحَالاتِ إلى كُتُبِ أهْلِ الضَّلالِ والفَسَادِ؛ لَهِيَ دَعْوَةٌ مَكْشُوفَةٌ إلى الانْحِرَافِ والمَيْلِ بالمُسْلِمِيْنَ إلى الضَّلالِ؛ لأنَّهَا مِنَ التَّعَاوُنِ على الإثْمِ والعِدْوَانِ، حِينَمَا يَتَدَافَعُ بَعْضُ الكَتَبَةِ إلى النَّظَرِ والقِرَاءَةِ في كُتُبِ أهْلِ الأهْوَاءِ والضَّلالِ، وأهْلِ الشِّرْكِ والإلْحَادِ.

فَمَرَّةً تَرَاهُ يَعْزُو في كِتَابِهِ إلى كُتُبِ أهْلِ المُجُونِ والفَسَادِ: كَالمَجَلَّاتِ المَاجِنَةِ، والصُّحُفِ الفَاتِنَةِ وغَيْرِهَا.

وتَارَةً أُخْرَى تَجِدُهُ يَعْزُو إلى كُتُبِ أهْلِ الشِّرْكِ والإلْحَادِ: كَكُتُبِ اليَهُودِ، والنَّصَارَى، والبَاطِنِيَّةِ كَالرَّافِضَةِ وغَيْرِهِم مِنَ الزَّنَادِقَةِ والمُنَافِقِينَ.

وتَارَةً تَجِدُهُ يَعْزُو إلى كُتُبِ أهْلِ الأهْوَاءِ والبِدَعِ: كَكُتُبِ الجَهْمِيَّةِ والمُعْتَزِلَةِ والأشَاعِرَةِ وغَيْرِهِم.

ونَحْنُ وإيَّاهُم لا نَقْطَعُ بِمُمَانَعَةِ العَزْوِ إلى مُضِلَّاتِ مِثْلِ هَذِهِ الكُتُبِ، وذَلِكَ في الوَقْتِ الَّذِي لا تَخْلُو مِنْهُ الفَائِدَةُ القَائِمَةُ على التَّحْذِيرِ مِنْ شَرِّهِم، وكَشْفِ فَسَادِهِم، وذَلِكَ بِشَرْطَيْنِ:

١ـ أنْ يَكُونَ الكَلامُ الَّذِي عَزَى إلَيْهِ الكَاتِبُ لا يُحْتَاجُ إلى النَّظَرِ فِيْهِ، بَلْ جَاءَ ذِكْرُهُ هُنَا لِلعِبْرَةِ والاتِّعَاظِ، كَما لَو سَاقَ كَلامًا فَاسِدًا لِبَعْضِهِم، بِمَعْنَى أنَّ الفَائِدَةَ لَمْ تَتَوَقَّفْ على الرُّجُوعِ إلى ذَلِكُمُ الكِتَابِ المُضِلِّ!

٢ـ وأنْ يُبَيِّنَ فَسَادَ هَذَا القَوْلِ، بِمَعْنَى أنَّهُ لا يَتْرُكُهُ مُعَلَّقًا لِلذِّكْرَى، دُونَ كَشْفِهِ ورَدِّهِ وبَيَانِ خَطَئِهِ.

أمَّا إذَا كَانَ لِبَعْضِ كُتُبِ أهْلِ الأهْوَاءِ والبِدَعِ وغَيْرِهِم مِنَ فَائِدَةٍ مَرْجُوَّةٍ، أو نُكَاتٍ مَلِيحَةٍ، فَقَدْ كَانَ مِنْ جَادَّةِ عَزْوِ أئِمَّةِ السَّلَفِ إلى بَعْضِ أصْحَابِ هَذِهِ الكُتُبِ أنْ يَقُولُوا غَالِبًا: وقَالَ بَعْضُهُم، وذُكِرَ عَنْ بَعْضِهِم، وهَكَذَا، كُلَّ ذَلِكَ مِنْهُم إغْمَاضًا وإغْضَاضًا وتَنْكِيرًا وتَجْهِيلًا لأعْلامِ أهْلِ الأهْوَاءِ والبِدَعِ.

وقَدْ سَألْتُ شَيْخَنَا بَكْرًا أبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ بَعْضِ الفَوَائِدِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي أقِفُ عَلَيْهَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ الأهْوَاءِ والبِدَعِ: كَيْفَ العَزْوُ إلَيْهِم؟

فَقَالَ: قُلْ: «قَالَ: بَعْضُهُم وهَكَذَا، كَما فَعَلَ بَعْضُ أئِمَّةِ الدَّعْوَةِ عِنْدَ نَقْلِهِم مِنْ كُتُبِ الزَّمَخْشَرِيِّ»!

* * *

(٧)

الإحَالَةُ على غَائِبٍ

نَعَمْ؛ فَمَنْ أَحَالَكَ على غَائِبٍ لم يُنْصِفْكَ، فكَيْفَ بِمَنْ أَحَالَ على مَعْدُومٍ أو مُسْتَحِيْلٍ!

لا شَكَّ أنَّ هُنَالِكَ مُكَاثَرَةً عِنْدَ بَعْضِ كُتَّابِنَا المُعَاصِرِيْنَ مِنْ خِلالِ تَحشِيَاتٍ مُلْحقَةٍ ببَعْضِ كُتُبِهِم، وذَلِكَ يَوْمَ نَجِدُهُم لا يَسْأَمُوْنَ مِنْ تَرْسِيْمِ بَعْضِ الدَّعَاوِي مِنْ خِلالِ الإحَالاتِ إلى الغَائِبَاتِ، أو النَّظَرَاتِ إلى السَّابِقَاتِ أو الانْتِظَارَاتِ إلى اللَّاحِقَاتِ في غَيْرِهَا مِنْ تَشْتَيْتِ النَّظَرِ وصَوَارِفِ الفِكْرِ مَا يَقْطَعُ الطَّرِيْقَ عَنِ المُسْتَفِيْدِ!

فَلَيْتَ شِعْرِي؛ هَلْ في مِثْلِ هَذِهِ الإحَالات كَبِيْرُ فَائِدَةٍ، أو تَمَامُ نَصِيْحَةٍ مِمَّا سَيُدْرِكُهَا المُسْلِمُ، أم أنَّهَا مُنَاوَرَةٌ تِجَارِيَّةٌ، ومُسَارَقَةٌ دَعَائِيَّةٌ تَحْتَ مُسَمَّى: حَوَاشِي الإحَالَاتِ!

لا شَكَّ أنَّ هَذَا مِنْ زَبَدِ المُحَقِّقِيْنَ، ومِنَ المُزَاوَدَةِ العِلمِيَّةِ، الَّتِي لَيْسَ لها عِنْدَ التَّحْقِيْقِ إلَّا المُتَاجَرَةُ العِلمِيَّةُ، واللهُ مِنْ وراءِ القَصْدِ!

ولهَذِهِ الإحَالاتِ صُوَرٌ كَثِيْرَةٌ، مِنْهَا:

١ ـ أنَّ بَعْضَهُم إذَا خَرَّجَ حَدِيْثًا في أوَّلِ الكِتَابِ، نَرَاهُ إذَا مَرَّ بِهِ ثَانِيًا أوْ ثَالَثا، قَامَ يُحِيْلُ القَارِئ في الحَاشِيَةِ بِقَوْلِهِ: سَبَقَ تَخْرِيْجُهُ، أوْ قَدْ مَرَّ مَعَنَا، أوْ انْظُرْهُ

صَفْحَةَ كَذَا، أَوْ انْظُـرْ تَخْرِيْجَـهُ فِي المُجَلَّـدِ الخَـامِسِ صَـفْحَةِ كَـذَا، ونَحْوِهَـا مِـنَ العِبَارَاتِ الَّتِي تُشْعِرُ بأَنَّ الحَدِيْثَ قَدْ سَبَقَ تَخْرِيْجُهُ.

قُلتُ: فلَنَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الإحَالَاتِ اسْتِدْرَاكَاتٌ مِنْهَا:

أَوَّلًا: فِيْهَا فَصْلٌ لِلفَائِدَةِ وتَقْطِيْعٌ لَهَا، وذَلِكَ حِيْنَما يَكُوْنُ القَارِئُ مُسْتَمِرًّا فِي النَّظَرِ والمُتَابَعَةِ والتَّدَبُّرِ؛ فإذَا بِهِ يَجِدُ نَفْسَهُ أَمَامَ إحَالَةٍ قَدْ مَضَى عَلَيْهَا صَفَحَاتٌ أو مُجَلَّدَاتٌ؛ الأَمْرُ الَّذِي قَدْ يَقْطَعُ عَلَيْهِ مُتَابعَةَ الفَائِدَةِ، ورُبَّما كَانَ هُوَ أَحْـوَجَ مَـا يَكُوْنُ إلى هَذِهِ الفَائِدَةِ فِي هَذَا المَقَامِ مِنْ تَأْخِيْرِهَا أو تَقْدِيْمِهَا.

ثَانِيًا: رُبَّما كَانَتْ هَذِهِ الفَائِدَةُ الَّتِي يَرْجُوْهَا القَـارِئُ لا تَتجَـاوَزُ كَلِمَـةً أو كَلِمَتَيْنِ: كحُكْمٍ على حَدِيْثٍ، أو بَيَانِ تَخْرِيْجِهِ، أو مَعْرِفَةِ مَظانِّهِ فَقَطُ.

لِذَا كَانَ يَنْبَغِي على مِثْلِ هَذَا الكَاتِبِ، أَنْ يَذْكُرَ ما يُشِـيْرُ إلى ذَلِـكَ، ولَـوْ بِشَيءٍ مِنَ الاخْتِصَارِ، كَأَنْ يَقُوْلَ مَثَلًا فِي الحَاشِيَةِ عَنِ الحَدِيْثِ الَّذِي مَرَّ تَخْرِيْجُهُ فِي أَوَّلِ الكِتَابِ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وهُوَ صَحِيْحٌ أو ضعيف، انْظُرْ تَخْرِيْجَهُ صَفْحَةَ كَـذَا، ولاسِيَّما إذَا كَانَ هُنَاكَ تَوَسُّعٌ فِي التَّخْرِيْجِ.

أَوْ يَقُوْلُ: أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، وقَدْ مَرَّ مَعنَا صَفْحَةُ كَذَا.

لِذَا كَانَ الأَوْلى أَنْ يَذْكُرَ مِنْ فَوَائِدِ تَخْرِيْجِهِ السَّابِقِ: مَا يُفِيْدُ هُنَا، ولَوْ بشَيءٍ مِنَ الاخْتِصَارِ.

ثَالِثًا: فِيْهِ تَكَلُّفٌ فِي العَزْوِ، وتَقْلِيْدٌ مَرْفُوْضٌ، يُوَضِّحُهُ أَنَّ قَوْلَ المُحَقِّقِ فِي

الحَاشِيَةِ: سَبَقَ تَخْرِيْجُهُ صَفْحَةَ كَذَا وكَذَا، أوْ قَدْ مَرَّ مَعَنَا صَفْحَةَ كَذَا وكَذَا، أوْ انْظُرْ صَفْحَةَ كَذَا وكَذَا، ونَحْوَهَا مِنَ العِبَارَاتِ الَّتِي قَدْ تَزِيْدُ كَلِمَاتُهَا على الكَلِمَتَيْنِ والثَّلاثِ، كَانَ الأوْلى بِهِ أنْ يَسْتَعِيضَ عَنْهَا بِمَا هُوَ أوْلى مما له تعلُّقٌ بِالنَّصِّ، ونفعٌ لِلنَّاظِرِ، وذَلِكَ بِقَوْلِهِ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أوْ أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ أوْ مُسْلِمٌ، أو أخْرَجَهُ أحْمَدُ، وهُوَ صَحِيْحٌ مَثَلًا، وفي كُلِّهَا لا حَرَجَ أنْ يَقُوْلَ بَعْدَهَا: وانْظُرْهُ (١٠٢) مَثَلًا، وهَذَا وغَيْرُهُ مِنَ العِبَارَاتِ المُخْتَصَرَةِ هِي أفْضَلُ مِنْ تَسْطِيْرِ الإحَالَةِ في الحَاشِيَةِ بكَلِمَتَيْنِ أو أكْثَرَ دُوْنَ فَائِدَةٍ مَرْجُوَّةٍ، ولاسِيَّما إذَا عَلِمْنَا أنَّ النَّاظِرَ لا يَحْتَاجُ غَالِبًا مِنَ العَزْوِ إلَّا الحُكْمَ على الحَدِيْثِ، ومَعْرِفَةَ مَظَانِهِ، دُوْنَ تَوَسُّعٍ أو تَفْصِيْلٍ، لأنَّ التَّفْصِيْلَ لا يَحْتَاجُهُ غَالِبًا إلَّا لِمَنْ أرَادَ تَحْقِيْقَ المُرَاجَعَةِ للنَّظَرِ والتَّرْجِيْحِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

وفِيْمَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا مِنْ ذِكْرِ الفَوَائِدِ ورَبْطِ المَوْضُوْعِ ومُحَابَاةِ الفِكْرِ الشَّيْءُ الكَثِيْرُ الكَثِيْرُ مِمَّا لَوْ كَانَتِ الإحَالاتُ إلى غَوَائِبَ صَفَحَاتٍ قَدْ تُؤَخِّرُ الفَائِدَةَ أوْ تُقَطِّعُهَا.

ومَنْ صُوَرِ الإحَالاتِ المُوسَّعَةِ في الحَوَاشِي، مَا يَأتي.

٢ـ ومِنْهَا: قَوْلُ بَعْضِهِم: وسَيَأتِي تَخْرِيجُهُ إنْ شَاءَ اللهُ في كِتَابِنَا الجَدِيدِ أسْأَلُ اللهَ تَيْسِيْرَهُ وإتْمَامَهُ، أو قَدْ سَبَقَ تَوْضِيْحُهُ أوْ تَفْصِيْلُهُ في أحَدِ كُتُبِنَا المَطْبُوعَةِ!

قُلْتُ: مِثْلَ هَذِهِ الإحَالاتِ لا تَزِيدُ النَّاظِرَ إلَّا جَهْلًا، هَـذَا إذَا عَلِمْنَـا أنَّ اسْتِثْنَاءَ المَجْهُولِ مِنْ المَعْلُومِ يُصَيِّرُهُ مَجْهُـولًا، ولاسِيَّمَا إذَا كَانَـتْ هَـذِهِ المَسَـائِلُ المَذْكُورَةُ في الكِتَابِ لَمْ تَكْتَمِلْ فَائِدَتُهَا، ولَمْ تَتَّضِـحْ عَائِـدَتُهَا، لِـذَا كَـانَ مِـنْ تَمَـامِ النَّصِيحَةِ العِلْمِيَّةِ أنْ يَذْكُرَ المُؤَلِّفُ مِنَ الفَائِدَةِ مَا يُتَمِّمُ بِهِ فَائِدَةَ المَسْألَةِ المَوْجُودَةِ؛ مَا يَسْتَقِيمُ بِهِ الكَلامُ، وتَتِمُّ عِنْدَهُ الفَائِدَةُ، ولَو بِشَيْءٍ مِنَ الاخْتِصَارِ، أمَّا التَّفْصِيلُ والتَّحْرِيرُ فَلا شَكَّ أنَّ لَـهُ بَابًـا يَخُصُّـهُ، ومَكَانًـا يَضُـمُّهُ، فَعِنْـدَهَا لا حَـرَجَ عـلى الكَاتِبِ في قَوْلِهِ: سَيَأتِي تَفْصِيلُهُ، أو قَدْ فَصَّلْنَاهُ في كِتَابِ كَذَا وكَذَا.

٣ـ ومِنْهَا: عَزْوُ المُؤَلِّفِ إلى بَعْضِ كُتُبِهِ الَّتِي لَم تُؤَلَّفْ.

كَقَوْلِ بَعْضِهِم: وسَوْفُ نُفَصِّلُ القَوْلَ فِيْهِ إذَا تَأتَّتْ لَنَا فُرْصَةٌ سَـانِحَةٌ إنْ شَاءَ اللهُ، ونَحْوُهَا مِنَ الإحَالاتِ على مَعْدُوْمٍ.

وهَذَا فِيْهِ وُلُوْجٌ إلى التَّزْكِيَةِ، أوْ فِيْهِ مُدَاعَبَةٌ تِجَارِيَّةٍ، نَعَـم لَـوْ أنَّـهُ شَرَعَ في التَّألِيْفِ أو عَزَمَ عَلَيْهِ، أو كَانَ قَيْـدَ الطَّبْـعِ أو التَّفْرِيْـغِ... لكَـانَ مِـنْ مَظْنُوْنَـاتِ القَبُوْلِ.

هَذَا إذَا كَانَتِ الفَائِدَةُ مُتَوَقِّفَةٌ على هَذَا الكِتَـابِ، أمَّـا إذَا كَانَـتِ الفَائِـدَةُ الَّتِي عَزَا إلَيْهَا المُؤَلِّفُ زِيَادَةً في التَّفْصِيْلِ، فَلَا ضَيْرَ هُنَا في العَزْوِ لِلغَائِبِ.

٤ـ ومِنْهُم مَنْ يَسْـتَجِيشُ أفْكَـارَكَ العِلْمِيَّـةَ، ويَخْطُـبُ بَنَـاتِ أفْكَـارِكَ، بِقَوْلِهِ: وقَدْ تَوَسَّـعْتُ في ذِكْـرِ هَـذِهِ المَسْـألَةِ، وفَصَّـلْتُ الـرَّاجِحَ فِيهَـا في كِتَـابِي

الفُلاني، فَانْظُرْهُ مَشْكُوْرًا، لا مَأمُوْرًا!

هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الإحَالاتِ الَّتِي يُبَشِّرُ بِهَا هَذَا المُؤَلِّفُ لَهِيَ أَلْصَقُ وأقْرَبُ مَكَانًا بِهَذَا الكِتَابِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِ قِرَاءَتِهِ.

ورُبَّمَا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الإحَالَةُ الَّتِي أحَالَ إلَيْهَا هَذَا المُبَشِّرُ تَسْتَحِقُّ هَذِهِ الدِّعَايَةَ لِقِلَّةِ فَائِدَتِهَا، أو رُبَّمَا كَانَت إحَالَتُهُ هُنَاكَ لإظْهَارِ رَأيِهِ في مَسْألَةٍ مِنَ المَسَائِلِ الخِلافِيَّةِ، مِمَّا يَسُوغُ فِيهَا الخِلافُ!

ورُبَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الإحَالَةُ الَّتِي بَشَّرَ بِهَا لا تَتَجَاوَزُ كَلِمَتَيْنِ أو ثَلاثَ، أو قُلْ سَطْرًا أو سَطْرَيْنِ، وقَدْ حَصَلَ لِلأسَفِ!

ورُبَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الإحَالَةُ لَمْ يَسْتَكْمِلْ المُؤَلِّفُ بَحْثَهَا، كَمَا وَعَدَ، بَلْ تَجِدُ فِيهَا إعْوَازًا ونَقْصًا ظَاهِرًا، يُوَضِّحُهُ أنَّ المُؤَلِّفَ هُوَ نَفْسُهُ يُحِيلُ في هَذِهِ المَسْألَةِ إلى كِتَابٍ ثَالِثٍ لَهُ، وهَكَذَا مِنْ إحَالَةٍ إلى أُخْرَى!

وهَكَذَا يَعِيشُ القَارِئُ المُسْتَفِيدُ بَيْنَ إحَالاتِ تُجَّارِ الكُتُبِ، وبَيْنَ سَمَاسِرَةِ التَّألِيفِ، واللهُ يَهْدِينَا وإيَّاهُم لِمَا يُحِبُّهُ ويَرْضَاهُ آمِيْن!

* * *

(٨)

العَزْوُ إلى قَاصِرٍ

وذَلِكَ بعَزْوِ المَعْلُوْمَاتِ إلى غَيْرِ مَصَادِرِهَا الأَصْلِيَّةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ كُتُبًا حَدِيْثِيَّةً أو فِقْهِيَّةً أو غَيْرَهَا، بَل نَرَى عَزْوَهَا إلى مَصَادِرِهَا عَنْ طَرِيْقِ وسَائِطَ فَرْعِيَّةٍ، ورُبَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الفُرُوْعُ نَازِلَةَ السَّنَدِ، مُتَأَخِّرَةَ الزَّمَنِ!

ومَا هَذَا القُصُوْرُ في العَزْوِ عِنْدَ بَعْضِ كُتَّابِنَا المُعَاصِرِيْنَ؛ إلَّا لضَعْفِ التَّحْصِيْلِ العِلْمِيِّ لَدَيْهِم، أو لِكَونِهِم قَاصِرِي المَعْرِفَةِ بِكُتُبِ المُتَقَدِّمِيْنَ، أو لكَوْنِهِم لا يُحْسِنُوْنَ مِنَ المَصَادِرِ العِلْمِيَّةِ إلَّا كُتُبَ المُعَاصِرِينَ!

وهَذَا القُصُوْرُ لا يَشْفَعُ لَمِنِ ادَّعَى: بِأَنَّهُ لا يَعْزُو إلَّا إلى كُتُبِ السَّلَفِيِّيْنَ مِنْ أئِمَّةِ العَصْرِ؛ لأنَّ العِبْرَةَ والأصْلَ في النَّقْلِ مَا كَانَ مِنَ كُتُبِ المُتَقَدِّمِيْنَ، لَاسِيَّمَا كُتُبِ السَّلَفِ مِنْهُم، وبَعْدَئِذٍ لا ضَيْرَ أنْ يَنْقُلَ مِنْ كُتُبِ المُعَاصِرِيْنَ تِبَاعًا لا أصَالَةً، أوْ يَنْقُلَ مِنْهُم مَا لَيْسَ عِنْدَ المُتَقَدِّمِيْنَ، أوْ لِكَوْنِ المَسْأَلَةِ مِنَ النَّوَازِلِ، أو كَوْنِهِ لَم يُحِطْ بِمَظَانِّ هَذِهِ المَسْأَلَةِ الَّتِي يَتَكَلَّمُ عَنْهَا في كُتُبِ المُتَقَدِّمِيْنَ، أو غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ بَابَاتِ الشَّفَاعَةِ العِلْمِيَّةِ، واللهُ أعْلَمُ.

* * *

(٩)
الانْتِصَارَاتُ الشَّخْصِيَّةُ

هُنَاكَ حَوَاشٍ في بَعْضِ الكُتُبِ نَجِدُهَا لا تَخْدِمُ أَصْلَ الكِتَابِ، بَل نَرَاهَا لِلأَسَفِ تَرْمِي إلى مَعَانٍ بَعِيْدَةٍ لَيْسَتْ مِنَ التَّحْقِيْقِ في شَيْءٍ، يُوَضِّحُهُ أَنَّ بَعْضَ المُحَقِّقِيْنَ هَدَاهُ الله لا يَسْأَمُ مِنَ الانْتِصَارَاتِ الشَّخْصِيَّةِ مِنْ خِلَالِ الرَّدِّ على فُلَانٍ وتَخْطِئَةِ فُلَانٍ، لاسِيَّمَا إذَا كَانَ بَيْنَ هَذَا المُحَقِّقِ والكَاتِبِ الآخَرِ حِسَابَاتٌ قَدِيْمَةٌ، ومُنَاظَرَاتٌ سَقِيْمَةٌ؛ حَيْثُ تَجِدهُ يُصَدِّرُ كَثِيْرًا مِنَ حَواشِيهِ بِقَوْلِهِ: وفي هَذَا رَدٌّ على مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فُلَانٌ وفُلَانٌ، وهَذَا بَيَانٌ لِخَطَأ فُلَانٍ وفُلَانٍ، وهَكَذَا في مَنْظُوْمَةٍ مِنَ الإسْقَاطَاتِ والتَّشْهِيْرَاتِ الَّتِي تَخْدُمُ شَخْصَهُ لا نَصَّهُ!

نَعَمْ، إنَّ الرَّدَّ على أَخْطَاءِ الآخَرِينَ سَوَاءٌ كَانُوْا أَفْرَادًا أَوْ جَمَاعَاتٍ لَهُوَ مِنَ النَّصِيْحَةِ الإيْمَانِيَّةِ، لَكِنَّ الخَطَأَ إذَا كَانَتْ هَذِهِ الحَوَاشِي لا تَنْكِي عَدُوًّا ولا تُحْرِزُ صَيْدًا، بَلْ تَفْقَأ عَيْنَ العِلْمِ، وتُفْسِدُ قَلْبَ المُؤْمِنِ!

لِذَا فَإِنَّ كَثِيْرًا مِنْ هَذِهِ الحَوَاشِي نَرَاهَا قَدْ وُظِّفَتْ لِلرَّدِّ والتَّخْطِئَةِ في كُلِّ صَغِيْرٍ وكَبِيْرٍ؛ حَتَّى إِنَّكَ لَتَحِسُ مِنْ خِلَالِهَا أَنَّ المُحَقِّقَ أو المُؤَلِّفَ يُرِيْدُ الانْتِصَارَ أَكْثَرَ مِنْهُ بَيَانًا للحَقِّ المُجَرَّدِ، والدَّلِيلُ أَنَّهُ لا يَفْتَأ يَذْكُرُ خِلَافَاتٍ شَخْصِيَّةً وخِلَافَاتٍ اجْتِهَادِيَّةً، لا تَخْدُمُ نَصًّا عِلْمِيًّا ولا تَنْصُرُ حَقًّا مَوْضُوْعِيًّا.

لِذَا كَانَ وَاجِبًا على كُلِّ مُحَقِّقٍ أو مُؤَلِّفٍ أَنَّ يَجْتَهِدَ في تَوْظِيْفِ الحَوَاشِي لِخِدْمَةِ نَصِّ الكِتَابِ أَوَّلًا فأَوَّلًا، لا لِخِدْمَةِ مَآرِبَ أُخْرَى قَدْ تُخْرِجُنَا عَنْ مَوْضُوْعِ

وفَائِدَةِ الكِتَابِ!

وخُلاصَتُهُ: فُلانٌ غَوَاشِيْهِ في حَوَاشِيْهِ!

* * *

(١٠)

الانْتِصَارَاتُ المَذْهَبِيَّةُ

لَم يَزَلِ التَّارِيخُ يُسَجِّلُ لَنَا كَثِيرًا مِنَ الانْتِصَارَاتِ المَذْهَبِيَّـةِ، والتَّعَصُّبَاتِ الفِقْهِيَّةِ مَا يَعْلَمُهُ القَرِيبُ والبَعِيدُ، ولَيْسَ هَذَا مَحَلَّ ذِكْرِهَا.

بَلْ المُرَادُ هُنَا: أنَّ ذِكْرَ مِثْلِ هَذِهِ الانْتِصَارَاتِ المَذْهَبِيَّةِ لَم تكُنْ مِنْ سِمَاتِ أهْلِ العِلْمِ الرَّبَانِيِّينَ، ولا مِنْ جَادَّةِ فُقَهاءِ الإسْلامِ المُعْتَبَرِينَ، الَّذِيْنَ لا يَنْتَصِرُونَ إلَّا لِلحَقِّ، لِذَا تَجِدُهُم يَكْتُبُونَ الَّذِي لَهُم والَّذِي عَلَيْهِم، خِلافًا لِمَا عَلَيْهِ أهْلُ الأهْوَاءِ والبِدَعِ الَّذِيْنَ لا يَكْتُبُونَ إلَّا مَا يَخْدُمُ مَذْهَبَهُم، ولا يُصَنِّفُونَ إلَّا مَا يُرَوِّجُ بِدْعَتَهُم، ومَعَ هَذَا كَانَتْ مِثْلُ هَذِهِ المَعَارِكِ المَذْهَبِيَّـةِ مَكْشُوفَةَ السِّتَارِ، مَهْتُوكَةَ الدِّثَارِ، لِكَوْنِهِم يَنْطَلِقُونَ مِنْ بَابَةٍ وَاحِدَةٍ، ومِنْ خَوْخَةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ، وعَلَيْهِ فَقَدْ حَذَّرَ مِنْهُمُ السَّلَفُ، وصَاحُوا بِهِم في كُلِّ زَمَانٍ ومَكَانٍ!

أمَّا اليَوْمَ؛ ولاسِيَّما مَعَ تِلْكُمُ المَنَاهِجِ الحَدِيثَةِ الَّتِي شَجَّعَتْ بَعْضَ المُتَعَالِمِينَ، وبَعْضَ المُغْرِضِيْنَ مِنَ التَّطَاوُلِ على تَحْقِيقِ كُتُبِ أئِمَّةِ الإسْلامِ، ولَو كَانَ هَذَا المُحقِّقُ مُخَالِفًا لِذَاكَ المُؤَلِّفِ السَّلَفِيِّ؛ حَيْثُ تَطَاوَلَ مُؤَخَّرًا لَفِيفٌ مِنْ دُعَاةِ التَّحْقِيقِ والتَّخْرِيجِ ـ زَعَمُوا ـ يَوْمَ تَرَاهُم يَتَقَافَزُوْنَ على مَخْطُوطَاتِ كُتُبِ

أئِمَّةِ الإسْلامِ، فتَجِدُهُم يَحْشُرُونَ حَوَاشِيَهِم: بِغَمْزٍ ولَمْزٍ، وتَأوِيلٍ، وتَعْطِيلٍ، وتَحْرِيفٍ، وشَيْءٍ مِنَ التَّفْسِيرَاتِ البَاطِلَةِ، ورَدٍّ لِلأحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وقَبُولٍ لِلأحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، ورُبَّمَا قَدَّمُوا أقْوَالَ الرِّجَالِ على النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ... كُلَّ هَذَا مِنْهُم لِلأسَفِ كَانَ تَحْتَ مُسَمَّى: مَنْهَجِ تَحْقِيقِ الكُتُبِ (المَخْطُوطَاتِ)!

ولَيْسَ هَذَا بِبَعِيدٍ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أدْعِيَاءِ التَّحْقِيقِ اليَوْمِ، ولا يُنَبِّئُكَ عَنْ أمْثَالِ هَؤُلاءِ إلَّا مَا كَتَبَهُ شَيْخُنَا بَكْرُ بنُ عَبْدِ الله أبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ: «تَحْرِيفِ النُّصُوصِ»، و«بَرَاءَةِ أهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الوَقِيعَةِ في عُلَمَاءِ الأُمَّةِ»، و«التَّحْذِيرِ مِنْ مُخْتَصَرَاتِ الصَّابُونِيِّ»، و«عَقِيدَةِ ابنِ أبي زَيْدٍ القَيْرَوَانِيِّ وعَبَثِ بَعْضِ المُعَاصِرِينَ بِهَا»؛ حَيْثُ أبَانَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أخْطَاءِ أُولَئِكَ النَّفَرِ المُنْتَصِرِينَ لِمَذَاهِبِهِم البَاطِلَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ ولا بُرْهَانٍ!

فَكَم لَهُ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ قَدَمِ صِدْقٍ وقَلَمِ جِهَادٍ امْتَطَاهُ في مُنَاوَرَاتٍ عِلْمِيَّةٍ يَدْفَعُ بِهَا صَوْلاتِ أهْلِ البَاطِلِ، فكَانَ مِنْهَا، مَا ذَكَرَهُ مِنْ مُغَالَطَاتِ أبي غُدَّةَ في بَعْضِ تَعْلِيقَاتِهِ وتَحْقِيقَاتِهِ الحَدِيثِيَّةِ، وتَحْشِيَاتِهِ العِلْمِيَّةِ... واللهُ يَغْفِرُ لي ولَهُم أجْمَعِينَ!

وهُنَاكَ جَمْعٌ مِنْ أهْلِ السُّنَّةِ المُعَاصِرِينَ لَهُم بَقِيَّةُ صَوْلاتٍ وجَوْلاتٍ في رَدِّ عَادِيَةِ حَمَلَةِ الأقْلامِ مِنْ أهْلِ الأهْوَاءِ والبِدَعِ، فَجَزَاهُم اللهُ عَنِ الإسْلامِ والمُسْلِمِيْنَ خَيْرَ الجَزَاءِ.

* * *

(١١)

الانْتِصَارَاتُ العَقَدِيَّةُ

وهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ، ومُعْتَرَكٌ قَدِيمٌ لَم تَنْتَهِ مَعَارِكُهُ مُنْذُ أنْ خَلَقَ اللهُ الإنْسَانَ والجَانَّ، ومَا بَقِيَ الخَيْرُ والشَّرُّ.

وأشَدُّهَ مَا كَانَ في تَارِيخِ الأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ؛ حَيْثُ مُنِيَتْ بِخُصُومٍ مُنْذُ بِعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ إلى يَوْمِنَا هَذَا؛ بَلْ لا تَزَالُ سُنَّةُ المُدَافَعَةِ بَاقِيَةً مَا بَقِيَ الحَقُّ والبَاطِلُ، واللهُ نَاصِرُ دِينِهِ وأوْلِيَاءِهِ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ!

ومَنْ أرَادَ بِقِيَّةَ أخْبَارٍ لِمِثْلِ هَذِهِ المَعَارِكِ العَقَدِيَّةِ، فَلْيَنْظُرْهَا في تَارِيخِ الأُمَّةِ المَجِيدِ الَّذِي سَجَّلَ لَنَا مِنْهَا الكَثِيرَ والكَثِيرَ؛ وحَسْبُكَ مِنْهَا مَا كَتَبَهُ أئِمَّةُ السَّلَفِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا:

كَكُتُبِ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، والدَّارِمِيِّ وعَبْدِ العَزِيزِ الكِنَانِيِّ، وابنِ تَيْمِيَةَ، وابنِ القَيِّمِ، ومُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، وأئِمَّةِ الدَّعْوَةِ، وابنِ الوَزِيرِ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ المُعَلِّمِيِّ، وصَالِحِ الفَوْزَانِ، وبَكْرٍ أبُو زَيْدٍ، وسَفَرٍ الحَوَالِيِّ وغَيْرِهِم كَثِيرٌ لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ ذِكْرِهِم.

أمَّا اليَوْمَ فَإذَا أرَدْتَ أنْ تَعْرِفَ تِيكَ الوُجُوهَ الرَّدِيَّةَ، فَخُذْ مِنْهُم: مُحَمَّدَ زَاهِدِ الكَوْثَرِيَّ، ومُحَمَّدَ بنَ عَلَوِيٍّ المَالِكِيَّ، وحَسَنَ السَّقَافَ، وحَسَنَ بنَ فَرْحَانَ المَالِكِيَّ وغَيْرَهُم كَثِيرٌ؛ لا كَثَّرَهُم اللهُ!

ومِنْ آخِرِهِم: صَالِحُ بنُ مُحَمَّدِ الأسْمَرِيُّ، وكَثِيرٌ مِنْ تَلامِيذِهِ المَجَاذِيبِ،

ولاسِيَّما تَلْمِيْذِهِ اليَأفُوْفِ المَدْعُوِّ: سَيفُ العَصْرِيُّ.

فَمِنْ سُوءِ مَا كَسَبَتْهُ أَيْدِي بَعْضِ هَؤُلاءِ المَقْذُوعِينَ؛ أَنَّهُم تَقَاحَمُوا على كُتُبِ سَلَفِنَا الصَّالِحِ مَا بَيْنَ: تَحْقِيقٍ وتَخْرِيجٍ ودِرَاسَةٍ في غَيْرِهَا مِنْ دَعَاوِي مَنَاهِجِ البَحْثِ الحَدِيثِ الَّذِي مَرَّرَ لَهُم العَبَثَ بِتُرَاثِ أَئِمَّةِ الأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ، فَاللهُ المُسْتَعَانُ على مَا يُحَقِّقُوْنَ ويَدَّعُوْنَ!

فَكَبِيرُهُم في التَّحْقِيقِ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ: إلَّا مَطِيَّةَ التَّأوِيلِ والتَّفْوِيضِ، وإثَارَةَ الخِلافِ دُونَ تَحْقِيقٍ وتَفْصِيلٍ، وتَعْمِيمَ الأحْكَامِ... كُلَّ ذَلِكَ مِنْهُم تَسْوِيقًا لِلشُّبْهَةِ، وإثَارَةً لِلشُّكُوكِ!

وأمَّا جَاهِلُهُم في التَّحْقِيقِ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ: إلَّا التَّقْلِيدَ والجُرْأةَ في الإسَاءَةِ وسُوءِ الأدَبِ، والحَمَاقَةَ في الاعْتِرَاضِ والافْتِرَاضِ!

وكُلُّهُم تَجْمَعُهُم: بَغْلَةُ الهَوَى، وطَائِرُ البِدْعَةِ.

وأسْوَأُ مِنَ هَذَا كُلِّهِ؛ أَنَّهُم في غَالِبِ حَوَاشِيهِم يُخَالِفُونَ أُصُولَ مُعْتَقَدِ صَاحِبِ الكِتَابِ (المَخْطُوطِ)؛ بِحَيْثُ يُعَارِضُونَهُ مَرَّةً، ويُخَطِّئُونَهُ أُخْرَى، ورُبَّمَا فَسَّرُوا كَلامَهُ على غَيْرِ مُرَادِهِ، فَعِنْدَهَا حَرَّفُوا وغَيَّرُوا وبَدَّلُوا ومَا إلى ذَلِكَ مِنْ شَوَاظِ العَصَبِيَّةِ والغُلُوِّ، فَاللهُ مِنْ وَرَائِهِم مُحِيْطٌ!

وقَدْ تَتَابَعَ عُلَمَاءُ أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ في الرَّدِّ عَلَيْهِم مَا بَيْنَ: كِتَابٍ ورِسَالَةٍ وفَتْوَى؛ كُلَّ ذَلِكَ مِمَّا يَقْضِي على فُلُولِ أمْثَالِ هَؤُلاءِ النَّفَرِ الجَاهِلِينَ.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، ولا عُدْوَانَ إلَّا على الظَّالِمِينَ!

***

(١٢)

تَعْرِيْفُ المُعَرَّفِ، ومُكَاشَفةُ المَكْشُوْفِ

لَقَدْ رَكِبَ بَعْضُ المُحَقِّقِيْنَ بِغَالًا لا جِيَادًا في تَحْقِيْقِ بَعْضِ الكُتُبِ المُتَخَصِّصَةِ الكَبِيْرَةِ، الَّتِي هِيَ مِنْ شَأنِ أهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ، ولاسِيَّما المُتَخَصِّصِيْنَ مِنْهُم، وذَلِكَ بإثْقَالِ حَوَاشِيْهَا وإشْغَالِ نَاظِرِيْهَا، بِما هُوَ مَعْلُوْمٌ لَدَى طُلَّابِ العِلْمِ الصِّغَارِ.

إنَّ الكُتُبَ العِلمِيَّةَ ذَاتَ المَوَاضِيْعِ المُتَخَصِّصَةِ، سَوَاءٌ في العَقِيْدَةِ أو في الفِقْهِ أوْ في غَيْرِهَا لَيْسَ مِنَ الحِكْمَةِ العِلمِيَّةِ، بَل ولا مِنْ مَسَالِكِ البَحْثِ المَنْهَجِيِّ عِنْدَ أصْحَابِهِ: أنْ يُثَقِّلَ المُحَقِّقُ حَوَاشِيَهَا بِمَعْلُوْمَاتٍ وتَعْرِيْفَاتٍ وفَوَائِدَ هِيَ أقْرَبُ لفُهُوْمِ المُبْتَدِئِيْنَ مِنْ طُلَّابِ العِلمِ مِنْهَا إلى عُلُوْمِ الرَّاسِخِيْنَ مِنْ أهْلِ التَّخَصُّصِ العِلمِيِّ، فَإنَّ مِثْلَ هَذَا الصَّنِيْعِ يُعْتَبَرُ مِنَ الإثْقَالِ العِلمِيِّ والمُثَاقَلَةِ النَّفْسِيَّةِ الَّتِي يُخْشَى على صَاحِبِهَا مِنَ الاسْتِكْثَارِ العِلمِيِّ والتَّمَظْهُرِ الفِعْلِيِّ، وكِلاهُمَا مَذْمُوْمٌ شَرْعًا وطَبْعًا.

فَمَثلًا إذَا أخَذْنَا كِتَابَ «نَقْضِ التَّأسِيْسِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، أو كِتَابَ «الصَّوَاعِقِ المُرْسَلَةِ» لابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ، أوْ غَيْرَهُمَا مِنْ كُتُبِ العَقِيْدَةِ المُتَخَصِّصَةِ، فإنَّهُ لَيْسَ مِنَ الحِكْمَةِ العِلمِيَّةِ، ولا مِنَ الجَادَّةِ في مُطَارَحَةِ البَحْثِ العِلمِيِّ أنَّ يَسْعَى المُحَقِّقُ في إثْقَالِ حَوَاشِي هَذِهِ الكُتُبِ بِتَعْرِيْفِ الجَهْمِيَّةِ

والمُعْتَزِلَةِ والكَرَّامِيَّةِ والكُلَّابِيَّةِ والأشَاعِرَةِ... إلخ.

أو التَّعْرِيْفِ بِالجَهْمِ بنِ صَفْوَانَ، ووَاصِلِ بن عَطَاءٍ، وعَمْرِو بـنِ عُبَيْـدٍ، وبِشْرٍ المَرِيْسيِّ.

أو التَّعْرِيْفِ بالاسْمِ والصِّفَةِ، أوْ غَيْرِهَا مِنَ المَسَـائِلِ المعْلُوْمَـةِ المَشْـهُوْرَةِ عِنْدَ صِغَارِ طُلَّابِ العِلمِ، فَضْلًا عَنْ كِبَارِهِم!

هَذَا إذَا عَلِمْنَا جَمِيْعًا؛ أنَّ مِثْلَ هَـذِهِ الكُتُـبِ المُتَخَصِّصَـةِ هِـيَ مِـنْ شَـأنِ ومَيْدَانِ ومِضْمَارِ المُتَخَصِّصِيْنَ مِنْ أهْلِ العِلْمِ، مِمَّنْ هُـم في غُنْيَـةٍ عَـنْ مِثْـلِ هَـذِهِ التَّعْرِيْفَاتِ المَعْلُوْمَةِ، والتَّذْكِيْرَاتِ المَعْرُوْفَةِ.

وقِسْ كِتَابًا آخَرَ قَدْ أَلَّفَهُ صَاحِبُهُ في «العِلَلِ الحَدِيْثِيَّةِ»؛ حَيْثُ قَـامَ مُحَقِّقُـهُ بإثْقَالِ الكِتَابِ بتَحْشِيَاتٍ بَارِدَةٍ، مَا بَيْنَ تَعْرِيْفٍ للحَدِيْثِ الصَّـحِيْحِ والضَّـعِيْفِ والحَسَنِ والمُدْرَجِ... إلخ!

وتَعْرِيْفَاتٍ لأعْلامِ أهْلِ الحَدِيْثِ: كأحْمَدَ، ويَحْيَى بنِ مَعِيْنٍ، وابنِ المَدِيْنِي، وأبي زُرْعَةَ الرَّازِي، والدَّارَقُطْنِي... إلخ!

وقِسْ على هَذَا كُتُبَ الفِقْهِ والحَدِيْثِ والتَّفْسِيْرِ، وغَيْرِهَا مِنَ الكُتُبِ الَّتِي صَنَّفَهَا أصْحَابُهَا لِأهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ، لاسِيَّما المُتَخَصِّصِيْنَ مِنْهُم.

يَقُولُ الأُسْتَاذُ المُحَقِّـقُ أكْـرَمُ العُمَـرِيُّ حَفِظَـهُ اللهُ في تَقْدِيمِـهِ لِكِتَـابِ: «طَبَقَاتِ المُحَدِّثِينَ بِأصْبَهَانَ»: «خِدْمَةُ الدِّكْتُورِ: عَبْدِ الغَفُورِ البَلُوشِيِّ لِكِتَابِ أبِي

الشَّيْخِ مِنْ حَيْثُ: التَّعْرِيفِ بِرِجَالِ الإسْنَادِ، وتَخْرِيجِ الأحَادِيثِ، والحُكْمِ عَلَيْهَا، وهُوَ جَهْدٌ لازِمٌ لِنَيْلِ مَرْتَبَةِ «المَاجِسْتِيرِ» في تَخَصُّصِ «السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ»، وإنْ كَانَ لَيْسَ بِلازِمٍ لِتَحْقِيقِ الكِتَابِ تَحْقِيقًا عِلْمِيًّا في نَظَرِ عَامَّةِ المُحَقِّقِينَ الَّذِيْنَ يَرَوْنَ في ذَلِكَ إثْقَالًا لِلحَوَاشِي، ولا مَفَرَّ مِنْ قِيَامِ طَلَبَةِ الدِّرَاسَاتِ العُلْيَا مِن تَحْوِيلِ رَسَائِلِهِم مِنْ تَحْقِيقِ الكُتُبِ إلى دِرَاسَةِ أحَادِيثِ كِتَابٍ مَخْصُوصٍ، دَفْعًا للاعْتِرَاضِ المَذْكُورِ» انْتَهَى.

ومِنْ هُنَا؛ لا نَرْتَابُ أنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الحَوَاشِي المُثْقِلَةِ؛ هِيَ إلى الحَشْوِ أقْرَبُ مِنْهَا إلى الحَاشِيَةِ، وهِيَ إلى المُحَاقَقَةِ أقْرَبُ مِنْهَا إلى التَّحْقِيقِ العِلْمِيِّ المَرْجُوِّ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا، مِمَّا كَسَبَتْهُ أيْدِي المُسْتَشْرِقِينَ، واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

* * *

(١٣)

العَزْوُ الظَّاهِرُ

كَانَ مِنَ الأخْطَاءِ الدَّارِجَةِ عِنْدَ بَعْضِ المُحَقِّقِيْنَ المُعَاصِرِيْنَ لِكُتُبِ السَّلَفِ؛ أنَّهُم لا يُفَرِّقُوْنَ بَيْنَ مَا يَسْتَحِقُّ العَزْوَ مِمَّا هُوَ خَفِيٌّ، وبَيْنَ مَا هُوَ ظَاهِرٌ.

يُوَضِّحُهُ: أنَّ كَثِيرًا مِنْ مُحَقِّقي العَصْرِ إذَا نَقَلُوا كَلامًا لابنِ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ في التَّفْسِيرِ مَثَلًا، قَالُوا: قَالَ ابنُ كَثِيرٍ في تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴾:

«قَالَ عِكْرِمَةُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: يَعْنِي الَّذِي يَصْمُدُ الخَلائِقُ إلَيْهِ في حَوَائِجِهِم ومَسَائِلِهِم، وقَالَ عليُّ ابنُ أبي طَلْحَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي كَمُلَ في سُؤدَدِهِ... إلخ»، ثُمَّ لا يَسْتَأخِرُوْنَ مِنْ وضْعِ حَاشِيَةٍ ظَاهِرَةٍ على نِهَايَةِ كَلامِ ابْنِ كَثِيْرٍ، قَائِلِيْنَ فِيْهَا:

انْظُرْ: «تَفْسِيْرَ القُرْآنِ العَظِيْمِ» لابْنِ كَثِيْرٍ (١٤/ ٥١٣)!

ومِثْلُهُ إذَا نَقَلُوا كَلامًا لابنِ قُدَامَةَ في «المُغْنِي» عَنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ أو غَيْرِهَا مِنَ المَسَائِلِ المَعْلُوْمَةِ المَظَانِّ والمَحَالِّ مِنْ كُتُبِ الفِقْهِ بعَامَّةٍ، و«المُغْنِي» بخَاصَّةٍ.

وهَكَذَا في غَيْرِهَا مِمَّا هُوَ ظَاهِرٌ مَعْلُوْمٌ لِطُلَّابِ العِلمِ الصِّغَارِ؛ فَضْلًا عَنِ الكِبَارِ مِنْهُم، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ!

لِذَا؛ كَانَ الأوْلى أنْ يَقْتَصِرُوا على ذِكْرِ النَّقْلِ مِنْ كَلامِ ابنِ قُدَامَةَ وابنِ كَثِيرٍ؛ لأنَّهُ مَعْلُوْمُ المَكَانِ والمَحلِّ، كَمَا لا يُظَنُّ بطَالِبِ عِلْمٍ لا يُحْسِنُ مَوْضِعَ كَلامِ ابنِ قُدَامَةَ في كِتَابِهِ «المُغْنِي»، أو لا يُحْسِنُ مَوْضِعَ كلامِ ابنِ كَثِيْرٍ في «تَفْسِيْرِهِ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا شَيءٌ مِنْ هَذَا، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

***

(١٤)

وَضْعُ الحَاشِيَةِ في غَيْرِ مَحلِّهَا

قَالَ الله تَعَالى: ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (البقرة: ٢٦٩).

فَتَأْخِيْرُ مَا حقُّهُ التَّقْدِيْمُ، أو تَقْدِيْمُ مَا حَقُّهُ التَّأْخِيْرُ؛ لَيْسَ مِنَ الحِكْمَةِ الرَّبَّانِيَّةِ، ولا مِنَ البَرَاهِينِ العَقْلِيَّةِ، ولا مِنَ المَسَالِكِ العِلْمِيَّةِ، بَلْ هُوَ مُغَالَطَةٌ شَرْعِيَّةٌ، ومُنَاقَضَةٌ عَقْلِيَّةٌ.

لِذَا؛ فَإِنَّنَا نَجِدُ مُنَاقَضَاتٍ عِنْدَ بَعْضِ كُتَّابِنَا المُعَاصِرِينَ؛ وذَلِكَ عِنْدَ وَضْعِهِم حَاشِيَةَ الفَائِدَةِ في غَيْرِ مَحِلِّهَا، سَوَاءٌ بِطَرِيقِ التَّقْدِيْمِ أو التَّأْخِيْرِ، ولِهَذِهِ المُغَالَطَاتِ صُوَرٌ كَثِيرَةٌ:

١- رُبَّمَا خَرَّجَ المُؤَلِّفُ الحَدِيْثَ أو تَوَسَّعَ في تَخْرِيْجِهِ في غَيْرِ محلِّهِ وبَابِهِ وفَصْلِهِ.

فَمَثلًا عِنْدَ ذِكْرِ بَعْضِهِم لحَدِيْثِ: «هُوَ الطَّهُوْرُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»، نَرَاهُ يُخَرِّجُهُ في غَيْرِ محلِّهِ، وذَلِكَ في الوَقْتِ الَّذِي إذَا جَاءَ ذِكْرُ هَذَا الحَدِيْثِ عِنْدَ بَابِهِ وفَصْلِهِ لم يذكره إلَّا بهَذِهِ العِبَارَةِ: سَبَقَ تَخْرِيْجُهُ، أو سَيَأتي تَخْرِيْجُهُ، أوْ نَحْوُهَا مِنَ العِبَارَاتِ المُخْتَصَرَةِ الَّتِي لا تُسْمِنُ ولا تُفِيْدُ.

٢- ورُبَّمَا خَرَّجَ الحَدِيْثَ في مُجَلَّدٍ، والعَزْوُ في مُجَلَّدٍ آخَرَ، فَقَد تمُرُّ على حَدِيْثٍ في المُجَلَّدِ السَّابعِ مَثلًا، فيَقُوْلُ المؤلفُ في الحَاشِيَةِ: قَدْ مَرَّ تَخْرِيْجُهُ

(٤/ ٩٥)، وفي هَذَا قَطْعٌ لِلفَائِدَةِ، وبَتْرٌ لِلعَائِدَةِ، وفِيْهِ دفعٌ بالقَارِئ المُسْلِمِ إلى مُرَاجَعَةِ الكِتَابِ الرَّابعِ، الأمرُ الَّذِي سَيُبْعِدُهُ ويُفْقِدُهُ الفَائِدَةَ الَّتِي لم يَزَلْ وَاقِفًا عَلَيْهَا، أوْ رُبَّمَا قَطَعَ عَلَيْهِ الاسْتِرْسَالَ في القِرَاءَةِ، ورَبْطِ مُسَاقَاتِ الفَوَائِدِ.

أقُوْلُ: إنَّ مِثْلَ هَذِهِ الصَّنَائِعِ المَنْهَجِيَّةِ الجَدِيْدَةِ لا تَلِيْقُ والمَنْهَجَ العِلْمِيِّ؛ لِذَا كَانَ الأوْلى بالمُؤلِّفِ أنْ يَذْكُرَ تَخْرِيجَ الحَدِيْثِ، بِقَوْلِهِ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أوْ أخْرَجَهُ أحْمَدُ أو التِّرْمِذِيُّ أوْ غَيْرُهُم، وهُوَ صَحِيْحٌ أو ضَعِيْفٌ...وهَكَذَا بعِبَارَةٍ مُخْتَصَرَةٍ تَأتِي على الفَائِدَةِ العِلْمِيَّةِ.

أمَّا إذَا أرَادَ ذِكْرَ التَّوَسُّعِ في التَّخْرِيْجِ فَلَا بَأسَ أنْ يَقُوْلَ بَعْدَ ذِكْرِ مَا تَقَدَّمَ: أخْرَجَهُ أحْمَدُ أو التِّرْمِذِيُّ، وهُوَ صَحِيْحٌ أو ضَعِيْفٌ، وقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيْجُهُ ص (؟) كَذَا.

هَذَا إذَا كَانَ الحَدِيْثُ يَحْتَاجُ إلى تَخْرِيْجٍ مُوَسَّعٍ، أمَّا إذَا كَانَ في الصَّحِيْحَيْنِ أو في أحَدِهِمَا؛ فَكَانَ عَلَيْهِ أنْ يَقْتَصِرَ على قَوْلِهِ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أوْ أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، أوْ مُسْلِمٌ، دُوْنَ عَزْوٍ بَعِيْدٍ، مِمَّا قَدْ لا يَحْتَاجُهُ الطَّالِبُ والقَارئُ والمُسْتَفِيْدُ حَالَ قِرَاءَتِهِ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا نَحْوُ هَذَا الكَلامِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

***

(١٥)

إلزامُ الحَاشِيَةِ بمَا لَيْسَ بلَازِمٍ

هُنَاكَ إلْزَامَاتٌ مَنْهَجِيَّةٌ فَرَضَهَا أنْصَارُ المَنْهَجِ العِلْمِيِّ على أنَّ كُلَّ كَلامٍ لَيْسَ دَاخِلًا بَيْنَ أقْوَاسِ التَّنْصِيْصِ فَهُوَ مِنْ كَلامِ المُؤلِّفِ لا غَيْر، وكَذَا كُلُّ كَلامٍ للمُؤلِّفِ يَعْقُبُهُ أو تَعْلُوْهُ حَاشِيَةٌ فَهُوَ مِنْ كَلام غَيْرِهِ!

قُلْتُ: لا شَكَّ أنَّ وَضْعَ المُؤَلِّفِ حَاشِيَةً بَعْدَ كَلَامِهِ مِنْ غَيْرِ أقْوَاسٍ أو تَنْصِيْصَاتٍ، لا يَدُلُّ بِالضَّرُوْرَةِ على أنَّ مَا هُنَا هُوَ مِنْ كَلَامِ غَيْرِهِ، بَلْ كَانَ لوَضْعِهِ للحَاشِيَةِ بَعْدَ كَلامِهِ اعْتِبَارَاتٌ وحَالَاتٌ، مِنْهَا:

١ـ أنَّهُ أرَادَ بِوَضْعِ هَذِهِ الحَاشِيَةِ: أنَّ مَضْمُوْنَ كَلَامِهِ مَوْجُوْدٌ نَحْوُهُ في مَظَانِّ هَذِهِ الحَاشِيَةِ.

٢ـ أوْ أنَّهُ أرَادَ مِنْ كَلَامِ مَنْ عَزَى إلَيْهِ في الحَاشِيَةِ: المُوَافَقَةَ في المَعْنَى والحُكْمِ.

٣ـ أوْ أرَادَ بِهَا: أنَّ هُنَاكَ خِلَافًا غَيْرَ مُعْتَبَرٍ في المَسْألَةِ، لِذَا أرَادَ الإحَالَةَ إلى كَلَامِ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ المُخَالِفِيْنَ لَهُ في هَذِهِ المَسْألَةِ.

٤ـ أوْ أرَادَ بِهَا: أنَّ هُنَاكَ خِلَافًا مُعْتَبَرًا في المَسْألَةِ لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِهِ وذِكْرِهِ، لِذَا فَمَنْ أرَادَ النَّظَرَ في خِلَافِ أهْلِ العِلْمِ في هَذِهِ المَسْألَةِ؛ فلينظره في تيك المصادر، ونَحْوِهَا مِنَ الاعْتِبَارَاتِ.

* * *

(١٦)

تَقْدِيْمُ مَا حَقُّهُ التَّأخِيْرُ

وذَلِكَ مَاثِلٌ فِيمَنْ تَأثَّرَ بِكَتْبِ وطَرَائِقِ كُتُبِ الغَرْبِيِّيْنَ والمُسْتَشْرِقِيْنَ، ولاسِيَّما عِنْدَ مَنْ وَلِعَ وشُغِلَ بِتَرْجَمَةِ كُتُبِهِم، وذَلِكَ عِنْدَمَا تَرى بَعْضَ كُتَّابِ المُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأيَّامَ إذَا أرَادَ العَزْوَ إلى كِتَابٍ مَّا؛ قَامَ يَذْكُرُ في حَاشِيَتِهِ: اسْمَ المُؤلِّفِ أوَّلًا، ثُمَّ يَقُوْمُ بِذِكْرِ كِتَابِهِ ثَانِيًا، وصُوْرَتُهُ هَكَذَا: انْظُرْ: مُحَمَّدَ ابْنَ مُفْلِحٍ «الفُرُوْع» (١/ ١٠٠)!

وفي هَذَا الصَّنِيْعِ أخْطَاءٌ مِنْهَا:

١ـ أنَّ فِيْهِ تَقْلِيْدًا للكُتَّابِ الغَرْبِيِّيْنَ والمُسْتَشْرِقِيْنَ في كِتَابَاتِهِم.

٢ـ أنَّ فِيْهِ مُخَالَفَةً لِمَا عَلَيْهِ عامةُ المُسْلِمِيْنَ في طَرَائِقِ كُتُبِهِم قَدِيْمًا وحَدِيْثًا.

٣ـ أنَّ فِيْهِ لَبْسًا على النَّاظِرِ والمُتَابعِ مِنْ أبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ؛ لأنَّ التَّصْدِيْرَ بِاسْمِ المُؤَلِّفِ قَدْ يَعْتَرِيْهِ لَبْسٌ وإيْهَامٌ، وذَلِكَ إذَا عَلِمْنَا أنَّ اسْمَ المُؤَلِّفِ قَدْ تَخْتَلِفُ شُهْرَتُهُ عِنْدَ بَعْضِ طُلَّابِ العِلمِ، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِم، فَمِنْهُم مَنْ لا يَعْرِفُ هَذَا المُؤَلِّفَ إلَّا: بِابْنِ مُفْلِحٍ.

لكِنَّ المُؤَلِّفَ لَوْ صَدَّرَ حَاشِيَتَهُ بِاسْمِ الكِتَابِ؛ كَانَ أوْلى دَفْعًا لِلَّبْسِ المَظْنُونِ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ أسْمَاءَ وعَنَاوِيْنَ الكُتُبِ مَعْلُوْمَةٌ مَشْهُوْرَةٌ عِنْدَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ، فَلَوْ قَالَ: انْظُرْ: «الفُرُوْعَ» لابنِ مُفْلِحٍ، لَكَفَى وشَفَى، لأنَّ في ذِكْرِ اسْمِ الكِتَابِ تَعْرِيْفًا بِالمُؤَلِّفِ دُوْنِ لَبْسٍ أوْ إيْهَامٍ، خِلافًا لِمَنْ يُصَدِّرُ اسْمَ المُؤَلِّفِ

قَبْلَ كِتَابِهِ.

٤ـ وكَذَا قَدْ يَتَحقَّقُ الخَطَأ واللَّبْسُ فِيمَا إذَا كَانَ المُؤَلِّفُ الَّذِي صُدِّرَ اسْمُهُ قَبْلَ كِتَابِهِ مِمَّنْ لَهُ مُشَارِكُونَ في هَذَا الاسْمِ أو اللَّقَبِ أو الكُنْيَةِ، كَمَا هُوَ مَوْجُوْدٌ ومَعْرُوْفٌ لِلجَمِيْعِ، ولاسِيَّمَا إذَا كَانَ المُسَمَّى هُنَا: هُوَ ابْنُ مُفْلِحٍ، لأنَّهُ قَدْ عُلِمَ أنَّ هُنَاكَ عَدَدًا لَيْسُوْا بِالقَلِيْلِ مِنْ أهْلِ العِلْمِ يَشْتَرِكُوْنَ في هَذِهِ الكُنْيَةِ واللَّقَبِ!

ويَزْدَادُ اللَّبْسُ والإيْهَامُ فِيمَا إذَا كَانَ المؤلِّفُ مِنَ المُعَاصِرِيْنَ مِمَّنْ لم يُشْتَهَرْ اسْمُهُ أو تَظْهَرْ كُنْيَتُهُ، الأمْرُ الَّذِي يَزِيْدُنَا لَبْسًا بَعْدَ ظَنٍّ، لا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ إلَّا بالرُّجُوْعِ إلى التَّعَرُّفِ على اسْمِ كِتَابِهِ أوَّلًا، وهُوَ كَذَلِكَ.

٥ـ ومِنْهَا أنَّ أكْثَرَ الكُتَّابِ المُعَاصِرِيْنَ لهُم في تَصْدِيْرِ أسْمَاءِ المُؤلِّفِيْنَ عِنْدَ العَزْوِ طَرَائِقَ قِدَدًا، فَمِنْهُم مَنْ يُقَدِّمُ اسْمَهُ، ومِنْهُم مَنْ يُقَدِّمُ كُنْيَتَهُ، ومِنْهُم مَنْ يُقَدِّمُ لَقَبَهُ في غَيْرِهَا مِمَّا لا يَنْضَبِطُ طَرَفَاهُ، الأمْرُ الَّذِي يَزِيْدُ مِنَ اللَّبْسِ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ، واللهُ المُوَفِّقُ!

وهَذَا الخَطأ أيْضًا تَسِيْرُ مَضَامِيْنُهُ في بَابِ: «أخْطَاءِ الفَهَارِسِ ومُلحَقَاتِهَا»، ورُبَّمَا كَانَ ألصَقَ بِهِ مِنْ هُنَا، ولكِنَّ طَرَفًا مِنْ مَعَانِيْهِ قَدِ اسْتَقَرَّتْ في هَذَا البَابِ، واسْتَبَقَتْ غَيْرَهُ مِنَ الأبْوَابِ.

***

(١٧)

عَزْوُ الأحَادِيْثِ إلى كُتُبِ شُرُوْحِهَا

هُنَاكَ طَرَائِقُ مُسْتَحْدَثَةٌ عَصْرِيَّةٌ؛ جاءَتْ في مُخَالَفَةِ العَزْوِ الَّذي يَعْرِفُهُ المُسْلِمُوْنَ على مَرِّ تَارِيْخِهِمُ العِلْمِيِّ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ عَزْوِهِم للأحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ إلى كُتُبِ شُرُوْحِهَا، لا إلى مَصَادِرِهَا الأصْلِيَّةِ!

فسَبِيْلُهُم عِنْدَ عَزْوِ حَدِيْثِ: «**إنَّما الأعْمالُ بالنِّيَّاتِ...**» مَثَلًا، إلى كِتَابِ: «فَتْحِ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ، لِذَا تَرَاهُم يَلْهَجُوْنَ عِنْدَ عَزْوِهِم لَهُ بِقَوْلِهِم: انْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (١/ ٢٠٠).

وقِسْ على طَرِيْقَةِ العَزْوِ هَذِهِ مَا يَفْعَلُوْنَهُ في عَزْوِ بَقِيَّةِ الأحَادِيْثِ الأُصُوْلِ إلى كُتُبِ شُرُوْحِهَا: كـ«التَّمْهِيْدِ»، و«المِنْهَاجِ»، و«عَوْنِ المَعْبُوْدِ»، و«تُحْفَةِ الأحْوَذِي»، وغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الشُّرُوْحِ المَشْهُوْرَةِ.

لِذَا كَانَ مِنْ تَحْرِيْرِ التَّأصِيْلِ العِلْمِيِّ عَزْوُ الأحَادِيْثِ الأُصُوْلِ إلى مَصَادِرِهَا الأصْلِيَّةِ لا غَيْرَ، لاسِيَّما عِنْدَ تَوَفُّرِهَا ووُجُوْدِهَا.

ومَا ذَا مِنْهُم إلَّا لأمُوْرٍ، مِنْهَا:

الأوَّلُ: أنَّ بَعْضَهُم لا يُحْسِنُ مَنْهَجَ البَحْثِ والتَّألِيْفِ في عَزْوِ الأحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ إلَّا مَا أمْلَتْهُ عَلَيْهِ طَرَائِقُ بَعْضِ الجَامِعَاتِ الجَدِيْدَةِ.

الثَّاني: أنَّ بَعْضَهُم لَيْسَ لَهُ مِنَ العَزْوِ إلَّا التَّقْلِيْدُ والاقْتِبَاسُ مِمَّنْ سَبَقَهُ، لِذَا تَجِدُهُ لا يُكَلِّفُ نَفْسَهُ الرُّجُوْعَ إلى المَصَادِرِ الأصْلِيَّةِ للأحَادِيْثِ، أو البَحْثَ

عَنْهَا.

الثَّالِثُ: أنَّ بَعْضَهُم قَدْ يَتطَلَّبَ الاسْتِكْثَار والتَّمَظْهُرَ بِمِثْلِ هَذِهِ الطَرَائِقِ؛ كُلَّ ذَلِكَ لِيُقَالَ عَنْهُ: بَحَّاثَةٌ مُطَّلِعٌ، وقَدْ قِيْلَ، والله تَعَالى أعْلَمُ.

* * *

(١٨)

تَأخِيْرُ الحَواشِي

هُنَاكَ مُحَاكَاةٌ ذَمِيمَةٌ عِنْدَ بَعْضِ كُتَّابِ المُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأيَّامَ؛ حَيْثُ نَجِدُهُم لا يَكْتَرِثُونَ مِنْ تَجْمِيْعِ تَحَشِّيَاتِهِم العِلْمِيَّةِ في مُؤَخَّرَاتِ الكِتَابِ، بِمَعْنَى أنَّهُم كُلَّمَا عَزَوْا حَاشِيَةً أو فَائِدَةً في صَفْحَةِ الكِتَابِ أعْطَوْهَا رَقْمًا مُتَسَلْسِلًا يَحْفَظُ لَهَا مَكَانَهَا في قَائِمَةِ الحَوَاشِي الَّتِي اسْتَقَرَّتْ بِعَصَاهَا في آخِرِ الكِتَابِ، ورُبَّمَا كَانَ أكْثَرُ هَذِهِ الصَّنَائِعِ في مَزْبُورَاتِ المَجَلَّاتِ، شَأنُهَا كَشَأنُ كَثِيرٍ مِنَ المَجَلَّاتِ الغَرْبِيَّةِ، فَاللهُ المُسْتَعَانُ.

لا شَكَّ أنَّ تَأخِيْرَ حَوَاشِي الفَوَائِدِ عَنْ مَحَالِّهَا، يُعَدُّ عَيْبًا في التَّألِيْفِ، ونَقْصًا في التَّعْرِيفِ، كَمَا أنَّ فِيْهِ قَطْعًا لِسِيَاقِ المَعْلُومَاتِ، الأمْرُ الَّذِي يَجْعَلُ النَّاظِرَ والقَارِئَ في مُسَاجَلَةٍ مُزْعِجَةٍ، مَا بَيْنَ قَطْعٍ لِلأفْكَارِ، وتَأخِيرٍ عَنْ مُتَابَعَةِ صَلائِبِ الفَوَائِدِ، ومَعْنَاهُ أنَّهُ كُلَّمَا أرَادَ النَّاظِرُ أنْ يَقِفَ مَعَ عَزْوٍ يُرِيدُهُ أو حَاشِيَةٍ تُرِيدُهُ قَطَعَ حَبْلَ أفْكَارِهِ، وأوْقَفَ قِرَاءَتَهُ؛ كَيْ يَبْحَثَ عَنْهَا في مُؤَخَّرَاتِ الكِتَابِ!

وقَدْ وَقَفْنَا مَعَ هَذَا الاسْتِدْرَاكِ الأخِيرِ على ثَمَانِيَةَ عَشَرَ خَطَأٍ واسْتِدْرَاكٍ مِمَّا يَصْلُحُ أكْثَرُهَا أنْ يَكُوْنَ صِيَانَةً لِلكِتَابِ، ولاسِيَّما في حَاشِيَتِهِ العِلْمِيَّةِ الأصِيْلَةِ.

وهُنَاكَ مَسْرَدَةٌ مِنَ الأخْطَاءِ المُعَاصِرَةِ مِمَّا جَاءَ ذِكْرُهَا في كَثِيرٍ مِنْ حَوَاشِي كُتُبِ المُعَاصِرِينَ، أعْرَضْنَا عَنْهَا صَفْحًا إلى أجَلٍ غَيْرِ مُسَمَّى، واللهُ المُوَفِّقُ.

والحَمْدُ لله رَبِّ العَالمِيْنَ



الفَصْلُ الرَّابِعُ
صِيَانَةُ مَرَاجِعِ الكِتَابِ ومُلحقَاتِهَا

المَرَاجِعُ: هِيَ قَائِمَةٌ بأسْمَاءِ الكُتُبِ الَّتِي اسْتَفَادَ مِنْهَا المُؤلِّفُ في كِتَابِهِ لَفْظًا أو مَعْنًى، لِذَا فإنَّ مَكَانَةَ وقِيْمَةَ كُلِّ كِتَابٍ مُتَوَقِّفَةٌ على مَرَاجِعِهِ ومَوَارِدِهِ قُوَّةً وضَعْفًا، لا كَثْرَةً وقِلَّةً.

ومَعَ هَذِهِ الأهَمِيَّةِ العِلمِيَّةِ الَّتِي يَكْتَسِبُهَا الكَاتِبُ والكِتَابُ مِنْ مَرَاجِعِهِ مِنْ خِلالِ قِراءتِهَا والاسْتِفَادَةِ مِنْهَا اقْتِبَاسًا أو تَضْمِيْنًا؛ إلَّا إنَّ أخْطَاءً لَيْسَتْ بالقَلِيْلَةِ قَدْ جَاءَتْ على غَيْرِ سَدَادٍ عِلمِيٍّ، ولا مَسْلَكٍ مَرْضِيٍّ عِنْدَ بَعْضِ كُتَّابِنَا المُعَاصِرِيْنَ، فَمِنْ ذَلِكَ.

* * *

(١)

التَّعَدِّي في ذِكْرِ أسْمَاءِ المَرَاجِعِ

كُلُّ مَنْ نَظَرَ في كُتُبِ المُتَقَدِّمِيْنَ عَلِمَ أنَّ كَلِمَةً مِنْهُم قَدْ سَبَقَتْ بأنَّ ذِكْرَ أسْمَاءِ مَرَاجِعِ كُتُبِهِم الَّتِي اسْتَفَادُوا مِنْهَا عِنْدَ التَّألِيْفِ والتَّصْنِيْفِ لم تَكُنْ عِنْدَ أكْثَرِهِم محَلَّ ذِكْرٍ، اللَّهُمَّ إلَّا في تَذْكِيْرٍ عِنْدَ بَعْضِهِم ممَّا يَأتي عَرَضًا لا غَرَضًا، خِلافًا لما عَلَيْهِ كَثِيْرٌ مِنَ المُتَأخِّرِيْنَ مِنْ أهْلِ العِلْمِ.

ومَعَ هَذِهِ الإشارةِ؛ إلَّا إنَّ عَادَةَ مَنْ تَوَاضَعَ على ذِكْرِ أسْمَاءِ المَرَاجِعِ مِنْهُم،

هُوَ أنَّهم كَانُوا يَكْتُبُوْنَ أَسْمَاءَ مَرَاجِعِهِم في أوَّلِ مُقَدِّمَاتِ كُتُبِهِم؛ لِذَا تَرَاهُم لا يَذْكُرُوْنَ مِنْ أَسْمَاءِ المَرَاجِعِ إلَّا مَا كَانَ مِنْهَا: مُهِمًّا مُسْتَفَادًا مِنْهُ لَفْظًا أوْ مَعْنًى.

أَمَّا كِتَابَةُ أَسْمَاءِ المَرَاجِعِ كُلِّهَا، ولَوْ كَانَ المَرْجِعُ الَّذِي أخَذُوْا مِنْهُ كَلِمَةً أو كِلمَتَيْنِ، أوْ فَائِدَةً مُعْتَرِضَةً، أو مَعْنًى مُسْتَجَادًا، أو نَحْوَهَا مِمَّا لا يَصْلُحُ أنْ يَكُوْنَ مَرْجِعًا مُهِمًّا قَائِمًا بنَفْسِهِ: فَلَيْسَ مِنْ عَمَلِ أهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرِيْنَ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا.

وهَذَا مِنْهُم رَحِمَهُم الله خِلافًا لِمَا يَفْعَلُهُ كَثِيْرٌ مِنْ كُتَّابِنَا اليَوْمَ مِنْ خِلالِ تَعَدِّيْهِم في ذِكْرِ أَسْمَاءِ مَرَاجِعِ كُتُبِهِم.

ولَوْلا هَذَا المَنْهَجُ العِلمِيُّ الَّذِي سَلَكَهُ الأئِمَّةُ المُتَقَدِّمُوْنَ وجَرَتْ عَلَيْهِ العَادَةُ عِنْدَهُم في ذِكْرِ مَرَاجِعِ كُتُبِهِم؛ لخَرَجُوا عَلَيْنَا بقَوَائِمَ مُسْرَدَةٍ لأسْمَاءِ كُتُبٍ لا قِبَلَ لَنَا بِهَا كَثْرَةً وعَدَدًا، يُبَيِّنُهُ مَا سَيأتي إنْ شَاءَ اللهُ.

* * *

(٢)

التَّوَسُّعُ في ذِكْرِ المَرَاجِعِ

وذَا مَاثِلٌ اليَوْمَ في تَوَسُّعِ بَعْضِ الكُتَّابِ والمُؤَلِّفِيْنَ في سَرْدِ مَرَاجِعِ كُتُبِهِم؛ حَيْثُ تَرَاهُم يَسْرِدُوْنَ مِنْ أَسْمَاءِ المَرَاجِعِ مَا يَتَجَاوَزُ الاعْتِدَالَ والاقْتِصَادَ، ورُبَّمَا تَجَاوَزَتْ أعْدَادُ مَرَاجِعِهِم عَدَدَ صَفَحَاتِ كُتُبِهِم ومُؤَلَّفَاتِهِم!

ومَا هَذَا السَّرْدُ المُغْرِقُ في حَقِيْقَتِهِ؛ إلَّا دَلالَةٌ عَلى التَّظَاهُرِ العِلمِيِّ، والمُزَايَدَةِ العَلَنِيَّةِ، ورُبَّمَا كَانَ بَعْضُهُ مِنْ بَابَاتِ الكَذِبِ المَذْمُوْمِ، يُوَضِّحُهُ مَا يَأتي.

أَنَّ بَعْضَهُم هَدَاهُ اللهُ! يُشْعِرُكَ ضَرُوْرَةً في سَرْدِهِ المُغْرِقِ لمَرَاجِعِ الكِتَابِ؛ بأَنَّهُ بَاحِثٌ ضَلِيْعٌ، وقَارِئٌ كَبِيْرٌ، وهُوَ في الحَقِيْقَةِ لَمْ يَقْرَأْ مِنْهَا إلَّا القَلِيْلَ، ورُبَّما لا يَعْرِفُ مَوْضُوْعَاتِ بَعْضِهَا، وهَذَا لَيْسَ بِظَنِّ السَّوْءِ، ولا بالتَّخَرُّصِ المَزْعُوْمِ، ويَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّكَ إذَا جَلَسْتَ مَعَ بَعْضِ المُتَزَايدِيْنَ في ذِكْرِ المَرَاجِعِ تَجِدُهُ لا يَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرَهُ مِنْ مَرَاجِعِهِ، ورُبَّما لَمْ تَقَعْ عَيْنُهُ عَلَيْهِ، ولَهُم فِيْمَا يَذْهَبُوْنَ أَعْذَارٌ مِنْهَا:

قَوْلُ بَعْضِهِم: إنَّنَا نَقَلنَا مِنْهَا بِوَاسِطَةٍ، وهَذَا النَّقْلُ لا يَمْنَعُ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ المَرَاجِعِ.

وقَدْ يَدَّعِي بَعْضُهُم: أَنَّهُم يَذْكُرُوْنَهَا لأَنَّهَا مِنْ مَظَانِّ البَحْثِ ومَوَارِدِهِ، ولَيْسَ بِالضَّرُوْرِيِّ النَّقْلُ مِنْهَا مُبَاشَرَةً، أو النَّظَرُ فِيْهَا!

وقَدْ يَعْتَذِرُ بَعْضُهُم: أَنَّهُ لَيْسَ بالضَّرُوْرِيِّ قِرَاءَةُ كُلِّ المَرَاجِعِ، بَلْ يَكْفِي مِنْهَا الاطِّلاعُ السَّرِيْعُ، والنَّظَرُ السَّارِحُ بِدَافِعِ الاسْتِئْنَاسِ لَيْسَ إلَّا!

قُلْتُ: لَوْ كَانَ الأَمْرُ كَمَا ذَهَبَ إلَيْهِ هَذَا المُطَّلِعُ (البَحَّاثَةُ)، لَكَانَ السَّلَفُ أَوْلى بِهَذِهِ الإطْلَالَةِ العِلمِيَّةِ مِنْ أَدْعِيَاءِ التَّكَاثُرِ والمُزَايَدَةِ!

حَيْثُ بَاتَ يَقِيْنًا أَنَّ عُلَمَاءَ السَّلَفِ لَهُم مِنَ الاطِّلاعِ والنَّظَرِ والبَحْثِ في مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الإسْلامِ أَضْعَافَ أَضْعَافَ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ اليَوْمَ، لِذَا لَمْ يَكْتُبُوْا في مُصَنَّفَاتِهِم مِنَ المَرَاجِعِ إلَّا المُهِمَّ مِنْهَا، ولاسِيَّما المَرَاجِعُ الَّتِي أَكْثَرُوْا النَّقْلَ مِنْهَا (كَمَا مَرَّ مَعَنَا ذِكْرُهُ)، وهَكَذَا كَانَ دَأْبُهُم في مَسَالِكِ ذِكْرِ المَرَاجِعِ!

ولَوْ أَرَادَ أَهْلُ العِلْمِ المُتَقَدِّمُوْنَ أَنْ يَكْتُبُوْا اسْمَ كُلِّ كِتَابٍ اطَّلَعُوْا عَلَيْهِ مِمَّا

يَصْلُحُ أنْ يَكُوْنَ مَرْجِعًا لهُم في كُلِّ مَا يَكْتُبُوْنَ ويُؤَلِّفُوْنَ؛ لَخَرَجُوا بِمُجَلَّدٍ كَبِيْرٍ ممَّا يَنُوْءُ بالعُصْبَةِ أوْلي القُوَّةِ.

* * *

(٣)

تكْرَارُ ذِكْرِ أسْمَاءِ المَرَاجِعِ

لَقَدْ بَاتَ مِنَ الأهَمِيَّةِ العِلَمْيَّةِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ المُتَأخِّرِينَ؛ ذِكْرُ أسْمَاءِ مَرَاجِعِهم الَّتِي اسْتَفَادُوا مِنْهَا في تَرْسِيْمِ كِتَابَاتِهم؛ إلَّا إنَّ هَذِهِ الأهَمِّيَّةَ لَم تَقِفْ عِنْدَ بَعْضِهِم عِنْدَ الحَاجَةِ والفَائِدَةِ المَرْجُوَّةِ، بَلْ تعَدَّى حَرْفُهَا إلى جَانِبِ التَّكْرَارِ والاسْتِكْثَارِ، لأجْلِ هَذَا فَقَدْ وَقَعَ كَثِيرٌ مِنْ كُتَّابِنَا المُتَأخِّرِينَ في مُعَاوَدَةِ تكْرَارِ ذِكْرِ أسْمَاءِ مَرَاجِعِ الكِتَابِ مَا أفْقَدَ الكِتَابَ القَصْدَ والسَّدَادَ في التَّألِيْفِ، فكَانَ لِهَذِهِ التَّكْرَارَاتِ؛ حَالاتٌ كَثِيْرَةٌ، مِنْهَا.

الحَالَةُ الأوْلى: هُنَاكَ بَعْضُ المُؤلِّفِيْنَ اليَوْمَ، لا يَكْتَرِثُوْنَ مِنْ تكْرَارِ أسْمَاءِ المَرَاجِعِ هُنَا وهُنَاكَ؛ حَيْثُ نَرَاهُم لا يَقْتَصِرُوْنَ على ذِكْرِ أسْمَاءِ مَرَاجِعِهِم في أوَّلِ مُقَدِّمَةِ كُتُبِهِم، بَلْ نَرَاهُم يُعِيْدُوْنَ ذِكْرَهَا كُلَّمَا مَرُّوا عَلَيْهَا!

وقَدْ قِيْلَ: مَنْ أحَالَ على مَلِيءٍ فَقَدْ بَرِئَ!

لِذَا؛ فلَيْسَ لَهُم بَعْدَ ذَلِكَ أنْ يعزُوا كُلَّمَا مَرُّوا على فَائِدَةٍ أوْ مَسْألَةٍ إلى رَقْمِ جُزْءِ وصَفْحَةِ الكِتَابِ المُسْتَفَادِ مِنْهُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ عَمَلِ السَّلَفِ في مُصَنَّفَاتِهم وكِتَابَاتِهِم.

لِذَا كَانَ الوَاحِدُ مِنْ أهْلِ العِلْمِ المُتَقَدِّمِيْنَ إذَا ذَكَرَ فَائِدَةً أوْ مَسْألَةً مَنْ

كِتَابٍ آخَرَ ممَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَهُ في أوَّلِ مُقدِّمَتِهِ لِلكِتَابِ، قَالَ عَنْهُ مَثَلًا: قَالَ البُغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ»: كَيْتَ وكَيْتَ...، ومَا هَذَا مِنْهُ إلَّا لأنَّه لم يَذْكُرْ للبَغَوِيِّ مِنَ الكُتُبِ في أوَّلِ مُقدِّمَتِهِ إلَّا كِتَابَ «التَّفْسِيْرِ» مَثلًا، لِذَا نَجِدُهُ هُنَا قَدْ أشَارَ إلى ذِكْرِ اسْمِ الكِتَابِ الجَدِيْدِ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْهُ هُنَاكَ.

ومَا هَذَا المَسْلَكُ السَّوِيُّ الَّذِي دَرَجَ عَلَيْهِ عَامَةُ المُتَقَدِّمِيْنَ رَحِمَهُمُ الله إلَّا إذَا كَانَ النَّقْلُ مِنْ هَذَا الكِتَابِ قَلِيْلًا أوْ نَادِرًا؛ لأنَّهُم لا يَذْكُرُوْنَ في مُقَدِّمَاتِهِم مِنَ المَرَاجِعِ إلَّا مَا كَانَ النَّقْلُ مِنْهُ كَثِيْرًا أوْ غَالِبًا أوْ نَحوَهُ مِمَّا هُوَ مَعْلُوْمٌ عِنْدَ أهْلِ التَّألِيْفِ والتَّصْنِيْفِ.

أمَّا العَزْوُ في كُلِّ صَغِيْرَةٍ وكَبِيْرَةٍ؛ فَشَيءٌ لا يَعْرِفُهُ السَّلَفُ، ولَمْ تَدْرُجْ عَلَيْهِ كُتُبُهُم، ولم تَرْتَضِ عَلَيْهِ أقْلامُهُم، فَتَأمَّل!

لِذَا كَانَ على كُلِّ مَنْ ذَكَرَ مَرَاجِعَهُ في أوَّلِ مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ؛ أنْ يَقُوْلَ كُلَّمَا مَرَّ بِفَائِدَةٍ مَثَلًا: وذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيْرٍ في تَفْسِيْرِه، أوْ قَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ في هَذِهِ الآيَةِ، وهَكَذَا دُوْنِ العَزْوِ إلى رَقْمِ جُزْءٍ وصَفْحَةِ تَفْسِيْرِه؛ لأنَّهُ قَدْ نَصَّ على ذِكْرِ تَفْسِيْرِ ابْنِ كَثِيْرٍ في المُقَدِّمَةِ، وهَكَذَا في غَيْرِهِ مِنَ الكُتُبِ المَذْكُوْرَةِ آنَذَاكَ.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: هُنَاكَ كَثِيْرٌ مِنْ كُتَّابِنَا المُعَاصِرِيْنَ لا يَسْأمُوْنَ مِنْ ذِكْرِ أسْمَاءِ أمَّاتِ المَرَاجِعِ العِلمِيَّةِ في أوَّلِ مُقَدِّمَاتِ كُتُبِهِم، ثُمَّ لا يَلبَثُوْنَ حَتَّى يُعَاوِدُوا تَكْرَارَ ذِكْرِها مَرَّةً أُخْرَى في مَسْرَدِ وفَهَارِسِ المَرَاجِعِ المُلحَقَةِ بآخِرِ الكِتَابِ!

وفي هَذَا؛ مُكَاثَرَةٌ للتَّكْرَارِ ومُرَاوَحَةٌ للاجْتِرَارِ مَا يَكُوْنَ سَبَبًا في مُثَاقَلَةِ الكِتَابِ

بغَيْرِ حَقٍّ عِلمِيٍّ، وهُنَاكَ حَالاتٌ غَيْرُ مَا هُنَا تَجَاوَزْنَا عَنْ ذِكْرِهَا، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

***

(٤)

الإحَالَةُ على مَرَاجِعَ أجْنَبِيَّةٍ

لا شَكَّ أنَّ الإحَالَةَ على مَرَاجِعَ أجْنَبِيَّةٍ (سَوَاءٌ كَانَتْ أجْنَبِيَّةً أصْلِيَةً أو مُتَرْجَمَةً) في كُلِّ صَغِيْرٍ وكَبِيْرٍ، يُعْتَبَرُ خَطأً عِلْمِيًّا كَمَا سَيَأتِي بَيَانُهُ إنْ شَاءَ اللهُ.

نَعَمْ يَجُوْزُ مِثْلُ هَذِهِ الإحَالَةِ الأجْنَبِيَّةِ، ولكِنْ بقَدَرِ الحَاجَةِ المُلِحَّةِ مِمَّا تَفرِضُهَا الحَقِيْقَةُ العِلمِيَّةُ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ إشْرَاكِ كُتُبِ الكَافِرِيْنَ مَعَ كُتُبِ المُسْلِمِيْنَ إلَّا للحَاجَةِ العِلمِيَّةِ المُقَدَّرَةِ بقَدرِهَا.

ومَا هَذَا التَّوَسُّعُ عِنْدَ بَعْضِ المُعَاصِرِيْنَ في ذِكْرِ المَرَاجِعِ الأجْنَبِيَّةِ إلَّا إنْهِزَامٌ وتَقْلِيْدٌ، ومَظْهَرِيَّةٌ أعْجَمِيَّةٌ يَحْسَبُهَا البَلِيْدُ عِلمًا ومَا هِيَ إلَّا سُقَاطَةُ فَهْمٍ وذُبَالَةُ قَلَمْ، وقَمْقَمَاتٌ نَفْسِيَّةٌ بَاتَتْ مَكْشُوْفَةً مَرْذُوْلَةً، كَاشِفَةً لِمَا في الصُّدُوْرِ!

فَكَمْ رَأيْنَا وقَرَأنَا كُتُبًا لأُنَاسٍ مِنْ أبْنَاءِ جِلْدَتِنَا؛ قَدْ أغْرَقُوا كُتُبَهُم بِذِكْرِ أسْمَاءِ الأعَاجِمِ، وسَرْدِ مُؤلَّفَاتِهِم في كُلِّ صَغِيْرٍ وكَبِيْرٍ، ظَنًّا مِنْهُم أنَّهم قَدْ أخَذُوا طَرِيْقًا سَرَبًا في الثَّقَافَاتِ الغَرْبِيَّةِ، والقِرَاءَاتِ الأجْنَبِيَّةِ، اسْتِكْثَارًا مِنْ عِنْدَ أنْفُسِهِم، وقَدْ ظَنُّوْهَا مَاءً صَافِيًا، ومَا عَلِمُوا أنَّهَا سَرَابُ بقِيْعَةٍ، ورُبَّمَا كَانَتْ مَاءً آجِنًا، لا يَرْوِي ولا يَهْدِي، واللهُ أعْلَمُ.

***

(٥)

تَقْمِيْشُ المَرَاجِعِ دُوْنَ تَفْتِيْشٍ

هُنَالِكَ مَصَادِرُ مَعْرِفِيَّةٌ لا يَقِلُّ بَعْضُهَا عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الكُتُبِ العِلمِيَّةِ المُعْتَمَدَةِ، إلَّا إنَّهَا على هَشَاشَتِهَا تَحْتَاجُ إلى تَمْيِيْزٍ وتَفْتِيْشٍ لبَيَانِ مَقْبُولهَا مِنْ مَرْدُوْدِهَا.

فمِنْ تِلكُمُ المَصَادِرِ المَظْنُوْنَةِ: الصُّحُفُ والمَجَلَّاتُ والجَرَائِدُ والشَّبَكَةُ المَعْلُومَاتِيَّةُ (الإنْتَرْنِتْ) وغَيْرُهَا مِنَ المَصَادِرِ والمَرَاجِعِ المَظْنُوْنَةِ، ونَحْنُ مَعَ هَذِهِ الإلمَاحَةِ لِمثْلِ تِلكُمُ المَصَادِرِ؛ إلَّا إنَّهُ لا يَنْبَغِي لأحَدٍ ممَّنْ رَامَ التَّألِيْفَ والتَّصْنِيْفَ أنْ يَعْتَمِدَ عَلَيْهَا أو يَعُدُّهَا كوَاحِدٍ مِنَ المَرَاجِعِ المُعْتَمَدَةِ، ولاسِيَّما أنَّ أكْثَرَهَا غَيْرُ مُحَقَّقٍ ولا مُعتَمَدٍ، لِذَا كَانَ مِنَ الأمَانَةِ العِلمِيَّةِ تَجْرِيْدُ كَثِيْرٍ مِنْ هَذِهِ المَصَادِرِ وتَنْقِيْحُهَا؛ لمَعْرِفَةِ المُعْتَمَدِ مِنْ غَيْرِهِ، بمَعْنَى أنَّهُ يَجِبُ على مَنْ تَقَصَّدَ هَذِهِ المَصَادِرَ أنْ يَكُوْنَ لهَا مُنَقِّحًا مُفَتِّشًا، لا أنْ يَكُوْنَ جَامِعًا مُقمِّشًا، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ أكْثَرَ حَمَلَةِ أقْلامِ الصَّحَافَةِ هُم فَسَقَةٌ وبَعْضُهُم لا يَتَوَرَّعُ عَنِ الكَذِبِ، ونَحْنُ مَعَ هَذَا لا نَقْطَعُ بكَذِبِ كُلِّ مَا يُسَطِّرُهُ أهْلُ الصَّحَافَةِ في الجَرَائِدِ والمَجَلَّاتِ وغَيْرِهَا، بَل لا تَخْلُوا مَسْطُوْرَاتِهِم مِنْ خَمْسِ حَالاتٍ.

الأوْلى: أنْ يَكُوْنَ الكَاتِبُ مَعْرُوفًا بالحَقِّ والأمَانَةِ، وهَذَا حَقُّهُ القَبُوْلُ، ومِثْلُ هَذَا للأسَفِ في أهْلِ الصَّحَافَةِ قَلِيْلٌ مِنْ قَلِيْلٍ.

الثَّانِيَةُ: أنْ يَكُوْنَ المَكْتُوْبُ جَارِيًا في ذِكْرِ الأخْبَارِ والمَعْلُوْمَاتِ العَامَّةِ الَّتِي

يَشْتَرِكُ فِيْهَا عَامَّةُ النَّاسِ، وهَذَا حَقُّهُ أيْضًا القَبُوْلُ.

وذَلِكَ حِيْنَما يَتكَلَّمُ الصُّحُفِي عَنْ خَبَرٍ أو مَعْلُوْمَةٍ مَشْهُوْرَةٍ لَيْسَ لَهُ فِيْهَا فَضَلُ اخْتِصَاصٍ أو اعْتِدَادٍ.

ومِثْلُ هَذِهِ الأخْبَارِ الَّتِي لا تَحْتَمِلُ كَذِبًا لُمشَارَكَةِ الجَمِيْعِ في ذِكْرِهَا: كالأخْبَارِ الَّتِي تَذْكُرُ أعْدَادًا وإحْصَائِيَّاتٍ مَعْلُوْمَةَ المَصَادِرِ والمَرَاجِعِ.

وكالأخْبَارِ الصَادِرَةِ عَنْ مُؤسَّسَاتٍ حُكُوْمِيَّةٍ رَسْمِيَّةٍ، ونَحْوِ ذَلِكَ مِنَ المَعْلُوْمَاتِ العَامَّةِ المَشْهُوْرَةِ.

الثَّالِثَةُ: أنْ يَكُوْنَ الكَاتِبُ فَاسِقًا، فَهُنَا لا يَجُوْزُ قَبُوْلُ خَبَرِهِ مُطْلَقًا؛ حَتَّى نَتبَيَّنَ مِنْ صِدْقِ خَبَرِهِ أوَّلًا، كَما قَالَ الله تَعَالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ (الحجرات: ٦).

فَالله تَعَالى في هَذِهِ الآيَةِ لم يَأمُرْنَا بِرَدِّ خَبَرِ الفَاسِقِ مُطْلَقًا، بَل أمَرَنَا بالتَّثَبُّتِ مِنْ خَبَرِهِ فَإنْ كَانَ صِدْقًا قَبِلنَاهُ، وإلَّا رَدَدْنَاهُ!

الرَّابِعَةُ: أنْ يَكُوْنَ الكَاتِبُ مَجْهُوْلَ العَيْنِ أو مَسْتُوْرَ الحَالِ، فَهَذَا أيْضًا لا نَقْبَلُ خَبَرَهُ؛ حَتَّى نَتحَقَّقَ مِنْ صِدْقِهِ، شَأنُهُ شَأنُ الَّذِي قَبْلَهُ.

الخَامِسَةُ: أنْ يَكُوْنَ الكَاتِبُ كَذَّابًا، أو ضَالًا مَأجُوْرًا... فمَنْ هَذِهِ حَالُهُ؛ فلا تُقْبَلُ أخْبَارُهُ مُطْلَقًا، ولا كَرَامَةَ!

* * *

(٦)
الاعْتِمادُ على مجَاهِيْلِ (الإنْتَرنِتْ)

لا شَكَّ أنَّ قَاعِدَةَ المُسْلِمِيْنَ في نَقْلِ الأخْبارِ: هُوَ التَّثبُّتُ أوَّلًا، ثُمَّ تَوْظَيْفُ الخَبَرِ ثانيًا، لأجْلِ ذَلِكَ فَقَدْ بَاتَ أنَّ التَّثبُّتَ مِنَ الأخْبارِ مِنَ الأمُوْرِ الَّتِي امْتَازَ بِهَا المُسْلِمُوْنَ عَنْ غَيْرِهم مِنَ الأمَمِ، كَما أنَّها مِنْ خَصَائِصِ أهْلِ السُّنَّةِ عَنْ غَيْرِهِم مِنْ أهْلِ الأهْوَاءِ والبِدَعِ لاسِيَّما الرَّافِضَةِ وغَيْرِهِم ممَّنْ يَتَّخِذُ الكَذِبَ قُرْبَةً ودِيَانَةً، عَيَاذًا باللهِ!

وعلى هَذَا فَإنَّه لا يَجُوْزُ الاعْتِمادُ على أخْبارِ مجَاهِيْلِ (الإنْتَرنِتْ)، سَوَاءٌ في نَقْلِ أخْبَارِهِم أو عُلُوْمِهِم، فَضْلًا أنْ يُعْتَمَدَ عَلَيْهَا، لِذَا يَجِبُ التَّثبُّتُ مِنَ النَّقْلِ والعَزْوِ، وعَلَيْهِ لا يَجُوْزُ رَصْفُ شَبَكَةِ المَعْلُوْمَاتِ (الإنْتَرنِتْ)، ضِمْنَ مَصَادِرِ المَرَاجِعِ إلَّا في ثَلاثَةِ أحْوَالٍ:

الأوْلى: بَعْدَ أنْ يَتَحَقَّقَ النَّاقِلُ مِنِ اسْمِ صَاحِبِ الكَلامِ، فَإنْ كَانَ مِنْ أهْلِ العِلْمِ المَعْرُوْفِيْنَ، وإلَّا رَدَّهُ؛ حَتَّى يَتَحَرَّى، كَما سَيَأتي.

الثَّانِيَةُ: أو أنْ يَتَثَبَّتَ مِنَ الكَلامِ المَنْقُوْلِ، وذَلِكَ بعَرْضِهِ على أصُوْلِ مَرَاجِعِهِ إنْ كَانَتْ لَهُ مَرَاجِعُ مَذْكُوْرَةٌ.

الثَّالِثَةُ: فَإنْ لم يَكُنْ شَيءٌ مِمَّا ذُكِرَ، عَرَضَ الكَلامَ المَنْقُوْلَ على أهْلِ العِلْمِ العَارِفِيْنَ، وإلَّا تَرَكَهُ وتجَاوَزَهُ.

* * *

(٧)
الاعْتِمَادُ على المَعْلُوْمَاتِ المُسَجَّلَةِ

لا شَكَّ أنَّ مَصَادِرَ أهْلِ العِلْمِ كَثِيْرَةٌ، فَكَانَ مِنْ أجْمَعِهَا وأنْفَعِهَا وأشْهَرِهَا وأكْثَرِهَا قَدِيْمًا وحَدِيْثًا: مَجَالِسُ العِلمِ سَوَاءٌ أكَانَتِ المَجَالِسُ الَّتِي تُقَامُ في المَسَاجِدِ أم في حِلَقِ العِلمِ أم في مَدَارِسِ العِلمِ اليَوْمِ.

إلَّا إنَّنا مَعَ هَذِهِ الإشَادَةِ بمَصَادِرِ العِلمِ المَسْمُوْعَةِ نَتَحَرَّزُ مِنَ الاعْتِمَادِ على الدُّرُوْسِ المُسَجَّلَةِ عَبْرَ المُسَجِّلاتِ والأشْرِطَةِ وغَيْرِهَا مِنْ آلاتِ التَّسْجِيْلِ الحَدِيْثَةِ، الأمْرُ الَّذِي يَمْنَعُنَا مِنْ تَضْمِيْنِ هَذِهِ المَسْمُوْعَاتِ المُسَجَّلَةِ ضِمْنَ مَرَاجِعِ الكِتَابِ، إلَّا بَعْدَ التَّحَقُّقِ مِنْ صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذِهِ الأشْرِطَةِ إلى أصْحَابِهَا، وذَلِكَ في الوَقْتِ الَّذِي سَمِعْنا فِيْهِ عَنْ بَعْضِ المُغْرِضِيْنَ مِنْ طُلَّابِ العِلمِ الأغْمَارِ بأنَّهُم لا يَتَوَرَّعُوْنَ مِنْ تَحْرِيْفِ الأشْرِطَةِ عَنْ مَوَاضِعِهَا، مَا بَيْنَ تَقْدِيْمٍ وتَأخِيْرٍ وحَذْفٍ وزِيَادَةٍ بُغْيَةَ نَشْرِ أغْلُوْطَاتِ المَسَائِلِ؛ لتَصْفُوَ لبَعْضِهِم الانْتِصَارَاتُ الشَّخْصِيَّةُ والحُظُوْظُ النَّفْسِيَّةُ عِيَاذًا باللهِ!

لِذَا؛ كَانَ مَطْلَبُ التَّحَقُّقِ والتَّثَبُّتِ مِنْ صِحَّةِ هَذِهِ الأشْرِطَةِ إلى أصْحَابِهَا أمْرًا واجِبًا، وعَلَيْهِ فمَنْ أرَادَ مَعْرِفَةَ التَّحَقُّقِ مِنْهَا، فَلَهُ أنْ يَعْتَمِدَ على الأشْرِطَةِ الَّتِي تَصْدُرُ عَنِ الجِهَاتِ الرَّسْمِيَّةِ المَوْثُوْقَةِ، كالمَوَاقِعِ الرَّسْمِيَّةِ للمَشَايِخِ، أو الجِهَاتِ الرَّسْمِيَّةِ والمُؤسَّسَاتِ العِلمِيَّةِ المَوْثُوْقَةِ، أو مِنْ بَعْضِ طَلَّابِ المَشَايِخِ الأُمَنَاءِ، أو غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطُّرُقِ المُعْتَمَدَةِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

وقَدْ وَقَفْنَا بِهَذَا الاسْتِدْرَاكِ على سَبْعَةِ أَخْطَاءٍ مِمَّا يَصْلُحُ أَكْثَرُهَا أنْ يَكُـوْنَ صِيَانَةً للكِتَابِ، ولاسِيَّما في مَرَاجِعِهِ المُعْتَمَدَةِ الأصِيْلَةِ.

والحَمْدُ لله رَبِّ العَالمِيْنَ

❑❑❑



الفَصْلُ الخَامِسُ
صِيَانَةُ فَهَارِسِ الكِتَابِ ومُلحَقَاتِهَا

الفِهْرِسْت: بِكَسْرِ الفَاءِ، وسُكُونِ الهَاءِ، وكَسْرِ الرَّاءِ، وسُكُونِ السِّينِ، ثُمَّ تَاءٌ أَصْلِيَّةٌ، تُكْتَبُ مَبْسُوطَةً ومَعْقُودَةً: فِهْرِسْت، وفِهْرِسْة.

وهِيَ كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ، تَدُلُّ عِنْدَ الفُرْسِ على جُمْلَةِ العَدَدِ لِمُطْلَقِ الكُتُبِ، ثُمَّ عَرَّبَتْهَا العَرَبُ، وجَمَعَتْهَا على فَهَارِسَ.

وكُلُّ مَا عَرَّبَتْهُ العَرَبُ بِأَلْسِنَتِهَا هُوَ مِنْ كَلامِ العَرَبِ، ثُمَّ اشْتَقَّتْ مِنْهَا فِعْلًا، واسْمَ فَاعِلٍ، واسْمَ مَفْعُولٍ، ومَصْدَرًا، فَقَالَتْ: فَهْرَسَ فُلانٌ الكِتَابَ، فَهُوَ مُفَهْرِسٌ، والكِتَابُ مُفَهْرَسٌ، و العَمَلُ نَفْسُهُ فَهْرَسَةٌ.

وقَدْ أَصْبَحَ الفِهْرِسْت أو الفِهْرِسُ يَدُلُّ على أَرْبَعَةِ مَعَانٍ:

١ـ كِتَابٌ يَضُمُّ أَسْمَاءَ الكُتُبِ، والتَّقَايِيْدِ، والرَّسَائِلِ المَقْرُوءَةِ، مِثْلُ: «الفِهْرِسْت» لابنِ النَّدِيمِ (٤٣٨).

٢ـ كِتَابٌ يَحْوِي أَسْمَاءَ المَشَايِخِ المُسْتَفَادِ مِنْهُم، والمُتَلَقَّى عَنْهُم، وأَسْمَاءَ الكُتُبِ الَّتِي سُمِعَتْ عَلَيْهِم مِثْلُ: فَهْرَسَتِ مَا رَوَاهُ عَنْ شُيُوخِهِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ خَيْرٍ الأَشْبِيلِيُّ (٥٧٥) وغَيْرُه.

٣ـ قَائِمَةٌ في أَوَّلِ الكِتَابِ أو في آخِرِهِ، تَتَضَمَّنُ ذِكْرَ أَبْوَابِ الكِتَابِ، وفُصُولِهِ، ومَبَاحِثِهِ، وأَعْلامِهِ، واسْتِشْهَادَاتِهِ، وكُلِّ مَا يَكْشِفُ عَنْ كُنُوزِهِ، ويُعِينُ

على الإِفَادَةِ مِنْهُ، وهَذَا المَعْنَى هُوَ المَقْصُودُ في بَحْثِنَا هَذَا، فَتَأَمَّلْ!

٤ـ بِطَاقَةٌ تَتَضَمَّنُ عِنْوَانَ الكِتَابِ، ومَوْضُوعَهُ، واسْمَ مُؤَلِّفِهِ، وعَدَدَ صَفَحَاتِهِ، ومَكَانَ وزَمَانَ الطَّبْعِ إنْ كَانَ الكِتَابُ مَطْبُوعًا، واسْمَ المَكْتَبَةِ، ثُمَّ إضَافَاتٍ أُخْرَى خَاصَّةً في تَوْصِيْفِ الكِتَابِ إنْ كَانَ مَخْطُوطًا، وهَذَانِ المَعْنِيَّانِ الأخِيرَانِ هُمَا الشَّائِعَانِ المَعْرُوفَانِ في أَيَّامِنَا لِلفَهْرَسَةِ.

* * *

□ ومَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا؛ إلَّا إنَّهُ لَمْ يَعُدْ خَافِيًا الآنَ الفَرْقُ بَيْنَ فَهْرَسَةِ الكِتَابِ المَطْبُوعِ، وفِهْرِسَةِ الكِتَابِ المَخْطُوْطِ، فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا طَرِيقَتُهُ ومَنْهَجُهُ.

وقَبْلَ أن نَسْرَحَ في بَيَانِ أَخْطَأ فَهَارِسِ الكِتَابِ المَطْبُوعِ، كَانَ مِنَ المُنَاسِبِ أنْ نَقِفَ قَلِيلًا مَعَ ذِكْرِ أهَمِّيَّةِ وطَرِيقَةِ فَهَارِسِ الكِتَابِ المَخْطُوطِ والمَطْبُوعِ بِشَيْءٍ مِنَ الاخْتِصَارِ، كَمَا يَلِي:

أولًا: فِهْرِسَةُ الكِتَابِ المَخْطُوْطِ:

إذا قُلْنَا أنَّ فَهْرَسَةَ الكِتَابِ المَطْبُوعِ تَتَّبِعُ مُوَاصَفاتٍ وضَوَابِطَ مُعَيَّنَةً ثَابِتَةً، وكَأنَّهَا القَوَالِبُ، لا تَتَغَيَّرُ مِنْ كِتَابٍ إلى كِتَابٍ، مِثْلَ: عِنْوَانِ الكِتَابِ، ومَوْضِعِهِ، واسْمِ مُؤَلِّفِهِ، وعَدَدِ صَفَحَاتِهِ، ومَكَانِ وزَمَانِ الطَّبْعِ.

إلَّا إنَّ فَهْرَسَةَ الكِتَابِ المَخْطُوطِ، شَيْءٌ آخَرُ تَمَامًا، إنَّهَا مَيْدَانٌ رَحْبٌ وَاسِعٌ ـ وقَدْ تَسْتَغْرِقُ فَهْرَسَةُ كِتَابٍ وَاحِدٍ مَخْطُوطٍ يَوْمًا أو بَعْضَ يَوْمٍ ـ ومَعَ أنَّ هَيْئَاتٍ كَثِيرَةٍ بِمُعَاوَنَةِ أَفْرَادِ أَهْلِ اخْتِصَاصٍ وخِبْرَةٍ قَدْ أعَدُّوا لِلمُفَهْرِسِ أدَوَاتِهِ،

وهَيَّأُوا لَهُ أسْبَابَ الفَهْرَسَةِ ومَوَادَّهَا وحُدُودَهَا، فَلا يَزَالُ الأمْرُ في فَهْرَسَةِ الكِتَابِ المَخْطُوطِ أخْطَرَ مِنْ تَحْرِيرِ بِطَاقَةٍ تَتَضَمَّنُ ذِكْرَ عِنْوَانِ المَخْطُوطِ، واسْمَ مُؤَلِّفِهِ، ثُمَّ إثْبَاتَ شَيْءٍ مِنْ أوَّلِهِ وآخِرِهِ، وسَرْدَ الأوْصَافِ المَادِيَّةِ لِلمَخْطُوطِ، مِنْ حَيْثُ عَدَدِ أوْرَاقِهِ وسُطُورِهِ ومَقَاسِهِ، وذِكْرِ تَارِيخِ النَّسْخِ، ونَقْلِ مَا على المَخْطُوطِ مِنْ إجَازَاتٍ أو سَمَاعَاتٍ أو تَمَلُّكَاتٍ، أو مَا قَدْ يَكُونُ على حَوَاشِيْهَا مِنْ مُقَابَلاتٍ ومُعَارَضَاتٍ وتَصْحِيحَاتٍ، ونَحْوِ هَذِهِ الأشْيَاءِ الَّتِي اصْطَلَحَ المُفَهْرِسُوْنَ على إثْبَاتِهَا... إنَّ الأمْرَ أجَلُّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وأخْطَرُ.

ويَنْبَغِي أنْ يَكُونَ وَاضِحًا أنَّنَا حِينَ نَتَحَدَّثُ عَنْ مُفَهْرِسِ المَخْطُوطَاتِ؛ فَإنَّا لا نَعْنِي بِهِ فَقَطْ ذَلِكَ المُفَهْرِسَ الَّذِي تُقَدَّمُ لَهُ مَجْمُوعَةٌ مِنَ المَخْطُوطَاتِ الوَرَقِيَّةِ، أو المُصَوَّرَاتِ المِيكْرُوفِلْمِيَّةِ، لِيَضَعَ لَهَا بِطَاقَةً على الحَدِّ الَّذِي رَسَمَهُ لَهُ عُلَمَاءُ فَنِّ الفَهْرَسَةِ، ولَكِنَّنَا نَضَعُ أمَامَ أعْيُنِنَا ذَلِكَ المُفَهْرِسِ الَّذِي يُدْفَعُ بِهِ إلى خِزَانَةٍ مِنْ خَزَائِنِ المَخْطُوطَاتِ، ثُمَّ يُرَادُ مِنْهُ أنْ يُحْسِنَ النَّظَرَ، ثُمَّ يُحْسِنَ الاخْتِيَارَ والانْتِقَاءَ والتَّقْيِيْمَ.

ولِذَلِكَ نَقُولُ: لا بُدَّ لِمُفَهْرِسِي المُخْطُوطَاتِ مِنْ ثَقَافَةٍ وَاسِعَةٍ، وإدْرَاكٍ وَاسِعٍ بِتَارِيخِ الكِتَابِ العَرَبِيِّ، وبِدَايَةِ التَّدْوِينِ، ثُمَّ مَعْرِفَةٍ عَامَّةٍ ـ ولا أقُولُ تَامَّةً ـ بِمَسَارِ التَّألِيْفِ مِنْ زَمَنِ الخَلِيلِ بنِ أحْمَدَ (١٧٠)، إلى زَمَنِ الشَّوْكَانِيِّ (١٢٥٠)، وسَتَتَضَمَّنُ هَذِهِ المَعْرِفَةُ الوُقُوفَ على طَرَائِقَ المُصَنِّفِينَ ومَنَاهِجِهِم، والإلْمَامَ بِمُصْطَلَحَاتِ العُلُومِ والفُنُونِ، وإدْرَاكَ العَلائِقِ بَيْنَ الكُتُبِ والمُؤَلِّفِينَ: تَأثُّرًا أو

نَقْدًا أو شَرْحًا أو اخْتِصَارًا أو تَـذْيِيْلًا، ثُـمَّ مِـنْ وَرَاءِ ذَلِـكَ كُلِّـهِ مَعْرِفَـةُ تَـارِيخِ الكِتَابِ المَطْبُوعِ، ومَرَاحِلِ نَشْرِ التُّرَاثِ وسِمَاتِهَا، ووَاضِحٌ إنْ شَـاءَ اللهُ، أنَّ عُـدَّةَ المُفَهْرِسِ هِيَ عُدَّةُ المُحقِّقِ، وأنَّ ثَقَافَةَ أحدِهُمَا هِيَ ثَقَافَةُ الآخَرِ، ولَـيْسَ في ذَلِـكَ إعْنَاتٌ أو مَشَقَّةٌ، فَهَذَا هُوَ الحَدُّ الَّـذِي لا يَنْبَغِـي تَجَـاوُزُهُ، إذَا أُرِيـدَ لِلمَخْطُـوطِ العَرَبِيِّ أنْ يُفَهْرَسَ على نَحْوٍ جَادٍّ لا هَزْلَ فِيْهِ!

أمَّا كَيْفَ يُحَصِّلُ مُفَهْرِسُ المَخْطُوطَاتِ هَذِهِ المَعَارِفَ، وكَيْفَ يَعُـدُّ ذَلِـكَ الأعْدَادَ، فَهَذَا هُوَ مَوْضُوعُ الحَدِيثِ، ومَجَالُ الكَلامِ.

لِـذَا؛ فَقَـدْ أضْـحَتْ الفَهَـارِسُ مَفَـاتِيحَ الكُتُـبِ، ومَسَـالِكَ فَوَائِـدِهَا ومَسَائِلِهَا، الأمْرُ الَّذِي دَفَعَ أهْلَ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا إلى العِنَايَـةِ بِفَـنِّ الفَهَـارِسِ عِنَايَةً لا تَقِلُّ عَنْ أهَمِّيَّةِ أصْلِ الكِتَابِ المُفَهْـرَسِ، فَـإذَا كَـانَ لِكُـلِّ كِتَـابٍ بِدَايَـةٌ ونِهَايَةٌ، ولِكُلِّ مُصَنَّفٍ بَابٌ ومِحْرَابٌ، فَلا أقَلَّ مِـنْ أنْ تَكُـونَ الفَهَـارِسُ: نِهَايَـةَ البَابِ، وخَاتِمَةَ المِحْرَابِ!

وحَقِيْقَةُ مَا جَاءَ ذِكْرُهُ هُنَا عَنْ حَقِيقَةِ فِهْرَسَـةِ الكِتَـابِ المَخْطُـوْطِ، كُلُّـهُ مَأخُوذٌ مِنْ كَلامِ الأُسْتَاذِ الأدِيبِ اللُّغَوِيِّ: مَحْمُودِ الطَّنَاحِيِّ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ كِتَابِـهِ: «في اللُّغَةِ والأدَبِ»، مَعَ شَيْءٍ مِنَ الزِّيَادَةِ والاخْتِصَارِ؛ لِذَا لَمْ أتَكَلَّفْ ذِكْرَ العَـزْوِ إلَّا لِمَا لا بُدَّ مِنْهُ، فَلْيُعْلَمْ.

وقَدْ أطَالَ الطَّنَاحِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ هَذَا عَنْ حَقِيقَـةِ الفَهَـارِسِ بِـمَا لا

تَجِدُ أكْثَرَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ، فدُوْنَكَهُ كِتَابًا بَدِيْعًا مُمْتِعًا.

***

وقَبْلَ الإدْلافِ في ذِكْرِ أهَمِيَّةِ الفَهَارِسِ؛ إلَّا إنَّنِي أرَدْتُ أنْ أُبَيِّنَ أمْرًا مُهِمًّا، وهُوَ أنَّ المُسْلِمِيْنَ قَدْ سَبقُوا غَيْرَهُم في فَهْرَسَتِ الكُتُبِ بِألْفٍ ومَائَتَيْنِ سَنَةٍ تَقْرِيْبًا، وهُوَ مَا سَنُوَضِّحُهُ هُنَا إنْ شَاءَ اللهُ.

لَقَدْ اخْتَرَعَ إمَامُ اللُّغَةِ أحْمَدِ الفَرَاهِيدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (١٧٠) أوَّلَ فَهْرَسَةٍ عِلْمِيَّةٍ في تَارِيخِ الأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ، بَلْ في تَارِيخِ الأُمَمِ بِعَامٍّ؛ حَيْثُ إنَّنَا لا نَعْلَمُ أحَدًا مِنْ أهْلِ العِلْمِ ذَكَرَ فَهْرَسَةً في تَارِيخِ الأُمَمِ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ صَنِيعِ الفَرَاهِيدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ حَيْثُ ألَّفَ كِتَابَهُ «العَيْنَ» مُرَتَّبًا على حُرُوفِ المُعْجَمِ، لَكِنَّهُ رَتَّبَهُ على طَرِيقَةٍ مُبْتَكَرَةٍ؛ إذْ رَتَّبَ الحُرُوفَ بِحَسَبِ مَخَارِجِهَا مِنْ أقْصَى الحَلْقِ، وهَكَذَا مَشَى في جَمِيعِ كِتَابِهِ.

ثُمَّ تَلاهُ أئِمَّةُ اللُّغَةِ في تَصْنِيْفِ مَعَاجِمِهِم إلَّا إنَّ أكْثَرَهُم رَتَّبَهَا على طَرِيقَةِ «الألِفْبَاءِ»، وكُلُّهُم ذَهَبُوا في تَرْتِيبِ الكَلِمَاتِ على أُصُولِهَا مُجَرَّدَةً عَنْ حُرُوفِهَا الزَّائِدَةِ، وهُنَاكَ مَنَاهِجُ وطَرَائِقُ لِبَعْضِهِم في تَرْتِيبِ مُعْجَمِهِ لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَحْثِهَا، ومَنْ أرَادَ مَعْرِفَتَهَا، فَلْيَنْظُرْ كِتَابَ: «المُعْجَمِ العَرَبِيِّ» لِحُسَيْنِ نَصَّارٍ، فَهُوَ مِنْ أجْمَعَ الكُتُبِ وأنْفَعِهَا في مَعْرِفَةِ نَشْأةِ المَعَاجِمِ العَرَبِيَّةِ، ومَنْهَجِ أصْحَابِهَا.

هَذَا إذَا عَلِمَ الجَمِيعُ: أنَّ أوَّلَ مُعْجَمٍ هِجَائِيٍّ إنْجِلِيزِيٍّ لَم يَظْهَرْ إلَّا في القَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ الهِجْرِيِّ، ولَم يَكُنْ مُعْجمًا بِالمَعْنَى المَعْرُوفِ، إنَّمَا كَانَ مَجْمُوعَةَ

كَلِمَاتٍ صَعْبَةٍ دِرَاسِيَّةٍ، وأَوَّلُ مُعْجَمٍ لَطِينِيٍّ (لاتِينِيٍّ) ظَهَرَ في أُوْرُوْبَّة كَانَ في القَرْنِ الثَّامِنِ الهِجْرِيِّ، أو بَعْدَهُ، انْظُرْ مُقَدِّمَةَ «سُنَنِ التِّرْمِذيِّ» لأحْمَدَ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللهُ (٤٦).

وهَذَا يَزِيدُنَا يَقِينًا أنَّ الدَّعْوَى العَرِيضَةَ الَّتِي يَتَشَدَّقُ بِهَا بَعْضُ المُسْتَغْرِبينَ: بِأنَّ المُسْتَشْرِقِينَ هُم أَسْبَقُ مِنَّا نَحْنُ ـ المُسْلِمِيْنَ ـ إلى عَمَلِ الفَهَارِسِ، أنَّهَا دَعْوَى لا تَقُومُ على دَلِيْلٍ؛ بَلْ حَقِيْقَتُهَا تَخَرُّصَاتٌ وظُنُونٌ وَاهِيَةٌ!

يَقُولُ الشَّيْخُ أبُو غُدَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «سَيَتَبَيَّنُ لَكَ بِجَلاءٍ ووُضُوحٍ أنَّ هَذِهِ «الفَهَارِسَ العَامَّةَ»، قَدْ سَبَقَ إلى ابْتِكَارِهَا المُسْلِمُونَ قَبْلَ نَحْوِ ثَمانِ مَائَةِ عَامٍ، كَما سَتَرَاهُ فِيمَا يَأتِي... ثُمَّ قَالَ: ولَو وَقَفَ شَيْخُنَا المُؤَلِّفُ (أحْمَدُ شَاكِرٍ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى على «فَهَارِسِ» هَذَا الكِتَابِ لِمَا أضَافَ إلى المُسْتَشْرِقِينَ إلَّا الاخْتِلاسَ أو الاقْتِبَاسَ»، انْظُرْ حَاشِيَتَهُ على «تَصْحِيحِ الكُتُبِ» لأحْمَدَ شَاكِرٍ (٤٢).

ثُمَّ ذَكَرَ تَحْرِيرَهُ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ (٧٦)، قَائِلًا: «وكَانَ العَلَّامَةُ المُحَدِّثُ ابنُ الأثِيرِ مَجْدُ الدِّينِ أبُو السَّعَادَاتِ (مُبَارَكُ بنُ مُحَمَّدٍ) الجَزَرِيُّ، ثُمَّ المَوْصِلِيُّ، صَاحِبُ كِتَابِ «النِّهَايَةِ في الغَرِيبِ والأثَرِ» المَوْلُودُ سَنَةَ (٥٤٤)، والمُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٠٦) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، قَدْ أَلَّفَ كِتَابَهُ الكَبِيرَ «جَامِعَ الأُصُولِ في أحَادِيثِ الرَّسُولِ» ﷺ على الكُتُبِ والأبْوَابِ، ورَتَّبَ الكُتُبَ على حُرُوفِ المُعْجَمِ، فَبَدَأَ بِحَرْفِ الهَمْزَةِ، بِكِتَابِ «الإيمَانِ والإسْلامِ»، وانْتَهَى بِحَرْفِ اليَاءِ بِكِتَابِ «اليَمِينِ»، ورَتَّبَ الأحَادِيثَ دَاخِلَ كُلِّ بَابٍ على فُصُولٍ.

لَكِنَّ الشَيْخَ ابنَ الأثِيرِ لَحَظَ أنَّ جُمْلَـةً كَبِـيرَةً مِـنَ الأحَادِيـثِ لا يَخْلُـصُ مَعْنَاهُ، لِتَدْخُلَ في بَابٍ مُعيَّنٍ تُطْلَبَ مِنْـهُ، فَـاخْتَرَعَ لَهَا فَهْرَسَـةً أُخْـرَى وطَرِيقَـةً لِلدِّلالَةِ عَلَيْهَا غَيْرَ «المَسَانِيدِ»، و«الأبْوَابِ»، فَصَنَعَ لَهَا «فَهْرَسَـةً عـلى الألْفَـاظِ المَشْهُورَةِ فِيهَا»، يُسْتَهْدي الطَّالِبُ لِلحَدِيثِ بِمَعْرِفَةِ اللَّفْظِ المَشْهُورِ فِيْهِ، فَيَطْلُبُـهُ في حَرْفِهِ ومَادَّتِهِ، فَيَرَى الشَّيْخَ الإمَـامَ ابـنَ الأثِـيرَ قَـدْ أرْشَـدَهُ إلى كِتَابِـهِ وبَابِـهِ وفَصْلِهِ، فَكَانَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أوَّلَ مَنِ ابْتكَرَ الفَهْرَسَةَ عـلى الألْفَـاظِ، مِـنْ نَحْـوِ ثَمانِيَةِ قُرُوْنٍ، وقَبْلَ نَحْوِ ثَمانِ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْ أصْحَابِ: «المُعْجَمِ المُفَهْـرِسِ لألْفَـاظِ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ».

وقَالَ أيْضًا مُتَعَقِّبًا ثَنَاءَ شَيْخِهِ أحْمَدَ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللهُ على عَمَلِ المُسْتَشْرِقِينَ، بِقَوْلِهِ (١١): «هَذَا الثَّنَاءُ والمَدْحُ لِمَطْبُوعَاتِ المُسْتَشْرِقِينَ واعْتِنَـائِهِم بِإخْرَاجِهَـا، الَّذِي بَدَأ هُنَا شَـيْخُنَا رَحِمَـهُ اللهُ تَعَـالَى يَـتكَلَّمُ عَنْـهُ، ويُطَـوِّلُ الكَـلامَ فِيْـهِ نَحْـوَ صَفْحَتَيْنِ: لا تَحْسِبُهُ مِنْ بَابِ إعْجَابِهِ وافْتِتَانِـهِ بِالمُسْتَشْـرِقِينَ كَـمَا وَقَـعَ لِـبَعْضِ النَّاسِ، فَهُوَ أعْرَفُ النَّاسِ بِهِم، وبِمَقَاصِدِهِم مِمَّا يُحَقِّقُونَ ويَنْشُرُونَ، وسَيُشِيرُ إلى أفَاعِيلِهِم في المُسْلِمِيْنَ وبَلاءِ المُسْلِمِيْنَ بِهِم، في آخِرِ كَلامِهِ عَنْهُم.

ولَكِنَّهُ يَذْكُرُ إتْقَانَهُم ودَقِيْقَ عَمَلِهِم، لِيُبَيِّنَ أنَّهُ لَيْسَ صَادِرًا مِـنْ ذَاتِيَّـتِهِم العِلْمِيَّةِ أو مَنَاهِجِهِم التَّعْلِيمِيَّةِ، وإنَّمَا هُوَ مَـأخُوذٌ بِأُصُـولِهِ وفُصُـولِهِ مِمَّـا رَسَـمَهُ العُلَمَاءُ المُحَدِّثُونَ الحُذَّاقُ قَـدِيمًا مِـنَ القُـرُونِ الهِجْرِيَّـةِ الأُولَى، في طَرِيقَـةِ ضَـبْطِ الكُتُبِ، وتَصْحِيحِهَا، ونَقْلِهَا، وكِتَابَتِهَا، ومُقَابَلَتِهَا، والإشَارَةِ إلى اخْتِلافِ نُسَخِ

الكِتَابِ، ومَا فِيْهِ مِنْ نَقْصٍ أو زِيَادَةٍ، أو مُغَايَرَةٍ أو غَيْرِ ذَلِكَ.

فَهُوَ يُصَوِّرُ صَنِيعَ المُسْتَشْرِقِينَ المُسْتَحْسَنَ، لِيُبَيِّنَ أَنَّهُم عَنَّا أَخَذُوهُ، ونَحْنُ أَهْلُهُ ومُؤَسِّسُوهُ، ولَكِنْ هَجَرْنَاهُ وجَهِلْنَاهُ! فَعُرِفَ بِهِم! ونَسَبَهُ بَعْضُ الجَاهِلِينَ لِلوَاقِعِ، وغَيْرِ العَارِفِينَ إِلَيْهِم! فَاقْتَضَى مِنْهُ ذَلِكَ كِتَابَةَ هَذِهِ الصَّفَحَاتِ» انْتَهَى.

وتَأْكِيدًا لِمَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا؛ فَقَدْ قَرَّرَ أَحْمَدُ شَاكِرٍ هَذَا بِقَوْلِهِ فِي «تَصْحِيحِ الكُتُبِ» (٥٩): «وهَذِهِ أَثَارَةٌ مِنْ عِلْمٍ عَمَّا عَمِلَ عُلَمَاءُ الإسْلامِ في سَبِيلِ الفَهَارِسِ، يُوقِنُ قَارِئُهَا أَنَّهُم فَكَّرُوا كَثِيرًا وعَمِلُوا كَثِيرًا، وأَنَّهُم بَذَلُوا كُلَّ الجَهْدِ في هَذَا السَّبِيْلِ، فَوَصَلُوا على ضُؤْلَةِ مَا بِأَيْدِيهِم مِنَ الآلاتِ، وأَنَّ الإفْرَنْجَ لَمْ يَصْنَعُوا إِلَّا أَنْ اقْتَبَسُوا عَمَلَهم في المَخْطُوطَاتِ فَقَلَّدُوهُ في المَطْبُوعَاتِ، مَعَ شَيْءٍ مِنَ التَّحْوِيرِ والتَّنْظِيمِ، ثُمَّ رَاحَ نَاسٌ مِنَّا؛ جَهِلُوا آثَارَ سَلَفِهِم الصَّالِحِ؛ واسْتَهْوَتْهُم أُوْرُوبَّا بِجَبَرُوتِهَا وقُوَّتِهَا حَتَّى عَبَدُوهَا، وحَتَّى كَادُوا أَنْ يَفْقِدُوا مُقَوِّمَاتِ الأُمَمِ؛ مِنْ دِينٍ ولُغَةٍ؛ وعَصَبِيَّةٍ ومَجْدٍ، لِيَكُونُوا ـ زَعَمُوا ـ مُجَدِّدِينَ ومُثَقَّفِينَ!

رَاحَ هَؤُلاءِ هِجِّيْرَاهُم ودَيْدَنُهُم الإشَادَةُ بِالمُسْتَشْرِقِينَ، ولا تَصْحِيحَ إِلَّا مَا صَحَّحَ المُسْتَشْرِقُونَ؛ ولا فَهَارِسَ إِلَّا مَا صَنَعَ المُسْتَشْرِقُونَ! ولا عِلْمَ إِلَّا مَا قَالَ المُسْتَشْرِقُونَ، ولا لُغَةً إِلَّا مَا ارْتَضَى المُسْتَشْرِقُونَ، الرَّأْيُ الصَّحِيحُ في فَهْمِ القُرْآنِ مَا فَهِمَ المُسْتَشْرِقُونَ؛ والحَدِيثُ الثَّابِتُ مَا أَثْبَتَ المُسْتَشْرِقُونَ!! وقَرَّ في نُفُوسِهِم؛ وأُشْرِبُوا في قُلُوبِهِم أَنَّ كُلَّ المُسْتَشْرِقِينَ (حَذَامِ)؛ والقَوْلُ مَا قَالَتْ

حَذَامِ!!» انْتَهَى.

وقَالَ أَيْضًا (٤٢): «وكَمَا اغْتَرَّ النَّاسُ بِصِنَاعَةِ المُسْتَشْرِقِينَ في التَّصْحِيْحِ؛ اغْتَرُوا بِصِنَاعَتِهِم في الفَهَارِسِ، بَلْ كَانُوا أَشَدَّ بِهِم اغْتِرَارًا، وأَكْثَرَ لَهُم خُنُوعًا وخُضُوعًا، ووَقَعَ في وهْمِهِم اليَقِينُ بِأنَّ هَذِهِ الفَهَارِسَ شَيْءٌ لَم يَعْرِفْهُ عُلَمَاءُ الإِسْلامِ والعَرَبِيَّةِ، بَلْ ظَنُّوا أَنَّ أَنْوَاعَ المَعَاجِمِ كُلَّهَا مِنِ ابْتِكَارِ الإِفْرَنْجِ، وأَنَّ مَا عِنْدَنَا مِنْهَا تَقْلِيْدٌ لَهُم واقْتِبَاسٌ مِنْهُم» انْتَهَى.

ويَقُولُ يُوسُفُ العُشُّ في «دُورِ الكُتُبِ العَامَّةِ» (٣٤٤): «تَوَسَّعَ فَنُّ الفَهْرَسَةِ كَثِيرًا عِنْدَ المُسْلِمِيْنَ، ورُبَّمَا كَانَ مِنِ ابْتِكَارِهِم الشَّخْصِيِّ».

وقَالَ الطَّنَاحِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١ـ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ إِنَّ أَوَّلَ كِتَابٍ في هَذَا الفَنِّ كَانَ على يَدِ ابنِ النَّدِيمِ... حِيْنَ أَلَّفَ كِتَابَهُ الشَّهِيرَ «الفِهْرَسْت»، ثُمَّ يَلِيهِ «مِفْتَاحُ السَّعَادَةِ»، «فَكَشْفُ الظُّنُونِ»، وإِنْ كَانَتْ تُعَدُّ مُؤَلَّفَاتٍ إِحْصَائِيَّةً «بِيلُوجْرَافِيَّةً» في ظَاهِرِهَا؛ لَكِنَّهَا في الحَقِيقَةِ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الفَهْرَسَةِ.

٢ـ ومِمَّنْ اعْتَنَى بِالفَهْرَسَةِ مِنَ المُحَدِّثِينَ مُصْطَفَى عَلِيّ بَيُّومِيُّ يَقُولُ عَنْ عَمَلِهِ في وَضْعِ الفَهَارِسِ المُتَنَوِّعَةِ لأُمَّهَاتِ كُتُبِ السُّنَّةِ: «وشُغِفْتُ بِهَذَا الفَنِّ، وقَضَيْتُ فِيْهِ عُمْرِي، وبَذَلْتُ فِيْهِ ثَرْوَتِي ورَاحَتِي، حَتَّى خَرَجْتُ بِثَرْوَةٍ طَائِلَةٍ مِنْ هَذِهِ الفَهَارِسِ المُتَنَوِّعَةِ، المُتَضَمِّنَةِ لِكُلِّ مَضَامِينِ كُتُبِ السُّنَّةِ السِّتَّةِ وغَيْرِهَا»، انْظُرْ: «تَحْقِيقَ النُّصُوصِ» (٧٢).

وكُلُّ مَا ذُكِرَ هُنَا عَنْ عُدَّةِ المُفَهْرِسِ هِيَ عُدَّةُ المُحقِّقِ، وكُلُّ مَا قَالَـهُ عَبْـدُ السَّلامِ هَارُونُ رَحِمَهُ اللهُ عَنِ التَّحْقِيقِ، يُقَالُ أَيْضًا عَنِ الفَهْرَسَةِ.

وقَالَ رَحِمَهُ اللهُ في «تَحْقِيقِ النُّصُوصِ» (٤٤): «التَّحْقِيـقُ نَتَـاجٌ خُلُقِـيٌّ لا يَقْوَى عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ وُهِبَ خُلَّتَيْنِ شَدِيْدَتَيْنِ: الأَمَانَةَ والصَّبْرَ، وهُمَا مَا هُمَا!».

فَأَوَّلُ مَا يَجِبُ على المُفَهْرِسِ مَعْرِفَتُهُ والاهْـتِمَامُ بِـهِ: اللُّغَـةُ، ووَاضِـحٌ أَنَّ المُرَادَ بِاللُّغَةِ هُنَا لَيْسَتْ هِـيَ اللُّغَـةُ الَّتِـي يَتَخَاطَـبُ بِهَـا النَّـاسُ، ويَقْضُـونَ بِهَـا حَوَائِجَهُم، أو يُنْشِئُونَ بِهَا مَكَاتَبَاتِهم، بَلْ المُرَادُ تِلْكَ اللُّغَـةُ العَالِيَـةُ الَّتِـي كَانَـتْ تُكْتَبُ بِهَا عِنْوَانَاتُ الكُتُبِ، ثُمَّ مَادَّةُ الكِتَابِ المَخْطُوطِ، ويُحْتَاجُ لِمِثْلِ هَـذِهِ اللُّغَـةِ لِتَحْرِيرِ عِنْوَانِ المَخْطُوطِ، ثُمَّ لإِثْبَاتِ شَيْءٍ مِنْ أَوَّلِهِ، وشَيْءٍ مِنْ آخِرِهِ، على وَجْـهِ الصِّحَّةِ والصَّوَابِ.

ومَعْرِفَةُ مُصْـطَلَحَاتِ العُلُـومِ الَّتِـي نُلْـزِمُ بِهَـا مُفَهْـرِسَ المَخْطُوطَـاتِ، ونَعُدُّهَا مِنْ ثَقَافَتِهِ، تَقُودُنَا أَيْضًا إلى ذَلِكَ المَدَى الرَّحْبِ الوَاسِعِ الَّذِيْنَ يَنْبَغِي على المُفَهْرِسِ أَنْ يَسْتَشْرِفَهُ، ثُمَّ يَغُوصُ فِيْهِ إلى أَطْرَافِ أُذُنَيْهِ، كَمَا يَقُولُ النَّاسُ، أَعْنِـي عَالَمَ المَخْطُوطِ العَرَبِيِّ: مَاضِيَهِ وحَاضِرَهُ ومُسْتَقْبَلَهُ.

ولَمَّا كَانَ هَذَا البَحْثُ قَائِمًا على الوَجَازَةِ والاخْتِصَارِ، ولَمَّا كُنْتُ أَتَغَيَّـا بِـهِ غَايَةً تَعْلِيمِيَّةً، فَوَاجِبٌ عَلَيَّ أَنْ أَكْبَحَ جِمَاحَ القَلَمِ؛ لأُخْلُصَ إلى قَضَـايَا مِـنْ عِلْـمِ الفَهْرَسَةِ، تَرْسُمُ الطَّرِيقَ، وتُوَضِّحُ مَعَالِمَهُ وصُوَرَهُ.

ومِنَ القَضَايَا الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَغِلَ بِهَا المُفَهْرِسُ، هِـيَ أَنْ يَعْـرِفَ قِصَّـةَ

المَخْطُوطِ العَرَبِيِّ مِنْ بِدَايَتِهَا، أَعْنِي: مَتَى بَدَأَتِ الكِتَابَةُ، وأَعْنِي كِتَابَةَ المَخْطُوطِ العَرَبِيِّ، ولَسْتُ أُرِيدُ تَارِيخَ الكِتَابَةِ العَرَبِيَّةِ بِوَجْهٍ عَامٍّ، فَهَذِهِ قَضِيَّةٌ أُخْرَى، وإِنْ كَانَ يَجِبُ الإِلْمَامُ بِهَا.

فَعَلَى المُفَهْرِسِ أَنْ يَعْرِفَ تَارِيخَ التَّدْوِينِ، ومَتَى انْحَسَرَتِ الرِّوَايَةُ الشَّفْوِيَّةُ، وأَخَذَ النَّاسُ يُقَيِّدُونَ مَعَارِفَهُم وعُلُومَهُم على الوَرَقِ، واخْتِصَارًا مِنْ مُنْتَصَفِ القَرْنِ الثَّانِي الهِجْرِيِّ.

ومَاذَا أَبْقَتْ لَنَا الأَيَّامُ مِنْ مَخْطُوطَاتِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، ومَا أَبْقَتْهُ مِنْ مَخْطُوطَاتِ القُرُونِ التَّالِيَةِ.

وقَدْ كَتَبَ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَدِيمًا وحَدِيثًا، انْظُرْ مَثَلًا: «مَصَادِرَ الشِّعْرِ الجَاهِلِيِّ» لِنَاصِرِ الدِّينِ الأَسَدِ، و«تَارِيخَ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ» لِمُحَمَّدِ فُؤَادِ سِزْجِيْن، و«المَخْطُوطَ العَرَبِيَّ» لِعَبْدِ السَّتَّارِ الحَلوَجِيِّ، وغَيْرَهُم كَثِيرٌ.

وبَعْدُ: فَهَذَا غَيْضٌ من غَيْضٍ، وقَطْرَةٌ مِنْ بَحْرٍ، مِمَّا يَنْبَغِي على مُفَهْرِسِ المَخْطُوطَاتِ أَنْ يَتَعَهَّدَهُ، ويَأْخُذَ بِهِ بِنَفْسِهُ، ووَاضِحٌ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنَّ مَدَارَ الأَمْرِ كُلِّهِ على التَّحْصِيلِ والقِرَاءَةِ، وهِيَ قِرَاءَةٌ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مُثَابَرَةً ذَكِيَّةً، تَضُمُّ الشَّبِيْهَ إِلى الشَّبِيهِ، وتُقْرِنُ النَّظِيْرَ إِلى النَّظِيْرِ، وإِذَا كَانَتْ قَدْ وُجِّهَتْ إِلى العِنَايَةِ بِبَعْضِ قَضَايَا المَخْطُوطَاتِ، فَإِنِّي لم أَسْتَقْصِ ولَمْ أَسْتَوْعِبْ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مُحْوِجٌ إِلى وَقْتٍ، وإِلى كِتَابَةٍ كَثِيرَةٍ، قَدْ تَدْفَعُ إِلى المَلَلِ وتَصُدُّ عَنِ القِرَاءَةِ.

وقَالَ الطَّنَاحِيُّ أَيْضًا «فِي اللُّغَةِ والأَدَبِ» (٨١٠): أَقُولُ هَذَا وأَنَا أَتَذَكَّرُ

ذَلِكَ القَدْرَ الهَائِلَ مِنْ عِلْمِ المَخْطُوطَاتِ الَّذِي تَلَقَّيْتُهُ وحَصَّلْتُهُ مِنْ أفْوَاهِ الرِّجَالِ: فُؤَادِ سَيِّدٍ، ومُحَمَّدِ رَشَادٍ عَبْدِ المُطَّلِبِ بِمِصْرَ، وفي أثْنَاءِ عَمَلِي بِمَعْهَدِ المَخْطُوطَاتِ، وخُرُوجِي في بَعَثَاتِهِ، عَرَفْتُ طَائِفَةً جَلِيلَةً مِنْ عُلَمَاءِ المَخْطُوطَاتِ، جَالَسْتُهُم، وأفَدْتُ مِنْهُم، أذْكُرُ مِنْهُم كَثْيَرًا، فَكَانَ مِنْ عُلَمَاءِ المَغْرِبِ:

مُحَمَّدُ العَابِدُ الفَاسِيُّ، ومُحَمَّدُ المَنُونِيُّ، ومُحَمَّدُ إبْرَاهِيمُ الكِتَابِيُّ، وعَبْدُ اللهِ كَنُونُ، وسَعِيدُ إعْرَابُ، والفَقِيهُ التُّطْوانِيُّ، ومُحَمَّدُ دَاودُ، وعَبْدُ الوَهَّابِ بنُ مَنْصُورٍ، وعَبْدُ السَّلامِ بنُ سَوْدَةَ، ومُحَمَّدُ بنُ شَرِيفَةَ.

ومِنْ تُونُسَ: مُحَمَّدُ الحَبِيبُ بنُ الخَوَاجَةِ، والحَبِيبُ اللَّمْسِي، وإبْرَاهِيمُ شَبُّوحُ.

ومِنَ السُّعُودِيَّةِ: الشَّيْخُ حَمَدُ الجَاسِرُ، وأحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مَانِعٍ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سُلَيْمَانَ العُثَيْمِينُ، وعَبْدُ اللهِ العِيسَلانُ.

ومِنَ اليَمَنِ: القَاضِي إسْمَاعِيلُ الأكْوَعُ، وأخُوهُ القَاضِي مُحَمَّدٌ، وعَبْدُ اللهِ الحِبْشِيُّ.

ومِنَ الكُوَيْتِ: عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ الغُنَيْمُ.

ومِنَ العِرَاقِ: عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ، أذْكُرُ مِنْهُم: هِلالَ نَاجِي، وقَاسِمَ السَّامُرَّائِيَّ، وأُسَامَةَ النَّقْشَبَنْدِيَّ.

ومِنْ تُرْكِيَا: الوَرَّاقُ الحَاجُّ مُظَفَّرٌ، والدِّكْتُورُ رَمَضَانُ شَشَنْ.

ثُمَّ ذَاكَرْتُ واسْتَفَدْتُ مِنْ طَوَائِفِ العُلَمَاءِ الَّذِيْنَ كَانُوا يَتَرَدَّدُونَ على

مَعْهَدِ المَخْطُوطَاتِ، في أثْنَاءِ عَمَلِي بِهِ، بَلْ إنِّي كُنْتُ أسْتَفِيدُ مِنْ صِغَارِ الطَّلَبَةِ الَّذِيْنَ كَانُوا يُعِدُّونَ رَسَائِلَ المَاجِسْتِيرِ والدُّكْتُورَاه، ويَالَهَا مِنْ أيَّامٍ!

فَعَلَى مُفَهْرِسِ المَخْطُوطَاتِ أنْ يَبْحَثَ عَنْ أهْلِ العِلْمِ، يَجْلِسَ إلَيْهِم، ويَأخُذَ مِنْهُم، ويَصْبِرَ عَلَيْهِم، ولا يَمَلَّ مِنْ سُؤَالِهِم، ولْيَتَمَثَّلْ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

أعْنِتِ الشَّيْخَ بِالسُّؤَالِ تَجِدْهُ ... سَلِسًا في يَدَيْكَ بِالرَّاحَتَيْنِ
وإذَا لَمْ تَصِحْ صِيَاحَ الثَّكَالَى ... رُحْتَ عَنْهُ وأنْتَ صِفْرُ اليَدَيْنِ

والبَيْتَانِ ضِمْنَ وَصِيَّةٍ لِتَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ، انْظُرْ «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ» (١٠/ ٣٠١).

***

□ وتَبْقَى كَلِمَةٌ:

لَقَدْ ذَكَرْتُ فِيمَا سَبَقَ بَعْضًا مِمَّا يَحْتَاجُهُ الْمُفَهْرِسُ مِنْ عُدَّتِهِ وأدَوَاتٍ يَسْتَطِيعُ أنْ يَسْتَقْبِلَ بِهَا المَخْطُوطَةَ الَّتِي يُرِيدُ أنْ يُفَهْرِسَهَا، لَكِنِّي لم أتَعَرَّضْ لِصِنْعَةِ الفَهْرَسَةِ نَفْسِهَا أو حِرْفِيَّتِهَا، فَإنَّ الكَلامَ في هَذَا الجَانِبِ كَثِيرٌ.

عِلْمًا أنَّهُ قَدْ كُتِبَ في هَذَا المَوْضُوعِ كَثِيرٌ، ومِنْ أنْفَعِ مَا كُتِبَ فِيْهِ، مَا وَضَعَهُ الأسَاتِذَةُ: صَلاحُ الدِّينِ المُنَجِّدُ في كِتَابِهِ «قَوَاعِدِ فَهْرَسَةِ المَخْطُوطَاتِ العَرَبِيَّةِ»، وعَبْدُ السَّتَّارِ الحَلْوَجِيُّ في كِتَابِهِ «المَخْطُوطِ العَرَبِيِّ»، وعَابِدُ سُلَيْمَانُ المَشُوخِيُّ في كِتَابِهِ «فَهْرَسَةِ المَخْطُوطَاتِ العَرَبِيَّةِ»، وكَانَ رِسَالَةَ مَاجِسْتِيرٍ، بِإشْرَافِ عَالِمِ المَخْطُوطَاتِ قَاسِمِ أحْمَدَ السَّامُرَّائِيِّ.

وأيْمَنُ فُؤَادُ سَيِّدُ في كِتَابِهِ الجَامِعِ «الكِتَابِ العَرَبِيِّ المَخْطُوطِ وعِلْمِ المَخْطُوطَاتِ»، ثُمَّ مَا كَتَبَهُ أيْضًا بِعِنْوَانِ «الفَهْرَسِ الوَصْفِيِّ لِبَعْضِ نَوَادِرِ المَخْطُوطَاتِ بِالمَكْتَبَةِ المَرْكَزِيَّةِ بِجَامِعَةِ الإمَامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودِ الإسْلامِيَّةِ بِالرِّيَاضِ»... إلى مَا كَتَبَهُ الأسَاتِذَةُ المَعْنِيُّونَ بِالفَهْرَسَةِ بِمَجَلَّةِ مَعْهَدِ المَخْطُوطَاتِ، ومَجَلَّاتِ الاسْتِشْرَاقِ ونَحْوِهَا، ثُمَّ كَانَتْ الفَهَارِسُ الَّتِي أذَاعَهَا مَعْهَدُ المَخْطُوطَاتِ بَدْءًا مِنْ سَنَةِ (١٩٥٤م)، في الفُنُونِ المُخْتَلِفَةِ نَمَاذِجَ يَجِبُ أنْ تُحْتَذَى في فَهْرَسَةِ الكِتَابِ المَخْطُوطِ.

****

□ **وهَاتَانِ نُقْطَتَانِ مُهِمَّتَانِ ذَكَرَهُمَا الطَّنَاحِيُّ بِقَوْلِهِ:**

النُّقْطَةُ الأُولَى: تَتَّصِلُ بِمَعَايِيرِ النُّدْرَةِ والنَّفَاسَةِ في المَخْطُوطِ العَرَبِيِّ، والنُّقْطَةُ الثَّانِيَةُ تَتَّصِلُ بِخُطُوطِ النُّسَخِ.

فَفِي مَا يَتَّصِلُ بِالنُّقْطَةِ الأُولَى، فَمَعْلُومٌ أَنَّ النُّدْرَةَ في عَالَمِ المَخْطُوطَاتِ تَرْجِعُ إلى عِدَّةِ أُمُورٍ، مِنْهَا:

أ ـ أَنْ يَكُونَ المَخْطُوطُ بِخَطِّ المُؤَلِّفِ، وهِيَ الغَايَةُ الَّتِي لَيْسَ وَرَاءَهَا غَايَةٌ، ولَكِنْ مِنَ المُلاحَظِ أَنَّ هَذِهِ الظَّاهِرَةَ قَلِيلَةٌ في تَارِيخِ النُّسَخِ، فَقَلِيلًا مَا نُصَادِفُ مَخْطُوطَةً مَكْتُوبَةً بِخَطِّ مُؤَلِّفِهَا، ولَعَلَّ سَبَبَ هَذَا أَنَّ المُؤَلِّفِينَ كَانُوا مَشْغُولِينَ بِالإمْلاءِ، وكَأَنَّهُم رَأَوْا أَنَّ النَّسْخَ يَأْكُلُ أَوْقَاتَهُم، فَتَرَكُوهُ لِطَائِفَةِ التَّلامِيذِ المُسْتَمِعِينَ، أو النُّسَّاخِ المُحْتَرِفِينَ.

ب ـ أَنْ يَكُونَ المُؤَلِّفُ قَدْ أَمْلاهُ على أَحَدِ تَلامِيذِهِ فَكَتَبَهُ، وأَثْبَتَ هُوَ عَلَيْهِ خَطَّهُ بِصِحَّةِ القِرَاءَةِ عَلَيْهِ، أو السَّمَاعِ مِنْهُ، أو إِجَازَتِهِ لَهُ.

ج ـ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ أَحَدُ العُلَمَاءِ المَشْهُورِينَ، ويُثْبِتَ عَلَيْهِ خَطَّهُ بِالقِرَاءَةِ أو التَّمَلُّكِ.

د ـ أَنْ يَكُونَ المَخْطُوطُ وَحِيدًا، لا تُوجَدُ مِنْهُ إِلَّا هَذِهِ النُّسْخَةُ الَّتِي بَيْنَ يَدَي النَّاسِخِ.

هـ ـ أَنْ يَكُونَ المَخْطُوطُ قَدِيمَ النَّسْخِ، هَذَا هُوَ المِعْيَارُ العَامُّ في قِدَمِ المَخْطُوطِ، واعْتِبَارِهِ نَادِرًا ونَفِيسًا، وهُوَ القِدَمُ والقُرْبُ مِنْ وَفَاةِ المُؤَلِّفِ، أو

يَكُونَ قَدْ كُتِبَ في حَيَاتِهِ.

ولَكِنْ هَذَا المِعْيَارُ لا يَنْبَغِي اعْتِبَارُهُ مُطْلَقًا؛ فَقِدَمُ النُّسْخَةِ وَحْدَهُ لا يَكْفِي، فَقَدْ تَكُونُ النُّسْخَةُ الأقْدَمُ نَاقِصَةً، والنُّسْخَةُ الأحْدَثُ تَامَّةً، وقَدْ يَكُونُ نَاسِخُ النُّسْخَةِ الأقْدَمِ جَاهِلًا، كَثِيرَ السَّقْطِ والغَلَطِ.

وعَلَى العَكْسِ مِنْ هَذَا، يَنْبَغِي ألَّا يَنْخَدِعَ المُفَهْرِسُ بِالنُّسْخَةِ الَّتِي تَزِيدُ في مَادَّتِهَا على أخَوَاتِهَا، فَقَدْ تَكُونُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ دَخِيلَةً على أصْلِ الكِتَابِ، وإنْ كَانَتْ مُلْتَحِمَةً بِهِ، ودَاخِلَةً في نَسِيْجِهِ.

ومِثَالُ ذَلِكَ نُسْخَةٌ مَخْطُوطَةٌ مِنْ كِتَابِ «إصْلاحِ المَنْطِقِ» لابنِ السِّكِّيْتِ مَنْسُوخَةٌ سَنَةَ (٧٨٥)، وهِيَ مَحْفُوظَةٌ بِدَارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ، وهَذِهِ النُّسْخَةُ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ أصْلِ الكِتَابِ، كَمَا أنَّهَا تَحْوِي في أثْنَائِهَا مُقَابَلاتٍ لِنُسَخٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ أُصُولِ الكِتَابِ، يُشَارُ إلَيْهَا بِرُمُوزٍ مُخْتَلِفَةٍ، كَمَا يُوجَدُ فِيهَا عِنَايَةٌ خَاصَّةٌ بِنِسْبَةِ الأشْعَارِ والأرْجَازِ إلى قَائِلِيْهَا.

وكَانَتْ هَذِهِ النُّسْخَةُ جَدِيرَةً بِأنْ تَخْدَعَ قَارِئَهَا والمُطَّلِعَ عَلَيْهَا، لَوْلا أنَّهَا وَقَعَتْ في يَدِ خَبِيرٍ صَنَّاعٍ، هِيَ يَدُ شَيْخِنَا عَبْدِ السَّلامِ هَارُونَ، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في مُقَدِّمَةِ تَحْقِيْقِ الكِتَابِ: «وهِيَ مَعَ صِحَّتِهَا، ودِقَّةِ ضَبْطِهَا تُعَدُّ نُسْخَةً هَجِيْنَةً، إذَا لَمْ يَتَنَبَّهِ القَارِئُ إلى مَا أدَّتْهُ في تَضَاعِيْفِهَا مِنَ التَّعْلِيقَاتِ».

والمِعْيَارُ الأوَّلُ ـ وهُوَ أنْ تَكُونَ النُّسْخَةُ بِخَطِّ المُؤَلِّفِ ـ لَهُ قِيمَتُهُ التَّوْثِيقِيَّةُ والتَّارِيخِيَّةُ، ولَكِنْ يَنْبَغِي أنْ يُعْلَمَ أنَّ بَعْضَ المُؤَلِّفِينَ خُطُوطُهُم سَيِّئَةٌ، ومِنْ

أشْهَرِهِم في ذَلِكَ بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ صَاحِبُ «البُرْهَانِ في عُلُومِ القُرْآنِ» المُتوَفَّى سَنَةَ (٧٩٤)، وقَدْ عَانَى كَثِيرًا مِنْ سُوءِ خَطِّهِ الأُسْتَاذُ سَعِيدُ الأفْغَانِيُّ، حِيْنَ نَشَرَ رِسَالَتَهُ الَّتِي بِخَطِّهِ «الإجَابَةَ لإيرَادِ مَا اسْتَدْرَكَتْهُ عَائِشَةُ على الصَّحَابَةِ»، وقَدْ أوْرَدَ الزِّرِكْليُّ في تَرْجَمَتِهِ مِنَ «الأعْلامِ» نَمُوذَجًا لِبَعْضِ مُسَوَّدَاتِ كُتُبِهِ، وفِيهَا يَظْهَرُ سُوْءُ خَطِّهِ.

ومِنْ أصْحَابِ الخُطُوطِ غَيْرِ الحَسَنَةِ أيْضًا الحَافِظُ ابنُ حَجَرَ العَسْقَلانِيُّ.

والحَدِيثُ عَنْ سُوءِ خَطِّ ابنِ حَجَرَ يَجُرُّنَا إلى عَدَمِ التَّسْلِيمِ تَمامًا بِما يُقَالُ عَنِ الخَطِّ القَدِيمِ (القُرُوْنِ الأُولَى) مِنْ أنَّ مِنْ سِماتِهِ تَجَرُّدَهُ مِنَ النَّقْطِ والشَّكْلِ؛ فَإنَّ هَذَا لَيْسَ على إطْلاقِهِ؛ لأنَّ ابنَ حَجَرَ كَانَ مُجَرَّدًا مِنَ النَّقْطِ والشَّكْلِ، وهُوَ مِنْ عُلَماءِ القَرْنِ التَّاسِعِ؛ حَيْثُ تُوفِّيَ في سَنَةِ (٨٥٢).

وقَدْ نَبَّهَ على هَذَا الأُسْتَاذُ عَبْدُ السَّلامِ هَارُونُ في «تَحْقِيقِ النُّصُوصِ» (٤٩).

وكَذَلِكَ كَانَ خَطُّ التَّاجِ السُّبْكِيِّ (٧٤١) صَاحِبُ «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ» مُجَرَّدًا مِنَ النَّقْطِ والشَّكْلِ.

فَالمِعْيَارُ الحَقِيقِيُّ في تَفْضِيلِ نُسْخَةٍ على نُسْخَةٍ هُوَ الصِّحَّةُ والسَّلامَةُ والتَّمامُ، ولَيْسَ خَطُّ المُؤَلِّفِ على إطْلاقِهِ، ولا قِدَمُ النُّسْخَةِ على إطْلاقِهِ، ولا سِماتُ الخَطِّ القَدِيمِ وَحْدَهُ.

وإذا انْتَهَيْنَا إلى هَذَا القَدْرِ مِنَ الكَلامِ الَّذِي فَصَّلْنَا فِيْهِ بَيْنَ الخَطِّ الحَسَنِ

الجَمِيلِ والخَطِّ المُتْقَنِ الصَّحِيحِ، الَّذِي نَصِفُهُ بِالنَّفَاسَةِ، وقُلْنَا إِنَّ أَمَارَاتِ الخَطِّ الحَسَنِ مَعْرُوفَةٌ، وهُوَ أَنْ يَجْرِيَ على سَنَنِ الجَمَالِ والتَّزْيِينِ والنِّسَبِ بَيْنَ الحُرُوفِ؛ اسْتِوَاءً وصُعُودًا وهُبُوطًا، وهُوَ خَطُّ المَصَاحِفِ الشَّرِيفَةِ، وبَعْضِ الشِّعْرِ القَدِيمِ، وهَاتِيكَ اللَّوْحَاتُ الَّتِي تَرَاهَا بِكَثْرَةٍ فِي المَتَاحِفِ، ودُورِ الفُنُونِ والمَسَاجِدِ، وبِخَاصَّةٍ هَاتِيكَ اللَّوْحَاتُ المُدْهِشَةُ الخَاطِفَةُ لِلبَصَرِ، الجَالِبَةُ لِلبَهْجَةِ فِي مَسَاجِدِ اسْتَانْبُولَ ومَا إِلَيْهَا.

وهَذَا الخَطُّ على حَدِّهِ ورَسْمِهِ لا عِلاقَةَ لَنَا بِهِ فِي عِلْمِ المَخْطُوطَاتِ ونَسْخِ الكُتُبِ، ولا يَبْقَى فِي دَائِرَةِ اهْتِمَامِنَا إِلَّا ذَلِكَ الخَطُّ الصَّحِيْحُ المَضْبُوطُ، فَلْنَرْصُدْ أَمَارَاتِهِ، ولْنَبْحَثْ عَنْ عَلامَاتِهِ، ولْنَتَحَدَّثْ عَنْ سِمَاتِهِ.

وبَدْءَ ذِي بَدْءٍ، فَإِنِّي لا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِالمَخْطُوطَاتِ جَمَعَ كُلَّ أَمَارَاتِ وسِمَاتِ هَذَا الخَطِّ، ولَكِنَّ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ يَظْهَرُ مِنْ هَذِهِ الأَمَارَاتِ والسِّمَاتِ، على أَقْلامِ المُفَهْرِسِيْنَ، ووَاصِفِي النُّسَخِ المَخْطُوطَةِ مِنَ المُحَقِّقِينَ.

ولَقَدْ كَانَ الأَسَاسُ فِي أَمَارَاتِ هَذَا الخَطِّ عِنْدَ هَؤُلاءِ العُلَمَاءِ الَّذِيْنَ كَتَبُوا فِي عُلُومِ الحَدِيثِ، وكُتُبِ الإِمْلاءِ والاسْتِمْلاءِ، وكُلِّ مَا كَتَبُوهُ، دَائِرًا حَوْلَ صِحَّةِ الخَطِّ؛ بِظُهُورِ حُرُوفِهِ وبَيَانِهَا والحِرْصِ على عَدَمِ تَدَاخُلِهَا وتَرَاكُبِهَا وتَشَابُكِهَا وتَشَابُهِهَا، وتَمَيُّزِ المُهْمَلِ مَعَ المُعْجَمِ، بِوَضْعِ تِلْكَ الأَحْرُفِ الصَّغِيرَةِ تَحْتَ الحُرُوفِ الَّتِي يُرَادُ إِهْمَالُهَا مِنَ النَّقْطِ، مِثْلُ (ح ـ ع)؛ حَتَّى لا تَخْتَلِطَ بِأَخَوَاتِهَا المَنْقُوطَةِ، ثُمَّ وَضْعُ نَقْطَةٍ (.) تَحْتَ الدَّالِ المُهْمَلَةِ؛ حَتَّى لا تَخْتَلِطَ بِالذَّالِ المَنْقُوطَةِ

مَنْ فَوْقٍ، ووَضْعِ ثَلاثِ نِقَاطٍ (...) تَحْتَ حَرْفِ السِّينِ؛ حَتَّى لا تَخْتَلِطَ بِالشِّينِ المَنْقُوطَةِ بِالثَّلاثِ مِنْ فَوْقٍ، ووَضْعِ دَائِرَةٍ صَغِيرَةٍ تُشْبِهُ الرَّقْمَ (٥) تَحْتَ الصَّادِ المُهْمَلَةِ؛ حَتَّى لا تَلْتَبِسَ بِالضَّادِ المَنْقُوطَةِ، ووَضْعِ الحَرْفِ (ص) فَوْقَ الكَلِمَةِ دِلالَةً على أنَّهَا صَحِيحَةٌ، ووَضْعِ الحَرْفَيْنِ (خف) فَوْقَ الحَرْفِ لِيُخَفَّفَ في النُّطْقِ ولا يُشَدَّدَ، ووَضْعُ كَلِمَةِ (مَعًا) فَوْقَ الحَرْفِ الَّذِي يُضْبَطُ بِضَبْطَيْنِ أو ثَلاثَةٍ.

ومِنْ أَنْفَعِ مَا كُتِبَ في ضَبْطِ الكَلِمَاتِ وشَكْلِهَا، ووَضْعِ العَلامَاتِ المُزِيلَةِ للإِبْهَامِ واللَّبْسِ، ورُمُوزِ الاخْتِصَارِ في أسْمَاءِ العُلَمَاءِ، وأسْمَاءِ الكُتُبِ: مَا كَتَبَهُ بَدْرُ الدِّينِ الغَزِّي (٩٨٣) في كِتَابِهِ «الدُّرِّ النَّضِيْدِ في أدَبِ المُفِيدِ والمُسْتَفِيدِ».

والنَّاسِخُ المُتْقِنُ حَرِيصٌ على نَظَافَةِ الوَرَقَةِ والمَكْتُوبِ، فَلا يَشْطِبُ شَيْئًا، أو لا يُضَبِّبُ عَلَيْهِ بِمَا يُشَوِّهُ وَجْهَ الصَّحِيفَةِ، ولَكِنَّهُ يَسْتَعْمِلُ الرُّمُوزَ في ذَلِكَ، فَإِذَا أَرَادَ أنْ يَحْذِفَ شَيْئًا مِمَّا كَتَبَ، كَتَبَ في أوَّلِهِ (مِنْ) وفي آخِرِهِ (إلى)، أيَّ أنَّ مَا بَيْنَ (مِنْ) و(إلى) يُحْذَفُ، وإذَا أرَادَ تَقْدِيمَ كَلِمَةٍ على أُخْرَى بَعْدَمَا كَتَبَهُمَا، يَكْتُبُ فَوْقَ الكَلِمَتَيْنِ (م ـ م) يُرِيدُ «مُؤَخَّرٌ ومُقَدَّمٌ».

قَالَ الطَّنَاحِيُّ: وبَعْدُ: فَمَا أظُنُّنِي قَدْ شَفَيْتُ النَّفْسَ، وأبْلَغْتُهَا عُذْرَهَا في جَمْعِ مَوَادِّ ثَقَافَةِ المُفَهْرِسِ، ومَا أظُنُّ أيْضًا أنَّ ذَاكِرَتِي قَدْ أسْعَفَتْنِي في اسْتِرْدَادِ كُلِّ مَا عَرَفْتُهُ وتَلَقَّيْتُهُ عَنْ شُيُوخِ صِنْعَةِ الفَهْرَسَةِ والتَّحْقِيقِ، وكُلِّ مَا رَأيْتُهُ في ذَلِكَ العَدَدِ الضَّخْمِ مِنَ المَخْطُوطَاتِ الَّذِي تَعَامَلْتُ مَعَهُ، فَالإنْسَانُ إلى السَّهْوِ والنِّسْيَانِ والغَفْلَةِ مَا هُوَ! ولَئِنْ فَاتَنِي كُلُّ مَا تَلَقَّيْتُهُ وعَرَفْتُهُ، فَأَرْجُوا ألَّا يَكُونَ قَدْ

فَاتَنِي عُظْمُهُ ولُبَابُهُ.

وأَخْشَى بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ يَأتِيَ إِلَيَّ رَجُلٌ مَلُوْلٌ ضَجِرٌ مُتَّكِئٌ على أرِيكَتِهِ، يَقُولُ لي: لَقَدْ أَبْعَدْتَ النُّجْعَةَ، وعَوَّرْتَ الطَّرِيقَ، وأَعْظَمْتَ المَسْأَلَةَ حَتَّى كِدْتَ تُزَهِّدُ في العِلْمِ، وتَصْدَعُهُ بِهَذِهِ الإِعْيَاءِ الثِّقَالِ، ومَا نَرَاكَ إِلَّا مَزْهُوًّا بِمَا عِنْدَكَ، نَاشِرًا لِمَا طُوِيَ مِنَ الأَيَّامِ!

ويَعْلَمُ اللهُ، مَا أَنَا إِلَّا بَاسِطُ تَجْرِبَةٍ، ودَالٌّ على طَرِيقٍ، ومُبَيِّنٌ عَنْ مَذْهَبٍ، فَإِذَا جَاءَ في مَطَاوِي الكَلامِ مَا يَشِي بِعُجْبٍ، أو يُومِئُ إلى زَهْوٍ، فَمَا إلى هَذَا قَصَدْتُ، ومَا أَصْدَقَ شَيْخَنَا عَبْدَ السَّلامِ هَارُونَ بَرَّدَ اللهُ مَضْجَعَهُ حِينَ بَسَطَ تَجْرِبَتَهُ، وذَكَرَ جِهَادَهُ في تَحْقِيقِ النُّصُوصِ، فَقَالَ في خَاتِمَةِ كِتَابَةِ الرَّائِدِ: «تَحْقِيْقِ النُّصُوصِ ونَشْرِهَا»: «والحَدِيثُ عَنِ النَّفْسِ مَمْلُولٌ مُطَّرَّحٌ، ولَكِنَّهُ إِذَا أُرِيدَ بِهِ في الأَوَّلِ والآخِرِ خِدْمَةَ العِلْمِ، ورِعَايَةَ الفَنِّ، فَارَقَتْهُ مَسْحَةُ الإِمْلالِ، وأَوْشَكَ أَنْ يَكُونَ سَائِغًا مَقْبُولًا».

واللهُ يَقُولُ الحَقَّ وهُوَ يَهْدِي السَّبِيْلَ، انْتَهَى كَلامُ الطَّنَاحِيِّ رَحِمَهُ اللهُ مَعَ قَلَمِ الزِّيَادَةِ والاخْتِصَارِ والحَذْفِ.

* * *

أَمَّا ثَانِيًا: فِهْرِسَةُ الكِتَابِ المَطْبُوْعِ:

فَفِهْرِسَةُ الكِتَابِ المَطْبُوْعِ تَتْبَعُ مُوَاصَفاتٍ وضَوَابِطَ مُتَّفَقَةً في جُمْلَتِهَا؛ كَأَنَّهَا قَوَالِبُ لا تَتَغَيَّرُ مِنْ كِتَابٍ إلى كِتَابٍ، مِثْلُ: عِنْوَانِ الكِتَابِ، ومَوْضِعِهِ، واسْمِ مُؤَلِّفِهِ، وعَدَدِ صَفَحَاتِهِ، ومَكَانِ وزَمَانِ الطَّبْعِ.

كَمَا أَنَّ صِفَاتِ فَهَارِسِ الكِتَابِ المَطْبُوْعِ: عَامَّةٌ وخَاصَّةٌ.

فَأَمَّا العَامَّةُ: فَهِيَ فَهْرَسُ الآيَاتِ والأحَادِيثِ والمَرَاجِعِ ومَوْضُوعَاتِ الكِتَابِ، وغَيْرِهَا مِمَّا هُوَ دَارِجُ في عَامَّةِ كُتُبِ المَعَاصِرِينَ اليَوْمَ.

وأَمَّا الخَاصَّةُ: فَهِيَ مَا ذُكِرَ آنِفًا، مَعَ بَعْضِ الزِّيَادَاتِ العِلْمِيَّةِ، مِثْلُ: فَهَارِسِ الآثَارِ، والأعْلامِ والأمَاكِنِ، والأشْعَارِ، والقَوَاعِدِ، وغَيْرِهَا مِنَ الفَهَارِسِ اللَّفْظِيَّةِ والعِلْمِيَّةِ، فَمُسْتَقِلٌّ ومُسْتَكْثِرٌ.

ومَعَ هَذِهِ القِسْمَةِ العَامَّةِ والخَاصَّةِ إلَّا إنَّ اتِّفَاقًا جَارِيًا بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ على أنَّ ثَمَّةَ مُفَارَقَاتٍ بَيْنَ فَهَارِسِ الكِتَابِ الكَبِيرِ، وبَيْنَ فَهَارِسِ الكِتَابِ الصَّغِيرِ، كَمَا يَلي:

١ـ أنَّ مَا ذُكِرَ آنِفًا مِنْ أنْوَاعِ الفَهَارِسِ؛ فَهِيَ مِنْ شَأنِ الكُتُبِ الكَبِيرَةِ.

٢ـ أمَّا الكُتُبُ والرَّسَائِلُ الصَّغِيرَةُ فَلَيْسَ لَهَا نَصِيْبٌ مِمَّا ذُكِرَ؛ إلَّا مَا يَذْكُرُهُ بَعْضُهُم عَنْ طَرِيقِ الاجْتِهَادِ؛ لِعِلْمِهِم أنَّ الكِتَابَ الصَّغِيرَ لا يَحْتَاجُ إلى ذِكْرِ فَهَارِسَ لَفْظِيَّةٍ ولا عِلْمِيَّةٍ، لِكَوْنِهِ صَغِيرَ الحَجْمِ، قَلِيلِ الصَّفَحَاتِ مَا يَخْتَلِفُ وحَقِيقَةَ مَوْضُوعِ الفَهَارِسِ، الَّتِي وُضِعَتْ لِتَقْرِيبِ البَعِيدِ وتَسْهِيلِ العَسِيرِ

وغَيْرِهِ مِمَّا لَيْسَ لَهُ مَكَانٌ في الكُتُبِ الصَّغِيرَةِ، واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

* * *

لِذَا فَإنَّ الفَهَارِسَ بِالمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ المُتَأخِّرُونَ: هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مُذَكِّرَةٍ تَقْرِيبِيَّةٍ لِرُؤُوسِ مَسَائِلِ الكِتَابِ، ومَوَاضِيعِ أطْرَافِهِ، شَبِيهَةً بِكُتُبِ الأطْرَافِ مِنْ وَجْهٍ، ورُؤُوسِ المَسَائِلِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

ومَعَ هَذَا؛ فَإنَّ لأهْلِ العِلْمِ في ذِكْرِ فَهَارِسِ كُتُبِهِم ثَلاثَ حَالاتٍ:

الأُولَى: مَنْ يَذْكُرُ الفَهَارِسَ في صَدْرِ الكِتَابِ، وعَلَى هَذَا مَشَى عَامَّةُ أهْلِ العِلْمِ المُتَقَدِّمِينَ، ومَعَ هَذَا كَانَتْ فَهَارِسُهُم إجْمَالِيَّةً لا تَفْصِيلِيَّةً، لِذَا كَانُوا يَذْكُرُونَ فَهَارِسَ الأبْوَابِ والفُصُولِ والعَنَاوِينِ ونَحْوِهَا على وَجْهِ العُمُومِ والإجْمَالِ دُونَ تَوَسُّعٍ في تَفْصِيلِ فَوَائِدِهَا أو تَوْضِيحِ مَسَائِلِهَا.

الثَّانِيَةُ: مَنْ يَذْكُرُ الفَهَارِسَ في آخِرِ الكِتَابِ، وهَذَا دَأبُ المُتَأخِّرِينَ في غَالِبِ كُتُبِهِم، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ رَسْمِ فَهَارِسَ تَفْصِيلِيَّةٍ مَا بَيْنَ مُسْتَقِلٍّ ومُسْتَكْثِرٍ، وعَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ تَوَاضَعَتْ خُطَطُ أهْلِ زَمَانِنَا في غَالِبِ مُصَنَّفَاتِهِم إلَّا فِيمَا نَدَرَ.

والوَسَطُ: وهِيَ طَرِيقَةٌ مَرْجُوَّةٌ، وجَادَّةٌ مَقْبُولَةٌ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ الجَمْعِ بَيْنَ طَرِيقَةِ المُتَقَدِّمِينَ وطَرِيقَةِ المُتَأخِّرِينَ، وذَلِكَ بِوَضْعِ فَهَارِسَ إجْمَالِيَّةٍ في صَدْرِ الكِتَابِ، ووَضْعِ فَهَارِسَ تَفْصِيلِيَّةٍ في آخِرِهِ، وفي هَذَا خَيْرٌ كَثِيرٌ، وجَمْعٌ وَفِيرٌ، وهُوَ كَذَلِكَ.

وعلى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ جَرَتْ غَالِبُ الدِّرَاسَاتِ العِلْمِيَّةِ المَسْحُوبَةِ مِنْ خِلالِ

الدِّرَاسَاتِ الجَامِعِيَّةِ وغَيْرِهَا مِنْ الأَطَارِيحِ العِلْمِيَّةِ.

ومَهْمَا يَكُنْ مِنْ ذِكْرٍ لِفَضْلِ الفَهَارِسِ، وأهَمِّيَّةِ وجُودِهَـا، إلَّا إنَّ القَصْـدَ مَرْجُوٌّ شَرْعًا، والتَّوسُّطَ مَرْغُوبٌ طَبْعًا، وعلى الله القَصْدُ.

لِذَا؛ كَانَ القَصْدُ في كُلِّ مَا يَأتي مِنَ الفَهَارِسِ.

* * *

(١)

التَّفْرِيْطُ في الفَهَارِسِ

مَعَ بَيَاتِ العِلْمِ لَدَى حَمَلَةِ الأقْلامِ بِأهَمِّيَّةِ الفَهَارِسِ، إلَّا إنَّنَا نَجِـدُ بَعْضًـا مِنْ مُصَنِّفِي عَصْرِنَا لا يُعِيْرُوْنَ لِلفَهَارِسِ اهْتِمَامًا، لِذَا نَجِدُ كُتُبَهُم الكَبِيرَةَ خُلْـوَةً مِنْ ضَمِيْمَةِ الفَهَارِسِ، الأمْرُ الَّـذِي أفْقَـدَ الكِتَـابَ مَفَـاتِيْحَ بَحْثِـهِ عَـنْ كُنُـوزِهِ ودُرَرِهِ، ومَوَاطِنِ مَسَائِلِهِ، ومَحَالِّ أظَانِينِهِ، فَعِنْدَهَا عَجِزَ الطَّالِبُ المَـاهِرُ أنْ يَقِـفَ على كُنُوزِ الكِتَابِ، ونَوَادِرِ فَوَائِدِهِ إلَّا بِشَيْءٍ مِـنَ العَنَـاءِ والمَشَـقَّةِ، أمَّـا الطَّالِـبُ المُبْتَدِئُ فَبَيْنَهُ وبَيْنَ مَا يَرْجُو مِنَ الْتِقَاطِ دُرَرِ الكِتَابِ بُعْدَ المَشْرِقَيْنِ.

فَمِنْ هُنَا عَجِزَ الطَّالِبُ والمَطْلُوبُ عَنْ مَبَاغِي مَقْصُودِهِمَا؛ حَتَّـى غَـدَتْ قُيُودُ الفَوَائِدِ لا تُنَالُ مِنْ ذَا الكِتَابِ إلَّا بَعْدَ قِرَاءَةِ الكِتَابِ كُلِّهِ مِنْ بَابِهِ إلى مِحْرَابِهِ؛ حَتَّى إذَا شَارَفَ النَّاظِرُ على نِهَايَةِ الكِتَابِ؛ إذْ بِهِ يَجِدُ نَفْسَهُ قَدْ اسْـتَظْهَرَ لِلكَاتِـبِ فَهْرَسًا مِنْ حَيْثُ لا يَشْعُرُ، وهُوَ كَذَلِكَ.

وكَمْ وكَمْ مِنْ طَالِبٍ لِلعِلْمِ دَفَعَهُ حُبُّهُ لِلعِلْـمِ، واقْتِنَـاصِ الفَوَائِـدِ أنَّـهُ لم

يَبْرَحْ مِنْ تَقْيِيْدِ الفَوائِدِ، ورُؤُوسِ المَسَائِلِ على طُرَّةِ الكِتَابِ؛ حَتَّى إذَا شَارَفَ على نِهَايَتِهِ أو قَارَبَ إذْ بِهِ قَدْ ارْتَسَمَ فَهْرَسًا يَصْلُحُ أنْ يَكُونَ غَنِيمَةً بَارِدَةً تُهْدَى لِصَاحِبِ الكِتَابِ الَّذِي تبطَّأَتْ بِهِ الهِمَّةُ في صُنْعِ فَهَارِسِهِ ابْتِدَاءً!

***

(٢)

الإفْرَاطُ في الفَهَارِسِ

وبِمَا أنَّ فَائِدَةَ الفَهَارِسِ قَدْ أضْحَتْ مَحَلَّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ، ولاسِيَّمَا المُتَأخِّرِينَ مِنْهُم، إلَّا إنَّ هَذِهِ الظَّاهِرَةَ قَدْ تَخَنَّفَتْ عَنْ سَابِلَةِ الطَّرِيقِ، وأخَذَتْ مَنْحًى بَعِيْدًا لا يُحْسِنُهُ إلَّا أُنَاسٌ قَدْ أُصِيْبُوا بِوَلَعٍ وإغْرَاقٍ في تَرْصِيْفِ وجَدْوَلَةِ الفَهَارِسِ في كُلِّ صَغِيرٍ وكَبِيرٍ، سَوَاءٌ المُهِمُّ مِنْهَا أو غَيْرُه، فَعِنْدَهَا غَدَتْ تَفْلِيَةُ المَسَائِلِ لَدَى هَذِهِ الطَّائِفَةِ مَحَلًّا لِلتَّعَجُّبِ، ورُبَّمَا لِلتَّنَدُّرِ عِنْدَ أرْبَابِ أنْصَارِ الفَهَارِسِ التَّفْصِيلِيَّةِ.

هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ مُسَارَقَةَ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ لَمْ تَأتِ عِنْدَ بَعْضِهِم مِنْ بَسْطَةِ عِلْمٍ، أو تَقْرِيْبٍ لِلعِلْمِ؛ بَلْ جَاءَتْ مُوَاضَعَةً ومُتَابَعَةً لِكَثِيرٍ مِنْ بَرَامِجِ الحَاسُوبَاتِ الآلِيَّةِ اليَوْمَ.

فَكَانَ مِنْ بَدِيعِ الحَاسُوبِ اليَوْمَ أنَّ فَوَائِدَهُ كَثِيرَةٌ، وأنَّ بَرَامِجَهُ وَفِيرَةٌ، فَكَانَ مِنْ تِيكَ البَرَامِجِ الحَاسُوبِيَّةِ أنَّهَا تَقُومُ بِعَمَلِ الفَهَارِسِ جُمْلَةً وتَفْصِيْلًا، بَلْ أخْبَرَنِي بَعْضُ المُعْتَنِينَ بالحَاسُوبِ أنَّ ثَمَّةَ بَرَامِجَ آلِيَّةً تَعْمَلُ مِنَ الفَهْرَسَةِ عَمَلًا لا

مَثِيلَ لَهُ مَنْ تَحْرِيرٍ وتَنْوِيعٍ وتَرْتِيبٍ وتَقْرِيبٍ... مَا يَعْجَزُ عَنْهُ كَاتِبُ الكِتَابِ إلَّا بَعْدَ عَنَاءٍ ومَشَقَّةٍ مُضْنِيَّةٍ لا يَسْتَطِيعُهَا إلَّا أفْرَادٌ مِنْ أفْرَادٍ لا يُقَاسُ عَلَيْهِم.

* * *

فمِنْ هُنَا؛ جَاءَتْ ظَاهِرَةُ إثْقَالِ الكِتَابِ تَرْفُلُ في غَيْرِ مِضْمَارِهَا، وتَرَفَّعَتْ على غَيْرِ عُرُوْشِهَا؛ حَيْثُ تَكَاثَرَتْ مَسَارِدُ الفَهَارِسِ بِمَا لا طَائِلَ تَحْتَهُ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ تَوَسُّعِهِم في سَرْدِ الفَهَارِس التَّفْصِيْلِيَّةِ في غَيْرِ مَحلِّهَا ومَكَانِهَا.

يُوَضِّحُهُ أنَّ طَائِفَةً مِنْ كُتَّابِ أهْلِ زَمَانِنَا هَدَاهُمُ اللهُ نَجِدُهُم لا يَسْتَأخِرُون مِنْ ذِكْرِ مَسَارِدَ تَفْصِيْلِيَّةٍ للفَهَارِسِ مَا بَيْنَ: فَهَارِسِ الآيَاتِ، والأحَادِيْثِ، والآثَارِ، والأشْعَارِ، والأعْلَامِ، والأمَاكِنِ، والفِرَقِ، وغَرِيْبِ اللُّغَةِ، والقَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ، والمُصْطَلَحَاتِ العِلمِيَّةِ، وغَيْرِهَا مِمَّا هُوَ مَعْلُوْمٌ عِنْدَ مُحِبِّي الفَهَارِسِ، ثُمَّتْ إذَا قَلَّبْنَا صَفَحَاتِ هَذَا الكِتَابِ الَّذِي أثْقَلَهُ صَاحِبُهُ بِمَسَارِدِ الفَهَارِسِ التَّفْصِيْلِيَّةِ الدَّقِيْقَةِ؛ نَجِدُهُ في حَقِيْقَتِهِ لَيْسَ إلَّا كِتَابًا لا تَحْتَمِلُ مَضَامِيْنُهُ هَذِهِ الفَهَارِسَ التَّفْصِيْلِيَّةَ!

ورُبَّمَا كَانَ هَذَا الكِتَابُ بَعِيدًا كُلَّ البُعْدِ عَنْ جَمْهَرَةٍ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ المَسَارِدِ التَّفْصِيلِيَّةِ، بِمَعْنَى أنَّهُ لَيْسَ مِنْ كُتُبِ الأعْلامِ والتَّرَاجِمِ، ولا مِنْ كُتُبِ الفِرَقِ، ولا مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ... وهَكَذَا!

ورُبَّمَا كَانَ كِتَابُ فِقْهٍ، فَتَجِدُ صَاحِبَهُ قَدْ أثْقَلَهُ بِفَهَارِسِ اللُّغَةِ، والأشْعَارِ، والأعْلامِ، والأمَاكِنِ، مِمَّا كَانَ سَبَبًا في إثْقَالِ الكِتَابِ بِغَيْرِ وِجْهَةٍ عِلْمِيَّةٍ؛ اللَّهُمَّ

إلَّا المُزَايَدَةَ في سَرْدِ الفَهَارِسِ، والتَّمَظْهُرَ الأجْوَفَ، ولَعَلَّ وعَسَى مِنْ وَرَائِهِ تَسْوِيقًا لِلكِتَابِ في زَمَنِ الكَسَادِ العِلْمِيِّ، مِنْ خِلالِ مُكَاثَرَةِ أوْرَاقِهِ، وتَزْوِيْقِ غِلافِهِ!

* * *

وفي أسَفٍ؛ أنَّ بَيْنَ يَدَيَّ الآنَ عَشَرَاتُ الكُتُبِ الَّتِي تَثَاقَلَتْ بِفَهَارِسِهَا مُثَاقَلَةً تَكَادُ تَزْلِقُ الكِتَابَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ حَامِلِهَا.

ولا أُبَالِغُ إذَا قُلْتُ: إنَّ كَثِيرًا مِنْ مَثِيلاتِ هَذِهِ الكُتُبِ اليَوْمَ قَدْ تَجَاوَزَتْ فَهَارِسُهَا التَّفْصِيلِيَّةُ رُبْعَ الكِتَابِ، وبَعْضُهَا نَاهَزَ الثُّلُثَ ـ والثُّلُثُ كَثِيرٌ ومُثِيرٌ ـ، وآخَرُ مِنْهَا كَادَ يَتَنَاصَفُ مَعَ مَجْمُوعِ صَفَحَاتِ الكِتَابِ!

وذَا كِتَابٌ بَيْنَ يَدِي الآنَ، لا تَتَجَاوَزُ صَفَحَاتُهُ مِائَةَ صَفْحَةٍ تَقْرِيْبًا، نَجِدُ صَاحِبَهُ قَدْ أخْرَجَهُ في نَحْوِ ثَلاثِمِائَةِ صَفْحَةٍ، كُلَّ ذَلِكَ عَلى حِسَابِ الفَهَارِسِ التَّفْصِيْلِيَّةِ الَّتِي جَاءَ وَصْفُهَا هُنَا!

* * *

(٣)

مُرَاكَمَةُ الفَهَارِسِ

هُنَاكَ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ مِنْ مُحِبِّي الفَهَارِسِ التَّفْصِيْلِيَّةِ، ومِنْ مُجِيدِي التَّفْرِيْعَاتِ العِلْمِيَّةِ، إلَّا إنَّهُم مَعَ هَذِهِ الخِصَالِ الكِتَابِيَّةِ لَم تَقَعْ اجْتِهَادَاتُهُم في نِصَابِهَا، بَلْ تَسَوَّرَتْ مَحَارِيبَ الجَدْوَلَةِ التَّفْصِيلِيَّةِ، وتَرَاكَمَتْ بِمَوْضُوعَاتِهَا في تَحَشُّرَاتٍ زِحَامِيَّةٍ... لا يُطِيْقُ تَوْضِيْعَهَا، ولا يُحْسِنُ تَوْزِيعَهَا خِرِّيْتٌ مُتبَصِّرٌ؛ فَضْلًا عَنْ طَالِبِ عِلْمٍ مُبْتَدِئٍ!

يُوَضِّحُهُ: أنَّ طَائِفَةً مِنَ الكُتَّابِ قَدْ اسْتَهْوَتْهُم طَرِيقَةُ الفَهَارِسِ التَّفْصِيلِيَّةِ؛ الأمْرُ الَّذِي عَزَّزُوا بِهِ كِتَابَهُم، وأفْرَحُوا بِهِ قُرَّاءَهُم؛ إلَّا إنَّهُم مَعَ هَذَا لَم يَذْكُرُوا هَذِهِ الفَهَارِسَ المَوْضُوعِيَّةَ تَحْتَ أرْقَامٍ مُفَصَّلَةٍ تُحِيْلُ كُلَّ مَسْأَلَةٍ مِنْهَا إلى مَوَاقِعِهَا ومَظَانِّهَا مِنَ الكِتَابِ؛ بَلْ جَاؤُوا بِهَا مَنْثُورَةً مَسْطُورَةً تَحْتَ رَقْمٍ وَاحِدٍ يُشِيرُ إلى مَوْضِعِ ذَلِكُمُ الفَصْلِ اليَتِيْمِ دُوْنَ تَرْقِيمٍ لِفُرُوعِ المَسَائِلِ والفَوَائِدِ، بَلْ لَيْسَ فِيْهِ إلَّا رَقْمٌ وَاحِدٌ يَجْمَعُ تَحْتَهُ عَشَرَاتِ المَسَائِلِ والفَوَائِدِ!

ولِمِثْلِ هَذِهِ الأخْطَاءِ أخَوَاتٌ، مِنْهَا مَا يَلِي.

* * *

(٤)

إغْفَالُ مُهِمَّاتِ الفَهَارِسِ

إنَّ بَعْضَ الكُتَّابِ والمُحَقِّقِيْنَ هَـدَاهُمُ اللهُ قَـدْ يُوْغِلُـوْنَ في ذِكْـرِ وكِتَابَـةِ الفَهَارِسِ صَغِيْرًا كَانَ مِنْهَا أو كَبِيْرًا، ويَنْسَوْنَ في الوَقْتِ نَفْسِهِ مَا هُوَ أَوْلى عِلَاقَةً، وأرْجَى ارْتِبَاطًا بِعُنْوَانِ ومَضْمُونِ الكِتَابِ مِمَّا هُوَ مِنْ مُهِمَّاتِـهِ العِلْمِيَّـةِ، فإغْفَـالُ مِثْلِ هَذِهِ المُهِمَّاتِ يُعَدُّ مُعْضِلَةً مَنْهَجِيَّةً عِنْدَ طُلَّابِ العِلْمِ.

فَمَثَلًا تَجِدُ مُحَقِّقًا مُعَاصِرًا لكِتَابٍ مِنْ كُتُبِ العِلَلِ الحَدِيْثِيَّةِ المُعْتَمَـدَةِ عِنْـدَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ، ولاسِيَّما المُحَدِّثِيْنَ مِـنْهُم، تَجِـدُهُ في تَحْقِيْقِـهِ قَـدْ تَوَسَّـعَ في ذِكْـرِ فَهَارِسِ الآيَاتِ، وأطْرَافِ الأحَادِيْثِ، والآثَارِ، والأمَاكِنِ وغَيْرِهَا... إلَّا إنَّه مَعَ هَذِهِ الخِدْمَةِ العِلْمِيَّةِ للكِتَابِ قَدْ غَفِلَ عَـمَّا هُـوَ أوْلى وأهَـمُّ، وذَلِـكَ عِنْـدَ تَرْكِـهِ لفَهَارِسِ العِلَلِ، أيْ: العِلَلَ الَّتي تَكَلَّمَ عَنْهَا المُؤَلِّفُ، سَوَاءٌ كَانَتْ عِلَلَ الأسَانِيْدِ أو المُتُوْنِ، فمِنْ هُنَا جَاءَتْ خَطِيْئَةُ التَّرْكِ لفَهَارِسِ عِلَلِ المُتُـوْنِ، وفَهَـارِسِ عِلَـلِ الرِّجَالِ الَّذِيْنَ ذُكِرُوْا أوْ مُسُّوا بِجَرْحٍ أو تَعْدِيْلٍ... إلَخْ.

وهَكَذَا في بَعْضِ تَحْقِيْقَاتِ أهْلِ زَمَانِنَا لكُتُبِ الفِقْهِ؛ حَيْثُ نَجِـدُ المُحَقِّـقَ مِنْهُم قَدْ يَنْسَى أو يَتَنَاسَى فِهْرِسَ رُؤوْسِ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ، أو المَسَائِلِ النَّازِلَةِ، أو المَسَـائِلِ المَجْمَـعِ عَيْهَـا، وهَكَـذَا في غَيْرِهَـا مِمَّـا هُـوَ مُهِـمٌّ، وذُو عِلَاقَـةٍ بأصْـلِ ومَضْمُوْنِ الكِتَابِ، وبُحُوْثِهِ الفِقْهِيَّةِ!

وقِسْ على ذَلِكَ بَعْـضَ الكُتُـبِ الَّتِـي مَسَّـهَا طَـائِفٌ مِـنَ مُحَقِّقِـي أهْـلِ

عَصْرِنَا، ولاسِيَّما عِنْدَ تَحْقِيْقِ كُتُبِ العَقِيْدَةِ، والتَّفْسِيْرِ، والتَّارِيْخِ، واللُّغَةِ، وغَيْرِهَا.

* * *

(٥)

سَرْدُ أَرْقَامِ صَفَحَاتِ المُجَلَّدَاتِ

لَقَدْ تَزَخْرَفَتْ مَآتِي مَنْهَجِيَّةٌ جَدِيْدَةٌ، لا طَاقَةَ لَنَا بِهَا اليَوْمَ، وهُوَ مَا يَسْلُكُهُ بَعْضُ الكَتَبَةِ، وكَثِيْرٌ مِنْ مُنَسِّقِي الكُتُبِ وطُبَّاعِهَا؛ حَيْثُ نَجِدُهُم يُسْرِدُوْنَ أَرْقَامَ صَفَحَاتِ الكِتَابِ الوَاحِدِ ذِي المُجَلَّدَاتِ الكَثِيْرَةِ دُوْنَ تَفْرِيْقٍ بَيْنَ مُجَلَّدٍ وآخَرَ!

يُوَضِّحُهُ؛ أَنَّكَ تَجِدُ كِتَابًا مَّا، قَدْ جَاءَتْ مُجَلَّدَاتُهُ فَوْقَ ثَلاثَةٍ أو أَرْبَعَةٍ أو أَكْثَرَ، وكُلُّ مُجَلَّدٍ مِنْهَا قَدْ جَاءَ في مِئَاتِ الصَّفَحَاتِ، ومَعَ هَذِهِ المُكَاثَرَةِ والمُزَاحَمَةِ، نَجِدُهُم يُسْرِدُوْنَ لَنَا أَرْقَامَ صَفَحَاتِ جَمِيْعِ مُجَلَّدَاتِ الكِتَابِ تَحْتَ أَرْقَامٍ مُتَسَلْسِلَةٍ، ورُبَّما وَصَلَتْ إلى الأُلُوْفِ!

وهَذَا في حَدِّ ذَاتِهِ مَضَلَّةُ أَفْهَامٍ، ومُزَاحَمَةُ أَرْقَامٍ، تَزِيْدُ في تَشْوِيْشِ الفِكْرِ، وإِثْقَالِ الذِّكْرِ، مِمَّا سَيَكُوْنُ عَقَبَةً لِمَنْ رَامَ العَزْوَ إلى هَذِهِ المُجَلَّدَاتِ.

لِذَا كَانَ مِنَ الأَفْضَلِ والأَسْهَلِ مَعًا أَنْ يَقِفَ المُؤَلِّفُ بِتَرْقِيْمِ صَفَحَاتِ كِتَابِهِ ذِي المُجَلَّدَاتِ: على تَرْقِيْمٍ مُسْتَقِلٍّ لِكُلِّ مُجَلَّدٍ، دُوْنَ اعْتِبَارٍ لأَرْقَامِ مَا سِوَاهُ مِنَ المُجَلَّدَاتِ، كَما هُوَ ظَاهِرُ أَكْثَرِ كُتُبِ المُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأيام.

وإِنِّي أَخْشَى مَا أَخْشَاهُ أَنْ يَكُوْنَ تَحْتَ هَذِهِ المَسْرَدَةِ الرَّقْمِيَّةِ للصَّفَحَاتِ:

دَسَائِسُ مَظْهَرِيَّةٌ، ومُكَاثَرَةٌ عِلْمِيَّةٌ، واللهُ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الصُّدُوْرِ!

ومَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا؛ مِنْ كُوْنِ الأفْضَلِ والأسْهَلِ، هُوَ اقْتِصَارُ المُؤلِّفِ على تَرْقِيْمٍ خاصٍّ لكُلِّ مُجَلَّدٍ؛ كَانَ لأمُوْرٍ مُعْتَبَرَةٍ، كَمَا يَلي:

الأوَّلُ: أنَّ في ذَلِكَ تَسْهِيْلًا لِتَنْضِيْدِ فَهَارِسِ الكِتَابِ عِنْدَ الانْتِهَاءِ مِنْهُ.

الثَّاني: أنَّ فِيْهِ تَسْهِيْلًا لِمَنْ رَامَ العَزْوَ إلى مُجَلَّدَاتِ هَذَا الكِتَابِ، يُوَضِّحُهُ؛ أنَّكَ تَجِدُ حَرَجًا وعَنَتًا إذَا أرَدْتَ أنْ تَرْجِعَ إلى تَرْتِيبِ الأرْقَامِ الكَبِيرَةِ مِنَ الكِتَابِ، فَقَدْ تَجِدُ عِنْدَ الرُّجُوعِ إلى صَفْحَةِ: (١٢٣٤) مِنَ المَشَقَّةِ، مَا لا تَجِدُهُ لَو رَجَعْتَ إلى: (٢/ ٨٠)، وهَذَا لا يُنْكِرُهُ أحَدٌ.

فَفِي العَزْوِ الأوَّلِ مَتَاهَةٌ لِلفِكْرِ؛ بِحَيْثُ يَجْعَلُكَ لا تَدْرِي في أيِّ مُجَلَّدٍ هُوَ! أهُوَ الثَّاني أم الثَّالِثُ؟ الأمْرُ الَّذِي يَدْفَعُكَ ضَرُورَةً إلى تَفْتِيْشِ وتَقْلِيبِ عِدَّةِ مُجَلَّدَاتٍ؛ لأجْلِ أنْ تَعْرِفَ مَوْضِعَ هَذَا الرَّقْمِ الكَبِيرِ: (١٢٣٤)!

الثَّالِثُ: أنَّ في الرُّجُوعِ أو العَزْوِ إلى مِثْلِ هَذِهِ الأرْقَامِ الكَبِيرَةِ (١٢٣٤) مَظِنَّةً للخَطَأِ، ومَحِلًّا لِلسَّهْوِ مَا يَعْلَمُهُ الجَمِيْعُ!

الرَّابعُ: أنَّ في الرُّجُوعِ أو العَزْوِ إلى الأرْقَامِ الصَّغِيرَةِ أسْهَلَ وأيْسَرَ، فَكُلَّمَا كَانَ الرَّقْمُ مُكَوَّنًا مِنْ رَقْمَيْنِ، فَهُوَ أسْهَلُ مِنَ الثَّلاثَةِ؛ ومَا كَانَ ثَلاثَةً فَهُوَ أسْهَلُ مِنَ الأرْبَعَةِ والخَمْسَةِ، واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

* * *

(٦)

تَعْسِيرُ فِهْرسَةِ كُتُبِ المَرَاجعِ

مِنْ مَآتِي طُرُقِ فَهَارِسِ كُتُبِ المَرَاجِعِ اليَوْمَ؛ أنَّ نَفَرًا مِنْ عُشَّاقِ فَهَارِسِ الكُتُبِ، نَرَاهُم يُفَهْرِسُونَ المُفَهْرَسَاتِ، مِمَّا يَزِيْدُ مِنَ الإيهَامِ والإشْكَالِ، وذَلِكَ في الوَقْتِ الَّذِي يَعْلَمُ الجَمِيعُ أنَّ الفَهَارِسَ لَم تُوضَعْ إلَّا لِلتَّيْسِيرِ والتَّسْهِيلِ والتَّقْرِيبِ، كُلَّ ذَلِكَ بَعِيْدًا عَنْ كُلِّ مَا مِنْ شَأنِهِ يُشَتِّتُ ذِهْنَ النَّاظِرِ والقَارِئِ، فَكَانَ مِنْ مَسْلَكِ طَرِيقَةِ فَهْرَسَتِ كُتُبِ المَرَاجِعِ المُوغِلَةِ في الفَهَارِسِ مَا يَلِي:

أنَّ طَائِفَةً مِنْ أنْصارِ الفَهَارِسِ نَجِدُهُم يُفَهْرِسُونَ أسْمَاءَ كُتُبِ المَرَاجِعِ الَّتِي في آخِرِ الكِتَابِ على طَرِيقَةٍ مُبْتَكَرَةٍ لَيْسَ لَهَا مِنَ الابْتِكَارِ إلَّا التَّعْسِيرُ والإيهَامُ؛ حَيْثُ نَرَاهُم يُصَنِّفُونَ كُتُبَ المَرَاجِعِ إلى أنْوَاعٍ، والأنْوَاعَ إلى أقْسَامٍ، والأقْسَامَ إلى غَيْرِهَا!

مِثَالُهُ: أنَّهُم يَفرِزُوْنَ كُتُبَ العَقِيدَةِ في نُوعٍ مُسْتَقِلٍّ، وكُتُبَ الفِقْهِ في نُوعٍ آخَرَ، وكُتُبَ اللُّغَةِ في نُوعٍ آخَرَ، وهَكَذَا، ثُمَّ بَعْدَئِذٍ يَفْرِزُونَ كُتُبَ العَقِيدَةِ إلى قِسْمِ كُتُبِ أهْلِ السُّنَّةِ، وإلى كُتُبِ الجَهْمِيَّةِ، وإلى كُتُبِ المُعْتَزِلَةِ، وإلى كُتُبِ الأشَاعِرَةِ... إلخ.

وكَذَا يَصْنَعُونَ في كُتُبِ الفِقْهِ: يَفْرِزُونَهَا إلى كُتُبِ الأحْنَافِ، وإلى كُتُبِ المَالِكِيَّةِ، وإلى كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ، وإلى كُتُبِ الحَنابِلَةِ... إلخ.

وكَذَا يَصْنَعُونَ في كُتُبِ اللُّغَةِ: يَفْرِزُونَهَا إلى كُتُبِ النَّحْوِ، وإلى كُتُبِ

الصَّرْفِ، وإلى كُتُبِ البَلاغَةِ، وإلى كُتُبِ الأدَبِ... إلخ.

ورُبَّما أفْرَزُوا الكُتُبَ المَطْبُوعَةَ عَنِ المَخْطُوطَةِ، ورُبَّما أفْرَزُوا المَجلَّاتِ المَحَلِّيَّةِ عَنِ الخَارِجِيَّةِ، والعَرَبيَّةَ عَنِ الأجْنَبِيَّةِ... إلخ.

وهَكَذَا في أنْوَاعٍ، والأنْوَاعُ في أقْسَامٍ مِمَّا يَزِيدُ الإشْكَالَ، ويَصْرِفُ الطَّالِبَ عَنْ مَعْرِفَةِ الكِتَابِ المَرْجُوِّ مَعْرِفَتُهُ؛ حَيْثُ بَاتْ أنَّ طَائِفَةً لَيْسَتْ بِالقَلِيلَةِ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ لا يُحْسِنُونَ تَصْنِيْفَ كُتُبِ الحَنَفِيَّةِ مِنْ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ، وهَكَذَا.

فَغَايَةُ الوَاحِدِ مِنْهُم أنَّهُ يَعْرِفُ كِتَابَ: «المَجْمُوعِ» لِلنَّوَوِيِّ، و«المُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ، ولا يُهِمُّهُ أنْ يَعْرِفَ مِنْهُمَا الشَّافِعِيَّ مِنَ الحَنْبَلِيِّ، بَلْ يُرِيْدُ مَعْرِفَةَ حُكْمِ المَسْألَةِ، والخِلافَ فِيهَا لَيْسَ غَيْرَ، وقِسْ على هَذَا كَثِيرًا مِنْ كُتُبِ العَقَائِدِ واللُّغَةِ وغَيْرِهَا مِنَ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.

فَإذَا كَانَ بَعْضُ هَذَا حَاصِلٌ في مِثْلِ هَذَيْنِ الكِتَابَيْنِ المَشْهُورَيْنِ، كَيْفَ والحَالَةُ إذَا أشْرَفْنَا على غَيْرِهَا مِمَّا هُوَ دُونَهُمَا شُهْرَةً!

فَخُذْ مَثَلا كِتَابَ: «المُدَوَّنَةِ»، و«الذَّخِيرَةِ»، و«الحَاوِي»، و«مُغْنِي المُحْتَاجِ»، و«المَبْسُوطِ»، و«الفُرُوعِ»، و«كَشَّافِ القِنَاعِ»، وهَكَذَا شَيْئًا فشَيْئًا؛ حَتَّى نَقِفَ بِأنْظَارِنَا عِنْدَ أسْمَاءِ بَعْضِ الكُتُبِ الفِقْهِيَّةِ؛ مِمَّا لا يَعْرِفُهَا إلَّا الخَاصَّةُ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ، مِثْلُ: كِتَابِ «مَعُونَةِ أُولِي النُّهَى»، و«الاخْتِيَارِ في تَعْلِيلِ المُخْتَارِ»، و«السَّيْلِ الجَرَّارُ»، و«رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ» وغَيْرُهَا كَثِيرٌ.

* * *

(٧)

تَأخِيْرُ الفَهَارِسِ عَنْ مَوَاطِنِهَا

هُنَاكَ بَعْضُ العُصَارَاتِ الاجْتِهَادِيَّةِ الَّتِي جَادَتْ بِهَا بَعْضُ دُورِ النَّشْرِ، والطِّبَاعَةِ هَذِهِ الأيَّامَ، وذَلِكَ عِنْدَ تَأخِيْرِ فَهَارِسِ الكِتَابِ ذِي المُجَلَّدَاتِ الكَثِيْرَةِ؛ بِحَيْثُ تَرَاهُمْ يُؤَخِّرُونَ جَمِيْعَ فَهَارِسِ مُجَلَّدَاتِ الكِتَابِ إلى المُجَلَّدِ الأخِيرِ، بِمَعْنَى: أنَّ مُجَلَّدَاتِهِ الأُولى خَالِيَةٌ مِنَ الفَهَارِسِ الإجْمَالِيَّةِ!

فَمِنْ هُنَا يَجِدُ طَالِبُ العِلْمِ: مَشَقَّةً كَبِيرَةً؛ حِينَما يُرِيْدُ أنْ يَقِفَ على مَوْطِنِ فَائِدَةٍ أو مَسْألَةٍ، الأمْرُ الَّذِي يَدْفَعُهُ إلى مُرَافَقَةِ المُجَلَّدِ الأخِيرِ مَعَهُ في كُلِّ صَغِيرَةٍ وكَبِيرٍ طَلَبًا لِلفَهَارِسِ المَضْنُونَةِ دَاخِلَهُ؛ مِمَّا هِيَ مِنْ شَأنِ جَمِيعِ مُجَلَّدَاتِ الكِتَابِ.

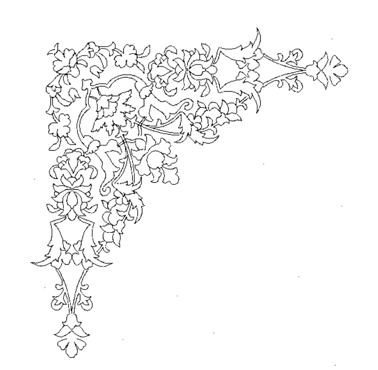
لِذَا كَانَ الأوْلَى أنْ تُوضَعَ فَهَارِسُ كُلِّ مُجَلَّدٍ مَعَهُ، دُونَ تَأخِيْرٍ، وبَعْدَئِذٍ لا حَرَجَ مِنْ تَضْمِيْنِ جَمِيعِ فَهَارِسِ الكِتَابِ في مُجَلَّدِهِ الأخِيرِ، وهَذَا مِمَّا يُسَهِّلُ على طُلَّابِ العِلْمِ مُتَابَعَةَ فَهَارِسِ مَسَائِلِهِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ لَدَى الجَمِيعِ، واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

وقَدْ وَقَفْنَا بِهَذَا الاسْتِدْرَاكِ على سَبْعَةِ أخْطَاءٍ مِمَّا يَصْلُحُ أكْثَرُهَا أنْ يَكُوْنَ صِيَانَةً لِلكِتَابِ، ولاسِيَّما في فَهَارِسِهِ المَوْضُوْعِيَّةِ الأصِيْلَةِ.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ

❑❑❑

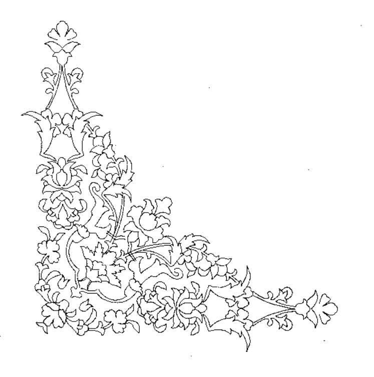


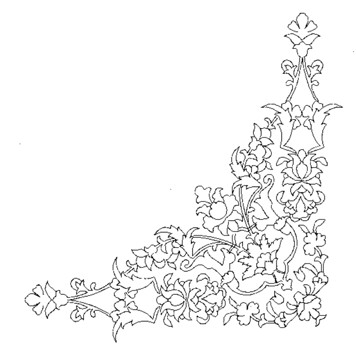




البَابُ السَّابعُ

مَعَالمُ «صِنَاعَةِ الكِتَابِ»





البَابُ السَّابعُ
مَعَالمُ «صِنَاعَةِ الكِتَابِ»

قَدْ ذَكَرْنَا في أوَّلِ الكِتَابِ أنَّ ضَمِيْمَةً قَدْ اتَّصَلَتْ لَفْظًا ومَعْنًى بِكِتَابِ «صِيَانَةِ الكِتَابِ»، مِنْ خِلالِ رَوَابِطَ وَثِيقَةٍ قَدْ عُقِدَتْ حَلَقَاتُهَا تَحْتَ عِنْوَانِ: «صِنَاعَةِ الكِتَابِ»، الأمْرُ الَّذِي سَيَزِيدُ مَعَ الكِتَابِ كُتُبًا، ويُرْدِفُ مَعَ الكَاتِبِ كُتَّابًا.

ومَا اسْتَبَقْتُ صِيَانَةَ الكِتَابِ على صِنَاعَتِهِ إلَّا مِنْ بَابِ قَوْلِهِم: التَّخْلِيَةُ قَبْلَ التَّحْلِيَةِ!

لأجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ أصْبَحَ كِتَابُ «صِنَاعَةِ الكِتَابِ» سَبِيْلًا سَرَبًا لِكُلِّ طَالِبِ عِلْمٍ مِمَّنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، وأمَانَةً عِلْمِيَّةً يَتَحَمَّلُهَا مَنْ ظَنَّ بِنَفْسِهِ أهْلِيَّةَ الشُّرُوعِ، وأحْسَنَ بِرَبِّهِ اللَّجَأَ والقُدُومَ، وإلَّا فَفِينَا وفي غَيْرِهِ مُطَاوَعَةٌ لِلتَّفَسُّحِ في المَجَالِسِ لِمَنْ هُوَ خَيْرٌ وأحْسَنُ تَألِيفًا!

كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾ (المجادلة: ١١).

* * *

ومَعَ هَذَا؛ فإنَّنَا قَدْ تَبادَيْنا وتَواعَدْنَا في أوَائِلِ الكِتَابِ بِأنْ نُمِدَّ لِلآدَابِ حِبالًا تَفْتَحُ لِكُلِّ مَنْ رَامَ التَّألِيفَ أبْوَابًا مُؤْصَدَةً، يَسْتَضِيءُ بِهَا في «صِناعَةِ كِتَابِهِ» الَّذِي يُرِيدُ، وهِيَ كَثِيرَةٌ لا يَسَعُهَا هَذَا الفَصْلُ، بَلْ أكْثَرُهَا جَاءَ مِنْ أطْرَافِ رُؤُوسِ مَسَائِلِ مَا ذَكَرْنَاهُ في جُمْلَةِ «صِيَانَةِ الكِتَابِ» مِنْ صِيَانَاتٍ كِتَابِيَّةٍ، ونَصَائِحَ عِلْمِيَّةٍ.

لِذَا؛ فَإنَّ مَا جَاءَ هُنَا فَهُوَ على التَّقْرِيبِ والتَّعْرِيفِ، أمَّا مَنْ أرَادَهَا كَامِلَةً سَالِمَةً نَاجِزَةً؛ فَلْيَضْرِبْ بِسَهْمٍ مَعَنَا في اصْطِبَارِ التَّرَقُّبِ، وانْتِظَارِ مَوْعُودِ خُرُوجِ الكِتَابِ على أيْدِي بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ النَّابِغِينَ، واللهُ يُقَدِّرُ مَا يَشَاءُ!

فَمِنْ تِلْكُم الآدَابِ، مَا يَلِي:

١ـ أنْ يَكْتِبَ الكِتَابَ؛ خَالِصًا لِوَجْهِ الله تَعَالَى.

٢ـ وأنْ يَعُدَّ لِكُلِّ كَلِمَةٍ في كِتَابِهِ: جَوَابًا عِنْدَ الله يَوْمَ القِيَامَةِ!

٣ـ وأنْ يَنْوِي بِتَألِيفِهِ أنْ يَنْفَعَ نَفْسَهُ أوَّلًا، ثُمَّ يَنْفَعَ غَيْرَهُ، وذَلِكَ بِرَفْعِ الجَهْلِ عَنْ نَفْسِهِ، وعَنْ إخْوَانِهِ المُسْلِمِيْنَ.

٤ـ وأنْ يَكْتُبَ مَا فِيْهِ نَفْعٌ وخَيْرٌ، سَوَاءٌ في أُمُورِ دِينِهِ، أو دُنْيَاهُ.

٥ـ وأنْ يَسْتَخِيرَ اللهَ قَبْلَ الشُّرُوعِ في الكِتَابَةِ.

٦ـ وأنْ يَسْتَشِيرَ أهْلَ العِلْمِ فِيمَا سَيَكْتُبُهُ، أو يَرْقُمُهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ في الكِتَابَةِ.

٧ـ وأنْ يَعْرِضَ مَا كَتَبَهُ على أهْلِ العِلْمِ قَبْلَ نَشْرِهِ، لاسِيَّمَا في أوَّلِ الأمْرِ.

٨ـ وأنْ يَعْتَمِدَ في كِتَابِهِ ـ بَعْدَ الله تَعَالَى ـ على أدِلَّةِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ والإجْمَاعِ

وأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، ولا يَتَجَاوَزَهَا إِلَّا إلى مَا لا بُدَّ مِنْهُ.

٩ـ وأنْ يَعْتَمِدَ في نُقُولاتِ كِتَابِهِ على أقْوَالِ أهْلِ العِلْمِ المُتَقَدِّمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ وتَابِعِيهِم، ولا يَتَجَاوَزُهُم إلَّا إلى مَا لا بُدَّ مِنْهُ.

كَمَا قَالَ الإمَامُ أحْمَدُ: إيَّاكَ أنْ تَتكَلَّمُ في مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيهَا إمَامٌ.

١٠ـ وأنْ يَكْتُبَ بِعِلْمٍ، أو يُمْسِكَ بِحِلْمٍ.

١١ـ وأنْ يَكْتُبَ فِيمَا يُحْسِنُهُ، ويُتْقِنُهُ.

١٢ـ وأنْ يَبْدَأ بالتَّألِيْفِ قَبْلَ التَّحْقِيقِ.

١٣ـ وأنْ يَبْدَأ في كِتَابَةِ القَلِيلِ قَبْلَ الكَثِيرِ.

١٤ـ وأنْ يَبْتَدِئَ كُلَّ كِتَابٍ يَكْتُبُهُ بِـ «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، ثُمَّ بِـ «حَمْدِ الله تَعَالَى»، ثُمَّ بِـ«الصَّلاةِ والسَّلامِ على رَسُولِ الله ﷺ»، ثُمَّ يَذْكُرُ خُطْبَةً مُنَاسِبَةً لِلكِتَابِ، ثُمَّ يَخْتِمُهُ بِـ «بِالحَمْدَلَةِ»، و«الصَّلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ»، كَمَا هُوَ جَارٍ عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ التَّصْنِيفِ.

١٥ـ وإذَا مَرَّ عَلَيْهِ اسْمُ الله تَعَالَى؛ اتْبَعَهُ بِالتَّعْظِيمِ، مِثْلُ: تَعَالَى، أو عَزَّ وجَلَّ، ونَحْوِ ذَلِكَ.

١٦ـ وإذَا مَرَّ على اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَتَبَ بَعْدَهُ: ﷺ، ويُصَلِّي ويُسَلِّمُ عَلَيْهِ أيْضًا بِلِسَانِهِ.

ولا يَخْتَصِرُ الصَّلاةَ والسَّلامَ في الكِتَابَةِ، ولَو وَقَعَتْ عِدَّةَ مَرَّاتٍ في السَّطْرِ الوَاحِدِ؛ فَلا يَكْتُبُ: «صَلْعَمْ»، أو «صَلَمْ»، أو «ص»، أو نَحْوَهَا مِنَ الألْفَاظِ

المُخْتَزَلَةِ.

١٧ـ وإِذَا مَرَّ بِاسْمِ الصَّحَابِيِّ كَتَبَ بَعْدَهُ: «رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»، ولا يَخْتَصِرُهَا بِقَوْلِهِ: «رَضِ» أو نَحْوِهَا.

١٨ـ وإِذَا مَرَّ بِذِكْرِ أَحَدِ التَّابِعِينَ ومَنْ بَعْدَهُم مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، لاسِيَّما الأَئِمَّةِ والأَعْلامِ، كَتَبَ بَعْدَهُ: «رَحِمَهُ اللهُ»، ولا يَخْتَصِرُهَا بِقَوْلِهِ: «رَحَمَ» أو نَحْوِهَا مِنَ الأَلْفَاظِ.

١٩ـ وأَنْ يُشَكِّلَ كَلِمَاتِ الكِتَابِ، أو المُشْكِلَ مِنْهُ، وأَنْ يَنْقُطَ ويَضْبِطَ المُلْتَبِسَ.

٢٠ـ وأَنْ يَسْتَعْمِلَ علامَاتِ التَّرْقِيمِ المُنَاسِبَةِ.

٢١ـ وأَنْ يَجْتَهِدَ في إِتْقَانِ طِبَاعَةِ الكِتَابِ؛ سَوَاءٌ في وَرَقِهِ أو تَجْلِيدِهِ أو طِبَاعَتِهِ.

٢٢ـ وأَنْ يَكْتُبَ عُنْوَانَ الكِتَابِ بأَحَدِ الخُطُوْطِ العَرَبِيَّةِ الأَصِيْلَةِ المَشْهُوْرَةِ.

٢٣ـ وأَنْ يَقْتَصِرَ على العِنْوَانِ المُنَاسِبِ دُوْنَ إِطَالَةٍ، أو سَجْعٍ مُتَكَلَّفٍ.

٢٤ـ وأَنْ يَخْتَارَ العِنْوَانَ المُنَاسِبَ لمَضْمُوْنِ الكِتَابِ.

٢٥ـ وأَنْ يَتَجَنَّبَ كِتَابَةَ الحَوَاشِي؛ إِلَّا لمَا لا بُدَّ مِنْهُ.

٢٦ـ وأَنْ يَتَجَنَّبَ التَّوَسُّعَ والتَّكَلُّفَ في العَزْوِ.

٢٧ـ وأَنْ يَلْتَزِمَ مُصْطَلَحَاتِ أَهْلِ الفَنِّ عِنْدَ الكِتَابَةِ فِيْهِ.

٢٨ـ وأَنْ يَتَجَنَّبَ المُصْطَلِحَاتِ المُحْدَثَةَ؛ إِلَّا لمَا لا بُدَّ مِنْهُ.

٢٩ـ وأنْ يَتَجَنَّبَ كِتابةَ الأرْقَامِ الإفْرنْجِيَّةِ، والتَّوارِيْخِ المِيْلادِيَّـةِ؛ إلَّا لِمَـا لا بُدَّ مِنْهُ.

٣٠ـ وأنْ يَتَجَنَّبَ النَّقْلَ عَنْ مُفكِّري الغَرْبِ؛ إلَّا لِمَا لا بُدَّ مِنْهُ.

٣١ـ وأنْ يَتَجَنَّبَ السَّرِقَاتِ العِلمِيَّةِ بَتَّةً.

٣٢ـ وأنْ يَتَجَنَّبَ الانْتِصَارَاتِ للبَاطِلِ، سَوَاءٌ كَانَتْ للنَّفْسِ أو للمَـذْهَبِ أو للمُعْتَقَدِ.

٣٣ـ وأنْ يَتَجَنَّبَ التَّوَسُّعَ في ذِكْرِ المَرَاجِعِ.

٣٤ـ وأنْ يَتَجَنَّبَ الإحَالَةَ إلى المَرَاجِعِ الأجْنَبِيَّةِ، أو غَيْرِ الأصْلِيَّةِ؛ إلَّا لِمَا لا بُدَّ مِنْهُ.

٣٥ـ وأنْ يَتَجَنَّبَ الاعْتِمادَ على مجَاهِيْلِ (الإنْتَرنِتْ)، إلَّا بَعْدَ التَّثَبُّتِ مِنْهَـا، وذَلِكَ بَعْدَ عَرْضِ النُّقُوْلِ على الأُصُوْلِ.

٣٦ـ وأنْ يَتَجَنَّبَ الإفْرَاطَ أو التَّفْرِيْطَ في ذِكْرِ الفَهَارِسِ.

٣٧ـ وأنْ يَتَجَنَّبَ أخْذَ العِوَضِ المَاليِّ على كُتُبِهِ، بل يَطْلُـبُ أجْـرَهُ مِـنَ الله تَعَالى؛ إلَّا إذَا دَعَتِ الحَاجَةُ، وأنْ يجْتَهِدَ أيْضًا في خَفْضِ ثَمَنِ كُتُبِـهِ مَـا أمْكَـنَ إلى ذَلِكَ سَبِيْلًا.

وهُنَاكَ شُرُوْطٌ ووَاجِبَاتٌ وَآدَابٌ كَثِيْرَةٌ لا يَسَعُهَا هَذَا البَابُ، سَيَأتي بَيانُهَـا في كِتَابِنَا «صِناعَةِ الكِتَابِ» إنْ شَاءَ اللهُ، كَمَا وَعَدْنَا بِهِ تَعْلِيْقًا لا تحْقِيْقًـا، واللهُ هُـوَ المُوَفِّقُ والمُعِيْنُ.

ومَنْ تَطَلَّبَهَا اليَوْمَ على وَجْهِ الإجْمَالِ؛ فلْيَنْظُرْهَا في كِتَابِ: «جَامِعِ فَضْلِ العِلْمِ وأَهْلِهِ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ، و«تَذْكِرَةِ السَّامِعِ والمُتكَلِّمِ» لابنِ جَمَاعَةَ، وكِتَابِ «تَعْلِيْمِ المُتَعَلِّمِ طَرِيْقَ التَّعَلُّمِ» للزَّرْنُوْجِيِّ، وغَيْرِهَا.

* * *

هَذَا آخِرُ مَا سَهَّلَ اللهُ تَعَالَى تَحْرِيرَهُ، وغَايَةُ مَا دبَّجْتُ بِالتَّوْفِيقِ تَحْبِيرَهُ، مِنَ الكِتَابِ المَوْسُومِ بـ «صِيَانَةِ الكِتَابِ».

وإِنِّي أَحْمَدُ اللهَ سُبْحَانَهُ على إِتْمَامِهِ، وتَرْصِيفِهِ في سَلْكِ نِظَامِهِ، وأَبْتَهِلُ إِلَيْهِ عَزَّ سُلْطَانُهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا لِغُفْرَانِهِ، ومُوجِبًا في الدَّارَيْنِ لإِحْسَانِهِ، وأَنْ يَعْفُوَ عَمَّا طَغَى بِهِ القَلَمُ، أو زَلَّتْ في بَعْضِ كَلِمَاتِهِ القَدَمُ، أو صَدَرَ تَكَاسُلٌ في التَّنْقِيحِ، أو تَوَانٍ في بَيَانِ التَّصْحِيحِ؛ فَإِنَّ لي عُذْرَيْنِ، وهُمَا:

تَشْوِيشُ البَالِ، وتَشَتُّتُ الحَالِ في هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي قَدْ اسْتَوْلَتْ فِيْهِ على أَرْبَابِ العُقُولِ المِحَنُ والفِتَنُ!

والعُذْرُ الَّذِي هُوَ أَوْسَعُ مِنْ هَذَيْنِ عِنْدَ ذَوِي العِرْفَانِ: أَنَّ الإِنْسَانَ مَحَلُّ السَّهْوِ والنِّسْيَانِ.

فَالمَرْجُوُّ مِمَّنْ سَلِمَ مِنْ دَاءِ الجَهْلِ والحَسَدِ... أَنْ يُصْلِحَ مَا فَسَدَ، ويَدْرَأَ السَّيِّئَةَ بِالحَسَنَاتِ، ويَذْكُرَ أَنَّ العِصْمَةَ مِنْ خَوَاصِّ ذَوِي المُعْجِزَاتِ.

واللهَ أَسْأَلُ أَنْ يُهَيِّأَ لنا وَقتًا مُبَارَكًا، وقَلَمًا سَالِكًا أو مُشَارِكًا؛ كَي نَسْتَكْمِلَ

فِيْهِ كِتَابَ «صِنَاعَةِ الكِتَابِ»، الَّذِي يُعْتبَرُ صِنْوَ هَذَا الكِتَابِ، وأَخِيَّهً لَهُ في البَابِ، ورَصِيْفَهُ في الحِلِّ والتِّرْحَالِ، لِذَا فَإِنِّي أَسْأَلُ الله تَعَالى أنْ يُيَسِّرَ لي أو لغَيْرِي الشُّرُوْعَ فِيْهِ في أقْرَبِ وَقْتٍ، كَمَا أَسْأَلُهُ تَعَالى أنْ يَكْتُبَ لي الإخْلاصَ في القَوْلِ والعَمَلِ. آمين!

والحَمْدُ لله رَبِّ العَالمِيْنَ

والصَّلاةُ والسَّلامُ على عَبْدِهِ ورَسُوْلِهِ الأَمِيْنِ

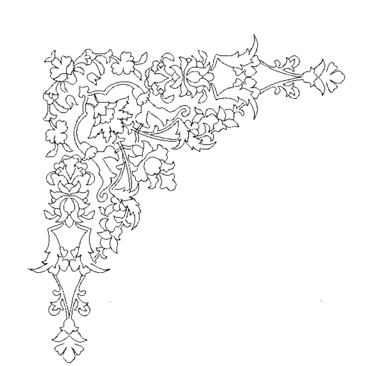
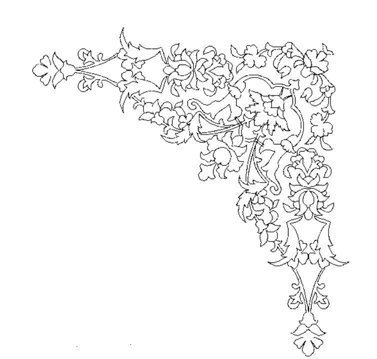
وكَتَبَهُ

ذِيَابُ بنُ سَعْدٍ آلُ حَمْدَانَ الغَامِدِيُّ

(١٤٣٣/١/١)

❑❑❑



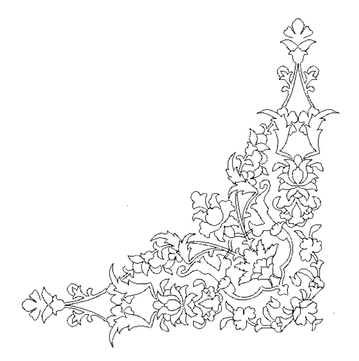
فِهْرِسُ الفَهَارِسِ

□ فَهَارِسُ المَراجِعِ.

□ فَهَارِسُ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ.

□ فَهَارِسُ الأحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ.

□ الفَهَارِسُ المَوضُوعِيَّةُ.



فَهَارِسُ المَراجِعِ

١. «أبَاطِيْلُ وأسْمَارٍ» لمَحْمُود شَاكِرٍ.

٢. «أبْجَدُ العُلُوْمِ» لأبي الطَّيِّبِ القِنَّوْجِيِّ.

٣. «أحْكَامُ الكُتُبِ» لصَالِحِ الهليِّلِ.

٤. «أخْطَارٌ على المَرَاجِعِ العِلْمِيَّةِ» لعُثْمانَ الصَّافي.

٥. «أخْلاقُ العُلَماءِ» للآجُرِّي.

٦. «أدَبُ الطَّلَبِ» للشَّوكَانيِّ.

٧. «أدَبُ الكِتَابِ» لابنِ قُتَيْبَةَ.

٨. «إرْوَاءُ الغَلِيْلِ» للألْبَانيِّ.

٩. «إعْلامُ المُوَقِّعِيْنَ» لابنِ القَيِّمِ.

١٠. «الآدَابُ الشَّرْعِيَّةِ» لابنُ مُفْلِحٍ.

١١. «الأعْلامُ» للزِّرِكْليِّ.

١٢. «التَّأصِيْلُ» لبكرٍ أبو زَيْدٍ.

١٣. «التَّرْقِيْمُ في اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ» لأحْمَدَ زَكِي بَاشَا.

١٤. «التَّعالمُ» لبكرٍ أبو زَيْدٍ.

١٥. «التَّعْرِيْفَاتُ» للجُرْجَانيِّ.

١٦. «الجَامِعُ لآدَابِ الرَّاوي» للخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ.

١٧. «الحَيَوانُ» للجَاحِظِ.

١٨. «الرِّحْلَةُ في طَلَبِ الحَدِيْثِ» للخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ.

١٩. «الرَّقَابَةُ على التُّرَاثِ» لبَكْرٍ أبو زَيْدٍ.

٢٠. «الفُرُوْقُ» للقَرَافيِّ.

٢١. «الفَقِيْهُ والمُتَفَقِّهُ» للخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ.

٢٢. «الفِهْرِسْت» لابنِ النَّدِيْم.

٢٣. «الكِتَابُ العَربيُّ المَخْطُوطُ» لأيْمَن سَيِّد.

٢٤. «الكُلِّيَّاتُ» لأبي البَقَاءِ الكُفَوِيِّ.

٢٥. «المَجْمُوْعُ» للنَّوَوِيِّ.

٢٦. «المَخْطُوْطُ العَربيُّ» لعَبْدِ السَّتَّارِ الحَلْوَجِيِّ.

٢٧. «المَدْخَلُ إلى عِلْمِ المُخْتَصَرَاتِ» لعَبْدِ الله الشُّمْرانيِّ.

٢٨. «المُشَوِّقُ إلى القِرَاءَةِ» لعَلي العِمْرَان.

٢٩. «المُعْجَمُ الوَسِيْطُ».

٣٠. «المَنَاهِجُ والأُطُرُ التَّأليْفِيَّةُ» لمُحَمَّد بنِ لُطْفِي الصَّبَّاغِ.

٣١. «المَنْهَجُ العِلْمِيُّ» لذِيَابٍ الغَامِديِّ.

٣٢. «المُوْجَزُ في مَرَاجِعِ التَّراجِمِ» لمحْمُوْدٍ الطَّنَاحيِّ.

٣٣. «إيْضَاحُ المَكْنُوْنِ» لإسْمَاعِيْلَ بَاشَا البَغْدَادِيِّ.

٣٤. «بُحُوْثٌ في فِقْهِ المُعَامَلاتِ» لعَلي قُرَّه دَاغِي.

٣٥. «بَيَانُ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ» لابنِ رَجَبٍ الحَنْبَلِيِّ.
٣٦. «تَاجُ العَرُوْسِ» للزَّبِيْدِيِّ.
٣٧. «تَارِيْخُ الأدَبِ العَرَبِيِّ» لكَارِلْ بُرُوكْلمان.
٣٨. «تَارِيْخُ التُّراثِ العَرَبِيِّ» لُمحَمَّد فُؤاد سِزْجِيْن.
٣٩. «تَارِيُخُ الخَطِّ العَرَبِيِّ وآدَابُهُ» لُمحَمَّد طَاهِر الكُرْدِيِّ.
٤٠. «تَحْرِيْفُ النُّصُوْصِ» لبَكْرٍ أبو زَيْدٍ.
٤١. «تَحْقِيْقُ النُّصُوْصِ ونَشْرِهَا» لعَبْدِ السَّلامِ هَارُوْن.
٤٢. «تَدْرِيْبُ الرَّاوِي» للسِّيُوطِيِّ.
٤٣. «تَذْكِرَةُ السَّامِعِ والمُتَكَلِّمِ» لابنِ جَمَاعَةَ.
٤٤. «تَصْحِيْحُ الكُتُبِ وصُنْعُ الفَهَارِسِ» لأحْمَد شَاكِر.
٤٥. «تَعْلِيْمُ المُتَعَلِّمِ طَرِيْقَ التَّعَلُّمِ» للزَّرْنُوْجِيِّ.
٤٦. «تَغْرِيْبُ الألْقَابِ العِلْمِيَّةِ» لبَكْرٍ أبو زَيْدٍ.
٤٧. «تَفْسِيْرُ القُرْآنِ العَظِيْمِ» لابْنِ كَثِيْرٍ
٤٨. «تَقْيِيْدُ العِلْمِ» للخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ.
٤٩. «جَامِعُ بَيَانِ العِلْمِ وفَضْلِه» لابنِ عَبْدِ البرِّ.
٥٠. «حُسْنُ الدَّعَابَةِ» لُمحَمَّد طَاهِر الكُرْدِي.
٥١. «حِلْيَةُ طَالِبِ العِلْمِ» لبكرٍ أبو زَيْدٍ.
٥٢. «خُطْبَةُ الحَاجَةِ» لأبي غدة.

٥٣. «خُطْبَةُ الحَاجَةِ» للألباني.
٥٤. «سِيَرُ أعْلامِ النُّبلاءِ» للذَّهبِيِّ.
٥٥. «شَرْحُ مُسْلِمٍ» للنَّوَوِيِّ.
٥٦. «صَفَحَاتٌ مِنْ صَبْرِ العُلَماءِ» لأبي غُدَّةَ.
٥٧. «عُشَّاقُ الكُتُبِ» لعَبْدِ الرَّحمَنِ الفَرْحَانِ.
٥٨. «عُلُوْمُ الحَدِيْثِ»لابنِ الصَّلاحِ.
٥٩. «فَتْحُ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ.
٦٠. «فَتْحُ المُغِيْثِ» للسَّخَاوِيِّ.
٦١. «فِقْهُ النَّوَازِلِ» لبَكْرٍ أبو زَيْدٍ.
٦٢. «في اللُّغَةِ والأدَبِ» للطَّنَاحِيِّ.
٦٣. «قُطُوْفٌ أدبيَّةٌ حَوْلَ تَحْقِيْقِ الكُتُبِ» لعَبْدِ السَّلامِ هَارُوْنَ.
٦٤. «قَوَاعِدُ الإمْلاءِ» لأحْمَدَ بَاشَا.
٦٥. «قَوَاعِدُ تَحْقِيْقِ النُّصُوْصِ» لصَلاحِ الدِّيْنِ المُنَجِّدِ.
٦٦. «كُتُبٌ حَذَّرَ مِنْهَا العُلَمَاءُ» لمَشْهُوْرِ بنِ حَسَنٍ.
٦٧. «كَشَّافُ اصْطِلاحَاتِ الفُنُوْنِ» للتَّهَانَوِيِّ.
٦٨. «كَشْفُ الظُّنُوْنِ» لحَاجِ خَلِيْفَةَ.
٦٩. «لِسَانُ العَرَبِ» لابنِ مَنْظُوْرٍ.
٧٠. «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ.

٧١. «مَدْخَلُ التُّراثِ العَربيِّ» لمحْمُوْدٍ الطَّنَاحيِّ.

٧٢. «مُعْجَمُ الأدَبَاءِ» ليَاقُوْتِ الحَمَويِّ.

٧٣. «مُعْجَمُ المَطْبُوْعَاتِ العَرَبيَّةِ والمُعَرَّبَةِ» ليُوْسُفَ إلْيَانِ سِرْكِيْس.

٧٤. «مُعْجَمُ المَنَاهِي اللَّفْظِيَّةِ» لبَكْرٍ أبو زَيْدٍ.

٧٥. «مِفْتَاحُ السَّعَادَةِ» لطَاش كُبْرَى زَادَه.

٧٦. «مُقَدِّمةُابنِ خُلْدُوْنَ».

٧٧. «مَكَانَةُ الكُتُبِ» لخَالِدٍ الشِّنُو.

٧٨. «نَمُوذَجٌ مِنَ الأعمَالِ الخَيْرِيَّةِ» لمحمَّد مُنِير الدِّمشْقِيِّ.

❑❑❑



فَهَارِسُ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ

❑❑❑



فَهَارِسُ الأحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ

❑❑❑



الفَهَارِسُ المَوضُوعِيَّةُ (١)

---

(١) كُلُّ مَا كَانَ مِنِ اسْتِدْرَاكٍ أو فَائِدَةٍ أو غَيْرِهما في الحَاشِيةِ، فَقَدْ رَمَزْنا لَهُ بِحَرْفِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ (ح) تَمْيِيزًا لَها عَنْ أصْلِ الكِتَابِ.

❑❑❑



سِلْسِلَةُ إِصْدَارَاتِ المُؤَلِّف

- «الرِّيْحُ القَاصِفُ عَلَى أَهْلِ الغِنَاءِ والمَعَازِفِ» مُجَلَّدٌ كَبِيْرٌ.
- «كَفُّ المُخْطِئِ عَنِ الدَّعْوةِ إلى الشِّعْرِ النَّبَطِي» مُجَلَّدٌ كَبِيْرٌ.
- «أَحْكَامُ المُجاهِرِيْنَ بالكَبَائِرِ» مُجَلَّدٌ كَبِيْرٌ.
- «قِيادَةُ المَرْأةِ للسيَّارةِ بَيْنَ الحقِّ والبَاطِلِ» غِلافٌ.
- «تَسْدِيْدُ الإصَابَةِ فيما شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابةِ» مُجَلَّدٌ.
- «كُسُوْفُ الشَّمْسِ بَيْنَ التَّخْوِيْفِ والتَّزْيِيْفِ» غِلافٌ.
- «حَقِيْقَةُ كُرَةِ القَدَمِ» مُجَلَّدٌ كَبِيْرٌ.
- «كَرَائِمُ التَّرَاجِمِ» غِلافٌ.
- «شَاعِرُ المَلْيُوْن» غِلافٌ.
- «المَنْهَجُ العِلمِيُّ لطُلابِ العِلمِ الشَّرْعِيِّ» مُجَلَّدٌ.
- «ظَاهِرَةُ الفِكْرِ التَّرْبَوِيِّ» مُجَلَّدٌ كَبِيْرٌ.
- «الوَجَازَةُ في الأَثْبَاتِ والإجَازَةِ» مُجَلَّدٌ كَبِيْرٌ.
- «تَنْبِيْهُ النَّاسِي بحُكْمِ الصَّلاةِ على الكَرَاسِي» غِلافٌ.
- «تَحْقِيْقُ الكَلامِ في أَذْكَارِ الصَّلاةِ بَعْدَ السَّلامِ» مُجَلَّدٌ.
- «أَوْهَامُ الزَّائِدِ في جَمْعِ الصَّحِيْحَيْنِ والزَّوَائِدِ» غِلافٌ.
- «النَّاهِي عَنِ الغِنَاء والدُّفُوفِ والمَلاهِي» مُجَلَّدٌ.
- «صِيَانَةُ الكِتَابِ» مُجَلَّدٌ كَبِيْرٌ.

□ □ □